

Princeton University Library



32101 047146392

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

المعجم المفهرس

لألفاظ

وسائل الشيعة

معجم تفصيلي مفهرس بضم الفاعل لمؤلفه
(الوسائل) للشيخ آخوند الخراساني قدس سره

الجزء الثالث

خ - ز

الشيخ حسن طيبي
وضعه

مشورات الأعلیٰ طهران

حرف الخاء

الخبیثة

خابية

- احدهم يتمها فينقها ويتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك ، ج ٦ ص ٢٨ ح ٢
- (الخبیثة) محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال : لا
- ج ٤ ص ٣٣٧ ح ٣٥٢
- (الاخبثين) ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل وان تجد شيئا من الاخبثين ج ٤ ص ١٢٥٤ ح ٣
- (اخبركم) قال : على عليه السلام : اعلموا انه لا يصغر ماضره يوم القيمة ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة فكونوا فيما اخبركم الله كمن عاين ، ص ٨٩ ح ١١ ص ٢٤٢ ح ٥
- (اخبره) اذا احببت رجلا فاخبره ، ص ٨٣ ح ٤٣٥ ح ٤
- . . . فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون . . .
- . . . ج ١١ ص ٤٨٦ ح ٢٠٨ ص ١٠٨ ح ٣٦ (انظر فتقى)
- ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن رجل : اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه ، احدهما يامر باخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه
- ص ٧٧ ح ٥
- (خبران) محمد بن عبد الله قال : قلت للرضا عليه السلام كيف تصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال : اذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا الى ما يخالف منهما العامة : فخذوه وانظروا الى ما يوافق اخبارهم فدعوه ، ص ٨٨ ح
- (خباية) اذا نزلت فسطاطا او خباية فلا تخرجوا فانكم ، على غرة ، ج ٨ ص ٢٦٤ ح ٦
- (خابية) ايوب بن الحر قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر قال : يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء ، ص ٨٦٦ ح ١
- المحرم يستظل . . . في الخباية؟ فقال . . .
- ص ١٢٩ ح ١ (انظر- يستظل)
- عن البرزطي عن الرضا عليه السلام قال : قال ابو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخبياية؟ فقال : ابو عبد الله عليه السلام : ان السنة لا تقاس ، ص ١٥٥ ح ٥
- (خبثيت) اذا قال الرجل انت خبثيت (خنت) او انت : خنزير فليس فيه حد . . . ج ٨ ص ٤٥٢ ح ٢ (ا: حد)
- (الخبثيت) . . . (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : . . . ج ٦ ص ٤١٢ ح ١ (انظر- يزكى)
- الحلبي انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال : كان للناس حين اسلموا عندهم مكاسب من اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من كسب طيب ، ص ٢٦٦ ح ٢
- زيارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : كانت بقايا من اموال الناس اصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان

(خبرين) ٠٠٠ فاورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوا
 هما على كتاب الله ٠٠٠ ج ٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظروا الحدِيثين
 (الخبر) يهدى بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
 ٠٠٠ المتوفى عنها تعدد من يوم ياتيها الخبر لا نها تحدد
 عليه (له خل) ٠٠٠ ص ١٥٤ ح ٣ و ١٣

وما كان في السنة نهى اعانة او كراهة ثم كان الخبر الاخير
 خلافه فذلك رخصة فيما عاناه ٠٠٠ ص ١٨٠ ح ٨٢
 (انظر الحدِيثين)

(الخبران) ٠٠٠ فان كان الخبران عنكم مشهورين قد
 رواهما الثقات عنكم ٠٠٠ ج ٨ ص ١٠٧ ح ١ (انظر حدِيثكم)

(اخيار) ٠٠٠ انما امروا بالحق لعله الوفاة ٠٠٠ ونقل
 اخبار الامة عليهم السلام الى كل صقع ٠٠٠

٨ ص ١٥٠ (انظر الحج)
 (الاخبار) ٠٠٠ انما وضع الاخبار عناية الجبر والتشبيه
 الغلاة الذين صغروا عظمة الله فمن احبهم فقد ابغضنا

٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢٢ ح ١٧

٠٠٠ وتكلفوا ما قد كفه يتاؤون الاخبار ويكذبون ٠٠٠
 ٨ ص ٢٩ ح ٢٣ (انظر القياس)

عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه كان
 لابي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد فقال الرشيد ٠٠٠

بحق آهالك لما اختصرت كلما بجماعة لما تجارينا فقال:
 نعم واتى بدواة وقرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم

امورالديان اربعة: امر لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة:
 على الضرورة التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها

وهو الغاية المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها
 كل حادثة وامر يحتمل الشك والانكار فسبيله استيضاح

اهله لمن تحليه بحجة من كتاب الله مجمع على تأويلها و
 سنة مجمع عليها لا اختلاف فيها واقواس تعرف العقول

عدله ولا تسع خاصة الامة وعامتها الشك فيه والانكار له
 وهذان الامران من امر التوحيد فما دونه وارش الخدش

فما فوته ، فهذا المعروف الذي يعرض عليه امر الدين
 فمشيت لك برهانه اصطفيته وماغض عليك صوابه نفوته

فمن اورد واحدة من هذه الثلاث وهي الحجة البالغة
 التي بينها الله ورسوله صلى الله عليه واله في قوله

(قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهدىكم اجمعين)
 تبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلم

العالم بعلمه لان الله عدل لا يجوز يفتخ على خلقه:
 بما يعلمون يدعوهن الى ما يعرفون الى ما يجهلون و

ينكرون ، فاجازه الرشيد ورد ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٠ ح ٨٢
 (اختبروا) اختبروا اخوانكم بخصلتين ٠٠٠ المحافظة على

الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسرو ،
 اليسر ٠٠٠ ص ٥٠٣ ح ١

وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه
 فحشهم على تعظيمه ٠٠٠ ج ٨ ص ١٠٠ ح ١ (انظر بيت)

(مخبروا) قال: لا يحرم من الرضاع الا ما كان مخبروا ،
 ١٤ ص ٢٨٤ ح ٧ (انظر الرضاع)

(خبير) ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله يسوم
 خبير اتاه الخبران جعفر ا قد قدم فقال: والله ما ادري

بايها انا اشد سرورا بقدم جعفر او بفتح خبير ٠٠٠
 ٥ ص ١٩٥ ح ٣

٠٠٠ وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خبير ٠٠٠
 ٦ ص ١٢٤ ح ١ (انظر الزكاة) و ١١ ص ٢٠ ح ٢

احمد بن محمد بن ابي نصر ٠٠٠ قال: ذكرت لابي
 الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سارها هليليته

فقال: ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى
 وقد قبل رسول الله صلى الله عليه واله خبير وعليهم

في حصصهم العشر ونصف العشر ٠٠٠ ص ١٢٩ ح ٣
 يكره وسقام تمر المدينة بوسقين من تمر خبير لان تمر

المدينة اجود هما ٠٠٠ ص ٤٢٧ ح ٢
 لما اقتتخ خبير تركها في ايديهم على النصف ٠٠٠

83-878731 (v.3)

ج ١٣ ص ١٩ ح ٢ (انظر- خرص)
 (الخبز) ٠٠٠ قد قبل ٠٠٠ خبير اعطاء اليهود حين
 فتحت عليه بالخبز، والخبز هو النصف: ١٣ ص ٢٠ ح ٨
 (انظر- مزارعة)
 (خبز) قال: دخل ابو جعفر عليه السلام الخلافة وجد
 لقمة خبز في القدر فاخذها وغسلها ٠٠٠ ج ٢٥ ص ١٤ ح ١
 (انظر- الخلا)
 ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكان
 عند امرأة لقمة خبز ٠٠٠ ج ٢٦ ص ٤ (انظر- السائل)
 من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز،
 الشراء ١٢ ص ٢٢٣ ح ٣
 العيش بن القاسم قال: قلت للصادق عليه السلام حدث
 يروي عن ابيك عليه السلام انه قال ما شيع رسول الله
 صلى الله عليه واله من خبز برقط اهو صحيح؟ فقال: لا
 ما اكل ٠٠٠ خبز برقط ولا شيع من خبز شعير قط
 ١٦ ص ٢٠٩ ح ٦
 (الخبز) البثر يقع فيها الفأرة ٠٠٠ فتموت فتعجن من
 ما بها يوكل ذلك الخبز؟ قال ٠٠٠ ج ١٢٩ ص ١٧
 (انظر- تعجن)
 عن الكلب والفأرة اكل من الخبز وشبهه قال: يطرح منه
 ويوكل الباقي ٢ ص ١٠٥٣ ح ٢
 تبرك بان تحمل الخبز في سفرك في زادك ٨ ص ٣٤٣ ح ٤
 ٠٠٠ اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على
 المزابل خير مع عافية الدنيا والآخرة ٠٠٠ ج ١١ ص ٥٠ ح ١
 اللهم بارك لنا في الخبز (الخير ل) ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٦ ح ٦
 شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر و
 شراء الخبز يحق ٠٠٠ ج ٢٢٢ ص ١ و ٥٥
 السكوني عن جعفر عليه السلام قال: لا تمنعوا قرض
 الخبز والخبز فان منعه يورث الفقر ١٢ ص ٣٢٨ ح ١
 قال: لا بأس باستقراض الخبز ٠٠٠ ج ١٣ ص ٥٦ ح ١٢

(الخبز) الصباح بن سبابة قال: قلت لابي عبد الله عليه
 السلام ٠٠٠ اننا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر
 منه او اكبر، فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين
 والسبعين عددا فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس
 ١٣ ص ١٠٩ ح ١
 قال: ادنى الادم قطع الخبز بالسكين ١٦ ص ٥١ ح ٤
 عن الخبز يطبخ بالسمن، قال: لا بأس: ١٢ ص ٨ ح ٦
 اكل الخبز اليابس يهضم الا ترج ١٢ ص ١٣٥ ح ٢
 (خبال) ٠٠٠ وما طينة خبال؟ قال: صديدا يخرج من
 فروج المومسات ٨ ص ٦٠٣ ح ١
 ٠٠٠ قلت وما بثر خبال؟ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٣٧ ح ٢ (انظر- الخمر)
 (اختال) ومن ليس ثوبا فاختال فيه خسف الله به نسي
 شفير جهنم ٠٠٠ ان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف
 به ٠٠٠ ج ٣٦٩ ص ١٠
 ويل للذين يختلون الدنيا بالدين ٠٠٠ ج ١١ ص ٨٥ ح ١
 من مشى في الارض اختيلا لعنته الارض ٠٠٠ ص ٣٠٤ ح ٩
 (المختال) عن الصادق عليه السلام قال: ان الله
 يبغض البيت اللحم واللحم السمين قال فقيل له اننا
 لنحب اللحم ٠٠٠ فقال: ليس حيث تذهب انما البيت
 اللحم البيت الذي توكل فيه لحوم الناس بالغبية واما
 اللحم السمين فهو المتبخر المتكبر المختال في شبهه
 ٨ ص ٦٠١ ح ١٧
 (ختم) ٠٠٠ ومن ختم القرآن فكانت ادرج النبوة بين
 جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣٥ ح ١
 من ختم القرآن بكفة من جمعة الى جمعة ٠٠٠ كتب الله
 له من الاجر والحسنة من اول جمعة كانت في الدنيا
 الى آخر جمعة تكون ٠٠٠ ص ٨٥ ح ٢ و ٩ ص ٢٨٤ ح ١
 على بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت:
 له ان ابي سئل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة

- فقال له جده في كل ليلة فقال له: في شهر رمضان فقال له: جده في شهر رمضان فقال له: اي: نعمها استطعت فكان اي: يخته اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمة: في شهر رمضان ثم ختمة بعد اي: فرما زدت ورمسا ، نصمت على قدر فرائض وشغلي ٠٠٠ فاذا كان يوم الفطر جمعت لرسول الله صلى الله عليه واله ختمة ولعلني عليه السلام ختمة اخرى ولفاطمة اخرى ثم للاثمة عليهما السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة ٠٠٠ فاي شيئى لى بذلك؟ قال: لك بذلك ان تكون معهم يوم القيامة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٤ ح ١
- من قرا قل هو الله احد مرة فقد قرا ثلث القرآن ومن قرا هاترين فقد قرا ثلثي القرآن ومن قرا هاتلاثا فقد ختم القرآن ٠٠٠ ص ٨٦٨ ح ٥
- من ختم له بصيام دخل الجنة ٠٠٠ ص ٢٩٣ ح ٢٠
- خالد بن ماذ القلانسي عن اي: عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقيين ينفق نسي سبيل الله وقال: من ختم القرآن بمكة لم يميت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله في الجنة ٠٠٠ ص ٣٨٤ ح ٧١
- جابر عن اي: عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة ٠٠٠ ص ٣٥٨ ح ١٣
- قال: ان الله عز وجل بعث محمدا ختم به الانبياء فلا: نبي بعده ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٤٣ ح ٦ (انظر- الكتب) ٠٠٠ والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به ٠٠٠ ص ٢٢٦ ح ٩ (انظر- تطوف) ٠٠٠ (خته) ٠٠٠ ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة ٠٠٠ ص ٨٢ ح ٦ (انظر- قرا) ٠٠٠ ويفتح بالتكبير ويختم بالتسليم ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ٢
- (انظر- التسليم)
- يخته) ٠٠٠ وكان يخته في كل ثلاث ٠٠٠
- ٤ ص ٨٦٣ ح ٦ (انظر- الرضا)
- (خاتم) قال: جاء قنبر ٠٠٠ بفطره اليه فجا: بجرلاب فيه سوق وعليه خاتم ٠٠٠ ج ٧ ص ١١٤ ح ١٠ (انظر- فطره)
- (تختم) من تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى ٠٠٠ ص ٣٩٩ ح ٣
- قال: ما تختم رسول الله صلى الله عليه واله الا يسيرا حتى تركه ٠٠٠ ص ٣٩٤ ح ٣
- تختم باليمين فانها فضيلة ٠٠٠ ص ٢٩٤ ح ٢
- تختم باليمين تكن من المقربين ٠٠٠ ص ٥
- لا تختم في السبابة والوسطى ٠٠٠ ص ٢٠٨ ح ٢
- ٠٠٠ كان رسول الله صلى الله عليه واله يتختم بيمينه ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٩٧ ح ٣ و٤ (انظر- اليمين)
- كان امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه ٠٠٠ ح ٢
- ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتختم بيمينه ٠٠٠ ح ١٠
- قال: احب لكل مؤمن ان يتختم بخاتمه بالهاقوت: ٠٠٠ وبالعقيق وبالفيروزج ٠٠٠ وبالحديد الصينى ٠٠٠ وبالزكوات البيض بالغريين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣١٣ ح ١
- كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان فسي: يسارهما ٠٠٠ ص ٣٩٥ ح ٣
- ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج ٠٠٠ ص ٢٠٦ ح ٣
- (تختموا) قال: تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٠٠ ح ٨
- تختموا بالياقوت فانها تنفى الفقرة ٠٠٠ ص ٢٠٤ ح ١
- تختموا بالجزع اليماني ٠٠٠ ص ٢٠٧ ح ١
- ان النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى ٠٠٠ ص ٣٩٨ ح ٩

فصّه فيروزج نقشه الله الملك ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٠٥ ح ١
 (خاتم) قال الله سبحانه انى لاستحيى من عبد يرفع
 يده وفيها خاتم فصّه فيروزج فاردّه هاجنبة: ح ٥
 عن على عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله
 عليه واله وفى يده خاتم فصّه جزع يمانى فصلى بنا فيه ،
 فلما قضى صلاته دفعه الى وقال: يا على تختم به ٠٠٠
 اما علمت ان الصلاة فى الجزع سبعون صلاة ٠٠٠ ص ٢٠٠
 وحفص بن غياث جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا
 قلناله جعلنا فداك ايكراه ان يكتب الرجل فى خاتمه ،
 غير اسمه واسم ابيه؟ فقال: فى خاتمى يكتب الله خالقي
 كلشيتى وفى خاتم ابي ٠٠٠ العزة لله وفى خاتم على بن
 الحسين الحمد لله العلى وفى خاتم الحسن والحسين
 حسبي الله وفى خاتم امير المؤمنين عليه السلام الله
 الملك ، ص ٣٠٨ ح ١ و ٢٠٩ ح ١
 احمد بن محمد بن ابي نصر قال: كنت عند ابي الحسن
 الرضا عليه السلام فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم
 ابي الحسن عليه السلام وكان على خاتم ابي عبد الله ،
 عليه السلام انت ثقى فاعصنى من الناس ، ونقش خاتم
 ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال فى اعلاه ،
 ص ٣٠١ ح ٢
 يونس بن عبد الرحمن قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه
 السلام عن نقش خاتمه وخاتم ابيه قال: نقش خاتمى ما
 شاء الله لا قوة الا بالله ، ونقش خاتم ابي حسبي الله و
 هو الذى كنت اختم به ، ج ٣ ص ٣٠١ ح ٢
 ٠٠٠ فقال: هذا خاتم ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فازا
 فيه: اللهم انت ثقى فتنى شر خلقك ، ح ٢
 قال: اترى ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام؟ قلت: لا
 فقال: لا اله الا الله محمد رسول الله ، وكان نقش خاتم
 النبى ، محمد رسول الله ، وخاتم امير المؤمنين عليه السلام
 الله الملك ، وخاتم الحسن عليه السلام العزة لله و ،

(خاتم) اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الوضوء ،
 ويحوّله عند الغسل ٠٠٠ ج ١ ص ٣٢٩ ح ٢
 ادخل الخلاوى يدى خاتم فيه اسم من اسما الله قال:
 لا ولا تجماع فيه ، ص ٢٣٢ ح ١ و ٤ ص ٦٠٥ ح ١
 ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ٠٠٠ ح ٥
 الرجل يبرد الخلاوى عليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال:
 ما احب ذلك قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه واله
 قال: لا بأس ، ج ٣ ص ٢٣٣ ح ٦
 قال: ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد ، ص ٣٠٣ ح ٤
 الرجل يصلى وعليه خاتم حديد ، قال: لا ٠٠٠ ح ٥
 ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد ، ح ٩
 اراه خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال فى
 اعلاه ، ص ٣٢٢ ح ١
 قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق
 ٠٠٠ كان فى فص؟ قال: لا ، ج ٣ ص ٣٩٢ ح ١
 صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال: قوموا خاتم
 ابي عبد الله عليه الهلام فاخذه ابي منهم بسبعة ٠٠٠
 دنانير ، ص ٣٩٢ ح ٢
 مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان خاتم
 رسول الله صلى الله عليه واله كان من فضة ونقشه محمد
 رسول الله ، صلى الله عليه واله وكان نقش خاتم على عليه
 السلام الملك لله ، وكان نقش خاتم والدى العزة لله ،
 ص ٣٩٣ ح ٥
 قال: الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله
 صلى الله عليه واله ، ص ٣٩٤ ح ١
 عبد الله بن سنان قال: ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله
 عليه واله فقال: ٠٠٠ فدها حق مختوم ففتحه فاخرجه
 فى قطنه فاذا حلقتة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه:
 سطرين: محمد رسول الله (صلى الله عليه واله) ٠٠٠ ح ٢
 قال: دخلت على ابي الحسن ٠٠٠ وفى اصبعه خاتم ،

خاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره ، وخاتم
على بن الحسين خاتم ابيه وابوجعفر الاكبر خاتم جدّه :
الحسين وخاتم جعفر ، الله وليّ وعصتي من خلقه ، و
ابوالحسن الاول حسبي الله و ابوالحسن الثاني ماشاء
الله لا قوة الا بالله ٠٠٠ ج ٣ ص ٤١٠ ح ٥

(خاتم) قال : كان خاتم على بن الحسين عليه السلام
خزى وشقى قاتل الحسين بن علي ، ٣ ص ٤١٠ ح ٦
قال : كان نقش خاتم محمد بن علي : ظنّي بالله حسن و ،
بالنبيّ الموثّم وبالوصيّ ذي المنن وبالحسين والحسن
٣ ص ٤١١ ح ٧

عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
٠٠٠ قال : كان نقش خاتم آدم عليه السلام لا اله الا الله
محمد رسول الله ٠٠٠ فنقش نوح في خاتمه لا اله الا الله
الف مرة يا ربّ اصلحني ٠٠٠ واهبط الله على ابراهيم
خاتما فيه ستة احرف : لا اله الا الله محمد رسول الله ، لا
حول ولا قوة الا بالله فوضت امرى الى الله اسندت
ظهري الى الله حسبي الله فارحى الله جلّ جلاله اليه
تختّم بهذا الخاتم فاني اجعل النار عليك بردا وسلاما
قال : وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقهما
من التوراة : اصبر توّجر اصدق تتج قال : وكان نقش
خاتم سليمان عليه السلام حرفين اشتقهما من الزبور :
سبحان من الجم الجنّ بكلماته وكان نقش خاتم عيسى
عليه السلام حرفين اشتقهما من الانجيل : طوبى لعبد
ذكر الله من اجله وويل لعبد نسي الله من اجله ، وكان
نقش خاتم محمد صلى الله عليه واله لا اله الا الله محمد ،
رسول الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام ،
الملك لله وكان نقش خاتم الحسن ٠٠٠ العزة لله وكان
نقش خاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ امره وكان
على بن الحسين عليه السلام يتختّم بخاتم ابيه وكان
محمد بن علي عليه السلام يتختّم بخاتم الحسين بن

على وكان نقش خاتم جعفر بن محمد عليه السلام الله
وليّ وعصتي من خلقه ، وكان نقش خاتم ابي الحسن
٠٠٠ حسبي الله ، قال : الحسين بن خالد وبسط ابو
الحسن الرضا عليه السلام كفّه وخاتم ابيه في اصبعه ،
حتى ارانى النقش ، ج ٣ ص ٤١٢ ح ٩

(خاتما) من اتخذ خاتما فصه عتيق لم يفتقر ، ٩٩ ح ٦
عن خادم لعلى بن محمد عليهما السلام قال : استاذنته
في الزيارة الى طوس فقال : يكون معك خاتم فصه عتيق
اصفر عليه (ماشاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله) و ،
على الجانب الآخر (محمد وعلى) فانه امان من القطع

واتمّ للسلامة و ٠٠٠ ليكون معك خاتم آخر فيروزج
٠٠٠ ليكون نقشه (الله الملك) وعلى الجانب الاخر -
(الملك لله الواحد القهار) ٠٠٠ هو امان من السباع ،
خاصة ٠٠٠ ج ٨ ص ٣١٤ ح ١

محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : رايت على ابي الحسن
الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما ، ٩ ص ١٢٧ ح ٦
قال : رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ، ٩ ص ١٢٧ ح ٣

(خاتمه) الرجل يستنجى وخاتمه في اصبعه ؟ ٠٠٠
فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٣٣ ح ١ و ٩ (انظر - يستنجى)
قال : من كتب على خاتمه ماشاء الله لا قوة الا بالله ،
استغفر الله ، امن من الفقر المدقع ، ٣ ص ٤١٢ ح ١٠
٠٠٠ ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلاة ٠٠٠ قال :

ذلك نقش في الصلاة ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٢
قال لا باس ان يعدّ الرجل صلّاته بخاتمه ٠٠٠
٥ ص ٣٤٣ ح ٣

اوقف لعلى بن ابي طالب عليه السلام سائل وهو راكع
في صلاة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل ٠٠٠

٦ ص ٣٣٥ ح ٥ (انظر - راكع)
ابراهيم بن ابي البلاد (عن ابيه) عن ابي عبد الله عليه ،

لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ، ص ٣٢٩ ح ١
 (الخاتم) الحسين بن ابي العلال قال : سئلت ابا عبد
 الله عليه السلام عن الخاتم اذا اقتبست قال : حوله من
 مكانه وقال في الوضوء تدره فان نسيته حتى تقوم في
 الصلاة فلا أمرك ان تعيد الصلاة : ص ٣٢٩ ح ٢
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ الثوب يكون في
 علمه مثال طير او غير ذلك ايصل في؟ قال : لا ، وعن
 الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ،
 قال : لا تجوز الصلاة فيه ، ص ٣٢٢ ح ١٥ و ٣٢٢ ح ٣
 قال : من السنة لبس الخاتم ، ص ٣٩٤ ح ١
 الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال : انشئت في اليمين و ،
 ان شئت في اليسار ، ص ٣٩٤ ح ١
 عبد الحميد بن ابي العلال قال : قال ابو عبد الله عليه
 السلام ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منسه :
 تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا ، ص ٢٠٩ ح ١
 علي بن جعفر عن اخيه ٠٠٠ عن الخاتم يكون فيه نقش
 تماثيل سبع او طير يصل في؟ قال : لا ، ص ٢٤٣ ح ١٠
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في :
 الرجل يعطش في شهر رمضان ، قال : لا باس ان يمض
 الخاتم ، ج ٧ ص ٧٧ ح ١
 يونس بن يعقوب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ،
 يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا :
 ص ٧٧ ح ٢ و ٣
 عن نجيع عن ابي الحسن عليه السلام قال : لا باس بلبس
 الخاتم للمحرم ، ص ١٢٧ ح ١
 سمع عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال وسئلت
 ابي عبد الله المحرم الخاتم؟ قال : لا يلبسه للزينة : ح ٤
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تلبس المرأة العطر
 الخاتم من ذهب ، ح ٥
 ابي الصباح الكناني قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام

السلام قال : كان لرسول الله صلى الله عليه واله خاتماً
 احد هاعليه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله والآخر
 صدق الله ، ص ٢١١ ح ٨
 (خواتيم) قال : كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام
 اربعة خواتيم يتختم بها يا قوت لنيله وفيروزج لنصرته
 والحد يد الصيني لقوته وعقيق لحزبه ، ص ٣٠٥ ح ١٠
 ٠٠٠ ويلغوا بالخواتيم ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩٨ ح ١
 (التختم) نهاهم ٠٠٠ التختم بالذهب ، ص ٣٠٠ ح ٩
 عن التختم ٠٠٠ فقال كان ابي يتختم في يساره ٠٠٠
 ص ٢٩٥ ح ٢
 عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام انه قال :
 لشيعته في سنة ستين ومائتين امرناكم بالتختم في اليمين
 ونحن بين ظهرانيكم والآن نأمركم بالتختم في الشمال ،
 لغيبتنا عنكم الى ان يظهر الله امرنا ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٥ ح ٢
 قال : علامات المؤمنين حسن : التختم في اليمين ، ص ٩٦ ح ١
 قال : يستحب التختم بالهليوت ، ص ٢٠٤ ح ٢
 التختم بالزمرّد يسر ولا يفسده ، ص ٢٠٥ ح ١
 انهي ابي عن التختم في السبابة والوسطى ، ص ٢٠٨ ح ١
 ٠٠٠ ونهى عن التختم بكام صفر او حديد ونهى ان ،
 ينقش على من الحيوان على الخاتم ، ص ٢٢٢ ح ٦
 علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته
 عن الرجل يجامع ويدخل الكهف وعليه الخاتم فيه
 ذكر الله او الشئ من القرآن ، ا يصلح ذلك؟ قال : لا ،
 ص ٢٢٥ ح ١٠
 (الخاتم) علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
 عليه السلام قال : سئلت عن المرأة طيها السوار والذليج
 في بعض ذواعها لا تدري يجرى الماء صمت ام لا كيف
 صنع اذا وضعت او اقتبست؟ قال : صمرك حتى يدخل
 الماء صمت او تزفه ، وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل :
 يجرى الماء تحتها اذا توضاها ٠٠٠ قال : ان علمان الماء

عن الرجل يقول للمصاعف صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك
درهما طازجا بدرهم غلة قال : لا بأس ، ١٢ ص ٢٨ ح ١
(خاتمی) الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي و
خاتمی ولا اذكر من الباقي ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٨ ص ٢٣٢ ح ١ (انظر - شهادة)

(اختن) حنان بن سدير قال : سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن نصراني اسلم وحضرا الحج ولم يكن اختن
ايحج قبل ان يختن ؟ قال : لا ولكن يبدا بالسنة :
١ ص ٣٢٠ ح ٢

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ اذا
اسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة ، ١٥ ص ١٦٦ ح ١
عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
انه روى ٠٠٠ اختنوا اولادكم يوم السابع يظهر وان الارض
تضح الى الله عز وجل من بول الاغلف ٠٠٠ فهل يجوز
للميهود ان يختنوا اولاد المسلمين ٠٠٠ ؟ فوقع عليه السلام
السنة يوم السابع فلان خلقوا السنن انشاء الله : من ١٦ ح ١
سمعة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنو
اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان
الارض لتكره بول الاغلف ، ١٥ ص ١٦٦ ح ٥

(ختن) عن محمد بن قذعة قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان من عندنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام
ختن نفسه بقدوم علي بن ابي طالب فقال : سبحان الله ليس كما
يقولون ٠٠٠ ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلقتهم مع
سرهم اليوم السابع فلما ولد ابراهيم من هاجر عيرت
سارة هاجر ما تعير به الاماء فبكت هاجر ٠٠٠ فلما رآها
اسماعيل تبكى بكاء كبيرا فدخل ابراهيم عليه السلام
فقال : ما يبكيك يا اسماعيل ؟ فقال : ان سارة عيرت امي
بكذا وكذا ٠٠٠ فقام ابراهيم الى صلاه فناجى فيه ربه
وسئله ان يلقي ذلك عن هاجر فالتقاء الله عنها فلما
ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق

سوته ولم تسقط عنه غلفته فخرجت (فجزعت خ ل) من :
ذلك سارة فلما دخل ابراهيم قالت له : ما هذا الحادث
٠٠٠ فواحي الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما
عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من :
اولاد الانبياء لتعير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد
٠٠٠ وجرت السنة في اولاد اسحق بعد ذلك ،

١٥ ص ١٦٦ ح ٦

(يختن) ٠٠٠ قال : لا يحج حتى يختن ، ٩ ص ٣٦٦ ح ٣
لا بأس بان لا تختن المرأة فاما الرجل فلا بد منه ،
١٥ ص ١٦٦ ح ٨

قال : المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام ، ١٥ ص ١٦٥ ح ١
محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن صاحب ، ،
الزمان عليه السلام قال : واما ما سئلت عنه من امر المولود
الذي تنبت غلفته بعد ما يختن ٠٠٠ فيجب ان تقطع
غلفته فان الارض تضح الى الله عز وجل من بول الاغلف
٠٠٠ ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

عن ابي هارون ٠٠٠ ان صاحب الزمان عليه السلام ولد
مختونا وان ابا محمد عليه السلام قال : هكذا ولد ٠٠٠ و ،
لكننا سنمر عليه موسى لاصابة السنة : ص ١٦٦ ح ٢
ابن ابي عمير قال : سمعت ابا الحسن موسى ٠٠٠ يقول :
لما ولد الرضا عليه السلام ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا
مطهرا وليس من الائمة عليهم السلام احد يولد الا ،
مختونا ٠٠٠ ولكننا سنمر عليه موسى لاصابة السنة واتباع
الحنيفية ، ١٥ ص ١٦٦ ح ١

الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
سقى رسول الله صلى الله عليه واله الحسن والحسين ،
عليهما السلام لسبعة ايام وعق عنهما السبع وختنهما
لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بزينة شعورهما ،
فضة ، ١٥ ص ١٦٦ ح ٢

(ختن) علي بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه ،

- السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام ٠٠٠ قال: لسبعة أيام من السنة وان آخر فلا بأس ، ١٥ ص ١٦٥ ح ١ (ختان) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة ، ١٥ ص ١٦٧ ح ٢
- مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي ، اذا ختن قال يقول: (اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه واله واتبع مثالك ولد ينك بمشيتك ٠٠٠ اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات: عن بدنه والواجع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا تعلم) قال ٠٠٠ من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فسان قالها كفى حر الحديد من قتل واوغيره: ١٥ ص ١٦٩ ح ١
- ٠٠٠ فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ، ٩ ص ٣٦٩ ح ٣ ان عليا عليه السلام ضمن ختانا تقطع حشفة غلام ، ٩ ص ١٩٥ ح ٢
- هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من الحنيفية الختن ، ١٥ ص ١٦٦ ح ٣ (الختان) ٠٠٠ قال: اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر ، ٣ ص ٣٦٩ ح ٣
- ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من سنن المرسلين الاستنجا والختان ، ١٥ ص ١٦٦ ح ٢ والختان سنة واجبة للرجال ٠٠٠ ح ٩
- زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ما باقت السنة شيئا حتى ان منها قص الشارب ٠٠٠ والختان ، ح ١٠ او ١١
- ٠٠٠ فقال: اما السنة فالختان على الرجال وليس على النساء ، ١٦٧ ص ١ ح ١
- عن اول من امر بالختان؟ فقال: ابراهيم ٠٠٠ ٦٨ ص ١ ح ٢ ابن بزيع قال: سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٠٠٠
- ح ٢٦٩ ص ٢ (الختانان) ابي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، ٨ ص ٣٦٧ ح ١٧
- عبد الله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام ، اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ، ٤ ص ٨٦ ح ١ (ختنه) كان ٠٠٠ اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٢٦ ح ٣ (انظر- ستر) (خدته) ٠٠٠ وان قد ران يحسر عن خدته ويصقه بالارض فليفعل ٠٠٠ ح ٢ ص ٨٤ ح ١ (انظر- القبر)
- ٠٠٠ وكان موسى اذا صلى لم يفتل حتى يلقى خدته الايمن بالارض والايسر ، ٤ ص ٢٢٦ ح ٢ و ٢٠٠ فلما فرغ خرت له ساجدا ٠٠٠ ثم الصق خدته الارض ٠٠٠ ح ٤ ص ١٠٨ ح ٥ (انظر- خرت)
- ٠٠٠ لا تلتطم خد ٠٠٠ ح ٢ ص ٥٣ ح ٣ (انظر المعرو) ٠٠٠ والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل ٠٠٠ ٩ ص ٢٢٥ ح ٩ (انظر- تطوف)
- (الخد) قال: وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ٠٠٠ فديتها ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر- الدية)
- ٠٠٠ فان كان جرحا ٠٠٠ في الخدين فديته ٠٠٠ ح ١ (الخدود) ٠٠٠ وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبد الله ٠٠٠ ح ٢ ص ٧ (انظر- الحسين)
- ٠٠٠ ولا شيئا في اللطم على الخدود سوى الاستغفار ، ٠٠٠ ولقد شقن الجيوب ولطنن الخدود الفاطميات على الحسين ٠٠٠ ح ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)
- (خدشت) ٠٠٠ فاذا خدشت المرأة وجهها او جزت ٠٠٠ ١٥ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر- كفارة)
- ان عندنا ٠٠٠ صحيفة فيها كل حلال وحرام ٠٠٠ حتى الارض في الخدش ٠٠٠ ح ١٩ ص ٢٧٢ ح ١

- (الخدش) في الخوصة شبه الخدش بعير...
 ١٩ ص ٢٩٣ ح ١٢ (انظر-الباضعة)
 (يخدع) من كان مسلماً فلا يكر ولا يخذع...
 ٨ ص ٥٧٠ ح ١١ (انظر-خان) و ١٣ ص ٢٢٦ ح ٣
 ... قيل له كيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما امره الله،
 ثم يريد به غيره... ج ٥ ص ١٦ (انظر-الربا)
 الحرب خدعة: ١١ ص ١٠٢ ح ٣
 (مخدعها) قال: صلاة المرأة في مخدعها افضل من
 صلاتها في بيتها... ج ٣ ص ٥١ ح ١١ (انظر-المرأة)
 (الخدعية) المكر والخدعية في النار، ٨ ص ٥٧٢ ح ٢
 اذا ان قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لولا...
 ان المكر والخدعية والخيانة في النار لكنت امكر العرب
 ٨ ص ٥٧٢ ح ٥
 (خدم) ايما مسلم خدم قوماً من المسلمين الا اعطاه الله
 مثل عدد هم خدام في الجنة: ١١ ص ٥٩٤ ح ١
 خدم ابو خالد الكابلي على بن الحسين عليهما السلام
 دهر من عمره... ج ٢ ص ١١٣ (انظر-عارض)
 ... اوحى الله الى الدنيا ان اخذ مني من خدمي...
 ١١ ص ٣١٦ ح ٢ (انظر-الدنيا)
 ... رجل مسكين خدم رجلاً ان يصيب معهم شيئاً،
 ... فمات في بعثهم، قال... ج ٢ ص ١٤٦ ح ٢
 (انظر-رايتهم)
 كان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر الا مع رفقته
 يعرفونه ويشترط عليهم ان يكون من خدم الرقعة...
 ٨ ص ٣١٥ ح ٢ (انظر-يسافر)
 الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدسه ما
 عاش فاذا مات فهي حرة فتأبى الامة قبل ان يموت...
 قال... ج ١٦ ص ٨١ ح ١
 (خادم) عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكاة
 قالا، نعم... ج ٦ ص ١٦٢ ح ٢ (انظر-الزكاة)
- (خادم) ما حق المسلم على المسلم؟ فقال... والحق:
 السادس ان يكون لك خادم... تصنع طعامه...
 ٣ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر-حق)
 عن الحسين عليه السلام قال: ادخل على اختي سكينه
 بنت علي خادم فغطت رأسها منه فقبل لها انه خادم،
 فقالت هو رجل منع من شهوته، ١٤ ص ٦٢ ح ٢
 رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً
 له وارضعت ام ولده ابنة خادمه... يبيعهها؟ قال...
 ١٤ ص ٣٠٩ ح ٢
 ... قال: اشترى خادمك ماكسوميا... ص ٥٤٢ ح ١
 رجل زوج ابنة اخيه وامهرها بيتاً وخادم مائة مات،
 الرجل قال... ج ١٥ ص ٣٦ ح ٣ (انظر-امهرها)
 ... قال: الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك...
 وخادمك... ج ٦ ص ٢٨ ح ٤ (انظر-القطرة)
 قال: اضرب خادمك في عصية الله عز وجل واعض عنه،
 فيما ياتي اليك، ١٨ ص ٣٢٤ ح ٢
 (استخدم) ... وما استخدم خادمك ففوق حول... اذا
 كان ليلة الفطر اعتق واستبدل سواهم...
 ٧ ص ٢٣٠ ح ٢٨ (انظر- رمضان)
 ولد الزنا اشتره او يبيعه او استخدمه؟ فقال...
 ٧ ص ٣٧٢ ح ٦ (انظر-اللقيط) و ٢ ص ٢٢٤ ح ٧
 يرف (يرى) الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا
 ... ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥ (انظر-الصبي)
 (الخادم) عن الخادم يكون لولد الرجل اولو له...
 لاهله هل يحل له ان يتجرّد بين يديها ام لا؟ قال
 اما الولد فلا يري به باسا، ١٥ ص ٣٦٦ ح ٢
 ... قال: له ولفاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم
 ٢ ص ١٠٢٦ ح ٢ (انظر-سبعا)
 عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال...
 ٦ ص ١٦١ ح ١ (انظر-الزكاة)

(خرّ) قال: خرّ الخفاف لا بأس به هو ما يروى كل لحمه ،
ص ١٠١ ح ١٠

٠٠٠ عن الرجل يرى في ثوبه خرّ الطير وغيره هل يصح
وهو في صلاته؟ قال: لا بأس . ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١

كل شئ يطير فلا بأس ببوله وخرّه : ٢ ص ١٠١٣ ح ١
(خرّ) ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في

بيت خرّ . ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤٦ ح ٧ (انظر- الحفظ)
اربع لا يدخل بيتا واحدة منهن الآ خرّ . ٠٠٠ الخيانة

والسرقة وشرب الخمر والزنا . ١٨ ص ٤٨٨ ح ٣
(خرية) . ٠٠٠ وما كان من ارض خرية او بطون اودية

فهذا اكله من الفئى والانفال لله وللرسول . ٠٠٠
٦ ص ٣٦٦ ح ١٠ (انظر- ارض)

٠٠٠ كل ارض خرية او شئى يكون للملوك فهو خالص للامّ
٠٠٠ ص ٨ (انظر- الانفال)

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن الانفال
فقال : هو كل ارض خرية وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا

ركاب : ٦ ص ٣٧٧ ح ٢٧
ايما رجل اتى خرية باثرة فاستخرجها وكرى انها رها و ،

عمرها فان عليه فيه الصدقة . ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٢٨ ح ١
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت

عن الانفال : قال هي القرى التي قد جلا اهلها وهلكوا
فخرت فهي لله وللرسول ، ٦ ص ٣٧٧ ح ٢٤

(الخرية) الرجل يعطى الارض (الخرية) : (يه) . ٠٠٠ و ،
يقول عمرها ثلاث سنين او خمس . ٠٠٠ قال : لا بأس .

٣ ص ٢٠٤ ح ١
الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان القبالة :

ان تاتي الارض الخرية فتقبلها من اهلها عشرين سنة
او اقل من ذلك واكثر فتمعرها وتؤدى ما خرج عليها

فلا بأس به : ١٣ ص ٢٠٤ ح ٢
الرجل ياتي الارض الخرية فيستخرجها ويجرى انها رها

(الخدوم) تحل الزكاة لصاحب الدار والخدم . ٠٠٠
٦ ص ١٦٦ ح ٢

معاوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل (ومن يرد فيه بالحداد نذقه من عذاب

اليم) قال : كل ظلم الحد وضرب الخادم غير ذنب من ، ،
ذلك الاحاد ، ٩ ص ٣٤١ ح ٤

٠٠٠ عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكفى راسك
بين يديه فان ذلك مكروه ، ١٤ ص ١٦٦ ح ٧

امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج السى
لبنها ، قال . ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٢٣ ح ١

(خذفا) قال : حصى الجمار . ٠٠٠ تخذفهن خذفا . ٠٠٠
١٠ ص ٢٣ ح ١ (انظر- الجمار)

الخذف بالحصى ويضغ الكندر في المجالس . ٠٠٠ من عمل
قوم لوط ، ٤ ص ٥١٤ ح ٢

(يخذل) ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال : ما من مومن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته

الاخذله الله . ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٨٩ ح ٩ و ٦٠٧ ح ٤
٠٠٠ المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله . ٠٠٠

١١ ص ٥٩٧ ح ١ (انظر- المسلم)
(خرّ) . ٠٠٠ اسجد يا محمد لربك فخرّ . ٠٠٠ ساجدا فقال

٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٢ ح ١١ (انظر- صلّ)
٠٠٠ فان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودعها واراد :

ان يخرج من المسجد خرّ ساجدا عند باب المسجد ،
طهلا ثم قام فخرج ١٠ ص ٢٣ ح ١ (انظر- البيت)

٠٠٠ **طلب اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثم**
قام فاستقبل الكعبة فقال . ٠٠٠ ح ٢ (انظر- ودّع)

٠٠٠ **اربعة اطعمواى زبية الاسد فخرّ احد هم** . ٠٠٠
٩ ص ١٧٦ ح ٢ (انظر- الدية)

(وخرّ) له سجدا) . ٠٠٠ **السجود كان لله شكره** . ٠٠٠
٥ ص ٩٨٥ ح ٥

وبعمرها ونزرها ما إذا عليه؟ قال: عليه الصدقة:

١٢ ص ٣٢٦ ح ٢

(الخراب) ٠٠٠ ورأيت الخراب قد ادبل من العمران

١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رايه)

(خرج) زارة عن احد هما عليهما السلام قال لا ينقض ،

الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ، ١٧ ص ١٧٢ ح ٩

٠٠٠ قال : ان كان خرج متلطخا بالعدرة فعليه ان يعيد

الوضوء ٠٠٠ ج ١٨٢ ص ٨٤ ح ٥ (انظر- ينقض)

هل يجب الوضوء ما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ ،

فكتب: نعم ١٢٠ ص ٩ ح

عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال:

الحمد لله الذي ززقني لذته وابقى قوته فيجسدي و

اخرج عني اذاه اليها من نعمة ثلثا ، ٢١٧ ص ٦٣ ح ٣

محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رحل

بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث

عصرات وينثر طرفه فان خرج بعد ذلك شيئا فليس من

البول ولكنه من الحبائل ، ٢٢٥ ص ٢ ح

٠٠٠ وان خرج من مقعدته شيئا ولم يبيل فانما عليه ان

يغسل المقعدة وحدها ٠٠٠ ج ٢٤٥ ص ١ ح (انظر بال)

عن رجل اجنب فاعتسل قبل ان يبول فخرج منه شيئا

قال يعيد الغسل ٠٠٠ ج ٤٨٢ ص ١ ح

قال: اذا خرج من الميت شيئا بعد ما يكفن فاصاب الكفن

قرض منه ، ٢٢٢ ص ٣ ح

تقال: اذا خرج من منخر الميت الدم او الشئ بعد ما

يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه ، ٢٧٥ ص ٣ ح

ضفت لسته على الله الجنة ، رجل خرج في جنازة رجل

سلم فمات فله الجنة: ٨٢ ص ٥ ح

كان ٠٠٠ اذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم ،

الخصي ٠٠٠ ج ٥٧٨ ص ٢ ح (انظر- البرد)

كان النبي صلى الله عليه واله اذا خرج في الصيف من ،

البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء ،

من البرد دخل يوم الجمعة: ٥٧٨ ص ٢ ح

(خرج) عن ابي خديجة قال: كان ابو عبد الله عليه

السلام اذا خرج يقول (اللهم بك خرجت ولك اسلمت و

بك آمنت و عليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا و

ارزقني فوزه وفتحته ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف

عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد

لله رب العالمين ٠٠٠ قال: واذا دخل منزله قال

ذلك ، ٥٧٩ ص ٣ ح

محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: كان ابي:

عليه السلام اذا خرج من منزله قال (بسم الله الرحمن

الرحيم خرجت بحول الله وقوته لا حول مني ولا قوتي

بل بحولك وقوتك يا رب متعزضا لرزقك فاتني به فسي

عافية: ٤ ح ٨٠ و ٢٨١ ص ١٢ ح

ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا خرج:

من البيت قال: بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا ،

حول ولا قوة الا بالله ، ٦ ح ٨٠ و ٢٨٨ ص ١٢ ح

قال من قال: اذا خرج من بيته بسم الله قال الملكان:

هديت فان قال: لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت فان

قال: توكلت على الله قالا كيف ٠٠٠ ج ٨٠ ص ٢٧٨ ح ٣ و ١٣

قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان سافرا افطره ،

١٢٥ ص ٧ ح (انظر- مسافرا)

٠٠٠ ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوا

ل فليصم ، ٣٢٤ ص ٣ ح (انظر- يسافر)

قال: اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم:

الصيام ٠٠٠ ج ٤ (انظر- الزوال)

وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم ،

١٢٤ ص ١٥ ح

من خرج حاجا فمات في ٠٠٠ الحرم فقد سقطت عنه ،

الحجة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٨ ح (انظر- مات)

- (خروج) من خرج من مكة ولا ينوي العود اليها فقد اقترب
اجله ٠٠٠ ج ٨ ص ١٠٧ ح ١٣ (انظر- الحج)
- ٠٠٠ المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال نسي
طواف وسعى حتى يرجع ، ٨ ص ٦٩ ح ١٩
- ٠٠٠ قلت فان جهل فخرج الى المدينة ٠٠٠ بغير
احرام ثم رجع في ايام الحج ٠٠٠ قال ٠٠٠
- ٨ ص ٢١٩ ح ٦ (انظر- الحج)
- قال : كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر وفي
يوم يكره الناس من حياق او غيره تصدق بصدقة ثم
خرج ، ٨ ص ٢٢٣ ح ٧
- عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : ان
الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج ،
(الله اكبر الله اكبر) ثلاثا (بالله اخرج وبالله ادخل و
على الله اتوكل) ثلاث مرات (اللهم افتح لي في وجهي
هذا بخير واختم لي بخير وفقى شر كل دابة انت آخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم) لم يزل فيضمان الله
عز وجل حتى يرد ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٢
- قال : وضعت لمن خرج من بيته معتمانا يرجع اليهم
سألنا ، ٨ ص ٣٣٢ ح ٢
- قال : رسول الله صلى الله عليه واله لو ان رجلا خرج من
منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه
ثم أتى الى جبل ليزيله عن مكانه لزاله ٠٠٠ ص ٣ ح ٣
- من حق الداخلة على اهل البيت ان يمشوا معه هنيئته
اذا دخل واذا خرج ٠٠٠ ص ٢٧١ ح ١
- ٠٠٠ دخل من اعلا مكة ٠٠٠ وخرج من اسفلها ٠٠٠
- ٩ ص ٣١٨ ح ٣ (انظر- مكة)
- يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان
يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لاصحبك الله ،
٩ ص ٣٨٠ ح ١
- رجل طاف شوطا وشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ،
- قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨٤ ح ٥ (انظر- نافلة)
- (خروج) ٠٠٠ فان خرج من منى بعد نصف الليل لم ،
يضره شيئا ، ١٠ ص ٢٠٩ ح ١٤ (انظر- منى)
- ٠٠٠ وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة
فليس عليه شيئا ، ١٠ ص ٢١٠ ح ٢٣ (انظر- منى)
- ٠٠٠ واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح ،
بغيرها ، ح ٢٠
- ٠٠٠ علك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه
على نفسي فماترى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٢ ح ١١ (يرابط)
٠٠٠ لا تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ،
ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد
صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر- يقاتل)
- ٠٠٠ من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلفا على اهل
الطيرة وفقى من كل آفة ٠٠٠ ج ١٢ ص ٨١ ح ١٧
- قال : ان القبالة ان تأتي الارض الخربة فتقبلها منا هلبها
٠٠٠ فتؤدى ما خرج عليها فلا بأس به ، ١٣ ص ٢٠٢ ح ٢
- اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبيث المخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا خرجت فقل : بسم الله الحمد لله الذى عافانى من
من الخبيث المخبيث واماط عنى الاذى ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٠١ ح ١
(خرجت) اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب
حماك فقل له انعم الله بك : ٣ ص ٣٨٣ ح ٣
- ٠٠٠ واذا خرجت من قبره فقل : انالله وانا اليه راجعون
٢ ص ٨٢٤ ح ٢ (انظر- الميت)
- قال : اذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفرلى وافتح لى ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفرلى وافتح لى ابواب
فضلك ، ٣ ص ٥١٦ ح ٥
- ٠٠٠ واذا خرجت من شيئا ثم دخلت في غيره فشكك لى
بشيئى ، ٥ ص ٣٣٦ ح ١ (انظر- شك)
- قال : اذا خرجت من منزل فقل ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧٨ ح ٤

مخروجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسد م
هل يحل قتالهم؟ قال: نعم وسيبهم، ا١١ ص ٩٦ ح ٢
(خرجوا) عن محمد بن عبد الله قال: سئلت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا ناسا
من المسلمين وهدوا المساجد وان المتولى (المستوفى):
المتوفى) هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبوا النساء و
الصبيان هل يستقيم شراء شيىء منهن ٠٠٠ قال: لا باس
بشراء متاعهن وسيبهن، ا١١ ص ٩٦ ح ٢
٠٠٠ وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به،
عليهن ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤٠٠ ح ٢ (انظر- النساء)
عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
منه مثل حب القرع قال: ليس عليه وضوء، ا١٨٣ ص ١
(يخرج) فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال،
في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: عليه وضوء؛ ٦
ما بال الرجل اذا اراد ان يقضى حاجة انما ينظر الى سفله
وما يخرج من ثم فقال: ٠٠٠ ج ٢٣٥ ص ٢٣٥ (انظر حاجة
الانسان على ٠٠٠ الخلا ولا يصبر حتى ينظر الى ما،
يخرج منه ٠٠٠ ج ٢٣٦ ص ٥
عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته
عن الرجل يخرج منه الريح ا عليه ان يستنجى؟ قال:
لا، ج ٢٤٤ ص ٢
محمد يعنى ابن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيىء، قال
يغتسل ويعد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل
فانه لا يعيد غسله، ا١٨٥ ص ٦
عبد الله بن هلال قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج
منه شيىء بعد الغسل قال: لا شيىء عليه ان ذلك مما
وضعه الله عنه، ا١٨٩ ص ١٣
ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضا (منه) وذلك ان الله،

(خرجت) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا خرجت:
من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء
الفرج وهو ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٨ ح ٥
ابى سعيد الفكارى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا
خرجت في سفر فقل: اللهم انى خرجت وجهى هذا بلا
ثقة منى لغيرك ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨٦ ح ٣
٠٠٠ ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل
عن يمينك ركعتين، ٩ ص ٢٧٨ ح ٢ (انظر- الكعبة)
٠٠٠ لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة:
ايام ٠٠٠ ج ١٤ ص ٨٩ ح ١ (انظر- تجامع)
٠٠٠ انى خرجت وامراتى حائض فرجعت وهى حبلى،
فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢١٢ ح ٢ (انظر- الحد)
قال: رسول الله صلى الله عليه واله اى امرأة تطيبت و
خرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع ٠٠٠
١٤ ص ١١٤ ح ٢
قال: لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من:
بيتها، ح ٥
السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ٠٠٠ ايما
امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لهما
حتى ترجع، ١٤ ص ٥٢٤ ح ٤ و ٢٢٠ ح ١
رجل حلف ان خرجت امراته من الباب فهى طالق ٠٠٠
فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩٨ ح ٣ (انظر- طالق)
يونس بن يعقوب قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام:
يا يونس قل لهم: يا مولفة قد رايت ما تصنعون اذا سمعتم
الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد: ٥١ ص ٥١
(خرجوا) عن جعفر عن ابيه قال: ذكرت الحروية عند:
على عليه السلام فقال: ان خرجوا على امام عادل، او،
جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلاتقاتلوهم،
فان لهم فى ذلك عتلا، ا١١ ص ٦٠ ح ٢
عن العيص قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم،

- يكشف له الخطأ حتى ينظر الى مكانه في الجنة . . .
 ٢ ص ٦٦٦ ح ٢
- (يخرج) قال : يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ولا ،
 يخرج الا من قبل رجليه . ٢ ص ٨٥ ح ٢
- عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه
 فلا باس بما يخرج منه . ٢ ص ١٠١ ح ٣
- من قال : حين يخرج من منزله بسم الله حسبي الله :
 توكلت على الله . . . كفاه الله ما همته . . . ج ٣ ص ٥٢ ح ٢
- من قرأ قل هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات :
 لم يزل في حفظ الله عز وجل . . . ح ٥
- ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج حتى :
 ينظر الى آفاق السماء وقال : لا تصلين يومئذ على بساط
 ولا بارية . . . يعني في صلاة العيدين . ٥ ص ١١٩ ح ١٢
- الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ . . . ويأتي
 قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى
 . . . لا يجوز لك ثم ينزل . . . قال . . . ح ٥ ص ٥٠ ح ٣
 (انظر - مسافرا)
- عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه كان يقصر
 الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره .
 ٥ ص ٥٠٦ ح ٥
- احمد بن ابي نصر قال : سئلت الرضا عليه السلام عن
 الرجل يخرج الى ضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة
 اي قصر ام يتم؟ قال : يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه .
 ٥ ص ٥٢٢ ح ١٢
- هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
 يعطى الزكاة يقسمها له ان يخرج الشئ منها من
 البلدة . . . الى غيرها؟ فقال : لا باس به . ٦ ص ١٩٥ ح ١
- احمد بن حمزة قال : سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام
 عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصر فيها
 في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال : نعم . ٦ ص ١٩٦ ح ٢
- (يخرج) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج الشئ من
 الطعام يفطره لك؟ قال : لا . . . ج ٧ ص ٦٦٦ ح ٩
- ليس للعبدان يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان .
 . . . ج ٧ ص ١٢٩ ح ٢
- الرجل يخرج يشيع اخاه . . . فقال . . . ح ٥
 (انظر - يشيع)
- الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم . قال :
 ٧ ص ١٣ ح ٢ (انظر - السفر)
- . . . ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا . . .
 ٧ ص ٢٠٢ ح ١٠ (انظر - الاعتكاف) و ٥ ص ٢٠٩ ح ٥
- فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى
 يتم ثلاثة ايام اخر . ٧ ص ٢٠٢ ح ٣ (انظر - اعتكف)
- قال ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا . . . ح ٦
 فان دعاه قوم ان يحجوه . . . يخرج . . .
- ٨ ص ٢٦ ح ٣ (انظر - حمار)
- من قال حين يخرج من باب داره . . . ح ٢٨ ح ٢
 ومن يخرج في سفر وحده فليقل . . . ح ٢٨ ح ١
 (انظر - سفر)
- عن المتمتع يجئ في قبض متعة ثم تبدوله الحاجة . . .
 فيخرج الى المدينة . . . قال . . . ح ٢٢ ح ٨
 (انظر - المتمتع)
- قال : المتمتع يحتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى
 الحج . . . ح ٩ (انظر - المتمتع)
- ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج . . .
 الرجل مع قوم ميا سير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم لنفقة
 ولا يقدره وان يخرج مثل ما اخرجوا . فقال : ما احب ان .
 يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله . ٨ ص ٢٠٢ ح ٢
- العميص بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام .
 عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب
 ان يخرج منها شيئا . ٩ ص ٢٠٢ ح ٢

تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منى يحكم بحكومة آل ،
داود ولا يسئل بيته يعطى كل نفس حقها ، ٨ ص ١٦٤
(يخرج) ٠٠٠ قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به
من الدار ، ٨ ص ٤٩٨ ح ٢ (انظر - السارق)

اسحاق بن عمار عن جعفر ٠٠٠ يقول : لا قطع على السارق
حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه :
القطع ، ٨ ص ٤٩٩ ح ٣

(يخرج) ٠٠٠ ثم تخرج من القبر وتقول ٠٠٠
٢ ص ٨٢٨ ح ٦ (انظر - الميت)

قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ،
٥ ص ١١٣ ح ٤

الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا
تخرج في رمضان الا للحج أو العمرة أو مال تخاف ،
عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ، ٧ ص ١٣ ح ٨
٠٠٠ لا تخرج من المسجد الا لحاجة ٠٠٠

٢ ص ٤٠٩ ح ٣ (انظر - اعتكف)

قال : اذا اردت ان تخرج من مكة ٠٠٠ فقل ٠٠٠
١٠ ص ٢٣١ ح ١ (انظر - البيت)

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اردت ان تخرج من مكة فاشترى رهم تمرا فتصدق بسبه
قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في احرامك وما كان
منك في مكة : ١٠ ص ٢٢٤ ح ٣

مالي لا اراك تخرج الى هذه المواضع ٠٠٠ فقلت ٠٠٠
١١ ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر - الجهاد)

محمد بن عبد الله السمندي قال : قلت لابي عبد الله ،
عليه السلام انى اكون بالباب يعنى باب الابواب فيناد
ون السلاح فاخرج معهم؟ قال فقال لى : ارايتك ان ،
خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان ٠٠٠ اكان يفون لك
به؟ قال قلت : لا والله جعلت فداك ٠٠٠ قال : فلا تخرج
ثم قال لى امان هناك السيف ، ١١ ص ٢٤٤ ح ٢

(يخرج) عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو فى الطواف ، فقال :
يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوانه ،
٩ ص ٤٥٠ ح ١

عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته هل
يخرج الناس الى منى غدوة؟ قال : نعم الى غروب ،
الشمس ، ١٠ ص ٤٠٠ ح ٢

عن اللحم اخرج به من الحرم؟ فقال ٠٠٠
٠ ص ١٥٠ ح ١ (انظر - اللحم)

عن ربيع رفته عن على بن الحسين عليهما السلام قال
والله لا يخرج احد منا قبل خروج القائم الا كان مثله
كمثل فرخ طار من وكرة قبل ان يستوى جناحاه فاخذه
الصبيان فعبثوا به ، ج ١ ص ٣٦٦ ح ٢

عن ابي الجارود عن ابي جعفر ٠٠٠ قال قال امير المؤمنين
عليه السلام على المنبر يخرج رجل من ولدى فى آخر
الزمان ٠٠٠ له اسمان اسم يخفى واسم يعلن فامسا
الذى يخفى فاحمقه. واما الذى يعلن فمحمد ، ١٠ ص ٤٩٠

٠٠٠ ورأيت الرجل يخرج الى مصلاه ويرجع وليس عليه ،
شيئ من ثيابه ٠٠٠ ج ١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر - رأيت)
٠٠٠ قال : لا يخرج الرجل من سقط رأسه بالدين ٠٠٠
١٣ ص ٩٥ ح ٥

٠٠٠ يعطى الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج الى
ارض فعصاه ، فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٣٠ ح ١٠ (انظر ضامن)

٠٠٠ قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التى وقفها
خمسائة درهم؟ فقال ٠٠٠ مع ٣٠٠ ح ٨ (انظر - وقف)

٠٠٠ وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدى ،
اليها صداقتها ٠٠٠ ج ١ ص ٤٠٠ ح ٢ (انظر - شرط)

عن فضيل قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كل
مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل ، ٨ ص ٥٠٠ ح ٣٤
ابان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا

(تخرج) عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه واله اوصى عند وفاته ان تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: الله في القبط فانكم ستظهرون عليهم و يكونون لكم عداة واعوانا في سبيل الله ، ١١٥ ص ١٠٠ اح ١٠٠٠ ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل ٠٠٠ ١٠٠ ص ٢٨٣ ح ١ (انظر- بيتك)

٠٠٠ ولا تخرج من بيتها بغير اذنه ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١٢ اح ٢ (انظر- حق)

على بن جعفر في كتابه عن اخيه قال: سئلته عن المرأة الهان تخرج بغير اذن زوجها؟ قال: لا وسئلته عن: المرأة الهان تصوم بغير اذن زوجها؟ قال: لا باس ، ١١٣ ص ٥ ح

٠٠٠ فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم ٠٠٠ ج ٢٥ ص ١٢٥ اح ١ (انظر- اطيعي)

ونهى ان تخرج المرأة من بيتها ٠٠٠ ص ١٥٤ ح ٥ ٠٠٠ اما المعلقة برجلها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها ٠٠٠ ص ١٥٦ ح ٧ (انظر- نسا)

عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لعيم تخرج معه فان مهرها خمسون ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩ ح ٢ (انظر- شرط)

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقض عدتها

ثلاثة قروا وثلاثة اشهر ان لم تحض ، ١٥٥ ص ٢٢٢ ح ١ قال: المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج

عن المطلقة اين تعتد؟ قال: في بيتها ولا تخرج ٠٠٠ ١٥٥ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- المطلقة)

٠٠٠ لا تخرج نهارا ولا تبنت عن بيتها ٠٠٠ ١٥٥ ص ٢٥٠ ح ٣ (انظر- المتوفى)

المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزل لها في عدتها؟ قال ٠٠٠ ص ٢٥٥ ح ٧ (انظر- عدتها)

(تخرج) عبد الله بن بكير قال: سئلت ابا عبد الله عليه

السلام عن التي يتوفى عنها زوجها تحج؟ قال: نعم و تخرج وتنتقل من منزل الى منزل ، ١٥٥ ص ٢٥٩ ح ٢

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها يصلح لها ان تحج او تمود

مريضا؟ قال: نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتمل ولا تطيب ، ح ٦

عن المرأة يتوفى عنها زوجها ٠٠٠ تخرج في حق؟ فقال ح ٧ (انظر- يتوفى)

٠٠٠ امرأة طلقها زوجها ولم يجز عليها النفقة للعدة ، وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبنت عن منزلها

للعمل او الحاجة؟ فوقع عليه السلام لا باس بذلك ٠٠٠ ١٥٥ ص ٢٨٦ ح ١

قال: لا يحرم احد ومعه شيئا من الصيد حتى يخرج ، عن ملكه ، ٩ ص ٢٣ ح ٣

عن الرجل يسكن رجلا ولم يوقت شيئا ، قال: يخرج ، صاحب الدار اذا اشأ ، ١٣ ص ٣٢٨ ح ٢

٠٠٠ ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار بهم ، ذلك؟ قال ٠٠٠ ج ٣٣ ص ٣٣١ (انظر- سكني)

(يخرجون) معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر جتازا يريد اليمن ٠٠٠ وطريقه بمكة ،

فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال نعم

٨ ص ٢٠ ح ٢ (يخرجها) عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها ، قال

يفي لها بذلك اوقال: يلزمه ذلك ، ١٥٥ ص ٢٠٦ ح ١ ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة اين

تعتد؟ فقال: في بيتها اذا كان طلاقه عليها رجعة: ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقض عدتها

ج ١٥ ص ٢٣٥ ح ٦

(تخرجوهن) (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قائل
١٥ ص ٢٣٢ ح ١) (انظر- النفقة)

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبيّنة قال: اذاها لاهل زوجها و سوء ،
خلقها ، ١٥ ص ٢٣٩ ح ١

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبيّنة قال ١٥ ص ٢٤٠ ح ٣ (انظر- يأتين)
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا هسى
البذا على اهلها ١٥ ص ٥

(اخرج) ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك و:
اخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب

من كان له فيمسجدك باب الا باب على (عليه السلام) و
مسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب ، ١٥ ص ٢٨٤ ح ١

عن رجل اخرج طيراله من مكة الى الكوفة قال: يردّه
الى مكة ، ٩ ص ٢٠٦ ح ٨

(يستخرج) قال: كان اميرالمومنين عليه السلام يضرب
بالعرو يستخرج الارضين و ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٢ (١: يغرسه

قال: ابو عبد الله عليه السلام كئنا ننهى عن اخراج لحوم
الاضاحى بعد ثلاثة ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فامسا

اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ،
١٥ ص ١٤٩ ح ٦ و ١٥ ص ٥

. ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحى من منى بعد ،
ثلاث الافكلوا وادخروا ح ١٧ (انظر- الاضاحى)

قال: واما الوجوه التى فيها اخراج الاموال ووجوه
النوافل ج ١٥ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر- النفقة)

متاعا الى الحول غير اخراج ، قال
١٥ ص ٢٥٢ ح ٧ (انظر- يتريصن)

. متاعا الى الحول غير اخراج ، قال ح ٩ (انظرمات)
. واما اعطاه العأتى دينار واخراجه من الوقف :

فالعمال ماله فعل فيه ما راد ، ج ١٣ ص ٣٠٠ ح ٣ (انظر الوقف)
(اخراجها) قال: تعدد المطلقة فى بيتها ولا ينفس

للزوج اخراجها ولا تخرج هى ، ١٥ ص ٢٣٥ ح ٥

(المخرج) قال ١٠٠ اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ج ١١٢ ص ٥

اذا دخلت المخرج فقل: بسم الله اللهم انى اعوذ بك:
من الخبيث المخبت الرجس النجس الشيطان الرجيم

فاذا خرجت فقل: بسم الله الحمد لله الذى عافانى من ،
الخبيث المخبت واطمأننى الذى واذا توضأت فقل:

اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين و
اجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ،

١٥ ص ٢١٦ ح ١

عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا

يستنجى و عليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه و ،
يدخل المخرج وهو عليه ، ١٥ ص ٢٣٣ ح ٥

(الخروج) ١٠٠ اتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا
يبثها يفعلون ما يؤمرون ج ١٥ ص ٥٧٢ ح ٣ (١: كلام)

قال: الاكل قبل الخروج يوم العيد ج ١٥ ص ١١٢ ح ٧

عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال: لا الا فيما خيرك

به خروج الى مكة او غزوه فى سبيل الله او مال تخاف:
هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام ،

١٥ ص ١٢٩ ح ٣

رجل قدم متمتعاً محل قبل التزوية اله الخروج؟ قال
٨ ص ٢٢١ ح ١١ (انظر- متمتعاً)

كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج
الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما

تيسره ويكون ذلك اذا وضع رجله فى الركاب واذا سلمه
الله فانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر ،

قتلتهم بامر الامام لم يكن عليك شيى فى قتلهم ولكنك :
 سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بنى ، و :
 تصدق بلحمها ٠٠٠ وليس عليك غير ذلك ، ٩ من ٢ اح ٢
 (خراج) ثم قدم خراج اصفهان فقال ايها الناس :
 اغدوا فخذوا ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٦ ح ٦ (انظر - ا عطية)
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
 خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادواها من ثمن خمورهم
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨١ ح ٢ (انظر - الذمة)
 عن عبد الله بن سنان ٠٠٠ قال : قلت لابي عبد الله عليه
 السلام ان لى ارض خراج وقد ضقت بها فأدعها؟ قال :
 فسكت هنيهة ثم قال : ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك :
 من الارض اكثر منها وقال : لو قد قام قائمنا كان للانسان
 افضل من قطاعهم ، ١١ ص ١٢ ح ٣
 عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سمعت ابي رضى الله :
 عنه يقول : ان لى ارض خراج وقد ضقت بها ، ح ٥
 ١٢ ص ١٦٣ ح ١ (انظر - الذمة)
 ٠٠٠ عليه الخس بعد ٠٠٠ خراج السلطان ،
 ٦ ص ٣٤ ح ٤ (انظر - الخس)
 عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن ابي عبد الله عليه
 السلام فى الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال و بخراج :
 النخل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من
 هذا شيى ابدا او يكون يشتريه وفى ائى زمان يشتريه ،
 ويتقبل منه؟ قال : اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا انه
 قد ادرك فاشتره وتقبل به (منه) ، ١٢ ص ٢٦٤ ح ٤
 ٠٠٠ وما كان على اربابه من خراج فهو على العلاج ،
 ١٣ ص ٢ ح ٧ (انظر - سنبله)
 داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل
 تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص ،
 فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خرجها ويعطيه ما تى
 درهم فى السنة قال : لا باس ، ١٣ ص ٢١ ح ١

له ، ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٥
 (الخروج) اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله ،
 عليه السلام فقم قبل ان تخرج ٠٠٠
 ٠٠٠ ص ٤٢٣ ح ١ (انظر - القبر)
 لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهود
 على الايلاج والاخراج ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٣ ح ١١
 (خارجية) دخل رجل على على بن الحسين عليهما ،
 السلام فقال : ان امراتك الشيبانية خارجية ٠٠٠
 ٠٠٠ ص ٤٢٥ ح ٧ (انظر - امرأتك)
 (الخارجى) قال : ذكر بين يدي ابي عبد الله عليه السلام
 من خرج من آل محمد صلى الله عليه واله فقال : لا ،
 زال انا وشيعتى بخير ما خرج الخارجى من آل محمد
 ولودت ان الخارجى من آل محمد خرج وعلى نفقة
 عياله ، ١١ ص ٣٩ ح ١٢
 (الخوارج) ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ،
 بجبالتهم ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ح ٣ (انظر - ذكية) ٣٣
 ان عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام ،
 الى الخوارج فواقهم ليس افضل ثيابه وتطيب ٠٠٠
 ٣ ص ٣٤٨ ح ٥ (انظر - زينة)
 ان رجلا من الخوارج قال له اخبرنى عن دخولك لهذا
 الطاغية ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٩ ح ١ (انظر - خزائن)
 عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عبد
 الله بن النجاشى قال له و عمار حاضر ، انى قتلت ثلاثة
 عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعته يبرا من على بن ابي
 طالب عليه السلام فسئلت عبد الله بن الحسن فلم يكن ،
 عنده جواب وعظم عليه ٠٠٠ فقال : ابو عبد الله عليه السلام
 وكيف قتلتهم يا ابا يحيى؟ فقال : منهم من كنت اصعد ،
 سطحه بسم حتى اقلته ومنهم من دعوته بالليل على
 بابه فاذا خرج قتلته منهم من كنت اصحبه فى الطريق
 فاذا خلا قتلته وقد استترت لك على ، فقال ٠٠٠ لو كنت

(الخراج) عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت: يبيعه الذي هي في يده قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحوّل حق المسلمين عليه، و: لعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه، ا١٤١ ح ١ رجل مسلم اشترى من اراضى الخراج فقال: امير المؤمنين عليه السلام له مالنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا ٠٠٠ ا١١٩ ح ٦

عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها، اهل بيته فقال: من اسلم طوعا تركت ارضه في يده - و اخذ منه العشر معاسق بالسما والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمره منها اخذ ٥، الامام قبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شيئا من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعنى ارضها و، نخلها. والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل ٠٠٠ خيبر قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال: ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر و ان اهل مكة دخلها رسول الله عنوة وكانوا سرا فسى يده فاعتقهم وقال: اذهبوا فانتم الطلقاء، ا١٤١ ح ١ اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كاهون وانما يقبلها السلطان يعجز، اهلها عنها وغير عجز فقال: اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاؤوا وان اعطيتهم شيئا فسخت:

(خراج) ابراهيم بن ميمون قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لانا من اهل الذمة لا ادري اصلها، لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطوني ارضهم وقريتهم: على ان اكفيهم السلطان بما قل او اكثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلك ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١١ ح ٢ و ٢

(خراج) ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث: انشاء سهل آباد وسئل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: ان كان السلطان ياخذ خراجه فليس عليك شيئا وان لم ياخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها، ٦ ص ١٣٢ ح ١

رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته، عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا، ح ٢

(خراجها) عن ابي بردة بن رجا قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها واد خراجها قال: لا بأس به اذا شاؤا ان ياخذوها واخذوها، ١٣ ص ٢١١ ح ٣

رجل يستاجر الارض بشيئ معلوم يؤدى خراجها و ياكل فضلها ومنها قوته قال: لا بأس، ١٣ ص ٢١٣ ح ٢

٠٠٠ فمن احب ارض من المسلمين فليعمرها وليؤدى خراجها الى الامام من اهليتي ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٢٢ ح ٢

(الخراج) عن ابي كهسب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه، ٦ ص ١٣٢ ح ٣

عن اهل الذمة ماذا عليهم ما يحقون به دمائهم و اموالهم؟ قال: الخراج وان اخذ من رويسهم الجزية: فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رويسهم، ج ١١٤ ص ٣

(خرسا) رجل قذف امراته بالزنا وهي خرسا صما لا ،
 تسع ما قال : قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٠٠٠ ع ٢ (انظر - الحد)
 (الخرس) السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران فى الصلاة ،
 تحريك لسانه واشارته باصبعه ، ٢ ص ٨٠ ح ١٠ ص ٩ ح ١
 مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه
 السلام يقول : انك قد ترى من المحرم من العجم لا ،
 يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس فى :
 القراءة فى الصلاة والتشهد وما شبه ذلك ٠٠٠ ح ٢
 عن السكونى قال : طلاق الاخرس ان ياخذ مقنتها و
 يضعها على رأسها ويعتزلها ، ١٥ ص ٠٠٠ ح ٣٠٠ ص ٥
 عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٢ ح ٢ (انظر - حد)
 بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال فى لسان
 الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصى وانثييه الدية ،
 ١٩ ص ٢٥٦ ح ١
 (الخرسا) المرأة الخرسا كيف يلاعنها زوجها ؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٣٨ ح ٢ (انظر - يلاعنها)
 عن طلاق الخرسا قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٠٠٠ ح ٢ (انظر طلاق)
 احمد بن محمد بن ابى نصر البيزنطى انه سئل ابا الحسن
 الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت
 ولا يتكلم قال : اخرس هو ؟ قلت نعم ويعلم منه بغض لا مرا
 ٠٠٠ يجوز ان يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتسب و ،
 يشهد على ذلك قلت : فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
 قال : بالذى يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من ،
 كراهته وبغضه لها ، ١٥ ص ٣٠ ح ١
 (خرسان) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال :
 كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس فى صلاه الى
 ان تطلع الشمس ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٦ ح ١ (انظر - صلاه)
 انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى ،

انفسهم بها لكم فخذوها قال : وسئلت عن رجل اشترى
 ارضا من ارض الخراج فبنى بها ولم يبين غير ان اناسا
 من اهل الذمة نزلوها له ان ياخذ منهم اجرة البيوت
 اذا ادوا وجزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فيما اخذ بعد
 الشرط فهو حلال ، ج ١١ ص ٢١ ح ١٠٠ ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠٠
 ٠٠٠ انما ارض الخراج للمسلمين ٠٠٠ ح ٩ (انظر - ارض)
 (الخراج) عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠ ح ٨ (انظر - مزارعة)
 الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى
 الرجل على ان يعمرها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٢٠ ح ٢
 (انظر - المزارعة)
 عن ابى الربيع الشامى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
 سئلت عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فابى وجوه القبالة
 احل ؟ قال : يتقبل الارض من اربابها بشيئ معلوم الى
 سنين مسماة فيعمر ويؤدى الخراج فان كان فيها
 علوج فلا يدخل العلوج فى قبالتها فان ذلك لا يحل ،
 ١٣ ص ٢١٢ ح ٥
 عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الخرز
 على اهل الخراج ثلاثة ايام ، ١٣ ص ٢١٠ ح ١٠٠ و ٣
 ٠٠٠ الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدارهم مسماة
 ٠٠٠ فيها جرهما قطعة قطعة ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٦ ح ٣ (انظر - ارض)
 الرجل استاجر من السلطان من ارض الخراج ٠٠٠ ثم
 اجرها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - ارض)
 (خرس) رجل اخرس كتب على الارض بطلاق امراته قال
 ١٥ ص ٣٠ ح ٢ (انظر - الطلاق)
 من رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٥ ح ٢ (انظر - الدية)
 الحلبي ٠٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل قذف
 امراته وهي خرسا قال : يفرق بينهما ، ج ١٤ ص ٣٨ ح ١

اهل خراسان من وراء الكنهر فقال لهم : تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتوهم اقطعتم : عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتوهم انتهتكم الحجاب بينكم وبين الله عز وجل ، ١٤ ص ٢٢٦ ح ١٢

(خراسان) ٠٠٠ قال : اغبط اهل خراسان لكان الفضل بن شاذان ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧ ح ٧٧ (انظر-كتاب)

(خرص) ابي الصباح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان النبي صلى الله عليه واله لما افتتح خيبر تركها في ايديهم على النصف فلما دركت الثمرة بعث عهد

الله بن رواحة اليهم فخرص عليهم فجاؤ الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا : انه قد زاد علينا ٠٠٠ فقال :

ما يقول هؤلاء؟ قال : خرصت عليهم بشيئ فان شاؤا ان ياخذون بما خرصت وان شاؤا اخذنا فقال رجل من

اليهود بهذا قامت السموات والارض ، ١٣ ص ٩ ح ٣

٠٠٠ فلما بلغ الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل ٠٠٠ ح ٥ (انظر-المزارعة)

قال : رخص ٠٠٠ في العرايا بان تشتري بخرصها تمرا ٠٠٠ ح ٢٥ ص ١١ (انظر-العرايا)

رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله (الا ان تغضوا فيه) فقال : ان رسول الله صلى الله عليه واله ،

بعث عبد الله بن رواحة فقال : لا تخرصوا ام جعور ولا ، معافاة وكان اناس يجيئون بتمرسو فانزل الله (ولستم ،

بآخذه الا ان تغضوا فيه) ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢٢ ح ٣

٠٠٠ لا تخرص عليهم هذين اللوين ٠٠٠ ح ٥ (انظر صفة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول

الله صلى الله عليه واله في العرايا بان تشتري بخرصها تمرا قال : والعرايا جمع عربة وهي النخلة يكون للرجل :

في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا ، يجوز ذلك في غيره ، ١٣ ص ٢٥ ح ١

عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله

فرايت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً وثلث ، ، رصاصا ٠٠٠ فقال لا باس بذلك اذا كانت تجوز ،

عندهم ٠٠٠ ح ٦ ص ١٠٤ ح ١

القطرة ٠٠٠ على اهل خراسان البر ٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر-القطرة)

٠٠٠ اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٢٢ ح ٥ (انظر-احرام)

(خراسان) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان عبد النعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببليته فعاثا

من تلك البليته فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ، ٨ ص ٢٣٧ ح ٣

يخرج رجل من ولد موسى ٠٠٠ فيدفن بارض ٠٠٠ خراسان ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٣٤ ح ٦ (انظر-زاره)

قال : رسول اللصلو الله عليه واله ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا

غفر الله له ذنوبه ، ١٠ ص ٤٣٥ ح ٨ و ٢

على بن اسباط قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ما لمن ، زار اباك بخراسان؟ قال : الجنة والله ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٣٤

٠٠٠ قال : بل ياتي الى خراسان ٠٠٠ فليكن ذلك في رجب ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٤٤ ح ٢ (انظر-الرضا)

الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير

مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء فوج يصعد الى ان ينفخ في الصور ٠٠٠ هي بارض طوس و

هي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله - و

كتب الله تعالى له ثواب الف حجة ٠٠٠ وكنت انا وابائي شفعاث يوم القيمة : ١٠ ص ٤٢٥ ح ٢

الشجاعة في اهل خراسان ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٩ ح ٦ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من :

٣ ص ٦٠٨ ح ٣

(الخريف) ٠٠٠ ما الخريف؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

٢ ص ٦٣٤ ح ٣ (انظر - عاد)

(الخرق) ٠٠٠ فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق

ما فيه فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر - استكري)

عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك:

حتى قطعه ٠٠٠ قال: اقبل ثوبك فهو والا فهاى صاحبك

بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابسى،

فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله، ١٢ ص ٣٦٣ ح ٢

اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام،

قال: سئلته عن الثوب اذ فعه الى القصار فيخرقه قال:

اغر مه ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٧٣ ح ٨

عن رجل روى صيدا وهو على جبل ٠٠٠ فيخرق فيه السهم

فيبوت فقال: كل منه، ١٦ ص ٢٣٣ ح ٢

عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا،

رويت بالمعروض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا:

تاكل، ١٦ ص ٢٣٣ ح ١

(خرقة) قال: كانت لامير المؤمنين عليه السلام خرقة

يسح بها وجهه اذا توضا للصلاة ثم يعلقها على وتد:

لا يمسها غيره، ١ ص ٣٣٤ ح ٩

٠٠٠ لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ٠٠٠

٤ ص ١٨٨ ح ١ (انظر - تجامع)

٠٠٠ الم انهكم ان تلقوه في خرقة صفراء ٠٠٠

١٥ ص ١٤٠ ح ١٣ (انظر - ولدت)

(الخرقة) ٠٠٠ فقال: اذا كان يوذيه الماء فليمسح على

الخرقة وان كان لا يوذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها،

٢ ص ٣٢٦ ح ٢ (انظر - الوضوء)

اياكم والخرف فانها تنكى (تبلى) الجسد عليكم بالخرق:

٥ ص ٣٨٠ ح ٥

عليه واله انه رخص في العرايا واحدتها عرية وهى:

النخلة التى يعربها صاحبها رجلا محتاجا والاعرا - ان

يبتاع تلك النخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال: و

كان ٠٠٠ اذا بيعت الخراص قال: خففوا الخرص فان فى

المال العرية والوصية! ج ١٣ ص ٢٥ ح ٢

٠٠٠ (الخرصة) فى الخرصة شبه الخدش بعير ٠٠٠

٩ ص ٢٩٣ ح ١٤ (انظر - الباضعة)

الخراصة وهى التى تخدش ولا تجرى الدم، ٨٩ ص ٢٨٩ ح ١

(الخريص) ٠٠٠ حرم على ٠٠٠ الخريص والجمعظرى و

العتل والزنيب الجثة، ٦ ص ٣١٦ ح ٦ (انظر - من)

(خرط) ٠٠٠ اذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنتين

ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى

يبلغ السوق فلا يبالي ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٠ ح ٢

(خرطة) ٠٠٠ فقال: اذا رأيت الورق فى شجرة فاشتر

منه ما شئت من خرطة، ١٣ ص ١٠ ح ٢

عن معوية بن ميسرة ٠٠٠ قال سئلت ابا عبد الله عليه:

السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة

بعد ها قال: لا بأس به ٠٠٠ قد كان ابي يبيع الحنا كذا و

كذا خرطة: ٣ ص ١٠ ح ٣

(خرطة) ساعة قال: سئلت عن رجل اخذه تقطير من

ترحه (فرجه خ ل) اما دم واما غيره قال: فليصنع خرطة:

وليترضا وليصل فان ذلك بلاء ابلى به فلا يعيدن الا

من الحدث الذى يتوضا منه، ٩ ص ١٨٩ ح ٩

منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل

يعتبه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لى: اذا لم

يقدر على حبسه فالله اولى بالعدر يجعل خرطة،

١ ص ٢١٠ ح ٥

معوية بن حازم قال: كان لابى عبد الله عليه السلام خرطة

د بها صفران فيها ترية ابي عبد الله عليه السلام فكان اذا

حضرت الصلاة صبه على سجاده وسجد عليه ٠٠٠

(الخزقة) عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: . . . ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لا بأس. . . فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له . . . اتقول انه دابة تخرج من الماء وتصاد من الماء فتخرج فاذا . . . فقدت الماء ماتت؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تشمى على اربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له: الرجل اى والله هكذا اقول فقال له . . . فان الله تعالى احلّه وجعل ذكاته موته . . . ج ٣ ص ٢٦٤ ح ٤
معمرين خلاد قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخزّ فقال: صل فيه، ح ٥
الصلاة في الخزّ الخالص لا بأس به . . . ج ٣ ص ٢٦٤ ح ١
عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الارانب، فكذب: يجوز ذلك، ح ٢
عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس . . . ص ٣٦٣ ح ١
عن الدواب التي يعمل الخزّ من وبرها اسباع هي؟ ، فكذب لبس الخزّ الحسين بن علي ومن بعده جدّي ، صلوات الله عليهم ، ح ٢
كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخزّ ، بخمسين دينارا . . . ح ٥ و ١٠
الحلي قال: سئلته عن لبس الخزّ فقال: لا بأس به . . . ص ٢٦٥ ح ١٢
. . . عن الصلاة في الخزّ الذي يغشّ بوبر الارانب فوثيق: يجوز، ح ١٥
عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين دينارا فاذا صاف: تصدق به ولا يرى بذلك باسا ويقول قل من حرم زينة: الله، الآية، ص ٢٦٦ ح ١٦ و ١٧ ص ٢٧٧ ح ٨

(الخزقة) . . . والخزقة والعمامة لا بدّ منها وليست من الكفن، ص ٢٢٨ ح ١٢ (انظر- يكفن)
الرفق يمن والخزق شوم، ص ٦٩٣ ح ٢
(الخزقة) . . . نها ناعن الخزّاء والشرقا . . . ص ١١٩ ح ٢ (انظر- الاضاحي)
لا يضحى . . . بالخزّاء . . . ح ٣ (انظر- يضحى)
(خرم) ان امرأة نذرت ان تقاد مزبومة فنضحها بعير فخرم انفها . . . قال . . . ج ٩ ص ٩٣ ح ١ (انظر نذرت)
قضى في خرم الانف ثلث دية الانف، ص ٢٢٢ ح ٢
(خزّ) عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رأيت: الرضا عليه السلام يصلّى في جبة خزّ، ص ٢٦٦ ح ١
زرارة قال: خرج ابو جعفر عليه السلام يصلّى على بعض اطفالهم وعليه جبة خزّ صفرا، ومطرف خزّ اصفر، ح ٣
عن الرضا عليه السلام . . . انه خلع على دعبل قميصا من خزّ وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت في القرآن الف ختمة، ص ٢٧٣ ح ٧ و ١ ص ٢٦٦ ح ٦
عن ابي داود . . . قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعليه عبا خزّ وبطانتة خزّ وطيلسان خزّ مرتفع، فقلت: ان علي ثوبا اكره لبسه . . . طيلسانى هذا . . . هو خزّ . . . سداه ابريسم قال: وما بال ابريسم قال لا تكره . . . ج ٣ ص ٢٦٣ ح ٢
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خزّ دنكا . . . ص ٢٦٦ ح ٨
عن يعقوب بن جعفر انه كان عند ابي ابراهيم فاحتجّ، على راهب بكلام طويل حتى اسلم فدعى . . . بجبة خزّ وقميص قوهى وطيلسان وخفّ وقلنسوة فاعطاه اياه: ح ٩
(الخزّ) قتيبة بن محمد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام انان لبس هذا الخزّ وسداه ابريسم قال . . . ص ١٠٩ ح ٧ (انظر- ابريسم)

- (الخز) سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال
سئلته عن جلود الخز فقال: هوذا نحن نلبس فقلت:
ذاك الوبر جعلت فداك قال: اذا حل وبره حل جلده:
٢٤٤ ح ١٤
- عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عليه
السلام انه كتب اليه روى لنا ٠٠٠ عن الخز الذي يغش
بوبرا لارانب فوقع يجوز وروى عنه ايضا انه لا يجوز فبأى
الخبيرين نعمل؟ فاجاب عليه السلام: انما حرم في هذه:
الايوار والجلود فاما الايوار وحدها فكل حلال، ح ١٥
عبد الرحمن بن الحجاج انه سئل ابا الحسن عليه السلام
عن الحرم يلبس الخز؟ قال: لا باس، ٩ ص ٤٠ ح ١
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا باس ان
تحرم المرأة في الذهب والخز، ح ٢
(الخز) قال: لا تناكحوا الزنج والخز ٠٠٠
٤ ص ٥٥ ح ٢ (انظر تناكحوا)
(خزفة) من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسد ه:
فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه، ٣ ص ٣٢٩ ح ٣
قال: الصادق عليه السلام: لا تغسل راسك بالطيبين،
فانه يسمح الوجه وفي حديث اخر يذهب بالغيرة ولا
تدلك بالخزف فانه يورث البرص قال وروى ان ذلك
طين مصر وخزف الشام، ٣ ص ٣٨٢ ح ٣ و٤
ابن ابي القدام قال: رايت ابا جعفر عليه السلام وهو
يشرب في قدح من خزف، ٢ ص ١٠٩ ح ٣
(الخزف) ١٠٠٠ اياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف:
٠٠٠ ج ٣٧٢ ح ٢ (انظر اياك)
(الخزاسي) لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزاسي
والشيخ واشباهه وانت محرم، ٩ ص ١٠٠ ح ١
٠٠٠ فجعل ٠٠٠ شهادة خزمية بن ثابت شهادة تبين
٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٠٢ ح ٣ (انظر تشهد)
(خازن) ما كسبت فوق قوتك فانك فيه خازن لغيرك،
- ١١ ص ٢١٢ ح ٨
(خزائن) ٠٠٠ (اجعلني على خزائن الارض: ٠٠٠)
١٢ ص ١٤٦ ح ٢ (انظر وصي)
(الخزنة) ٠٠٠ نحن الشعار والاصحاب والخزنة و،
الايواب ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩٧ ح ٣٠ (انظر علم)
٠٠٠ يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ٠٠٠
١١ ص ٢٢ ح ١ (انظر الجهاد)
(مخزبة) السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة نحاس
ولا ذى مخزبة في الدين، ٨ ص ٢٧٨ ح ١
(الخاسرين) ٠٠٠ فاصبحتم من الخاسرين ٠٠٠
١١ ص ١٨٢ ح ٧ (انظر ظن)
(خسف) ان الله اذا اراد تخويف عباده وتجديده زجره:
لخلق كسف الشمس وخسف القمر ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٢ ح ٥
في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال ٠٠٠
١٩ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر الدية)
(خشاش) ٠٠٠ وفي خشاش الانف ٠٠٠ ثلث الدية ٠٠٠
١٩ ص ٢١٧ ح ١٣ (انظر ديتها)
(خشب) عن ابن اذينة قال: كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسئله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
برابط فقال: لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن
يتخذ صلبانا قال: لا، ١٢ ص ١٢٧ ح ١
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذى خشب -
فقصر وافطر قلت: وكم ذى خشب؟ قال: بريدان، ٤ ص ٢٩
(خشع) ٠٠٠ ليخشع الرجل في صلاته فان من خشع
قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨ ح ١٦
٠٠٠ وانت ربي خشع لك قلبي ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢ ح ١
(انظر تركع)
سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ ما زاد
خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق، ١ ص ٣٤ ح ٧

- ١٠٠٠ (خاشعون) الذين هم في صلواتهم خاشعون ٠٠٠
 ١١٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد)
 (الخشوع) اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع و
 الاقبال على صلاتك ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٥ ح ١
 ٠٠٠ يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن يدنك
 الخضوع ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢٥ ح ٢ (انظر- الليل)
 ومن قرا ما تلى آية كتب من الخاشعين ٠٠٠ ص ٨٥ ح ٢
 (الخشاشيف) عن داود الرقي قال: سئلت ابا عبد الله
 عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا
 اجده فقال: اغسل ثوبك ٠٠٠ ص ١٠١٣ ح ٢
 عن غياث عن جعفر عن ابيه قال: لا بأس بدم البراغيث و
 البق وبول الخشاشف ٠٠٠ ص ١٠١٣ ح ٥ و ١٠٣ ح ٥
 (اخشن) بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله:
 عليه السلام جبة صوف بين ثوبيين غليظين ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 انا اذا اردت ان تصلى لبسنا اخشن ثيابنا ٠٠٠ ص ٣٢٣ ح ٣
 ابى سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان لابي
 سنان خشنان يصلو فيها صلاته ٠٠٠ ح ٧
 (الخشن) ان على بن ابي طالب كان يلبس الخشن ٠٠٠
 ٣٢٨ ح ٧ (انظر- القميص)
 (الخيشوم) ٠٠٠ وان كانت نافذة في احدى المنخرين
 او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢ ح ١
 (خشية) اخشوا الله خشية ليست بتعذير ٠٠٠
 ٩ ص ١٠١ (انظر- رياء)
 ان بين الجنة والنار عقبة لا يجوزها الا البكاؤون من
 خشية الله ٠٠٠ ص ١١٢٣ ح ١٠
 انه ما من شئى الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية:
 الله ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ح ٣ (انظر- باكية)
 ٠٠٠ فالمنجيات خشية الله في السر والعلانية ٠٠٠
 ٦ ص ٢٢ ح ١٨ (انظر- منجيات)
 من ذرفت منها من خشية الله كان له ٠٠٠ الجنة ٠٠٠
- ١١ ص ١٧٥ ح ١
 (خشية) طوبى لصورة نظرا لله اليها تبكى على ذنوب
 من خشية الله ٠٠٠ ص ١٧٧ ح ٧
 (يخشى) ٠٠٠ فقولا له قولنا لعلمه بتذكرا و يخشى ٠٠٠
 ١١ ص ١٠٢ ح ٢ (انظر- الحرب)
 السكونى عن جعفر ٠٠٠ قال: كل عين باكية يوم القيمة:
 الا ثلاثة اعين، عين بكت من خشية الله وعين هفتت من
 محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله ٠٠٠
 ٤ ص ١١٢٣ ح ٧
 (الخشية) قال: وقال الله عز وجل لمسى عليه الصلاة
 يا عيسى هب لي من عينيك الدموع ومن قلبك الخشية و
 تم على تيوبوا الاموات فنادهم بالصوت الربيع فلعلك تأخذ
 موعظتك منهم وقل فاني لاحق في اللاحقين يا عيسى
 صب لي من عينيك الدموع واخشع لي بقلبك ٠٠٠ ح ٩
 (خص) منصورين حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
 سئلت عن خص بين دارين فزعم ان عليا قضى به لصاحب
 الدار الذي من قبله وجه القماط ٠٠٠ ص ١٧٢ ح ١ و
 (يخص) اسمعيل بن عبد الخالق قال: سمعت ابا عبد
 الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولد مبيع
 ماله فقال: لا بأس بذلك ٠٠٠ ص ٣٢٤ ح ٤
 عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال: ان كان مؤسرا
 فنعمة وان كان معسرا فلا ٠٠٠ ص ٣٨٤ ح ١٢
 (خاصه) ٠٠٠ تؤمن بحكمه ومتشابهه وخاصه و عامه ٠٠٠
 ١٨ ص ١٤٠ ح ٣٦ (انظر- القران)
 (الخاصة) ٠٠٠ فاذا عملت الخاصة بالمنكر جهارا فلم
 تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة ٠٠٠
 ١١ ص ٢٠٧ ح ١ (انظر- المنكر)
 (خاصة) ٠٠٠ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
 خصاصة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٠ ح ٨ (انظر- يؤثرون)

- (خصاصة) عن ابي بصير عن احد هما قال : قلت له اى الصدقة افضل؟ قال : جهد العقل ما سمعت الله عزوجل يقول (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) هل ترى ههنا فضلا ، ٦ ص ٣٠ ح ٧
- عن ابي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فشكا اليه الجوع فبيعت الى بيوت ازواجه فقلن ما ، عندنا الا الماء فقال : من لهذا الرجل الليلة؟ فقال على بن ابيطالب عليه السلام اناله . . . واتى فاطمة فقال لها ما عندك؟ فقالت ما عندنا الا قوت الصبية لكننا نوثر ضعيفنا ، فقال . . . نومى الصبية واطغى الصباح فلما اصبح . . . غدا على رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله : (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ٦ ص ٣٢٣ ح ٦
- عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله : تعالى : (واتواحقه يوم حساده) فسماه الله حقا قال : قلت وماحقه . . . قال : الضغت تناوله من حضرك من اهل الخصاصة ، ٦ ص ١٣٥ ح ٩
- (اختصر معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الا سودا الى الحجر الا سود ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٣
- ابراهيم بن سفيان قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت فى الشوط السابع اختصرت وطافت فى الحجر وصلت ركعتى الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم آتت منى فكتبت تعيد ، ٩ ص ٤٣٢ ح ٢
- الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر قال : يقضى ما اختصر من طوافه ، ح ٢
- (الخاصرة) شكى . . . ما يلقى من رجوع الخاصرة فقال : (الخاصرة) ٥ ص ٥٠ ح ٥ (انظر- الخوان)
- (خاصف) ١٠٠٠ منك من يقاتل بعدى على التأويل . . . فسئل . . . من هو؟ فقال : خاصف النعل . . .
- ١ ص ١٨ ح ٢ (انظر- الحرب)
- (خصلة) فى السواك اثنتا عشرة خصلة . . .
- ١ ص ٣٥٦ ح ٧ (انظر- السواك)
- ان فيه اربع عشرة خصلة . . . ص ٢٠ ح ١ (انظر الخضاب)
- كروه لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة . . .
- ١ ص ٢٧٤ ح ١٧ (انظر- كره)
- خصلتان من كانتا فيه والا فغرب . . . الصلاة فى مواقيتها والمواظبة عليها والمواساة ٣ ص ٨ ح ١٥
- (خصال) بنى الاسلام على خمس خصال . . .
- ١ ص ١٧ ح ٢٣ (انظر- الاسلام)
- خمس خصال يورث البرص ، النورة يوم الجمعة ويسوم الاربعا ، والتوضى والاعتسال بالماء الذى تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المرأة فى حيضها والاكل على الشيع ، ١ ص ٣٩ ح ٤
- قال : للمصلى ثلاث خصال . . . ج ٣ ص ٢٠ ح ٩ (انظر للمصلى ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله احد خصال ثلاثة . . .
- ٤ ص ١٠٨ ح ٨ (انظر- دعا)
- يقول : لا يضرا الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال . . .
- ٧ ص ١٩ ح ١ (انظر- الصائم)
- لا يستغنى المومن عن خصلة وبه الحاجة الى ثلاث خصال
- ٨ ص ١١٣ ح ٣ (انظر- توفيق)
- للسهيد سبع خصال . . . ج ١ ص ٢٠ ح ٢٠ (انظر- للشهيد)
- ينبغي للمومن ان يكون فيه ثمانى خصال . . .
- ١ ص ١٤٢ ح ٩ (انظر- المومن)
- ثلاث خصال من كن فيه استكمل خصال الايمان . . .
- ١ ص ١٤٨ ح ٢٠ (انظر- الايمان)
- وضع منى تسع خصال : الخطا والنسيان وما لا ،

يحملون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكروهوا عليه ،
 والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد ما لم
 يظهر بلسان او يد ، ١١ ص ٢٩ ح ٣
 (خصال) رفعت عن امتي اربع خصال ...
 ١١ ص ٢٧ ح ١٠ (انظر- اضطروا)
 ان الله اعطى التائبين ثلاث خصال ...
 ١١ ص ٣٥ ح ٥ (انظر- التائبين)
 قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث
 خصال ... ١٣ ص ٢٩ ح ١ (انظر- يتبع)
 للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ...
 ١٢ ص ٢٣ ح ٨ (انظر- للزاني)
 قال: اول ما عصى الله تعالى بست خصال: حب الدنيا
 وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام و:
 حب الفراحة ، ١٢ ص ١٤ ح ٦
 ... ان فيك خمس خصال يحبها الله ...
 ١٠ ص ١٠ ح ١٠ (انظر- الغيرة)
 سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة ...
 ١٤ ص ١٤ ح ١٢ (انظر- يعق)
 (يخاصم) ... فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به:
 المرجئ والقدرى ... ١٨ ص ١٣ ح ١ (انظر- حجة)
 ... قلت: فانه يخاصمني؟ قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك:
 على صوته ... ١٨ ص ٢٢ ح ١ (انظر- ابي)
 ... لا تخاصموا بدينكم فان الخاصة ممرضة للقلب ...
 ١١ ص ٢٥ ح ٤ (انظر- الامر)
 قال: لا تخاصموا الناس فان الناس لو استطاعوا ان يحبونا
 لا يحبونا ، ١١ ص ٢٥ ح ٥
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 ايها مؤمن قدّم مؤمن في خصومة الى قاضٍ او سلطان جائر
 ففض عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ، ١٨ ص ١٨ ح ١
 ... اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ... ان تحاكموا الى:

احد من هؤلاء ، ١٨ ص ١٠ ح ٦ (انظر- قاضيا)
 (اختصم) قال: اختصم امرؤ القيس ورجل من حضر موت
 الى رسول الله صلى الله عليه واله ...
 ١٨ ص ١٢ ح ٧ (انظر- بيته)
 اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البيّنة انه ...
 انتجها ... ١٨ ص ٨ ح ٣ (انظر- ففضي)
 اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين:
 اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما
 ... ١٨ ص ٨ ح ٢ (انظر- ففضي)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام
 اذا اتاه رجلان (يختصمان) بشهود عدلهم سوا وعد
 هم اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين ... ح ٥
 ان داود عليه السلام ورد عليه رجلان يختصمان في
 الغنم والكرم ... ١٩ ص ٢٠ ح ٢ (انظر- قضى)
 غياث بن ابراهيم قال: كان ابو عبد الله عليه السلام اذا
 مرّ بجماعة يختصمون لا يجوز حتى يقول ثلاثا اتقوا الله
 يرفع بهاصوته ، ١١ ص ٣٩ ح ٣
 (خصم) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ،
 قال: اذا تقدمت مع خصم الى والٍ او الى قاضٍ فكن عن
 يمينه يعني يمين الخصم ، ١٨ ص ١٥ ح ١
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... قال: لم
 تجز شهادة الصبي ولا الخصم ولا متهم ولا ظنين: ٢٧ ص ٢٧ ح
 ان خصما يستكثر على شهود الزور وقد كرهت مكافاته ...
 فقال ... ١٨ ص ٢٢ ح ٢ (انظر- الزور)
 (خصمك) وحق خصمك الذي تدعى عليه ...
 اجملت مقاولته ... ١١ ص ٣٢ ح ١ (انظر- حق)
 (الخصم) واما حق الخصم المدعى عليك ...
 ١١ ص ١٢ ح ١ (انظر- حق)
 ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فكثت عنده اياما
 منين ثم تقدم اليه في خصومة (حكومة) لم يذكرها الا اميرالمؤمنين

- ١٨٥٧ ح ٢ : عليه السلام فقال له : اخصم انت؟ قال : نعم قال تحوّل :
عنا ٠٠٠ نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ،
- ١٨٥٧ ح ٢ : (الخصم) الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام :
عما يرد من الشهود؟ فقال : الظنين والمتهم والخصم ٠٠٠
- ١٨٥٧ ح ٢٧٨ و ٥ : (انظر - الشهود)
عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي
صلى الله عليه واله لما وجهني الى اليمين اذا تحوكم اليك :
فلاتحك لاحد الخصمين دون ان تستل من الآخر قال :
فما شككت في قضاء بعد ذلك ، ١٨٥٩ ح ٦
- عن الحسن عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه واله بعثه براءة الى ان قال - فقال : ان الناس
سيتقاضون اليك فاذا اتاك الخصمان فلاتقض لواحد
حتى تسمع الآخر فانه اجد ران تعلم الحق ، ح ٧
- (الخصومة) اياكم والمرأة والخصومة فانهما يمرضان للقلوب
على الاخوان ٠٠٠ ح ٨ ص ٥٦٧ ح ١
- اياكم والخصومة فانها تشغل القلب وتورث النفاق وتكسب
الضغائن ، ٨ ص ٥٦٨ ح ١٥ و ١١ ص ٤٥٥ ح ١٢
- ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول :
الخصومة تحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك : ح
١١ ص ٢٥٧ ح ٢١
- عن علي بن يقطين قا : قال ابو الحسن عليه السلام مر ،
اصحابك ان يكفوا السننهم ويدعوا الخصومة في الدين و
يجتهدوا في عبادة الله عز وجل ، ح ٢٧
- زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اياكم والخصومة :
فانها تحبط العمل وتحق الدين ان احدكم لينزع
بالاية فيخرف فيها بعد من السماء ، ١٨ ص ١٥٠ ح ٧١
- (الخصومات) ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال :
قال لي يا ابا عبيدة اياك واصحاب الخصومات والكذابين
علينا فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكفوا علم السماء ،
- ١٨٥٧ ح ٢٢ : فان الكلام والخصومات تفسد النية وتحق الدين
١٨٥٧ ح ٣٠ : (انظر - الكلام)
- (للخصومات) قال : من نصب لله غرضا للخصومات او شك
ان يكثر الانتقال ، ٨ ص ٥٦٧ ح ٣
- (خصية) وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ٠٠٠
١٩ ص ٢٣٦ ح ١ : (انظر - دية)
- (خصي) الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه اذا هو خصي
محبوب ولم يكن يعلم ان اخصى لا يجوز في الهدى ،
٠٠٠ قال : لا يجزئه الا ان يكون لا قوة به عليه ،
١٠ ص ١٠٥ ح ٣
- عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها ٠٠٠
قال ٠٠٠ ح ١٤ ص ١٦٦ ح ١
- صالح بن عبد الله الخثعمي عن ابي الحسن عليه السلام :
قال : كتبت اليه اسئله عن خصي لوفى سن رجل مدرك
يحل للمرأة ان يراها وتكتشف بين يديه قال : فلم
يجبني فيها ، ١٤ ص ١٦٨ ح ٨
- عن ابن مسكان قال : بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت :
سله عن خصي دلّس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته
خصيا ، قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها
المهر لدخوله عليها ، ١٤ ص ٦٠٨ ح ٣
- عن احد هما عليهما السلام فيخصي دلّس نفسه لامرأة
مسلمة فتزوّجها فقال : يفرق بينهما انشاء المرأة و
يوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد
رضاها به ان تأباه ، ح ١
- عن ابي عبيدة الحداد قال : سئل ابو جعفر عليه السلام ،
عن خصي تزوّج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز ،
قيل له انه مكث معها ما شاء اللهم طلقها هل عليها عدة
قال : نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منه غسل؟ قال : ان كان اذا كان ذلك منه

امننت فان عليها غسلا قيل: فله ان يرجع بشيئ من الصداق
اذا اطلقها؟ قال: لا، ص ١٤٠، ج ٢٠٨، ح ٢

(خصى) على بن جعفر عن اخيه قال: سئلته عن خصى
دلس نفسه لامرأة ما عليه؟ فقال: يرجع ظهره ويقسرق،
بينهما وعليه المهر كما لان دخل بها وان لم يدخل بها
فعليه نصف المهر، ح ٥ و ٧

(خصيا) الرجل يشتري الكباش فيجده خصيا مجبويا قال
ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه، ص ١٠٥، ج ٢
ان خصيا دلست نفسه لامرأة قال: يفرق بينهما وتأخذ
منه صداقها ٠٠٠، ج ١٤٠، ص ٢٠٨، ح ٢

(اخصا) يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلام
قال: سئلته عن اخصا الغنم؟ قال: لا بأس، ص ٣٨، ج ٦
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ انه كره
اخصا الدواب والتحريش بينهما، ص ٨٠، ج ٣٨، ح ٣

(الخصى) عن عبد الرحيم قال: كتبت الى ابي الحسن،
عليه السلام في الخصى يبول فيلق من ذلك شدة ويرى
البلبل بعد البلبل، قال: يتوضأ وينتفضح في النهار مرة
واحدة، ص ٢٠، ح ٨

٠٠٠ ولا يجوز في المنسك الخصى لانه ناقص ويجوز الموجؤ
ص ١٧٠، ح ٣٦

محمد بن مسلم عن احدهما قال: سئلته عن الاضحية:
بالخصى؟ فقال: لا، ص ١٠٥، ج ١ و ٢

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: النعجة من
الضأن اذا كانت سمينة افضل من الخصى من الضأن و
قال: الكباش السمين خير من الخصى ومن الانثى وقال:
سئلته عن الخصى وعن الانثى فقال: الانثى احب الى

من الخصى، ص ١٠٥، ج ٥

عن الخصى يضحى به فقال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم
ص ١٠٦، ج ٦

ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ فالخصى

يضحى به؟ قال: لا الا ان لا يكون غيره، ص ١٠٦، ج ١٠٦

قال: الصادق عليه السلام الخصى لا يجزى في الاضحية:
(الخصى) يكون للرجل الخصى يدخل على نسائه ٠٠٠
فيرى شعورهن قال: لا، ص ١٤٠، ج ٢٠٨، ح ٢
قال: لا تجلس المرأة بين يدي الخصى مكشوفة الرأس،
ص ١٤٨، ج ٩

محمد بن مضارب قال: سئلت الرضا عليه السلام عن:
الخصى يحلل؟ قال: لا يحلل، ص ٣٦٩، ج ١
عن الخصى يحل؟ قال: لا يحل، ح ٢
تجوز شهادة الخصى؟ فقال: ٠٠٠، ج ١٨٠، ص ٢٠، ج ١

(انظر- شهادة)
٠٠٠ وذكر الخصى وانثيه الدية
ص ٢٥٦، ج ١ (انظر- الدية)
٠٠٠ نهاهم عن بيع الدم والغدد ٠٠٠ والخصى ٠٠٠

ص ٣٦٠، ج ٢ (انظر- لحم)
(الخصيان) عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعطيهم طواف
النساء؟ قال: نعم، ص ٩٠٠، ج ٣٨، ح ١
روى عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ كراهة روية -

الخصيان الحررة من النساء ٠٠٠، ص ١٦٨، ج ١٠
عن قناع الحرائر من الخصيات فقال: ٠٠٠ (انظر قناع)

عن الاخصاء ٠٠٠ قال: لا بأس به، ص ٣٨٨، ج ٢
٠٠٠ وحرم الخصيتان لانهما موضع للنكاح ومجرى للمنطقة

٠٠٠، ج ١٦٦، ص ٣٦٦، ج ١ (انظر- الكباش)
(خضب) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: خضب النبي صلى الله عليه واله ولم يمنع عليا الا
قول رسول الله صلى الله عليه واله تخضب هذه من هذه

٠٠٠، ج ٣٩٩، ح ١

من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ٠٠٠
الجذام والبرص والاكلة الى طليمة مثلها، ص ٢٩٩، ج ٢

الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال:

لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء ، ا من ٣٢ ح ١
 (يختضب) معوية بن عمار قال : رايت ابا جعفر عليه السلام
 يختضب بالحناء خضابا قانيا ، ا ٤٠٨ ح ١
 (تختضب) قال : رخص رسول الله صلى الله عليه واله للمرأة
 ان تختضب راسها بالسواد قال وامر ١٠٠ النساء بالخضاب
 ذات البعل وغير ذات البعل ١٠٠ ج ا من ٤١ ح ٢
 عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تختضب
 يدها بالحناء ١٠٠ قال : ما يعجبني ان تفعل : ٩ من ١٠ ح ٢
 ١٠٠ ولا تختضب يديها في حيضها ١٠٠
 ا ١٦٣ ح ١ (انظر المرأة)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يختضب وهذا شعره
 عندنا ، ا ٤٠ ح ٢
 ان الحسين عليه السلام كان يختضب بالحناء والكتم ١٠٠
 ا ٤٠ ح ٢
 قال : كان النبي صلى الله عليه واله والحسين وابو جعفر
 محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن
 الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم ، ا ٤٠ ح ٢
 قال : كان الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم و
 قتل عليه السلام وقد نصل الخضاب من عارضيه : ٣٠٩ ح ٣
 ابي جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : لا ،
 باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلق بالنور
 ا ٤٩٦ ح ١
 لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب : ح ٥
 الرجل يختضب وهو جنب؟ قال : لا باس وعن المرأة ،
 تختضب وهي حائض؟ قال ليس به باس ، ح ٧ و ج ٢ ص ٥٩
 (تختضب) قال : لا تختضب الحائض ١٠٠ و ١٠٠ تختضب
 النفساء ، ج ا ص ٤٩٨ ح ١٢ و ١٣
 تختضب المرأة وهي طامث؟ قال : نعم ، ا ٥٩ ح ٢
 عن الحائض تختضب؟ قال : لا لانه يخاف عليها الشيطان
 ا ٥٩٣ ح ٣ و ٧

(يختضبان) علي بن جعفر عن اخيه موسى ١٠٠ عن
 الرجل والمرأة يختضبان اصيليان وهما بالحناء والوسمة؟
 فقال : اذا ابرز القم والمنخر فلا باس ، ا ٣١ ح ١
 (مختضبا) ابن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام
 قال : دخل قوم علي ابي جعفر عليه السلام فراهه مختضبا
 بالسواد فسلوه فقال : اني رجل احب النساء فانا تصنع
 لهن ، ا ٣٩٩ ح ٢
 ١٠٠ كان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة ١٠٠
 ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواربها فحصبته ، ٤٠٧ ح ١
 لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولد ا كان
 مختضا ، ا ٨٨ ح ٣
 ١٠٠ فلا باس بالصلاة وهي مختضبة يداها مربوطتان ،
 ا ٣١ ح ٢
 (خضاب) حفص الاعور قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن خضاب الراس واللحية من السنة؟ فقال : نعم قلت :
 ان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب قال : انما منعه
 قول رسول الله صلى الله عليه واله ان هذه مستخضب
 (ستخضب) من هذه ، ا ٤٠٣ ح ١
 قال : بلغ رسول الله صلى الله عليه واله ان
 قوما من اصحابه ضفروا الحاهم فقال : هذا خضاب الاسلام
 اني احب ان اراهم قال : علي عليه السلام فمررت عليهم
 فاخبرتهم فاتوه ١٠٠ فلما سعهوا ذلك منه رغبوا فاقنوا ،
 ١٠٠ قال : هذا خضاب الايمان ١٠٠ فلما سمعوا ذلك
 منه بقوا عليه حتى ماتوا ، ا ٤٠٦ ح ٣
 الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب
 الشعر فقال : قد خضب النبي صلى الله عليه واله ١٠٠
 بالكتم ، ا ٤٠٦ ح ١
 عن عبيد الله بن الحر انه سئل الحسين بن علي عليه
 السلام عن خضابه فقال : اما انه ليس كما ترون انما هو ،
 حقا وكتم ، ا ٤٠٩ ح ٢

(الخضاب) الخضاب ٠٠٠ من السنة : اص ٢٠٠ ح ٦
محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر عن الخضاب فقال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يختضب وهذا شعره عندنا
ج اص ٢٠٠ ح ٧

عن الاصمغ بن نباته قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام
ما يمنعك من الخضاب ٠٠٠ قال : انتظرا شقاها ان يختضب
لحيتي من دم رأسى بعهد معهود اخبرنى به حبيبى
رسول الله صلى الله عليه واله ، ج اص ٢٠٠ ح ١٠

قال ٠٠٠ نفقة درهم فى الخضاب افضل من نفقة درهم ،
فى سبيل الله ان فيه اربعة عشرة خصلة : يطرد الريح
من الاذنين ويجلو الغشاعن البصر ويلين الخياشيم ، و

يطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل
وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشروه المومن و
يغيظ به الكافر وهو زينته وهو طيب وبرائة فى قبره ، و
يستحى منه : ذكر ونكير ، ج اص ٢٠٠ ح ١ و ٢

اياك ونصول الخضاب فان ذلك يؤس ، ج ١

٠٠٠ الخضاب نور واسلام ٠٠٠ ح ١ (انظر - شيبه)

لوعيرت شيبك يا امير المؤمنين؟ فقال : الخضاب زينة و
نحن قوم فى مصيبة ، اص ٢٠٣ ح ٣

عن الحسن بن جهم قال : دخلت على ابي الحسن عليه
السلام وقد اختضب بالسواد فقلت : اراك اختضبت بالسوا
فقال : ان فى الخضاب اجرا والخضاب والتبينة مما يزيد
الله عز وجل به عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بتسرك
ازواجهن لهن التهيئة قال قلت : بلغنا ان الحنا يزيد ،
فى الشيب قال : واى شيبى يزيد فى الشيب الشيب يزيد
فى كل يوم ، اص ٢٠٤ ح ١

الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو ، ج ٣
(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : منه الخضاب
بالسواد ، ج ٤

على بن المومل قال : لتبت موسى بن جعفر عليه السلام و

(خضابه) محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه ،
عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته اىصلى الرجل
فى خضابه اذا كان على طهره؟ فقال : نعم ، اص ٣١١ ح ٣
عن ابي بكر الحضرمي قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصى وعليه خضابه قال : لا يصى وهو عليه :
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصى قلت ان حنائه وخرقته ،
نظيفة فقال : لا يصى وهو عليه والمرأة ايضا تصى و
عليها خضابها ، اص ٣١٢ ح ٥

احب خضابكم الى الله الحالك ، اص ٢٠٥ ح ٥

(المختضب) المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب ٠٠٠
اص ٢٩٧ ح ٢

رفاعة قال : سئل ابا الحسن عليه السلام عن المختضب :
اذا تمكن من السجود والقراءة ايضا يصى فى حنائه ؟
قال : نعم اذا كانت خرقتة طاهرة وكان متوضا ، اص ٣١١ ح ٣
يقول : لا يصى المختضب ٠٠٠ لانه محتضر (محضر) ح ٧
لا يختضب الجنب ولا يجمع المختضب ٠٠٠ لانه محتضر
اص ٣١٣ ح ٨ و ج اص ٨٧ ح ٢ و ١

(الخضاب) لا يابس بالخضاب كله ، اص ٣٩٦ ح ٧ و ٢٠٠
فى الخضاب ثلاثة خصال : مهيبة فى الحرب ومحبة ،
الى النساء ، ويزيد فى الباه ، اص ٢٠٠ ح ٣

حنان بن سدير عن ابيه قال : دخلت انا و اوى وجدى ،
وعى حما ما بالمدينة فاذا رجل فى بيت المسلخ فقال لنا
فمن القوم؟ (الوان قال) فلما كان فى البيت الحار -
صد بجدي وقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب؟ فقال :
له جدى ادرت من هو خير منى ومنك لا يختضب ٠٠٠
ادركت على بن ابي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال
٠٠٠ صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول
الله صلى الله عليه واله قد خضب ٠٠٠ وان تترك فلك ،
بعلى سنة قال : فلما خرجنا من الحمام سئلنا عن الرجل
فاذا هو على بن الحسين ٠٠٠ ج اص ٢٠٠ ح ٤

(الاخير) بكيرين اعين قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شرا الزرع الاخير؟ قال : نعم لا بأس به .
 ١٣ ص ٢ ح ٢
 (الخضرة) ١٠٠ النظر الى الخضرة نشرة : ١٠ ص ٢٢ ح ١٠
 ١٠٠ الصدقة في كل شيئين انبتت الارض الا ما كان في
 الخضر والبقول وكل شيئين يفسد من يومه ، ٦ ص ٢٤ ح ٦
 عن الخضز فيها زكاة وان بيع (بيعت) بالمال العظيم
 فقال : لا حتى يحول عليه الحول ، ٦ ص ٢٣ ح ١
 عن زرة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه
 السلام انها قال : عفى رسول الله صلى الله عليه واله
 عن الخضز قلت : وما الخضز؟ قال : كل شيئين لا يكون له
 بقاء ، القيقب والبطيخ والعاوكه وشبه ذلك مما يكون سريع
 الفساد قال : ١٠٠ هل في القضب شيئين؟ قال : لا ، ٩ ح ٩
 قال ليس على الخضز ولا على البطيخ ولا على البقول - و
 اشباهه زكاة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك
 سنة ، ٦ ص ٢٤ ح ١٠
 (التخضير) ١٠٠ واي شيئين التخضير؟ قال : ١٠٠
 ٢ ص ٢٣ ح ١٥ (انظر - ذراع)
 ١٠٠ وما التخضير؟ قال : جديدة خضراء توضع من اصل
 الديدن الى اصل الترقوة : ٢ ص ٢٤ ح ١ (انظر - جديدة)
 ان رجلا من الانصار هلك فاؤذن رسول الله بموته فقال
 لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم ، فما اقل الخضرين ،
 يوم القيامة ١٠٠ ج ٢ ص ٢٣ ح ٣ و ٢٧ ح ١
 (المخاضرة) نهى عن المخاضرة وهوان بيتابع الثمار قبل
 ان يبد وصلاحها ١٠٠ ج ١٣ ص ٦ ح ١٥ (انظر البقول)
 (الخضز) الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت ابا
 الحسن بن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : ان
 الخضز شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في
 الصور وانه لما تينا فسلم علينا فسمع صوته ولا نرى شخصه
 وانه ليحضر حيث ذكر ومن ذكره منكم فليسلم عليه .

كان يخضب بالحمرة فقلت ١٠٠ ليس هذا من خضاب
 اهلك قال : اجل كنت اخضب بالوسمة فتحركت علي ،
 اسنانى ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله
 صلى الله عليه واله فعل ذلك ولقد خضب اميرالمؤمنين
 عليه السلام بالصفرة فبلغ النبي صلى الله عليه واله ،
 ذلك فقال : في الخضاب اسلام فخضبه بالحمرة ١٠٠٠
 فقال : اسلام وايمان فخضبه بالسواد ١٠٠٠ فقال : اسلام
 وايمان ونور ، ج ١ ص ٢٠٤ ح ٢
 (الخضاب) عن الخضاب بالوسمة فقال : لا بأس ١٠٠
 ١ ص ٢٠٧ ح ٦
 لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها
 قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يد هامن الخضاب ١٠٠ وان
 كانت سنة : ج ١ ص ٢١ ح ١
 السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ قال نهى عن
 القناع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال : انما
 هلكت نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب
 ١٤ ص ١٣٤ ح ١
 (خضخض) جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام
 انه قال : اتبل اعرابي الى المدينة فلما صار قرب المدينة
 خضخض ودخل على الحسين عليه السلام وهو جنب فقال
 له يا اعرابي اما تستحي تدخل على امامك وانت جنب ١٠٠
 ٢٤ ص ٢٧٦ ح ٢٤
 (الخضخضة) عن الخضخضة فقال : اثم عظيم قد نهى الله
 في كتابه وفاعله كناكح نفسه ١٠٠ ج ١٨ ص ٥٧٥ ح ٢
 (اخضر) الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام : لا
 بأس بان يشتري زرا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان
 شئت ان (او : حل) تعلقه من قبل ان يسنبل وهو حشيش
 ج ١٣ ص ٢٠ ح ١ و ٦
 ١٠٠ اياكم وخضراؤكم من ١٠٠ المرأة الحسناء في منبت
 السوء ، ١٤ ص ١٩ ح ٦

٨ ص ٢٥٨ ح ١ (خطأ) ٠٠٠ واذا قتل خطأ أدى دية الى اوليائه
ثم أعتق رقبة ٠٠٠ ج ١٥٥ ص ٥٥١ (انظر- كفارة)
٠٠٠ الرأى من الرسول صلى الله عليه واله صوابا ومن
غيره خطأ ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٨ (انظر- قياس)
٠٠٠ فباع جبا وما لى لا اعجب من خطأ هذه الفرق على :
اختلاف حججها فى دينها ٠٠٠ ص ١٩١ ح ١٩ (انظر الشبهة)
رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا
قتلته عمد وقال الاخر انا قتلته خطأ فقال ٠٠٠
١٩ ص ١٠٦ ح ١ (انظر- مقتولا)
رجل قتل امرأة خطأ وهى على راس الولد تخضع قال :
١٩ ص ١٥١ ح ٣ (انظر- الدية) و ٢٤٤ ص ٦ ح ١
مدبر قتل رجلا خطأ ٠٠٠ ص ١٥٥ ح ١
مكاتب قتل رجلا خطأ ، قال ٠٠٠ ص ١٥٧ ح ١ و ٣٠٨ ح ١
قال : اذا قتلتم ام الولد سيدها خطأ سمعت فى قيمتها
١٩ ص ١٥٩ ح ١
٠٠٠ ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنه ٠٠٠
١٩ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر- دية)
اتى برجل قد قتل رجلا خطأ ٠٠٠ ص ٣٠١ ح ١ (الدية)
قال : فى الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج
الى اوليائه المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم
يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال ، ١٩ ص ٣٠١ ح ١
٠٠٠ والاعى جنايته خطأ ٠٠٠ ص ٣٠١ ح ١ (انظر- دية)
محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : عمد :
الصبي وبخطاه واحد ، ١٩ ص ٣٠٧ ح ٢
اذا قتلتم ام الولد سيدها خطأ فهى حرة ولا تبعه عليها
وان قتلته عمد اقلته به ، ١٩ ص ٣١١ ح ١
(اخطأ) قال : ان كان اخطأ فى اذانه مضى على صلاته
٤ ص ٦٦٣ ح ٥ (انظر- اذانه)
عن الامام اذا اخطأ فى القران فلا يدري ما يقول قال :
يفتح عليه بعض من خلفه ، ٤ ص ٧٨٢ ح ٢ و ج ٥ ص ٣٨ ح
رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج ٠٠٠

٨ ص ٢٥٨ ح ١ (خضع) ٠٠٠ انه من خضع لصاحب سلطان ولم يخالفه
على دينه طلبا لما فى يديه من دنياه اخطه الله عز وجل
٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٨١ ح ٢ (انظر- سلطان)
(الخضوع) ٠٠٠ يا ابن عمران هب لى من قلبك الخشوع
ومن يد لك الخضوع ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢ (انظر للليل)
(خطأ) عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه
السلام قال : دخلت على محمد بن على بن لحنفية وقد
اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال : فامرته بطشت
فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خطأ بيدك فخطأ وصيته
بيده فى الرمل ونسخت انا فى صحيفة : ١٣ ص ٤٢ ح ١
٠٠٠ رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل هذه لورثته هذه ،
وصيته ٠٠٠ ح ٢ (انظر- يوصى)
الرجل يشهدنى على شهادة فاعرف خطى وبخاتى ولا
اذكر من الباقي ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٣٤ ح ١
(انظر- شهادة)
سعید بن يسار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسبة فقال : نعم لا بأس
اذا سميت الاسنان جذعين او ثنتيين ثم امرنى فخططت
على النسبة : ٢ ص ٤٥١ ح ٢
(يخطأ) الرجل يصلى قال : يكون بين يديه كومة من تراب
او يخطأ بين يديه بخط ، ٣ ص ٤٢٧ ح ٣
٠٠٠ لا يكون طلاقا ولا عقاق حتى ينطق به لسانه او بخطه
بيده وهو يريد الطلاق ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩١ ح ٣ (الطلاق)
قال : لكاتبه عبيد الله بن بابى رافع : الق دوائك واطل
جلفه قلمك وفرج بين السطور وقرط بين الحروف فانه :
لك اجدر بصباحة الخط ، ٢ ص ٢٩٩ ح ٣
(خطأ) عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام قال
٠٠٠ ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١ (انظر- صيام) و ١٩ ص ١٥١ ح ٢
٠٠٠ فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدأ ٠٠٠
١٩ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر- الكفارة)

(خطيئة) رأس كل خطيئة حب الدنيا ، ا ١٠٨ ح ٤
 العبد المسلم اذا قام الى الصلاة تحاطت خطاياها ٠٠٠
 ٣ ص ٢٦ ح ٣
 (الخطا) ٠٠٠ واي شيى : الخطا عندك ؟ قلت : تسرى
 هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢٦ ح ٢
 عفى عن امي ثلاث : الخطا والنسيان والاستكراه ،
 من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطا ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢٢
 ٠٠٠ وفى الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا
 بالله ، ١٩ و ١١ ح ١ (انظر - القسامة)
 العلابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :
 فى قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة
 آلاف درهم او الف دينار ، ٩ ص ١٤٤ ح ٨
 ٠٠٠ وفى الخطا مثل العمدة الف شاة مخلطة ، ح ١٢
 (انظر - دية)
 ٠٠٠ فى الخطا شبه العمدان يقتل بالسوط او بالعصا
 او بالحجران دية ذلك تغلظ ٠٠٠ ص ١٤٣ ح ١ (ا: دية)
 عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ٠٠٠
 فى الخطا خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون :
 بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ،
 وقال فى شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون
 ثنية الى بازل عامها كلها خلفه واربع وثلاثون ثنية : ح ١٠
 عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان :
 على عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطا فى ثلاث
 سنين وتستأدى دية العمد فى سنة : ٩ ص ١٥ ح ١
 ٠٠٠ فدية ماجنى البدوى من الخطا على اولياها
 البدويين ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٠٥ ح ١ (انظر - دية)
 ٠٠٠ وانما الخطا ان يربد الشيشى فيصيب غيره : ٢٤ ح ١
 ٠٠٠ الخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره ، ح ٣
 ٠٠٠ وانما الخطا ان تربد الشيشى فتصيب غيره ٠٠٠ ح ٦
 ٠٠٠ قلت ارى الشاة فاصيب رجلا قال : هذا الخطا ،

فاخطا وذكر العمرة فقال فقال : ليس عليه شيى فليعتد
 الاحرام بالحج ، ٩ ص ٣٢ ح ٨ و ٢٢ ح ١
 (اخطا) ٠٠٠ فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته ٠٠٠
 وان الرجل اخطا باسم الجارية فساها بغير اسمها ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٢٤ ح ١ (انظر - يزوجه)
 عباد بن صهيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ،
 رجل سمى ورس صيدا فاخطأه واصاب آخر قال : يأكل
 منه ، ١٦ ص ٢٣٩ ح ١
 وضع عن امي ما اكرهوا عليه ٠٠٠ وما اخطأوا ، ٤ ص ١٤٤ ح ٦
 اى قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعده من السماء ،
 ١٨ ص ١٨ ح ٢
 عن الاصعب بن نباته قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام
 ان ما اخطأت القضاء فى دم او قطع فهو على بيت مال
 المسلمين ، ١٨ ص ١٦٥ ح ١
 (يخطى) على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن
 جعفر عليه السلام قال : سئلت عن الرجل يفتح سورة
 فيقرأ بعضها ثم يخطى ويأخذ فى غيرها حتى يختتمها ثم
 يعلم قد اخطا ٠٠٠ قال : ان كان لم يركع فليرجع ان احب
 وان ركع فليمض ، ٤ ص ٢٦٨ ح ٣
 على بن جعفر عن اخيه قال : وسئلت عن الرجل يخطى
 فى التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى
 يتذكر وينصت ساعة ويتذكر؟ قال : لا باس ٠٠٠ وليس فى
 القنوت سهو ولا فى التشهد ، ٤ ص ١٢٥ ح ٢
 وسئلت عن الرجل يخطى فى قرائته هل يصلح له ان :
 ينصت ساعة ويتذكر؟ قال : لا باس ، ح ٥
 قال : سئلت عن الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى
 غير صاحبها تجزى عن صاحب الضحية؟ فقال : نعم انما
 له مانوى ، ١٠ ص ١٢٨ ح ١
 اربع من كن فيه كان فى نور الله الاعظم ٠٠٠ من اذا اصابته
 خطيئة قال استغفر الله ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩ ح ١ (اصيبة)

(خطب) قال: خطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة ١٠٠٠ الى ان قال: ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو: الله احد او بقل يا ايها الكافرون اوباذازلزلت الارض او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو: الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة الثانية: ٥ ص ٣٩ ح ٥

قال: خطب امير المؤمنين عليه السلام في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما بلانا ، و : الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، ٥ ص ٢٥ ح ٥

قال: خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال: ٥ ص ١٤ ح ١ (انظر- الفطر)

قال: خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس فسي: آخر جمعة من شعبان ٥ ص ٢٢ ح ١ (انظر رمضان)

قال: خطب لى عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال: لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك ، ٩ ص ٤٦ ح ٥

٥٠٠ من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجه ٥٠٠

١٤ ص ٥٨ ح ٣ (انظر- النكاح)

من شرب الخمر ٥٠٠ فليس باهل ان يزوجه اذا خطب ، ٤ ص ٥٣ ح ٣

٥٠٠ قال ٥٠٠ اذا حمد الله فقد خطب ، ١٢ ص ٦٦ ح ٢ (انظر- يتزوج)

لما تزوج ابو جعفر ٥٠٠ ابنة المأمون خطب لنفسه فقال: ١٤ ص ١٩ ح ٢ (انظر- تزوج)

ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون — فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب: عليه السلام فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته: ١٤ ص ٢٢٥ ح ١

رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحسة ،

الذى لا شك فيه والعمد الذى يضرب بالشئى الذى يقتل بمثله ، ١٩ ص ٢٦ ح ٢

(الخطا) عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخطا الذى فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم قلت: روى شاتا فاصاب انسانا قال ذاك الخطا الذى لا شك فيه عليه الدية والكفارة: ١٩ ص ٢٦ ح ٩

الخطا شبه العمدان تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة ٥٠٠ ح ١١

قال: كلما ريد به ففيه القود وانما الخطا ان تريد الشئ فتصيب غيره ، ح ١٦

الخطيئة ان صدقة النهار تميت الخطيئة كما يميت: الماء الملح ، ٦ ص ٢٢٢ ح ٥

ترك الخطيئة ايسر من طلب التوبة ٥٠٠ ج ١١ ص ٢٢٤ ح ٢

ما تقول فى العمد والخطا فى القتل والجراحات؟ قال ٥٠٠ ١٩ ص ١٣ ح ١ (انظر- القصاص)

(الخطايا) الا اذ لكم على شئى يكفر الله به الخطايا؟ ٥٠٠ ج ١ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر- الوضوء)

قال: الصلاة على النبى واله احق للخطايا من الماء ، للنار ٥٠٠ ج ٤ ص ١٢١ ح ١٠

٥٠٠ الا وان الخطايا خيل شمس حمل اهلها ٥٠٠ فتقحت بهم فى النار ٥٠٠ ج ١ ص ٩١ ح ٧ (انظر التقوى)

اعظم الخطايا اقتطاع مال امرى مسلم بغير حق ٣٤١ (خطب) ٥٠٠ وخطب ٥٠٠ فقال: الحمد لله الولي ٥٠٠ ج ٥ ص ٣ ح ٦ (انظر- الجمعة)

قال: اذا خطب الامام فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى — يفرغ ٥٠٠ ج ٥ ص ١٢ ح ١ (انظر- الجمعة)

السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٥٠٠ كل واعظ: قبله يعنى اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه ، ٣٩ ص ٢ ح ٢

- فستلكت عن ذلك فقالت نعم فقال: ليس بشيئى قلت
فيحل للرجل ان يتزوجها؟ قال: نعم، ١٤ ص ٢٢٢ ح ١
(خطب) موسى بن جعفر عليه السلام انه قال للرشيد
١٠٠ لوان النبي صلى الله عليه واله نشر وخطب اليك:
كرهتلك هل كنت تجيبه؟ فقال ولم لاجيبه؟ فقال ١٠٠ و
لكنه لا يخطب الي ولا اجيبه ١٠٠ لانه ولدنى ولم يلدك:
١٤ ص ٢٧٥ ح ٣
رجل خطب الي رجل بنتاله من مهبيرة فلما كان ليلية،
دخولها ١٠٠ ادخل عليه بنتاخرى له من امة، قال ١٠٠
١٤ ص ٦٠٣ ح ٢ (انظر- ترد)
١٠٠ اختين نكح احد هما رجل ثم طلقها وهى حبلى ثم
خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها ١٠٠
١٤ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر- نكح)
قال: لما خطب اليه قال له اميرالمؤمنين عليه السلام،
انها صبية قال فلقى العباس فقال ما لى ابي باس ١٠٠
فاتاه العباس فاخبره وسئله ان يجعل الامرا ليه يجعله
اليه ١٢ ص ٢٣٣ ح ٣
حصاه بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال: خطب رجل الي
توم فقالوا له ماتجارتك؟ قال: ابيع الدواب فزوجوه،
فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الي على عليه السلام فاجاز
نكاحه وقال السنانير دواب، ١٤ ص ١٥٦ ح ٢
١٠٠ وايها مؤمن خطب الي اخيه حرته فيذل له خمسمائة
درهم فلم يزوجه فقد عته، ١٥ ص ٥١ ح ٢
عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه:
السلام بعض خطب ابيه ١٠٠ ج ١٨ ص ٥١ ح ٢٩ (١: عرض)
قال: اتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام فقال له جئتك
مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر
خطبوا الي فقال ١٠٠ زوجها الحسين فانه خير لا ينتك،
١٥ ص ٢٦٨ ح ١
(اخطب) عن رجل قال لآخر اخطب لى فلانة فما فعلت
- من شيئى ١٠٠ فذلك لى رضا ١٠٠ قال ١٠٠
١٣ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر- قاوت)
(اخطبها) ١٠٠ فقال يارب فانى اخطبها اليك فما رضاك
لذلك؟ فقال: الله عز وجل رضى ان تعلمها دينى ١٠٠
١٤ ص ٢ ح ١ (انظر- المرأة)
(يخطب) الفضل بن عبد الملك قال: سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول: اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا
خمس نفر وانما جعلت ركعتين لكان الخطبتين: ٥ ص ٨
محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام سئلته عن اناس
فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم (و)
يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب، ٥ ص ١ ح ١
١٠٠ يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب:
١٠٠ ج ٥ ص ١٦ ح ٢ (انظر- الجمعة)
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان:
رسول الله صلى الله عليه واله يصلى الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول فيقول جئيل
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت،
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلاة حتى:
ينزل الامام، ٥ ص ١٨ ح ٤ و ٣٠ ح ١
لاكلام والامام يخطب ولا التفات ١٠٠ ص ٢٢ ح ١ (الجمعة)
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الكلام يسوم
الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن:
لغأ فلا جمعة له، ٥ ص ٣٠ ح ٢
ابى اليخترى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام،
قال: يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر
والاضحى والاستسقاء، ٥ ص ٣٠ ح ٥
انه كان يكره رد السلام والامام يخطب، ٦ ص ٩
عن الجمعة كيف يخطب الامام؟ قال: يخطب قائما ١٠٠
٥ ص ٣٢ ح ٣

١٢ ص ٤٦ ح ١ (انظر- زوجا) و ص ٢٠ ح ٢
 (يخطب) المنقري عن حفص قال: ما ريت احدا اشد
 خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا ارجى
 للناس منه وكانت قرائته حزنا فاذا قرأ فكانه يخاطب:
 انسانا، ج ٤ ص ٨٥ ح ٣
 واما ما روى ان الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون...
 ٨ ص ١٥ ح ٨١ (انظر- القرآن)
 (خطبة) خطبة يوم الجمعة الحمد لله...
 ٤ ص ٢٢ ح ١٥ (انظر- الصلاة)
 قال: لاجمة الا بخطبة... ج ٥ ص ٩ ح ٩ (انظر جمعة)
 عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن:
 خطبة رسول الله صلى الله عليه واله اقبل الصلاة او بعدها
 قال قبل الصلاة ثم صلى، ص ٥ ح ٣
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم:
 الجمعة وذكر خطبة مشتتة على حمد الله والثناء عليه و
 الوصية بتقوى الله والوعظ (الى ان قال) واقرأ سورة من
 القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله و
 ادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس بقدر ما يمكن هنيئة ثم
 تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتتة على حمد
 الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد
 وآله والامر بتسمية الائمة عليهم السلام الى آخرهم و
 الدعاء بتعجيل الفرج... ويكون آخر كلامه ان الله يأمر
 بالعدل والاحسان الاية، ص ٥ ح ٣٨
 قال: امير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم،
 الفطر... ج ٦ ص ٢٢ ح ٧ (انظر- الفطر)
 عن التزيوج بغير خطبة؟ فقال... ج ٤ ص ١٤ ح ١
 (انظر- التزيوج)
 (خطبتين)... وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة
 للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل والاخرى
 للحوائح والاعذار والاذنار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم

(يخطب) عن سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام
 ينهى للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة، ان:
 يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او
 عدنى، ص ٢٧ ح ١
 عن سماعة... قال قال ابو عبد الله عليه السلام يخطب
 يعنى امام الجمعة وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم،
 يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن... ثم يجلس
 ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى
 الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
 والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس
 ركعتين... ص ٣٨ ح ٢
 على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام...
 قال: لا يصلح الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد
 صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلى حتى يفرغ الاما
 من خطبته، ص ٩٢ ح ٢
 ... ورجل اتاها والامام يخطب فقام يصلى فقد خالف:
 السنة... ح ١ (انظر- الجمعة)
 صلاة العيد ين ليس فيها منبر... يصنع للامام شبه المنبر
 من طين فيقوم عليه فيخطب... ص ١٣ ح ١ (العيد ين
 رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب... ثم جاء،
 خبره انه توفي بعد ما سبق الصداق، فقال...
 ٤ ص ٢٣ ح ٢ (انظر- فانكحوا)
 رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من
 قبل ان تنقض عدة المختلعة؟ قال...
 ٤ ص ٥٠ ح ١ (انظر- المختلعة)
 عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيبة فاتاه
 بغيرها، قال... ص ١٤ ح ٦٠٢ (انظر- ترد)
 (تخطب) ان نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان
 تخطب، فقال... ص ١٤ ح ٦٠٢ (انظر- نزوج)
 المرأة التي تخطب الى نفسها؟ قال...
 ...

خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قد رما يكون :
 فصل ما بين الخطبتين ، ج ٥ ص ٣١ ح ١
 (الخطبة) انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة
 مشهد عام ٥٠٠٠ ص ٩٣ ح ٦ (انظر - الجمعة)
 الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن لم ،
 يدرك الخطبة يوم الجمعة قال : يصلى ركعتين فان :
 فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال اذا ادركت
 الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فعداد ركعت الصلاة و
 ان انت ادركته بعد ما ركع فبى الظهر اربعاً ، ٤١ ح ٣
 زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادركت الامام
 على الخطبة قال قال : تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم
 تقوم فتصلى قلت : القضاة اول صلاتي وآخرها ؟ قال : لا ،
 بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت : فما ادركت
 مع الامام وما قضيت قال : اما ما ادركت من الفريضة فهو ،
 اول صلاتك وما قضيت فاخرها ، ٩٩ ح ١
 عن محمد عن احد هما عليه السلام في صلاة العيدين ،
 قال : الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة سبع في ،
 الاولى وخمس في الاخيرة ، ٥ ص ١٠٦ ح ٥
 عن صلاة العيدين فقال ٠٠٠ والخطبة بعد الصلاة و ،
 انما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام :
 فليقع بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم
 العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائضا ، ٥ ص ١٠٦ ح ١
 عن محمد عن احد هما عليه السلام في صلاة العيدين :
 قال : الصلاة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى
 وخمس في الاخير وكان اول من احدثها بعد الخطبة
 عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام
 الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
 الناس للصلاة ، ٥ ص ١١١ ح ٢
 الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه :
 السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر في

من امره ونهيه ما فيه الصالح والفساد : ٥ من ٢ ح ٦
 (خطبها) ٠٠٠ فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا ،
 فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة ٠٠٠
 ٨ ص ١٥٧ ح ١٢ (انظر - الاسلام)
 ٠٠٠ رايت ليلة اسرى بي الى السماء قوما تقرض شفا همهم
 ٠٠٠ يا جبرئيل من هو ؟ قال : خطيبا امك يا مروان ،
 الناس بالبر وينسون انفسهم ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢ ح ١١
 (الخطبة) زرارة قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول :
 لا تكون الخطبة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط
 الامام واربعة ، ٥ ص ٨ ح ٢
 ٠٠٠ ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون ٠٠٠
 ٥ ص ١٥ ح ٣ (انظر - الجمعة)
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس
 ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة
 ما بينه وبين ان يقام الصلاة وان سمع القراءة او لم يسمع
 اجزاءه ، ٥ ص ٢٩ ح ٣
 اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ٠٠٠
 ٥ ص ٣٢ ح ٣
 الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما
 جعلت الخطبة يوم الجمعة في اول الصلاة وجعلت :
 في العيدين بعد الصلاة لان الجمعة امر دائم وتكون
 في الشهر مرارا ٠٠٠ واذا اكثر ذلك على الناس ملوا وتركوا
 ٠٠٠ فجعلت قبل الصلاة ليحتبسوا على الصلاة ولا ،
 يتفرقوا ولا يذنبوا واما العيدين فانما هو في السنة مرتين
 وهو اعظم من الجمعة والزحام فيه اكثر والناس فيها رغب :
 فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣ ح ٢
 معاوية بن وهب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ان
 اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذننا للناس فسي
 ذلك من وجع كان بهركته وكان يخطب خطبة وهو جالس
 وخطبة وهو قائم يجلس بينهما ثم قال : الخطبة وهو قائم

والنكاثرا والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان
 اذا قرا احدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ثم
 نهض وهو (كان) اول من حفظ عنه الجلسة بين
 الخطبتين ، ٥ ص ١١١ ح ٧
 (الخطوب) قال : وارد دالى الله ورسوله ما يظلمك من
 الخطوب ويشتهه عليك من الامور . ج ١٨ ص ٨٧ ح ٣٨
 (خاطر) خاطر بنفسه من استغنى برأيه : ٨ ص ٤٢ ح ٢
 ان الله . . . اغض الخطر فى الطرقات . . .
 ٨ ص ٥٢٩ ح ٤ (انظر- الاصلاح)
 (الخطاف) قال : خرف الخطاف لا باس به هو مما يؤكل
 لحمه . . . ج ٢ ص ١٠١ ح ٢٠
 استوصوا بالصنائح خيرا يعنى الخطاف
 ٨ ص ٣٨٤ ح ١
 قال . . . فرانى اذى الخطاطيف فقال يا بنى لا تقتلن
 ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ، ٩ ص ٢٠ ح ٢
 (الخطي) تعليم الاظفار والخذ من الشارب وغسل :
 الراس بالخطي ينفى الفقر . . . ج ١ ص ٣٨٣ ح ١
 غسل الراس بالخطي يذهب بالدرن وينقى الاقدام ،
 ٢ ص ٣٨٣ ح ٢
 غسل الراس بالخطي امان من الصداغ وطهور للراس .
 ٤ ص ٣٨٤ ح ٢
 . . . وان غسلت راسه ولحيته بالخطي فلا باس . . .
 ٢ ص ٤٨٤ ح ١٠ (انظر - غسل)
 ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطي فلا باس : ج ١٢
 غسل الراس بالخطي فى كل جمعة امان من البرص و ،
 الجنون ، ٥ ص ٤٧ ح ١
 المحرمة اذا ظهرت تغسل راسها بالخطي ؟ قال يجزئها
 الماء ، ٩ ص ٥٠ ح ١١
 للرجل ان يغسل راسه بالخطي قبل ان يحلق ؟ قال :
 يقصر ويغسله ، ١٠ ص ٩٨ ح ١

المعدين والاستسقاء فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا و
 يصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة : ٥ ص ١٠ ح ٢١
 (الخطبة) عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول :
 الله صلى الله عليه واله يوم عيد فلما قضى صلاته قال من
 احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف :
 فليصرف ، ٥ ص ١٣٦ ح ٢
 . . . ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو
 قاعد ، ٥ ص ١٦٣ ح ٣
 ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى للاستسقاء ،
 ركعتين وبدا بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا ، و
 جهرا للقراءة : ٥ ص ١٦٧ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الخطبة فى الاستسقاء
 قبل الصلاة . . . ح ٢
 . . . والقول المعروف التعريف بالخطبة على وجهها و
 حلها . . . ج ١٤ ص ٣٨٤ ح ٣ (انظر- النكاح)
 دع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف . . .
 ١٨ ص ١١٧ ح ٢٠ (انظر- الشبهة)
 (الخطبتين) . . . وانما وضعت الركعتان اللتان ايضا
 فهما . . . يوم الجمعة للمقيمين لمكان الخطبتين . . .
 ٣ ص ٦٦ ح ١ (انظر- فرض) وج ٥ ص ١٤ ح ١
 انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلا
 حتى ينزل الامام ، ٥ ص ١٥ ح ٢
 . . . وليقعد قعدة بين الخطبتين . . . ح ٥ و ١١ ح ١
 . . . فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان
 يقام الصلاة . . . ج ٥ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الجمعة)
 ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمعة لا
 تكون الا لمن ادرك الخطبتين ، ٥ ص ٤٢ ح ٧
 قال : كان على عليه السلام اذا انتهى الى الصلوى يوم
 العيد تقدم فصلى بالناس فاذا فرغ من الصلاة سعد
 المنبر ثم بدأ فقال . . . وكان يقرأ قل يا ايها الكافرون

(يخطو) عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوتين او ثلاثا؟ قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلاة؟ قال نعم، ٤ ص ١٢٢٩ ح ١ وج ٣ ص ٤٢٢ ح ٦ ٠٠٠ فامرهم ان يخطوا برجليه الارض ٠٠٠

٩ ص ٤٥٧ ح ١٠ (انظر - يطوفوا)

ابي البختری عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول: لا باس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى الجمعة حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطى ان احد رقاب الناس وليجلس حيث يتيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا حرمه فان يتخطاه: ١/٩٤/٥ (يتخطى) عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال ان كان بينهما قد رشبر صلت بحذاء واحد وهو وحده ولا باس ٠٠٠ اذا كان بينهما وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم فصاعدا فلا باس ، ٣ ص ٤٢٨ ح ٨ و ١٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ينبغى ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفيين ما لا يتخطى : ٥ ص ٤٦٦ ح ١

قال : وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، و اى صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم : صلاة وان كان شبرا او جدارا (شبرا واحدا) (الى ان قال) اي امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة قال قلت : فان جاء انسان يريد ان يصلى ، كيف يصنع وهى الى جانب الرجل؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتتحدثه شيئا ، ٥ ص ٤٦٦ ح ٢ و ٢

نهى ٠٠٠ ان يتخطى القطار ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٧ ح ١

(خطوة) من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة

الف الف حسنة ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢ ح ٦ (انظر - شيع)

(خطوة) قال : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة حتى يرجع الى منزله عشر حسنات وهى عنه عشرينات ورنع له عشر درجات : ٣ ص ٢٨٢ ح ٣

٠٠٠ كل خطوة تخطوها الى الصلاة صدقة ٥٠٧٨٠٠ ح

قال : ما من خطوة احب الى الله من خطوتين خطوة :

يسد بها المؤمن صفاني سبيل الله وخطوة الى ذى رحم

تاطع ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ٦

قال : ان الرجل ليخرج الى قبر الحسين عليه السلام

فله اذا خرج من اهله باول خطوة مغفرة ذنبه ٠٠٠

١٠ ص ٣٢٤ ح ٢

(لا تتبعوا خطوات الشيطان ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩٩ ح ٧

(انظر - الطلاق)

(خف) ٠٠٠ فان رسول الله صلى الله عليه واله كان :

اذا صلى بالناس خف بهم ، ٤ ص ٩٢ ح ٤ (انظر - يطول)

(خف) الازدى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما ،

خفف الله عن النبي صلى الله عليه واله حتى صارت خمس

صلوات اوحى الله اليه يا محمد خمس بخمس ، ٣ ص ١٢ ح ١٢

زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول دخل :

رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه واله فخفف :

سجوده دون ما ينبغى ودون ما يكون من السجود فقال

٠٠٠ نقر كنقر الغراب لومات هذا على هذا مات على :

غيردين محمد ، (ص) ٣ ص ٢٥ ح ٦

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلى رسول

الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف الصلاة

في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث

في الصلاة شيئا ٠٠٠ خفقت في الركعتين لا خيرتين ،

فقال لهم او ما سمعتم صراخ الصبي ، ٥ ص ٢٦٩ ح ١

٠٠٠ ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله

عليه حسابه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٢٠ (انظر - شهر)

(خفّف) ٠٠٠ آآن خفّف الله عنكم و علم أنّ تيمم ضعفا
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٦٤ ح ٣ (انظر - الزحف)
 (يخفّف) النبي صلى الله عليه واله كان ذات يوم يؤم ،
 اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفّف الصلاة : ص ٤٧ ح ٥
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي
 تخفيف الصلاة من اجل السهو ، ص ٣٢٥ ح ٢
 ان لي مسجد اعلى باب دارى فايهما افضل اصلى - فى
 منزلى فاطيل الصلاة واصلى بهم واخفّف ؟ فكتب صلّ
 بهم واحسن الصلاة ولا تثقل ، ص ٤٧٧ ح ٢
 قال : ليس الحمية ان تدع الشئى اصلا ولكن الحمية :
 تاكل من الشئى وتخفّف ، ص ١٨٣ ح ٣
 (استخف) قال : لا تشهاون بصلاتك فان النبي صلى الله
 عليه واله قال عند موته : ليس منى من استخفّ بصلاته
 ٠٠٠ ج ٣ ص ١٥ ح ١ و ٥ و ٨ و ١٠
 ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام لما ،
 حضرت ابي الوفاة قال لى : يا بنى انه لا ينال شفاعتنا
 من استخفّ بالصلاة ، ح ٣
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله ليس منى من استخفّ
 بالصلاة لا يرد على الحوض ولا الله ، ح ٨
 ومن استخفّ بغير مسلم فقد استخفّ بحق الله ٠٠٠
 ص ٥٨٨ ح ٤
 ومن استخفّ بمومن فينا استخفّ ٠٠٠ ص ٥٩٣ ح ١
 الحلبي و ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة ،
 ص ٢٤ ح ٣
 عن ابي بصير قال : دخلت على امّ حميدة اعزبها بابي عبد
 الله عليه السلام فبكيت وبكيت لهما ثم قالت : يا ابا
 محمد لو رايت ابا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت :
 - جها فتح عينيه ثم قال اجمعوا كل من بينى وبينه قرابة
 قالت : فما تركنا احد الا جمعنا فنظر اليهم ثم قال ان

شفاعتنا تنال مستخفا بالصلاة : ص ١٧ ح ١١
 (التخفيف) ٠٠٠ باى شئى امرك ربك ؟ فقال باربعين :
 صلاة فقال اسئل ربك التخفيف ٠٠٠ ج ٣ ص ٥ (اسرى)
 ٠٠٠ كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠ ح ١ (انظر - عرج)
 ٠٠٠ والخيانة والاستخفاف بالحق ٠٠٠
 ص ٢٦ ح ٣٣ (انظر - الكبائر)
 (الخفّ) ان صدقة الخفّ والظلف تدفع الى المتجملين
 من المسلمين ٠٠٠ ج ٦ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - صدقة)
 الملائكة لتفرغ عند الرهان ٠٠٠ ما خلا الحافر والخفّ ٠٠٠
 ص ٣٤٧ ح ٦ (انظر - سابق)
 (خفّ) ٠٠٠ لا تمسح على خفّ ٠٠٠
 ص ٣٢٣ ح ٩ (انظر - تمسح)
 جعفر بن سليمان عمه قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام
 ٠٠٠ يكون خفّ الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهره ،
 قدميه ايجزبه ذلك ؟ قال : نعم ، ص ٢٩ ح ٢ و ٢٤ ح ٦
 زياد بن المنذر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ،
 وعلى خفّ مقشور فقال يا زيدا ما هذا الخفّ ٠٠٠ ما علمت
 ان البيض من الخفاف يعنى المقشورة من لباس الجبابرة ؟
 وهم اول من اتخذها والحرمر من لباس الاكاسرة وهم ،
 اول من اتخذها والسود من لباس بنى هاشم وستة :
 ص ٣٨٩ ح ١
 قال : اذا البست نعلك او خفّك فابدأ باليمين ٠٠٠
 ص ٣٩٠ ح ٢
 من مشى فى خفّ واحد فاصابه شئى من الشيطان لم
 يدعه الا ان يشاء الله ، ص ٣٩١ ح ٢
 ثلاث يتخوف منه بن الجنون : المشى فى خفّ واحد : ٥
 كان يدخل المتوضأ فى خفّ صغير ، ص ٣٨٩ ح ٨
 قال : ولم يعرف للنبي صلى الله عليه واله خفّ الا خفّ
 اهداه له النجاشي وكان موضع ظهره القديمين منه

مشقوا فمسح ٠٠٠ على رجله وعليه خفاء فقال الناس :
انه مسح على خفيه ج ٣٢٤ ح ١٥
اعترض السوق فاشترى خفالا ادري اذكي هوام لا؟ قال :
صل فيه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢٣ ح ٩
(خفيه) ابي بكر بن حزم قال توشا رجل فمسح على خفيه
فدخل المسجد يصلى فجا على عليه السلام ٠٠٠ ويملك :
تصلى على غير وضوء ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٩١ ح ٤٨ (انظر مسح
(خفين) قال : لا تلبس وانت تريد الاحرام ٠٠٠ خفين ،
الا ان لا يكون لك نعلان : ٩ ص ١١٥ ح ١ و ١٣٤ ح ١
(الخفة) ينزع عن الشهيد القرو والخفة ٠٠٠
٢ ص ٧٠ ح ١٠ (انظر - الشهيد)
الرجل يصلى في الخفة الذي قد اصابه القدر فقال :
اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة فلا لباس ، ٢ ص ١٠٤ ح ٢
ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن :
الخفاف ياتي السوق فيشتري الخفة لا يدري اذكي هو
ام لا ٠٠٠ اصيلي فيه؟ قال : نعم انا اشتري الخفة من
السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة ،
٢ ص ١٠٢ ح ٦
ابى بكر الحضرمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ،
تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا ردا ولا حذاء
٠٠٠ قلت : والخفة؟ قال : لا لباس بالخفة في وقت الضرورة
والتقية : ٢ ص ٨٤ ح ٤
عن جعفر بن محمد بن يونس ان آباء كتب الى ابي الحسن
عليه السلام يسئله عن القرو والخفة البسه واصلى فيه و
لا اعلم انه ذكى ، فكتب : لا لباس به : ٣ ص ٣٢٣ ح ٢
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ما لا تجوز
الصلاة فيه وحده فلا لباس بالصلاة فيه مثل التكة ٠٠٠ و ،
الخفة والزنار ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧٢ ح ٢
٠٠٠ وادمنوا الخفة فانه امان من السل ٠٠٠ ص ٣٨ ح ٦
وص ٣٨٨ ح ٥

(الخفة) ان عليا عليه السلام كان يلبس الخفة في السفر
٢ ص ٣٨٩ ح ٩
لبس الخفة يزيد في قوة البصر ، ٣ ص ٣٨٨ ح ٤
٠٠٠ ما هذا الخفة الاحمر ٠٠٠ فقال : خفة اتخذ تلسفر
وهو ابقى على الطين والمطر ٠٠٠ ص ٣٩٠ ح ٢
قال : من السنة خلع الخفة اليسار قبل اليمين ولبس
اليمن قبل اليسار ، ح ١
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحر يلبس
الخفة اذ لم يكن له نعل؟ قال : نعم لكن يشق ظهر
القدم ، ٩ ص ١٣٥ ح ٥
(الخفين) ٠٠٠ ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ،
ورسوله ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٨ (انظر - مسح)
عن زبارة قال قلت له : في مسح الخفين تقية؟ فقال ثلاثة
لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومسحة :
الحج ، ١ ص ٣٢١ ح ١
٠٠٠ وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ
٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٣ (انظر - المسح)
عن الكلبى النسابة عن الصادق عليه السلام قال قلت له
ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال : اذا كان
يوم القيمة ورد الله كل شيى الى شيه ورد الجلد الى
الغنم فترى اصحاب المسح ايبس يذهب وضوءهم : ح ٤
عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابنا
ظبيان حدثنى انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم
مسح على الخفين ، فقال : كذب ابو ظبيان اما بملغتك :
قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت
هل فيها رخصة؟ فقال : لا الا من عدو تقيه او تلج تخاف
على رجله ، ١ ص ٣٢٤ ح ٥
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : جمع
عمرين الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله وفيهم
على عليه السلام فقال : ما تقولون في المسح على الخفين

- فقام المغيرة بن شعبه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام: قبل العائدة او بعدها؟ فقال لا ادري فقال ٠٠٠ سبق، الكتاب الخفين انما نزلت العائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة: ص ٣٢٣ ح ٦ (الخفين) الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح ٠٠٠ ح ٧ محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام انه سئل عن: المسح على الخفين وعلى العمامة؟ فقال: لا تمسح ٠٠ عن المسح على الخفين ٠٠٠ فقال ٠٠٠ لا ٠٠٠ ح ٨ و ٩ عن رقية بن مصقلة قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فسئلته ٠٠٠ في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه نسي سفر ولا حضر ٠٠٠ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه، ص ٣٢٣ ح ١٠ عن حبابة الوالدية ٠٠٠ عن امير المؤمنين عليه السلام قالت سمعته يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنن بسنننا، ص ٣٢٢ ح ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية: ح ١٨ حسن المدائني قال: سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح، ص ٣٢٥ ح ١٩ ٠٠٠ سبق الكتاب المسح على الخفين ٠٠٠ ح ٢٠ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: واى محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوريين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما، ص ١٣٤ ح ٢ ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلك نعلاه ولم يقدر على نعلين قال: له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك فيشق (وليشقه خ ل) عن ظهر القدم
- ٩ ص ١٣٤ ح ٣ (الخفين) ٠٠٠ التقيه في كل شيى الا في النبيذ و المسح على الخفين، ص ٤٦٨ ح ٣ (الخفاف) الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الخفاف التي تباع في السوق فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم انه مية بعينه، ص ١٠٢ ح ٢ و ص ٣١ ح ٢ على بن جعفر عن اخيه ٠٠٠ قال: سئلته عن اكسية المرغبي والخفاف تنقع في البول اىصلى عليها؟ قال: اذا غسلت بالماء فلا بأس، ص ١٠٩ ح ٢ على بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن: لباس الفراء والسمر والفنك والشعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك، ص ٢٥٦ ح ١ الريان بن الصلت قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء ٠٠٠ والخفاف من اصناف الجلود فقال: لا بأس ٠٠٠ ح ٢ اسماعيل بن الفضل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذ لم تكن من ارض الصلين؟ فقال: اما النعال والخفاف فلا بأس بهما، ص ٣١٠ ح ٣ (خفروا) عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ٠٠٠ يشتري من سبيهم؟ قال ٠٠٠ ح ١١ ص ١٠ ح ٥ (انظر - سبيهم) ٠٠٠ (اخفض) ٠٠٠ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - احسانا) (خفض) قال: خفض النساء مكرمة وليس من السنة ٠٠٠ ص ١٦٧ ح ٣ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله والهاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض، الجوارى فلما رآها ٠٠٠ قال: لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت نعم يا رسول الله

(خفى) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلت عن الغنى يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاعسله
وان خفى عليك مكانه فاعسله كله، ص٢٠٠ ح ٢٠٧ و٢٠٨
٠٠٠ فاذا خفى الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين:
يوما، ص١٨٥ ح ١١٧ (انظر- رمضان)
قال: ان خفى عليكم فاتموا الشهر الاول ثلاثين، ص١٢ ح ١٢
ابن خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام . . .
قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: واذا خفى
الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد
وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان و
ثلاثة ويزوي ابهامه ثم قال: ايها الناس شهر كذا وشهر
كذا وقال على عليه السلام صنمنا مع رسول الله صلى الله
عليه واله تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه) ورآه تأمًا وقال
٠٠٠ من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن
بالله ولا بي، ص١٩٣ ح ١٦
(اخفى) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابائه
عن علي عليه السلام قال: ان الله اخفى اربعة فسى:
اربعة، اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من،
طاعته فريما وافق رضاه وانت لا تعلم، واخفى سخطه في
معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فريما وافق سخطه
معصيته وانت لا تعلم، واخفى اجابته في دعوته فلا،
تستصغرن شيئا من دعائه فريما وافق اجابته وانت لا تعلم
واخفى وليه في عباده فلا تستصغرن عبدا من عبيد الله:
فريما يكون وليه وانت لا تعلم، ص٨٩ ح ٦
رجل جهر فيما لا ينبغي . . . واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال . . . ج٤ ص٢٦ ح ١ (انظر- جهر)
ان الشرك اخفى من ديبب النمل على صفاة سوداء . . .
ص٢٩٨ ح ٣ (انظر- الشرك)
اعظم العبادة اجرا اخفاها، ص٥٨ ح ٨
(يخفى) . . . ثم فرض عليه العصر ولم يضاف اليه اللاتكة

الا ان يكون حراما فختبها نى عنه قال: بل (لا خ) حلال،
٠٠٠ اذا انت فعلت فلا تنهكى ولا تستأصلى واشعى فانه
اشرق للوجه واحظى عند الزوج، ص١٢٠ ح ٩ و١٠
قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين، ص٣
(المخفوضة) عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال:
لا باس ان تطوف المرأة غيرا المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف
الا وهو سختن، ص٣٦٩ ح ٣ و٤٦٦ ح ١
(الخفض) غالب بن الهذيل قال: سئلت ابا جعفر عليه:
السلام عن قول الله عز وجل (وا مسحوا بروجكم وارجلكم
الى الكعبين) على الخفض هي ام على النصب؟ قال: بل
هي على الخفض، ص٢٩٥ ح ١٠
(يخفق) ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: سئلت عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال ان
كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعله الوضوء واعادة،
الصلاة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء
لا اعادة: ج١ ص١٨٠ ح ٦
عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلاة قائما وراكعا فقال
ليس عليه وضوء، ص١٢
(الخفقة) الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة و،
الخفتان عليه الوضوء؟ فقال . . . ج١ ص١٧ ح ١: الوضوء
عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن:
الخفقة والخفتين، فقال: ما ادري ما الخفقة والخفتين،
ان الله تعالى يقول (بل الانسان على نفسه بصيرة) ان
عليها عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فانما
واجب عليه الوضوء، ص١٨١ ح ٨
(خفق) قال: وركب مرة اخرى فمشوا خلفه فقال: انصرفوا
فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال ففسدة لقلوب
النوكى، ص٣٦٦ ح ٢
انى امام مسجد الحى فزر ركع بهم فاسمع خفتان نعالهم
وانا راكع، فقال . . . ج٢ ص٢٥ ح ٢ (انظر- اركع)

تقرا فاقرا فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت: قال الله تعالى (وانصتوا لعلمك ترحبون - ٥ ص ٢٢٥ ح ١٤) (التخافت) ٠٠٠ قال: الجهر يرفع الصوت والتخافت مالم تسمع نفسك واقرا ما بين ذلك ، ٤ ص ٢٧٢ ح ٦٠٠٠ قال: المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ، ٤ ص ٢٧٢ ح ٢

قال: الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك و ، الاخفات ان لا تسمع من معك الا يسيرا ، ح ٧ السنة في صلاة النهار بالاخفات ٠٠٠ ح ٤ ص ٧٥ ح ٢ (خلّ) عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون ، فيه خلّ آوما كما يخ او زيتون؟ قال: اذا غسل فلا بأس . ٢ ص ١٠٧٢ ح ١ (انظر - غسل) ١٧ ص ٢٩٤ ح ١ قال: خلّ الخمر يشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن ، ١٧ ص ٦٩ ح ٢

ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خلّ وملح: ح ٢٢ (خلّا) عن الخمر العتيقة تجعل خلا؟ قال: لا بأس ، ٢ ص ١٠٩٨ ح ١ و ١٧ ص ٢٩٦ ح ٣ الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال: لا بأس ، ١٧ ص ٢٩٦ ح ٢ عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرأ فجعله صاحبه خلا فقال: اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به ، ١٧ ص ٢٩٧ ح ٥

جميل قال: قلت لا يبيع الله عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرأ فقال: خذها ثم افسدها ٠٠٠ واجعلها خلا ، ح ٦ العصير يصير خمرأ فيصبّ عليه الخلّ وشيئ يغيّره: حتى يصير خلا قال: لا بأس به ، ح ٨ عن الخمر يكون اوله خمرأ ثم يصير خلا قال: اذا ذهب سكره فلا بأس ، ح ٩

وامره ان يخفى القراءة ٠٠٠ ح ٤ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر يجهر) (يخفى) رجاء بن ابى الضحاك عن الرضا عليه السلام انه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الاخرة - و صلاة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفى القراءة في الظهر والعصر ، ٤ ص ٢٦٥ ح ٥ دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها ، ٤ ص ١١١٣ ح ٢

(تخفوها) ٠٠٠ وان تخفوها وتوتوها للفقراء فهو خير ، لكم ٠٠٠ فليس هو من الزكاة ٠٠٠ ح ٦ ص ٣ ح ١١ (ان تبدوا الصدقات فنعماءى قال: يعنى الزكاة : المفروضة ، وان تخفوها وتوتوها للفقراء ، قال: يعنى النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكنتم ان النوافل ، ٦ ص ٢١٦ ح ٣ ان تبدوا الصدقات فنعماءى ، قال: نزلت في الفريضة وان تخفوها وتوتوها للفقراء فهو خير لكم ، قال: ذلك في ، النافلة ، ح ٥

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن قول الله (وان تخفوها وتوتوها للفقراء فهو خير لكم) قال ليس ذلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ، ليس بسر ، ح ٩ (خافت) وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام ، ٥ ص ٢٢٧ ح ٩ (انظر - قراءة)

محمد بن مسلم عن ابى جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت ٠٠٠ ص ٤٥ ح ٥

عمرو بن الربيع البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال: اذا كنت خلف الامام تولاّه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان

- (خَلَا) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ،
سئل عن الخمر تعالج بالمح والغيره لتحول خَلَا قال لا
باس بمعالجتها قلت : فاني عالجتها وطيبت رأسها ثم
كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرًا ايحل
لى اسماكها ؟ قال لا باس بذلك انما اراد بك ان يتحول
الخمر خَلَا وليس اراد بك الفساد ، ١٧ ص ٢٩٨ ح ١١
(الخل) . ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان
حديدة امرت بدجاجة فشويت لى فرجعت الى نفسى ،
٨ ص ٨٥ ح ٣ (انظر- الحجة)
- وامنع العروس فى اسبوعك من الالبان والخل والكزبرة
والتفاح الحامض . ٠٠ ج ١٤ ص ٨٤ ح ١١ (انظر- العروس)
ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن
الخمر يجعل فيها الخل فقال : لا الا ما جاء من قبل نفسه
١٧ ص ٢٩٧ ح ٧
- (تخلل) عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم ،
ينقض ذلك الوضوء ؟ قال : لا . ٠٠ ج ١٤ ص ١٤٠ ح ١٤
٠٠ الملايكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام
١ ص ٣٥ ح ٢٠ (انظر- السواك)
- عن المحرم يتخلل ؟ قال : لا باس ، ٩ ص ١٧٩ ح ٣
من اكل طعاما فليتخلل . ٠٠ ج ١٤ ص ٥٣٣ ح ١٠
نزل جبرئيل بالسواك والخلال والحجامة : ٤ ص ٣٤ ح ٦
(التخليل) قال الرعاف والقيئ والتخليل يسيل الدم
اذا استكرهت شيئًا ينقض الوضوء . ٠٠ ج ١٨ ص ١٢٢ ح ١٢
(خليل) . ٠٠ و خليل يقول له انامعك الى باب قبرك ،
وهو ولد . ٠٠ ج ١١ ص ٣٨٦ ح ٢ (انظر- عمله)
- اللهم انى اعوذ بك من . ٠٠ خليل مكر ، ٤ ص ٢٢ ح ٣
٠٠ المرء على دين خليله وقربنه ، ٨ ص ٤٣ ح ١
(خليلًا) لم اتخذ الله ابراهيم خليلًا ؟ قال . ٠٠
٤ ص ١٠٧ ح ٧ (انظر- سجودة) و ١٢١٢ ح ٩
ما اتخذ الله ابراهيم خليلًا الا لطعامه الطعام ، و :
- الصلاة بالليل والناس نيام ، ٥ ص ٢٧٦ ح ٣٠
(خليلًا) . ٠٠ ارسلنى ربك الى عبد من عبيده يتخذ
خليلًا قال ابراهيم . ٠٠ ج ٦ ص ٢٩١ ح ٥ (انظر- ابراهيم)
انما اتخذ الله ابراهيم خليلًا لانه لم يرد احدا ولم يسئل
احدا قط غير الله تعالى ، ٦ ص ٣٠٨ ح ٩
(خَلَّة) . ٠٠ كماليس بين الذئب والكبش خَلَّة كذلك ليس
بين البَّار والفاجر خَلَّة . ٠٠ ج ٨ ص ٤١٨ ح ٢
(خلل) قال : رسول الله صلى الله عليه واله يا ايها الناس
اقبوا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون بينكم خلل ، ولا
تخالقوا فيخالف الله بين قلوبكم الا وانى اراك من خلفى
٥ ص ٤٢٢ ح ٧
- قال : اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
اذا وجدت ضيقا فى الصف وتمشى منحرفا حتى تتم الصف
٥ ص ٤٢٧ ح ٢ و ٩
- عن الرجل يكون فى صلاته فى الصف هل يصلح له ان ، ،
يتقدم الى الثانى او الثالث او يتأخر وراءه فى جانب :
الصف الآخر ؟ قال : اذا رأى خللا فلا باس ، ٥ ص ٢٧٢ ح ١١
سعید بن يسار قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام . ٠٠
ايما عبد رزقه الله . ٠٠ فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم
اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة
الى الموقف فيقبل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل :
فليس فيها احد . ٠٠ حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول
الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدى رزقته من رزقى
فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه و عياله . ٠٠
اغفر ذنبه واكفيه ما همته وارزقه ، قال : سعید مع اشيا ،
قالها نحو من عشرة : ج ١٠ ص ١٤ ح ١
قال : اذا رايت خللا فسده بنفسك وراحتك . ٠٠ ح ٢
(خَلَى) ما تقول يا ابا عبد الله فى قمارى اصطدناها
وقمصناها (قمصناها خ ل) فقلت : تنتف وتلعف فاذا استوت
خلى سبيلها ، ٩ ص ٢٠ ح ٧

الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي ،
 وأخرج عني آذاه ياله من نعمة ثلاثا ، ص ٢١٧ ح ٣
 (الخلا) كان عليه السلام اذا دخل الخلا يقول : الحمد
 لله الحافظ المؤمن ، فاذا خرج مسح بطنه وقال : ٥٠٠ ح ٦
 كان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلا يقنع رأسه و ،
 يقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج
 عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكر
 بين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حيسته
 عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة
 ٥٠٠ وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم : ح ٧
 قال : من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل
 الخلا : بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس :
 الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، ح ٨
 ما السنة في دخول الخلا ؟ قال : تذكر الله وتتعوذ بالله ،
 من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت : الحمد لله على ما
 اخرج عني من الاذى في يسر وعافية : ص ٢١٨ ح ١٠
 ابي بصير قال قل لى ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم ،
 على الخلا ٥٠٠ ص ٢١٨ ح ٢
 لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت الفنادى ينادى
 بالاذان وانت على الخلا فاذا ذكر الله عز وجل وقل كما يقول
 المؤذن ، ص ٢٢١ ح ١
 ادخل الخلا وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى
 قال : لا ولا تجامع فيه ، ص ٢٣٢ ح ٦
 انه كره ان يدخل الخلا ومعه درهم ابيض الا ان يكون
 مصورا ، ص ٢٣٤ ح ٧
 الانسان على تلك الحال يعنى الخلا ولا يصبر حتى :
 ينظر الى ما يخرج منه فقال : انه ليس في الارض آدمي الا
 ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا ،
 رقبته ثم قالا يابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في :
 الدنيا الى ما هو صائر ، ص ٢٣٦ ح ٥

(خلّى) ٥٠٠ فلما كان يوم النحر خلّى سبيله ٥٠٠ فقال ٥٠٠
 ٩ ص ٣٠٧ ح ٢ (انظر - مصدود)
 كانت تحته امرأة من ثقيف ٥٠٠ فخلّى سبيلها ٥٠٠
 ٤ ص ٤٢٥ ح ٦ (انظر - امرأة)
 (مخلّى) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في
 قوله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع
 اليه سبيلا) ما يعنى بذلك؟ قال : من كان صحيحا في
 يده مخلى سريره له زاد وراحله : ٢٣/٨ ح ٧
 من كان صحيحا في يده مخلى سريره له زاد وراحله فهو
 مستطيع للحج ، ح ١٠
 خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل : ص ٥٤٤ ح ٣
 (خلوة) رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط
 ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال ٥٠٠
 ٩ ص ٤٤٨ ح ٢ (انظر - طاف)
 ٥٠٠ فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما
 الشيطان ، ص ٢٨١ ح ١ (انظر - تكاري)
 خير نساءكم التي اذا خلعت مع زوجها خلعت له درع ،
 الحيا ٥٠٠ ج ٤ ص ١٤٣ (انظر - نساءكم)
 ٥٠٠ نهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع
 زوجها ٥٠٠ ج ٤ ص ١٥٤ ح ٥ (انظر - المرأة)
 قال : كان على صلوات الله عليه يقول لولده : يا بنى :
 انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا ، ص ٨ ح ٢
 (خلاء) من صلى ركعتين في خلا لا يريد احدا الا الله ،
 عز وجل كانت له براءة من النار ، ص ٥٥٦ ح ٨
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل ثم
 خلا بها فافلق عليها باها وارضى سترانم طلقها فقد وجب
 الصداق وخلاؤه بجهاد دخول ، ص ٦٧ ح ٣
 نهى ٥٠٠ ان يضرب احد من المسلمين خلا تحت شجرة
 او نخلة قد اشترت ٥٠٠ ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٨
 عن علي عليه السلام انه كان اذا اخرج من الخلا ، قال :

الله عليه واله كل ذي مخطب من الطير وكل ذي ناب من
الوحش فقلت: ان الناس يقولون من الصبح فقال يا سماعة
الصباح كله حرام وان كان سبعاً لانا قال ٠٠٠
هذا تفصيلاً ٠٠٠ وكل ما صفت وهو ذو مخطب فهو حرام ،
ص ٣٢٠ ح ٣

(مخطب) عن الرضا عليه السلام في كتابه الى :
العامون : محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله (الى ان
قال) وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخطب
من الطير ، ص ١٦ ص ٣٢٢ ح ٨
٠٠٠ واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخطب من الطير ٠٠٠
ح ١٠ (انظر- اللحم)

(خلد) عن ابي هاشم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام
انما خلد اهل النار في النار لان نياتهم كانت في الدنيا
ان لو خلد واقبيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل
الجنة في الجنة لان نياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا ،
فيها ان يطيعوا الله ابدا فبالنيات خلد هولاء وهولاء ثم
تلا قوله تعالى (قل كل يعمل على شاكلته) قال : على نيته
ص ٣٦ ح ٢

الرجل يقع على اخته قال : يضرب ضربة بالسيف ٠٠٠
فان عاش خلد في السجن حتى يموت ، ص ٣٨ ح ١٠
قال : لا يخلد في السجن الا ثلاثة ٠٠٠
ص ٤٩٣ ح ٥ (انظر- السارق)
قال : ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ،
ص ١٣٠ ح ٢

(اختلس) ٠٠٠ رجل اختلس ثوبان من السوق ٠٠٠
ص ٥٠٣ ح ٢ (انظر- اقطع)
ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من
اذن جارية فقال : هذه الد غارة المعلقة فضربه و
حبسه ، ص ٥٠٣ ح ٢

قال : من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً ،

(الخلا) طول الجلوس على الخلايوث الباسور ، ص ٢٣٧
٠٠٠ طول الجلوس على الحاجة يضر منه الكبد ويورث
منه الباسور ٠٠٠ ج ص ٢٣٧ ح ٥

٠٠٠ السواك في الخلايوث البخر ، ص ٢٣٧ ح ١
قال : من تخلى على قبر او بال قائماً او بال في ماء قائماً ،
او مشى في هذا واحد او شرب قائماً او خلا في بيت وحده
او بات على غير فاصبه شيئ من الشيطان لم يدعه
الا ان يشاء الله ٠٠٠ ج ص ٢٣٧ ح ١

محمد بن النعمان انه قال لا يبيع عبد الله عليه السلام
اخرج من الخلافاستنحى الماء فيقع ثوب في ذلك الماء
الذي استنجيت به فقال : لا باس به ليس عليك شيئ ،
ص ١٠٧ ح ١

(التخلى) تغطية الرأس ان كان مكشوفاً عند التخلى ،
سنة ٠٠٠ ج ص ٢١٤ ح ١

لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلى ، ص ٢٤١
(الخلخالين) قال : قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام
المراة تلبس القميص تزوره عليها وتلبس الحرير والخز و
الديباج فقال : نعم لا باس به وتلبس الخلل والمسك :
ص ٤١ ح ١٣٢ ح ٢

قال : ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تلبس المراة
الخلخالين والمسك ، ص ١٣٢ ح ٨
(الخلخال) عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان ،
ليسهما ؟ فقال : اذا كانت صفاً فلا باس وان كان لها صوت
فلا ، ص ٣٣٨ ح ١

(مخطب) ٠٠٠ نهى عن كل ذي ناب ومخطب ،
ص ٢٥٢ ح ٣ (انظر- لباس)

داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ذي
ناب من السباع ومخطب من الطير حرام ، ص ١٦ ح ٢
سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماكل من الطير والوحش فقال : حرم رسول الله صلى

شديدا ، ١٨ ص ٥٠٣ ح ٥

(الخلصة) ابي بصير عن احد هما عليهما السلام قال

سمعت يقول ٠٠٠ لا قطع في الدغارة الملعنة و هسي

الخلصة ولكن اعززه ، ١٨ ص ٥٠٣ ح ١

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ اربعة لا

قطع عليهم : المختلس والغلول ومن سرق من الغنمية ،

وسرقة الاجير فانها خيانة ، ح ٣

ليس على الطرار والمختلس قطع ٠٠٠ ح ٧

منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس ، ٨ ص ٥٠٥ ح ٣

(اخلص) طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم

يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكرا لله بما تسمع اذناه

ولم يحزن صدره بما اعطى غيره ، ١٨ ص ٤٣ ح ٣

عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال : ما بين

الحق والباطل الا قلة العقل ٠٠٠ ان العبد ليعمل ،

العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله فلو اتاه اخلص :

لله لجاهه الذي يريد في اسرع من ذلك ، ١١ ص ٤٥ ح ١١

قال : واخلص المسئلة لربك فان بيده الخير والشير ،

الاعطاء والمنع والصلة والحرمان ، ١٢ ص ٥١ ح ٥

عن داود بن النعمان قال : دخل الكهيت على ابي عبد

الله عليه السلام ، فانشده :

اخلص الله لي هواي فما اغرق

نزعاً ولا تطيش سها مسى ،

قال : ابو عبد الله عليه السلام لا تنقل هكذا ولكن قل قد

اغرق نزعاً وما تطيش سها مسى ثم قال : ان الله عز وجل ،

يحب معالى الامور ويكره سفاسفها ، ١٢ ص ٤٧ ح ٣

٠٠٠ فوثب عليهم قوم فخلصوا القتاتل من ايدى الاوليا

قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦١ ح ١ (انظر الودية)

اتانى جبرئيل بين الصفا والمعروة فقال : يا محمد طوبى

لمن قال من امك لاله الا الله وحده مخلصا ،

١٣ ص ١٢٢٥ ح ١٣

(خالصا) عبدالله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

في قول الله عز وجل (حنيفا مسلما) قال : خالصا مخلصا

ليس فيه شئى من عبادة الاوثان ، ١٣ ص ٤٣ ح ٧

على بن سالم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

قال الله عز وجل : انا خير شريك من اشرك معى غيرى :

في عمل لم اقبله الا ما كان لى خالصا ، ١٣ ص ٤٤ ح ٩

قال : الله تعالى : انا اغنى الاغنيا عن الشريك فمن ،

اشرك معى غيرى في عمل لم اقبله الا ما كان لى خالصا ،

١١ ص ٥٣ ح ١١

٠٠٠ ولكن الله لا يوفقهم ولا يقبل الا ما كان له خالصا :

ج ٣ ص ٨٢ ح ١٩

ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا رقى ،

احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص ، ١٢ ص ١١٢ ح ١

(الايخلاص) قال : امير المؤمنين عليه السلام الدعاء فاتيح

النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر تقى

وقلب تقى وفى المنجات سبب النجاة وبالاخلاص يكون

الاخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله الفزع ،

١٣ ص ٤٣ ح ٢ و ج ٤ ص ٩٠٩ ح ١٢١ ص ٤١٢ ح ٤

قال : من قرأ يوم عاشورا الف مرة سورة الاخلاص نظر ،

الرحمان اليه و ٠٠٠ لم يعد به ابدا ، ٧ ص ٣٣٩ ح ٨

سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال :

الابقاء على العمل حتى يخلص اشد من العمل والعمل

الخالص الذى لا تريد ان يحدك عليه احد الا الله عز

وجل ، ١٣ ص ٤٣ ح ٤

(خلط) ٠٠٠ قال ان خلط بغيره فيها فلا باس ٠٠٠

١١٢ ص ٣ (انظر الزكاة)

عن زرعة (سماة) قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام ٠٠٠

عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يصدق منه

ويصل قرابته او يجه ليغفر له ما اكتسب وهو يقول : ان

- الحسنات يذهبين السيئات، قال: فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنه تحطّ الخطيئة ثم قال ١٠٠٠ ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس .
- ٨ ص ١٠٤ ح ٩ و ١٢ ص ٥٩ ح ٢ (خالط) داود بن رزين قال: قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية، فيأخذونها والدابة الفارسة فيبيعونها فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تتود عليه، ١٢ ص ١٥٧ ح ٧ و ٢٠٢ ح ١ (اختلط) ١٠٠٠ ان هذه المرأة قد اختلط عليها ايامها ١٠٠٠ ج ٢ ص ٥٣٨ ح ٤ (انظر- الحيضة)
- السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: اني كسبت مالا اغضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا درى الحلال: منه والحرام وقد اختلط على فقال ١٠٠٠ تصدق بخمس، مالك ١٠٠٠ وسا نزل المال لك حلال، ٦ ص ٣٥٣ ح ٤ عن ابي بصير قال: سئلت احد هما عليهما السلام: عن شراء الخيانة والسرقه قال: لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره، ١٢ ص ٦٠ ح ٦ الحلبي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا اختلط الذكي والميتة باه من يستحل الميتة واكسل منه، ١٢ ص ٦٧ ح ١ (خالطوا) ١٠٠٠ خالطوا الابرار سرا وخالطوا الفجّار: جهرا ١٠٠٠ ج ٨ ص ٥٤٠ ح ٥ (انظر- مداراة)
- قال: خالطوا الناس مخالطة ان تتم معها بكوا عليكم و ان غيتم حنوا اليكم، ٤٠٤ ح ١٠ من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العيليا عليه فافعل، ٨ ص ٤٠٢ ح ١ و ٥٠٤ ح ٧ ١٠٠٠ من آخى كافرا او خالط فاجرا كان فاجرا ١٠٠٠
- ١ ص ٥٠٧ ح ١٨ (انظر- مجالسة) (خالط) قال: اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ١٠٠٠ ٤ ص ١٢٨٣ ح ٤ رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط، فقال ١٠٠٠ ٨ ص ٣١٧ ح ١ (انظر- الحد) ١٠٠٠ رحم الله خليطا اعان خليطه على برّه ١٠٠٠ (تخلط) لا باس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان ياكل كما ياكل الكبير ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٨٨ ح محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض ويعضه اجود من بعض، قال اذا روي جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي ٢٠٠ ح ١ عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر ١٠٠٠ رجل دفع السي رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجرها فلما طلبها منه: قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد، فقال له: كيف صنع اولئك؟ قال: اخذوا اموالهم نقتات فقال ١٠٠٠ يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك: بما اخذوا، ٣ ص ١٤٧ ح ٢ لا تخلط الاكراذ ١٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٠٨ ح ٢ لا تخلطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير، ١٢ ص ٤٩ ح ١ ١٠٠٠ ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال ١٠٠٠ ج ٣ ص ١٠٥ ح ٩ (انظر- قرضا)
- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد سعرهما بشيء واحد هما اجود من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما، بسعر واحد، فقال: لا يصلح له ان يغش المسلمين حتى يبينه، ١٢ ص ٤٢ ح ٢ (تخالطوهم) (وان تخالطوهم فاخوانكم) قال: ١٠٠٠ ١٢ ص ٨٨ ح ١ (انظر- يتامى) (وان تخالطوهم فاخوانكم) ١٠٠٠ ح ٢ (انظر اليتامى) عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول:

- الله في اليتامى (وان تخالطوهم فاخوانكم) قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكتفيك و، يكتفيهم ولا يخفى على الله المفسد من الصلح ١٧، ١٨ (تخالطوهم) عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ١٠٠ اخرج كل من كان عنده يتيم وسئلوا رسول الله صلى الله عليه واله في اخراجهم فانزل الله: ويستلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم ١٢، ١٣ ح ١٨٩ ج ٥٠٠
- (مختلطة) عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة؟ فقال: ان عمل به فعليه زكاة وان لم يعمل به فلا، ٥٠٠ ج ١٢، ١٣ ح ٢٣ (انظريا) اياك ومخالطة السفلة ١٢ ح ٣٠٨ ج ٢
- ٠٠٠ فمن اشتبه عليك امره ولم تعرفوا دونه فانظروا الى خلطائه ١٠٠ ج ١٠٧ ح ١٨ (انظر - مجالسة)
- قال: علي بن الحسين عليهما السلام: ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطواؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ١٢، ١٣ ح ١ (مخلوط) زارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته اوسداه خز او كتان او قطن، و: انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ٣، ٤ ح ٢٧٥
- عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنمية والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس، ٤ ح ٣٤٤ ج ٦
- ٠٠٠ وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ٠٠٠
- ١١ ح ١٣٧ (انظر - حق)
- ٠٠٠ لا خلائ ولا وراط ٠٠٠ ج ٦، ٧ ح ٢٧ (انظر الزكاة)
- (خلع) قال: خلع على اخي دعبيل قميص خز اخضر و اعطاه خاتما قسه عقيق، ٣، ٣ ح ٧٣ ج ٧
- ان الرشيد امرا حضار موسى بن جعفر عليه السلام يوما فاكرمه فاتي بها بحقة الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده: ثم امر ان يحمل بين يديه خلع ويدرتان دنانير فقال ٠٠٠ والله لولا اني ارى من ان ازوجه بها من عزاب بنى ابي طالب لثلاينقطع نسله ما قبلتها ابدا، ١٢، ١٣ ح ١٥٩ ج ١١ (فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى) قال: كانتا من جلد حمار ميت، ٣، ٣ ح ٢٤٩ ج ٣
- قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين وليس اليمين قبل اليسار، ٣، ٣ ح ٣٩٠ ج ٣
- اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه ارواح لاقدامكم، ٣٨٥ ح ٢ اخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح للقدمين، ٣ ح ٣
- (اختلعت) الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قيل ان تنقض عدتها؟ قال: اذا برئت (بارئت) عصمتها منه ولم يكن له رجعة فقد حل له ٠٠٠
- ٤، ٣٧ ح ١ ج ١٥، ١٦ ح ٢٨٠ ج ١ او محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا باس ان يتزوج اختها وهي في العدة: ج ١٥، ١٦ ح ٤٨٨ ج ٢
- عن ابي بصير وعن الفضل بن صالح عن ابي اسامه جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها، ٥ ح ٥
- (خلع) عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر؟ فقال: لا يكون الا بطهر، ١٥، ١٦ ح ٤٩٧ ج ١
- محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا، ،

طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير
جماع ، ١٥ ص ٢٩٧ ح ٣

(خلع) حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون
خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير
جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة وبخضران
التخيير وقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم ،
خيرها قال: فقال له محمد بن مسلم: اصلحك الله ما
اقرار المرأة ههنا؟ قال: يشهد الشاهدان عليها بذلك
للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعى انه خيرها وهي طامث
فيشهدان عليها بما سمع منها وانما يقع عليها السطوق
اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمبارات
فانه يلزمها اذا شهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين
زوجها بما افترقا على في ذلك المجلس فاذا افترقا ،
على شيى ورضيا به كان ذلك جائزا عليها وكانت تطليقة
بائنة لا رجعة له عليها سوى طلاقا ولم يسم ولا ميراث ،
بينهما في العدة قال: والطلاق والتخير من قبل
الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة ،

١٥ ص ٢٩٧ ح ٤

عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة وهو خاطب من
الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي
تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول: لا ابر ،
لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا دخل بيتك من تكوه
ولا وطن فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها
فقد طاب له ما اخذ منها ، ١٥ ص ٤٨٨ ح ٦

عن النبي صلى الله عليه واله في حديث ٠٠٠ ومن اضر ،
بامرأة حتى فتدعى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة
دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ،
الا ومن قال لخادمه او لمملوكه او لمن كان من الناس لا
لبئك ولا سعدك قال الله له يوم القيامة: لا لبئك ولا

سعدك اتعس في النار ومن ضار (خان خ ل) مسلما
فليس منا ولسنا منه في الدنيا والاخرة ، واما امرأة ،

اختلفت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ٠٠٠
الا وان الله ورسوله بريتان ممن المختلعات بغير حق ،
الا وان الله ورسوله بريتان ممن اضر بأمرته حتى تختلع
منه ، ج ١٥ ص ٢٩٠ ح ١

(خلعها) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا
يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا ابر لك قسما و
لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطن فراشك
ولا ذنن عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرحسون فيما
دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما ،
اخذ منها ، ١٥ ص ٢٨٧ ح ٣ و ٧

عن سليمان بن خالد قال: قلت: ارأيت ان هو طلقها
بعد ما خلعها يجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها وقد كفا
الخلع ولو كان الا امرالينا لم تجز طلاقا ، ١٥ ص ٢٩٦ ح ٨
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سئلت ابا الحسن:

الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها او تختلع:
منه يشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين
منه بذلك وتكون امرأته مالم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين
منه وان شئت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته
فعلت فقلت: فانه قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها
بطلاق قال: ليس ذلك اذا خلع فقلت: تبين منه؟ قال:
نعم ، ١٥ ص ٢٩٣ ح ٩

(الخلع) محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب ،
١٥ ص ٤١٧ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الخلع
تطليقة بائنة وليس فيها رجعة ، ١٥ ص ٢٩٨ ح ٦
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الخلع اذا قالت: لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك:

الآن بيدو للمرأة فيرد عليها ما أخذ منها ، ٢٩١ ص ١٥ (المختلعة) داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال : عدّتها الطلقة وتعدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة العبارة : ١٥ ص ٤١٧ ح ٢ ، سماعه بن مهبران قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال : اذا قلت لا طبع لك فيك حلّ له ان ياخذ منها ما وجد ، ٢٤٨٢ ح ٢ محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال : لا يحلّ له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول : والله ، لا ابرّك تسما ولا طبع لك امرا ولا ذنن في بيتك بخير ، انك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حلّ له ما اخذ منها ، ١٥ ص ٤٨٨ ح ٢ عن سماعة قال : سئلته عن المختلعة قال : لا يحلّ لزوجها ان يخلعها حتى تقول : لا ابرّك تسما ولا اقيم حدود ، الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطّين فراشك ، وادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك ، ٥ ح ١٥ ص ٤٨٩ ح ١ اببيصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال : لا يحلّ خلعها ، حتى تقول : لا ابرّك تسما ولا طبع لك امرا ولا وطّين ، فراشك ولا دخلن عليك بخير انك فاذا هي قالت ذلك حلّ له خلعها وحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد ، وذلك قول الله : (فلا جناح عليهما فيما افدت به) : واذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي املك بنفسها ان شئت : نكحته وان شئت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين ، ١٥ ص ٤٨٩ ح ١ موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة ، من ٤٩ ح ١

تسما ولا وطّين فراشك من تكره فاذا قالت له هذا حلّ له ما اخذ منها ، ١٥ ص ٤٨٩ ح ٨ (الخلع) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال : يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامرالينالم نجس ، طلاقا للعدة ، ١٥ ص ٤٩١ ح ٢ زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا طبع لك امرا ، ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمّى طلاقا ، ١٠ ح ١٠ زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا طبع لك امرا ولا ابرّك تسما ولا اقيم لك حدا ، فخذ مني وطلقتي فاذا قالت ذلك فقد حلّ لها ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ، ١٥ ص ٤٩٥ ح ٥ عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الخلع لا يكون الا ان تقول المرأة لزوجها لا ابرّك تسما ولا اخرجن بخيرا ذنك ولا وطّين فراشك : غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول : لا طبع لك امرا او تطلقني فاذا قالت ذلك فقد حلّ له ان ياخذ منها ، جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه ما تعطيه من مالها فان تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شئت زوجته نفسها وان شئت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها انما اشترط صاحب العبارة وان ارتجعت في شئني ما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال : لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، والمختلعة : اذا تزوجت زوجها آخر ثم طلقها يحلّ للاول ان يتزوجها قال : ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على العبارة :

- (المختلعة) زارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي؟ قال عدّة المطلقة ولتعدّ في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة، ج ١٥ ص ٥٠٣ ح ٢
- زارّة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: عدّة المختلعة: خمسة واربعون يوما، ح ٦
- الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المختلعة لا تمتّع، ح ١ و ٢
- عن ابي (ابن خ) البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام: قال قال امير المؤمنين عليه السلام: لكلّ طلقّة متعة، الا المختلعة فانها اشترت نفسها، ١٥ ص ٥٠٢ ح ٣
- ابيصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحلّ له ان يخطب اختها من قبل ان تنقض عدّة المختلعة؟ قال: نعم قد برئت، عصمتها منه وليس له عليها رجعة: ح ١
- رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبد الله عليه السلام: عن المختلعة الها سكنى ونفقة؟ فقال: لا: ح ١ و ٢
- (الخلة) زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلة فليأخذ منها ما قدر، عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق، ١٥ ص ٩١ ح ٥
- (خلف) عن محمد بن عبدوس قال: اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليهما السلام فكتبت اليه: رجل اوصى اليّ بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت: له فرايك في ذلك، فكتب اليّ ببع ما خلف وابعت به اليّ فبعثت وبعثت به اليه فكتب اليّ: قد وصل، ٣٦ ص ٣٦ ح ٦
- ومن خلف حاجا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له مثل اجره: ح ٨ ص ٢٢ ح ٣٥ و ٣١٦ ح ١
- ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات، له خلف فكأنه لم يميت، ١٥ ص ٩٦ ح ١١
- سعد امّ لم يميت حتى يرى خلفه من بعده، ٢ ص ٦٥ ح ٢
- (المختلعة) الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلعها طلاقها من غير ان يسمى طلاقا، ١٥ ص ٤٩١ ح ٢
- ان عليا عليه السلام كان يقول في المختلعة انها تطلق واحدة: ١٥ ص ٤٩٣ ح ١١
- زارّة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعدى في الكلام وتكلم بما لا يحلّ لها، ١٥ ص ٤٩٤ ح ١
- المختلعة: ١٠٠ يائن وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه، ح ٢٠٠
- سما عقين مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: اذا قلت لا اطيع الله فيك حلّ له ان ياخذ منها ما وجد، ح ٦
- عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تترك المختلعة والمباراة والسأمة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك: منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه، لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه، ١٥ ص ٤٩٦ ح ٢
- عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في المختلعة انها لا تحلّ له حتى تتوب، من قولها الذي قالت له عند الخلع، ١٥ ص ٤٩٨ ح ١
- عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيى من الصلح يقول لارجعت في بضعك، ٣ ص ٤٩٩
- عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلعها طلاقها قال: و سئلته هل تمتّع بشيى؟ قال: لا، ١٥ ص ٥٠٢ ح ١

- (خلفا) ١٠٠٠ انى انفق ولا ارى خلفا ١٠٠٠ قال : لوان ، احدكم اكتسب المال من حله وانفقه فى حله لم ينفق درهما الا آخلف عليه ، ٤ ص ١١٢٨ ح ٧
- سعد امير لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه : ٥ ص ٩٦ ح ٩
١٠٠٠ وملك ينادى اعط منفقاً خلفا وآت مسكاً تلفاً ١٠٠٠
١٥ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر- منفقاً)
- (يخلف) الرجل يخلف لاهله ١٠٠٠ نفقة سنتين عليه
زكاة؟ قال ١٠٠٠ ج ٦ ص ١٨ ح ٣ (انظر- زكاة)
- رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف :
شيئا ، فقال ١٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٢ ح ١ (انظر- يحج)
- رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا فى يده ،
بعضهم فلا يبلغ ثمنه الا اكثر من مال المرتهن ١٠٠٠ فكتب ١٠٠
١٣ ص ١٣٩ ح ٢ (انظر- دين)
- خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ١٠٠٠
١٣ ص ٢٩٤ ح ١٠ (انظر- صدقة)
- سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠٠ قال
ان اجلت فى عرك يومين فاجعل احدهما لأدبك ،
لتستعين به على يوم موتك ١٠٠٠ تحسن تدبير ما تخلف :
وتحكمة ، ١٣ ص ٣٥٧ ح ٣
- من قدّم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده
كلهم قد ركب الخيل وقاتل فى سبيل الله ، ٢ ص ٨٩٥ ح ٩
(سَخَفَ) قال : رسول الله صلى الله عليه واله انى
سَخَفَ فيكم الثقيلين كتاب الله وعترتى اهليتى وانهما
لن يفترقا حتى يردا على الحوض انظروا كيف تخلفونى
فيهما ١٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣٩ ح ٣٤ (انظر- البيت)
- (الخلف) داود بن القاسم الجعفرى قال : سمعت ابا ،
الحسن العسكري عليه السلام يقول : الخلف من بعدى
الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف؟ ١٠٠٠ لا تكف
لاترون شخصا ولا يحل لكم ذكره باسمه قلت : كيف نذكر
قال : قولوا الحجة من آل محمد صلى الله عليه واله ،
- ١١ ص ٤٨٧ ح ٦
(الخلف) عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن
عثمان العمري (فى حديث) انه قال له : انت رأيت الخلف
قال : اى والده (الى ان قال) قلت : فالاسم قال : محرم
عليكم ان تستلوا عن ذلك ولا تقول هذا من عندى ١٠٠٠ و
لكن عنه عليه السلام فان الامر عند السلطان ان ابا
محمد مضى ولم يخلف ولدا (الى ان قال) واذا وقع :
الاسم وقع الطلب فاتقوا الله واسكوا عن ذلك ، ١١ ص ٤٨
عن الفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق عليه السلام
فقلت : لو عهدت اليها فى الخلف من بعدك فقال : الامام
بعدى ابنى موسى والخلف المأمول المنتظر محمد بن
الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى ، ١١ ص ٤٩١ ح ٢٢
(يستخلف) وان كان رسول الله صلى الله عليه واله ،
آله لم يستخلف احدا فقد ضيع من فى اصحاب الرجال
١٠٠٠ ج ٨ ص ١٣١ ح ٣ (انظر- الراسخون)
- (خليفة) قال : رسول الله صلى الله عليه واله ١٠٠٠
ان عليا هو اخى ووزيرى وهو خليفتى وهو المبلغ عنى
١٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٧٢ ح ٢٩ (انظر- القرآن)
- ١٠٠٠ واخترت له عليا فجعلته له اخا ووزيرا ومؤديا عنه
١٠٠٠ وخليفتى على عبادى ١٠٠٠ ح ٣٠ (انظر- كتابى)
- ١٠٠٠ والناطق عن القرآن والعالم باحكامه اخوه وخليفته
ووصيه ووليّه على بن ابي طالب ١٠٠٠ ح ٣٦ (انظر القرآن)
- (الخليفة) حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه ،
عن على عليه السلام قال : اذا قدم الخليفة مصرا من ،
الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره ، ٣ ص ٣٦ ح ٣
- ١٠٠٠ فكانت الارض بأسرها لا دم ثم هى للمصطفين الذين
اصطفاهم الله وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الارض ١٠٠٠
٦ ص ٣٧٢ ح ١٩ (انظر- الانفال)
- (الخلافة) ما احسن عبد الصدقة فى الدنيا الا احسن
الله الخلافة على ولده من بعده ، ٦ ص ٢٥٥ ح ٣

الرضا لم يزهدي الدنيا بل زهدت الدنيا فيه اما ترون :
 كيف قبل ولاية العهد طمعاني الخلافة؟ قال فغضب:
 الامون ثم قال : انك تتلقاني ابدابا اكرهه وقد امننت ،
 سطوتى فبالله اقسم لكن قبلت ولاية العهد والا اجبرتك
 على ذلك فان فعلت والا ضربت عنقك فقال الرضا ،
 عليه السلام قد نهاني الله انلقى بيدي الولا تهلكة
 فان كان الامر على هذا فانعل ما بدا لك وانما قبلت :
 ذلك على ان لا ولى احد ولا اعزل احدا ولا انقض رسما
 ولا سنة واكون في الامر من بعيد مشيرا فرضى بذلك منه
 وجعله ولى عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك :
 ١١ ص ١٢٢ ح ٦

(اخلف) عدة المومن اخاه نذرا لكفارة له فمن اخلف
 فخلف الله بدا . ٠٠ ج ٨ ص ٥١٥ ح ٣
 ليس منّا من اخلف بالامانة . ٠٠ ج ٣ ص ٢٢ ح ١ (الامانة)
 قال الناس لا ميرال مومنين عليه السلام الا تخلف رجلا
 يصلى في العيدين؟ فقال : لا اخالف السنة . ٥ ص ١ ح
 (تخلف) ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفوا لله
 اكثر . ٨ ص ٩٧ ح ٢

٠٠٠ من تخلف عنا هلك . ٠٠ ج ٨ ص ٢٠ ح ٢ (انظر - قاس
 عن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية . ٠٠
 قال . ٠٠ ج ١٠ ص ٣ ح ١ (انظر - التروية)
 تزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كمالا وتخوف ان ،
 تخلفني قال . ٠٠ ج ٤ ص ١٤٨ ح ١ (انظر - المهر)
 (اخلف) من اخلف الى المسجد اصاب احدى ، ،
 الثمان . ٠٠ ج ٣ ص ٤٨٠ ح ١ (انظر - المسجد)
 ٠٠٠ فان اخلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في
 الاحتياط الاعادة . ٠٠ ج ٥ ص ٣٤ ح ٨ (انظر - سهو)
 ٠٠٠ قال : اذا اخلف الشيطان فلا باس مثلين بمثل يدا
 بيد ، ١٢ ص ٤٢ ح ١ (انظر - فضل)

رهن اخلف الراهن والمرتهن . ٠٠٠ قال . ٠٠٠

(الخلافة) عن ابي الصلت الهروي قال : ان الامون ،
 قال : للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد عرضت :
 فضلك وملكك وزهدك وورعك وعبادتك وارك احق .
 بالخلافة مني ، فقال : الرضا عليه السلام بالعبودية لله ،
 عز وجل افتخر وبالزهد في الدنيا ارجو النجاة من شر :
 الدنيا وبالورع عن المحارم ارجو الفوز بالمغانم و با ،
 لتواضع في الدنيا ارجو الرفعة عند الله عز وجل ، فقال
 له الامون فاني قد رأيت ان اعزل نفسي عن الخلافة و
 اجعلها لك و ابايعك فقال : له الرضا عليه السلام : ان
 كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز - ان
 تخلع لباسا البسك الله وتجعله لغيرك وان كانت الخلافة
 ليس لك فلا يجوز لك ان تجعل لى ما ليس لك ، فقال له :
 الامون يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الامر
 فقال : ليست افعل ذلك طائعا ابدا فما زال يجهد به ،
 ايا ما حتى ياس من قبوله فقال له : ان لم تقبل الخلافة و
 لم تحب مبايعتى لك فكن ولى عهدي لتكون لك الخلافة
 بعدى فقال الرضا عليه السلام : والله لقد حدثني ابي
 عن ابائه عن اميرالمومنين عليهم السلام عن رسول الله
 صلى الله عليه واله انى اخرج من الدنيا قبلك مقتولا
 بالسم مظلوما تبكى على ملائكة السماء والارض وادفن
 في ارض غربة الى جنب هرون الرشيد فبكى الامون و
 قال له : يا ابن رسول الله ومن الذى يقتلك او يقدر على
 الاسائة اليك وانا حى؟ فقال : الرضا عليه السلام انما ،
 انى لو انا ان اتول من الذى يقتلنى لقلت فقال الامون
 يا ابن رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك :
 ودفع هذا الامر عنك ليقول الناس انك زاهد في الدنيا
 فقال له الرضا عليه السلام والله ما كذبت منذ خلقتى الله
 عز وجل وما زهدت في الدنيا للدنيا وانى لاعلم ما تريد
 فقال الامون : وما تريد؟ قال : الامان على الصدق؟ قال
 لك الامان قال : تريد ان يقول الناس ان على بن موسى

٣١٣ ح ٤ (انظر-الراهن)

(اختلف) سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فسي امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والاخر ينهاه عنه ، كيف يصنع؟ قال: يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه ، ١٨ ص ٧٧ ح ٥

٠٠٠ فاختلف العدلان بينهما عن قول ابهما بمضو الحكم قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٠ ح ٢ (انظر-اعلمهما) قال: زوري عنهم انهم قالوا: اذا اختلف احاد يثنا عليك فخذ وابما اجتمعت عليه شيعتنا فانه لا ريب فيه: ٨٨ ح ٣ على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروي بعضهم صلتهما في المحمل وروي بعضهم لا تصلها الا على الارض ، فوقع عليه السلام: موسع عليك باية عملت ١٨ ص ٨٨ ح ٢٤

٠٠٠ وامر اختلف فيه فردّه الى الله عز وجل .

١٨ ص ١٨ ح ٢٣ (انظر- الامور)

الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ اذا التاجر ان صدق ابورك لهما فاذا اكد باوخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار مالم يفترا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ، ١٢ ص ٣٨٣ ح ٢ و ٣٤٦ ح ٦ (اختلفا) في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت املك و قال الاخر انا كنت املك فقال: صلاتهما تامة ٠٠٠ ٥ ص ٤٢ ح ١

٠٠٠ واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو ، وديعة قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٦ ح ٢ (انظر- وديعة) اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنه بالف وقال الاخر بمائة درهم قال ٠٠٠ ص ١٣٢ ح ٢ (انظر- حلف) (اختلفوا) ٠٠٠ ان اختلفوا في الميعاد ٠٠٠ قال ٠٠٠

٩ ص ٣١٣ ح ٤ (انظر- بهديه)

(يختلف) عن السندي بن الربيع قال: في المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ٥ ص ٥١٧ ح ١٠

عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال ٠٠٠

٧ ص ٢١٣ ح ٢ (انظر- للزوية)

(مختلفان) اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٤ ح ٢٩ (انظر- حديثان) الحسين بن السري قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذ وابما خالف القوم ، ١٨ ص ٨٥ ح ٣٠ و ٣٤

(يختلفون) عن فضل بن قيس بن رمانة قال ٠٠٠ قلت: لا يبيع الله عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في شيى فاقول قولى قول جعفر بن محمد فقال: بهذا نزل جبرئيل ١٧ ص ١١ ح ٢١

٠٠٠ هم عيش العلم وموت الجهل ٠٠٠ لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه ٠٠٠ ص ١٣٧ ح ٢٦ (انظر- العلم)

٠٠٠ فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا فتبعوا ما وافق الكتاب ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٢ ح ٢١ (انظر- الحد يثين) عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف او متاع او شيى من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بعشله يدابيد ، فاما نظرة: فلا يصلح ، ١٢ ص ٤٤ ح ٢

٠٠٠ تجئنا الاحاديث عنكم مختلفة ، فقال: ما جئتك: عنّا فقس على كتاب الله عز وجل واحاد يثنا فان كان يشبههما فهو منا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٠ ح ٤ (انظر حد يثين) (اختلف) ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ، قال: اذا وقع المرّة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ، ليس في هذا اختلاف ، ١٥ ص ٥٢٦ ح ١

(اختلاف) ابن ابي يعفور ٠٠٠ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من تلق به - و منهم من لا تلق به قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، بالآ فالذي جاتكم به اولى به ، ٨٠ ص ١٨٧ ح ١١ ان قوما يروون ٠٠٠ قال اختلاف امتي رحمة فقال ٠٠٠ ٨٠ ص ١٠١ ح ١٠ (انظر - دين)

٠٠٠ ومن حكم يحكم فيه اختلاف فرأى انه مصيب فقد ، حكم بحكم الطاغوت ، ٨٠ ص ١٣٣ ح ٣ (انظر - الراسخون) (خالف) كره سور ولد الزنا ٠٠٠ وكل من خالف الاسلام ٠٠٠ ج ١٤٥ ص ٢ (انظر - سور)

٠٠٠ ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣ ح ١ (انظر - الجهاد)

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : قال ، المسلمون عند شروطهم الا كمل شرط خالف كتاب الله ، عز وجل فلا يجوز ، ١٢ ص ٣٥٣ ح ٢

ابن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاما لا يتباع ولا توهب قال : يجوز ذلك غير المعيرات : فانها ثورت لان كل شرط خالف الكتاب باطل : ح ٣

محمد بن الحسن قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة ٠٠٠ فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره ٠٠٠ فوقع عليه : السلام هو ضامن ان شاء الله ، ١٣ ص ٢٢٩ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له ، طلاق ، ١٥ ص ٢٢٤ ح ٧

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : كل شيئ خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل ٠٠٠ ١٥ ص ٢٢٥ ح ٨

٠٠٠ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف

العامّة فيؤخذ به ٠٠٠ ج ٨ ص ١٧٢ ح ١ (انظر - حديثكم) (خالف) ٠٠٠ اعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق ٠٠٠ فخذوه وما خالف فردوه ٠٠٠ ص ٨ ح ١٩ (الرواية)

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال : سمعت ابا ، عبد الله عليه السلام يقول : من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر ، ٨ ص ٢٩ ح ١٦

عن ابي اسحاق الارجاني رضعه قال قال ابو عبد الله ، عليه السلام : اترى لم امرتم بالاخذ بخلاف ما تقول : العامّة ؟ فقلت : لا ادرى فقال : ان عليا عليه السلام لم ، يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ، ارادة لابطال امره وكانوا يستلون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيئ الذي لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدّا من عندهم ليلتبسوا على الناس ، ٨ ص ٨٣ ح ٢٤

داود بن الحصين عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا وان ، من وافقنا يخالف عدونا ومن وافق عدونا في قول ، او ، عقل فليس منا ولا نحن منهم ، ٨ ص ٨٥ ح ٣٣

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ، ح ٣٥

(خالفوا) قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال : قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ٠٠٠ ج ٣٢٢ ح ٣ (انظر - المسح)

ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما انتم و ، الله على شيئ مما هم فيه ولا هم على شيئ مما انتم فيه فخالقوهم فها هم من الحنيفية على شيئ ، ٨ ص ٨٥ ح ١

ابن الحسن (الحسن) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي عليه زكاة ؟ قال : انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف درهم كان ابي يخالف الناس في هذا ،

٦ ص ١٠٧ ح ٢

(يخالف) ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام
فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال : له الريح وليس :
عليه من الوضيعة شيى الا ان يخالف عن شيى مما ،
امر صاحب المال ، ١٣ ص ١٨١ ح ٣ و ٢
٠٠٠ فوقع عليه السلام لا ينبغي له ان يخالف الميت

٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر - اوصى)

(يخالف) على بن مهزيار قال : كتب ابراهيم بن محمد ،
بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام انسى :
حجبت وانا مخالف وكنت ضرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة
الى الحج ، قال : فكتب اليه اعد حجك : ٣ ص ٩٦ ح ٣
٠٠٠ واما مهم مخالف فأتى به؟ قال ٠٠٠

٥ ص ٢٢٢ ح ٤ (انظر - قرا)

عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر عليه السلام
قال : قلت انى حجبت وانا مخالف وحجتي (حجبت)
هذه وقد من الله على بمعرفتكم وعلت ان الذى كنت :
فيه كان باطلا فماترى فى حجتي؟ فقال : اجعل هذه
حجة الاسلام وتلك نافلة : ٨ ص ٢٣ ح ٤

انى حجبت وانا مخالف ٠٠٠ قال ٠٠٠ اعد حجك ، ح ٦
(مخالفا) اذا خرجت مع الجنائز امشى امامها ٠٠٠

فقال : ان كان مخالفا فلتمشى امامه ، ٢ ص ٨٢٦ ح ٣

عن ابي على ٠٠٠ قال قلت : لا يبيعد الله عليه السلام
ان لنا اماما مخالفا وهو يبيع اصحابنا كلهم فقال : ما عليك
من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه ،
فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس و
قل خيرا ، ٥ ص ٢٨٦ ح ٦

من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ٠٠٠

١٢ ص ٣٥٢ ح ١ (انظر - اشترط)

ان على بابى مسجد يكون فيه قوم مخالفون معاندون :
وهم يمسون فى الصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٨٨ ح ٢ (انظر الصلاة
(خلاف) فى خلاف النساء البركة : ١٤ ص ١٣١ ح ٣

٠٠٠ (خلاف) ما جعل الله لاحد خيرا فى خلاف امرنا ،

١٨ ص ٥٠ ح ٢٢ (انظر - فوض) و ٩١ ح ١٠

عن نضر الخثعمى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول : من عرف اتانا لنقول الا حقا فليكنف بما يعلم منا فان
سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه :
١٨ ص ٢٦ ح ٣

عن ابي عمرو الكنانى قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا عمرو رأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم
جئتني بعد ذلك فسئلتني عنه فاخبرتني بخلاف ما كنت :
اخبرتني او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ؟ قلت :
باحدثهما وادع الآخر فقال : اصبت ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٠ ح ١٧
٠٠٠ لا تالا ٠٠٠ تأمر بخلاف ما امر به رسول الله صلى
الله عليه واله ٠٠٠ ج ٢١ (انظر - الحديثين)

٠٠٠ وان كانوا اخافوا السبيل وقتلوا النفس واخذوا المال امر
بقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك ٠٠٠
١٨ ص ٥٣٧ ح ٨ (انظر - يحاربون)

(خلافة) الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : رأيتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت
تأخذ؟ قال : كنت تأخذ بالاخير فقال : لى رحمتك الله ،
١٨ ص ٢٧٧ ح ٧

٠٠٠ قلت : فانه يرد عنكم الحديث ٠٠٠ ما ليس فى الكتاب
وهو فى السنة ثم يرد خلافه ، فقال ٠٠٠

١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحديثين)

٠٠٠ فاذا افتاك بشيى فخذ بخلافه ٠٠٠ ج ٢٣ (ائقيه)
٠٠٠ فقلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيى ، و
يروى عنه خلافه فبايهما تأخذ؟ قال ٠٠٠ ج ٣١ (ائ يروى)
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :

ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى
الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجئني منكم خلافه ؟
فقال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ، ١٨ ص ١٥٠ ح

- (خلفنا) عن حسان ابي على عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: حسبكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد في خلافنا خيرا ، ١٨ ص ٩٢ ح ١١
- الميثمي عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف ، الاحاديث قال : وما لم تجدوه في شيى من هذه : الوجوه فردوا والينا علمه فمن اولى بذلك ولا تقولوا فيه ، بأرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا ، ١٨ ص ١٢١ ح ٣١ (الخلاف) ١٠٠٠ قعد في المسجد فيجئ الرجل فيسئلي عن الشيى فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون : ج ١١ ص ٤٨٢ ح ٢ (انظر- فتقى) ١٨ ص ١٠٨ ح ٣٦
- عن الصلاة خلف المخالف فقال : ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ، ٥ ص ٣٨٨ ح ١ (المخالفين) عن الصلاة خلف المخالفين فقال ٠٠٠ ٥ ص ٤٢٩ ح ١٠ (انظر- الصلاة)
- ١٠٠٠ رجلا من المخالفين عرض عليه ابن اخيه الولاية عند موته فاقر بها وشبهق ومات ٠٠٠ فقال : هو رجل من اهل الجنة ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٢٠ ح ٤
- ناتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث ٠٠٠ فقال : لا ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٩٦ ح ٤
- على بن مهزيار عن على بن محمد عليهما السلام قال : سئلته هل ناخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم؟ فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله : اذا كان مذ هيك في التقيية منهم والمداراة لهم ، ١٨ ص ١٦٥ ح ١
- الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام قال شيعتنا المسلمون لا منا الاخذون بقولنا المخالفون لاعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا ، ١٨ ص ٨٣ ح ٢٥
- قال: المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا باس : ١٢ ص ٤٤٤ ح ٩
- (المختلفين) الميثمي انه سئل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحد يثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه و ، اله في الشيى الواحد فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١ ح ٢١
- ١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر- الحد يثين)
- الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال : اذا جائك الحد يثان المختلفان فقسهما على كتاب الله واحاد يثنا فان اشبهها فهو حق وان لم يشبهها فهو باطل ، ١٨ ص ٨٩ ح ٤٨
- (خلف) عن المسح على الخفين فقال : لا تمسح ولا تصل خلف من يمسخ ، ١٩ ص ٣٢٥ ح ١٩
- قال : المشي خلف الجنائز افضل من المشي بين يديها ١٩ ص ٨٢٤ ح ١
- اصلى خلف الاعمى؟ قال : نعم اذا كان من يسدده ، و كان افضلهم ٣ ص ٢٢٥ ح ٢
- الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ، قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٩٥ ح ١ (انظر- يقتدى)
- جميل بن دراج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال : يقول الحمد لله رب العالمين ويخف من الصوت ، ٤ ص ٩٤ ح ١
- على بن جعفر عن اخيه قال : سئلته عن قوم صلوا خلف امام هل يصلح لهم ان ينصرفوا والامام قاعد؟ فقال : اذا سلم الامام فليقم من احب ، ٤ ص ١٠١ ح ٢ و ٣
- قال : ابو جعفر عليه السلام واذا قرئ القرآن في الغريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ، ٤ ص ٨٦
- عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدين شيئا ، فقال : ليس عليه شيى ، ٥ ص ٢٣٩ ح ٢

- (خلف) ٠٠٠ عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح : :
 الصلاة قال : يعيد ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣٢ ح ٢
 ٠٠٠ لا تعتد بالصلاة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كالك :
 وحدك ، ٥ ص ٣٨٩ ح ٢
 عن ابي عبد الله البرقي انه قال كتبت الى ابي جعفر التأني
 عليه السلام ايجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك
 فاجاب : لا تصل ورائه ، ٥ ص ٣٨٩ ح ٥
 قال : لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول
 والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ، ح ٦
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تصل ،
 خلف من يشهد عليك (لك) بالكفر ولا خلف من شهدت :
 عليه بالكفر ، ح ٧
 اسماعيل بن مسلم انه سئل الصادق عليه السلام : عن
 الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال : ليعد
 كل صلاة صلاها خلفه ، ح ٨
 علي بن مهزيار قال : كتبت الى محمد بن علي الرضا
 عليه السلام اصيلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول :
 يقول يونس ؟ فكتب عليه السلام : لا ٠٠٠ ح ١٠
 لا تمسح ولا تصل خلف من يمسخ ، ح ١٥
 حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من
 صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
 الله صلى الله عليه واله في الصف الاول ، ٥ ص ٣٨٨ ح ١
 علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه
 السلام قال : صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن ،
 نصلي معهم ، ح ٩
 عن ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
 تصل الا خلف من تثق بدينه ، ٥ ص ٣٩٢ ح ٨
 الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ٠٠٠ قال : لا ،
 صلاة خلف الفاجر ، ٥ ص ٣٩٢ ح ٥
 يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له :
- اصلي خلف من لا اعرف ؟ فقال : لا تصل الا خلف من تثق
 بدينه ، ح ٥ ص ٣٩٥ ح ١
 (خلف) لا تصل خلف المجهول ، ٥ ص ٣٩٦ ح ٢
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : لا يصلين ،
 احدكم خلف المجنون وولد الزنا ، ٥ ص ٣٩٧ ح ٢
 الصلاة خلف العبد ٠٠٠ لا بأس به ٠٠٠ ص ٢٠٠ ح ١
 لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابصر والمجنون وولد
 الزنا والاعرابي لا يوم المهاجرين ، ح ٦
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا صلى
 المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، و
 ان صلى معهم الظهر فليجعل الا ولتين الظهر والاخير
 تين العصر ، ٥ ص ٤٠٢ ح ١
 عن المسافر يصلي خلف المقيم قال : يصلي ركعتين و
 يمضي حيث شاء ، ح ٢
 ٠٠٠ واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته
 ركعتين ، ٥ ص ٤٠٤ ح ٦ (انظر المسافر)
 عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : المرأة :
 تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأت به في الصلاة
 ٥ ص ٤٠٥ ح ١
 الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ،
 رجل عن القراءة خلف الامام فقال : لان الامام ضامن
 للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه :
 انما يضمن القراءة : ٥ ص ٤٢٢ ح ١ و ٣
 قال : اذا صلحت خلف امام ، تام به فلا تقراء خلفه ٠٠٠
 ٥ ص ٤٢٢ ح ١ (انظر - تقراء)
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان كنت خلف امام
 فلا تقراء شيئا في الا ولتين وانصت لقراءته ولا تقراء ،
 شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للؤمنين ،
 (واذا قرئ القرآن) يعني في الفريضة خلف الامام ،
 (فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) فلا خيرتان تبعا

للاولتين ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٣

(خلف) من قراء خلف امام يأتي به فمات بعث على غيره ،

القطرة ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٣

عن الصلاة خلف الامام اقراء خلفه؟ فقال ٠٠٠ ح ٥

(انظر- اقراء)

وزارة عن احد هما عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام

تأتم به فانصت وسمع في نفسك ، ح ٦

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت :

خلف امام تأتم به فلا تقراء خلفه سمعت القراءة اولم تسمع

٥ ص ٢٢٢ ح ١٢

بكرين محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها

بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال : قلت جعلت فداك فيصنع

اذا؟ قال : يسمع ، ٥ ص ٢٢٢ ح ١

لى بن جعفر عن اخيه قال : سئلته عن رجل يصلي خلف

ام يقتدي به في الظهيرة والعصر يقراء؟ قال : لا ولكن

يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه واله

٥ ص ٢٢٢ ح ٣

اوية بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

إثنة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين ، قال الامام

'فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، ح ٥

بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام : عن

ل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر

ئة قال : اقراء لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ،

١ ص ٢٢٢ ح ١

لصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين عليه السلام و

يرى المسح على الخفين ٠٠٠ ح ٢ (انظر- القراءة)

جل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام ،

قراءة قال : اذا كان قد قراءم الكتاب اجزائه يقطع و

ركب ، ٥ ص ٢٢٨ ح ٥

(خلف) اذن خلف من قرأت خلفه ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٨

قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف

الامام ، ح ١١

اسحق بن عمار عن سئل ابا عبد الله عليه السلام قال :

اصلى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قرائتي ولم ،

يفرغ هو ، قال : فسبح حتى يفرغ ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٢

١٠٠٠ امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى

فليس تلك بصلاة ٠٠٠ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- يتخطى)

الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان؟

قال : اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٢

عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال

يسلم من خلفه ويمضي لحاجته ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٢٢ ح ٣

الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس ، ،

بذلك باس ، ح ٤

٠٠٠ ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوته

منزله ، ٨ ص ٢٢٢ ح ٢ و ٢٢٢ ح ٨ (انظر- المواقيت)

الحلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف

خلف المقام قال : ما أحب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله ،

الا ان لا تجد منه بدا ، ٩ ص ٢٢٢ ح ٢

(خلفه) ٠٠٠ واما الصلاة فانها خلفه ٠٠٠ ح ٣ ص ٢٥٥ ح ١

(انظر- السجود)

يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال : نعم ويصلى

عنده؟ قال : يصلي خلفه ولا يتقدم عليه ، ٣ ص ٢٥٥ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قال الامام سمع ،

الله لمن حمده قال : من خلفه ربنا لك الحمد وان كان

رحده اماما وغيره قال : سمع الله لمن حمده الحمد لله ،

رب العالمين ، ٤ ص ٩٢ ح ٢

لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضى كل من خلفه

ما فات من الصلاة ، ٢ ص ١٠١ ح ٢

٠٠٠ قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع :

صلاته فيعيد ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ح ٨ (انظر يلتفت)
 (خلفه) ٠٠٠ قال ليس على الامام سهواذا حفظ عليه من
 خلفه ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٨ (انظر سهو)
 عمر بن ربيع عن جعفر بن محمد عليه السلام ٠٠٠ عن ،
 الامام ان لم اكن اثق به اصرى خلفه واقرا؟ قال لا صل
 قبله او بعده قيل له افاصلى خلفه واجعلها تطوعا؟ ،
 قال : لوقبل التطوع لقبيلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة
 ٥ ص ٣٨٤ ح ٥
 محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام : عن
 الرجل يؤتم القوم فيغلط قال : يفتح عليه من خلفه ،
 ٥ ص ٣٨٥ ح ١
 اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
 يحب امير المؤمنين ولا يتبرا من عدوه ويقول هو احب
 الي من خالفه فقال : هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه
 ولا كرامة الا ان تتقيه ، ٥ ص ٣٨٩ ح ٣
 من قال بالجسم فلا ٠٠٠ تصلوا خلفه ، ٩ ص ٣٩٦ ح ٩
 عمر بن يزيد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا ،
 باس به في جميع اموره عارف غيرانه يسمع ابويه الكلام ،
 الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه؟ قال : لا تقرا خلفه
 مالم يكن عاقا قاطعا ، ٥ ص ٣٩٦ ح ١
 رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصرى خلفه ؟
 قال : لا ، ٥ ص ٣٩٦ ح ١٠
 قال : من صلى خلف عالم فكا نماصلى خلف رسول الله
 صلى الله عليه واله ، ٥ ص ٤١٦ ح ٥
 ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للامام
 ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي من خلفه ان ،
 يسمعوا شيئا مما يقول ، ٥ ص ٤٥٦ ح ٣
 عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا؟ قال :
 ليقرأ قرائة وسطا ٠٠٠ ح ٢
 عن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يصلى بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان ،
 يصلين خلفه؟ قال : نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت :
 فان بينهن وبينه حائطا او طريقا؟ فقال : لا باس ، ٥ ص ٤٦١
 و ٤٦٣ ح ٢
 هل يزار والديك؟ قال : نعم ٠٠٠ يصلى خلفه ولا يتقدم ،
 عليه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر - يزار)
 من اغتاب مومنا غزا واذا من خلفه في اهله ٠٠٠
 ١ ص ١٣ ح ١ ، ١ ص ١٤ ح ٣ (انظر - غا زيا)
 (خلفك) قال : اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
 صفان من الملائكة وان اقمتم ولم تؤذن صلى خلفك صف
 واحد ، ٤ ص ٤٦٢ ح ١
 (خلفها) عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال : هو
 احد المأتمين فيه الغسل ، ١ ص ٤٨١ ح ١
 قال : امش بين يدي الجنائز وخلفها ، ٢ ص ٨٢٥ ح ٢
 الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها ، قال ٠٠٠
 ٢ ص ١٤٥ ح ٣ (انظر - ينظر)
 (خلفهم) عن سماع قال سئلت عن منا كحتهم والصلاة :
 خلفهم فقال : هذا امرشديد لم تستطيع ذلك قد انكح ،
 رسول الله صلى الله عليه واله وصلى على عليه السلام
 ورائهم ، ٥ ص ٣٨٣ ح ١٠
 قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم ، الجهول
 والغالي وان كان يقول بقولك والمعاهر بالفسق وان كان
 مقتصدا ، ٥ ص ٣٩٦ ح ٢
 (خلف) فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلفك :
 ثم الصائم اطيب عندي من ريح المسك ، ٧ ص ٢٩ ح ٥
 (الخلاف) قلنا له جعلنا الله فداك ان لم تقدر على ،
 الجريدة؟ فقال : ٠٠٠ عود الخلاف ، ٢ ص ٧٣٩ ح ٢
 (خلق) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
 لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم
 قال له ادبر فادبر ثم قال : وعزتي وجلالي ما خلقت :

- خلقاً هو أحبّ للملئوك ولا اكملتك الا فيمن احبّ امانى
اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب ،
اص ٢٧ ح ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ ح ١٦٣
- (خلق) ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان
الله خلق العقل فقال له اقبل ثم قال له ادبر ثم قال :
له اقبل ثم قال لا وعزتى وجلالى ما خلقت شيئاً احبّ
الىّ منك لك الثواب وعليك العقاب ، اص ٢٩ ح ٨
- ان الله فوض الامر الى ملك من الملائكة فخلق سبع ،
سموات وسبع ارضين فلما رأى ان الاشياء قد انقادت ،
له قال من مثلى؟ فارسل الله اليه نورية من النار . . .
فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت الى
نفسه لمادخله من العجب ، اص ٢٦ ح ١١
- من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله ،
اكبر خلق الله منها ربعة اطيار تسبحه وتقده وتهلله
الى يوم القيمة : اص ١٢٠ ح ٨
- ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم
اختزلها في ايام السنة . . . ج ٧ ص ٩٧ ح ٣٤ (١: ينقص)
اذا خلق الله العبد في اصل الخلقة كافر لم يموت حتى ،
يحبب اليه الشر . . . ج ١١ ص ٣٤ ح ٢ (انظر- قلبه)
. . . لا يزيرون احدكم باحد من خلق الله . . .
اص ٢٤ ح ١٢ (انظر- الطاعات)
- ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام تكلموا في خلق
الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد صاحبه
الا تحييراً ، اص ٤٥ ح ٧
- قال : ان الله عز وجل خلق خلقاً من خلقه انتجبههم ،
لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم . . . على ذلك الجنة
فان استطعت ان تكن منهم تكن ، اص ٥٧ ح ٢
- . . . يقولون ان الله خلق حوا من ضلع آدم اليسر -
الاقصى ، فقال . . . ج ٢ ص ٢٦ ح ١ (انظر- يئكج)
(ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)
- قال . . . ج ١٥ ص ٢٠ ح ١ (انظر- طلقت)
(خلق) قال : ان اول ما خلق الله عز وجل . . . حروف
المعجم ، . . . ج ٩ ص ٢٧٦ ح ٨ (انظر- الكلام)
- (يخلق) قال : الصادق عليه السلام ان الله اذا اراد ان
يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صور
احداهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهنى ولا يشبه
شيئاً من آباءى ، اص ٢١ ح ٤
- (خلقه) قال : لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه . . .
اص ٢٢ ح ٦
- (اعطى كل شئى خلقه ثم هدى) قال . . .
اص ٢٣ ح ٤ (انظر- هدى)
- . . . ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه
ان يقسموا الا به عز وجل ، اص ١٥٩ ح ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١
هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما حق
الله على خلقه؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا ،
يعلمون . . . ج ١٨ ص ١٢ ح ١٠
- من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو
كافر ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب ، اص ٥٦
(ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم)
قال : خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمة فيرحمهم ،
اص ٦٢ ح ٧
- قال : مهما ابهم على البهائم من شئى فلا يبهم عليها ان
لها خالفاً ورازقاً ، اص ٣٥٣ ح ١
- (الخالق) من اطاع الله يطاع وقال من ارضى الخالق
لم يبال بسخط المخلوقين . . . ج ١١ ص ٢٢٣ ح ١١
- . . . فتبارك الله احسن الخالقين ، اص ٢٤ ح ٩
(انظر- النطفة)
- اربعة اعطوا سمع الخلائق . . . ج ٢ ص ١٠٤ ح ٣ (انظر سمع)
اتاعها الله مخلوقون مرييون نأتمر له فيما امرنا وننجز له
عما رجونا . . . ج ٣ ص ٢١ ح ١٤

الناس ولاخير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص سبيلا فان وجدته جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملو مكيال ، ثلثاه استحسان وثلثه تغافل ، ٨ ص ٥٤ ح ٨
(خلقا) اكمل المؤمنين ايما ن احسنهم خلقا ، ٥٠٩ ح ٣٤
ان اكمل المؤمنين ايما ن احسنهم خلقا وخياركم خياركم ، لنسائه ، ح ٣٥
قال : رسول الله صلى الله عليه واله اقربكم مني مجلسا ، يوم القيمة احسنكم خلقا وخيركم لاهله ، احسن الناس ايما ن احسنهم خلقا والطفهم باهله وانا الطفكم باهلي ، ٨ ص ٥٠٧ ح ٢٤ و ٢٥
اكمل الناس عقلا احسنهم خلقا ، ٤ ص ٥٠٣ ح ٩
(خلقه) عنبسة العابد قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما يقدم المومن على الله عز وجل بشيئ بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقهم ، ان العبد لينال بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، ٨ ص ٥٠٥ ح ١٨ و ١٩
على بن ميمون الصائغ قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من اراد ان يدخله الله في رحمته ويسكنه جنته - فليحسن خلقه وليعط النصف من نفسه وليرحم اليتيم و ليعلن الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه ، ٥٠٨ ح ٣٢
اول ما يوضع في ميزان العبد يوم القيمة حسن خلقه : ٣٦
٠٠٠ ومن سا خلقه عذب نسه ٠٠٠ ص ٥٧ ح ٨
٠٠٠ قال : اذا جئكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه ٠٠٠
١٤ ص ٥٨ ح ١
اللحم ٠٠٠ من تركه اربعين يوما سا خلقه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٥
(اخلاق) من اخلاق الانبياء السواك ، ٣٥ ص ٣
اربع من اخلاق الانبياء ، التطيب والتنظيف بالموسى ، وخلق الجسد بالنورة وكثرة الطرقة ، ١٦ ص ٤١ ح ٨
الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين ،

(المخلوق) ٠٠٠ من اطاع المخلوق في معصية الخالق : فقد عبده ، ١١ ص ٢٢٣ ح ١٢ (انظر - اطاع)
٠٠٠ قال : كل ما كان في اصل الخلقة فزاد ونقص فهو عيب ، ١٢ ص ٤١ ح ١ (انظر - عيب)
(خلق) ٠٠٠ العبد يكون فيه النقص (التقصير) من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصائم القائم ، ٨ ص ٥٠٤ ح ٧
ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه الا استحي ان يطعم ، لحمه ٠٠٠ النار ، ٨ ص ٥٠٨ ح ٣١
(انك لعلى خلق عظيم) قال : السخا وحسن الخلق ، ١١ ص ١٥٦ ح ٩
ان السفه خلق لثيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه ، ١١ ص ٣٢٦ ح ٤
٠٠٠ ومن صبر على سوء خلق امراته واحتسبه اعطاه الله ٠٠٠ من الثواب مثل ما اعطى ايوب ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١ ح ١
قال : ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق ٠٠٠ اعطاه الله ثواب الشاكرين ، ١٤ ص ١٢٤ ح ٥
ان ابراهيم شكى الى الله تعالى ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليها نما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها ، ح ٣
معوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ووطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت وحسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتغرس غفوك وتسخونفسك ، ٨ ص ٢٠٤ ح ٢
(خلقك) واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح لهم ما تستقبحه من غيرك وحسن مع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مات بكواعليك وقالوا نالله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة

اص ٢٢ ح ٢

(اخلاق) ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من ،
اخلاق الانبياء ، اص ١٠٥ ح ٢٢
قال : ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط : الجلاهق
وهو البندق والخندق وصغ العلك وراخا الازار خيلاء و
حل الازار من القبا والقميص ، اص ٣٦٩ ح ٩ و ٥١٢ ح ١
من اخلاق المومنين الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على
قدر التوسع وانصاف الناس وابتدائه اياهم بالسلام ،
عليهم ، اص ٢٣٦ ح ٢

ان من اخلاق المومنين . . . اص ١٤ ح ١٥ (انظر المومنين)
من اخلاق الانبياء حب النساء ، اص ١٤ ح ٢
افضلكم احسنكم اخلاقا الموطون اكتافا الذين يالفون ،
ويولفون وتوطا رجالهم ، اص ٥١ ح ١
انكم لن تسعوا الناس باموالكم فتسعوهم باخلاقكم ،
اص ٥١٣ ح ٨

خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم . . .

اص ٤٢٢ ح ١ (انظر الجعفرية)

(الخلق) ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : اربع من كن فيه كمل ايمانه . . . الصدق واداء الاما
نة ، والحياء وحسن الخلق ، اص ٥٠٣ ح ٢
ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم ،
قال : البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في
الاعمار ، ح ٥

ان الخلق الحسن يبيث الخطيئة . . . ح ١٢ و ٦

قال : رسول الله صلى الله عليه واله اكثر ما تلج به امتي :
الجنة تتوى الله وحسن الخلق ، اص ٥٠٤ ح ٨
بحر السقا قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بحر ،
حسن الخلق كسير ثم ذكر حديثا ان رسول الله صلى
الله عليه واله كان حسن الخلق ، ح ١١
ما يوضع في ميزان امر يوم القيامة افضل من حسن الخلق

(الخلق) اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال : ان الخلق منحة يمنحها الله خلقه فمنه سجية ومنه
نية قلت : فايهما افضل ؟ قال : صاحب السجية هو مجبول
لا يستطيع غيره وصاحب النية يصير على الطاعة تصبرا ،
فهو افضلها ، اص ٥٠٥ ح ١٤

قال : ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد الثواب على
حسن الخلق كما يعطي الجاهد في سبيل الله . . .
اص ٥٠٥ ح ١٥

قال : رسول الله صلى الله عليه واله نزل على جبرئيل . . .
فقال : يا محمد عليك بحسن الخلق فانه ذهب بخير ،
الدينا والاخرة الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقا ، ح ١٦
قال . . . عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في ،
الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار
لا محالة : اص ٥٠٦ ح ١٧

الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل : اص ٨
حسن الخلق خير قرين ، ح ٢٢

عن احمد بن عمران البغدادي عن ابي الحسن عن ابي
الحسن عن ابي الحسن عن الحسن عن الحسن عن
الحسن عليه السلام ان احسن الحسن الخلق الحسن
اص ٥٠٧ ح ٢٦

حسن الخلق نصف الدين ، ح ٢٧

ما افضل ما اعطى المرء المسلم ؟ قال : الخلق الحسن ، اص ٣٨
قال : ان الله رضى لكم الاسلام دينافا حسنا وصحبته . . .
بالسقاء وحسن الخلق ، اص ٥٠٨ ح ٢٩

ما حد حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك وتطيب كلامك :
وتلقى اخاك ببشر حسن ، اص ٥١٢ ح ٣
ابي الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة . . . لانه اذا ،
تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه ، اص ٣٢٣ ح ٢
. . . فان كنت فاعلا ففكر كما تنسب الى الخير والى حسن
الخلق . . . اص ١٤ ح ١١ (انظر اتزوج)

(الخلق) ٠٠٠ قال: لا تزوجه ان كان سيئ الخلق،

١ ص ٥٢ ح ١

(الخلق) عن شهاب قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق لهملهم احدا احدا فقلت اصلحك الله فكيف ذلك؟ فقال: ان الله خلق اجزا بلغ بها تسعة واربعين جزءا، ثم جعل الاجزا اعشارا فجعل الجزء عشرة اعشار ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشرى جزء، حتى بلغ به جزءا تاما وفي آخر جزءا وعشر جزء ونسب آخر جزءا او عشرى جزء وأخر جزءا وثلاثة اعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين ثم بحسب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة واربعين جزءا فن لم يجعل فيه الا عشر جزء لم يقدر ان يكون مثل صاحب العشرين وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الاعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر على ان يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس ٠٠٠ لم يلم احد احدا، ١ ص ٤٢٨ ح ٤

الخلق عيال الله فاحب الخلق للى الله من نفع عيال الله ٠٠٠ ج ١ ص ٥٦٣ ح ١

٠٠٠ ومن زعم ان الله فوض امر الخلق والرزق الى حجه

فقد قال بالتفويض ٠٠٠ ج ١ ص ٥٥٥ ح ٤ (١)

(الاخلاق) قال: لقمان لابنه يا بني صاحب مائة ولا تعاد واحدا يا بني انما هو خلقتك وخلقتك فخلقتك دينك وخلقك بينك وبين الناس ولا تتبغض اليهم وتعلم محاسن الاخلاق يا بني تكن عبد الاخيار ولا تكن ولد الاشرار يا بني اذ الامانة تسلم لك دنياك وآخرك وكن امينا تكن غنيا ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠٩ ح ٣٣

قال: رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بكارم الاخلاق فان ربي يحسن بها وان كرام الاخلاق ان يحقوا الرجل عن ظلمه ويعطى من حرمه ويصل من قطعته وان يهود

(١) تاخر سهوا عن مكانه،

من لا يهوده، ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢ ح ٦

(الخلق) عن خلق الكعبة يصيبه ثوب المحرم قال: لا،

باس ٠٠٠ ج ١ ص ٩٨ ح ١

حماد بن عثمان قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن خلق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال:

لا باس بهما هما طهوران، ح ٣ و ٥

(الخلق) قال: لا باس بان تمس الخلق في الحمام او

تمسح به يدك ٠٠٠ ج ١ ص ٤٢٧ ح ١

عن الخلق آخذ منه؟ قال: لا باس ولكن لا احب ان تدوم

عليه، ح ٢

لا باس بان تمس الخلق في الحمام ٠٠٠ ولكن لا يبيت:

متخلقا، ٠٠٠ ج ١ ص ٤٢٨ ح ٤ و ٦

ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام،

الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلق والطيب و،

الشيئ اللدك (اللزق) مثل علك الروم والطرب وما

اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا تدبى فيجسده من

اثر الخلق والطيب وغيره قال: لا باس، ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠٩ ح ١

قال: لا باس ان يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو،

محرم، ٠٠٠ ج ١ ص ٩٩ ح ١

(خلق) ان الله تعالى ينصر هذا الدين باقوام

لا خلق لهم ٠٠٠ ج ١ ص ٢٨ ح ١ (انظر- الجهاد)

٠٠٠ لا جد يد لمن لا خلق له ٠٠٠

٣ ص ٣٧٦ ح ٢ (انظر- قميصا)

(خلية) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

سئلت عن رجل قال لامرأته: انت منى خلية اورية اورية

اوبائن او حرام، قال: ليس بشيئ، ٠٠٠ ج ١ ص ٢٩٦ ح ٢

(خم) ٠٠٠ يوم غد يرخم ٠٠٠ من صلى فيه ركعتين،

يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول ٠٠٠

عدلت عند الله مائة الف حجة ٠٠٠ ج ١ ص ٩٦ ح ١

٠٠٠ ويوم غد يرخم افضل الاعياد ٠٠٠

٥ ص ٦٦ ح ١٨ (انظر - غد ير)

(خم) صيام يوم غد ير خم . . . وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعدى في هذا اليوم وعرف حرمة واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق :
 المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة :
 يستل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة و عشر مرات قل هو الله احد وعشروا آية الكرسي و عشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف :
 حجة . . . وان فاتتك الركعتان والذعا قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مونا كان كمن اطعم فيما . . . والدرهم فيه بالف درهم قال : لعلك ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله . . . ثم قال : وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهدہ الينا وميثاقنا الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين . . . ح ٥ ص ٢٢٤ ح ١
 ومن صلى فيه ركعتين اى وقت شاء وافضله قرب الزوال وهى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغد ير خم علما للناس وذلك انهم كانوا قريبا من المنزل في ذلك الوقت فمن صلى فى ذلك الوقت ركعتين ثم يسجد ويقول : شكر الله مائة مرة . . . ح ٢
 قال : صوم يوم غد ير خم كفارة ستين سنة : ٧ ص ٢٥ ح ٥ (تختمر) قال : لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده . ١٢ ص ١٦٨ ح ١
 (خمار) قال : اذا حاضت الجارية فلا تصلى الا بخمار . ١٣ ص ٢٩٦ ح ١٣
 الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال : صلت فاطمة عليها السلام فى درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذ نهبها . ٣ ص ٢٩٢ ح ١

(خمار) ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : منهم المراءة :

المدركة تصلى بخير خمار . ٣ ص ٢٩٤ ح ٦

قال : ابو عبد الله عليه السلام تصلى المراءة فى ثلاثة :

اثواب ازار ودرع وخمار . . . ح ٨

(خمرة) عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة او على مروحة . . . ح ٣ ص ٦٠٦ ح ١ (انظر - يسجد)

(الخمار) عن المراءة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار

قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها . اصل ٣٢ ح ٥

يونس بن يعقوب انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب واحد ؟ قال نعم قال قلت : فالمرأة

قال : لا ولا يصلح للحرمة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده . ٣ ص ٢٩٤ ح ٢

حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ

(يضعن من ثيابهن) قال : الجلباب والخمار اذا كانت المراءة مسنة : ١٤ ص ١٤٧ ح ٢

(الخمرة) قال : كان ابي عليه السلام يصلى على الخمر

يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد . ٣ ص ٥٩ ح ٢

عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب : صل فيها ما كان معمولا بخيوط ولا تصل على ما كان معمولا بسيوره : ٣ ص ٥٣ ح ٢

(يختمر) عن العصير يبيعه من المجوس . . . قبل ان يختمر . . . قال . . . ح ٧ ص ٣٠٦ ح ٢ (انظر - العصير)

عن بيع العصير من يخمره . قال : حلال . . . ح ١٢ ص ٧١ ح ٢

ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعنى مغطى : ٣ ص ٥٧ ح ٢

لا تمانعوا قرض الخمير والخبز . . . ح ٢ ص ٣٢٨ ح ١

(خمرا) ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان سقط فى البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمرا نزع الماء كله . ح ١ ص ١٣٢ ح ١

. . . وان مات فيها بعير او صب فيها خمرا فلتنزع . ح ٤

(خمر) عن عمار بن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل
 في بيت فيه خمر ولا مسكر لان اللاتكفلا تدخله ولا تصل
 في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله : ٢ ص ١٠٥ ح ٧
 زكريا بن آدم قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن
 قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق
 كثير ، قال : يهراق المرق ويطعمه اهل الذمة او الكلب :
 واللحم انفسله وكله قلت : فانه قطر فيه الدم قال : السدم
 تاكله النار ان شاء الله قلت : فخمر او نبيذ قطر في عجين
 او دم قال فقال : فسدت قلت : ابيعه من اليهودي . . .
 وابين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شره قلت والفقاع
 هو بيتك المنزلة اذا قطر في شيى من ذلك ؟ قال فقال : اكره
 ان ان اكله اذا قطر في شيى من طعامى ، ٢ ص ١٠٥ ح ٨
 زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اصاب ثوبك
 خمر او نبيذ يعنى المسكر فانفسله وان صليت فيه فاعد
 صلاتك ، ٢ ص ١٠٦ ح ٢ و ١٠٥ ح ٢
 . . . وعن الابرقي وغيره يكون فيه خمر ا يصلح ان يكون
 فيه ماء ؟ قال : اذا غسل فلا بأس . . . ١٠٦ ح ١ (الغسل)
 قال : لا يجوز ان يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية
 ٣ ص ٢٢٢ ح ٢
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك
 غلامه في كرم له يبيعه عنبا و عصيرا فانطلق الغلام
 فعصر خمر ثم باعه قال : لا يصلح ثمنه ثم قال : ان رجلا من
 ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله راويتين
 من خمر فامر بهما . . . فاهريقتا وقال : ان الذى حرم
 شربها حرم ثمنها ثم قال : . . . افضل خصال هذه التى
 باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ، ج ١٢ ص ١٦٤ ح ١
 سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه
 السلام ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر مجهول يا
 سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لى والدار
 لى لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ، ١٢ ص ١٦٦ ح ١

عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 الفقاع فقال : هو خمر ، ١٢ ص ١٦٦ ح ١ و ١٧٢ ص ٢٨٨ ح ٤
 (خمر) عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام سئلته ،
 عن نصرانى اسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل
 يبيع خمره وخنزيره ويقضى دينه ؟ قال : لا ، ١٢ ص ١٦٧ ح ١
 من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ، ١٢ ص ١٦٧ ح ١
 كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ، ١٧ ص ٢٦ ح ٥
 عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
 من شرب شرية خمر لم يقبل الله منه صلاة سبعا و من
 شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا ، ٢٦ ص ٢٦ ح
 على بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : ان
 الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
 لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ، ١٧ ص ٢٧ ح ٢
 ابرو الجارود قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن
 النبيذ اخمره ؟ فقال : ما زاد على التراب جودة فهو ،
 خمر ، ١٧ ص ٢٧٤ ح ٤
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن داود بن يحيى ،
 فقال : ما احب ان نظرائه ولا شمه فكيف اتداوى به ،
 ١٧ ص ٢٧٦ ح ٥
 عن اسحق بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ،
 عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة ،
 قليتها وكثيرها حرام ، ١٨ ص ٢٦٥ ح ١ و ٤٦٨ ح ٨
 عن حبة العرنى قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ،
 على منبر الكوفة من شرب خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
 فان عاد فاقتلوه ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ١٠
 اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام ، قال :
 سئلته عن الفقاع فقال : هو خمر وفيه حد شارب الخمر ،
 ١٨ ص ٢٧٩ ح ١
 (خمر) ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمر اثم اتاه ،

بشمنه ، فقال : ان أحب الاشياء الى ان يتصدق بشمنه ،

١٢ ص ١٦٤ ح ٢

(خمرًا) مجوسى باع خمرًا و خنازيرا الى اجل ستمى ثم ،
اسلم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٦٤ ح ٢ (انظر - يقضى)

ابن ابي نصر قال : سئلت الرضا عليه السلام عن بيع
العصير فيصير خمرًا قبل ان يقبض الثمن فقال : لو باع
ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك باسًا فاما
اذا كان عصيرا فلبيع الا بالنقد ، ١٢ ص ١٦٩ ح ١

عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن
العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله
خمرًا ، قال : اذا بيعته قبل ان يكون خمرًا وهو حلال فلا
باس ، ح ٢

عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام -
اسئله عن رجل له كرم ايبع العنب والتمر ممن يعلم انه
يجعله خمرًا وسكرًا ؟ فقال : انما باعه حلالا في الا بان الذي
يحل شربه واكله فلا باس ببيعه ، ح ٥

عن ابي كهس قال : سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن العصير فقال : لو كرم وانا عصره كل سنة واجعله في
الدنان وابيحه قبل ان يغلى قال : لا باس به وان غلغلا
يحل ببيحه ثم قال : هوذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه
يصنعه خمرًا ، ج ١٢ ص ١٧٠ ح ٦

انه كان لي اخ وهلك وترك في حجرى يتيمًا ولى اخ يلى
ضمة لتأوهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرًا ٠٠٠ فقال :
ما يبيع العصير ممن يصنعه خمرًا فلا باس خذ نصيب اليتيم
منه ، ح ٧

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع
العصير ممن يصنعه خمرًا فقال : به من يطبخه - او ،
يصنعه خلا أحب الى ولا يرى بالاول باسًا ، ح ٩

يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله رجل
وانا حاضر قال : ان لولكرم قال : تبيعه عنبا قال : فانسه

يشتره من يجعله خمرًا قال : فبعه اذا عصيرا قال فانه ،
يشتره ممن عصيرا فيجعله خمرًا في قريتي قال : بعته ،
حلالا فيجعله حراما فابعد الله ثم سكت هنيهة ثم قال
لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرًا فتكون تأخذ ثمن الخمر
١٢ ص ١٧٠ ح ١٠

(خمرًا) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
كان له على رجل دراهم فباع خمرًا و خنازير وهو ينظر
فقضاء ، فقال : لا باس به اما للمقتضى فحلال واما للبايع ،
فحرام ، ١٢ ص ١٧١ ح ٢

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لى
عليه الدراهم فيبيع بها خمرًا و خنازير ثم يقضى منها قال لا
باس او قال : خذها ، ح ٣

ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا و خنازير
ياخذ ثمنه ؟ قال : لا باس ، ١٢ ص ١٧٢ ح ٥

على ابن جعفر عن اخيه ٠٠٠ قال : سئلت عن رجلين ،
نصرانيين باع احدهما خمرًا و خنازيرًا الى اجل فاسلما :
قبل ان يقضيا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام ؟ ،
قال : انما له الثمن فلا باس ان ياخذه ، ح ١٧ ص ٣٠
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في
الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرًا
فجعله صاحبه خلا فقال : اذا تحول عن اسم الخمر فلا
باس به ، ج ١٧ ص ٢٩٧ ح ٥

العصير يصير خمرًا فيصب عليه الخل وشيئى يغير محتى
يصير خلا قال : لا باس به ، ح ٨

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيحد يث انه سئله :
عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرًا
قال : يشرب منه قوته ، ١٧ ص ٣٠٢ ح ١

٠٠٠ وان اقر على نفسه انه شرب خمرًا وبغربة فاجلدوه :
١٨ ص ٣١٩ ح ١ (انظر - الحد)

(خمر) ٠٠٠ واذا اقر على نفسه انه شرب خمر احدّه
فهذا من حقوق الله ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٣١ ح ١ (انظر الحدّ
خمرهم) عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من ٠٠٠ ثمن
خمرهم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١١ ص ١١١ ح ١ (انظر- الجزية)
(الخمر) من كان يوم من باله واليوم الآخر فلا يجلس:
على مائدة يشرب عليها الخمر ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧ ح ٨
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
شارب الخمر والزاني والسارق يصلون عليهم اذا ماتوا
فقال: نعم ، ٢ ص ٨١٤ ح ١
عن خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل عليه السلام
اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلون فيه
املا؟ ٠٠٠ فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فانه رجس ،
٢ ص ١٠١٧ ح ٢ و ١٠٥٥ ح ٤

على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد
الواهي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب:
ثوب الرجل انهما قال لا باس بان تصلى فيه انما حرم ،
شربها ووروى عن (غير) زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال: اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان ،
صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمنى ما اخذ به؟ فوقع عليه
السلام: بخطه وقرآته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام
٢ ص ١٠٥٥ ح ٢

الحسين بن ابي سارة قال: قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان اصاب ثوبى شئ من الخمر اصلى فيه قبل:
ان اغسله؟ قال: لا باس ان الثوب لا يسكر ، ٢ ص ١٠٥٥ ح ١٠
الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نخالط اليهود والنصارى والعجوس وندخل عليهم وهم
ياكلون ويشربون فيمّر ساقيتهم ويصبّ على ثيابي الخمر
فقال: لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره: ١٢ ح ١

(الخمر) انا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير ،
عند حاكمتها انصلى فيها قبل ان تغسلها؟ فقال: نعم ٠٠٠
٢ ص ١٠٥٧ ح ١٢

على بن رباب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن
الخمر والنبيذ السكر يصيب ثوبى فاغسله او اصلى فيه؟
قال: صل فيه الا ان تقدّره فتغسل منه موضع الاثر ان
الله تعالى انما حرم شربها ، ٢ ص ١٠٥٨ ح ١٤
ابن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل:
يشرب الخمر فيصق فاصاب ثوبى من بصاقه قال ليس ،
بشيئ ، ٢ ص ١٠٥٨ ح ١

عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى ،
فقال: لا باس ، ٢ ح ٢

الدّن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او
ماء كاخ اوزيتون؟ قال: اذا غسل فلا باس ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧ ح
حفص الاعور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الدّن ،
يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل ، قال: نعم ، ١٠
٠٠٠ قدح او اوانا يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث
مرّات ٠٠٠ يدلكه بيده ٠٠٠ ح ١ (انظر- غسل)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الخمر
العتيقة تجعل خلا قال لا باس ، ٢ ص ١٠٩٨ ح ١
ابيبصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
تجعل خلا قال: لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها ،
٢ ص ١٠٩٨ ح ٣

ابى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عن الخمر يصنع فيها
الشيئ حتى تحض قال: اذا كان الذي صنع فيها هو
الغالب على ما صنع فيه فلا باس ، ٢ ح ٤
ان في جهنم وايا يستغيث اهل النار ٠٠٠ منه ٠٠٠ فقيل
له لمن ٠٠٠ قال لشارب الخمر من اهل القبلة: ٤ ص ٨٣٢
سته لا ينبغي ان يؤموا الناس ٠٠٠ وشارب الخمر ٠٠٠
٥ ص ٣٩٨ ح ٦ (انظر- يؤموا)

- (الخمر) عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال :
 لا ، ج ٦ ص ١٧١ ح ١
 ٠٠٠ ولا يشرب الخمر وهو مومن ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٥٥ ح ٣
 (انظر- مؤمن)
 ٠٠٠ وشرب الخمر ٠٠٠ ح ٢ (انظر- كباثر)
 ٠٠٠ ممن شرب الخمر خرج من الايمان ٠٠٠ ص ٢٥٥ ح ٩
 ٠٠٠ ان التقية تجوز في شرب الخمر ، ١ ص ٢٦٩ ح ٧
 (انظر- التقية)
 ٠٠٠ لا يدخلها مد من خمر ولا ٠٠٠ ص ٢٧٣ ح ٢ (انظر الجنة)
 ٠٠٠ التي تهتك الستور شرب الخمر ٠٠٠ ص ٥١٣ ح ٣
 (انظر- الذنوب) و ٥٢٠ ح ٨
 ٠٠٠ ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ٠٠٠
 ١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر- رأيت)
 ٠٠٠ ملعون حامل القرآن مصر على شرب الخمر ٠٠٠
 ١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر- اذى)
 السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السحت ثمن
 العيبة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهرب البغي و الرشوة في
 الحكم و اجر الكاهن ، ١٢ ص ٦٤ ح ٥
 قال : ثمن الخمر ٠٠٠ من السحت : ح ٧
 ثمن الخمر سحت ٠٠٠ ح ٨
 عن صابر قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يوافق بيبته فيباع فيه الخمر قال : حرام اجره ، ص ١٢ ح ١
 عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
 استله عن الرجل يواجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها
 او عليها الخمر و الخنازير ، قال : لا بأس ، ١٢ ص ١٢ ح ٢
 عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله
 صلى الله عليه و اله في الخمر عشرة ، غارسها و حارسها و
 عاصرها و شاربها و شاقبها و حاملها و المحمولة اليه و :
 بايعها و مشترها و أكل ثمنها ، ١٢ ص ١٦٥ ح ٣ و ٤
 ان رسول الله صلى الله عليه و اله نهى ان يشتري الخمر
- وان يسقى الخمر وقال : لعن الله الخمر و غارسها و عاصر
 ها و شاربها و ساقبها و مشترها و أكل ثمنها و حاملها
 و المحمولة اليه ، ١٢ ص ١٦٥ ح ٥
 عن (الخمر) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سئلت عن ثمن الخمر ، قال : اهدى الى رسول الله صلى
 الله عليه و اله رواية خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان
 تباع فلما ان مر بها الذي يبيعها ناداه ٠٠٠ من خلفه :
 يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها
 فامر بها فصبت في الصعيد ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٦٥ ح ٦
 من اكل السحت ثمن الخمر ، ح ٧
 عن منصور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام لى على
 رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و انا حاضر فيحل
 لى اخذها ؟ فقال : انما لك عليه دراهم فضاك دراهمك :
 ١٢ ص ١٧٢ ح ١ و ٤
 سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور
 ١٢ ص ٢٣٤ ح ١١
 ٠٠٠ قرن الله الخمر و الميسر مع الاوثان ،
 ١٢ ص ٢٤٠ ح ١٢ (انظر- الشطرنج)
 ٠٠٠ يا بنى اما بلغك انه يشرب الخمر ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٣ ح ١ (انظر- امانة)
 من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد عمله فليس له على
 الله ضمان ولا اجر له ولا خلف ، ١٣ ص ٢٣ ح ٣
 ٠٠٠ فإى سفيه اسفه ٠٠٠ من شارب الخمر ٠٠٠ ح ٤
 (انظر- ائتمن)
 شارب الخمر لا يزوج اذا خطب : ٤ ص ٥٣ ح ٢
 ٠٠٠ ذلك النكاح جائز حلال يحرم من قبل الخمر :
 ١٥ ص ٤ ح ١ (انظر- مهرها)
 ٠٠٠ تسترضع اليهودية و النصرانية ولا يشرب الخمر ٠٠٠
 ١٥ ص ١٨٥ ح ١ (انظر- بهجر ضع)
 قال ٠٠٠ اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر ، ح ٤

(الخمير) قال: خلّ الخمر يشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل: ١٧ ص ٦٩ ح ٢

قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة، العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والعز من الشعير والنبيد من التمر، ١٧ ص ٢٢ ح ١
قال: الخمر من خمسة أشياء، من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل، ح ٢ و ٣

عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: إنما الخمر والميسر آية، أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام وذلك أن أبابكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكروا، فانزل الله تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد ثم دعا بآتيهم التي كانوا يبنون فيها فأكفأها كلها وقال: هذه كلها خمر حرّمها الله فكان أكثر شيئى أكفى في ذلك اليوم الفضيخ ولم أعلم أكفى يومئذ من خمر العنب شيئى إلا أنا واحسد كان فيه زبيب وتمر جميعا فمأصيرا لعنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيئى وحرّم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراؤها ولا نتفاع بها قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وقال: حقّ علواً الله ان يسقى من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات ٠٠٠

وقال ٠٠٠ من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاء الله يوم القيامة من طينة خيال، ١٧ ص ٢٢ ح ٥

قال: الخمر من ستة أشياء التمر والزبيب والحنطة - والشعير والعسل والذرة: ح ٦

عن أبي الربيع الشامي قال: سئلتمت أبا عبد الله عليه

السلام عن أصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها و متى اتخذ الخمر؟ فقال: إن آدم لما هبط من الجنة:

اشتبهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب، فغرسهما فلما ان اوراقا وثمرتا وبلغا جاء ابليس فحاط، عليهما حايطا فقال آدم: مالك يا ملعون؟ قال: فقال ابليس انهما الى قال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس: ٠٠٠ فاخذ روح القدس ضغثان نار فرس به عليهما و

العنب في اغصانها حتى ظن آدم انه لم يبق منه وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثا وهما بقي الثلث فقال الروح: أما ما ذهب منها فاحفظ ابليس وما بقي فلك يا آدم: ١٧ ص ٢٢ ح ٢ (الخمر) عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

ان الله لما هبط آدم عليه السلام امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من الجنة فاعطاه النخل والعنب و الزيتون والرومان فغرسها العقبة وذريته فاكل هومن ثمارها فقال ابليس: ائذن لي ان آكل منه شيئا فابى عليها لسلام ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحواء: قد اجهد

بى الجوع والعطش اريدان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له: ان آدم عهد الى ان لا اطعمك شيئا من هذا ٠٠٠ فقال لها فاعصرى منه فى كفى شيئا فابت عليه فقال ذرى اصفه ولا اكله فاخذ عنقودا من عنب فاعطته فمصه:

ولم ياكل منه ٠٠٠ فادعى الله الى آدم ان العنب قد مصه عدوى وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ماخالطه نفس ابليس فحرمت الخمر ٠٠٠ ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة آدم فبال فى اصل الكرم والنخلة

فجرى الماء فى عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر، العنب والكرم فحرّم الله على ذرية آدم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله فى النخلة والعنب ٠٠٠ ح ٣

ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيّا قطّ الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه:

قول الله عز وجل (قل إنما حرم ريس الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) فأما قوله : ما ظهر يعنى الزنا المعلن - الى ان قال - واما الاثم ، فانها الخمر يعينها وقد قال الله عز وجل فى موضع آخر ، (يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فأما الاثم فى كتاب الله فهى الخمر والميسر و اثمها كبير . . . فقال المهدي : ياعلى بن يقطين فهذه فتوى هاشمية قال قلت : صدقت والله يا امير المؤمنين : الحمد لله الذى لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت : قال : فوالله ما صبر المهدي ان قال لى : صدقت يا رافضى ١٧ ص ٢٤٠ ح ١٣

(الخمر) قال : ان اول ما نزل فى تحريم الخمر قوله : عز وجل (يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ، ومنافع للناس و اثمها كبير من نفعهما) فلما نزلت . . . احس القوم بتحريم الخمر و علموا ان الاثم ما ينهى عن اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه تعالى قال : ومنافع للناس ، ثم نزل آية اخرى (انما الخمر والميسر والاذناب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ فى التحريم تضم ثلث آية اخرى . . . اشد فقال : عز وجل (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فأمر باجتنابها وفسر عليها . . . ثم بين تحريمها وكشفه فى الآية . . . (قلنا حرم ريس الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ، والبغى بغير الحق) وقال فى الآية الاولى (يستلونك عن الخمر والميسر) . . . ثم قال فى الآية الرابعة (قل انما حرم ريس الفواحش ما ظهر منها . . .) فخير ان الاثم فى الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئا بعد شيى حتى يوطن الناس :

كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم (بالناس) دون الدين ، ج ١٧ ص ٢٣٧ ح ١

سد ير عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : ياتى شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مد لعالسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من طينة بئر خيال . . . بئر يسيل فيها صديد الزناة : ح ٢

قال : شارب الخمر ياتى يوم القيمة مسودا وجهه مائلا ، شقه مد لعالسانه ينادى العطش العطش ، ١٧ ص ٢٣١

محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما ، ح ٦

من ترك الخمر لغير الله سقاء الله من الرحيق الختوم ، ١٧ ص ٢٣٩ ح ١٠ و ٩

الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام : انارويناعن النبي صلى الله عليه واله انه قال : من شرب الخمر لم تحسب صلاته اربعين صباحا . . . فقال : ان الله قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم ينقلها فيصيرها ، ثم ينقلها فيصيرها علقة اربعين يوما ثم ينقلها فيصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت فى مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال : و كذلك جميع غذائه . . . يبقى فى مشاشه اربعين يوما ١٧ ص ٢٣٩ ح ١١

الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً قط الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون فى منزله الكندر ، ح ١٢

على بن يقطين قال : سئل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هى محرمة فى كتاب الله فان ، الناس يعترفون النهى عنها ولا يعترفون التحريم لها فقال . . . بل هى محرمة فى كتاب الله يا امير المؤمنين . . .

الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شره ١٧ ص ٢٢٤ ح (الخمير) ان قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب: تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) منسوخ بآية التحريم و هي قوله تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) والاثم هنا هو، الخمير، ج ١٧ ص ٢٤٥ ح ٢٦

قال: بينما حمزة بن عبدالمطلب على شراب لهم ٠٠٠ فانزل الله تحريم الخمير فامر ٠٠٠ بانيتهم فاكفيت: ٢٧ عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخمير فقال قال: رسول الله صلى الله عليه واله ان الله عز وجل يعثني رحمة للعالمين ولا يحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاثان وقال: اقسام ربي لا، يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب: منها من الحميم معدبا او مغفورا له، ولا يسقيها عبدا، لى صبييا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من: الحميم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٥ ح ١

ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود، يولد فنسقيه الخمير؟ فقال: لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له: ج ١٧ ص ٢٤٦ ح ٢

ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان تسقى الدواب، الخمير، ح ٤

من شرب الخمير سقاه الله من السم الاسود ٠٠٠ ومن، سقاها يهود با او نصرانيا او صبيا او من كان من الناس فعليه كوز من شربها، ج ١٧ ص ٢٤٧ ح ٧

ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ من شرب الخمير بعد ما حرمها الله ٠٠٠ فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانته فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان وليس له اجر ولا خلف، ج ١٧ ص ٢٤٧ ح ١

انفسهم عليها ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٤ ح ١٢

قال: بئس الشراب الخمير ٠٠٠ قلت يقبل الله صلته؟ قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينوانه يعود، اليها قبل الله صلته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء ردته: ج ١٧ ص ٢٤٤ ح ١٥

(الخمير) قال: حرم الله الخمير لفعليها وفسادها، ج ١٦ من شرب الخمير فسكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان ترك الصلاة في هذه الايام ضعف عليه العذاب لترك الصلاة: ج ١٧

من ترك الخمير لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٣ ح ١٨

قال: سئلته عن شارب الخمير فقال: لا يقبل الله: مادام في عروقه منها شئ، ج ١٩

قال: رسول الله صلى الله عليه واله ان اول ما نهاني عنه ربي جل جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمير ٠٠٠ ج ٢٠

ابي موسى الاشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: ثلاثة لا يدخلون الجنة مد من الخمير ومد من سحر وقاطع رحم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٤٤ ح ٢١

قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة: السفك للدم وشارب: الخمير وشاء بنميمة: ج ٢٢

قال: ومن شرب الخمير وهو يعلم انها حرام سقاه الله من طينة خبال وان كان مغفورا، ج ٢٣

عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل اذا شرب الخمير او المسكر ما حاله؟ قال: لا تقبل له صلاة اربعين يوما وليس له توبة في الاربعين فان مات فيها، دخل النار، ج ٢٤

الفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمير؟ قال: حرم الله الخمير لفعليها وفسادها لان، مد من الخمير تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهسد م مروه وتحمله ان يجسر على ارتكاب المحارم وسفك

للباب غلقاً تم جعل للخلق مفتاحاً مفتاح المعصية
 الخمر، ١٧ ص ٢٥ ح ٣
 (الخمر) الخمر رأس كل اثم، ح ٤
 زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشراب:
 مفتاح كل شر ومد من الخمر كعابد وثن وان الخمر رأس،
 كل اثم وشاربها مكذب يكتب الله لوصدق كتاب الله
 حرم حرامه، ح ٥
 انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة؟ قال:
 نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب
 الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس...
 وترك الصلاة، ح ٨
 قال: شرب الخمر مفتاح كل شر، ح ٩
 احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال: اقبل ابو جعفر،
 عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قرينش:
 فقالوا هذا امام اهل العراق فقال: فانا شاب منهم
 فقال: يا عم ما اكبر الكباير؟ قال: شرب الخمر... ح ١٠
 عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان زنديقا قال له
 فلم حرم الله الخمر ولا لذته افضل منها؟ قال: حرمها
 لانها ام الخبائث ورأس كل شر ياتي على شاربها ساءة:
 يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا حرم
 الا انتهبها ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها
 والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان
 سجد وينقاد حيثما قاده: ١٧ ص ٢٥٣ ح ١١
 من شرب الخمر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الاوثان و،
 من ترك مسكراً مخافة الله ادخله الجنة... ح ٢
 قال: مد من الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن: ح ٣
 عن محمد بن زاذويه قال: كتبت الى ابي الحسن عليه:
 السلام اسئله عن شارب الخمر المسكر قال: فكتب:
 شارب المسكر كافر، ١٧ ص ٢٥٥ ح ٨
 مد من الخمر يلقى الله... كافراً، ح ١٠

(الخمر) قال: رسول الله صلى الله عليه واله شارب الخمر
 لا يعاد اذا امراض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد،
 ولا تزوجوه اذا خطب ولا تاتمنوه على امانة: ١٧ ص ٢٤٨ ح ٢
 حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
 الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر بعد ان حرمها
 على لسانى فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق
 اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن:
 ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على
 الله ان ياجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام
 انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابسا،
 جعفر عليه السلام فقلت له انى اريد ان استبضع فلانا
 فقال: اما علمت انه يشرب الخمر فقلت: بلغنى من المؤمنين
 انهم يقولون ذلك فقال: صدقهم فان الله عز وجل:
 يقول (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) ثم قال: انك ان
 استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك
 ولا يخلف عليك فاستبضته فضيعها فدعوت الله عز وجل
 ان ياجرنى فقال: اى بنى مه ليس لك على الله - ان:
 ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت ولم؟ قال: لان الله يقول
 (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً):
 فهل تعرف سفيهاً سفه من شارب الخمر... قال: لا
 يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا
 شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه الشيطان:
 ... يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير، ١٧ ص ٢٣٩ ح ٢
 لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا اليه...
 وان مات فلا تشيعوا جنازته... ح ١٧ ص ٢٤٩ ح ٨
 اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله
 رجل فقال ١٠٠٠ شرب الخمر شر؟ ام ترك الصلاة؟ فقال
 شرب الخمر... لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه:
 ١٧ ص ٢٥ ح ١
 ان الله جعل للمعصية بيتاً تم جعل للبيت باباً تم جعل

الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله ذلك له ولم يفوّض الى احد من الانبياء غيره ، ج ١٧ ص ٢٦٤ ح ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ (الخمير) عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كيف كان يصنع امير المؤمنين بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ثلاث مرات فان عاد كان يقتله قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك قلت : فغمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء ، ج ١٧ ص ٢٦٤ ح ٢٧

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لرجل ابلغ من لقيت من المسلمين عني السلام واعلمهم ان الصغيرا ، عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل مسكر عليهم حرام ، ج ١٧ ص ٢٦٥ ح ٣٠

ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مد من الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها ، ج ١٧ ص ٢٦٦ ح ١

قال : يجيئني مد من الخمر المسكر يوم القيمة مزقة عيناه : مسودا وجهه مائلا شقه يسيل لعابه ، ج ٥ ح ٥

قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ومد من الخمر ومنان بالخير اذا عمله ، ج ١٧ ص ٢٦٧ ح ٧

٠٠٠ فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ، ج ١٧ ص ٢٧٢

على بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها ، لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ، ج ٢ ح ٢

الحلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء ، عجن بالخمر فقال ، لا ، ج ١٧ ص ٢٧٦ ح ٤

قال : دواء يعجن بالخمر لا يجوز ، ج ١٠ ح ١٠

قال : والمضطر لا يشرب الخمر لانه يقتله ، ج ١٢ ح ١٢

ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المضطر لا يشرب الخمر فانه لا تزيد الا شرأولانه ان شربها قتلت

(الخمير) عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : شارب المسكر لاصمة بيننا وبينه : ج ١٧ ص ٢٥٥ ح ١١

قال : مد من الخمر يلقى الله حين يلقاه كما بدوتن قيل : وما المد من ؟ قال : الذي اذا وجدها شربها ، ج ١٣ ح ١٣

عن ابي بكر الحضرمي عن احد هما عليهما السلام قال : الغنا عش النفاق والشراب مفتاح كل شر ومد من الخمر كعابدوتن مكدّب بكتاب الله ، ج ١٧ ص ١٠٠٠

ان اليهودي من شرب الخمر ، ج ١٩ ح ١٩

من ترك الخمر لغير الله سقاء الله من الرحيق المختوم ، ج ١٧ ص ٢٥٨ ح ٤

٠٠٠ صيانته لنفسه ، ج ١٧ ص ٢٥٨ ح ٤

الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ، ج ١٠٠ ح ٠٠٠ ، قال : حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه واله المسكرين كل شراب فاجاز الله له ذلك - الى ان قال - فكشير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام ولم يرتخص فيه لاحد ، ج ١٧ ص ٢٥٩ ح ٢

عن النبيذ فقال : حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه واله من الاشربة كل مسكر ، ج ٢٦ ح ٦

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرّم الله الخمر لعافيتها من الفساد ومن تغيير عقول شاربها و حملها اياهم على انكار الله عز وجل والغريصة عليه وعلى رسله وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيىء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرّم لانه ياتي من عاقبتها ما ياتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لاصمة بيننا وبين شاربها ، ج ١٧ ص ٢٦٢ ح ١٦

محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله - الى ان قال - وتحريم الخمر قليلا وكثيرا وتحريم كل شراب مسكر قليلا وكثيرا وما اسكر كثيره فقليله حرام ، ج ١٧ ح ١٧

قال : حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى

فلا يشرب منها قطرة: ج ١٧ ص ٢٧٧ ح ١٣

(الخمر) عن سيف بن عميرة عن شيخ من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كنا عند نسله شيخ فقال: ان بي وجعا وانا اشرب النبيذ ووصفه ٠٠٠ فقال له ما يمنعك من الماء؟ ٠٠٠ قال: لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل ٠٠٠ قال: لا اجده قال فما يمنعك من اللبن ٠٠٠ قال: لا يوافقني قال: ابو عبد الله عليه السلام تريد ان آمرك بشرب الخمر لا الله لا آمرك ، ١٧ ص ٢٧٨ ح ١٦

عن الخمر يكتحل منها فقال: ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء: ح ١

الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكلح يعجن بالخمر فقال: هو خبيث: بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ، ٢٧٩ ح ٥

الحق حرام وشاربه كشارب الخمر ، ١٧ ص ٢٨٢ ح ١

محمد بن عبيدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سوا؟ قال: ، نعم سوا؟ قلت: الحد فيهما سوا؟ قال: سوا ، ٢٨٣ ح ٤

علي بن جعفر عن اخيه قال: سئلته عن الطعام يوضع على السفرة او خوان قد اصابه الخمر يوكل عليه؟ قال: ان كان الخوان يابس فلا بأس ، ١٧ ص ٢٨٦ ح ٣

عن الفقاع فقال: هو الخمر وفيه حد اشارب الخمر ، ٢٨٧ ح ٧

عن الفقاع فقال: هو الخمر بعينها ، ١٧ ص ٢٨٨ ح ٧

الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ قال: نعم ، ١٧ ص ٢٩٥ ح ٤

الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدح اعيان او باطية قال: اذا غسله فلا بأس ، ح ٥

عن الخمر يجعل خلا قال: لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يخلبها ، ١٧ ص ٢٩٦ ح ٤

ابيهصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال: لا الا ما جاء من قبل نفسه: ح ٧

عن الخمر يكون اوله خمر ثم يصير خلا قال: اذا ذهب

سكره فلا بأس ، ج ١٧ ص ٢٩٧ ح ٩

(الخمر) عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٩٨ ح ١١ (انظر خلا)

عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال: حرمت المائدة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٩٩ ح ١ (انظر المائدة)

لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمّت: ٢

لعن رسول الله صلى الله عليه واله في الخمر عشرة ٠٠٠

١٧ ص ٣٠٠ ح ١٧

قال: ونهى عن بيع النرد وان يشتري الخمر وان تسقى الخمر قال ٠٠٠ لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وبياعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٠٤ ح ٥

رجل يشرب الخمر فيزق فاصاب ثوبى من بزاقه قال ليس بشيئى ، ١٧ ص ٣٠٦ ح ١

المضطرا يشرب الخمر لانه لا تزيد الا شرا ٠٠٠ ح ٣

قال: الصدوق: جاء الحد يث هكذا وشرب الخمر جازي في الضرورة: ح ٤

عن علي الواسطى قال: دخلت الجهورية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت: انى اتطيب لزوجى فيجعل في المشطة: التى امتشط بها الخمر واجعله في راسى؟ قال: لا بأس ، ١٧ ص ٣٠٤ ح ٢

قال: لا تجوز شهادة ٠٠٠ شارب الخمر ٠٠٠

١٨ ص ٢٧٩ ح ٧ (انظر شهادة)

في رجل شرب الخمر ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٨ ح ٣ (انظر الحد)

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لوان رجلا دخل في الاسلام واقربه ثم شرب الخمر ٠٠٠ لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر الحد)

٠٠٠ انى اسلمت ومنزلى بين ظهراى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام اجتنبتها فقال ٠٠٠

(الخمير) ان رسول الله صلى الله عليه واله ضرب فؤ الخمر
ثمانين ، ١٨ ص ٤٦٨ ح ٨
بريد بن معاوية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان في كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين
وشارب النبيذ ثمانين ، ١٨ ص ٤٦٩ ح ١ و ٢
قال : ابو جعفر عليه السلام اذا سكر من النبيذ المسكر و
الخمير جلد ثمانين ، ١٨ ص ٤٧٠ ح ٨
زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد
ابن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان ،
لعلي عليه السلام اتق بينه وبين هؤلاء الذين زعوا
انه شرب الخمر فامر على عليه السلام فجلد بسوط لسه
شعبتان اربعين جلدة : ح ١
كان على عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ،
الحر والعبد واليهودي والنصراني ٠٠ ح ١٨ ص ٤٧١
ابن بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر
والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين
قلت : ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال : اذا اظهروا ذلك
في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهر واشربها ،
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير
المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي والنصراني في
الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه
في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض
لهم اذا شربوا في منازلهم وكنائسهم ٠٠ ص ٤٧٢ ح ٣
قال : حد اليهودي والنصراني والملوك في الخمر و
الغرية سواء ٠٠ ح ٥
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل مسكر من
الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد : ٣٧٢ ح ١
في كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت : كم ؟ قال : حد هما واحد ، ١٨ ص ٤٧٢ ح ٢
عن ابى مرهم قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام ،

١٨ ص ٣٢٤ ح ٥ (انظر - يشهد)
(الخمير) الواجب على الامام اذا نظر الى رجل ٠٠٠
يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ٠٠٠
١٨ ص ٣٢٤ ح ٣ (انظر - الحد)
اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي
الزنا مائة ؟ فقال : يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا
لتضييعه النطفة ولو ضعه اياها في غير الموضع الذي
امر الله عز وجل به ، ١٨ ص ٣٧٢ ح ١ و ٤٦٨ ح ٦
عن ابى بصير قال : حد اليهودي والنصراني والملوك :
في الخمر والغرية سواء وانما صلح اهل الذمة ان يشربوها
في بيوتهم ، ١٨ ص ٤٣٨ ح ٢١
رجل قال لرجل : يا شارب الخمر يا كل الخنزير قال : لا
حد عليه ولكن يضرب اسواط ، ١٨ ص ٤٥٤ ح ١٠
ان قدامة بن مضعون شرب الخمر فاراد عمران يحد ،
٠٠ ح ١٨ ص ٤٦٨ ح ١ (انظر - الحد)
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد
الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمران يضرب فلم
يتقدم عليه احد يضربه حتى قام على عليه السلام بنسعة
مثنية لها طرفان فضربه بها اربعين ، ١٨ ص ٤٦٧ ح ٢
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رأيت :
النبي صلى الله عليه واله كيف كان يضرب في الخمر ؟
قال : كان يضرب بالنعال ويزداد اذا اتى بالشارب ثم لم
يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشارة ،
بذلك على عليه السلام على عمر فرضى بها ، ح ٣
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال ان عليا عليه
السلام كان يقول : ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا
سكر هذى واذا هذى اقتري فاجلده حد المعتري ، ح ٤
نال الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا وكثيرا ٠٠
٠٠ ح ٥ (انظر - الحد)

(الخمر) الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
 ٠٠٠ قال : اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مضمون ، و
 قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي ،
 وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد
 احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقي الخمر ،
 فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه واله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال : ٠٠٠ ما
 تقول يا ابا الحسن ؟ فانك ٠٠٠ اعلم هذه الامة واقضاها
 بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما وما قاتبا
 حتى شربها ، ١٨ ص ٤٨ ح ١
 عن النبيذ فقال : حلال فقال : انا نبذته فنطرح فيه :
 العكر وما سوى ذلك فقال : شه شه تلك الخمرة المنتنة
 ٠٠٠ ج ١٤٧ ص ١٤٢ ح ٢ (انظر - النبيذ)
 (الخمر) ٠٠٠ ورأيت الخمر تشرب علانية ٠٠٠
 ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت)
 (خمسة) قال : لا تعاد الصلاة الا من خمسة ٠٠٠
 ٤ ص ٦٨٣ ح ١٤ (انظر - تعاد)
 قال : لا تكون جماعة باقل من خمسة : ٥ ص ٨ ح ٥
 قال : في صلاة العيد ين اذا كان القوم خمسة اوسبعة :
 فانهم يجتمعون الصلاة ٠٠٠ ح ٣
 قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا ،
 فان كانوا اقل فلاجمة لهم ، ح ٧
 ٠٠٠ وليس في اقل من خمسة اوساق شيى من الزكاة
 ٦ ص ١١٩ ح ٢
 قال : ليس فيما دون خمسة اوساق شيى والوسق ستون ،
 صاعا ، ٦ ص ١٢٠ ح ٦ و ٧
 ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق ٠٠٠
 ح ١١ (انظر - العنب)
 ٠٠٠ في الزبيب والتمر فقال : في كل خمسة اوسق وسق ،
 ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢٧ ح ١ (انظر - الزكاة)

بالنجاشي (الحارثي) الشاعر قد شرب الخمر في شهر
 رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد ،
 فضربه عشرين فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين
 في شرب الخمر وهذه العشرون ماهي ؟ قال : هذا ،
 لتجرتك على شرب الخمر في شهر رمضان ، ١٨ ص ٢٧٤
 (الخمر) سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من شرب -
 الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالث فقتلوه
 ١٨ ص ٢٧٤ ح ١ و ٥ و ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٥
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
 الله صلى الله عليه واله اذا اتى بشارب الخمر ضرب به
 ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم ان اتى به ثالثة ضرب عنقه :
 ١٨ ص ٢٧٤ ح ٢
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في
 شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل
 في الثالثة ٠٠٠ قال : الكليني قال جميل : وروى عن
 بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير :
 كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به
 يقتل في الرابعة ، ١٨ ص ٢٧٧ ح ٦ و ٧
 كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما ،
 يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما
 يقتل في الثالثة من الخمر ، ١٨ ص ٢٧٨ ح ١٢
 السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتى
 بشارب الخمر واستقرائه القران فقرأ فاخذ رداه فالتاه
 مع اردية الناس وقال له : خلص رداك فلم يخلصه فحده
 ١٨ ص ٢٧٩ ح ١
 محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام
 قال : سئلته عن الفقاع فقال : هو خمر وفيه حد شارب
 الخمر ، ١٨ ص ٢٧٩ ح ٣ او
 عن الفقاع فقال : لا تقره فانه من الخمر ، ح ٢

(خمسون) قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد
 بستت من الحيض حدّ ما خمسون سنة : ٢ ص ٥٨٠ ح ٣
 ٠٠٠ فقال لي قسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه
 ١٩ ص ١١١ ح ٥ (انظر - القسامة)
 في القسامة خمسون رجلا في العمد ٠٠٠ ص ١١٩ ح ١
 (الخسيتين) عن صلاة الخمسين ٠٠٠ في شهر رمضان ، ،
 فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ١٨٢ ح ٦ (انظر - رمضان)
 قال عليه السلام : اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي
 في يوم معلوم فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم
 خمسة ايام وصم يوم الخامس ، ٧ ص ٢٠٦ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل
 اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول ، ٧ ص ٢٠٥ ح ١
 (الخامسة) ٠٠٠ ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله :
 عليك ان كنت من الكاذبين ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٨٤ ح ١
 (انظر - يلعن)
 ٠٠٠ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
 ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٨٨ ح ٧ (انظر - الحد)
 ٠٠٠ والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين :
 ٠٠٠ ج ٨ (انظر - اللعان)
 (خمس) سئل ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ عن الرجل
 يأخذ منه هولاة زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج
 له من المعادن ايحسب ذلك له في زكاته خمسة فقال :
 نعم ، ٦ ص ١٧٥ ح ٧ ، ٣ ص ٣٥٤ ح ٣
 عن معاوية بن عمار قال قلت له : رجل يموت وعليه خمس
 مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٦ ص ١٧٦ ح ٢ (انظر - اوصى)
 السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير
 المؤمنين عليه السلام فقال : انى كسبت مالا اغضبت نسي
 مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ٠٠٠ وقد اختلطت :
 على فقال ٠٠٠ تصدّق بخمس مالك ٠٠٠ ص ٣٥٥ ح ٢

(خمسة) لا يعطى احد من الزكاة اقلّ من خمسة دراهم ،
 ٦ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر - الزكاة)
 الخمس على خمسة اشياء ٠٠٠ ص ٣٢٤ ح ٧ (انظر - الخمس)
 ٠٠٠ قال : انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية :
 فعدّ منه خمسة ايام وصم يوم الخامس ، ٧ ص ٢٠٥ ح ٣
 (خمس) قال : بنى الاسلام على خمس على الصلاة ، و
 الزكاة ، والحجّ ، والصوم ، والولاية ، ١ ص ٧ ح ١
 عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال :
 ٥ ص ٣١١ ح ١٧ (انظر - فليعد) ، ٥ ص ٣٢٧ ح ٥
 قال : خمس يطلقن على كل حال ٠٠٠
 ٥ ص ٣٠٦ ح ٥ (انظر - يطلقن)
 (خمسا) عن التكبير على الميت فقال : بيد خمسا ٠٠٠
 ٢ ص ٧٦٦ ح ٧
 قال : كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا ، ٧٧٣ ح ٨
 زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى
 خمسا ، قال : ان كان قد جلس في الرابعة قد والتشهد
 فقد تمت صلاته : ٥ ص ٣٣٢ ح ٢
 عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا ،
 قال ٠٠٠ ح ٥ (انظر - الظهر)
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 اذا كنت لا ترى اربعاصليت ام خمسا فاسجد سجدتى
 السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما ، ٥ ص ٣٢٦ ح ١
 عن رجل صلى الظهر خمسا قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٧
 (انظر - يدري)
 ٠٠٠ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة ٠٠٠
 ٦ ص ٧٤ ح ١ (انظر - الابل)
 (خمسين) ٠٠٠ لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل
 فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس
 بخمسين ٠٠٠ ج ٣ ص ١٠٠ ح ١ (انظر - عرج)
 قال : اذا زنى العبد جلد خمسين ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٠٤ ح ٢

(خمس) عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت الي خمس؟ فكتب اليه: لا خمس عليك فيما سرح: صاحب الخمس، ٦ ص ٣٥٤ ح ٢

عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احد هما عليهما، السلام في قول الله تعالى: (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال: خمس لله للامام وخمس للرسول للامام وخمس ذوى القربى لقربة الرسول الامام، واليتامى يتامى الرسول، والمساكين منهم، وابتاء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم، ٦ ص ٣٥٤ ح ٢

عن اسحاق عن رجل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن سهم الصفة، فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى وهو لنا وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابتاء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظير الامام بعد ف جعلها في ذى القربى قال: يرد ها اليها، ٦ ص ٣٦٤ ح ١٩

عن الحكم بن علي الاسدي ٠٠٠ قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له: انى وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشترت متاعا واشترت رقيقا واشترت امهات اولاد وولدلى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهاولاء امهات اولادى ونسائى قد اتيتك به، فقال اما، انه كله لنا وقد قبلت ماجئت به وقد حلتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمت لك على وعلى ابي الجنة ٦ ص ٣٦٨ ح ١٣

عن الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة عن عمه الحسين (في حديث) عن صاحب الزمان عليه السلام

انه رآه وتحت عليه السلام بغلة شهباء وهو متعمم بمعامة خضراء يرى منه سواد عينيه وفي رجله خفان حمران، فقال: يا حسين كم تزرا على الناحية ولم تمنع اصحابى عن خمس مالك؟ ثم قال: اذا مضيت الى الموضع الذى

تريده تدخله عفوا وكسيت ما كسيت تحمل خمسة الى: مستحقه قال فقلت: السمع والطاعة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٨ (خمسنا) عن ضريس الكناسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادري فقال: من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا، الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم، ٦ ص ٣٢٩ ح ٣ عن زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من، هبيرة ارزا بثلاثمائة الف قال فقلت له: ويك اوويحك، انظر الى خمس هذا المال فابعت به اليه واحتبس للباقي فابى على قال: فادى المال وقدم ها ولاء فذهب امره، بنى امية قال فقلت: ذلك لا يبعيد الله عليه السلام فقال مباد للجواب: هو له فقلت له: انه قد اذاهم فعرض على اصبعه، ١٢ ص ١٦ ح ٢

لئن اوصى بخمس مالى احب الي من ان اوصى بالربع ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٦٠ ح ١ (انظر اوصى) قال: اقل ما يقطع فيه السارق خمس دينار، ٨ ص ٤٨٨ ح ٧ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من: اصحابنا يكون في لوازمهم ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يودى خمساً ويطيّب له، ٦ ص ٣٤٠ ح ٨

٠٠٠ فاما وجه الامارة فقول: (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من اربعة: وجوه: من الغنائم التى يصيبها المسلمون ٠٠٠ ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص ٦ ص ٣٤١ ح ١٢

(خمس) عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل: عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا ان لا،

عن قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فسان لله خمس وللرسول ولذي القربى) فقيل له: فما كان لله فلن هو؟ فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام: ٦ ص ٣٥٤ ح ٦ (خمس) عن الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام: ٠٠٠ قال: وأما الثامنة فقول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمس وللرسول ولذي القربى) فقرن سهم ذى القربى مع سهمه وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) فبذء بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفئء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم ٠٠٠ وأما قوله: واليتامى و، المساكين: فان اليتيم اذا انقطع يته خرج من الغنائم ولم يكن له فيها (منها) نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له: اخذه وسهم ذى القربى الى يوم القيامة فيهم للغنم والفقير لانه لا احد اغنى من الله ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله فاجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما ٠٠٠ وكذلك الفئء ٠٠٠ فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه اهل بيته فقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية: ثم قال: فلما نزه نفسه عن الصدقة نزه رسوله واهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله وهى اوساخ ايدى الناس لا تحل لهم لا تنهم طهروا من كل دنس وسخ ، ٦ ص ٣٦٠ ح ١٠ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول و، لذى القربى) قال: هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فسلطه منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال نعم ، ٦ ص ٣٦١ ح ١٣ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول) قال الخمس لله وللرسول وهو لنا ، ح ١٨ ٠٠٠ فان لله خمس وللرسول ٠٠٠ ص ٣٦١ ح ١١ انظر غنمتم

يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل صار في يده شيء فليبعه بخمسه الى اهل البيت ، ٦ ص ٣٥٣ ح ٢ و ١٢ ص ١٤٦ ح ٣ (خمس) قال: جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: ٠٠٠ اصبت مالا اغضت فيه افلى توبة؟ قال ايتنى خمس فانا به بخمس فقال: هولك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه ، ٦ ص ٣٥٣ ح ٣ عن زكريا بن مالك الجعفى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قوله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذى القربى والمساكين فقال: ما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه فى سبيل: الله واما خمس الرسول فلقاربه وخمس ذوى القربى فهم اقربا لله وحدها واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفنا ان لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا هبى للمساكين وابن السبيل ، ٦ ص ٣٥٥ ح ١ عن ريعى بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة: اخماس وياخذ خمس ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس ، الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة ، اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقه وكذلك الامام اخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله والى ح ٦ ص ٣٥٦ ح ٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذى القربى) قال: هم قرابة الرسول صلى الله عليه وآله و، اله والخمس لله وللرسول ولنا ، ح ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال:

من الله لهم ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض ،

٦ ص ١٨٩ ح ٣

(الخمسة) قال : وهو لاء الذين جعل الله لهم الخمس هم

قرباة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب ،

انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات

قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس

من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم الناس

سواء ، ٦ ص ١٩٢ ح ٢

قال : لا يحل لاحدان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل

اليها حقا ، ٦ ص ٣٣٧ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول من اشترى

شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له : ح ٥

عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال :

قرأت عليه آية الخمس فقال : ما كان لله فهو لرسوله و ما

كان لرسوله فهو لنا ثم قال : والله لقد يسر الله على :

المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لهم واحدا و

اكلوا ربعة حللا ثم قال : هذا من حد يثنا صعب ،

مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا متحن قلبه :

للإيمان ، ٦ ص ٣٣٨ ح ٦

عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ،

يقول : ليس الخمس الا في الغنائم خاصة : ح ١

ان الخمس على خمسة اشياء ، الكنوز والمعادن والغوص

والغنيمة ونسب ابن ابي عمير الخامسة : ٦ ص ٣٣٩ ح ٢

عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح :

قال : الخمس من خمسة اشياء ، من الغنائم والغوص ومن

الكنوز ومن المعادن والملاحة : ح ١ و ٣٤٠ ح ٩

ابن بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل شيئ قوتل

عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان ،

يشترى من الخمس شيئا حتى يصل اليها حقا ، ٥ ص ٣٣٩ ح ٥

(خمسه) ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل

شيئ قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان -

محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فان لنا خمسه :

ولا يحل لاحدان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل اليها

نصيبتنا ، ٦ ص ٣٢٨ ح ٩

عن حكيم مؤذن بنى عيسى (ابن عيسى) عن ابي عبد الله

عليه السلام قال : قلت له (واعلموا انما غنمتم من شيئ

فان لله خمسه وللرسول) قال : هي والله الافادة يوما

بيوم الا ان شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ، ٦ ص ٣٨

(الخمسة) كتب لوابيل بن حجر الحضرمي ولقومه : من ،

محمد رسول الله صلى الله عليه وآله الى الاقبال العبا

هلة من اهل حضرموت باقام الصلاة و ايتاء الزكاة و على

التبعية شاة و التيممة لصاحبها و في السيوب الخمس ، لا

خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار و من احبى فقد ارسى

وكل مسكر حرام ، ٦ ص ٢٩٦ ح ٢

ابن شجاع النيشابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عليه

السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كراميزكي فاخذ

منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة :

ثلاثون كرا و يبقى في يده ستون كرا ما الذي يجب لك :

من ذلك ؟ ٠٠٠ فوقع : لى منه الخمس مما يفضل من ،

مؤنته ، ٦ ص ١٢٢ ح ٢ و ٣٤٨ ح ٢

عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : ان الله لا اله الا

هو لنا حرم علينا الصدقة ابدل لنا الخمس فالصدقة علينا

حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال ،

٦ ص ١٨٢ ح ٧ و ٣٣٧ ح ٢

قال : ومن كانت امة من بنى هاشم وابوه من سائر قريش

فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيئ فان

الله يقول ادعوهم لا بما فيهم ، ٦ ص ١٨٨ ح ١

قال : وانا جعل الله هذا الخمس خاصة لهم بمعنى بنى

عبد المطلب عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها :

(الخمس) حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: اخذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس
٦ ص ٣٢٢ ح ٦
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنمية
قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه:
وولي ذلك، ٦ ص ٣٢٤ ح ١٠
قال: الخمس من خمسة اشياء: من الكنوز والمعادن، و
الغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس: ١١
والخمس من جميع المال مرة واحدة: ح ١٣ و ٣٢٤ ح ٧
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن
معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص،
فقال: عليه الخمس جميعا، ٦ ص ٣٢٤ ح ١
الحلي ١٠٠٠ قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن
الكنز كم فيه؟ قال: الخمس وعن المعادن كم فيها؟ قال
الخمس وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من
المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من
معادن الذهب والفضة: ٦ ص ٣٢٤ ح ٢
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن المعادن
ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال: ما
عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته
صفي الخمس، ٣ ص ٣٢٣ ح ٣
محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام: عن
الملاحة فقال: وما الملاحة؟ فقال (قللت) ارض سيخة
مالحة يجتمع فيه الماء فيصير مالحة، فقال: هذا المعدن
فيه الخمس قللت: والكبريت والنظ يخرج من الارض،
فقال: هذا واشباهه فيه الخمس، ٦ ص ٣٢٣ ح ٤
محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
قال: سئلته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟
فقال: اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس، ح ٥ و ٣٢٧ ح ٢

(الخمس) عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبهير والغنمية،
والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز
الخمس، ٦ ص ٣٢٤ ح ٦
عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس: ٦ ص ٣٢٤ ح ١
ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سئلته،
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاة في:
مثله ففيه الخمس، ٦ ص ٣٢٤ ح ٢
ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها،
الله في الاسلام ١٠٠٠ وجد كنزا فاخرج منه الخمس و،
وتصدق به ١٠٠٠ ح ٣
قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله:
في الاسلام ١٠٠٠ ح ٤ (انظر السنن)
قال: سئل الرضا عليه السلام مقدار الكنز الذي يجب
فيه الخمس، فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه:
ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس
فيه، ٦ ص ٣٢٤ ح ٦
الحريث بن حصيرة الازدي قال: وجد رجل ركازا على
عبد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلاثمائة
درهم ومائة شاة متبع فلامته ابي وقالت: اخذت هذه
بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة قال: فندم ابي
فانطلق ليستقبله فابي عليه الرجل فقال: اخذ مني عشرة
شياة ١٠٠٠ فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف:
شاة فاتاه الآخر فقال: اخذ غنمك واتى ماشيت فابسى
فعالجه فاعياها فقال: لا ضرر بك فاستعدى امير المؤمنين
عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام
امره، قال: لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان
الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على
الآخر شيئا لانه انما اخذ من غنمه، ٦ ص ٣٢٤ ح ١
عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن

سنتى هذه فى الذهب والفضة التى قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم فى متاع ولا نية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فى تجارة ولا ضيعة الا فى صيغة سامسة، لك امرها تخفيف منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم فى ذاتهم فاما الغنائم فهى واجبة عليهم فى كل عام قال الله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شئى فان لله خمسة وللرسول لذي القربى واليتامى والمساكين) فالغنائم، والفوائد يرحمك الله فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يعضلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب وما صار الى موالى من اموال الخرمية الفسقة فقد غنمت: ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده، شئى من ذلك فليوصله الى وكيلى ومن كان نائبا بعيد الشقة فليتعهد لصاله ولو بعد حين فان نية المومن خير من عمله فاما الذى اوجب من الضياع والغلات فى كل عام فهو نصف السدس من كانت ضيعته تقوم بمونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك، ٦ ص ٣٤٩ ح ٥

عن سماعة قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: فى كل ما افاد الناس من قليل او كثير، ٦ ص ٣٥٠ ح ٦

عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم واكتسب الخمس مما اصاب لفاظطة: عليها السلام ولمن يلى امرها من بعدها من ذريتها، الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث: شاءوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا، بخمسة دنانق فلنأمنه دانق الا من احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شئى عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب

المعبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس، ٦ ص ٣٤٤ ح ١ (الخمس) اخبرنى عن الخمس على جميع ما يستفيد: الرجل ٠٠٠ من جميع الضروب وعلى الصناعات ٠٠٠ فكتب بخطه: الخمس بعد المونة، ٦ ص ٣٤٨ ح ١

على بن مهزيار قال قال ابو على بن راشد قلت له: امرتنى بالقيام بامرك واخذ حقتك فاعلمت مواليتك بذلك، فقال لى بعض: واى شئى حقته فلم ادر ما اجيبه فقال: يجب عليهم الخمس ٠٠٠ فى امتعتهم وصنائعهم، (ضياعهم) قلت: والتاجر عليه والصانع بيده؟ فقال: اذا امكنهم بعد مونتهم، ٦ ص ٣٤٨ ح ٣

وعنه قال: كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرانى على كتاب ابيك فيما اوجب على اصحاب الضياع انه: اوجب عليهم نصف السدس بعد المونة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المونة مونة الضيعة وخراجها لامونة الرجل وعياله، فكتب: وقراءة على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته، ومونة عياله ويعد خراج السلطان، ح ٤

عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال: كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقراءت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال: ان الذى اوجبت فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين وماتين فقط لمعنى من، المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار - و سافسر لك بعضه انشاء الله ان من موالى اسئل الله صلاحهم او بعضهم تصروا فيما يجب عليهم فعلت ذلك فاحببت ان اطهرهم واذكبهم بما فعلت من امر الخمس فى عامى هذا، قال الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم) ٠٠٠ ولم اوجب عليهم ذلك فى كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التى فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس فى

سل هولاء بما يبيعوا ، ٦ ص ٣٥٨ ح ٨

(الخصس) عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله ، عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما ، اصاب لفاطمة عليها السلام ولعن يلى امرها ٠٠٠ ح ٨
الريان بن الصلت قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذى يجب على يامولاي فى غلة رضى قطيعة : لى وفى ثمن سمك ويردى وقصب ابيعه من اجمة هذه ، القطيعة فكتب : يجب عليك فيه الخصس ، ٦٠٠ ص ٣٥٨ ح ٩
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كتبت اليه فى الرجل يهدى اليه مولاة والمنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم ٠٠٠ هل عليه فيها الخصس ؟ فكتب عليه السلام : الخصس فى ذلك ، وعن الرجل يكون فى داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه الخصس ؟ فكتب : اما ما اكل فلا واما البيع فتعم هو كسائر الضياع ، ح ١٠
عن ابي عبيدة الحذاء قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ايما ذى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخصس : ٦ ص ٣٥٨ ح ١

فى (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال : الذى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخصس ، ح ٢
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى اصبحت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخصس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضى من ذلك بالخصس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ، ص ٣٥٨ ح ١
على بن مهزيار قال : كتبت اليه يا سيدى رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخصس و على ما فضل فى يده بعد الحج ؟ فكتب : عليه السلام ليس عليه الخصس ، ٦ ص ٣٥٨ ح ١
عن ابن ابي نصر قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام

الخصس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة ؟ فكتب : بعد المؤنة : ٦ ص ٣٥٨ ح ١

ان الخصس بعد المؤنة : ح ٢

(الخصس) عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن عبد الصالح عليه السلام قال : الخصس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخصس فيجعل لمن جعله : الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولى ذلك ويقسم بينهم الخصس على ستة اسهم سهم لله - و سهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لا ولى الامر من بعد رسول الله وراثته وله ثلاثة اسهم : سهمان وراثته وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخصس كمالا ونصف الخصس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة (الكفاف - و السعة) (الوان قال) وانما جعل الله هذا الخصس لهم ، خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرباتهم برسول الله صلى الله عليه واله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيروهم فى موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات ، بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم ، الخصس هم قرابة النبي صلى الله عليه واله الذين ذكرهم الله فقال : (وانذر عشيرتک الاقربين) وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخصس من مواليتهم وقد تحل صدقات الناس لموا ليهم وهم والناس سواء ، ومن كانت امه من بنى هاشم ، وايوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له وليس له من

الخصس شيئي لان الله يقول (ادعوهم لآبائهم) ٥٠٠
 وليس في مال الخصس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم
 في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد
 وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه واله - نصف
 الخصس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي
 صلى الله عليه واله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء
 الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله
 عليه واله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على
 مال النبي والولي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن
 عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما
 عليهم ٥٠٠ ٦ ص ٣٥٨ ح ٨
 ٥٠٠ فاما الخصس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم
 للرسول صلى الله عليه واله وسهم لذى القربى وسهم
 لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالسبيل
 لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي
 للرسول هو لذى القربى والحجة في زمانه فالنصف له
 خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل
 محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة - ولا
 الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخصس ٥٠٠ ٦ ص ٣٥٩ ح ٩
 عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
 قرأت عليه آية الخصس فقال ما كان لله فهو لرسوله وما
 كان لرسوله فهو لنا ٥٠٠ ٦ ص ٣٦٠ ح ١١
 قال الخصس يجرى (يخرج) من اربعة وجوه: من الغنائم
 التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن
 الكنوز ومن الغرور ويجرى هذا الخصس على ستة اجزاء
 فياخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم - ذى
 القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى ال
 محمد وسماكينهم وابناء سبيلهم ٥٠٠ ٦ ص ٣٦١ ح ١٢
 عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 ما تقول قريش في الخصس؟ قال قلت تزعم انها (انه)
 لها قال ما نصفونا والله لو كان مباحة لتباهلن بنا و

لكن كان مبارزة لتبارزن بنا ثم يكون هم وعلق سواء ؟
 ٥٠٠ ٦ ص ٣٦١ ح ١٥
 (الخصس) عن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن احد هما
 عليهما السلام قال: فرض الله في الخصس نصيبا - ل ل :
 محمد فاربي ابوبكر ان يعطيهم نصيبهم ٥٠٠ ح ١٦
 وله يعنى للامام نصف الخصس كملا ونصف الخصس الباقي
 بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم
 لابناء سبيلهم يقسم بينهم علو الكتاب والسنة ما يستغنون
 به في سنتهم فان فضل عنهم شيئي فهو للوالى فان
 عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق
 من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموتهم
 لان له ما فضل عنهم ٥٠٠ يقسم بينهم على الكفاف و
 السعة ٥٠٠ ٦ ص ٣٦٢ ح ١
 عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال ان
 قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخصس
 لله وللرسول وقسم بينهم ثلاثة اخماس وان لم يقاتلوا
 عليها المشركين كان كل ما غنموه للامام يجعله حيث احب
 ٥٠٠ ٦ ص ٣٦٥ ح ٣
 ٥٠٠ وله بعد الخصس الانفال ٥٠٠ ح ٤ (انظر الانفال)
 ابي بصير ٥٠٠ حاق الامام في اموال الناس؟ قال :
 الفى والانفال والخصس ٥٠٠ ح ٣٧ ح ٣٣ (انظر الفى)
 قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى ابي
 الحسن عليه السلام يسئله الاذن في الخصس فكتب اليه
 بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على
 العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا لمن
 وجه احله الله ان الخصس عوننا على ديننا وعلى عيالنا
 وعلى موالينا (اموالنا) وما نبدله ونشتري من اعراضنا
 ممن نخاف سطوته فلا تزوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا
 قدرتم عليها فان اخراجها مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم و
 ما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والسلام من يفي لله بما

بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب ، والسلام ، ٦ : ص ٣٧٥ ح ٢

(الخص) عن محمد بن زيد قال : قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسئلوه ان يجعلهم
في حل من الخص فقال : ما محل هذا تحضونا المسودة
بالسنتكم وتزورون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو
الخص لا نجعل لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل ،
٦ ص ٣٧٦ ح ٣

اسحق بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام -
يقول لا يعذر عبد اشترى من الخص شيئاً ان يقول يارب
اشتريته بمالي حتى ياذن له اهل الخص ، ح ١٠
على بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لا يبجعفر عليه :
السلام من رجل يسئله ان يجعله في حل من مأكله و
مشربه من الخص فكتب بخطه من اعوزه شيئاً من حقى
فهو في حل ، ٦ ص ٣٧٩ ح ٢

محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال : ان
اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس
فيقول يارب خمسى ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب
ولا دتهم ولتذكوا اولادهم ، ٦ ص ٣٨٠ ح ٥

سمع بن عبد الملك ٠٠٠ قال : قلت لابي عبد الله عليه
السلام انى كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف :
درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف ، وهى حقتك
الذى جعل الله تعالى فى اموالنا ، فقال : وما لنا من
الارض وما اخرج الله منها الا الخص يا ابا سيار الارض :
كلها لنا فما اخرج الله منها من شيئى فهو لنا قال قلت :
له : انا حمل اليك المال كله فقال لى : يا ابا سيار قد
طيبناه لك وجعلناك منه فمضى اليك مالك وكل ما كان فى
ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون وحلل لهم
ذلك الى ان يقوم قائمتنا فيجيبهم طسق ما كان فى ايديهم
سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم

قائمتنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغيرة ،
٦ ص ٣٨٢ ح ١٢

(الخص) عن الحارث بن المغيرة النصرى قال : دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا بخيئة قد
استأذن عليه فاذن له فدخل فجتاعلى ركبتيه ثم قال :
جعلت فداك انى اريدان اسئلك عن مسألة ٠٠٠ فقال
٠٠٠ ما تقول فى فلان وفلان؟ قال : يا بخيئة ان لنا
الخص فى كتاب الله ولنا الا نقال ولنا صفاو المال وهما و
الله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله (الى ان قال) -
اللهم انا قد احلنا ذلك لشيعتنا قال : ثم اقبل علينا ،
بوجهه فقال : يا بخيئة ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير
شيعتنا ، ٦ ص ٣٨٢ ح ١٤

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : ان امير المؤمنين
عليه السلام حل لهم من الخص يعنى الشيعة لطيب :
مولد هم ، ح ١٥

عن اسحق بن يعقوب ورد عليه من التوقيعات بخط
صاحب الزمان عليه السلام اما ما سئلت عنه من امر
المتكبرين لى ٠٠٠ واما المتلبسون باموالنا فمن استحل
منها شيئاً فاكله فانما ياكل النيران واما الخص فقد ابيح
لشيعتنا وجعلوا منه فى حل الى ان يظهر امرنا لتطيب
ولا دتهم ولا تخيب ، ح ١٦

ابيحزمة عن ابي جعفر عليه السلام (فى حديث) قال : ان
الله جعل لنا اهل البيت سهماً مائة فى جميع الفى ،
فقال : تبارك وتعالى (واعلموا اننا غنمنا من شيئى فان
لله خمسها وللرسول ولذى القربى واليتامى ٠٠٠) فنحن
اصحاب الخص والفى وقد حرمانا على جميع الناس
ما خلا شيعتنا والله يا ابا حزمة ما من ارض تفتح ولا خص
يخص فيضرب على شيئى منه الا كان حراماً على من
يصيبه فرجا كان او مالا ، ٦ ص ٣٨٥ ح ١٩

٠٠٠ واخراج الخص من كل ما يملكه ٠٠٠ ص ٣٨٦ ح ٢١

الله عنه الفقر ، ج ٥ ص ٥٥ ح ٢
 (الخميس) من قلم ظفاره يوم السبت ويوم الخميس .
 اخذ من شاربه عوفى ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٦ ح ٥ و ٦
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله انه قال : من
 صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة يقرأ في
 كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس مرات وقل هو
 الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين كل واحدة ،
 منها خمس مرات فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى
 خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حتى والديه
 ٥ ص ٢٩٤ ح ١٤
 قال : من صلى ليلة الخميس ربيع ركعات يقرأ في كل ركعة :
 الحمد سبع مرات ٠٠٠ ح ١٦ و ١٥
 قال : من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ في كل ركعة
 فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا قالت له الملائكة
 سل تعطى ، ٥ ص ٢٩٤ ح ٢٣
 عن الصوم في الحضر ، فقال : ثلاثة ايام في كل شهر ،
 الخميس في الجمعة والاربعاء في جمعة والخميس في جمعة
 ٧ ص ٣١٢ ح ٢٩
 عن الصيام فقال : ثلاثة ايام في الشهر الاربعة والخميس ،
 والجمعة ٠٠٠ ص ٣١٣ ح ١ (انظر - الصيام)
 من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله
 له عبادة تسع مائة سنة ، ٧ ص ٣٤٧ ح ٢
 اللهم بارك لامتى في بكورها يوم الخميس ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦
 ٠٠٠ ويوم الخميس يوم الدخول على الامراء ٠٠٠
 ٨ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر - يوم)
 يوم الخميس يحبه الله ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٦٠ ح ٢
 ويوم الخميس يوم مبارك ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٥٩ ح ٣ (انظر - يوم)
 ٠٠٠ ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس ٠٠٠ ح ٩
 ٠٠٠ ياد اود لقد عرضت على اعمالكم يوم الخميس فرائست :
 ٠٠٠ من عملك صلتك لابن عمك ٠٠٠ ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٥

(الخميس) ارأيت ما ياخذ هو لاء من هذا الخمس من ارضه
 الجزية وبأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم فسي
 ذلك شيى موظف؟ فقال ٠٠٠ ج ١١ ص ١٢ (انظر الجزية)
 ٠٠٠ ان فلانا ابتاع ضيعة فاقفها وجعل لك فى (من) :
 الوقف الخمس ويستبل عن رأيك فى بيع حصتك من الارض
 ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٥ (انظر - الوقف)
 ٠٠٠ والخمس افضل من الوصية بالثلث ٠٠٠ من ٣٦ ح ٢
 الوصية بالخمس اقتصاد ٠٠٠ ح ٣ (انظر - الوصية)
 ٠٠٠ واصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض ٠٠٠
 ٥ ص ٢٠٧ ح ٢ (انظر - اصدق)
 (خميس) كان رسول الله صلى عليه واله يخرج فى ملاه
 ٠٠٠ كل عشية حمير الى بقيع الدينين فيقول السلام
 عليك يا اهل الديار ثلاثا رحمك الله ثلاثا ، ٢ ص ٨٢ ح ٣
 قال : من قرأ هل اتى على الانسان فى كل غداة خميس :
 زوجه الله من الحور العين ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٩ ح ٢
 ٠٠٠ الا ذلك على شيى ان فعلته لم تشتك عينك؟ ٠٠٠
 خذ من اظفارك فى كل خميس : ٥ ص ٥١ ح ١ و ٢
 انه كان يقلم اظفاره فى كل خميس ٠٠٠ ح ٨ (انظر اظفاره)
 ٠٠٠ تعرض كل خميس اعمال العباد ٠٠٠
 ٧ ص ٣٠٦ ح ٨ (انظر - صوم)
 آخر خميس فى الشهر ترفع فيه الاعمال ، ح ١ ص ١٠١ ح ٣٨
 اللهم بارك لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها ،
 ٨ ص ٢٦ ح ٥
 (خميسين) عن خميسين يتفقان فى آخر الشهر فقال : صم ،
 الاول فلعلك لا تلحق الثانى ، ٧ ص ٣٠٥ ح ٣
 (الخميس) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج ،
 فى الصيف من بيته خرج يوم الخميس ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٨ ح ٢
 ٠٠٠ وفى صلاة الغداة يوم ٠٠٠ الخميس فى الركعة الاولى
 الحمد وهل اتى ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٣ (انظر - يقرأ)
 من قس اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى

(الخميس) ٠٠٠ وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس ٠٠٠ ففرض بيئكم ولد فان الشيطان لا يقربه ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٩٠ ح ١ (انظر - جامعة)
 (خميسة) انما شيعه على عليه السلام الشاحبون الناحلون ٠٠٠ خميسة بطونهم ٠٠٠ ج ٦٨ ص ١١٧ (انظر شيعه)
 عن الخميسة ٠٠٠ سده ابريسم ٠٠٠ يلبسها ٠٠٠ ص ٢٧٢ ح ٣ (اختنات) نهى عن اختنات الاسقيه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٠٩ ح ١ (مخنت) ٠٠٠ لا يدخلها مد من خمر ٠٠٠ ولا مخنت ٠٠٠ ص ٢٧٣ ح ١٤ (انظر - الجنة)
 لا تسلموا على المخنت ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٢٣ ح ٧ (المخنتين) لعن رسول الله صلى الله عليه واله الخنثين وقال اخروجهم من بيوتكم ، ١٤ ص ٢٥ ح ٦
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم الخنثون ، و اللاتي ينكحن بعضهن بعضا ، ١٤ ص ٢٦٢ ح ٦
 على بن جعفر عن اخيه قال : سلته ان ازوج ابنتي غلام ، فيه لين وابوه لا باس به قال اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث ، ١٤ ص ٥٤ ح ٢
 (الخندق) عن ابي بصير يعني المرادى عن احد هما عليه : السلام في قول الله عز وجل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الاية ، فقال : نزلت في خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فاسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احد هم حرم عليه الطعام والشراب فجاء ، خوات الى اهله حين اسى فقال هل عندكم طعام ؟ - فقالوا : لا تتم حتى تصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له ، قد غفلت قال : نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم عد ، الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه واله فلما رأى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل عز وجل فيه الآيه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الاسود من الفجر) ج ٧ ص ٨٠ ح ١ (الخندق) عن شهرين حوشب قال : قال لى الحجاج و ، سلنى عن خروج النبى صلى الله عليه واله الى مشاهد فقلت : شهد ٠٠٠ بدرافى ثلاثمائة وثلاثة عشر وشهدا حدا فى ستمائة وشهد الخندق فى تسعمائة فقال عمّن؟ قلت : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، فقال : ضل والله من ، سلك غير سبيله ، ١١ ص ١٠٣ ح ٣ (خنزير) عن بشر يقع فيها كلب واقارة او خنزير ، قال تنزف كلها ، ١٤٣ ص ١ ح ١
 عن خنزير شرب من انا كيف يصنع به؟ قال يغسل سبع مرات ١٦٢ ص ٢
 على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سلته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال : ان كان دخل فى صلاته ، فليبيض فان لم يكن دخل فى صلاته فليبيض ما اصاب من ثوبه الا آن يكون فيه اثر فيغسله قال : وسلته عن خنزير يشرب من انا كيف يصنع به قال : يغسل سبع مرات ، ١٧ ص ١٠١ ح ١
 عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله؟ قال : نعم ينضح بالماء ثم يصبغ فيه : ١٣٥ ح ٦
 اتى ٠٠٠ برجل نصرانى كان اسلم ومعه خنزير قد شواه و ادرجه بريحان قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٨٠ ح ١ (انظر - الخندق) ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصرانى ، ١٩ ص ١٩٦ ح ٢
 رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ٠٠٠ ح ١ (انظر ضمنه)
 عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنزيرا وخمرا وهو ينظر فقضاء قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ١١٠ ح ١ (انظر - قضاء)
 (الخنزير) عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال : لا باس ، ١٢٥ ص ٢ ح ٢

- (الخنزير) عن زبارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال : لا بأس ،
 اص ١٢٩ ح ١٦
 عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير يصلو فيه ام لا ؟ فكتب عليه السلام : لا تصل فيه فانه رجس ،
 اص ١٠١ ح ٢
 عن سليمان الاسكاف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخزبه قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلو ، اص ١٠١ ح ٣
 عن المعلى بن خنيس قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه : الماء مر عليه حافيا ؟ فقال : ليس ورائه شيى جاف ؟ قلت : بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا ، اص ١٠٤ ح ٣
 اننا نشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها ، انصلى فيها قبل ان نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس ،
 اص ١٠٥ ح ١٣
 واكل الميتة والدم ولحم الخنزير ،
 اص ٢٦٠ ح ٣٣ (انظر - الكباثر)
 رجلا ،
 اص ١٦٧ ح ١
 فليغسل يده ،
 اص ١٦٧ ح ١
 عن شعر الخنزير يعمل به قال :
 اص ٢٠٠ ح ٢ (انظر - شعر)
 انى رجل خراز ولا يستقيم علمنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه وبره فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به ،
 اص ١٦٨ ح ٣
 عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت قدك : انانعمل بشعر الخنزير فرماني نسى الرجل فصلو وفى يده منه شيى ، فقال : لا ينبغى ان يصلو وفى يده منه شيى ؛ فقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا يديكم منه :
 اص ١٦٨ ح ٢
- (الخنزير) لشطرنج فقال القلب لها كالقلب لحم الخنزير
 ج ٢٠٠ اص ٢٤١ ح ٣
 نظير البيع بالريا ،
 اص ١٠٠ ولحم الخنزير ،
 فهذا كله حرام ،
 ج ٢٠٠ اص ٥٦ ح ١ (انظر - المكاسب)
 رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا اكل الخنزير ، قال :
 اص ٤٥٤ ح ١٠ (انظر - حد)
 قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم (عليه) ادب ،
 ج ٢٠٠ اص ٥٨ ح ٣ (انظر - حد)
 (الخنصر) لا تختم فى السبابة والوسطى ،
 ولا تعمر الخنصر ،
 اص ٤٠٨ ح ٢
 (الخنفساء) عن الخنفساء تقع فى الفاء يتوضا به ؟ قال نعم ،
 ج ٢٠٠ اص ١٧٢ ح ٥
 عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت فى الجرة او الدن يتوضا منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ،
 ج ١٧٣ ح ٥
 عن الخنفساء والذباب ،
 يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس ،
 اص ١٠٥ ح ١
 (الخنفاص) كل شيى وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب والخنفاص واشباه ذلك فلا بأس ؛
 اص ١٠٥ ح ٣
 (اختنق) ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما فى جبل فاختنق احدهما ،
 قال :
 اص ٢٠٦ ح ١ (انظر - يضمنه)
 (المنخقة) قال : لا تأكل فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا المتردية ،
 ج ٢٠٠ اص ٢٧٢ ح ٢ (انظر - تذكية)
 (والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة) ،
 قال :
 اص ٢٧٢ ح ٣ (انظر - ذبح)
 (الخنأ) من تعثل ببيت شعر من الخنالم تقبل منه صلاة فى ذلك اليوم ،
 ج ٢٠٠ اص ٨٣ ح ٢
 (الخبية) قرنت الهيبة بالخبية والحيا بالحرمان ،
 ج ٢٠٠ اص ٣٦٦ ح ٣ (انظر - الفرصة)

- (خوزى) ١٠٠٠ ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودى، ولا . . .
 خوزى ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٥٢ ح ١ (انظر- ولاية)
- (يخوض) عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال: ان
 كان فى حرب فانه يجزيه الايمان وان كان تاجرا فليقم ولا
 يدخله حتى يصلّى، ٣ ص ٤٢١ ح ٨
- الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء . .
 خوضا، قال: اجزائه ذلك: ١ ص ٢٩٦ ح ١٤
- عن الرجل تدركه الصلاة وهو فى ماء يخوضه لا يقدر على
 الارض قال ١٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر- الصلاة)
- ١٠٠٠ (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم)
 ١ ص ٥٠٤ ح ١٧٨ (انظر- مجلس: الذكرى)
- (خاف) ١٠٠٠ قال: ان خاف على نفسه من سبع او غيره
 وخاف فوات الوقت فليتيّم ١٠٠٠ ويصلّى، ٢ ص ٩٧٢ ح ٥
- عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله
 عليه السلام عن قول الله عز وجل (فان خفتم فرجالا او
 ركبانا) كيف يصلّى وما يقول؟ ان خاف من سبع او لى كيف
 يصلّى؟ قال: يكبر ويومئ برأسه ايماء، ٥ ص ٤٨٢ ح ١
- قال: ومن تعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة
 وصلّى صلاته بالايماء فان خشى السبع وتعرّض له فليدر،
 معه كيف دار ولبصّل بالايماء، ٥ ص ٤٨٣ ح ٤
- قال: اذا خاف الرجل على نفسه اخرّ احرامه الى الحرم،
 ٨ ص ٢٤١ ح ٣
- وروى ان من خاف سلطانا او غيره وخرج من منزله واستعمل
 ذلك كان حرزاه (اي تربة الحسين عليه السلام) ٨ ص ٣١
- الحرم اذا خاف لبس السلاح، ٩ ص ١٣٧ ح ٣
- يقتل الحرم ١٠٠٠ الذئب وما خاف ان يعدو عليه ١٠٠٠
- ٩ ص ١٦٨ ح ٨ (انظر- الحرم)
- ١٠٠٠ ما تعلم انه من خاف لخوفنا اظله الله فى ظلّ عرشه
 ١٠ ص ٣٥٦ ح ١ (انظر- قبر)
- ١٠٠٠ ومن خاف فى اتاناه آمن الله روحه ١٠٠٠ ح ٤
- (انظر- الحسين)
- (خاف) من خاف الله اخاف الله منه كل شيىء ومن لم يخف
 الله اخافه الله من كل شيىء، ١١ ص ١٧٢ ح ٤
- من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه عن الدنيا
 نيا، ١١ ص ١٧٣ ح ٢
- من خاف الناس لسانه فهو فى النار، ١ ص ٣٢٦ ح ٩
- (فمن خاف من موص جنفا واثما فاصلح بينهم ١٠٠٠) قال .
 ١٣ ص ٤٢١ ح ١ (انظر- موص)
- عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لورايتنى
 وانا بسطّ القرات اصلى وانا اخاف السبع؟ قال فقال لى افلا
 صليت وانت راكب ٦ ٥ ص ٤٨٤ ح ١١
- (خفت) اتخذ مسجدا فى بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين
 غليظين ١٠٠٠ فصل فيهما ١٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٢
- اكون فى طريق مكة فننزل للصلاة فى مواضع فيها الاعراب،
 انصلى المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها انصلى
 على الراحلة ١٠٠٠؟ فقال: اذا خفت فصل على الراحلة لكنز
 وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الى ١٠٠٠ ص ٤٨٨ ح ١
- ١٠٠٠ فقلت فانى خفت فلم يمكنى ان ادخل داخل قال:
 سلم من وراء الحابر ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٢٨ ح ٤ (انظر- زار)
- قال ١٠٠٠ فاتم الشهادة لله ولو على نفسك والوالدين،
 والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا
 ١٨ ص ٢٢٩ ح ١
- يشهدنى هو لا على اخوانى قال: نعم اتم الشهادة لهم
 وان خفت على اخيك ضرا ١٠٠٠ فلا، ١٨ ص ٢٤٩ ح ٢
- (خافت) (وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا)
 فقال ١٠٠٠ ج ١٥ ص ٩٠ ح ٣ (انظر- نشوزا- امرأة)
- (يخاف) الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون
 يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل ويتيمم،
 ٢ ص ٩٦٨ ح ٢
- عن رجل اصابته جنابة فى ليلة باردة يخاف على نفسه

- التلفان اغتسل ، قال : يتيمم ويصلى فاذا امن البسرد اغتسل واعاد الصلاة : ٢ ص ٩٨٢ ح ٦
- (يخاف) عن زبارة عن ابي جعفر عليه السلام قال للذي يخاف من اللصوص يصلى ايما على دابته ، قال قلت ارأيت ان لم يكن الموافق على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال : ليتيمم من لبس سرجه او معرفة (عرف) دابته فان فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غيراته يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ، ٥ ص ٤٨٣ ح ٧ و ٨
- عن الرجل يخاف من سبع او لئس كيف يصلى ؟ قال : يكبر ويؤم برأسه ، ح ٩ و ١٢ و ٤٨٧ ح ١٣
- عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم ان يمنعه فقال : يؤم ايما ، ٥ ص ٤٨٨ ح ١ و ٣
- عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال : يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يبروي ، ٢ ص ١٥٢ ح ١
- قال : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلاترده ، ٩ ص ١٦٦ ح ١
- ينبغي للمؤمن ان يخاف الله خوفاً كأنه مشرف على النار ، ١١ ص ٨١ ح ٥ (انظر - رجاء)
- و عليه ان يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهره لمن يخافه ، ٧ ص ٩٦ ح ٨ (انظر - يقطر)
- قال : اذا دخلت مدخلات خافه فاقرا " رب ادخلني : مدخل صدق " فاذا اعانت الذي تخافه فاقرا " آية الكرسي ٨ ص ٢٨٧ ح ١
- (يخافوا) فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم ، بعضهم وخطبهم ، ٥ ص ١٣ ح ٤ (انظر - جمعة)
- ولا تخافوا في الله لومة لائم ، ١٠ ص ٤٠٣ ح ١
- ويخافون سوء الحساب قال : الاستقصاء والمدافة : ٠٠٠
- ج ١٣ ص ١٠١ ح ٤
- قال : من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال ٠٠٠
- ٨ ص ٣٢١ ح ١ (انظر - السبع)
- عن الرجل ياتي به من يسئله عن المسئلة فيتخوف ان هو ، افتى فيها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٦٦ ح ٣ (انظر - افتى)
- (خائف) الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ٠٠٠
- ٢ ص ٢٤ ح ٢ (انظر - يعمل)
- ٠٠٠ فقال له العالم فان ضحكك (وانت خائف) افضل من بكائك وانت مد ان المد لا يصعد من عمله شيئ : ٢٦ ح ٩
- قال : اي امرأة اورجل خائف افاض من المشعر الحرام - لبيل فلا باس فليرم الجمره ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٦٨ ح ٢
- ٠٠٠ تلت ايما احب اليك اذا كان خائفاً ومستعجلاً يقرأ ، سورة اوقاتة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب : ٤ ص ٢٣ ح ١
- قال : لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً ٠٠٠
- عالم لا يخاف ويرجو ٠٠٠ ج ١ ص ١٧ ح ٥
- قال : ما كان شيئاً احب الى رسول الله صلى الله عليه و ، اله من ان يضل جاعاً خائفاً في الله ، ١٦ ص ١٠٨ ح ٢
- خف الله يخيف منك كل شيئ ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣ ح ٢
- (انظر - اخوانك)
- (خيفة) العلاء بن كامل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : واذا كرتك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك : وله الحمد يحيى ويميت ويحيى ويميت وهو على كل شيئ قدير ٠٠٠ قل عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم حين تطلع الشمس وحين تغرب عشر مرات ، ٤ ص ١٢٣ ح ٦
- ٠٠٠ خف الله خيفة لو جثته ببر الثقلين لعذبك ٠٠٠
- ١١ ص ١٦٩ ح ١ (انظر - رجاء)
- انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة و نور رجاء لو وزن هذا المهزذ على هذا ولو وزن هذا الم يزد على هذا

١ ص ١٢٠ ح ٢

من نظرا الى مؤمن ليخيفه بها اخافه الله عز وجل . . .
٨ ص ١٢٤ ح ١

(مخافة) عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم
يستطع المشى مخافة السبع فقال : يستقبل الاسد ويصلى و
هو قائم . . . ج ٥ ص ٤٨٣ ح ٣

من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل :
١٤ ص ٢٢٤ ح ٢

قال : ومن قدر على امرأة او جارية حراما فتركها مخافة الله
حرّم الله عليه النار . . . ج ١٤ ص ٢٢٣ ح ١٧

. . . رأس الحكمة مخافة الله عز وجل ، (انظر - الرزق)
. . . الا ان المؤمن يعمل بين مخافتين . . .

١ ص ١٧١ ح ١ (انظر - المؤمن)

(اخافوا) . . . فان اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا و ،
لم يأخذوا مالا امر يادعهم الحبس . . .

١٨ ص ٥٣٤ ح ٨ (انظر - يحاربون)

(اخاويف) . . . كل اخاويف السماء من ظلمة اوريح اوفزع
فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ، ٥ ص ١٤٤ ح ١

(مخوفة) عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا وسبعا فوصل

الفريضة وانت على دأبتك ، ٥ ص ٤٨٢ ح ١٠

قال : من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا
حدّ عليه ، ١٨ ص ٤٩٧ ح ٢

١٠٠ اياك ان تخيف مؤمنا . . . ج ١٢ ص ٥١٤ ح ١

(خوف) ثلاث منجيات : خوف الله في السر والعلن - و
العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر ،

١ ص ٢٧٩ ح ٢١

. . . وكل خوف محقق الا خوف الله فانه معلول . . .

١ ص ١٧٢ ح ٨ (انظر - يرجوا)

طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس . . .

١ ص ٢٢٩ ح ٢ (انظر - عيوب)

(خونا) . . . قوم عبد والله عز وجل خونا فلتك عبادة ،

العبيد . . . ج ٤٥ ص ١ (انظر - عبدا)

قال : ارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته وخف الله خوفا
لا يؤيسك من رحمته ، ١١ ص ١٧٠ ح ٧

(الخائف) قال : فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض
على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة . . .

٥ ص ٤٧٦ ح ٢

قال : لا بأس بان يرمى الخائف بالليل ويضحي ويغضب . . .
بالليل ، ١٠ ص ٨٠ ح ١ و ٩٧ ح ٢

قال : رخص للعبد والخائف والراعى فى الرمي ليله ، ٢

الخائف لا بأس بان يرمى الجمار بالليل . . . ح ٤

(الخوف) قال : صلى النبي صلى الله عليه واله باصحابه
فى غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين :

فاقام فرقة بازا العدوّ وفرقة خلفه فكبروا فقروا وانصتوا
وركعوا وركعوا وسجدوا ثم استمروا . . . قائما وصلوا ،

لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعضهم فخرجوا الى
اصحابهم فاقاموا بازا العدوّ وجاء اصحابهم فقاموا خلف

رسول الله صلى الله عليه واله فكبروا وكبروا وقروا فانصتوا وركعوا
فركعوا وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه

واله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضاوا انفسهم ركعة ثم
سلم بعضهم على بعضهم وقد قال الله . . . (فاذا كنت فيهم

فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) وذكر الآية :
فهذه صلاة الخوف التى امر الله به نبيه صلى الله عليه و ،

اله وقال : من صلى المغرب فى خوف باليوم صلى
بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ،

٥ ص ٢٧٩ ح ١

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا كانت صلاة
المغرب فى الخوف فرقمهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين

ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم :

فصلى ركعة ثم سلموا فتا مواقنا اصحابهم وجاءت الطائفة
 الاخرى فكيف دخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم
 ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشمعها
 بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة ،
 فتت للامام ثلاث ركعات وللولين ركعتان جماعتهم للآخرين
 وحدا ناضرا للولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين :
 التسليم ، ج ٥ ص ٤٨٠ ح ٢
 (الخوف) زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صلاة
 الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين - و
 يصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة : ح ٣
 عن صلاة الخوف قال ٠٠٠ (انظر- صلاة)
 عن صلاة الخوف كيف هي ؟ قال ٠٠٠ (انظر- صلاة) ٥
 قال وسئلته عن صلاة المغرب في الخوف فقال ٠٠٠ ح ٦
 قال : صلاة المغرب في الخوف ان يجعل اصحابه طاقتين
 بازا العدو واحدة واخرى خلفه فيصلى بهم ثم ،
 ينتصب قائما ويصلون تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على
 بعضهم فيكون للاولين قراءة وللآخرين قراءة : ٥ ص ٤٨٨ ح ٧
 قال اذا حضرت الصلاة في الخوف ٠٠٠ ح ٨ (انظر الصلاة)
 صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان :
 يكبر ولا يؤم ، ٥ ص ٤٨٢ ح ٥
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : في صلاة :
 الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه كان
 يصلى كل انسان منهم بالايما حيث كان وجهه فاذا كانت
 السابفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه ،
 السلام ليلة صفين وهي ليلة الهير لم تكن صلاتهم الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير و
 التهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم و
 لم يأمرهم باعادة الصلاة : ٥ ص ٤٨٧ ح ٨
 ٠٠٠ ثم ان الرعب والخوف من جهاد الصالح للجهاد
 ٠٠٠ ضلال : ١١ ص ٧١ ح ١ (انظر- الجهاد)

(الخوف) ٠٠٠ والخوف من الله كالتكواه ٠٠٠

١١ ص ١٢٩ ح ٢ (انظر- الاخلاق)

٠٠٠ ولا يصلح الا الخوف ٠٠٠ ص ٧٢ ح ١ (انظر الشين)

قال : ان احدكم ليكثر الخوف من السلطان وبذلك الا ،

بالذنوب فتوقها ٠٠٠ ج ١ ص ٢٢٠ ح ١٧

٠٠٠ وقد اذنت لكم في تفضيل اعدائنا ان الجاهل الخوف

الهي ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٩ ح ١١ (انظر- تقوا)

محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان الله عز وجل غير قوما بالا ذاعة في قوله عز وجل (واذا

جائهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به) فآياكم والا ذاعة :

١١ ص ٢٩٢ ح ٦

عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال : كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه فسي

عمل السلطان ٠٠٠ كتبت الي ٠٠٠ فهمت ٠٠٠ ما ذكرت

من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا اوليت عطيت :

بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اهلناك و

كتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيى واسيت به فقسرا ،

المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذابذا والا فلا .

١٢ ص ١٢٥ ح ١

قال : للامير الخوف العظيم تصلى ركعتين ٠٠٠ تقوا في :

الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفي الثانية

مثل ذلك ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٤٨ ح ١

(خاله) ٠٠٠ ومملك اخاه وعمه وخاله من الرضاة ٠٠٠

١٦ ص ٩١ ح ١ (انظر- تقوا)

قال : لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاة

١٤ ص ٣٠٠ ح ٥

(خالته) ٠٠٠ ولا يملك امه من الرضاة ولا عنته ولا خالته ،

اذا امكن عتق ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٩١ ح ١ ١٦ ص ٩١ ح ١

عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع بتزوج ابنتها

قال : لا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٢٩ ح ١

قال الخالة والدة : ١٥ ص ١٨٢ ح ٢
 (الخالات) ٠٠٠ وقد حرم ٠٠٠ الصلوات والخالات ٠٠٠
 ٢ ص ٣١ ح ٢ (انظر - نكاح)
 (خان) قال : من خان جاره شيئا من الارض جعله الله
 طوقا في عنقه ٠٠٠ ج ١٧ ص ٣٠٩ ح ٢
 قال : ومن خان امانة في الدنيا ولم يرد ما طوى اطمينات
 عليغير دين الاسلام ولقى الله وهو طيه فضيان ٠٠٠ ومن
 اشترى خيانه وهو يعلم انها خيانه فهو كمن خانها ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٢٦ ح ٥
 وليس منا من خان مونا . ح ٣
 قال : ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم من اتصفت .
 ١٣ ص ٢٢٩ ح ٩
 كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف ٠٠٠
 ٨ ص ١٨٠ ح ٢ (انظر - اليمين)
 ٠٠٠ فان المؤمن لا يخون . ١٣ ص ٨٢ ح ٢ (انظر - دين)
 يقول لم يخنك الا ميين ولكن اتصفت الخائن . ٢٣٢ ح ٢
 ٠٠٠ من شقاء المرء ان يكون عنده امرأة هو معجب بها
 وهي تخونه . ١٢ ص ١٨٠ ح ٢
 لا تجوز شهادة خائن ولا خائفة ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٩ ح ٨ (انظر - شهادة)
 (خيانة) ومن اشترى خيانه وهو يعلم فهو كالذي خانها .
 ٢ ص ٢٤٨ ح ١ ج ١٢ ص ٢٢٦ ح ٥ (انظر - امانة)
 ٠٠٠ ومن خان خيانه حسب (حسب خ ل) عليه من زوجه
 وكتب عليه وزرها . ٣ ص ٢٩١ ح ١ (انظر - الوكيل)
 قال : من عرف من عيب من عبيد الله كذبا اذا حدثت وخلفا
 اذا وعد وخيانه اذا اتتمت ثم اتتمت على امانة كان حقا
 على الله ان يبتيه فيها ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٢٤ ح ٥
 (تختانون) ٠٠٠ علم الله انكم كتمت تختانون انكم ٠٠٠
 ٧ ص ٨٠ ح ٢ (انظر - نام)
 الرجل يكون له الشرك فظهر عليه قد اختان شيئا له ان
 يأخذ منه مثل ما الذي اخذ من غير ان يبين له ؟ فقال : شوه

(خالته) من زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتاها على .
 التأييد ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٢
 من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاها ابدا . ح ٢
 الرجل يقول لامراته انت على كظهر عمته او خالته قال :
 هو الظهار . ج ١٥ ص ٥١ ح ٢
 (خالتها) ان طبا عليه السلام اتى برجل تزوج امرأته :
 على خالتهما فجلده وقرق بينهما . ٢ ص ٣٢٦ ح ٢
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج
 ابنة الاخت على خالتهما الا باذنها وتزوج الخالة على :
 ابنة الاخت بغير اذنها . ح ٦
 لا تنكح المرأة على عمتهما ولا على خالتهما ولا على اختها من
 الرضاة : ح ٨
 عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نهي رسول الله صلى
 الله عليه واله عن تزويج المرأة على عمتهما وخالتهما اجلا لا
 للمعة وللخاله فاذا اذنت في ذلك فلا بأس . ح ١٠
 على بن جعفر قال سئلت اخي موسى عليه السلام عن
 رجل يتزوج المرأة على عمتهما او خالتهما قال : لا بأس لان
 الله عز وجل قال : واحل لكم ما وراء ذلكم . ٤ ص ٣٧٧ ح ١١
 (اخواله) رجل اوصى بثلاث ماله في اعمامه و اخواله فقال :
 ٣ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر - اوصى)
 فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ٠٠٠
 ١٥ ص ٦٠ ح ١ (انظر - الملائنة)
 (الخال) اختا والى لطفكم فان الخال احد الضجيعين .
 ٢ ص ٢٩٢ ح ٢
 (الخالة) قال : تزوج الخالة والمعة على بنت الاخ وابنة
 الاخت بغير اذنها . ٢ ص ٣٢٦ ح ٥
 قال : لا تتزوج المرأة على خالتهما وتزوج الخالة على ابنة :
 اختها . ح ٩
 ٠٠٠ لا بأس ان تنكح المعة والخالة على بنت اخيها وبنت
 اختها . ١٢ ص ٣٢٨ ح ١٢
 ان النبي صلى الله عليه واله قضى بابنة حمزة لخالتهما و

- (الخوان) قال: اذا وضع الخوان فقل بسم الله ...
 ١٦ ص ٤٨٣ ح ٢ (انظر- اكلت)
 عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد
 الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال: عليك بما يسقط من
 الخوان فكله . ١٦ ص ٥٠ ح ٥ او
 داود بن كثير . ١٠٠ انه تعشى مع ابي عبد الله عليه السلام .
 فلما رفع الخوان تقم ما سقط منه ثم آلقه في فيه . ح ٢
 كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله
 ٣ ح ٢٠٠
 معوية بن وهب عن ابيه قال: اكلنا عند ابي عبد الله عليه
 السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه
 ينفي الفقر ويكثر الولد . ١٦ ص ٥٠ ح ٤
 الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل
 فראيته يتبع مثل السمسة من الطعام ما يسقط من الخوان
 ١٠٠ قال ١٠٠ ما ان فيه شفاء من كل داء . ح ٦
 عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاجد
 الشيئي اليسير يقع من الخوان فاعيده فيضحك الخادم .
 ١٦ ص ٥٠ ح ٨
 (الخانات) كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه :
 السارق فلا تقطع فيه يعنى الحمامات والخانات والارحية
 ١٠٠ والمساجد . ١٨ ص ٥٠ ح ٢
 (يتخوى) كان على عليه السلام اذا سجد يتخوى كما
 يتخوى البعير الضامر . ١٠٠ ح ٤ ص ٩٥ ح ١
 (اختار) ان الله اختار من الارض موضع الكعبة : ٩ ص ٣٤ ح
 ان الله اختار من البلدان اربعة . ١٠٠
 ١٠ ص ٢٨٣ ح ٤ (انظر- البلدان)
 (اختارت) ١٠٠ فان اختارت نفسها فقد بانت منه . ١٠٠
 ١٥ ص ٢٩٦ ح ٧ (انظر- طالق)
 قال: اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة . ١٠٠ وان -
 اختارت زوجها فلا شيئي . ١٥ ص ٣٣٧ ح ٩
- انما اشترك بامانة الله وانى لاحب له ان رأى شيئا من ذلك
 ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه .
 ٣ ص ١٧٨ ح ١
 (الخائن) قال: ليس لك ان تنهم من ائمنته ولا تأتمن .
 الخائن وقد جرته . ١٣ ص ٢٣٣ ح ١
 ١٠٠ قلت: فالناسق والخائن؟ قال ١٠٠
 ٨ ص ٢٧٤ ح ١ (انظر- الشهود)
 (الخيانة) قال: اربع لا يجوزن في اربع . الخيانة والغلول
 والسرقة والربا لا يجوزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
 ٨ ص ١٠ ح ٤ و ج ١٧ ص ٣١ ح ١
 ١٠٠ المكر والخديعة والخيانة في النار . ١٠٠ ص ٥٧ ح ٥
 ١٠٠ والخيانة والاستخفاف بالحج . ١٠٠ ج ١ ص ٢٦ ح ٣
 (انظر- الكبائر)
 عن شراء الخيانة والسرقة قال: لا الا ان يكون قد اختلط
 معه غيره . ١٢ ص ٦٦ ح ٦ و ٢٥٠ ح ٦
 عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط
 معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع
 السلطان فلا باس بذلك . ١٣ ص ٢٤ ح ٤
 ١٠٠ والخيانة تجلب الفقر . ٢٥ ح ١ (انظر الامانة)
 قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت: ١٧ ص ٣١ ح ١
 ١٠٠ ورأيت الولاة يأتمنون الخونة . ١٠٠ ج ١ ص ٥١ ح ٦
 (انظر- رأيت)
 (خوان) قال: يجزى البقرة عن خمسة معنى اذا كانوا اهل
 خوان واحد . ١٠ ص ١١٣ ح ٥ و ١٧ ح ٢١
 ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح .
 ١٧ ص ٦٩ ح ٢٢
 (الخوان) ١٠٠ اكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق .
 ١ ص ٢٧٦ ح ٢١ (انظر- الرزق)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اتاه الضيف اكل
 معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف: ١٦ ص ٢٦

(استخار) صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله

مسلم الآخار الله البتة : ٥ ص ٢٠٤ ح ١

قال : من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما ، ٢

زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر بطلبه الطالب

من ربه قال : يتصدق في يوم على ستين مسكينا كل مسكين

صاع ٠٠٠ فاذا كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي و

يلبس ادى ما يلبس ٠٠٠ ثم يصلى ركعتين فاذا وضع :

جهته في الركعة الاخيرة للسجود هلل الله وعظمه ، و

مجده وذكركنوبه فاقرأ بما يعرف منهما مسعى ثم رفع رأسه

فاذا وضع في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول :

اللهم انى استخرك ثم يدعوالله بما شاء ويسئله اياه كما

سجد فليقبض بركبته الى الارض يرفع الازار حتى يكشفها و

يجعل الازار من خلفه ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٠٧ ح ١٢

عن ناجيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شرا

العبد والداية او الحاجة الخفيفة او الشئ اليسيرا استخار

الله فيه سبع مرات فاذا كان امر جسيما استخار الله مائة مرة

٥ ص ٢١٣ ح ١

قال : ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا

رماه الله بالخيرة يقول ٠٠٠ ج ٣

ما استخار الله عبد قط مائة مرة الا رمى بخيرة الامرين .

٥ ص ٢١٦ ح ٩

ما حار من استخار ، ح ١١

٠٠٠ من استخار الله فجائته الخيرة بما يكره فسخط فذلك :

الذى يتهم الله ، ٥ ص ٢١٧ ح ٣

من دخل في امر بخير استخاره ثم آبتلى لم يؤجر ، ح ١

من استخار الله عز وجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله ،

له خار الله له حتما ، ح ٢

من استخار الله فليوتر - ٥ ص ٢١٨ ح ٥ و ١١

ما استخار الله عبد مؤمن الا خار الله له وان وقع ما يكره .

قال : ما استخار الله عبد قط في امره مائة مرة عند رأس .

(اختارى) انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها ،

٠٠٠ اختارى ، ١٢ ص ٥٦١ ح ٩

(يختار) الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال ٠٠٠

١٨ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر - الشرك)

٠٠٠ ما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن

ولده انفسه لياجره على ذلك ، ٢ ص ٨٩٣ ح ٢

(خير) ان رسول الله صلى الله عليه واله خير نساؤه

فاختارن الله ورسوله ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٣٦ ح ٣ (انظر طلاق)

رجل خير امرأته قال : انما الخيار لها ما دام في مجلسهما

فاذا تفرقا فلا خيار لها ، ١٥ ص ٣٣٧ ح ٧

قال : اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٦١

قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من :

المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل والمرأة .

١٥ ص ٣٠٤ ح ٢

ان صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه

ايهما شاء ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٦٤ ح ٤ (انظر - القميصين)

عن المحارب ٠٠٠ الامام مخير فيه ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٨ ص ٥٢٥ ح ٦ (انظر - المحارب)

(التخيير) قال ٠٠٠ في بريرة ثلاث من السنن ، في التخيير

وفي الصدقة وفي الولاة ، ١٢ ص ٥٦٠ ح ٥

قضى في بريرة ٠٠٠ بان الولاة لمن اعتق وقضى لها بالتخير

حين اعتقت ، ح ١٢

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : ما

للنساء والتخير انما ذلك شئ خص الله به نبيه صلى الله

عليه واله ، ١٥ ص ٣٣٨ ح ١٣ و ١٨

يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تثر الخيرة

من زوجها شيئا في عدتعالان العصمة قد انقطعت فيما

بينها وبين زوجها ٠٠٠ ح ١٠

الخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما .

١٥ ص ٣٣٨ ح ١٢

خرج عدد الحصى والسبحة فردا كان افعل وان خرج زوجا كان لا تفعل ، ٥ ص ٢١٩ ح ٢
 (خر) قال الصادق عليه السلام اذا عرضت لاحدكم حاجة :
 فليستشر الله ربه ٠٠٠ قال يسجد عقيب المكتوبة ويقول
 اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع
 بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله ٠٠٠ ج ٥ ص ٢١٢ ح ٣
 (استخر) ١٠٠٠ اثنت المسجد ٠٠٠ فصل ركعتين فاستخر
 الله مائة مرة ثم انظر اى شئى يقع فى قلبك فاعمل به ،
 ٥ ص ٢٠٥ ح ٢
 اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
 ربما اردت الامر يفرق منى فريقان احد هما مرني والآخر
 ينهاني قال فقال : اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر
 الله مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان ،
 الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك فى عافية فانه
 ربما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ، ٦ ح
 عن الاستخارة قال : استخر الله فى آخر ركعة من صلاة
 الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة ٠٠٠ تقول استخير الله
 برحمته استخير الله برحمته ، ٥ ص ٢١٢ ح ٢
 ٠٠٠ فاستخر الله مائة مرة خيرة فى عافية فان احلولى
 بقلبك بعد الاستخارة ببيعها فبيعها واستبدل غيرها انشاء ،
 الله ولا تتكلم بين اضعاف الاستخارة حتى تتبالاة انشاء
 الله ، ٥ ص ٢١٥ ح ٢
 عن ابي على اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 اريد الشئى فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراى افعله ،
 او اذعه ؟ فقال : انظر اذا قامت الى الصلاة فان الشيطان ،
 ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اى شئ يقع :
 فى قلبك فخذ به وافتح الصحف فانظر فى اول ما ترى فيه
 فخذ به ان شاء الله ، ٥ ص ٢١٧ ح ١ و ٢ ص ٨٢٤ ح ١
 (الاستخارة) ٠٠٠ وغسل الاستخارة مستحب ٠٠٠
 ٢ ص ٩٣٧ ح ٣ و ٩٥٩ ح ٢ (انظر غسل)

الحسين طيه السلام فيحمد الله ويثنى عليه الا رماه الله ،
 بخير الامرين ، ٥ ص ٢٢٠ ح ١
 (استخارة) استخارة مولانا امير المؤمنين ٠٠٠ وهى ان تضرع
 شيئا وتكتب هذه الاستخارة وتجعلها فى ركعتين ٠٠٠ ح ٢
 ٠٠٠ ما بالى اذا استخرت على اى جنى وقعت ، ٢٠٢ ح
 قال : اللهم انى استخيرك برحمتك واستقدرك الخير ٠٠٠
 ٥ ص ٢١٤ ح ٥
 يقول اللهم لك الحمد ويبدك الخير كله اللهم انى استخيرك
 برحمتك ٠٠٠ ج ٥ ص ٢١٥ ح ٦
 على بن اسباط قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
 جعلت فداك ما ترى اخذ براء او بحرافان طريقنا مخوف :
 شديد الخطر ؟ فقال : اخرج براء ولا عليك ان تاتى مسجد
 رسول الله صلى الله عليه واله وتصل ركعتين فى غير وقت :
 فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله ،
 لك على البحر فقل ٠٠٠ (وقال اركبوا فيها بسم الله مجرى ،
 بها وموسى ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٥
 (يستخير) قال : فى الاستخارة ان يستخير الله فى آخر ،
 سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ٠٠٠ ٥ ص ٢١٤ ح ١
 قال : اذا اراد احدكم امر فلا يشار فيه احد من الناس حتى
 يهدى لهما والله تبارك وتعالى ٠٠٠ قال : تهادا فتستخير ،
 الله فيه اول ما تشار فيه فانه اذا هداه الله اجرى له الخير
 على لسان من هداه من الخلق ، ٥ ص ٢١٤ ح ٢
 قال : الله عز وجل من شاءمهدى ان يعمل الاعمال فلا
 يستخيرين ، ٥ ص ٢١٤ ح ٢
 قال : الله عز وجل ان مهدى يستخيرنى فاخيره فيغضب ،
 ٥ ص ٢١٤ ح ٦
 من اراد ان يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشروا وآتا
 اولها عشروا ثم يقول ٠٠٠ يا الله اما امرنا يتمر واما نهى
 فانهى اللهم خر لي برحمتك خيرة فى عافية ثلاث مرات ،
 ثم تأخذ كفا من الحصى او سبحة ويكون قد تصد بقلبه - ان

٥ ص ٢٠٨ ح ١٢

(الاستخارة) قال: اذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثري الدعاء والاستخارة فان ابي حدثنى عن ابيه عن جدّه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وانا نصل بهذا لك متى همنا بامر وتتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا علمنا عليه احببنا ذلك او كرهنا ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٢

الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رعتين: خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك في بندتين من طين وترمي في قده فيه ماء ثم تتطهر وتصلى وتدعو عقيبتها: (اللهم انى استخيرك خياري من فوض اليك امره) ٥٠٠ ثم تسجد وتقول فيها: استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقم من الماء فاعمل بمقتضاها انشاء الله ٥ ص ٢١١ ح ٥

الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن الرجل تعرض له الحاجة بما لا يدري ان يفعلها ام لا فياخذ خاتمين فيكتب في احد هما نعم افعل وفي الآخر لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج احدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا؟ ٥٠٠ فاجاب الذي سئله العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة ٥ ص ٢١٢ ح ١

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فسي الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومحمد الله وتصلى على النبي صلى الله عليه واله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلى على النبي صلى الله عليه واله وتم المائة والواحدة ٥ ص ٢١١ ح ١

انى اذا اردت الاستخارة فى الاموال العظيم استخرت الله مائة مرة فى القعد واذا كان شرا رأس او شبهه استخرته

(الاستخارة) قال: اذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثري الدعاء والاستخارة فان ابي حدثنى عن ابيه عن جدّه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحلم اصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن وانا نصل بهذا لك متى همنا بامر وتتخذ رقاعا للاستخارة فما خرج لنا علمنا عليه احببنا ذلك او كرهنا ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٢

الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رعتين: خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك في بندتين من طين وترمي في قده فيه ماء ثم تتطهر وتصلى وتدعو عقيبتها: (اللهم انى استخيرك خياري من فوض اليك امره) ٥٠٠ ثم تسجد وتقول فيها: استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقم من الماء فاعمل بمقتضاها انشاء الله ٥ ص ٢١١ ح ٥

الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رعتين: خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك في بندتين من طين وترمي في قده فيه ماء ثم تتطهر وتصلى وتدعو عقيبتها: (اللهم انى استخيرك خياري من فوض اليك امره) ٥٠٠ ثم تسجد وتقول فيها: استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقم من الماء فاعمل بمقتضاها انشاء الله ٥ ص ٢١١ ح ٥

الاستخارة المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رعتين: خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان وتكتب في احديهما افعل وفي الاخرى لا تفعل وتترك في بندتين من طين وترمي في قده فيه ماء ثم تتطهر وتصلى وتدعو عقيبتها: (اللهم انى استخيرك خياري من فوض اليك امره) ٥٠٠ ثم تسجد وتقول فيها: استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع رأسك وتتوقع البنادق فاذا خرجت الرقم من الماء فاعمل بمقتضاها انشاء الله ٥ ص ٢١١ ح ٥

(خيراً) من علم خيراً فله مثل أجر من عمل به . . .

١١ ص ٤٣٦ ح ١

قال: إن الملك الحافظ على العبد يكتب في صحيفته:

أعماله فاملوا في أولها خيراً وفي آخرها خيراً يغفر لكم ما بين

ذلك . ١١ ص ٣٨٨ ح ١٣

. . . فإن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً طيب روحه فلا

يسمع بمعروف إلا عرفه ولا بمنكر إلا أنكره . . . ج ١ ص ٤٥ ح ٣

. . . ومن سمع خيراً فافشاء فهو كمن عمله . ٢ ص ٢١ ح ١١

إذا قال لك الرجل اشتري فلان فلان فاشتره من عندك وإن كان لذي

عندك خيراً منه . ٢ ص ٢٨٨ ح ١

عن ميسرة قال قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري - و

يكون ما عندى خيراً من متاع السوق قال: إن أمنت أن لا

يتهمك فاعطه من عندك فإن خفت أن يتهمك فاشتره من

السوق . ١٢ ص ٢٨٩ ح ٤

إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل لأحد أن يظن بأحد

خيراً حتى يعرف ذلك منه . ١٣ ص ٢٣٣ ح ٢

قال: أيها المرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيراً -

فقد حبط عملها . ١٤ ص ١١٥ ح ٢

قال: من صلى خمس صلوات . . . في جماعة فظنوا به خيراً و

أجيزوا شهادته . ١٨ ص ٢٩٩ ح ١٢

(الخير) عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان

فيسره ذلك قال: لا بأس . . . ج ١ ص ٥٥ ح ١

من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وإن لم:

يكن إلا مركباً ببلغه . ١ ص ٦٤ ح ٩

لا تستكثروا كثير الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب . ٣ ص ٧ ح ٣

إن الله ثقل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم

يوم القيمة وإن الله خفف الشر على أهل الدنيا كخفته نسي

موازينهم يوم القيامة: ١ ص ٨٤ ح ٣

إن الله يحب من الخير ما يعجل . ٥ ص ٨٥ ح ٥

قال: إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره . . . ج ٦

فيه ثلاث مرات . . . ج ٥ ص ٢١٤ ح ٤ و ١٠

(الاستخارة) ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين . ح ٨

قال: الاستخارة في كل ركعة من الزوال . ص ٢٢ ح ١ و ٢

. . . كان يعلم أصحابه الاستخارة . . . ج ١٢ ص ٢٨٥ ح ٧

(خير) سؤلة تسوءك خير عند الله من حسنة تعجبك .

٢٢ ص ٧٩ ح ٢٢

إذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث . ص ٨٧ ح ٢

من هم بخير فليعجله . . . ج ١ ص ٨٥ ح ٨ (انظر العمل)

إذا هم أحدكم بخير أو صلة . . . فليبادر . . . ج ٩

ليلة القدر خير من ألف شهر . . . فقال . . .

٢٥٧ ح ٣ (انظر - القدر)

لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير . ١٢ ص ٤٩ ح ١

إذا اقترضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن

بينكما شرط . ١٢ ص ٢٧٧ ح ٣

ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن أصل كل

خير ومن فروعنا كل بر وعدو لنا أصل كل شر ومن فروعهم

كل تبجح وفاحشة . ١٨ ص ٤٧ ح ٢٤

قال: صلى الله عليه واله خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم .

لا هلى . ١٤ ص ١٢٢ ح ٨ و ١١

أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم ومن إذا أصاب خيراً

قال: الحمد لله رب العالمين . ٢٠٠ ص ٨٩٦ ح ٨

ما من عهد يستر خيراً إلا لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له

. . . ج ٢ ص ٤١ ح ٢ و ٥٢ ح ٦ (انظر - عملاً)

. . . لا تقولوا خيراً تعرفوا به واعلموا به تكونوا من أهله . . .

٨ ص ٥٧٤ ح ١٢

. . . ولوطن بي ساعة من حياته خيراً ما روعته بالنار . . .

١٨ ص ١٨٤ ح ٧ (انظر - ظن)

محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال: قال لي الحسن الظن بالله فإن الله عز وجل يقول:

إن عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيراً . ح ٨

(الخير) من هم يشيئ من الخير فليجمله فان كلشيئ . . .

فيه تأخير فان للشيطان فيه نظرة: ص ٨٦ ح ١٠

اعلم ان اول الوقت افضل فتعجل الخير ما استطعت . ١١

قال: افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله

كثير ولا يقولن احدكم ان احد اولى بفعل الخير منى فيكون

والله كذالك ان للخير وللشرا هلا فمهما تركتموه منهما كفا

كوه اهله . ص ٨٩ ح ٩

ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل . ص ٨٩ ح ١٢

بادر بالعمل للخير قبل ان تشغلو عنه بخيره . . .

ص ١٢٦ ح ٦ (انظر- صلته)

١٠٠ اوفى جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من

مال الصدقات . ص ٦٠٠ ح ٤٦ (انظر- الصدقات)

قال: رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع عافى ايدى للناس

ص ٦٠٠ ح ٤٦ (انظر- الطمع)

الخيال معقود بنواصيها الخير . ص ٨٠ ح ٤٤ ص ١٢

١٠٠ ولتكن منك آفة يدعو الى الخير و . . .

ص ٢٤ ح ١ (انظر- الجهاد) ص ٤٠ ح ١

١٠٠ ما انفق نفقة احب الى من قول الخير . ص ١١ ح ٣٩ ص ١٥

تولوا الخير تعرفوا به واعلوا به تكونوا من اهله . ح ١٦

قال: ما من مؤمن سن على نفسه سنة حسنة او شيئا من الخير

ثم حال بينه وبين ذلك حائل الا كتب الله له ما جرى على

نفسه يوم الدنيا . ص ٢٢٨ ح ١٠

١٠٠ جالس اهل الخير تكن منهم . ص ٥٠ ح ١٤

١٠٠ ورأيت سبيل الخير منقطعاً . . .

ص ٥١ ح ٦ (انظر- رأيت)

قال: فاعل الخير خير منه وفاعل الشر شر منه . ص ٥٢٥ ح ١٩

يا بنى افضل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من

اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن من اهله كنت انت من

اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك -

فاعذر اليك فاقبل عذره . ص ٥٢٨ ح ٣

(الخير) ١٠٠ واصطناع الخير الى كل بر وفاجر .

ص ٥٢٨ ح ٥ (انظر- التودد)

لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير . ص ٣٠٦ ح ٤

اكثر الخير في النساء . ص ١٤ ح ١١

١٠٠ فان كنت فاعلا فبكر تنسب الى الخير والى حسن .

الخلق . ص ١٤ ح ١ (انظر- اتزوج)

(خيار) عن خيار العباد فقال . ص ٠٠ ح ٨ ص ١٠ (العباد)

البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا فترقا فلا خيار بعد الرضا

منهما . ص ٣٤٦ ح ٣

جميل بن دراج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام . عن

رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان

نقد المال صار الى الضيعة فقلبها (فتفتشها - ثم رجس

فاستقال صاحبه فلم يقبله فقال . ص ٠٠ ح ١٠ لو قلب (قلبها: به)

منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة و

لم يرها لكان له في ذلك خيار للرؤية . ص ٣٦ ح ١

عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال: في اربعة اشياء

خيار سنة: الجنون والجذام والبرص والقرن . ص ٤١ ح ٧

١٠٠ قال: ان كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها و

اقام معها سنة فلا خيار لها اذا درك . ص ٢٠٩ ح ٩

روى انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين .

ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا . ص ٦١ ح ١٠

قال: لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود: ص ١٥ ح ٣٣

عن القوم يشترون الجراب الهروي . . . فيشترى الرجل:

منهم عشرة ا ثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب ببيع خمسة:

دراهم . . . قال . ص ٢٠٠ ح ٢٩٧ (انظر- البييع)

ان سر كمان تزكو اصلتكم فقد مواخياركم . ص ٣٩ ح ٧

و ٤١٦ ح ٣

١٠٠ خياركم الذين اذا نظر اليهم ذكرا لله . . .

ص ٤٩٣ ح ٤ (انظر- مذابح)

تعوذوا بالله من طالحات نساكنكم وكونوا من خيارهن . . .

(الخيار) ٠٠٠ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة.

فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء، ١٢ ص: ٣٥٠ ح ٩
محمد بن الحسن الصقار قال: كتبت الى ابي محمد عليه
السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها
حدثا ٠٠٠ له ان يرد هافي الثلاثة الايام التي له الخيار
٠٠٠ فوقع عليه السلام: اذا احداث فيها حدث فاقصد وجب
الشراء ان شاء الله، ١٢ ص: ٣٥٠ ح ٢

على بن رثاب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشترى
قلت له رأيت ان قبلها المشتري اولاً فقال: اذا قبل او
لاس وانظرمتها ما يحرم على غير فقدا انقضى الشرط ولزبه ح
الحسين بن المنذر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشترى له المتاع مراوحة ثم
ابيعه آياه ثم اشتره منه مكاني قال: اذا كان بالخيار انشا
باع وانشا لم يبع وكنت انت بالخيار ٠٠٠ فلا بأس فقلت: ان
اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به
بعد اشهر صلح قال: انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس: ٣٧١
٠٠٠ فقال: ما رى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان
تبيعه آياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار انشا اشتراه
منك بعد ما تأتبه وان شاء رده فلست ارى به باسا،
١٢ ص: ٣٧٧ ح ٩ (انظر- العينة)

على بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر ٠٠٠ قال:
الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاري اليه والخيار في اخذ
الكرا الى رها انشا اخذ وان شاء ترك، ٣ ص: ٢٢٩ ح ١
اليقطيني انه كتب الى ابي الحسن ٠٠٠ في رجل دفع
ابنه الى رجل وسلمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ثم
جاء رجل فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار
في ذلك؟ ٠٠٠ فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول بما
لم يمرض لانه مرض او ضعف، ١٣ ص: ٢٥٢ ح ١

على حذر ٠٠٠ ص: ١٢٨ ح ٣ (انظر- نساكم)

(الخيار) ٠٠٠ ومن اوعده على عمل عقاب فهو بالخيار،
٥ ص: ٦٠ ح ٥ (انظر- عمل)

قال على عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم
يفطر فهو بالخيار انشا صام وان شاء افطر، ٧ ص: ٥٥ ح ٥
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس،
فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار، ٧ ص: ١٠٢ ح ١٠٢
٠٠٠ هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ٠٠٠

٧ ص: ١١٣ (انظر- الصيام)

قال: واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم
الجمعة والخصم ٠٠٠ ص: ٣٠٠ ح ١ (انظر- الصوم)
قال: من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ٠٠٠
٧ ص: ٢٠٢ ح ٢ (انظر- اعتكف)

زيد الشحام قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم، فقال:
لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا
فهو بالخيار اذا خرج، ١٢ ص: ٣٦٥ ح ٩ و ٣٦٢ ح ٢
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول
الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى يفترقا و
صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام، ١٢ ص: ٣٢٥ ح ١ و ٣
الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ايما رجل اشترى
من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا،

وجب البيع، ٢ ص: ٣٢٨ ح ٢

الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان
ان يفترقا، ٥ ص: ٣٢٩ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المتبايعان بالخيار
ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوي ذلك من بيع حتى يفترقا،
١٢ ص: ٣٢٩ ح ٢

عليه واله نسائه فاخترته فكان طلاقا قال قلت له لو اخترت انفسهن؟ قال: فقال لي: ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله لو اخترت انفسهن كان يسكنهن؟ ١٥ ص ٣٨٨ ح ٢ (الخيار) ٠٠٠ وهو في ذلك بالخيار اى الثلاثة شاء صنع: ١٥ ص ٥٦٧ ح ١٠ (انظر- اليعين)

قال: اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار انشاء شهيد وانشاء سكت ، ١٨ ص ٢٣١ ح ١ (الاخيار) كن عبد الاخير ولا تكن ولدا للاشرار ٠٠٠ ٨ ص ٥٠٩ ح ٣٣

مجالسة ٠٠٠ الاخير تلحق الاشرار بالاخير ٠٠٠ ١٨ ص ٥٠٧ ح ١٨ (انظر- مجالسة) ٠٠٠ الذنوب التي تدل الاعداء ٠٠٠ عصيان الاخير ٠٠٠ ١٨ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب) (الخيري) ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف ، ١٧ ص ٢٥٧ ح ١

قال: امير المؤمنين عليه السلام من اثنى رجلا على دمه ثم خاس به فان من القاتل بري وان كان المقتول في النار ، ١١ ص ٥١ ح ٦

(الخيطة) الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن الخيط الابيض من الخيط الاسود ، فقال: بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعى يؤذن لبليلى ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعت صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم ، ١٧ ص ٢٨ ح ١

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويمعطيه من يخيطه ، ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه ، ١٣ ص ٢٦٦ ح ٥ (خيبر) ٠٠٠ ويوم خيبر يوم القمص اعلى انهم من عل ١١ ص ١٠٥ ح ١ (انظر- شعار)

(الخيار) ٠٠٠ واما ما سئلت عنه من التوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه فكل ما لم يسم تصاحبه فيه بالخيار ١٣ ص ٣٠٠ ح ٨ (انظر- الوقف)

قال: انت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ، ١٣ ص ٣٣٦ ح ٦ محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل اوصى لك بشيء معلوم من ماله ووصى لا قرياته من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع يجوز ذلك؟ كتبت عليه السلام هو بالخيار في جميعه ذلك الى ان ياتي الموت ، ١٣ ص ٣٨٧ ح ٦

محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال: ان كان ابواهما للذنان زوجا فماتنعم - جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٠٩ ح ٨ ٠٠٠ الغلام اذا تزوجه ابوه ونم يدركه كان بالخيار اذا ادرك ٠٠٠ ٩ (انظر- يزوج)

رجل تزوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار؟ قال: لا ٠٠٠ ص ٥٦٦ ح ٢ روى ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان اردن او اعلى يكون للمراة الخيار في فسح ، ١٤ ص ٦١٥ ح ٣

٠٠٠ النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار ٠٠٠ ١٥ ص ٧١ ح ٢ (انظر- النكاح)

محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال: وما هو وما ذاك انما ذاك شئني كان لرسول الله صلى الله عليه واله ، ١٥ ص ٣٣٦ ح ١

زيارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل خيبر امراته فقال: انما الخيار لها مادام في مجلسها فاذا تفرقتا فلا خيار لها فقلت ٠٠٠ فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسها قال: لا يكون اكثر من واحدة وهو احق ، برجمتها قبل ان تنقض عدتها قد خير رسول الله صلى الله

(الخيل) عن فضل الخيل . . . فقال لا بأس . . .
 ١ ص ١٦٣ ح ٢ (انظر - فضل) و ٢ ص ١٠١ ح ١
 قال : لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير ، ٢ ص ٢٢٣
 وليس على الخيل الذكور اذا انفردت في الملك وانكأنت - :
 سائمة شيئي ، ٦ ص ٥٢ ح ٢
 وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الواعية
 في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين ديناراً
 ٦ ص ٥ ح ١
 . . . وليس على الخيل الذكور شيئي . . . (انظر الفرس)
 ان الخيل كانت وحوشا في بلاد العرب . . .
 ٨ ص ٣٢ ح ١ (انظر - فرس)
 الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة :
 ٨ ص ٣٢ ح ٢ و ٢٢٤ ح ١٢
 الخير كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة : ح ٣
 عن جيا دلم سعى جيا دا ؟ قال : لان الخيل كانت وحشا ،
 فاحتاج اليها اسمعيل فعد الله تبارك وتعالى ان يسخرها
 له فامر ان يصعد على ابيقيس فينادي الاله الالهتم
 فاقبلت حتى وقفت بجيا د فنزل اليها فاخذها فلذلك :
 سعى جيا د ، ٨ ص ٣٢ ح ٦
 عن ابن عباس قال : كانت الخيل العرب وحوشا في بلاد
 العرب فلما رفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت قال الله :
 اني اعطيتك كنزالم اعطه احد اكان قبلك قال فخرج ابراهيم
 واسماعيل حتى صعدا جيا دا فقال : الاله الالهتم
 في بلاد العرب فرس الا آتاه وتذل له واعطته بنواصيها
 وانما سميت جيا دا بهذا فما زالت الخيل بعد تدعو الله ان
 يجيبها الى اربابها فلم تنزل الخيل حتى اتخذها سليمان ن
 عليه السلام : ٨ ص ٣٢ ح ٢
 قال : الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة ومن
 ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه خيرا يوم ،
 القيمة : ح ٥

(خيبر) . . . لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار
 . . . فوجدوه . . . قتيلا . . . فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود
 صاحبنا . . . ج ١٩ ص ١١٨ ح ٥ (انظر - القسامة)
 (خيفة) زرارة عن احد هما عليهما السلام قال : لا يكتب :
 الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل (واذكر ربك في نفسك
 تضرعا وخيفة) فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل -
 غير الله لعظمته ، ٤ ص ١١٨ ح ١
 (الخيف) قال : صل في مسجد الخيف . . .
 ٣ ص ٥٣ ح ١ (انظر - مسجد)
 قال : من صلى في مسجد الخيف بنى مائة ركعة . . .
 عدلت عبادة سبعين عاما . . . ج ٣ ص ٥٣ ح ١
 حدثنا بحديث خطبه رسول الله صلى الله عليه واله في :
 مسجد الخيف . . . قال . . . ج ١٨ ص ٦٤ ح ٢ (انظر : فقه)
 (خيلاء) لا يجدر بريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرمى الازار
 خيلاء ، ٣ ص ٣٦ ح ١١
 قال : ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط ، الجلاهي و
 هو البندق والخذف ومضع العلك وارخا الازار خيلاء وحل
 الازار من القبا والقميص ، ٣ ص ٣٦ ح ٩
 قال : والاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا
 خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة ، ١٣
 اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله لا
 يحب المخيلة : ٣ ص ٣٦ ح ١ و ١١ ص ٣٠ ح ١٣
 (الخيلاء) ثلاث . . . في جهنم البذا والخيلاء والفخر ،
 ١١ ص ٣٠ ح ١٥
 (خيلاء) عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : حضرت ابا
 الحسن عليه السلام بصريا وهو يعرض خيلاء قال : وفيها
 واحد شديد القوة شديد الصهيل فقال لي : يا محمد ليس
 هذان دوآب ابى ، ٨ ص ٣٢ ح ١٠
 خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة . . .
 ١ ص ٥ ح ٢ (انظر - الغزاة)

لحوم الخيـل والبغال والحمير فقال : حلال ولكن الناس :
يعافونها ، ج ١٦ ص ٣٢٦ ح ٣
(الخيـل) عن لحوم ٠٠٠ الخيـل ٠٠٠ فقال : لا تأكلها ،
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان يكره ان ،
يؤكل لحم الضب والارنب والخيـل والبغال وليس بحرام
كتحريم الميتة ٠٠٠ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن لحوم الحمير لاهلية وليس بالوحشية بأس ، ١٦ ص ٣٢٢ ح ٧
عن زرارة عن احد هما عليهما السلام قال : سئلته عن ابوال
الخيـل والبغال والحمير قال : فكرهها قلت اليس لحمها
حلالا ؟ قال : فقال : اليس بين الله لكم : والانعام خلقها ،
لكم فيها دفة ومنافع ومساها تكون وقال : والخيـل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة : فاجعل للاكل الانعام التي قص :
الله في الكتاب وجعل للركوب الخيـل والبغال والحمير و
ليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها ، ١٦ ص ٣٢٧ ح ٨
(الخيول) ٠٠٠ ومدوا جباه الخيول ووجه الرجال واقتلوا
الكلام فانه اطرد للفشل ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٣ ح ٤ (انظر - الحرب)

(الخيـل) الخيـل في نواصيها الخير ، ٨ ص ٣٤٣ ح ٨
الخيـل ظهورها عز وبطنها كنز ، ح ١١
٠٠٠ قال : نزلت في النفقة على الخيـل ،
٨ ص ٣٤٤ ح ١ (انظر - ينفقون)
اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله صلى الله ،
عليه واله اربعة افراس من اليمن ٠٠٠ انما يمن الخيـل في :
ذوات الاوضاع ، ٨ ص ٣٤٧ ح ٣
قال : رسول الله صلى الله عليه واله الخيـل معقود بنواصيها
الخير ، فاذا عدت شيئا فاعده اقرع اژم محجل الثلاثة
طلق اليمن كميثا ثم اغز تسلم وتغنم ، ٨ ص ٣٤٨ ح ٨
الخيـل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان
يلجمها فليسم ، ٨ ص ٣٥٩ ح ٤
غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله اجرى الخيـل وجعل سبقها اواقى من
فضة : ٨ ص ٣٦٤ ح ٤ وج ١٣ ص ٣٤٦ ح ١ و ٣٥٠ ح ٢
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيـل التي اضمرت
من الحصى الى مسجد بنى زريق ، ١٣ ص ٣٤٦ ح ٢
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيـل التي اضمرت
من الحصى (الحفى خ ل) الى مسجد بنى زريق و سبقها
من ثلاث نخلات فاعطى السابق عذقا واعطى العصى عذقا
واعطى الثالث عذقا ، ١٣ ص ٣٥٠ ح ١
ان رسول الله صلى الله عليه واله سابق بين الخيـل واعطى
السوابق من عنده ، ح ٣
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجرى الخيـل وجعل
فيها سبع اواقى من فضة ٠٠٠ ح ٤ (انظر - سبق)
ابن مسكان قال : سئل اباعبد الله عليه السلام ٠٠٠ سئلته
عن اكل الخيـل والبغال فقال : نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عنها ولا تأكلها الا ان تضطر اليها ، ١٦ ص ٣٢٢ ح ١
عن لحوم الخيـل قال : لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ، ح ٢
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن

حرف الدال

- قال : شجرة اليقطين هي الدباء وهي القرع ٠٠٠
 قال : كان عيسى عليه السلام يعجبه الدباء وهو القرع
 ج ١٧ ص ١٦٤ ح ١٥٣ و ١٢ و ١٢
 (دابة) من اتخذ ٠٠٠ دابة فليستفرها ٠٠٠
 ٣ ص ٣٨ ح ٤
 ٠٠٠ لا يرتد فثلاخة على دابة ٠٠٠ ص ٥٧٢ ح ٣
 اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج
 او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم العفو
 ٦ ص ٩٠ ح ٦
 اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويحيط بها
 عدونا وهو منسوب الينادي الله رزقه ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤ ح
 من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها ، ح ٦
 اشترى دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل ،
 من سعادة المومن دابة يركبها في حوائجه ويقضى
 عليها حقوق اخوانه ، ج ٨ ص ٣٣٩ ح ٢ و ٣
 من سافر منكم بدابة فليبد حين ينزل بعلفها وسقيها ،
 ما من دابة الا وهي تستل الله ٠٠٠ مليكا صالحا ،
 ٨ ص ٣٥٨ ح ٤ و ٨
 قال : ايام دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفارة ،
 فليقرأ في اذنها وعليها (اغفر يدنا لله يا يغفر) وله
 اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
- (داماست) ٠٠٠ كان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه
 ١ ص ٩٧ ح ٥ (انظر - العجوس)
 (الدب) ٠٠٠ والدب ٠٠٠ كان لحاماً يسرق في الميزان
 ١٦ ص ٣١٤ ح ٧ (انظر - مسخ)
 قال : المسوخ ٠٠٠ منهم الدب ٠٠٠ ح ١٢ و ١٣
 ٠٠٠ واما الدب فكان رجلا مؤثرا ٠٠٠ ح ١٤ (ا : السوخ)
 عن اكل لحم الفيل والدب والقرد فقال : ليس هذا من
 بهيمة الانعام التي تؤكل ، ١٦ ص ٣١٨ ح ١٩
 (ديبب) ان الشرك اخفى من ديبب النمل
 ١١ ص ٤٨ ح ٣ (انظر - الشرك)
 (الدباء) ٠٠٠ نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
 الدباء والعزفت ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٧٥ ح ١
 اعلم ان ما وطئته من الدباء ٠٠٠ فعليك فداءه : .
 ٩ ص ٢٤٩ ح ٢
 ٠٠٠ عن الدب اهل يحل اكله؟ قال : لا يحل اكله حتى
 يطير ، ١٦ ص ٣٠٥ ح ١
 ٠٠٠ كلوا الدباء فانه يزيد في الدماغ ٠٠٠ في العقل
 ١٧ ص ١٨ ح ٣ و ٤٨ (انظر - الطعام)
 كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه الدباء ويلتقطه
 من الصفحة ٠٠٠ كان يعجبه من القدر الدباء وهو
 القرع ٠٠٠ عليك بالدباء فانه يزيد في الدماغ والعقل

٨ ص ٣٥٩ ح ١

(دابة) ما من دابة عرف بها خمس مرات الا كانت من

نعم الجنة. ٨ ص ٣٩٥ ح ٣

الوا اشتريت دابة فقل ٢٠٠٠ ج ٢ ص ٣٠٤ ح ٣

الوا اشتريت دابة اوراسا فقل: اللهم اقدر لي اطولها

حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة، ٢ ص ٣٠٤ ح ٥

من اشترى دابة فليقم من جانبها الا يسر ويأخذ،

ناصيتها بيده ويقرا على رأسها ٢٠٠٠ ح ٢

اشترى من رجل دابة فحدث فيها حدثا ٠٠٠ اله ان،

يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار ٠٠٠

فوقع عليه السلام اذا حدث فيها حدث فاقصد وجبا لشرها

٢٠٠٠ ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٢

قال: اذا رهننت عبد الودابة فمات فلا شيء عليك ٠٠٠

١٢ ص ١٢٢ ح ٨ (انظر- رهننت)

٠٠٠ اكثرى من هذا دابة ليلبغني عليها من كذا وكذا

الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع ٠٠٠ فقال ٠٠٠

١٢ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر- كرا)

رجل استاجر دابة فاعطاها غابره فنفتت عليه ما عليه تأ

١٢ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر- استاجر)

رجل اكثرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال ٠٠٠

١٢ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر- اكثرى)

رجل اكثرى دابة الى موضع فجاز الموضع ٠٠٠ فنفتت:

الدابة قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر- الكرا)

رجل اكثرى دابة الى مكان فجاز ذلك المكان فنفتت:

ما عليه؟ فقال: اذا كان جاز للمكان الذي استاجر اليه

فهو ضامن، ٣ ص ٢٥٨ ح ٦

قال: اتاه رجل تكارى دابة فهلكت واقرانه جاز بها،

الوقت فضمته الثمن ولم يجعل عليه الكرا، ٥ ح

رجل حمل عبده على دابة فاطلقت رجلا قال: الغرم،

على مولاه، ٣ ص ٢٨٠ ح ١٢

(دابة) ايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذبية ٠٠٠

فنفتت فعولها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا، ٣ ص ٢٨٨

رجل استاجر دابة فوقعته في بئر فانكسرت ما عليه؟ قال

١٣ ص ٢٨٨ ح ٢ (انظر- ضامن)

٠٠٠ واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذا نوا،

في اذنه الا اذان كله، ٧ ص ٢٦٦ ح ٩

عليك بهل الخمر فانفتت فيه فانه لا يبقى في جوفك دابة

الا قتلها، ١٧ ص ٢٦٦ ح ٣

الرجل يصيب ٠٠٠ دابة ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٧ ص ٣٥٥ ح ١٣ (انظر- اللقطة)

ان رجلين اختصما ٠٠٠ في دابة في ايديهما واقام كل

واحد منهما البيئة ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر- قضى)

وح ٣ (وصد ١٨٥ ح ١٥ او ١٥)

ابى بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

كان راكبا على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى كاد - ان

يوطئه فزجر العاشي الدابة عنه فخره ~~عصا~~ موتاو جرح قال: ليس الذي زجر بضامن ~~انظر~~ من،

نفسه، ٩ ص ٢٢٦ ح ٣ و ٢٠٧ ح ١

قال من ٠٠٠ او ثق دابة ٠٠٠ فاصاب شيئا فصطب فهو،

له ضامن، ٩ ص ١٨٢ ح ١

عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها

رد فان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى في الغرامة

بين الردفين بالسوية: ٩ ص ٢١١ ح ١

ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن،

٩ ص ٢٢١ ح ٢

(دابتي) متى اضرب دابتي تحتى؟ قال: اذا لم تقش

تحتك كمشيها الى مذودها، ٨ ص ٣٥٦ ح ١

٠٠٠ دابتي حرون فقال ٠٠٠ اقرا ٠٠٠ ص ٣٥٩ ح ٥

٠٠٠ واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا

بعلفها قبل نفسك ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر- سافرت)

من جهد فقال: ان كان تركها في كلاً وماً ومن فهي له -
ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ما
ولا كلاً فهي لمن اصابها ، ١٧ ص ٣٦٤ ح ٢
(دابته) عن رجل يسير على طريق على دابته فتصيب
برجلها قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٨٢٢ ح ٢ (انظر - فتصيب)
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها فقال : ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيد هالان رجلها خلفه ان ركب :
فان قابها فانه يملك باذنه ، الله يد ها يضعها حيث :
يشاء ، ح ٣ و ٩
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه ،
سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابته رجل
آخر فقال : هو ضامن لما كلن من شئى ، ٩ ص ٨٨٨ ح
رجل حمل عبده على دابته فوطأت رجلا قال : الغرم
على مولا ، ٩ ص ٨٩١ ح ١
(الدابة) البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير
والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر ولا ؛ ٠٠٠
١٣٥ ص ٥
الدابة تبول فتصيب بولها المسجد وحايطه اى صلى فيه
قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جف فلا بأس ، ٢ ص ١٠١ ح ٨
عن الثوب يوضع فى مريط الدابة على بولها او روثها قال
ان علق به شئى فليغسله ٠٠٠ ح ٩ و ٢١
عما يخرج من منخر الدابة يصيبنى قال : لا بأس به ،
٢ ص ١٠١٤ ح ٢
قال : لا يصلى على الدابة الفريضة ٠٠٠
٢٣٧ ص ١ (انظر - مريض)
عن صلاة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة ٠٠٠ فقال
٢٣ ص ٢٢٤ ح ١٢ (انظر - راكب)
٠٠٠ واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها ٠٠٠

(دابتهن) رجل رهن عنده ٠٠٠ دابتهن فهلكت :
احدهما ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢٨ ح ١ (انظر - رهن)
(دوابه) من مروءة الرجل ان يكون دوابه سمانا ٠٠٠
٨ ص ٣٢٤ ح ١
ان المسلمين كانوا جهدا وفى خيبر فاسرع المسلمون ،
فى دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله بكافأ
القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب
١١٦ ص ٣٢٣ ح ٢ و ١١
(دابته) عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل
يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال :
نعم ، ٣ ص ٢٣٨ ح ٦
عن ابي الحسن انه سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن ،
الرجل يصلى النوافل فى الاضار وهو على دابته حيث
ما توجهت به قال : لا بأس ، ٣ ص ٢٣٩ ح ١ و ١٠
الصلاة فى السفر ٠٠٠ ليتطوع بالليل ماشاً ان كان نازلاً
وان كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته ،
ايماً وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه ،
٣ ص ٢٤١ ح ١٢
الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال ٠٠٠
٤ ص ٨٨٧ ح ١ (انظر - السجدة)
الذى يخاف السبع او يخاف عدواً ٠٠٠ يصلى على
دابته ايماً الفريضة ، ٥ ص ٤٨٥ ح ١٢
اما يستحى احدكم ان يتقى على دابته وهى تبيح ،
٨ ص ٣٠٦ ح ٢
كان ٠٠٠ اذا عثرت دابته قال ٠٠٠ ص ٣٥٧ ح ٦
اذا حرت على احدكم دابته فى ارض العدو وفى سبيل ،
الله فليذب بها ولا يعرقها ، ٨ ص ٣٩٦ ح ١ و ١٦ ص ٣٠٨
عن الرجل يواجر سيفينه ودابته ممن يحمل فيها او
عليها الخمر والخنازير ، قال : لا بأس : ١٢ ص ١٢٦ ح ٢
ان اخبر المؤمن عليه السلام قضى على رجل ترك دابته

ص ٥٦ ح ٣ (انظر- الشوم)

(الدابة) الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال يلقبها
عنه ان شاء اويدفنها في الحصى ، ص ١٢٧ ح ٣
قال : واذا اصاب احدكم الدابة وهو في صلاته فليد فنها
ص ٣٠٠ ح ٣

عن الزكاة اعطاه من له الدابة؟ قال نعم ومن له الدابة
والعبد ص ١٦٦ ح ٥

معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام ص ١٠٠ انه
خرج ومعه جراب من خبز فاتينا ظلة بنى ساعدة فاذا
نحن نقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى
اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت : جعلت فداك يعرف
هو لا الحق؟ فقال لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة والدقة
الطبخ (الوان قال) ان عيسى بن مريم عليه السلام
لما رعى شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء
فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت
هذا ص ١٠٠ فقال : فعلت هذا الدابة تاكله من دواب
الماء وثوابه عند الله عظيم ، ص ٢٨٤ ح ١

تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة ، ص ٨ ح ٣٤
اتخذوا الدابة فانها زين وتقى عليها الحوائج :
عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحوائج ، ص ١٠
للدابة على صاحبها خصال : يبدا بعلفها اذا نزل ، و
يعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح
بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ، ولا
يحملها فتوق طاقتها ولا يكلفها من المشى الا ما
تطيق ، ص ٣٥ ح ٦ او ٦

للدابة ص ١٠٠ ولا يضربها على النار ويضربها على العتار ،
فانها ترى ما لا ترون ، ص ٧
قال : اذا ركب العبد الدابة قالت : اللهم اجعله بسى
رحيما ، ص ٨ ح ٣٥
عن الدابة يصلح ان يضرب وجهها او اسمه بالنار ، قال

لا باس ، ص ٣٥٤ ح ١٢

(الدابة) قال : اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال
لها تعست تقول تعسا عصا نال للرب ، ص ٣٥٦ ح ٢
عن الرجل يصلح ان يركب الدابة عليها الجلجل قال
ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا باس ، ص ٣٦٥ ح ١
ص ٣٧٠ ح ١ (انظر- يعدى)

عن السعي بين الصفا والعروة على الدابة؟ قال : نعم
وعلى المحمل ، ص ٥٣ ح ١

نهى عن صيب الدابة ص ١٢٥ ح ١٤
(انظر- خصال)

ابن سنان ص ١٠٠ قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او
يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على
من ضمان ذلك؟ فقال : على البايح حتى تنقضي الشرط
ثلاثة ايام وبصير المبيع للمشتري ، ص ٣٥٤ ح ٢
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ، ص ٤٤٩ ح ١
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع ص ١٠٠ والدابسة ،
بالدابتين فقال : نكرهه ص ٧

الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بمله اله ان يركبه ؟
قال ص ١٣٣ ح ١ (انظر- رهنا)

عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدا فأتى رجل
من اصحابه فقال يا فلان انقدتني ثمن هذه الدابة
والريح بيني وبينك فنقدتني فنقدت الدابة قال : ثمنها
عليهما ص ١٢٣ ح ٢٤

عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن
الرجل يكتري الدابة فيقول اكرمتها منك الى مكان كذا
وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا ويسعى ذلك قال : لا
باس به كله ، ص ٢٤٩ ح ١

(الدواب) الرجل تسقط منه الدواب (الدود: نخل) وهو في الصلاة قال: يضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه، ج ١٨٤ ص ٢
 عن ابي الاغر النحاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فيضرب احد ها برجله او يده فينضح على ثيابه فاصح فارى اثره فيه فقال: ليس عليك شئ: ج ١٠٠ ص ٢
 عن ابوالدواب والبغل والحمير، فقال ٠٠٠
 ٢ ص ١٠١ ج ٦ (انظر: ابوالدواب)
 عن احد هما عليهما السلام في ابوالدواب يصيب - الثوب فكرهه فقلت: اليس لحومها حلالات؟ فقال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل، ج ١٠١ ص ٧
 ما تقول في ابوالدواب وارواشها؟ قال: اما ابوالها، فاقسما (ان) اصاب ثوبك واما ارواشها فهي اكثر (الكبر) من ذلك، ج ١٠١ ص ٨
 قلت لابي عبد الله عليه السلام الدواب والارحاء فان، عندى منها على فيها شئ؟ قال: لا، ٦٠ ص ٥٢ ج ٧
 ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب، العجاف ٠٠٠ فان كانت الارض مجربة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها، ٨ ص ٣٣ ج ٤
 كرهنا البهيم من الدواب كلها الا الحمار (الجمل) والبغل وكرهت شية الا وضاح في الحمار والبغل الالوان وكرهت القرح في البغل الا ان يكون به غرة سائلة ولا استثنىها على حال، ٨ ص ٣٤ ج ٤
 لا تضربوا الدواب على وجوهها ٨٠٠٠ ص ٣٥ ج ٥
 لا تتوركوا (تتوكوا) على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس، ٨ ص ٣٥ ج ٩
 لا تضربوا الدواب وجوهها فانها تسبح بحمد الله، ٨ ص ٣٥ ج ٢
 الدواب لا تلعنوها ٠٠٠ ج ٦

(الدابة) رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت: الدابة قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٥٥ (انظر: تكارى)
 الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبه ضامن، ١٣ ص ٢٧٩ ج ١٠ وج ٩ ص ١٨٥ ج ٨
 قال: امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ لا يغرر الرجل، اذا استأجر الدابة ما لم يكرها او يبغها غائلة: ٢٨١ ج ١
 رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفتت الدابة، فقال ١٣ ص ٢٨١ ج ٢ (انظر: ضامن)
 عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٧٥ ج ٤ (انظر: الطعام)
 عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ الدابة اذا سرحها اهلها وعجزوا عن علفها وانفتتت فهي للذي احياها قال: وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة ٠٠٠ ان كان تركها في كلاء وما وامن، فهي له ياخذها متى شاء وان كان تركها في غير كلاء ولا ماء، فهي لمن احياها، ١٧ ص ٣٦٤ ج ٣
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن، الشيتى يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفرصا حباها فتعقره فقال: كل شيتى يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه، ٩ ص ١٨١ ج ١
 ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفتت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضرها انسان، ٩ ص ١٨٥ ج ٧
 ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة، بيدها ورجلها الا ان يعيث بها احد فيكون الضمان على الذي عيث بها، ج ١٠
 انه كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما وطئت الدابة بيدها ويبرأه من الرجل، ٩ ص ١٨٦ ج ١٢

(الدواب) الدواب اذا العنت لزمته اللعنة ،

٨ ص ٣٥٣ ح ٨

على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله ، ٨ ص ٣٥٦ ح ٢

كروه اخصاً الدواب والتحرير بينهما ، ٨ ص ٣٨٢ ح ٣
اتق قتل الدواب كلها ، ٩ ص ٩٥ ح ٩ (انظر الطيب)
الحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ، ٩ ص ٩٦ ح ٥

الحرم يعالج دبر الجمل؟ قال : فقال : يلقى عنه الدواب ولا يد فيه ، ٩ ص ٩٦ ح ٦

عن الحرم وما يقتل من الدواب فقال : يقتل الاسود و الاعمى والغارة والعقرب وكل حية ، ٩ ص ٩٨ ح ١٠
قال : خطب رجل الى قوم فقالوا له مات جارتك؟ قال : يبيع الدواب فزوجه فاذا هو يبيع السنابير فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنابير دواب ، ١٤ ص ٦١
يكروه ان يركل من الدواب لحم الارنب ، ١٦ ص ٣١ ح ٢٠ (انظر - لحم)كروه ان تسقى الدواب الخمر ، ١٧ ص ٢٢ ح ٢
ان المرأة لا تترك زوجها من القرى والدور - و السلاح والدواب شيئاً ، ١٧ ص ٥١ ح ١
(دبياج) لا باس ان ياخذ من دبياج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، ٩ ص ٣٦ ح ٤ و ٣ ص ٢٢٢ ح ٢الثوب يكون علمه دبباجا قال : لا يصلى فيه ، ٣ ص ٢٦٨ ح ٨
(الدبياج) وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الدبياج والحريز ، ٣ ص ٢٦٨ ح ٦كان يكروه ان يلبس القميص المكفوف بالدبياج ، ٩ ص ٢٦٨ ح ١٠
عن الصلاة في الثوب الدبياج فقال : ما لم يكن فيه التماسيل فلا باس ، ٣ ص ٢٦٨ ح ١٠

قال : لا يلبس الرجل الحرير والدبياج الا في الحرب ، ٩ ص ٢٦٨ ح ٢

(الدبياج) ان يوسف كان يلبس اقبيبة

الدبياج مزورة بالذهب ، ٣ ص ٣٢ ح ٨ (الجشب) ، ٣ ص ٢٢٦ ح ٦
وأحرام ، ٣ ص ٢٢٦ ح ٦الدبياج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال لا باس ، ٩ ص ٩٦ ح ٩
المرأة تلبس القميص تزوره عليها وتلبس الحرير والدبياج فقال : نعم ، ٣ ص ٣٨٢ ح ٩
(دبياج) عن رجل دبر مملوكه له ثم احتاج الى ثمنه ،

قال : لو ان رجلاً دبر رجلاً ثم زوجها فوطأها كانت جاريته وولده مذبرين ، ٣ ص ٣٨٢ ح ١١ و ١٦ ص ٢٧ ح ١

عن رجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها انشاء ، ٣ ص ٥٣ ح ١٠
يبيع خدمتها حياتها فقال : اى ذلك شاء ففعل ، ٦ ص ٢٧ ح ٢
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال ، ٣ ص ٢٧ ح ٢
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال : ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية و ان ولدت اولاداً فهم بمنزلتها ، ٣ ص ٢٧ ح ١عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال : لمولاه - ان يكاتبه انشاء ، ٣ ص ٢٧ ح ١
عن رجل دبر مملوكه ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك اولاده منها قال ، ٣ ص ٢٧ ح ١
١٦ ص ٢٧ ح ١ و ٣ ص ٢٧ ح ١عن رجل دبر جارية هي حبلى فقال ، ٣ ص ٢٧ ح ٣
جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال ، ٣ ص ٢٧ ح ٤
قال : ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقتها ويعتقون بعقتها وما ولد قبل ذلك فهو للمالك لا يرقون برقتها ولا يعتقون بعقتها ، ٥ ص ٢٧ ح ١
رجل دبر مملوكه تاجراً موسراً فاشترى له دبر جارية ، ٣ ص ٢٧ ح ١
فمات قبل سيدها قال ، ٣ ص ٢٧ ح ١

قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والكاتب

وام الولد فالمولى ضامن لجنائيتهم ، ٢٧٨ ح ٢
 (دبر) عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرار من الدين
 قال : لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا
 سبيل للديان عليه ، ٢٧٩ ح ٢
 رجل دبر غلامه فابق الغلام ٠٠٠ ص ٨١ ح ٢
 عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما
 فرجها لشريكه قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٤ ح ١
 مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا ،
 وقف فكتب عليه السلام ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٠٥ ح ١ (اوقف)
 (مدبر) عن ابي بصير قال : سئلت ابا جعفر عليه السلا
 عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت : فان
 قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع الى اوليا المقتول فيكون
 لهم رقاً ٠٠٠ المدبر مملوك ، ٢٧٥ ح ١
 مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال ٠٠٠ ص ٥٥ ح ١
 عن هشام بن احمر (احمد) قال : سئلت ابا الحسن ،
 عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال : اي شيء رويتم ،
 في هذا ؟ قلت : روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 يتل برمته الى اوليا المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق
 قال : سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم ؟ قال : قلت :
 هكذا روينا قال : غلطتم على ابي يتل برمته الى اوليا ،
 للمقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ،
 ١٥٦ ح ٥
 عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة ٠٠٠ ثم -
 طلقها قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤ ح ١
 عن جارية مدبرة بقت من سيد هامة سنين كثيرة ثم
 جاءت مهادمات سيدها بالاولاد ومتاع ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٥٠ ح ١
 (المدبر) المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع ٠٠٠
 ٣٨٨ ح ١٢ (انظر - اوصى)
 عن المدبر ، فقال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيها شأ منها

٣٨٨ ح ١٢ و ١٦٦ ص ٧٢ ح ١
 (المدبر) زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت
 عن المدبر اهومن الثلث ؟ قال : نعم وللموصى ان يرجع
 في وصيته اوصى في صحة او مرض ، ١٦٦ ص ٧٢ ح ٢ و ٢
 قال : المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ٠٠٠ ح ٣
 قال : باع رسول الله صلى الله عليه واله خدمة المدبر ولم
 يبع رقبته ، ١٦٦ ص ٧٢ ح ٤
 قال : لا يباع المدبر الا من نفسه ، ٧٥ ح ٢
 قال المدبر من الثلث ، ١٦٦ ص ٧٨ ح ١
 قال : المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ٠٠٠ ح ٣
 عن بيع المدبر قال : اذا اذن في ذلك فلا بأس به : ح ١
 (المدبرة) ٠٠٠ ولا على المدبرة فتاع في الصلاة ٠٠٠
 ٢٩٨ ح ٣
 المدبر فاذا مات مولاه ان عدتها ربعة اشهر وعشرا من
 يوم يموت ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١
 عن المدبرة يطأها سيدها ؟ قال : نعم ، ١٦٦ ص ٧٢ ح ٨
 المدبر والمدبرة يباعان بيعهما صاحبهما في حياتهما ،
 فاذا مات فقد عتقا ٠٠٠ ١٦٦ ص ٧٢ ح ٢
 (ادبر) اسحق بن عمار قال : شكوت الى ابي عبد الله ،
 عليه السلام جار الى وما لقي منه قال فقال لي : ادع
 عليه قال ففعلت فلم ار شيئا فعدت اليه فشكوت ٠٠٠ قال
 كيف دعوت عليه ؟ قال : اذا لقيته دعوت عليه قال فقال :
 ادع عليه اذا ادبر واذا استدبر ففعلت فلم البت حتى
 اراح الله منه ، ١٦٦ ص ١١٦ ح ٢
 كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ، ١٦٦ ص ١٣ ح ٢
 ذانت هممت بامر فتدبره عاقبت فان يك رشد افامضه
 فان يك غيا فانتت عنه ، ١٦٦ ص ٢٢٣ ح ١ و ٢
 عن امير المؤمنين في وصيته لعبد بن الحنفية قال من
 استقبل وجهه الا را عرف مواقع الخطا ومن تورط في ،
 الا مور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لفظعات النواقب -

(دبر) مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له آد بر كيف
 يورث؟ قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٧٩ ح ١ (انظر- يورث)
 (دبره) الرجل ينسى ان يغسل دبره ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ص ٢٢٣ ح ١ (انظر- الوضوء)
 ٠٠٠ واحش القطن في دبره ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٨١ ح ٣
 (انظر- الميت)
 ٠٠٠ ومن ولا هم يومئذ دبره فقد تبيء مقعده من النار ،
 ١ ص ٦٣ ح ٢ (انظر- يقاتل)
 قال : الله وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقتها وحربرها
 من يوتى في دبره ، ١ ص ٢٥٤ ح ٥ و ٦
 قال : ما كان من شيعة نألم يكن فيهم ثلاثة أشياء : من
 يسئل في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن من يوتى
 في دبره ، ١ ص ٢٥٥ ح ٧
 اتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلداه فقال ٠٠
 ١ ص ٤٢٠ ح ٣ (انظر- يجلداه)
 اتيت برجل قامت عليه البينة انه يوتى في دبره ٠٠٠
 فقال : احرقه بالنار ٠٠٠ ص ٤٢٢ ح ٩
 اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح) يا منكوح في
 دبره فان عليه حد القاذف ، ١ ص ٤٣٣ ح ٢
 (دبرها) قال : اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم
 ينزلا فلاغسل عليها وانزل فعليه الغسل ولاغسل
 عليها ، ١ ص ٤٨١ ح ٢
 الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة ، قال لا ينقض
 صومها وليس عليها غسل ، ١ ص ٤٨١ ح ٣
 عن الرجل ياتي المرأة في دبرها ، قال لا باس اذا
 رضيت ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٠٣ ح ٥
 الرجل ياتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال : اياكم
 محاش النساء؟ قال : انما معنى (نساؤكم حرث لكم فأتوا ،
 حرثكم اتى شئتم) اتى ساعة شئتم ، ١ ص ١٠٦ ح ٩
 على بن للحكم قال : سمعت صفوان يقول قلت للرضا

والتدبير قبل العمل يومئذ من الندم والعاقلة من
 وعظه التجارب وفي التجارب علم مستان نف وفي تقلب :
 الاحوال علم جواهر الرجال ، ١ ص ٢٢٣ ح ٢
 (مدبرا) قال : لا باس بان يمسح القدمين مقبلا ومدبرا ،
 ١ ص ٢٨٦ ح ٢
 قال : ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا
 ١ ص ٥٥٥ ح ١ (انظر- الباغية)
 ١٠٠٠ ان عليا عليه السلام كتب الى مالك ٠٠٠ يوم البصرة
 بان لا يطعن في غيرمقبل ولا يقتل مدبرا ٠٠٠ ح ٢
 ١٠٠٠ ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على اهلاك
 الظالمين فقال : (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد
 لله رب العالمين ٠٠٠ ج ١ ص ٥٠١ ح ٥
 ٠٠٠ فلما كان يوم صفين قتل المقبيل والمدبر ٠٠٠
 ٠٠٠ ص ٥٥٥ ح ٣ (انظر- صفين)
 (دبر) ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيّل
 اليه انه قد خرج منه ريح ، ١ ص ٢٥٥ ح ٣
 ٠٠٠ واعد الى قطن فذر عليه شيئا من جنوط (و) فضعه
 على فرجه قبل ودبر ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥٨ ح ٣ (انظر الميت)
 ٠٠٠ وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ٠٠٠
 ٣ ص ٢٢٩ ح ٤ (انظر- القبلة)
 التكبير ٠٠٠ واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايّام
 التشريق ، ٥ ص ١٢٦ ح ١٢
 ٠٠٠ فكان يقول في دبر (بعد) كل صلاة يقصرها ٠٠٠
 ٥ ص ٥٤٢ ح ٢ (انظر- مرة)
 واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة اوليل او نهاز
 ١ ص ٢١٦ ح ٢ و ٢٦٦ ح ٣
 لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة ٠٠٠
 ١ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر- التمتع)
 قال : التلبية ان تقول ٠٠٠ ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة
 ونافلة ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٣ ح ٢ (انظر- لبيك)

عليه السلام ٠٠٠ الرجل يأتي امرأة في دبرها قال: نعم ، ذلك له قلت: وانت تفعل ذلك؟ قال: لا أتألف فعل ذلك ج ٢ ص ١٠٢ اح ١
 (دبرها) انى ريمائيت الجارية من خلفها يعنى دبرها ونذرت ٠٠٠ ان عدت الى امرأة هكذا نعلى صدقة ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٤ اح ٨
 من تكج امرأة حراما في دبرها او رجلا او غلاما حشره ، الله يوم القيمة انتن من الجيفة ٠٠٠ ج ٢ ص ١٤٤ اح ٢
 (ادبار) (وادبار النجوم) قال: ركعتان قبل الصبح ، قلت: (وادبار السجود) قال: ركعتان بعد المغرب ، ج ٢ ص ٥٣ اح ٧
 ٠٠٠ كان يلبي ٠٠٠ في ادبار الصلوات ، ج ٢ ص ٥٤ اح ٤ (انظر- لبي)
 قال: ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر ، بذلك في نسائهم ، ج ٢ ص ١٤٥ اح ١
 ٠٠٠ فانا قوم لا ننظر الى ادبار النساء ، ج ٢ (انظر نظر) ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ، ج ٢ ص ٢١٣ اح ٢
 ٠٠٠ ان في ادبارهم ارحاما منكوسة ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٣ اح ٣ (انظر- المنكوح)
 ان لله عباد لهم في اصلاهم ارحام كارجام النساء قال فسئل فقال لهم لا يحملون؟ قال انها منكوسة ولهم فسى : ادبارهم غدة كغدة الجمال او البعير فاذا هاجت ، هاجوا واذا سكنت سكنوا ، ج ٢ ص ٢٤٣ اح ٤
 معمر بن خلاد قال قال لى ابو الحسن عليه السلام اى شئى يقولون في اتیان النساء في اصجارهن؟ قلت: انه يلعنى ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال: ان اليه كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده ، احول فانزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم

يعن في ادبارهن ، ج ٢ ص ١٠٠ اح ١
 (ادبارهن) ٠٠٠ اتوتى النساء في ادبارهن؟ فقال ، ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ اح ١ (انظر- النساء)
 عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر عنده اتیان النساء في ادبارهن فقال: ما ، اعلم آية في القرآن احلت ذلك الا واحدة (انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء) الآية: ج ٢ ص ١٠٤ اح ١٢
 (الدبر) ٠٠٠ الدبر مستور باليتين فاذا سترت ، القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ، ج ٢ ص ٣٦٤ اح ٢
 اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهى صائمة لم ينقض ، صومها وليس عليها غسل ، ج ٢ ص ١٠٢ اح ٩
 يقول: حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ، ج ٢ ص ٢٤٩
 اللواط دون الدبر والدبر هو الكفر ، ج ٢ ص ٢٥٧ اح ٢
 ٠٠٠ فلا تولوهم الادبار ، ج ١١ ص ١٧ اح ١ (انظر الجها) (ديغ) عن جلد الميتة ايلس في الصلاة اذا دبع؟ قال لا وان دبع سبعين مرة ، ج ٢ ص ١٠٨ اح ١
 ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٧ اح ٣
 عن جلود الدارث يتخذ منها الخفاف قال: لا تصل فيه ، فانها تدبع بخر الكلاب ، ج ٢ ص ١٠٣ اح ٥
 الحسين بن زرة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبع فيصّب فيه اللبن او الماء فاشرب منه و ، اتوضأ؟ قال: نعم وقال يدبع فينتفع به ولا يصلى فيه ، ج ٢ ص ٣٦٩ اح ٦
 (دباغ) قال: ما جائك من دباغ اليمين فصل فيه ولا ، تستل عنه ، ج ٢ ص ٣١١ اح ٦
 العاشية تكون لرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال: لا وان لبسها فلا يصلى فيها ، ج ٢ ص ٣٦٩ اح ٦
 ان دباغة الصوف والشعر غسله بالماء ٠٠٠

٢ ص ٨٩ ح ٦ و ٣ ص ٣٣٤ ح ٢
 (مدبوغة) ابيع جلود النمر فقال : مدبوغة هي
 ليس به باس ، ٢ ص ١٢٢ ح ١
 (دثاره) من آوى الى فراشه ثم ذكر انه على غير طهر ،
 يتيم من دثاره وثيابه كان فى صلاة ما ذكر الله ،
 ٢ ص ٢٦٥ ح ٢ و ٣ ص ٩٧٤ ح ١١
 (المدثر) من قرأه فى القرية سورة المدثر كان حقا على
 الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه واله ،
 ٢ ص ٨١ ح ٢
 (دجاجة) عن ما شربت منه دجاجة فقال : ان كان نفسى
 منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم يعلم نفسى ،
 منقارها قدر تتوضأ منه وشرب ، ١ ص ١١٤ ح ١٦٦ و ٣
 بيضة خرجت من است دجاجة مية قال : ان كانت اكتست
 البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ، ٦ ص ٣٦٥ ح ٦
 عبد الأعلى قال : اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام قال :
 فدعا فأتى بدجاجة محشوة بخبيص فقال . . . هذ ،
 اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية اتينا بطعامنا المعروف
 فجاء بشريد وخل وزيت ، ١ ص ١٧٢ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ولقد آذاني اكل الخل
 والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت
 الى نفسى ، ح ٦
 (دجاج) عن دجاج مكة وطيرها ، فقال : ما لم يصف فكله
 وما كان يصف فخل سبيله ، ٩ ص ٢٣٥ ح ٢
 (الدجاجة) عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا ،
 العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا .
 ١ ص ١٥١ ح ١٣
 الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال : فاذا لم
 يتفسخ او تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، ١٣٥
 ١٠٠ الطير والدجاجة تقع فى البئر قال : سبع دلاء ح ٢
 عن ابن ابي معفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

الدجاجة تكون فى المنزل وليس معها الديكة تعتلف من
 الكناسة وغيره وتبيض بلان يركبها الديكة فما تقول؟ . . .
 فقال : ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله ،
 فهو حلال ، ١٦ ص ٣٥٥ ح ٧ و ٢ ص ٥٩ ح ١
 الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلاثة
 ايام . . . ح ١٦ ص ٣٥٦ ح ١
 . . . الدجاجة تحبس ثلاثة ايام . . . ح ١٥ انظر الجلال
 قال : الدجاجة تربط ثلاثة ايام وروى يوما الى الليل ، ٨
 . . . وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة
 قال : لا باس باكلها ، ح ١٢ (انظر الميتة)
 (الدجاج) لا باس بخمر الدجاج والحمام يصيب الثوب ،
 ١ ص ١٠٣ ح ٢
 عن زرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب : لا ، ح ٣
 عن الدجاج الحبشى قال : ليس من الصيد انما الطير ما
 طار بين السماء والارض ، ٩ ص ٢٣٤ ح ١
 قال : تذبح فى الحرم الا بل والبقر والدجاج ، ١٦ ص ١٦٦ ح ١
 عن الدجاج السندى يخرج به من الحرم؟ فقال : نعم . . .
 الدجاج الحبشى يخرج به من الحرم؟ فقال : انها لا ،
 تستقل بالطيران ، ح ٩ ص ٢٣٥ ح ٢ و ٦
 مسعدة بن صدقة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول : كل من البيض ما لم يستورأ ساء وقال : ما كان من بيض
 طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه ،
 مفروح والا فلا تاكل ، ١٦ ص ٣٤٨ ح ٥
 عن اكل لحوم الدجاج فى الدساكر وهم لا يمنعونها عن شئ
 . . . فآكل بيضهن؟ قال : لا باس ، ٥ ص ٣٥٥ ح ٢
 . . . وكان ياكل لحم الدجاج ولحم الوحش . . .
 ٧ ص ١٢٥ ح ٥٧ (انظر الطعام)
 . . . الدجاج خنزير الطير . . . ح ١ (انظر الطير)
 اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال . . . كلاً ان ذلك ،
 خنزير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او ،

كاد ان ينهض ، ١٢ ص ٣٠ ح ٢

(الدجاج) ان النبي صلى الله عليه واله كان يأكل ،

الدجاج والقالود وكان يعجبه الحلوا والعسل : ح ٥

(الدجال) عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ،

قال : ذكر الدجال فقال : لا يبقى منه الا وطأه - الا

مكة والمدينة فان على كل ثقب من اثقابها ملكا يحفظها ،

من الطاعون والدجال ، ١٠ ص ٢٢٢ ح ٢

(دجلة) ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة ،

انهار ١٠٠ الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ

فاسقت واسقى منها فللام ١٠٠ ج ٦ ص ٣٧ ح ١٨

(الداجن) ١٠٠ يكون في البيت الشئى الداجن مثل

الحمام والدجاج ليعبت به صبيان الجن ولا يعيثون

بصبيانهم ، ٨ ص ٣٨٣ ح ٣

ليس في شئى من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة

الابل والبقر والغنم وكالشئى من هذه الاصناف من ،

الداجن والعوامل فليس فيها شئى ، ٦ ص ٨١ ح ٦

اكثر من الداجن في بيوتكم ١٠٠ ج ٨ ص ٣٨١ ح ٥

لا يضحى بشئى من الداجن ، ج ١٠ ص ٢١٧ ح ٢

(دحى) ان الله دحى الارض من تحت الكعبة ،

٩ ص ٣٢٢ ح ٢

١٠٠ ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة ٠٠٠ دحيت :

الارض ١٠٠ ج ٧ ص ٣٣١ ح ١ (انظر - صام)

٠٠٠٠٠٠ في يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة ٠٠٠

دحيت فيه الارض ١٠٠ ح ٥ (انظر - الكعبة)

قال : الايام التي تصام فيهن اربعة ٠٠٠ ويوم الخامس

والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة : ح ٦

قال : الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذى

القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك

اليوم كان كمن صام ستين شهرا ، ح ٣

(دخل) ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعائشة

وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون ،

امراة ، ج ٣١ ص ٥

(دخل) اذا دخل الجنب البئر نزع منها سبعة دلاء ،

١٢٢ ص ٣ ح ٢

اذا دخل الخلا يقنع رأسه ويقول ٠٠٠ ص ٢١٧ ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من

بنى هاشم وهو يقضى فقال له ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٦٦ ح ٢

(انظر - الفرج)

من دخل القبر فلا يخرج (منه) الا من قبل الرجلين ، ،

٢ ص ٨٥ ح ١

اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلاة عن يمينه والزكاة عن

يساره والبر مطلق عليه ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٠ ح ٣

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، ٣ ص ٩٠ ح ١٠

قال : اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت

فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك : ٣ ص ١٥

٠٠٠ اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ، ٣ ص ٦٦٦ ح ٦

قال : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقداته فليقض ما لم

يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت و

هذه احق بوقتها فليصلها واذا قضاها فليصل ما فاتها مما

قدمضى ، ج ٣ ص ٢٠٨ ح ١

رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو والظهر والقوم يصلون

العصر يصلى معهم؟ قال : يجعل صلاته التي معهم

الظهر ويصلى هو بعد العصر ، ٣ ص ١١٣ ح ٦

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل المسجد ،

صلى على النبي صلى الله عليه واله وقال : اللهم اغفر

لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج من الباب

صلى على النبي ٠٠٠ وقال : اللهم اغفر لى ذنوبى و

افتح لى ابواب فضلك ، ٣ ص ٥١٨ ح ٢

يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك ،

في ليلة الجمعة ، ٣ ص ٥٧٧ ح ١

(دخل) رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل فسي الصلاة قال ١٠٠ ج ٤ ص ٤٥٨ ح ٩ (انظر- الاقامة)
الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة و هو ،
في الطريق ، فقال ١٠٠ ج ٥ ص ٥٣٥ ح ٥ (انظر وقت)
مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل ، قال :
٧ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- رمضان)
اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل ،
دينه حتى يرحل عنهم ١٠٠ ج ٧ ص ٣٩٤ ح ١
من دخل موضعاً من مواضع التبهة فاتهم فلا يلو من الآ
نفسه ، ٨ ص ٤٢٢ ح ٢
دخل يهودى على رسول الله صلى عليه واله وعائشه ،
عنده فقال السام عليكم ١٠٠ ج ٨ ص ٤٥٤ ح ٤ (انظر يهودى)
من حق الداخل على اهل البيت ان يشوامعه هنيئة ،
اذا دخل واذا اخرج وقال ١٠٠ اذا دخل احدكم على ،
اخيه المسلم فى بيته فهو امير عليه حتى يخرج ،
٨ ص ٤٢٢ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الريذة في شيع ،
ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حللاً ، ٩ ص ٢٠٥ ح ٥
رجل اصاب صيداً فى الحل فربطه الى جانب الحرم ،
فمضى الصيد برباطه حتى دخل الحرم ١٠٠
٩ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر- صيدا)
١٠٠ فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأسورا فعليك
اخرجه ، ٩ ص ٢٣٧ ح ٦
١٠٠ دخل من اعلى مكة ١٠٠ و خرج من اسفلها ١٠٠
٩ ص ٢١٨ ح ٣ (انظر- مكة)
من دخل الكعبة بسكينة ١٠٠ غير متكبر ولا متجبر غفر له ،
٩ ص ٣٧٠ ح ٣
دخل النبي صلى الله عليه واله الكعبة فصلى فى زواياها
الاربع ١٠٠ ص ٣٧٣ ح ٢
عن يونس بن يعقوب قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام

قد دخل الكعبة ثم اراد بين العمودين فلم يقدر عليه ،
فصلى دونه ثم خرج فمضى ١٠٠ ج ٩ ص ٣٧٤ ح ٧
(دخل) عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ،
عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله ،
قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال : يا امرئ
يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه ،
فليقض عنه وليه او غيره ، ٩ ص ٤٦٨ ح ٦
قال : اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره ،
بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله ،
١٠٠ ج ١١ ص ٩١ ح ٣ ، ٨ ص ٥٤٣ ح ٢
من دخل السوق فنظر الى حلواها ومراها فامضها فليقل
١٠٠ ج ١٢ ص ٣٠٢ ح ٢
قال : من تزوج بكر اذ دخل بها فى اقل من تسع سنين ،
فعبيت ضمن ، ١٤ ص ٢١٧ ح ٦
الحليل عن ابي عبد الله عليه السلام ان من دخل بامرأة
قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ، ح ٨
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل
تزوج جارية بكر اذ لم تترك فلما دخل بها اقتضها فافضاها
فقال : ان كان دخل بها ١٠٠ لها تسع سنين فلا شيئى عليه
وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك
بقليل ١٠٠ فاقترضها فانه افسد ها وعظها على الازواج
فعلى الامام ان يخمره ديتها وان امسكها ولم يطلقها
حتى تموت فلا شيئى عليه ، ٤ ص ٢٧٢ ح ٩ ، ٣ ص ٣٨١ ح ٣
قال : يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن ،
الاب على الابن ، ٤ ص ١٥٧ ح ١
جراح المدائنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستأذن
الذي من ملكت ايمانكم والذي لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات
كما امركم الله عز وجل ١٠٠ ليستأذن عليك خادك ،
اذ بلغ الحلم فى ثلاث عورات اذا دخل فى شيئى منهن
ولو كان بيته فى بيتك قال : ويستأذن عليك بعد العشاء

(دخل) النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دن خمراً
 ٠٠٠ ثم أسلم بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها ، قال :
 ٤ ص ٤١٧ ح ٦ (انظر - تزوج) و ج ٥ ص ٤٠٤ ح ٢ و ص ٤٠٤ ح ٣
 ٠٠٠ فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له ،
 امرأة نصرانية ٠٠٠ ثم دخل بها فان لها ما اخذت من
 المهر ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٢٠ ح ١ (انظر - يتزوج)
 رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل ،
 بها ، قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٥٩٦ ح ١ (انظر - ترد)
 ٠٠٠ ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال ٠٠٠
 ٤ ص ٥٩٧ ح ٥ (انظر - المهر)
 يفرق بينهما وعليه المهر كما لان دخل بها ٠٠٠
 ٤ ص ٦٠٩ ح ٥ (انظر - خصي)
 عن رجل تزوج امرأة بنسية فقال : ان ابا جعفر عليه :
 السلام تزوج امرأة بنسية ثم قال لا بيع عبدالله يا بنسى ،
 ليس عندي من صداقها شيئا اعطيها اياه ادخل عليها
 فاعطني كسك هذا فاعطيها (فاعطاها - ظا اياه ٠٠٠
 ثم دخل عليها ، ٥ ص ٣١٥ ح ٥
 الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا
 دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك
 فعليها البينة وعليه اليمين ، ٥ ص ١٥٥ ح ٧
 ٠٠٠ فان اعطاها من الخمسة درهم درهمها او اكثر
 من ذلك ثم دخل بها فلا شيئا عليه ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٠٠ ح ١ : صداقها
 عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر ٠٠٠ فكتب عليه
 السلام لا مهر لها ، ح ١٥
 الحلبي قال سئلته عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها و
 لم يفرض لها مهراتم طلقها فقال : لها مهر مثل مهر
 نساها ويمتعتها ، ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١
 قال : ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم
 يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال : لها صدق نساها
 ٤ ص ٢٠٤ ح ١ (انظر - تزوج)

التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم ،
 من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة
 وخلوة ، ٤ ص ١٦٠ ح ٣
 (دخل) روى ان امير المؤمنين عليه السلام دخل
 بفاطمة بعد وفات اختها رقية زوجة عثمان بسبعة عشر ،
 يوما ، وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لا يام خلت من
 شوال ٠٠٠ وروى لست من ذى الحجة ، ٤ ص ٢٨٨ ح ٢ و
 ٠٠٠ واما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة
 ٠٠٠ ج ٤ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - تزوج)
 ٠٠٠ وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامرأها بعد ما
 دخل بابنتها فليس يفسد فنجوره بامرأها نكاح ابنتها ، ٠٠٠
 ٤ ص ٣٢٨ ح ٨ (انظر - تزوج)
 قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم
 تحل له ابد ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٤٥ ح ٣ (انظر - عدتها)
 عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال : ان كان دخل
 بها فارق بينها ولم تحل له ابد ٠٠٠ ج ٣ ص ٩
 غياث بن ابراهيم عن جعفر ٠٠٠ قال : اذا تزوج الرجل
 المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا المهد دخل
 بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فدخل
 بها اولم يدخل فقد حرمت عليه الام وقال : الرائب :
 عليكم حرام كن في الحجر اولم يكن ، ٤ ص ٣٥٥ ح ٤
 قال : والامهات مبهمات دخل بالبنات اولم يدخل ،
 بهن فجر موا وبهموا ما ابهم الله ، ص ٣٥٥ ح ٢
 رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم مات ايحل له ان يتزوج
 امها ؟ قال ٠٠٠ ح ٥ (انظر - يتزوج)
 قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ
 تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابد ، ٢ ص ٣٨١ ح ٢
 رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عهدة
 فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ٠٠٠
 ٤ ص ٢٠٣ ح ١ (انظر - تزوج)

- (دخل) رجل دخل بامرأة قال : اذا التقى الختانان ، وجب المهر والعدّة : ١٥٥ ص ٤٦٣ ح ٣
- متى يجب المهر؟ قال : اذا دخل بها ، ١٥٥ ص ٤٦٦ ح ٧
- زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة ، دخل بها اولم يدخل بها ويمتّع قبل ان يطلق ، ١٥٥ ص ٥٩
- من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوّجت زوجها دخل بها حلت لزوجها الاول ، ١٥٥ ص ٣٦٦ ح ٢
- الصبيّة التي لا تحيض مثلها والتي قد يشمت من الحيض ، قال : ليس عليها عدّة وان دخل بها ، ١٥٥ ص ٤٠١ ح ٣
- الرجل يطلق الصبيّة انّى لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدّة وان دخل بها ، ١٥٥ ص ٤٠٥ ح ٢
- ١٠٠٠ انكان ١٠٠٠ دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى ، من عدتها الاول وعدة اخرى من الاخير ، ١٥٧ ص ٤٥٧ ح ٦ (انظر - عدتها)
- قال : لا يقع الايلا الا على امرأة قد دخل بها زوجها ، ١٥٨ ص ٥٣٨ ح ٢
- رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها ، فقال ١٠٠٠ ، ١٥٨ ص ٥٤٢ ح ٣ (انظر - آلى)
- عن رجل تزوّج في مرضه فقال : اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ، ١٥٧ ص ٥٣٧ ح ١
- رجل دخل في الاسلام شرب خمرا وهو جاهل قال ١٠٠٠ ، ١٥٨ ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر - الحد)
- من دخل على مؤمن من داره محاربا له فدمه مباح فمات ، تلك الحال للمؤمن ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٤٣ ح ٣
- لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ، ١٥٨ ص ٥٨٨ ح ٢
- ١٠٠٠ رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال ١٠٠٠ ص ٩٠١ ح ٢ (انظر - ضمان)
- (دخل) غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال : انكانوا متهمين ضمنوا ، ١٥٩ ص ٩١١ ح ٢
- دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه تقتلته قال ١٠٠٠ ، ١٥٩ ص ٣٠٩ ح ٣ (انظر - المعقلة)
- (دخلت) اذا دخلت المخرج فقال : بسم الله اللهم ، انى اعوذ بك من الخبيث المخبث ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٢١١ ح ١
- قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا ظاهرا ، ١٥٦ ص ٢٦٦ ح ١
- اذا شككت في شيى من الوضوء وقد دخلت في غير ملبس شكك بشيى ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٣١ ح ٢ (انظر - الشك)
- اذا دخلت الجبانة فقل ١٠٠٠ ج ٢ ص ٨٨٠ ح ٥
- اذا دخلت المسجد فقل ١٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٦ ح ٤ (المسجد اذا دخلت مكة وانت متمتع ١٠٠٠ فاقطع التلبية ١٠٠٠ ، ١٥٧ ص ٥٧١ ح ١ (انظر - مكة)
- عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : اللهم بما مانك اخذتها وبكلما تك استحللتها فان قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ، ١٥٤ ص ٨١١ ح ٢
- ١٠٠٠ اى شيى يقول الرجل منكم اذا دخلت عليها امرأته ١٥٦ ص ٩٦٦ ح ٢ (انظر - ينكح)
- ١٠٠٠ لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها ، ١٥٧ ص ١١١ (انظر - مهرها)
- ١٠٠٠ واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ، ضامنون ١٠٠٠ ج ٩ ص ٩٠١ ح ٣
- اذا دخلت الكعبة كيف اصنع؟ قال ١٠٠٠ ، ١٥٨ ص ٣٧٨ ح ٢ (انظر - الكعبة)
- ١٠٠٠ فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول : ١٥٩ ص ٧٩١ ح ١ (انظر - تزوّج)

- (ادخلت) ما قول اذا دخلت الميت من قبره ؟ قال ٠٠
 ص ٨٤٦ ح ٣ (انظر - قبره)
- اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر ، ص ١١٤ ح ١٤
 اختين اهد يتلاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا
 وامرأة هذا على هذا ، قال ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٢
 (انظر - الصداق)
- الربائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلن بهن
 هن في الحجور وغير الحجور سواء ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٣
 (دخله) (ومن دخله كان آمناً) فقال ٠٠٠ من امّ هذا
 البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله به وعرفنا
 اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة ،
 ص ٦٨ ح ١٢
- (ومن دخله كان آمناً) قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٣١ ح ١٠ (الحرم)
 (وتفن دخله كان آمناً) قال : يا من فيه كل خائف ما لم
 يكن عليه حد من حد والله ينبغي ان يؤخذ به قلت :
 فيما من فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً
 قال : هو مثل من مكر (يكر خ ل) في الطريق فباخذ الشاة
 والشيشي فيصنع به الامام ماشاء قال : وسئلته عن طائر ،
 ادخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول : و
 من دخله كان آمناً ، ص ٣٩٦ ح ١١ (انظر - الحرم)
 ٠٠٠ وربائبيكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي ،
 دخلتم بهن ٠٠٠ ج ٤ ص ٣١١ ح ١ (انظر - حرم)
 (ادخل) من ادخل الميت القبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، ،
 ص ٨٢٢ ح ٢
- ٠٠٠ تزوجت امرأة بكر صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
 ٠٠٠ ان تكرهني لخضابى ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ص ٢٦٧ ح ١ (انظر - صلى)
- طائر اهلى ادخل الحرم حياً قال : لا يمس ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٠
 قال : افرض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا ،
 قمت على باب البيت ٠٠٠ قل ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٧ ح ٥
- (ادخل) عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه واله يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا
 الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم ،
 فقالت ٠٠٠ وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل ؟
 قالت ادخل يا رسول الله قال : ادخل ومن معي ؟ قالت
 ليس على قناع فقال : يا فاطمة خذي فضل ملحفتك ففتحي
 به رأسك ففعلت ثم قال : السلام عليك فقالت و عليك
 السلام يا رسول الله قال : ادخل ؟ قالت : نعم يا رسول الله
 قال : انا ومن معي ؟ قالت : ومن معك قال جابر فدخلك
 ٠٠٠ ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كأنه
 بطن جرادة فقال : رسول الله صلى الله عليه واله ما لى
 ارى وجهك اصفر قالت : يا رسول الله الجوع فقال ٠٠٠
 اللهم شبع الجوع ودافع الضيعة اشبع فاطمة بنست :
 محمد قال جابر : فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من
 قاصصا حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك ،
 اليوم ، ص ١٥٨ ح ٣
- عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً قال : نعم ،
 يكون ديناً عليك ، ص ١٥٦ ح ٩
- ٠٠٠ قلت فمن ادخله القبر عليه الوضوء ؟ قال : لا ٠٠٠
 ص ٩٢٧ ح ١ (انظر - منه)
- قلت فمن ادخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه انما يسئ الثياب
 ص ٩٣٠ ح ١٤
- ان ابي قد حج ووالدتي قد حجّت ٠٠٠ وقد اردت ان ،
 ادخلهم في حجتي ٠٠٠ فقال : اجعلهم معك فان الله
 جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك اجر ابصلك اياهم ،
 ص ٤٣٣ ح ٦
- (يدخل) ٠٠٠ انما الوضوء مما يخرج لاماً يدخل ،
 ص ٢٥ ح ٣ (انظر - الوضوء)
- يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة

والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت، ٢ ص ٦٥٥
 (يدخل) المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى
 حياتها ، ٢ ص ٨٥٣ ح ١
 كره ان يدخل الرجل بيتا مظلم الا مع السراج ، ٣ ص ٥٧
 قال : لا ينبغي للرجل ان يدخل معهم فى صلاتهم و
 هولاء ينو بها صلاة . . . ج ٥ ص ٤٥٥ (انظر - صلى)
 الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لا باس .
 ٧ ص ٥٧ ح ١
 الرجل يقدم فى سفر رمضان فيدخل اهله حين يصبح
 او ارتفاع النهار قال . . . ج ٧ ص ١٣٣ (انظر - الفجر)
 محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام هل
 يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ قال : لا الا ان يكون مريضا
 او به بطن ، ٩ ص ٦٧ ح ٢
 الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من ،
 يومه قال : لا باس بان يدخل مكة بغير احرام ، ٩ ص ٦١
 قال : لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك :
 ٩ ص ٦١ ح ٩
 معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من ،
 دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت : كيف يدخلها بسكينة ؟
 قال : يدخلها غير متكبر ولا متجبر ، ٩ ص ٢٠ ح ١
 قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت : ما ،
 السكينة ؟ قال : بتواضع ، ٢ و ٣ ص ٣٧٠ ح ٣
 الداخل الكعبة يدخل والله راض منه ويخرج عطامن
 الذنوب ، ٩ ص ٢٧٠ ح ٢
 قال : لا بد للصورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع ،
 ٩ ص ٣٧١ ح ١ و ٦ (انظر - للصورة)
 قال : احب للصورة ان يدخل الكعبة وان يطاء الشعر ،
 الحرام ومن ليس بصورة فان وجد الى ذلك سبيلا . . .
 وان كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس : ٢٢ ص ٦٣
 عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال :

هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعدر ، ٩ ص ٣٨
 (يدخل) قال : لا تصل المكتوبة فى الكعبة فان النبى ،
 صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة و ،
 لكنه دخلها فى الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمو
 د بن ومعها اسامة بن زيد ، ٩ ص ٣٨ ح ٢
 يبغض الله تبارك وتعالى رجلا . . . يدخل عليه فى بيته
 فلا يقاتل ، ج ١ ص ٩٤ ح ١٥
 . . . اول من يدخل الجنة المعروف ، ٥٣٦ ص ٧
 . . . الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولد هو بيته
 لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم ؟ . . . قال .
 ٣ ص ٣٠١ ح ١ (انظر - يتصدق)
 لا يدخل بالجارية حتى ياتى لها تسع سنين او عشر ،
 سنين ، ٣ ص ٤٣٣ ح ٢ و ٧٠ ح ٢
 ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء ، ٤ ص ٦٠
 حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ،
 ٤ ص ٧٠ ح ٢
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يدخل الرجال ،
 على النساء الا باذن اولياهن ، ٤ ص ١٥٧ ح ١
 ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج امرأة من بنى
 عامر وامرأة من كندة ولم يدخل بهما والحقهما باهلها
 فلما مات استأذنتا ابا بكر . . . ج ١٤ ص ١٤٣ (انظر نكحوا)
 رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه
 فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ، ٤ ص ١٥٣ ح ٩
 رجل يتزوج امرأة فى عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق ،
 بينهما قبل ان يدخل بها ، قال . . . ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١٣
 (انظر - يتزوج)
 رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، فقال .
 ٤ ص ٣٥٢ ح ٥ (انظر - تزوج)
 حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الام
 والبنت سواء اذا لم يدخل بها . . . ص ٣٥٥ ح ٣

(يدخل) رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج أمها؟ قال : سبحان الله كيف تحل له أمها و قد دخل بها؟ قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له أمها؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ، ٤ ص ٣٥٦ ح ٥
 عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم أراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ٠٠٠
 ٢ ص ٤٠١ ح ٦ (انظر - عدة)
 مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها ، فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٤٢٢ ح ٧ (انظر - اسلمت)
 رجل تزوج جارية ٠٠٠ ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال ٠٠٠
 ٢ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر - الصداق)
 رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقا صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ص ٥١٣ ح ٢
 المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها ، قال ٠٠٠
 ٤ ص ٦٠١ ح ٣ (انظر - صداق)
 عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم؟ قال : لا ، قلت ايفرق بينهما؟ ٠٠٠ قال : لا ، ٤ ص ٦١٦ ح ٢
 ٠٠٠ فقال : ما احب ان يدخل حتى ٠٠٠ يعطيها شيئا
 ٥ ص ٢١٠ ح ٢ (انظر - تزوج)
 عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في النصراني يتزوج النصرانية على خمر وخنزير ثم اسلم قال : ينظر ، قيمة الخنزير والخمر ويرسل اليها ثم يدخل عليها ، ح ٣ الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ، تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال : انما كان هذا النبي صلى الله عليه واله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يموتها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قوله اوكثر ولو ثوب او درهم وقال : يجزى الدرهم ،
 ٢ ص ٩٨ ح ١ و ج ١٥ ص ١٣ ح ٢

(يدخل) الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم ، فيدخل بها قبل ان يعطيها؟ فقال ٠٠٠ ص ١٥٠ ح ١
 (انظر - يتزوج) :
 الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها؟ قال : لا باس انما هو دين عليه لها ، ح ٢ ص ١٢٠
 الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعى عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل ، ح ٤ و ٦
 رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا؟ قال : نعم ، ٥ ص ١٠٧ ح ١٧
 رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها؟ قال : بنصف ما تعلم به مثل السورة ، ٥ ص ١٢٧ ح ١
 رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل ان صداقها خمسون دينار وليس لها بيينة على ذلك قال : القول قول الزوج مع يمينه ،
 ٥ ص ٢٨ ح ١
 ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا ، كتب الله لها بكل دينار عتق ربة ٠٠٠ ص ٣٦ ح ١
 رجل تزوج امرأة على بستان ٠٠٠ ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها ، قال ٠٠٠ ص ١٠٠ ح ١ (انظر تزوج)
 رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ، ثم طلقها قبل ان يدخل بها ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٥ ص ٢١٠ ح ١ (انظر - تزوج)
 رجل تزوج امرأة فامرها الف درهم ودفعها اليها - فوهبت له خمسمائة ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان يدخل بها ، قال ٠٠٠ ص ١٥٠ ح ٢ (انظر - تزوج)
 الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : يتعها قبل ان يطلقها ٠٠٠ ص ٥٨ ح ٢
 الرجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ح ٧ (انظر - يتع)

(يدخل) قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها قال :
 ج ١٥ ص ٢٥ ح ٣ (انظر - تنكح)
 ٠٠٠ فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات :
 عنها لم تحل لزوجها الا ول ٠٠٠ ح ٩ (انظر - يطلق)
 اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ عن ،
 رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم
 تزوجها الزوج الاول قال : فهي عنده على تطليقة ماضية
 وبقيت اثنتان ، ١٥ ص ٣٦ ح ٢
 قال : ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل
 حال : التي لم تحض ٠٠٠ والتي لم يدخل بها والتي قد
 يكست من المحيض ، ١٥ ص ٤٠ ح ٢
 ٠٠٠ فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بان
 منه ساعة طلقها ، ٣ ص ٤٠ ح ٢ (انظر - طلقها)
 رجل تزوج امرأة بكراتم طلقها قبل ان يدخل بها ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - طلقها)
 ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق
 الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد
 بانث منه وتزوج من ساعتها ان شاء ، ٤ ص ٤٠ ح ٣
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق
 الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ٠٠٠
 ١٥ ص ٤٠ ح ٢
 محمد بن عمر الساباطي قال : سئلت الرضا عليه السلام ،
 عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها ، قال :
 لا عدة عليها وسئلته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان
 يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ، ١٥ ص ٤٦ ح ٢
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 سئلت عن المرأة تضع ايجل ان تزوج قبل ان تطهر قال
 نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ، ١٥ ص ٨١ ح ١
 الفضيل بن يسار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ،
 عن رجل مملك ظاهرا من امرأته فقال لي : لا يكون ظاهرا

(يدخل) قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل
 بها فلها نصف المهر ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٦ ح ٨
 اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فقد بانث ٠٠٠
 ١٥ ص ٦١ ح ١ (انظر - المهر)
 رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ٠٠٠ ح ٢
 (انظر - العدة)
 الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٧١ ح ١ (انظر - مهرا)
 امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ، قال ٠٠٠ ح ١ : (مهرا)
 المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان
 يدخل بها ، قال : ايها مات فللمرأة نصف ما فرض لها
 وان لم يكن فرض لها فلامهزل لها ، ١٥ ص ٧٢ ح ٢
 امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٨
 (انظر - المهر)
 المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لها ،
 نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ، ح ١٢
 عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ٠٠٠ ح ٢٢
 (انظر - المهر)
 زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
 امرأة ولم يسم لها مهر فمات قبل ان يدخل بها ، قال :
 هي بمنزلة المطلقة ، ١٥ ص ٧٨ ح ٢
 الرجل تكون عنده المرأة في تزوج جارية بكرا قال :
 فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال ، ١٥ ص ٨٢ ح ٧
 قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها
 والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي
 لم تحض والتي قد جلست عن المحيض ، ١٥ ص ٢٠ ح ١
 اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة
 واحدة فقد بانث منه ٠٠٠ ص ١٥ ح ١٥ (انظر - طلق)
 رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها ٠٠٠٠
 قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥ ح ٢ (انظر - طلق)

ولا يلا حتى يدخل بها ، ج ١٥ ص ٥١٦ ح ١
 (يدخل) ٠٠٠ لا يلا حتى يدخل بها ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٢٨ ح ٣ (انظر- آلى)
 رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل
 فقال : ان اقامت البينة على انه ارخى عليها سترا ثم ،
 انكر الولد لاعنها ثم بانته وعليه المهر كمالا ، ١/٥٩٠
 ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يقح ،
 اللعان حتى يدخل الرجل باهله ، ١٥ ص ٥٩١ ح ٢
 محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من ،
 قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته
 ١٥ ص ٥٩١ ح ٢
 رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال ٠٠٠ ح ٨
 (انظر- حدًا)
 من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا ، ١٧ ص ١٧
 عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداق فاعتفت عنها ٠٠٠
 قبل ان يدخل بها ٠٠٠ فقال : ليس لها صداق وهي ،
 ترثه ويرثها ، ١٧ ص ٥٢٩ ح ٢
 عن المريض انه ان يطلق؟ قال : لا ولكن له ان يتزوج ان
 شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
 ١٧ ص ٥٢٧ ح ٢
 ٠٠٠ والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى ،
 ١٨ ص ٣٢٨ ح ٧ (انظر- يبقى)
 الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم؟ قال : لا ،
 ١٨ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر- يجلد)
 ٠٠٠ قال : احصا نهن ان يدخل بهن ٠٠٠ ح ٢
 (انظر- حدّ)
 عن ليكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال :
 ١٨ ص ٣٥٩ ح ٧ (انظر- يفجر)
 رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٥٩ ح ٨ (انظر- الحدّ)

(يدخل) ٠٠٠ المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها ،
 قال : يفرق بينهما ولا صداق لهما لان الحد كان من
 قبلها ، ١٨ ص ٣٥٩ ح ٨
 الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن؟ قال : لا ولا ،
 بالامة ، ح ٩
 قال : حدّ الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه ،
 يدخل ويخرج ، ١٨ ص ٣٧٢ ح ٥
 اللص يدخل على في بيتي يريد نفسه ومالي ، فقال :
 اقلته ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٨٨ ح ١
 (ندخل) ان جبرائيل عليه السلام قال : اتانا ندخل
 بيتا فيه كلب و ٠٠٠ صورة انسان و ٠٠٠ ثمثال ،
 ٥ ص ٢٦٥ ح ٥
 ان اندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم ،
 فنقعد على بساطهم ونشرب ٠٠٠ فقال : ان كان في دخولكم
 عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان ضررا فلا ، ١٢ ص ١٨١ ح ١
 (يدخله) والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليه ،
 الغسل لانه لم يدخله ٠٠٠ ج ٢٧ ص ٢٥٦ ح ١٩
 (انظر- الغسل)
 ٠٠٠ يجب عليهما الغسل حين يدخله ٠٠٠ ص ٢٧١ ح ٩
 (انظر- الغسل)
 عن القبر كم يدخله؟ قال : ذاك الى الولي انشاء يدخل
 وترا وانشاء شفعا ، ٢ ص ٨٥ ح ١
 (تدخل) عن بكير قال : لقيت ابا بصير المرادي فقال :
 اين تريد؟ قلت اريد مولاك قال ٠٠٠ فدخلنا عليه
 واحد النظرا اليه وقال : هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت
 جنب؟ فقال : اعوذ بالله من غضب الله وغضبك ٠٠٠
 ٢٩ ص ٥٨
 قال : لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا
 عمامة ٠٠٠ لا بأس بالخف ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢١ ح ٥
 عن العمر في مؤخر مسجد رسول الله ٠٠٠ قال : سلّم ،

عليه حين تدخل وحين تخرج من بعيد ، ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ١
 (تدخلوا) ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة
 قال : هي الحمامات والخانات ، ج ١٤ ص ١٦١ ح ٣
 وعلى كل داخل في باطل اثمان ٠٠٠ ج ١١ ص ١٤١ ح ١٢
 (انظر - الراضى)
 كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا
 قطع فيه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٠٩ ح ٢ (انظر - السارق)
 قال : اذا دخلت مدخلاتخافه فاقرا ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨٧ ح ١
 من يدخل مداخل السوء يتهم ٠٠٠ ص ٤١٨ ح ٢
 عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدوا و
 هما صائمان ؟ قال : لا باس ، ج ٢ ص ٢٦ ح ١
 اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب : عليه السلام
 لا باس بالجماد ، ج ٢
 (دخول) كان ٠٠٠ اذا اراد دخول المتوضا قال ٠٠٠
 ص ١٧٢ ح ٥ (انظر - المتوضا)
 ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : تذكر الله وتتعوذ من
 الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله ٠٠٠ ج ١٠
 وكره دخول الحمام الا بغيره ، ص ٣٦٩ ح ٨
 وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر وكره دخول الانهار ،
 الا بغيره ٠٠٠ ج ٣٧٠ ح ٤
 ٠٠٠ وغسل دخول الحرم يستحب ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٣ ح ٣
 قال : الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى
 اذا دخلت وباليمنى اذا خرجت : ج ٣ ص ٥١٧ ح ٢
 ليس على النساء ٠٠٠ دخول البيت ، ص ٧٩ ح ٣
 عن دخول الكعبة قال : الدخول فيها دخول في رحمة
 الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى ،
 من عمره مغفوره ما سلف من ذنوبه ، ص ٣٧٠ ح ١
 عن دخول البيت فقال : اما الصلوة فيدخله واما من قد ،
 حج فلا ، ص ٣٧١ ح ٣
 عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن

كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ،
 قال : يستقبل طوافه ، ص ٤٤٧ ح ١
 (دخول) قال : اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل ٠٠٠
 ص ٣٧٢ ح ١ (انظر - الرخامة)
 عن دخول الكعبة ٠٠٠ قال : هو واجب اول حجة ٠٠٠ ج ٥
 ٠٠٠ وليس خروجهن باشد من دخولهن لا يثق به
 عليهن ٠٠٠ ج ٤ ص ٤١ ح ٢ (انظر - النساء)
 قال : دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل ،
 ص ٤١٥ ح ٥
 روى انه كان دخوله وخروجه يوم (ليلة) الجمعة ،
 ص ٥٧٨ ح ٥
 (الداخل) ٠٠٠ انكثان الثور الداخل على حمارك في
 منامه حتى قتله فصاحبه ضامن ٠٠٠ ج ٩ ص ٩٢ ح ٢
 قال : لا تكون الملاعة ولا الايلا الا بعد الدخول ،
 ص ٥٩١ ح ٥
 ٠٠٠ قال : يضرب عنقه ان اراد الدخول في ارض الشرك
 ص ٥٣٩ ح ٣ (انظر - المحارب)
 قضى النبي صلى الله عليه واله في رجل باع نخلا واستثنى
 غلة نخلات ٠٠٠ بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى
 جرابها ، ص ٤٠٦ ح ٢
 (يدخن) ينبغي للمرأة المسلم ان يدخن ثيابها اذا كان
 يقدر ، ص ٤٤٩ ح ١
 عن لسانم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في
 حلقة فقال : جائز ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٨ ح ٢ و ٤٦٦ ح ١١
 دخان شجر الرمان ينفي الهوام ، ص ٢٤٢ ح ٢
 لا باس بدخن كفن الميت ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٣ ح ١٣
 (الدخن) البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
 والعدس والسهم كل هذا يزكى واشباهه ، ص ٦٠ ح ٤
 ليس في شئى انبتت الارض من الارز و ٠٠٠ الدخن و
 الحمص ٠٠٠ زكاة ٠٠٠ ج ٦ ص ٤١ ح ٩ (انظر - زكاة)

(الدخنة) لا تقرّبوا موتاكم النار يعني الدخنة:

٢ص ٨٣١ ح ١ و ٢٣٥ ح ١

(الدخان) من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله

بعثه الله من الآمنين ٤٠٠٠ ص ٨٠٦ ح ١

٠٠٠ اذا اتى شهر رمضان فأقرأ سورة الدخان في كل

ليلة مائة مرة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٥ ح ١ (انظر-القدر)

٠٠٠ ثم أهيب النار في بئر منها ليس فيه احد منهم ،

فيدخل عليهم الدخان فماتوا ، ١٨ ص ٥٥ (انظر مخلوق)

(أدر) ٠٠٠ فان اصيب فأدر خصيته كلتاهما فديته ،

اربعمائة دينار ، ٩ ص ٢٣٦ ح ١ (انظر-ديته)

تزوج جارلي امرأة فلما اراد مواعنتها رفته برجلها ،

فتفتت بيضته فصار أدر ٠٠٠ فقال ٠٠٠

٩ ص ٢٥٧ ح ١ (انظر-الدية)

(در) امرأة در لبنيها من غير ولادة فارضعت جارية و

غلاما من ذلك اللبيل هل يحرم بذلك؟ ٠٠٠ قال : لا ،

١٤ ص ٢٠٢ ح ١

٠٠٠ الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب ،

نفتته ، ١٣ ص ٣٣٤ ح ٢ (انظر-مرهونا)

(در) ان الحجر كان درة بيضا في الجنة ٠٠٠

٩ ص ٤٠٧ ح ١٦ (انظر-بيضا)

(در) ان عليا عليه السلام اتى بامرأة مع رجل فجر ،

بيها فقالت : استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها ،

الحد ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر-الحد)

اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد نكل واحد

منهما صاحبه بالزنا ٠٠٠ فدرا عنهما الحد وعزرها ،

١٨ ص ٤٥١ ح ٢

٠٠٠ وان فعلت دراة عن نفسها الحد ٠٠٠

٥ ص ٥٨٨ ح ٧ (انظر-الحد)

(ادرو) قال : رسول الله صلى الله عليه واله ادروا ،

الحدود بالشبهات ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٣٦ ح ٤

(يدرا) قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل

الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجل

٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٥٥ ح ٢

(درجة) ٠٠٠ ودرجة النبي صلى الله عليه واله ارفع

الدرجات ٠٠٠ ج ٠ ص ٢٥٥ ح ١١ (انظر-بيزورون)

اذا رايتوهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة ٠٠٠

٣ ص ٤٣٣ ح ٧ (انظر-الرشد)

لا تجماع اهلك في آخر درجة اذا بقى يومان ٠٠٠

٤ ص ٩٠ ح ٢

ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة ،

بعد الصلاة والتمشي بالليل الى الجماعات ٠٠٠

٣ ص ٣٤٢ ح ١ و ج ٣ ص ٨٤ ح ١ (انظر-وضوئه)

ان درجات الجنة على قدر آيات القران يقال له اقرا

وارقا ٠٠٠ ج ٠ ص ٨٤ ح ٣ و ١ ص ٣٠٢ ح ٧

الايمان عشر درجات ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٨ ح ٥ (انظر الايمان)

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة

وهو يقول ٠٠٠ ثم هبط فصرى الى جانب الدرجة جعل

الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٧ ح ١

٠٠٠ فاما الدرجات فافشا السلام واطعام الطعام و ،

الصلاة بالليل والناس نيام ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٤ ح ١٧

(مستدرج) ٠٠٠ ورب مستدرج بالاحسان اليه

٢ ص ٣١ ح ٤

٠٠٠ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ٠٠٠

١ ص ٣٥٤ ح ١٠ (انظر-الاستغفار)

(الاستدراج) عن الاستدراج فقال ٠٠٠

١ ص ٣٦٥ ح ٤ (انظر-الذنب)

(دراجة) ٠٠٠ من اصاب قطاة او حجلة او دراجة ،

او نظيره نفع عليه دم ، ٩ ص ١٩ ح ٢

(الدراج) ٠٠٠ والدراج حبش الطير ٠٠٠

٧ ص ٣٠ ح ١ (انظر-الطير)

الشمس، ج ٣ ص ٥٨٤ ح ٢ و ٤ و ٥
 (ادرك) ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : قال لى
 جبرئيل من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعد الله ،
 قلت آمين فقال : ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفرله ،
 فابعد الله قلت : آمين قال ومن ادرك ابويه او احد هما
 فلم يغفرله فابعد الله فقلت : آمين ، ٤ ص ٢٢١ ح ١٣
 قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان
 فاتته فليصل اربعا ، ٥ ص ٤١ ح ٢ و ٤
 من ادرك الجمعة فقد ادرك الجمعة ، ح ٦
 قال : الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ، ح ٧
 عن علي عليه السلام قال : من ادرك الامام يوم الجمعة
 وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضيف اليها
 اخرى يجهر فيها ، ٥ ص ٤٢ ح ٨
 عن احد هما عليهما السلام في مسافر ادرك الامام ودخل
 معه في صلاة الظهر قال : فليجعل الا ولتين الظهر و ،
 الاخيرتين السبحة وان كان صلاة العصر فليجعل الا و ،
 لتين السبحة والاخيرتين العصر ، ٥ ص ٤٠ ح ٨
 قال : لا ينبغي للامام اذا حدث ان يقدم الا من ادرك
 الاقامة ، ٥ ص ٤٣ ح ٣
 اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف الامام ،
 . . . وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الا ما
 قام . . . ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٤ (انظر - الصلاة)
 قال : يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال :
 جعفر : وليس نقول كما يقول الحمقى ، ح ٦
 عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلى كيف يصنع ؟
 يقرأ في الثلاث كلهن او في ركعة او في شنتين ؟ قال يقرأ
 في شنتين وان قرا واحدة احزاه ، ٥ ص ٤٤٦ ح ٨
 عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ، قال .
 ٥ ص ٤٤٩ ح ٤ (انظر - الامام)
 . . . من ادرك الامام وهو ساجد كبير وسجد معه ولم يعتد

(الدراج) من سره ان يفز (يقل) غيظه فليأكل لحم ،
 الدراج ، ٧ ص ٣٣٣ ح ٣
 (درع) درع رسول الله صلى الله عليه واله ذات الفضل
 لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق فسي
 مؤخرها وقال لبسها على عليه السلام يوم الجمل ،
 ٢ ص ١٠٨٧ ح ٤
 عن المرأة تصلى في درع وخمار فقال : يكون عليها
 ملحفة تضمها عليه ، ٣ ص ٢٩٥ ح ١١
 عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى في ازار وملحفة ومقنعة
 ولها درع ؟ قال : اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا و
 عليها درع ، ٣ ص ٢٩٦ ح ١٦ او ١٧
 . . . هولباس التقوى ودرع الله الحصينة . . .
 ١١ ص ٨ ح ١٣ (انظر - الجهاد)
 . . . هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة . . .
 ١٨ ص ١٩٦ ح ٦ (انظر - قضى)
 جاء رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن امية ،
 فسئل سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة
 او غصبا ؟ فقال له : . . . بل عارية مضمونة : ٣ ص ٢٣٣ ح ٥
 اذا مات الرجل فلأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه
 ودرعه ، ١٧ ص ٤٣٩ ح ٢
 (الدرع) قال : لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من ،
 الخمر والدرع ما لا يوارى شيئا ، ٣ ص ٢٨١ ح ٢
 . . . فقد موالدراع واخروا الحاسر . . .
 ١١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر - القتال)
 (ادرك) قال : اذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين من
 الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا ، ٢ ص ٧٩ ح ١
 قال : امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ،
 ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، . . .
 من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة . . . من ،
 ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك

بها ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٤٩ ح ٦ (انظر- الجماعة)

(ادرك) عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهى اولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال: نعم قلت: والثانية ايضا؟ قال: نعم قلت: كلهن؟ قال: نعم وانما هي بركة، ج ٥ ص ٤٦٧ ح ١

٠٠٠ وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ٠٠٠ فاذا ادرك كانت عليه ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٦١ ح ١١ (انظر- زكاة) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئلته، عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة، قال: تصدق عن جميع من تعول من حرا وعبدان وصغيرا و كبير من ادرك منهم الصلاة، ٦ ص ٢٢٨ ح ٦

٠٠٠ وليس الفطر الا على من ادرك الشهر، ٦ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر- فطرة) من ادرك جمعا فقد ادرك الحج، ٩ ص ٦٣ ح ٢ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال: في رجل ادرك الامام وهو يجمع فقال: انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس، فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضا فلا ياتها و ليقم بجمع فقد تم حجه، ج ١٠ ص ٥٥٥ ح ١

٠٠٠ ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع؟ فقال ٠٠٠ ١٠ ص ٥٥٦ ح ٤ (انظر- عرفات) عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال: اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له ٠٠٠ ص ٥٧٣ ح ٣ (انظر- عمرة) ٠٠٠ فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج، ١٠ ص ٥٨٦ ح ٦ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال: اتدري لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال قلت لابي شيبي ٠٠٠ قال: من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج، ج ٢

(ادرك) جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: من ادرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد ادرك المتعة، ج ١٠ ص ٥٩٨ ح ٨

هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج، ج ١٠ ص ١٠٠

من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج، ج ١١ ص ١١٠ ان عبد الله بن مسكان لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج، ج ١٠ ص ١٠٣ ح ١٤١

معووية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف، ج ١٥ ص ١٥٠ قال: اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجد هم قدا فاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه، ج ١٠ ص ٦٤٦ ح ١

قال: من ادرك جمعا فقد ادرك الحج، ٠٠٠ ص ٦٤٥ ح ١ ٠٠٠ فقال: النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار، ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢١٢ ح ٢ (انظر- النكاح)

٠٠٠ قلت: فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية يورث النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اثره؟ قال ٠٠٠ ١٢ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر- ميراث)

(ادركه) ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة و هو في التشهد فقد ادرك الجماعة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٦ (انظر- الجماعة) رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقال ٠٠٠ ٧ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر- قضاؤه) رجل عليه شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل

قال ٥٠٠ ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٣ (انظر- يصوم)
 رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه . . .
 فقال ٥٠٠ ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٥ (انظر- افطر)
 عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى ادركه
 شهر رمضان آخر فبرأ فيه كيف يصنع؟ قال: يصوم الذي
 يبرأ فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بمد من طعام ح ١٠
 ٥٠٠ فادركه الموت ولم يحج حج الآسالم ٥٠٠ فقال
 ٨ ص ١ ح ١٢ (انظر- فريضة)
 عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسعى اذا سرحه قال:
 ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه ٦ ص ١٤ ح ٢
 (ادركت) قلت: ادركت الامام على الخطبة قال: قال:
 ٥٠٠ ج ٥ ص ٩ ح ١ (انظر- الخطبة)
 قال: اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت
 الصلاة ٥ ص ٤٢٠ ح ١
 قال: اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
 فاضف المباركة اخرى واجهر بها فان ادركته وهو
 يتشهد فصل اربعاً ج ٥ ص ٤١ ح ٥
 قال: اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الأخيرة
 فقد ادركت الصلاة ٥ ص ٤١ ح ١
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا سبقك الامام بركعة
 فادركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي
 ثنتان بلك فان لم تدرك معه الركعة واحدة قرأت
 فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية
 لك والثالثة له حتى تعتدل للصفوف قياماً ٥ ص ٢٤٥
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا سبقك الامام
 بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها
 ٥ ص ٢٢٩ ح ٢
 الكلب يرسله الرجل ويسعى قال: ان اخذته فادركت
 ذكاته فذكه ١٦ ص ٢١ ح ٢
 الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ٥٠٠

٣ ص ٢٤٤ ح ٨ (انظر- يخوض)
 (ادركته) كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة .
 قال ٥٠٠ ج ٩ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر- يقطع)
 (تدرك) اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
 فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ ص ٢٤٤ ح ٢
 عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال ٥٠٠
 ١٣ ص ٨ ح ٢ (انظر- غلة)
 عن رجل تزوج جارية لم تدرك فلما دخل بها اقتضها .
 فافاضها فقال ٥٠٠ ج ١٤ ص ١٧ ح ٩ (انظر- دخل)
 الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها
 ٥٠٠ قال: لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .
 ١٤ ص ١٦ ح ٢
 الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها
 بالشهور ٥٠٠ ج ١٥ ص ٢٠ ح ٧ (انظر- العدة)
 (يدرك) غلام صغير لم يدرك ابن عشرين زناً بامرأة
 محصنة قال: لا ترجم لان التي زنا بها ليس بعدك .
 ٣ ص ٣١ ح ٢
 عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال: يتم
 ما بقى ٢ ص ٧٩٣ ح ٢ و٧
 الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا
 يممله حتى يقرأ فيقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته؟ قال نعم
 ٤ ص ٧٧ ح ٥
 عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: يصلى ركعتين
 فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً ٥٠٠
 ٥ ص ٢١ ح ٣
 عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى اربع ركعات وقد صلى
 الامام ركعتين قال ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر الجمعة)
 عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين
 ايجزى ذلك عنه؟ فقال: نعم ٥ ص ٢٠٤ ح ٧
 الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له

(يدرك) غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة
قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- الحد)
الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال ٠٠٠
٧ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر- يوصم)
(مدرك) ٠٠٠ فان زوجته ابوه ودخل بها وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١ ح ٩
(انظر- يزوج) وج ١٨ ص ٣١٤ ح ١ (انظر الحدود)
الرجل يزوج ابنة يتيمة ٠٠٠ وابنه مدرك واليتيمة غير
مدركة، قال ٠٠٠ ج ٥ ص ٧٢ ح ١٤ (انظر- النكاح)
٠٠٠ نفق الدية على قرابته ٠٠٠ الرجال المدركين ٠٠٠
٩ ص ٣٠ ح ١ (انظر- الدية)
(الدرن) انما مثل الصلاة فيكم كمثل السرى وهو النهر
على باب احدكم ٠٠٠ يعتسل منه خمس مرات فلم يبيق،
الدرن ٠٠٠ ج ٣ ص ٩ ح ٨
(يدور) الرجل يخرج في سفره ٠٠٠ قال: يجب عليه
التقصير في مسيرة يوم وان كان يدور في عمله، ٥ ص ٤٩ ح
(رديا) رجل اشترى زق زيت فوجد فيها رد يا، قال
٠٠٠ ج ٢ ص ٤١٩ ح ١ (انظر- زيت)
(درهم) كره ان يدخل الخلا ومعه درهم ابيض الا ان
يكون ضرورا، ٧ ص ٢٣٤ ح ٢
قال: الزكاة فريضة واجبة على كل مأتى درهم خمسة،
٠٠٠ ج ٦ ص ٤٢ ح ١ (انظر- الزكاة)
اياك ان تضرب مسلما ويهوديا وانصرانيا في درهم خراج
٠٠٠ ج ٦ ص ٩ ح ٦ (انظر- خراج)
٠٠٠ اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأتى درهم
ففيها الزكاة ٠٠٠ ج ٩ ص ٧ (انظر- الذهب)
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وثلاثون
دينارا ايزكها؟ قال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٤ (انظر- الزكاة)
اذا اجتمع مائة درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة

الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال ٠٠٠
٥ ص ٤٢٤ ح ٢ (انظر- الركعة)
(يدرك) متى يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: اذا ادرك
الامام وهوى السجدة الاخيرة من الصلاة فهو يدرك،
لفضل الصلاة، ٥ ص ٤٢٨ ح ١
الرجل يدرك الامام وهو قاعد ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣
(انظر- الامام)
الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم،
يقضى ايقعد في الثانية والثالثة؟ قال: يقعد فيهن،
جميعا، ٥ ص ٤٦٨ ح ٢
الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهوى،
له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال: يتجانى ولا
يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهوى الثانية
له فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق،
الامام ٥ ص ٤٢٤ ح ٢ و ٤٦٨ ح ٢ (انظر- الركعتين)
عن المتعة متى تكون قال: يتمتع ما ظن انه يدرك النبا
بمضى، ٨ ص ٢١ ح ٦
٠٠٠ فانه لا يدرك ما عند الله الا بطاعته، ١٢ ص ٢٢ ح ٢
٠٠٠ فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جازي،
١٣ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر- يتصدق)
٠٠٠ يجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ٠٠٠ قبل ان يدرك
الارصاء الصغار؟ ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣٨ ح ١ (انظر- اوصى)
٠٠٠ الا يكر اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن الا
البعولة ٠٠٠ ج ٤ ص ٣١٢ ح ٢ (انظر- الا يكر)
٠٠٠ فان دخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكت معها
٠٠٠ ثم ادرك بعد فكرها وتاياها، قال ٠٠٠
٤ ص ٢٠٩ ح ٩ (انظر- يزوج)
عن الغلام يعمت بجارية لا يملكها ولم يدرك اهل لابه
ان يشتريها ويصتها؟ فقال: لا يحرم للحرام الحلال،
٤ ص ٢٠ ح ٥

٦ ص ٩٦ ح ٢

(درهم) ١٠٠ الزكاة ٠٠٠ في كل مائة درهم خمسة ،
دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها ، ح ٣

ساعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في كل مائة
درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك ،
زكاة ، ح ٢

اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك ،
مائة درهم ، ح ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زاد على
المائة درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما ،
دون الاربعين شيئا ٠٠٠ ح ٩

عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الفضة اذا بلغت مائة
درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيئا فاذا
زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى
تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى

تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب : ح ٦
الورق في كل مائتين خمسة دراهم ولا في اقل من مائة
درهم شيء وليس في النيف شيئا حتى يتم اربعون ،
فيكون فيه واحد ، ح ٧

٠٠٠ ليس في اقل من مائة درهم شيء فاذا بلغ مائة
درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد في حساب ذلك وليس ،
في مائة درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة
الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائة درهم ففيها ستة ،
دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائة درهم ففيها سبعة :
دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل
ذهب ، ح ٩٧ ص ١٠

وزارة عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : ليس في النيف
شيئا حتى تبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة والزكاة
كسور ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة ،
دراهم ونصف ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك

حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ما له قال :
وزارة قلت له : مائة درهم بين خمس اناش وعشرة ،
حال عليها الحول وهي عندهم ايجب عليهم الزكاة؟ قال
لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرث ليس عليهم .
شيئا حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم قلت :

وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع
الاموال؟ قال : نعم ، ح ٦ ص ١٠٢ ح ٢

(درهم) ٠٠٠ فان كانت عنده مائة درهم غير درهم
فضى عليها ايام قبل ان ينقض الشهر ثم اصاب درهما
فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة؟ قال :

نعم وان لم يرض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه ، ح ١٠٣
٠٠٠ رجل كانت له مائة درهم فوهبها لبعض اخوانه او ،
ولده او اهله فزارا من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر
فقال ٠٠٠ ح ٦ ص ١١١ ح ٢ (انظر الزكاة)

قال : تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له
حرف ٠٠٠ ح ٦ ص ١٦٠ ح ٦

الرجل يكون له ثلاثمائة درهم ٠٠٠ يأخذ الزكاة؟ قال :
ح ٦ ص ١٦٤ ح ١ (انظر الزكاة)

قال : اعطه الف درهم ، ح ٦ ص ١٧٩ ح ٦

قلت لا يبيع عبد الله عليه السلام اعطى الرجل من الزكاة
مائة درهم؟ قال : نعم ٠٠٠ خستائة قال نعم حتى ،
تغنيه ، ح ٦ ص ١٨٠ ح ٧

سئل عن مقدار القيمة فقال : درهم في الغلا والرخص ،
٠٠٠ ح ٦ ص ٢٤٢ ح ١٤

درهم تنفق في الحج افضل من عشرين الف درهم ،
تنفقها في حق ، ح ٨ ص ٨٠ ح ٥

٠٠٠ درهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في
حج ، ح ٨ ص ٨٢ ح ١١ (انظر الحج)

في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ،
ربع درهم ، ح ٩ ص ١٩٦ ح ٥

(درهم) ٠٠٠ قال : اذا فرغت من مناسكك و اردت :
 الخروج من مكة فاشترى درهم تراثم تصدق به ٠٠٠
 ٩ ص ٢٨٣ ح ١ وج ١٠ ص ٢٣٤ ح ١ و ٢
 ٠٠٠ فاذا فرغت من حجك فاشترى درهم تراثم تصدق به
 فاذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك ، ح ٢
 معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
 للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم
 تراثم فيتصدق به لما كان منهما في احرامهما ولما كان منهما
 في حرم الله عز وجل ، ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ١
 عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اتى قبر
 ابي فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ووصلنا وحرم
 لحمه على النار واعطاه الله بكل درهم انفقه عشرة آلاف
 مدينة له ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١
 ٠٠٠ قال يعطيه الله بكل درهم انفقه مثل احد من
 الحسنات ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٧٤ ح ٥ (انظر - الفرات)
 ٠٠٠ ما جمع رجل قط من عشرة الآف من حل الآ وقد
 يجمعها لا توام ٠٠٠ ج ٢ ص ٢١ ح ٥ (انظر - رزق)
 عن ابن مسكان عن ابي العباس البقاي ان شهابا مراه
 في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف
 درهم قال ابوالعباس فقلت له خذها مكان الالف التي
 اخذ منك فاي شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد
 الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اما انا فاحب ان
 تأخذ وتحلف ، ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٢
 رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال :
 فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ، ٢ ص ٣٩٩ ح ٢
 عن جعفر عليه السلام عن ابيه انه كره ان يشتري للرجل
 بدينار الا درهم والا درهمين نسبة ولكن يجعل ذلك
 بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا وشيئا يكون جزاء ،
 من الدينار ، ٢ ص ٣٩٩ ح ٣
 كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم

الدينار من الدرهم ، ٢ ص ٣٩٩ ح ٢
 (درهم) درهم ربا ٠٠٠ اشد من سبعين زنية ٠٠٠
 درهم واحد ربا اعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم ،
 ٢ ص ٢٣٣ ح ١ و ٢
 عن رجل اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه
 خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك؟ قال : هذا
 الربا محض ، ٢ ص ٤٣٧ ح ٧ وج ١٣ ص ١٠٨ ح ١٨
 ٠٠٠ اشترى الف درهم ودينار بالف درهم فقال : لا
 باس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦٧ ح ١ (انظر - الصرف)
 عن الرجل كانت لى عليه مائة درهم عدا قضائها مائة ،
 وزنا ، قال : لا باس مالم يشترط قال : وقال جاء الربا من ،
 قبل الشروط ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٧٦ ح ١
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باس بالف
 درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها -
 ديناران او اقل او اكثر فلا باس به ، ٢ ص ٤٦٨ ح ٢
 سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان
 ابي بعثنى بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من
 اهل العراق وامرني ان اقول له : ان يبيعهها فاذا باعها
 اخذ ثمنها فاشترى لنا بهاد راهم مدينة ، ٢ ص ٤٦٨ ح ٥
 محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه ،
 السلام ان سلسبيل (سلسيل خ) طلبت منى مائة الف
 درهم على ان تريحني عشرة الآف فاقرضها تسعين الفا
 وابعها ثوب وشيئى تقوم بالف درهم بعشرة الآف در ،
 هم ، قال : لا باس ، ٢ ص ٣٧٩ ح ١
 اشترى الف درهم ودينارا بالف درهم ، فقال : لا باس
 بذلك ، ٢ ص ٤٨٩ ح ٢
 الف درهم اقرضها مرتين احب الى من ان تصدق بها
 مرة ٠٠٠ ج ١٣ ص ١١٣ ح ٢
 رجل قال : لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لا و
 لكنها وديعة فقال ٠٠٠ القول قول صاحب المال مع

(درهما) عن ابى الصباح الكنانى قال : سئلت ابا عبد ،
 الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لى هذا
 الخاتم وابدل لك درهما طازجا بد درهم غثة قال : لا بأس ،
 ١٢ ص ٢٨٠ ح ١
 الرجل يصيب درهما وثوباً ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٧٠ ح ٢ (انظر - اللقطة)
 دية كلب الصيد اربعون درهما ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٨ ح ٤
 رجلين كان معهما درهما فقال احدهما للدريمانى
 وقال الآخر هما بينى وبينك فقال : اما الذى قال هما ،
 بينى وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانته ،
 لصاحبه ويقسم الآخريينهما ، ١٣ ص ١٦٩ ح ١
 من حكم فى درهمين فاخطا كافر ، ١٨ ص ١٨٠ ح ٥
 (دراهم) فى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم ٠٠٠
 ٦ ص ١٧٠ ح ٧ (انظر - الورق)
 عن زيد الصائغ قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام انى
 كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت
 فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساً وثلث رصاصاً ، و
 كانت تجوز عندهم وكنتم اعلمها وانفعا قال : لا ،
 بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم فقلت : رأيت ان حال
 عليه الحول وهى عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة ،
 ازيكها ؟ قال : نعم انما هو ما لك قلت : فان اخرجتها الى
 بلد لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها
 الحول ازيكها ؟ قال ان كنت تعرف ان فيها الفضة الخا
 لصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها ٠٠٠
 ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت : وان كنت لا اعلم ما
 فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما يجب
 فيه الزكاة قال : فاسكبها حتى تخلص الفضة ويحترق ،
 الخبيث ثم تزكى ماخلص من الفضة لسنة واحدة ،
 ٦ ص ١٠٤ ح ١
 رجل كانت عنده دراهم اشهر فحولها دنانير فحال ،

يعينه ، ١٣ ص ١٣٩ ح ١
 (درهم) قال : المهر ما تراضى عليه الناس اثنتا عشرة
 اوقية ونشراً وخمسائة درهم ، ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٥
 ٠٠٠ واما مؤمن من خطب الى اخيه حرمة فبذل له خمس
 مائة درهم فلم يزوجه فقد عقه ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٢
 قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه ،
 وآله اثنتى عشرة اوقية ونشاً قيمتها من الورق خمسمائة
 درهم ، ١٥ ص ٨٠ ح ٩
 ٠٠٠ وان كانت اللقطة دون درهم فهى لك ٠٠٠
 ١٧ ص ٣٥١ ح ٩ (انظر - اللقطة)
 رجل ادعى عليه رجل الف درهم واقام به البيينة ٠٠٠
 وادعى عليه خمسمائة درهم فى صك آخر ٠٠٠ فقال ٠
 ١٨ ص ١٩٩ ح ١ (انظر - ادعى)
 عن دية ولد الزنا قال : ثمانمائة درهم ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٦ ح ٢
 سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذى
 قال : ثمانمائة درهم ، ٩ ص ١٦٦ ح ٩
 (درهما) ٠٠٠ ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن
 عنده ، لو كانت عنده ابنة مخاض فدعها واعطى معها ،
 شاتين او عشرين درهما ٠٠٠ ج ٦ ص ٨٠ ح ١ (انظر زكاة)
 قال : لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها
 الحول عنده ان ياخذها ٠٠٠ ج ٦ ص ١٦٥ ح ٥
 اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما ؟ قال : نعم و
 زده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه
 ٦ ص ١٧٩ ح ٣
 ٠٠٠ فاما الفقراء فلا يزداد احد هم على خمسين درهما
 ٦ ص ١٨٠ ح ١٠ (انظر - الزكاة)
 درهما فى الحج افضل من الفى الف درهم فيما سواه
 ٨ ص ٨٢ ح ١٣
 ٠٠٠ فقلت اسلفنى على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة و
 عشرين درهما ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٤٦ ح ١٥ (انظر - الصيرفة)

(دراهم) ٠٠٠ يكون لى عنده دنانير فاتيها فاقول :
حو لها دراهم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٦٤ (انظر اقبض
الرجل يجيئ الى صيرفى ومعه دراهم يطلب اجود منها
٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٦٨ ح ٦ (انظر - دنانير)
الرجل يكون لى عليه المال فيقبضنى بعضا دنانير وبعضا
دراهم فاذا اجا يحاسبنى ليوفينى يكون قد تغير سعر ،
الدنانير ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٧١ ح ٢ (انظر الدنانير
يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه ،
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال : له سعر يوم اعطاه
١٢ ص ٤٧٢ ح ٥
ان عند ناد دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم
دانقين فقال : لا باس به اذا كانت تجوز ، ١٢ ص ٤٧٣ ح
يجيئنى الرجل يريد منى دراهم فاعطيه ارضى ما يبيع قال
اعطه ارضى مما تجده له ، ١٢ ص ٤٨٧ ح ١
كان لى على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط ،
تلك الدراهم ٠٠٠ فكتب لك الدراهم الاولى ، ١٢ ص ٤٨٨ ح
رجل استقرض دراهم عن رجل وسقطت تلك الدراهم او
تغيرت ولا يباع بها شيئ الصاحب الدراهم الدراهم ،
الاولى او الجائزة ٠٠٠ فقال لصاحب الدراهم الدراهم
الاولى ، ح ٤
انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان ،
يبيعه بها طعاما الى اجل ٠٠٠ فقال : لا باس بذلك ،
١٣ ص ٤٦٤ ح ١
عن رجل له على آخر تمر او شعيرا وحنطة ياخذ بقيمتها
دراهم؟ قال : اذاقوه دراهم فسد لان الاصل الذى ،
بشترى (اشترى خ ل) به دراهم فلا يصلح دراهم دراهم
وسئلته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى
العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك؟ قال : لا باس
١٣ ص ٤٧١ ح ١٢
رجل كان له على رجل عشرة دراهم فقال : اشترى ثوبا

عليها منذ يوم ملكها دراهم حولها ايزكيها؟ قال : لا ٠٠٠
٦ ص ١١٢ ح ٣
(دراهم) لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة ،
دراهم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر - الزكاة)
٠٠٠ والله لقد يسر الله على المؤمنى ارزاقهم بخسة ،
دراهم جعلوا الربهم واحدا واكلوا اربعة احلا ٠٠٠
٦ ص ٣٣٨ ح ٦ (انظر - الخمس)
رجل لى عليه دراهم فجدنى وحلف عليها ايجوز لى ،
ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى؟ قال :
فقال : نعم ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٤
رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة
كذا وكذا فى كل شهر ، قال : ٠٠٠ ص ٢٦٤ ح ٤ (انظر غنمه)
كان لعلى عليه السلام اربعة دراهم لا يملك غيرها ،
تصدق بدراهم ليل او بدراهم نهارا ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨٨ ح ٩
(انظر - تصدق)
٠٠٠ فقال اعطيك وراقب كل دينار عشرة دراهم ٠٠٠
١٢ ص ٣٤٨ ح ٤ (انظر - البيع)
عن الرجل يكون لى عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ ،
بثمنها ٠٠٠ دراهم ، ١٢ ص ٤٦٤ ح ١
عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا
آخر بالدنانير ياخذها دراهم؟ قال : نعم انشا ، ح ٣
عن رجل اتبع على آخر يد نانير ثم اتبعها على آخر ،
بدنانير هل ياخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال : لا باس ،
بذلك انما الاول والاخر سوا ، ح ٤
الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشترى ابنى ،
ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه وراقل دينا ر ،
بعشرة دراهم ، ح ٦
عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس ،
عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ منى
دنانير بصرف اليوم قال : لا باس ، ح ٥

- فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو على آيحل ذلك؟ قال :
 اذا تراضيا فلا باس . ١٣ ص ٢٥٨ ح ٧
 (دراهم) لا باس ان تستأجرا لارض يدراهم ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٠٨ ح ١ (انظر - تزارع)
 الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لى بدراهم فيقول آخذ
 منك واكتب ٠٠٠ لك بين يدك ٠٠٠ قال : لا باس ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٥٨ ح ١ (انظر - استأجر)
 قال : انى اكراه ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم ٠٠٠
 ٥ ح ١٢ ح ١
 الرجل يصيب اللقطة دراهم ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٧ ص ٣٥٢ ح ١٣ (انظر - اللقطة)
 اتو ٠٠٠ بطرأر قد طرد دراهم منكم رجل قال ٠٠٠
 ٨ ص ٥١٤ ح ٢ (انظر - طرأ)
 وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال : كانت عشرون ،
 درهما ، ١٩ ص ٤٦٨ ح ٢
 (الدرهم) وصاع النبى صلى الله عليه واله خمسة امداد
 والمد وزن ما تين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة ،
 دوانيق والدانق وزن ستة حبات ، ٣٢٨ ص ٣
 اسماعيل الجعفى عن ابي جعفر عليه السلام قال : فى الدم
 يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد ،
 الصلاة وان كان اكثر ٠٠٠ وكان رآه فلم يغسل حتى صلى
 فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد ،
 الصلاة ، ٢ ص ١٠٢٦ ح ٢
 ٠٠٠ واذا كنت قد رأيتة وهو اكثر من مقدار الدرهم ،
 فضيحت غسله وصليت فيه ٠٠٠ فاعد ما صليت فيه ، ح ٦
 ٠٠٠ فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم
 ٢ ص ٩٦٣ ح ٥ (انظر - السجود)
 ما بلى الله عز وجل العباد بشيئ اشد عليهم من اخراج
 الدرهم ، ٦ ص ١٤ ح ١٤
 عن الدنانير والدرهم ٠٠٠ فقال ابو جعفر عليه السلام ،
- هى خواتيم الله فى ارضه جعلها الله صلحة لخلقه و ،
 بها تستقيم شؤونهم ٠٠٠ ج ٦ ص ١٨ ح ٢٨ (انظر - كنزتم)
 الدينار والدرهم اهلكان من كان قبلكم وهما مهلكاكم : ٢٦
 (الدرهم) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : انى ،
 لا آخذ من احدكم الدرهم وانى لمن اكثر اهل المدينة
 مالا ما يريد بذلك الا ان تطهروا ، ٦ ص ٣٣٧ ح ٣
 ٠٠٠ والدرهم فى الحج افضل من الف فيما سواه ،
 ٨ ص ٧٧ ح ٣
 سئلت عن ٠٠٠ المتعة فاخبرنى انها حلال وانه يجوز
 فيها الدرهم فمافوقه ، ١٤ ص ٤٧٢ ح ١٠
 عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلا كان واكثرها قال : وما
 كان دون الدرهم فلا يعرف ، ١٧ ص ٣٥٤ ح ١
 (الدرهمين) اعطى الرجل مناخوانى من الزكاة الدر
 همين والثلاثة؟ فكتب : افعل ٠٠٠ ج ٦ ص ١٧٧ ح ١
 ٠٠٠ فهناك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان ،
 يتجر بهما ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٢ (انظر - يتجر)
 هل يمس الدرهم الا بيض وهو جنب؟ فقال : اى ٠٠٠
 ٣ ص ٤٩٢ ح ٣
 (الدرهم) فقال : ما شتى ان يصلى ومعه هذه
 الدراهم التى فيها التماثيل ٠٠٠ ج ٣ ص ١٨٨ ح ٣
 قال : من الفساد قطع الدرهم والدنانير وطرح النوى ،
 ٣ ص ٣٧٥ ح ٥
 ٠٠٠ ولا يعقد الرجل الدرهم التى فيها صورة فى ثوبه
 وهو يصلى ٠٠٠ ج ٣ ص ٣١٨ ح ٥
 الدرهم السود فيها التماثيل اى صلى الرجل وهى معه ؟
 فقال ٠٠٠ ح ٨ (انظر - التماثيل)
 عن المسجد يكون فيه الصلى تحته الفلوس والدرهم ،
 البيض والسود هل يصلح القيام عليها وهو فى الصلاة ؟
 قال : لا باس ، ٣ ص ٣٢١ ح ٢٢
 عن حبيب الخثعمى ٠٠٠ ان ابا عبد الله جعفر بن محمد

الدرهم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - شرط)
(الدرهم) الرجل يبيع الدرهم بالدينار نسيئة قال
لاباس ١٢ ص ٤٦٠ ح ١١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الدرهم بالدينار درهم،
بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لاباس، ح ١٢
اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:
تكون للرجل عندي من الدرهم الوضوح فيلقاني فيقول
كيف سعر الوضوح فاقول له كذا فيقول اليس لي عنفدك
كذا وكذا الف درهم وصحا؟ فاقول بلى فيقول لي حولها
دينارين بهذا السعر واثبتها لي عندك ٠٠٠ فقال لي:
اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك،
فقلت: اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلامي ومنه
فقال: اليس الدرهم من عندك والدينارين عندك؟
قلت: بلى قال فلا باس بذلك، ١٢ ص ٤٦٦ ح ١

حنان بن سدير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:
انه يأتيني الرجل ومعه الدرهم فاشترى بها منه بالدينارين
ثم اعطيه كيسا فيه دينارين اكثر من دراهمه فاقول: لك،
من هذا الدينارين كذا وكذا وينارثمن دراهمك فيقبض:
الكيس مني ثم يرد علي ويقول: اثبتها لي عندك، فقال
ان كان في الكيس وفا بثمان دراهم فلا باس، ١٢ ص ٤٦٦ ح
اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام -
الرجل يجيئني بالورق يبيعه ابريد بها ورقا عندي فهو
اليقين انه ليس يريد الدينارين ليس يريد الا الورق فلا
يقوم حتى يأخذ ورقي فاشترى منه الدرهم بالدينارين
فلا تكون ديناره عندي كاملة فاستعرض له من جاري فسا
عطيه كمال ديناره ولعلني لا احتر وزنها فقال: اليس،
تاخذ وفا الذي له؟ قلت: بلى قال: ليس به باس،

١٢ ص ٤٦٥ ح ٣

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتني
الصيرني بالدرهم اشترى منه الدينارين فيزن لي اكثر،

عليهما السلام سئل عن الخمسة في الزكاة من العائنين،
كيف صارت ووزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و
الجمعة في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان
على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدرهم خمسة
دوانيق فقال: له عبد الله بن الحسن من اين اخذت،
هذا؟ قال: قرأت في كتاب امك فاطمة، ٦ ص ١٠٠ ح ١
٠٠٠ قلت: فلانكسر الدرهم على الدينارين ٠٠٠ قال: لا
٦ ص ١٠٢ ح ٣ (انظر - زكاة)

قال: ليس في التبر زكاة انما هي على الدينارين والدرهم
٦ ص ١٠٦ ح ٥

الرجل يعطى عن زكاته عن الدرهم دينارين ٠٠٠
بالقيمة ليحل ذلك؟ قال: لا باس به، ٦ ص ١٠٤ ح ٢
الدرهم بالدرهم والرصاص فقال: الرصاص باطل،
١٢ ص ٤٥٧ ح ٦ و ٤٨٦ ح ٢

الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدينارين فيزنها
ينقدها ٠٠٠ ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه،
الدينارين فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١ (انظر - يقبض)
٠٠٠ قال: لا يعطيهم الا الدرهم ٠٠٠
(انظر - الزكاة) ٦ ص ١١٤ ح ٣

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطى غيره الدرهم يقسمها قال: يجري له مثل ما،
يجرى للمعطي ولا ينقص المعطي من اجره شيئا، ١١٤ ح
يكون معي الدرهم فيها ثمانيل وانا حرم فاجعلها في
نميان واشدته في وسطى فقال: لا باس ٠٠٠ ج ٩ ص ١٢٨
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ
الدرهم من الرجل فانزها ثم اقرتها وفضل في يدي
ها افضل فقال: اليس تنزل الوفا؟ قلت: بلى قال لا باس
٦ ص ٤٠٤ ح ٦

جل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم

من حقّ ثمّ ابتاع منه مكاني بهادراهم قال: ليس به
بأس ولكن لاتزن لك اقلّ من حقك: ١٢ ص ٤٦٥ ح ٤
(الدراهم) يبيئني الرجل يشتري مني الدراهم —
بالدنانير ٠٠٠ واقاطعه على السعر ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٢ ص ٤٦٦ ح ٥ (انظر - السعر)
عن الدراهم بالدراهم وعن فضلي ما بينهما فقال: اذا
كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس، ١٢ ص ٤٦٨ ح ٧
عن الدراهم المحمول عليها فقال: لا بأس بانفاقها، ،
١٢ ص ٤٧٢ ح ١
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها
قال: اذا بيئ (الناس خ ل) فلا بأس، ح ٢
عمر بن يزيد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن نفاق
الدراهم المحمول عليها فقال: اذا جازت الفضة الثلثين
فلا بأس، ح ٣
في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال: اذا كان النفا
ق لب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها، ح ٤
عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبد الله عليه:
السلام اشترى الشئى بالدراهم فاعطى الناقص الحبة
والحبتين قال: لا حتى تبينه ثم قال: الا ان يكون،
نحو هذه الدراهم الا وضاحية التي تكون عندنا عدا،
١٢ ص ٤٧٣ ح ٧
جعفر بن عيسى قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا
تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم،
بغير وضیعة بجھلى به وانما آخذہ علی انه جيد ايجوز
لي ان آخذہ واخرجه من يدي على حد ما صار الي من
قبلهم؟ فكتب: لا يحل ذلك وكتبت اليه: جعلت فداك:
هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته،
به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او ارده عليه

فكتب: لا يجوز، ١٢ ص ٤٧٤ ح ٨
(الدراهم) فضل ابي العباس قال: سئلت ابا عبد الله،
عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال: اذا
انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا بأس وان انفقت ما لا يجوز
بين اهل البلد فلا، ١٢ ص ٤٧٤ ح ٩
حريز بن عبد الله قال: كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسئلوه عن الدراهم
المحمول عليها فقال: لا بأس اذا كان جواز المصر، ح ١٠
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
الرجل يستقرض الدراهم البيض عد دائم يعطى (يقضى
خ ل) سودا (وزنا خ ل) وقد عرف انها ثقل مما اخذ؟ ، و
تطيب به نفسه ان يجعل له فضلا فقال: لا بأس به،
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صالح، ١٢ ص ٤٧٤ ح
قال: اذا اقترضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا بأس اذا
لم يكن بينكما شرط، ح ١٢ ص ٤٧٧ ح ٣
الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ (منها منه
يب) الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال: لا بأس،
به ٠٠ ح ٥
الرجل يقترض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثل او،
يستقرض المثل فيرد عليه الدراهم فقال اذا لم يكن شرط
فلا بأس، ١٢ ص ٤٧٨ ح ٧
الرجل يبيئني فاشترى له المتاع وضمن عنه ثم يبيئني
بالدراهم فأخذها واحبسها عن صاحبها وأخذ الدراهم
الجياد واعطى دونها، فقال: اذا كان تضمن فريما،
اشتد عليه فعحل قبل ان تأخذ وتحبس بعد ما تأخذ،
فلا بأس، ح ٨ و ١٣ ص ١٠٥ ح ٧
عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال:
قلت له: الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن،
نفسى على ان اوخره بها شهر اللذى يتجاوز به عنى
فانه ياخذ منى فضة تبر على ان يعطينى مضروبة الا ان

(الدرهم) قال: ليس على الذي يستلب قطع وليس ،
على الذي يطر الدرهم من ثوب قطع ، ١٨ ص ٥٠ ح ١
(ادري) عن بكر بن ابي بكر قال: قلت لابي عبد الله:
عليه السلام اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها
ام لا فاعيدها؟ قال: ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة
فاعدها ، ٤ ص ٧٧٣ ح ٢
حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:
اشك واناسا جدد فلا ادري ركعت ام لا ، قال: امض ، ٩٣٦
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال: بلى قدر ركعت:
فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان ، ٤ ص ٩٣ ح ٣
اني طفت فلم ادراسته طفت ام سبعة ٠٠٠ قال ٠٠٠
٩ ص ٤٣٤ ح ٣ (انظر- طفت)
٠٠٠ من ترك قول لا ادري اصيبت مقاتله ٠٠٠
١٨ ص ١١٧ ح ٢٠ (انظر- الشبهة)
(تدر) قال: اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت
ذراعيك ام لا فاعد عليهما ٠٠٠ ج ٣٣ ح ١ (الوضوء)
قالا: اذا لم تدر او واحدة صليت ام نثنتين فاستقبل ،
٥ ص ٣٠٢ ح ١٦
قال: اذا كنت لا تدرى اربع صليت ام خمسا فاسجد سجدة
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ، ٥ ص ٣١٤ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا لم تدر ثلاثا صليت
او اربعا وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع
رأيك على الاربعة فابن على الاربعة فسلم وانصرف ، وان
اعتدل وهلك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ،
٥ ص ٣١٦ ح ١ و ٣٢٠ ح ١
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال: ان كنت
لا تدرى ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهلك الى شئ
فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيها بما في الكتاب
وان ذهب وهلك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ،
ولا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهلك الى الاربعة

ذلك وزنا بوزن سواه هل يستقيم هذا الا اني لا اسمى ،
له تأخير انما شهد لها عليه فيرضى قال: لا احبه ،
١٢ ص ٢٧٨ ح ٩
الدرهم) الرجل يسلف الرجل بالدرهم ينقدها آياه ،
بارض اخرى قال: لا باس به ، ١٢ ص ٤٨١ ح ٤
قلت: يدفع الى الرجل الدرهم فاشترط عليه ان يمدفها
بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال: لا ،
باس ، ح ٥ و ٧
عن ابن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
تكون لى عليه الدرهم فيعطيني المكحلة فقال: الفضة ،
بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يردّه عليك ،
يوم القيامة ، ١٢ ص ٤٨١ ح ٢
تجئني الدرهم بينهما الفضل فنشتره بالفلوس؟ فقال
لا ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٨٦ ح ١ (انظر- الفضل)
الدرهم بالدرهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال:
٠٠٠ قال: لا ارى به باسا ، ح ٣
يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام ان لى على رجل
ثلاثة الآف درهم وكانت تلك الدرهم تنفق بين الناس
تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك؟ ٠٠٠
قال: فكتب الى لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما ،
اعطيته ما ينفق بين الناس ، ١٢ ص ٤٨٨ ح ١
٠٠٠ فلما فرغ الطحان من طحنه نقه الدرهم وقيضا
منه ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٩ ح ١ (انظر- اصطالحوا)
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ،
على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا
الدرهم ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤٠ ح ٣
٠٠٠ وكانت الدرهم وزن ستة يومئذ ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥ ح ٤
(انظر- زوج)
٠٠٠ ولد لى مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم
وتصدقت به ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥ ح ١٨ (انظر- ولد)

هو وليس يقدر على ما غيرهما قال : يهريقهما جميعا و ،
 يتيم ، ٢ ص ٩٦٦ ح ١ و ١٠٨٣ ح ٢
 (يدري) عن المعنى يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه
 قال : يغسله كله ٥٠٠ ج ١ ص ١٠٠٦ ح ٢
 الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكى هو ،
 ام لا ٥٠٠ قال ٥٠٠ ج ٢ ص ١٠٧ ح ١ (انظر - ذكي)
 على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ،
 قال : سئلته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه ؟
 قال : لا باس ولا يصلى فى ثيابهما ، وقال : لا ياكل المسلم
 مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ،
 ولا مسجده ولا يضافحه قال : وسئلته عن رجل اشترى ،
 ثوبا من السوق للمبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة
 فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه ،
 من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله ، ٢ ص ١٠٢ ح ١
 عن الرجل معه ثوبان فاصاب احد هما ببول ولم يد ر ،
 ايها هو وحضرت الصلاة وخاف فوثبها وليس عنده ماء
 كيف يصنع ؟ قال يصلى فيها جميعا ، ٢ ص ١٠٨ ح ١
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 قلت له : اخبرنى عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا
 يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا
 يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه ٥٠٠
 قلت له : فانه لا يقدر على القضاء فقال : ان كان شغله ،
 فى طلب معيشة لا بد منها و حاجة لاخ مؤمن فلا شئ
 عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة
 فعليه القضاء والالتقى الله وهو مستخف متهاون ٥٠٠
 قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يجوز ان يتصدق ،
 فسكت مليا ثم قال : لكم فليصدق بصدقة قلت : فما يتصدق
 قال : بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل
 صلاة قلت : وكم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين ؟
 قال : لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من

فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو ، ٥ ص ٣٢٢ ح ٥
 (تدر) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
 لم تدر اثنتين صليت ام اربع ولم يذهب وهك الى ،
 شئى فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدة تقرأ
 فيها بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت -
 ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٢٢ ح ١
 قلت له : من لم يدري فى اربع هوام فى ثنتين وقد احرز
 الثلثين ؟ قال : يركع بركعتين واربع سجدة وهو قائم
 بغاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئى عليه ، ٥ / ٣٢٢ / ٣ و ٣
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
 كنت لا تدرى اربع صليت ام خمسا فاسجد سجدتى لسهو
 بعد تسليطك ثم سلم بعدهما ، ٥ ص ٣٢٦ ح ١ و ٣
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا لم تدر
 اربع صليت ام خمسا انقصت ام زدت فتشهد وسلم و
 اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما ،
 تشهدا خفيفا ، ٥ ص ٣٢٧ ح ٤
 صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان كنت لا تدرى
 كم صليت ولم يقع وهك على شئى فاعد الصلاة ، ح ١
 ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ،
 شككت فم تدر فى ثلاث انت ام فى فى ثنتين ام فى
 واحدة ام فى اربع فاعد ولا تمض على الشك : ٢٨٨ ح ٢
 ٥٠٠ وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد ،
 غدا فقص ٥٠٠ ج ٥ ص ٥٢٦ ح ٥ (انظر - تم)
 ٥٠٠ قال : فلم تفتى وانت لا تدرى سبق الكتاب الخفين
 ٨ ص ٤٠ ح ٢٨ (انظر - مسح)
 ٥٠٠ فقال : اذا اصبتم مثل هذا فلم تدر ووافعليكم بالاحتياط
 ٥٠٠ ج ٨ ص ١١٢ ح ١ (الاحتياط)
 (يدري) ٥٠٠ وان شك فلم يدري مسح اول مسح فليتناول
 من لحيته ان كانت مبتلة ويمسح على راسه ٥٠٠ ج ٨ ص ٣٣
 عن رجل معه انا آن وقع فى احد هما قدر لا يدري ايها

كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت: فصلى المغرب فلم يدرك اثنتين صلى ام ثلاثا؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين، كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى ابدا .
٥ ص ٣٠٦ ح ١٢

(يدري) عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل صلى الفجر فلا يدري صلى ركعة او ركعتين فقال : يعيد ٠٠٠ والمغرب ٠٠٠ والوتر والجمعة ٥ ص ٣٠٦ ح ١٥

رجل لا يدري ثلاثا صلى ام ثنتين قال : يبني على النقصا ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا ، كذلك في اول الصلاة وآخرها ، ٥ ص ٣١٨ ح ٦

رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ، قال : ان دخل ، الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيىء عليه ويسلم ، ٥ ص ٣١٩ ح ١
عن رجل لم يدرك ركعتين صلى ام ثلاثا قال : يعيد ، ٥ ص ٣٢٠ ح ٣

قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووجهه في ذلك سوا ٠٠٠ ح ٢ (انظر - اربعا)

قال : اذا لم يدري في ثلاث هو وفى اربع وقد احرز الثلاث ، ٠٠٠ ح ٣٢١ (انظر - الشك)

٠٠٠ ومن سها فلم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه ، قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - السهو)

رجل صلى فلم يدرك في الثالثة هوام في الرابعة قال : فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفى قلبه ، الرابعة شيىء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، ٥ ص ٣٢٢ ح ٧

روى فيمن لم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذهب ، و هلك الى الرابعة فصل ركعتين واربع سجدا جالسا ،

صلاة النهار ومدت فقلت : لا يقدره قال : مد لكل اربع ركعات من صلاة النهار واربع ركعات من صلاة الليل ، قلت : لا يقدر قال : فمد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل ٠٠٠ ح ٥٥٥ ص ٢

(يدري) الرجل يكون في السفينة فلا يدري اين القبلة قال ٠٠٠ ح ٢٣٦ ص ١٥ (انظر - القبلة)
٠٠٠ فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا ولا يدري فلا شيىء عليه ٠٠٠ ح ٢٦٦ ص ١ (انظر - جهر)

الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال : فليركع ٤ ص ٩٣٤ ح ١ او

٠٠٠ فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى ، قائما فلم يدرك سجدا لم يسجد قال : يسجد ٤ ص ٩٧٢ ح ٦ (انظر - يسجد)

عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل لم يدري واحدة صلى او اثنتين ؟ فقال : له يعيد الصلاة فقال له : فابن ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلاة قال : انما ذلك هو ، الثلاث والاربع ،

رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين؟ قال : يعيد ٠٠٠

الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين؟ قال : يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة ونفى ،

المغرب وفى الصلاة في السفر ، ج ٥ من ٣٠ ح ٥٥ و ٧

الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال : يتم ، ٢٠

الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة؟ قال : يتم بر كعة ٠٠٠ يبني على الركعة ٠٠٠

الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدا وثلاثا قال : يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و ، يسجد سجدة في السهو ، ٥ ص ٣٠٣ ح ١ و ٢ و ٣ و ٢٤ و ٢٤

عما والساهي قال : سئلته ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدرك الفجر ركعتين او ركعة قال : يتشهد ، وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين

٥٠٠ ج ٥ ص ٣٢٢ ح ٨

(يدري) الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعاً؟ قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ٥٠٠ ج ٢٣ ح ٢ من لم يدري في اربع هوام في ثنتين وقد احزنا لثنتين ٠٠ يركع بركعتين واربع سجدة وهوقائم ٥٠٠ ح ٢ و٣ رجل لم يدرا ثنتين صلى ام اربعاً ووهمه يذهب الى الاربع والى الركعتين فقال : يصلي ركعتين واربع سجدة وقال : ان ذهب وهلك الى الركعتين واربع فهو سوا وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث و الاربع ٥ ص ٣٢٢ ح ٥

رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي ام اربع قال : يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين ٥٠٠ ويتشهد ٥٠٠ ح ٦ الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعاً قال يعيد الصلاة ٥٠٠ رجل شك فلم يدرا اربعاً صلى ام ثنتين و هوقاعد قال : يركع ركعتين واربع سجدة ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس ٨ و ٩ رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً ، فقال يصلي ركعة (ركعتين) من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس ٥ ص ٣٢٥ ح ٣

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسأهما رسول الله صلى الله عليه واله المرغمتين ٥ ص ٣٢٦ ح ٢ قال : اذا لم تدرا خمساً صلى ام اربعاً فاسجد سجدتين السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ٣ ح ٣ قال : ان كنت لا تدري كم صلى ولم يقع وهلك على شيء فاعد الصلاة ٥ ص ٣٢٧ ح ١

قال : اذا شكك فلم تدرا في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تنص على الشك ٢ ح ٢ الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً ام لا ، قال : يستقبل ٥ ص ٢٨ ح ٥

(يدري) قال : انما يعيد من لا يدري ماضياً ص ٣٢٨ ح ٢ الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى عليه قال : يعيد قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك ، قال : يعرض في شك ثم قال : لا تعود والخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ٥ ص ٣٢٩ ح ٢

الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً تلتبس عليه صلاته قال : كل ذلك؟ قال قلت : نعم ، قال : فليض في صلاته ويتعوذ من الشيطان فانه هو شك ان يذهب عنه ٤ ح ٢

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلت عن رجل صلى الظهر خمساً قال : ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدة ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ٣٣٣ ح ٧ رجل ركع وسجد ولم يدركه كبر او قال شيئاً في ركوعه وسجوده ٥٠٠ قال : اذا شك فليض في صلاته ٣٢٧ ح ٩ الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال : لا ٥ ص ٣٣٨ ح ١

قال : اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدرا ثلاثاً صلى ام اربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدري اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً ٥ ص ٣٤٥ ح ٢ او ٢

رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقد رجلا ولم يدرك المقدم ماضياً الامام قبله قال : يذكره من خلفه ٢٣٨ ح ٢

قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر- الرهن)
 (يدرى) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه :
 قال : فى رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ،
 ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد
 منهما لصاحبه لك ما عندك ولى ما عندى فقال : لا باس
 بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ، ١٣ ص ١٦٦ ح ١
 محمد بن رباح القلا قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام
 عن رجل مات اخوه وترك صند وقافيه رهون بعضها عليه ،
 اسم صاحبه وبكم هورهن وبعضها لا يدرى لمن هو ، ولا
 بكم هورهن ٠٠٠ قال : هو كماله ، ١٣ ص ١٣٥ ح ١
 ٠٠٠ ركبافى السفينة فغرقا فلم يدر ايها مات او لا ٠٠٠
 فقال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٩٠ ح ١ (انظر- يورث)
 (دستشان) وضأنى الغلام ولم اعلم بدستان فيه ،
 طيب ٠٠٠ وانا محرم فقال : تصدق بشئى لذلك ٩ ص ٢٨٤
 (دسم) عن برد قال : قلت لا يبيع الله عليه السلام ٠٠٠
 انا نعمل بشعرا لخنزير فربما نسى الرجل فضلى وفى يدى
 منه شئى فقال : لا ينبغي ان يضى وفى يده منه شئى
 فقال خذوه فاعطوه فما كان له دسم فلاتعطوا به ومالم ،
 يكن له دسم فاعطوا به واغسلوا ايديكم منه ، ١٢ ص ١٦٨ ح ٢
 (الدسم) كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل
 الدسم اقل شرب الماء ٠٠٠ ج ١٧ ص ١٩٠ ح ٦
 قال : شرب الماء على اثر الدسم يهيج الداء ، ٧
 (المداعبة) يونس الشيبانى قال : قال ابو عبد الله عليه
 السلام كيف مداعبة بعضكم بعضا ؟ قلت : قليل قال : لا
 تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل ،
 بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه
 واله يداعب الرجل يريد ان يسره ، ٨ ص ٢٧٨ ح ٢
 ان الله يحب المداعب فى الجماعة بلا رفث والمتوحّد
 بالفكر المتخلّى بالعبر الساهر فى الصلاة .
 ٥ ص ٢٧٤ ح ٢٣ و ٨ ص ٢٨٢ ح ١٤

(يدر) عن المسافرين حدث نفسه باقامة عشرة ايام ،
 فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما واكثر فليتعدّ ثلثا ،
 ثين يوما ثم ليتمّ ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٧ ح ١٢
 ٠٠٠ وان كان فى شك لا يدرى ما يقيم ٠٠٠ فليقرّ ما بينه
 وبين شهر ٠٠٠ ح ١٣
 رجل صام ولا يدرى امن شهر رمضان هو او من غيره فجا
 قوم فشهد وانه كان من شهر رمضان ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٧ ص ٣٠٤ ح ٤ (انظر- شعبان)
 عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى ا هو
 من شعبان او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر
 رمضان قال : هو يوم وفق له لاقضاء عليه ، ٧ ص ١٣٦ ح ٦
 رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدرى
 شهر هو قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر- رمضان)
 رجل طاف بالبيت فلم يدر استه طاف اوسبعة طواف ،
 فريضة قال : فليعد طوافه ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٢٣ ح ١ و ١١
 رجل لا يدرى ستة طواف اوسبعة قال : يبني على يقينه
 ١ ص ٤٣٤ ح ٥
 لا يدرى ثلاثة طواف او اربعة قال ٠٠٠ ان كان طواف نافلة
 فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف : ٦
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت
 طواف الفريضة فلم يدر ا سبعة طواف ام ثمانية ، فقال : اما
 السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
 ركعتين ، ٩ ص ٤٢٠ ح ١ و ٢
 رجل اخذ احدى وعشرين حصاه فرمى بها فزادت واحدة
 فلم يدر ايهن نقص قال : فليرجع فليرمى كل واحدة ،
 بحصاة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢١٧ ح ١
 الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى
 له ولا يدرى باى ارض هو قال : لا جناح عليه بعد ان ،
 يعلم الله منه ان نيته الأداة ، ١٣ ص ١١٠ ح ٢
 الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس

بسببهما ثم دعا بسببته فقلت له: فرقع اليدين ما هو؟
قال: الابتهاال قلت: فوضع يديك وجمعهما؟ قال:
التضرع قلت: ورفع الاصبع؟ قال: البصبة: ٤ ص ١٠٣ ح ٨
(دعا) ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحي الله
عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته
ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على -
وجبه ورأسه، ٤ ص ١١٠ ح ١
لا يقبل الله عز وجل دعا قلب لاه وكان على عليه السلام
يقول: اذا دعا احدكم للميت فلا يدعوه له وقلبه لاه عنه، و
لكن ليجتهد له في الدعاء، ٤ ص ١١٠ ح ٣
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان العبد اذا دعا،
لم ينزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل: ح ٢
قال: ان الله جبل بعض المؤمنين على الايمان فلا
يرتدون بدا ومنهم من اعير الايمان عارية فاذا هودعا،
وآلح في الدعاء مات على الايمان، ٤ ص ١١١ ح ٦
قال: من قرأ مائة آية من القرآن ٠٠٠ ثم قال: يا الملسه،
سبع مرآت فلودعا على الصخرة لقلعها انشا الله،
٤ ص ١١١ ح ٤
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي ادا طلب،
الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدّم،
شيئا فتصدّق به وشمّ شيئا من طيب وراح الى المسجد و
دعا في حاجته بما شا الله، ٤ ص ١١٦ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا دعا الرجل فقال
بعد ما دعا ماشاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل:
استبسل عبدى واستسلم لأمرى اقضوا حاجته، ٤ ص ١١٣ ح ١
ما من رجل دعا فختم دعائه بقول: ماشاء الله لا حول
لا قوة الا بالله الا اجيب ٠٠٠ ح ٢
قال: من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله رفر
الدعاء على رأسه فاذا ذكر ٠٠٠ رفع الدعاء، ٤ ص ١٣٦ ح ٦

(الدعابة) قال: ما من مؤمن الا وفيه دعابة قلت: وما
الدعابة؟ قال: المزاح: ٨ ص ٤٧٧ ح ٣
(الدعة) ٠٠٠ ايها الناس عليكم بالدعة ٠٠٠
٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر- افض)
٠٠٠ والخامسة ٠٠٠ الدعاء ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣
(انظر- خصال)
(الدعموص) المسوخ ٠٠٠ الوطواط والدعموص ٠٠٠
واما الدعموص فكان رجلا ناما ٠٠٠ ج ١٦ ص ١٣٣ و١٤
(انظر- المسوخ)
(دعى) ٠٠٠ كيف انت يا ايتم اذا دعاك دعى بنى امية
٠٠٠ الى البرائة منى فقلت يا اميرالمؤمنين انا والله لا
ابرمك ٠٠٠ (انظر- يقتلك)
(دعا) ٠٠٠ ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة
وانصرف ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٤٣ ح ١ (انظر- صلى)
ان رسول الله صلى الله عليه واله قد قنت ودعا على قوم،
باسمائهم واسماء ابائهم وعشائهم وفعله على عليه،
السلام بعده، ٤ ص ٩١٣ ح ٢ و٩٢٣ ح ٣ (انظر- ساجد)
ما من مسلم دعا الله سبحانه دعوة ليس فيها قطيعة رحم
ولا اثم الا اعطاه الله احد خصال ثلاثة: اما ان يعجل
دعوته واما ان يدخره واما ان يدفع عنه من السوء،
مثلها قالوا يا رسول الله اذن نكثر قال: اكثروا، ٨ ص ٨٦ ح ٨
محمد بن عمران بن عبد الكريم عن ابيه عن جعفر بن محمد
٠٠٠ قال: والله لا نى لأحب ربحكم وارواحكم وانكسم،
لعلى دين الله فاعينونا بورع واجتهاد ٠٠٠ الا ومن سئل
منكم حاجة فله بها مائة حاجة الا ومن دعا منكم فدعوته
مستجابة، ٤ ص ١٠٩ ح ٤
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يرفع يديه اذا
ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين، ٤ ص ١١٠ ح ٣
ابن سنان ٠٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام انه لما دعا
على داود بن علي رفع يديه فوضعها على منكبيه ثم،

(دعا) ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا دعا احدكم ، فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه واله فان الصلاة على النبي مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضها ، ١٤ ص ١١٣٨ ح ١٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : من دعا الله بنا فليح ومن دعاه بغيرنا هلك واستهلك ، ح ١١ ص ١١٢ ح ١٢

عن الرضا عليه السلام قال : لما شرف نوح على الغرق دعا الله بحقنا فدفع الله عنه الغرق ولما رمى ابراهيم في النار دعا الله بحقنا فجعل الله عليه التبريد او سلاما وان موسى لما ضرب طريقا في البحر دعا الله بحقنا ، فجعل يبسا وان عيسى لما اراد اليهود قتله دعا الله ، بحقنا فنجى من القتل فرفع الله اليه ، ٤ ص ١١٤٣ ح ١٣

قال : رسول الله صلى الله عليه واله دعا موسى وآمن ، هرون وامنت الملائكة فقال الله تعالى : قد اجيببت : دعوتكما ، ٤ ص ١١٤٤ ح ١٢ ، ٢ ، ٤

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام اذا حزته امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا ، ح ٣

اذا دعا احدكم فليعلم فانه اوجب للدعا ، ١٤٥ ح ١

قال : من دعا لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثله ، ١٤٤ ح ١٠٥

ثلاث دعوات لا يجيب عن الله عز وجل منها رجل مؤمن دعا لأخ مؤمن واساء فينا ودعاؤه عليه اذالم يواسه مع القدرة عليه واضطرار اخيه اليه ، ٩ ص ١١٤٧ ح ٩

من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف ، ١٤٨ ح ١

من دعا لأخيه في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء ، الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت وناداه ملك من السماء الثانية يا عبد الله ولك مائة الف ضعف . ٥ ص ١١٤٩ ح ٥

٥٠٠ من دعا للمؤمنين والمؤمنات ولا هل مود تنازل الله

عليه من آدم الى ان تقوم الساعة لكل مؤمن من حسنة ٥٠٠

٤ ص ١١٤٨ ح ١٤ و ١١٥٢ ح ٢

ما من مؤمن دعا للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عليه مثل الذي دعا لهم به ٥٠٠ وان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات : يا رب ، هذا الذي كان يدعو لنا فشقنا فيه فيشققهم الله عز وجل فيه فينجو ، ٤ ص ١١٥ ح ١

من دعا لأخوانه من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وكل الله به عن كل مؤمن ملكا يدعوه : ح ٥ (وحنا من ولد نأ) قال : ان كان يحيى اذا دعا فقال ٥٠٠ يا رب يا الله ناداه الله (ملك) من السماء لبيك يا يحيى ، سل حاجتك ، ١٣١ ح ٨

هشام بن سالم قال : من قدم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له ، ٤ ص ١١٥٤ ح ١

قال : من قدم أربعين رجلا من اخوانه فدعا لهم ثم دعا لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ، ح ٢

قال : اذا دعا احدكم على احد قال : اللهم اطرقه ببيتكلا اخت لها وابح حريمه ، ٤ ص ١١٦٥ ح ٣

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : لله عز وجل تسعة وتسعون اسما من دعا الله بها استجيب له ومن احصاها دخل الجنة وقال الله عز وجل : ولله الاسماء الحسنى - فادعوه بها ، ٤ ص ١١٧١ ح ١

ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيئ تلك الساعة الا استجيب له : ٦ ص ١١٦٩ ح ٣

٥٠٠ هل رأيت احدا دعا الله فلم يجبه؟ قلت : لا قال ١١ ص ١١٦٦ ح ١ (انظر - سئل)

دعا ابو عبد الله عليه السلام لقوم من اصحابه مشاة ، حجاج فقال : اللهم احطهم على اقدامهم وسكن عروقهم ٨ ص ٢٩٨ ح ٦

(دعا) ٠٠٠ من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش
 ولك مائة الف ضعف ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٠٠ ح ١ (انظر - موقفا)
 عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما انقضت لعيت
 ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى ،
 عينيه واذا عينه الصحيحة حمرا كانها علقه دم فقلت ،
 له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك
 الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال : لا والله يا ابا ،
 محمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوة فقلت : فلمن دعوت ؟
 قال : دعوت لاخواني فاني سمعت ابا عبد الله عليه :
 السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ،
 ملكا يقول : ولك مثلاه فارت ان اكون انا دعولا خواني ،
 ويكون الملك يدعولى لاني في شك من دعائي لنفسى ،
 ولست في شك من دعا الملك لي ، ١٠ ص ٢٠ ح ٣
 ٠٠٠ من اتى قبر الحسين عليه السلام ٠٠٠ ودعا دعوة ،
 الا استجيب عاجلة وآجلة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٤
 كان اذا بعث سرية دعا لها ، ١١ ص ٢٢ ح ١
 (دعا) قال : سبعة مواطن ليس فيها دعا موقت الصلاة
 على الجنائز والقنوت والمستجار والصفاء والمروة والوقوف
 بعرفات وركعتا الطواف ، ٤ ص ٩٠ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام دعا يدعى به في دبر كل
 صلاة يصلحها فان كان بك دعا من سقم او وجع فاذن ،
 قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من
 الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك :
 سبع مرات تقول : (يا من كهس الارض على الماء وسد الهواء
 بالسما واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد و ،
 آله وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من ،
 كذا وكذا) ، ٤ ص ٢٢٢ ح ٢
 ٠٠٠ ودعا التضرع ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي
 وجهك وهو دعا الخيفة ، ٤ ص ١١٠ ح ٥
 قال : لا يقبل الله دعا قلب ساه ٠٠٠ لا يستجيب دعا -

قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة ،
 ان الله عز وجل لا يستجيب دعا بظهر قلب قاس ،
 ٤ ص ١١٠ ح ١ او ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ح ١١٢
 (دعا) قال : كل دعا لا يكون قبله تحميد فهو باثر انما
 هو التحميد ثم آلتنا ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٨ ح ٨
 صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل ،
 دعا ٠٠٠ محبوب عن السماء حتى يصل على محمد وآل
 محمد ، ٤ ص ١١٣ ح ١ او ١٦
 هبط جبرئيل على يعقوب فقال : الا اعلمك دعا يرد الله
 به بصرك ويرد عليك ابنك ٠٠٠ فقل ما قاله ابوك آدم -
 فتاب الله عليه وما قاله نوح فاستوت سفينته على الجودي
 ونجا وما قاله ابوك ابراهيم ٠٠٠ حينلقى في النار ،
 ٠٠٠ قل : اللهم اني اسئلك بحق محمد وعلى وفاطمة ،
 والحسن والحسين عليهم السلام ان تاتيني بيوسف و
 بنيامين وترد على عيني فقاله فما استتم ٠٠٠ حتى ،
 جاء البشير ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٤ ح ٧
 دعا للمر لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع الكروه
 ٤ ص ١١٤ ح ١
 ما فتح لاحد باب دعا الا نتج الله له فيه باب اجابة :
 فاذا فتح لاجدكم باب دعا فليجهد فان اللعلا يمسح ،
 حتى تملوا ، ٤ ص ١٠٨ ح ١٥
 قال : دعا المسلم لاخيه بظهر الغيب يسوق ٠٠٠ الرزق
 ويصرف عنه اليبلاء ، ٤ ص ١١٥ ح ٦
 عن الكاهلي قال : كتبت الى ابي الحسن موسى عليه :
 السلام في دعا (الحمد لله منتهى علمه) فكتب الى لا ،
 تقولن منتهى علمه ولكن قل : منتهى رضاه ، ١٦٨ ح ١
 ان الله اوحى الى عيسى عليه السلام ادعني دعاء ،
 الحزين الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى سلني ولا
 تستل عن غيري فيحسن منك الدعاء ومتى الاجابة ،
 ٤ ص ١١٢ ح ٢

رزقي والشرك اهدا ما بقيتني ، ٤ ص ٥٥ ح ٥
 (دعائي) قال : الله تبارك وتعالى من شغل بقراءة ،
 القرآن عن دعائي وسئلتني اعطيته افضل ثواب الشا
 كرين ، ٤ ص ٨٢ ح ٢٠
 ٠٠٠ فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من ،
 هم ؟ قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر - تصدق)
 كان امير المؤمنين عليه السلام رجل دعاء ، ٤ ص ٨٥ ح ٣
 ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء ،
 فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس ١١١٧ / ٠٠
 احب ان يستجاب دعائي فقال ٠٠٠ طهر ما كنتك ولا
 تدخل بطنك الحرام ، ٤ ص ١١٢٦ ح ٥
 قل في آخر دعائك من صلاة الفجر ٠٠٠ ص ١٠٢٨ ح ٣
 (دعاء) ان الله تبارك وتعالى يعام ما يريد العبد اذا
 دعاه ولكنه يحب ان تبت اليه الحوائج فاذا دعوت فسم
 حاجتك ، ٤ ص ١٠٩١ ح ١
 من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه ٠٠٠ اجابه ٠٠٠
 ٤ ص ١١٢٨ ح ٧
 (دعائه) الرضا عليه السلام ٠٠٠ انه كان يبدأ في دعائه
 بالصلاة على محمد وآله ويكثر من ذلك ٠٠٠ ج ٤ ص ١٣٨ ح
 قال : ما من مومن ولا مؤمنة مضى من اول الدهر وهو ات
 الى يوم القيمة الا وهم شفعا لمن يقول في دعائه :
 اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ٤ ص ١١٥ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قدم في دعائه
 اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له ٤ ص ١١٥ ح
 ٠٠٠ ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه :
 ٤ ص ١١٥ ح ٢
 قال رسول الله صلى الله عليه واله صلاتكم على اجابة
 لدعائكم وزكاة لاعمالكم ، ٤ ص ١١٣ ح ١٥
 (ادع) عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادع في طلب :
 الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خيرا المسؤولين يا خيرا

(دعا) تقول في دعا العيد بين كل تكبيرتين ٠٠٠
 ٤ ص ١٣١ ح ٤
 يستجاب دعا الصائم عند الافطار ، ٧ ص ١٠٦ ح ٤
 قال : ان يوم عرفة يوم دعا ومسئلة ٠٠٠
 ٧ ص ٢٢٤ ح ٦ (انظر - عرفة)
 ٠٠٠ لى عيال ولا اقدر على الحج فعلمنى دعا ادعوبه
 فقال قل : في دبر كل صلاة مكتوبة اللهم صل على محمد و
 آل محمد واقض عني دين الدنيا ودنيا الآخرة ٠٠٠
 ٨ ص ٥١ ح ٩
 ٠٠٠ واجتهد فانه يوم دعا ومسئلة ٠٠٠
 ١٠ ص ١١٦ ح ١ (انظر - الموقف)
 الا اعلمك دعا يوم عرفة وهو دعا من كان قبلى من الانبيا
 فقال ٠٠٠ بلى ٠٠٠ ج ١٠ ص ١٦٦ ح ٢
 قال : اذا خرجت من بيتك تهدي الحج ٠٠٠ فادع دعا ،
 الفرج وهو ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧٨ ح ٥
 ان ابواب السماء لتفتح عند دعا الزائر لأمير المؤمنين عليه
 السلام فلا تكن عن الخير نوما ، ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١
 كان من دعا رسول الله صلى الله عليه واله اعوذ بك من
 امرأة تشبهني قبل مشيى ، ٤ ص ٩١ ح ٤
 ٠٠٠ تعلمنى دعا ادعوبه في دبر صلاتى ٠٠٠ فكتب
 ٤ ص ١٠٢٥ ح ٧
 علمنى دعا جامعا للدنيا والآخرة واجز ، فقال ٠٠٠
 ٤ ص ١٠٢٩ ح ٥
 محمد الجعفى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت كثيرا
 ما اشتكى عيني فشكوت ذلك الى ٠٠٠ فقال : الا اعلمك
 دعا لذنباك واخرتك وبلاغ الرجوع عينك ٠٠٠ تقول في
 دبر الفجر ودبر المغرب : (اللهم انى استلك بحق
 محمد وال محمد عليك ان تصلى على محمد واجعل
 النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبى
 والا خلاصى على والسلامة في نفسى والسعة في ،

(ادع) الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر ، فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت : واى سقى الصفا؟ قال : ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء ، ٤ ص ١١٧٢ ح ٢
 (ادعوا) محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرى رجل وانا ادعو فى صلاتى بيسارى فقال يا عبد الله بيعيتك فقلت : ان الله حقا على هذا كحده على هذه ، ٤ ص ٩١١ ح ٢
 ادعو وانا ساجد؟ قال : نعم ، ٠٠ ص ٩٧٢ ح ١
 ٠٠ فادعو فى الفريضة واسئلى حاجتى؟ فقال : نعم ، ٠٠ ص ٩٧٢ ح ٣ (انظر - ساجد)
 مرى رجل وانا ادعو بيسارى ، وقال : الرغبة تيسط يدك وتظهرباطنهما والرهبة تظهرباطنهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى ويمينا وشمالا والتبتهل تحرك السبابة اليسرى ترتفعها فى السماء رسلا وتضعها و ، الا بتتهال : تبسط يدك وذراعك الى السماء والابتهاال حين ترى اسباب البكاء ، ٤ ص ١١٠ ح ١
 قال : ادعوا لله وانتم موقنون بالاجابة ، ١٠٥ ح ١
 اكون ادعو فاشتغى البكاء ولا يحيثنى ، ٠٠ ص ١٢٢ ح ١١ (انظر - البكاء)
 احتجت الى طبيب وهو نصرانى اسلم عليه وادعوا له؟ قال : نعم ، ٤ ص ١٥٥ ح ١
 ٠٠ فكانت فاطمة تقول لغلماها اصعد على الطراب ، فاذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلى للغروب فاعلمنى حتى ادعو ، ٥ ص ٦٩ ح ٥
 محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فى كتاب امير المؤمنين عليه السلام ان الدحة قبل المسئلة ، فاذا دعوت الله عز وجل فمجدته قلت : كيف امجدته؟ قال تقول : يا من هو اقرب الى من حبل الوريد يا فعلا لسا ، يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظرا لا على

المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ، ٤ ص ٩٧٢ ح ٤ و ١٥٧ ح ١
 (ادع) مسير بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يا مسير ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة لا تنال الا بمسئلة ، ١٠٩١ ح ٣ او ٣ ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ، ٤ ص ١٠٩٢ ح ٢

شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام جارالى وما لقي منه قال : ادع عليه ، ٠٠ اذا ادبر واذ استدير ، ففعلت فلم البت حتى اراح الله منه ، ٤ ص ١١٦٥ ح ٢
 شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ، ٠٠ انه قال له ادع الله ان يغنينى عن خلقه قال : ان الله قسم رزق من شاء على يدى من شاء ولكن اسئل الله ان يغنيك عن الحاجة التى تضطررك الى لثام الناس ، ٤ ص ١١٧ ح ١
 ٠٠ ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له ، ٢ ص ٨٤٢ ح ٥ (انظر - التلقين)

اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعود؟ قال نعم فادع ، ٥ ص ٤٢٦ ح ٢
 ادع الله ان يرزقنى فى دعة قال : لا ادعوك اطلب كما امرك الله عز وجل ، ٠٠ كليب الصيداوى قال قلت : لا يبيد الله عليه السلام ادع الله لى فى الرزق فقد التائت على امورى فاجابنى مسرعا لا اخرج فاطلب ، ٢ ص ١٠٢ ح ٣
 انى تزوجت فادع الله لى فقال قل ، ٠٠ ص ٨١ ح ٣ (انظر - تزوجت)

يونس بن عمار قال قلت لا يبيد الله عليه السلام ان لى جارامن قبريش ، ٠٠ قد نوه باسمى وشهرنى كلما مررت ، به قال هذا الرافضى يحمل الاموال الى جعفر بن محمد ، قال : ادع الله عليه اذا كنت فى صلاة الليل وانت ساجد ، ٠٠ ص ١٦٦ ح ١

يا من ليس كمثل شيعي ، ٤ ص ١١٢٧ ح ٣

(تدعو) قال : ما اجتمع اربعة رهط قطّ على امر واحد فدعو

الله عز وجل الا تفرّقوا عن اجابه ، ٤ ص ١١٤٣ ح ٢

ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا لله عز وجل في

امرا لا استجاب لهم ٠٠ ح (انظر - اربعة)

ما من مومنين او ثلاثة اجتمعوا عندناخ لهم يأمنون بوائقه

ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا لله اجابهم ،

وان سئلوه اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا

ابتدأهم ، ٤ ص ١١٤٤ ح ٤

لا يصل على جنازة مرتين ولكن ادع له ، ٢ ص ٢٨٨ ح ٢٤

كيف ادعوا لليهودى والنصراني؟ قال تقول : بارك الله

لك في دينك ، ٨ ص ٤٥٧ ح ٢

قال : اذا كان آخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع ،

فاجيبه هل من سائل فاعطيه سؤلّه هل من مستغفر ،

فاغفر له هل من تائب فاتوب عليه؟ ٤ ص ١١١ ح ٤ و ١١٢ ح ٥

اوحى الله الى موسى مادعوتنى ورجوتنى فانى سامع لك

٤ ص ١١٠٥ ح ٥ و ١١٢٤ ح ٣

يا بن عمران هب لى من ٠٠ عينيك الد موع وادعنى فى

ظلم الليل ٠٠ ج ٤ ص ١١٢٥ ح ٢ (انظر - الليل)

ان الله قال : لموسى ادعنى على لسان لم تعصنى به

قال يا رب ائنى لى بذلك؟ قال : ادعنى على لسان غيرك ،

٤ ص ١١٢٧ ح ١٢

اوحى الله الى عيسى عليه السلام قل لظلمة بنى اسرائيل

لا تدعونى والسحت تحت اقدامكم والاصنام فى بيوتكم ،

فانى آليت ان اجيب من دعانى وان اجابتنى اياهم ،

لعنا عليهم حتى يتفرّ قوا ، ٤ ص ١٢٦ ح ٦

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر ،

٤ ص ٩١ ح ١

قال : اكثر ما منان تدعوا الله فان الله يحب من عباده :

المومنين ان يدعوه وقد وعد عباده المومنين الاستجابة

والله مصير دعا المومنين يوم القيمة لهم عملا يزيد هم ،

فى الجنة (الخير) : ٤ ص ١٠٨٦ ح ٦

(تدعو) قال : ابو عبد الله عليه السلام ٠٠ اذا اردت ،

ان تدعوا لله فمدّه واحده وسيحه وهله واثن عليه ،

وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم سل تعط .

٤ ص ١٢٨ ح ٦

الحسن عليه السلام قال : رأيت امى فاطمة قامت نسي ،

بحرابها ليله جمعتها فلم تزل راکعة ساجدة محتى اتضح

عمود الصبح وسمعتها تدعو للمومنين والمومنات - و ،

تسميهم ٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ٧ و ٨

يعقوب بن سالم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

فقال له العلاء بن كامل : ان فلانا يفعل لى ويفعل فان ،

رأيت ان تدعوا لله فقال : هذا ضعف بك قل : اللهم ،

انك تكفى من كل شئى ولا يكفى منك شئى فاكفنى امر

فلان بما شئت وكيف شئت وحيث شئت واتى شئت : ١١٦٦

المفضل بن قيس بن رمان قال : دخلت على ابي عبد الله

عليه السلام فذكرت له بعض حالى فقال : يا جارية هاتى

ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلنى بها ابو جعفر

فخذها وتفرج بها قال فقلت ٠٠ احببت ان تدعوا لله

لى قال فقال : انى سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس

بكل حالك فتهون عليهم ، ٦ ص ٣١ ح ١

تدعو للضالة ٠٠ ج ٨ ص ٣٠٨ ح ٣ (انظر - للضالة)

فذلك مقام لا تدعوا لله فيه حائض : ٠٠ الا رأيت الطهر ،

٩ ص ٥٠ ح ١ (انظر - حائض)

(يدعو) اذا دخل احدكم على اخيه عائدا فليستله ان ،

يدعوا له فان دعائه مثل دعا الملائكة : ٢ ص ٦٣٧ ح ١

ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال ٠٠ الولد الطيب يدعو

لوالديه ٠٠ ج ٢ ص ٦٥٦ ح ٦ (انظر - يلحق)

٠٠ فرغ يديه يدعو واجتهد فى الدعاء وترحم عليه ٠٠

ص ٢٩٤ ح ٤ (انظر - نصلي)

(يدعو) ١٠٠ انا الضامن لمن لم يهجن في قلبه الآ

الرضا ان يدعو الله فيستجاب له ، ص ٨٩٩ ح ٦

عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر

السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل قل هو الله ،

احد قال : ٠٠٠ فلا بأس ، ص ٧٤٣ ح ١

الفيد في (الارشاد) قال : كان ابو الحسن موسى عليه

السلام اعبد اهل زمانه واقفهم واسخاهم كفا واكرمهم

نفسا ٠٠٠ كان يصلي نوافل الليل ويصليها بصلاة الصبح

ثم يعقب حتى تطلع الشمس ويحترق له ساجدا فلا يرفع

رأسه من الدعاء والتحيد حتى يقرب زوال الشمس وكان

يدعو كثيرا فيقول : اللهم آتى اسئلك الراحة عند الموت ،

والعفو عند الحساب ويكرر ذلك ، ص ١٠٢٤ ح ٩

قال : اذا نزلت برجل نازلة اشد يدة اوكريه امر فليكشف

عن ركبتيه وذراعيه وليصقهما بالارض وليلرز جوؤه :

بالارض ثم ليدع بحاجته وهو ساجد ، ص ١٠٢٤ ح ١

ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته الى يوم الجمعة ،

ص ١١٠ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان العبد ليدعو فيقول

الله عز وجل للملكين : استجبت له ولكن احيسوه ،

بحاجته فاني احب ان اسمع صوته ، وان العبد ليدعو ،

فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض

صوته : ص ١١١ ح ٣ و ٤

قال : ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة

الا استجيب له ٠٠٠ ما بين منتصف الليل الى الثلث :

الباقى ٠٠٠ كل ليلة ، ص ١١٨ ح ٣

قال : اذا رزق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص

ص ١١٢ ح ١

يانوف ان داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من

الليل فقال : انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له

الا ان يكون عشارا او عرفا او شرطيا او صاحب عرطية ،

وهو لظنهور او صاحب كوبة وهو الطبل ، ص ١٢٥ ح ٣

(يدعو) عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ،

ان يؤمنوا؟ قال : انشأوا فاعملوا وان شأوا استكثروا فان ،

دعا وقال لهم : آمنوا بوجوب عليهم ان يفعلوا ، ص ١١٤ ح ٤

عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال

لا تعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا تعين ربي فاما

رزقي فسيأتيني فقال : هذا احد الثلاثة الذين لا

يستجاب لهم قلت : ومن الاثنان الاخران؟ قال : رجل

له امرأة يدعو الله ان يريحه منها ويفرق بينه وبينها ،

فيقال له امرها بيدك خل سبيلها ورجل كان له حق ،

على انسان لم يشهد عليه فيدعوا الله ان يرد عليه فيقال

له قد امرتك ان تشهد وتستوثق فلم تفعل ، ص ١١٦ ح ٤

٠٠٠ ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه لا يخرج

ولا يطلب ٠٠٠ ح ٧ (انظر - يستجاب)

ان العبد ليكون مظلوما فلا (فما) يزال يدعو حتى يكون

ظالما ، ص ١١٤ ح ١

الملائكة اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه

قالوا له : بئس الاخ انت لأخيك كف ايها المستر على ذنوب

٠٠٠ ح ٢

يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب :

اليه بعض اصحابه يستلله ان يدعو الله ان يجعله ممن ،

ينتصر به لدينك : فاجابه وكتب في اسفل كتابه : يرحمك

الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه . ص ١١٧ ح ١

قال : تحول النطفة في الرحم اربعين يوما فمن اراد ان ،

يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم

يبعث الله ملك الارحام فيأخذها فيقول : اللهم اشق

ام سعيد ؟ ، ص ١١٧ ح ٣

الرجل يدعو للحبلى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١ (انظر للحبلى

قلت للرضا عليه السلام : يجوز ان يدعو الله عز وجل

بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع

ج ١٠ ص ٤٢١ ح ٢

٠٠٠ لا يعطى جميع ما عنده ثم يدعوالله ان يزرقه فلا

يستجاب له ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٦ (انظر - يستجاب)

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انسى

لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما ركب فيها الا لا

لتماس ان يراني الله اضحى في طلب الحلال اما تسمع

٠٠٠ (فآذنا قضيت الصلاة فانتهروا في الارض وابتغوا

من فضل الله) ارايت لوان رجل ادخل بيتا وطن عليه

بابه وقال زرقي ينزل على كان يكون هذا ؟ اما انه يكون ،

احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قلت : من ،

هو ؟ قال : رجل عنده المرأة فيدعو عليها ٠٠٠ لان

عصمتها في يده ولو شاء ان يخلى سبيلها والرجل يكون

له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجده حقه فيدعو

عليه ٠٠٠ ؟ والرجل يكون عنده الشئ فيجلس في

بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتصم الرزق حتى ياكله ،

فيدعو فلا يستجاب له ، ١٢ ص ١٦٦

(يدعون) قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير امام نبي ،

الا صار يدعون الله عز وجل ، ١٠ ص ٣٦٦ ح ١ و ٢

٠٠٠ (ولا تسموا الذين يدعون من دون الله ٠٠٠

١١ ص ٤٩٨ ح ٣) (انظر - الشرك)

٠٠٠ يا عيسى تقرب الى المؤمنين ومرهم ان يدعونى

معك ، ٤ ص ١١٤ ح ٣

قال : يدعالميت حين يدخل حفرة ويرفع القبر فوقه ،

الارض اربع اصابع ، ٢ ص ٨٥٦ ح ١

قال : ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعا تسمى المرحو

مات احب ان يدعى فيها فيجيب ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٧٠ ح ٣

(دعوة) اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه :

فانه ليس احد الا وله دعوة مستجابة ، ٢ ص ٦٢٣ ح ١

قال : ان المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجة فيقول

فيحوّل الاننى ذكر (ذكرنا) والذكر اننى ؟ فقال : ان الله

يفعل ما يشاء ، ٤ ص ١١٧٣ ح ٥

(يدعو) سئلته ان يدعو الله عز وجل لأمرأة من اهلنا

بها حمل فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٧٢ ح ٤ (انظر - حمل)

قال : اذا ظلم الرجل فظل يدعو على صاحبه قال الله

عز وجل : ان هبنا آخر يدعو عليك يزعم انك ظلمته

فان شئت اجبتك واجبت عليك وان شئت اخرتكما فيسو

سعكما عسوى ، ٤ ص ١٧٦ ح ٢

معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :

الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا ،

استجيب له قال : نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام ،

يعجل ويؤخر قال : اذا زافت الشمس ، ٥ ص ٢٤٦ ح ٢

قال : ما من عبد يقوم من الليل فيصلي ركعتين فيدعو في

سجوده لأربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء ،

ابائهم الا ولم يسئل الله شيئا الا اعطاه ، ٥ ص ٢٨٨ ح ١

يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويؤمر السائل

ان يدعو له ، ٦ ص ٢٦٦ ح ٢

اذا تناولتم السائل شيئا فاسئلوه ان يدعو لكم فانه يجاب ،

فيكم ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٦ ح ٤

انه كان يقول للخادم اسكني قليلا حتى يدعو ، ح ٥

ان على بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء

في كل يوم من شهر رمضان ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٧ ح ٣

رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فيبقى ينظر ،

الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال : يجزيه وقوفه

٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٦ ح ٢

روى ان الصادق عليه السلام مرض فامر من عنده - ان

يستأجروا له اجيرا يدعو عند قبر الحسين عليه السلام .

فوجدوا رجلا فقالوا له ذلك فقال : انا ماضى ولكن للحسين

امام مفترض الطاعة وهو امام مفترض الطاعة فرجعوا ٠٠

فاخبروه فقال : هو كما قال ولكن ما عرف ان لله تعالى

٠٠٠ ورجل كانت له امرأته فدعا عليها ٠٠٠ ورجل كان له مال فافسده ٠٠٠ ورجل كان له مال فادانه بغير بيته ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٥ ح ٢

(دعوة) عن خلاد بن علي عن رجل عن جعفر بن محمد قال : كنا جلوسا عنده فجا' سائل فاعطاه درهمًا ثم جا' آخر فاعطاه درهمًا ٠٠٠ ثم جا' الرابع فقال له : يرزقك ربك ثم اقبل علينا فقال : لو ان احدكم كان عند ه عشرون الف درهم فاراد ان يخرجها في هذا الوجه لأخرجها ثم بقي ليس عنده شيء ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم يستجب لهم دعوة رجل اتاه الله مالا فمرغه ٠٠٠ ورجل جلس في بيته يستل الله ان يرزقه ٠٠٠ ورجل دعا على امرأته ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ٥

اياكم ودعوة المظلوم ٠٠٠ اياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف ٠٠٠ اتقوا الظلم فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء ٠٠٠ قال : لا تحتقروا دعوة احد فانه يستجاب للمهدودى والنصرانى فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٤ ص ١٦٢ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ ص ٢٩٥ ح ١ قال : دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر مخوف : على نفسه ، ح ٧

لا يحجب عنى دعوة الا دعوة اكل الحرام ، ١١٧٥ ح ٢ قال : الله عز وجل ٠٠٠ لا اجيب دعوة مظلوم دعانى ، فى مظلمة (ظلمها) ولأحد عنده مثل تلك المظلمة : ٠٠٠ ان الله ارحى الى عيسى عليه السلام قل لظلمة بنسى اسرائيل : انى لا استجب لاحد منهم دعوة ولأحد من خلقى عند هم مظلمة ، ٤ ص ١١٧٦ ح ٣ و ٤ دعوة السائل الفقير لا ترد ، ٦ ص ٢٩٦ ح ٦ لكل صائم عند فطوره دعوة مستجابة ٠٠٠ استكثروا من الاخوان فان لكل مومن دعوة مستجابة ٠٠٠ ٨ ص ٤٠٨ ح ٦

كان رسول الله صلى الله عليه واله يوجب دعوة المملوك ،

الله عز وجل آخروا اجابته شوقا الى صوته ودعائه فاذا كان يوم القيامة قال ٠٠٠ عبدى دعوتنى فاخترت اجابتك وثوابك كذا وكذا ٠٠٠ فيتمنى الموت من انه لم يستجب له ، دعوة فى الدنيا مما يرى من حسن الثواب ، ٤ ص ١١١ ح ٥ دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة : علانية ، ٤ ص ١١١٣ ح ٢ و ١ منادى لله مكتوبة فله اثرها دعوة مستجابة ، ١٠١٥ و ١١١٦ ح ١٠

اى سلطان اغلب واقوى؟ قال : الهوى قال اى ذل اذل قال : الحرص على الدنيا قال فائ فقرأ شد؟ قال الكفر بعد الايمان قال فائ دعوة اضل؟ قال الداعي بما لا يكون ، ٤ ص ١١٢ ح ٩ قال : اوشك دعوة واسرع اجابة دعا المرء لأخيه بظهير الغيب ، ٤ ص ١١٢٤ ح ٢ اربعة لا ترد لهم دعوة : امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهير الغيب والمظلوم ٠٠٠ ح ٦ و ٨ اربعة لا ترد لهم دعوة ٠٠٠ الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حين (حتى) يرجع والصائم حين يفطر ٤ ص ١١٥٢ ح ٢

الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبتته بين مكة والمدينة فجا' سائل فامر ان يعطى ثم جا' آخر فامر ان يعطى ثم جا' آخر فامر ان يعطى ثم جا' الرابع فقال ابو عبد الله يشبعك الله ثم اتفت الينا ، فقال : اما عندنا ما نعطيها ولكن اخشى ان اكون كأحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة : رجل اعطاه ، الله مالا فأفقته في غير حقه ثم قال اللهم ارزقنى فلا يستجاب له ورجل يدعو على امرأته ان يريعه منها ٠٠٠ ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عز وجل له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره ، ٤ ص ٥٩ ح ١ قال : اربعة لا يستجاب لهم دعوة الرجل جالس في بيته ،

- على خبز الشعير، ٨ ص ٢٢٢ ح ٥
 (دعوة) ٠٠٠ سر ثلاثة اميال اجب دعوة ٠٠٠
 ٨ ص ٢٤٨ ح ٣ (انظر - سر)
 ٠٠٠ انها السافة التي لا ترد فيها دعوة الا ٠٠٠
 ٢ ص ٢٣٥ ح ١٢ (انظر - الطنبور)
 قال : ان الله اخفى اربعة في اربعة : اخفى رضاء في ،
 طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فربما وافق رضاء و ،
 انت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن ،
 شيئا من معصيته فربما وافق سخطه معصيته وانت لا تعلم
 واخفى اجابته في دعوته فلا تستصغرن شيئا من دعائه فربما
 وافق اجابته وانت لا تعلم واخفى وليه في عباده فلا ،
 تستصغرن عبدا من عبيد الله فربما يكون وليه وانت لا
 تعلم ، ٨٨ ص ٦
 (دعوت) اذا سللت الله فاشئله بيطن كفك واذا تعودت
 فبظهر كفك واذا دعوت فباصبعك ، ٤ ص ١١٠ ح ٩
 قال : اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب ، ح ٢
 قال : كان بين ٠٠٠ (قد اجيبت دعوتكما) وبين اخذ ،
 فرعون اربعين عاما ، ٤ ص ١١٠ ح ٢
 خير وقت دعوتهم فيه الاسحار ٠٠٠ ص ١١٢ ح ٢
 ان رجلا قال ل ابراهيم الخليل ان لي دعوة منذ ثلاث :
 سنين ما اجبت فيها بشيئى فقال له ابراهيم ان الله اذا
 احب عبدا احتبس دعوته ليناجيه ويسئله ويطلب اليه ،
 واذا بغض عبدا عجل دعوته والى في قلبه اليأس ،
 منها ، ٤ ص ١١٣ ح ٦
 قال : من سره ان يستجاب دعوته فليطب مكسبه : ١١٢٩
 ثلاثة ترد عليهم دعوتهم ٠٠٠ ص ١١٥ ح ٣ (انظر - ترد)
 خمس دعوات لا يحجب عن الرب تبارك وتعالى دعوة
 الامام المقسط ودعوة المظلوم ٠٠٠ ودعوة الولد الصالح
 لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المؤمن ،
 لأخيه بظهر الغيب ٠٠٠ ص ١١٥ ح ١
- (دعوات) قال : ثلاث دعوات لا يحجب عن الله : دعاء
 الوالد لولده اذا بره وعليه دعوته اذا عقه ودعاء المظلوم ،
 على من ظلمه ودعاؤه لمن انتصر منه ، ٤ ص ١٦٣ ح ٦
 عن السمعى قال : لما قتل داود بن علي المعلى بن
 خنيس قال : ابو عبد الله عليه السلام لا دعون الله على
 من قتل مولاي واخذ مالي ، ٤ ص ١٦٥ ح ١
 (الداعي) قال : الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر : ١١٧٥
 (الدعاء) ٠٠٠ خصص البطون من الصيام ذل الشفاء ،
 من الدعاء ٠٠٠ ح ٦ ص ١٦٥ ح ٢ (انظر - الشيعة)
 عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملائكة ،
 ٤ ص ٦٣٨ ح ٥
 قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال
 قلت : فالتجاشى لم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله
 فقال : لا انما دعاه ، ٢ ص ٢٩٥ ح ٥
 ان الله يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيه فص عقيق
 ٠٠٠ ح ٣ ص ٤٠٣ ح ١٢
 عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال : ما استوى رجلا
 في حسب ودين قط الا كان افضلهما عند الله عز وجل
 آديهما ٠٠٠ بقراءة القران كما انزل ودعائه من حيث لا
 يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله ،
 ٤ ص ٨٦ ح ٣ و ١٠٧ ح ١ و ٢ ص ٢٤٤ ح ٥
 قال : ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة
 مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
 ٤ ص ١٠١ ح ٤
 قال : الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع
 لفضل المكتوبة على التطوع ، ٤ ص ١٠١ ح ١
 الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت
 السنة ٠٠٠ عن رجلين قام احدهما يصل حتى اصبح و
 الآخر جلس يدعو ايهما افضل ؟ قال : الدعاء افضل ،
 ٤ ص ١٠٢ ح ١ و ٢

باب الاجابة ٠٠٠ من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة :

ج ٤ ص ٨٦ . ح ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤

(الدعاء) قال :جعفر بن محمد عليه السلام من اعطى ،

اربعا لم يحرم اربعا : من اعطى الدعاء لم يحرم الاجابة :

ومن اعطى الاستغفار لم يحرم التوبة ومن اعطى الشكر

لم يحرم الزيادة ومن اعطى الصبر لم يحرم الاجر ،

٠٠٠ ومن اعطى التوكل اعطى الكفاية فان الله يقول :

٠٠٠ (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ويقول (لان ،

شكرتم لأزيد تكم) ويقول : (ادعوني استجب لكم ،

٤ ص ٨٧ . ح ١٠٨٦ و ١٧

اوصيك بالدعاء فان معه الاجابة ٠٠٠ ح ١٨

افضل العباداة الدعاء ٠٠٠ احب الاعمال الى الله عز

وجل في الارض الدعاء وافضل العباداة العفاف ٠٠٠

وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج

عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والتضرع الى :

الله والمسئلة ٠٠٠ كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعاء ؟

فقال :كثرة الدعاء ٠٠٠ افضل العباداة الدعاء واذا اذنت

الله لعبد في الدعاء فتح له ابواب الرحمة انه لن يهلك

مع الدعاء احد ، ج ٤ ص ٨٩ . ح ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦

عليكم بالدعاء فانكم لا تتقربون بعثله ولا تتركوا صغيرة :

لصغرها ان تدعوها ان صاحب الصغار هو صاحب ،

الكبار ، ٤ ص ١٠٩ . ح ١

عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠

قال :اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ، واداء الامانة

وحسن الصحبة لمن صحبتك ، واذا كان قبل طلوع

الشمس وقبل الغروب فعليك بالدعاء واجتهد ولا يمنك

من شيىء تطلبه من ربك ولا تقول هذا مالا اعطاه وادع

فان الله يفعل ما يشاء ، ٤ ص ١٠٩ . ح ٣

ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العباداة ٠٠٠

٠٠٠ عليكم بالدعاء فان الدعاء لله والطلب الى الله ،

(الدعاء) عن معاوية بن عمار قال :قلت لابعد الله

عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتسلا

هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر :

فكان دعاءه اكثر من تلاوته ثم انصرفا ١٠٠٠ ايهما افضل ؟

قال :كل فيه فضل ٠٠٠ الدعاء افضل اما سمعت قول الله

عز وجل : (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين

يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) هي

والله العباداة هي والله افضل ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٢ . ح ١

قال :اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول :

اللهم انى اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك :

من كل شر احاط به علمك اللهم انى اسئلك عافيتك فى

امورى كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ،

٤ ص ١٠٢ . ح ١

(ان الذين يستكبرون عن عبادتى ٠٠٠) قال : هو ،

الدعاء ، ٤ ص ٨٣ . ح ١

ان الدعاء هو العباداة ان الله عز وجل يقول : (ان

الذين يستكبرون عن عبادتى ٠٠٠ ح ٢ و ٣

(ان ابراهيم لاواه حليم) قال :الواؤه هو الدعاء ٠٠٠

الدعاء ترس المؤمن ومنى تفرع الباب يفتح لك ٠٠٠

الدعاء كهف الاجابة ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٥ . ح ١ و ٢ و ٥

عبد الله بن سنان قال :سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول :الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابرامه ناكث من ،

الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما

عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس باب يكثر قرعه الا

يوشك ان يفتح لصاحبه ، ٠٠٠ الدعاء مخ العباداة وما ،

من مؤمن يدعو الله الا استجاب له واما ان يعجل له ،

من الدنيا او يؤجل له فى الآخرة واما ان يكفر عنه من ،

ذنوبه بقدر ما دعا لم يدع بمائتم ، ٠٠٠ قال :اعجز الناس

من عجز عن الدعاء ٠٠٠ لا تمل من الدعاء فانه من الله

بمكان ٠٠٠ ما كان الله ليفتح باب الدعاء ويخلق عليه :

يرد البلاء وقد قدر وقضى ولم يبق الا ماضوا . . .
ج ٤ ص ١٠٩٢ اح ١ او ٤

(الدعاء) قال: على بن الحسين عليه السلام ان الدعاء والبلاء ليترافقان الى يوم القيمة ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما . . . ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما . . . ان الدعاء يرد ما قدر وما لم يقدر قلت: وما قدر قد عرفته فما لم يقدر؟ قال حتى لا يكون . . . قال: ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل ليدفع بالدعاء الامر الذي علمه ان يدعى له .

فيستجيب ولولا ما وفق العبد من ذلك الدعاء لأصابه منه ما يجتثه من جذيد الارض . ٤ ص ١٠٩٣ اح ٣ او ٥ و ٧
الدعاء يدفع البلاء النازل ما لم ينزل . . . الدعاء انفذ من السنن الحديد . . . الدعاء سلاح المومن وعمود الدين ونور السماوات والارض . . . الدعاء مفتاح النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقى . وفى الفعاجات سبب النجاة وبالا خلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الغزع فالى الله الغزع . ٤ ص ١٠٩٤ اح ١ او ٣ او ٤
الا اذ لكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدرك رزاقكم؟ . . . تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المومن من الدعاء . . . عليكم بسلاح الانبياء . . . الدعاء . . .

الدعاء ترس المومن . . . الدعاء سلاح المومن وعمود الدين قال: التحدث بنعم الله شكر وترك ذلك كفر فارتبطوا نعم ربكم بالشكر وحصنوا موالكم بالزكاة وادفعوا البلاء بالدعاء فان الدعاء جنة منجية ترد البلاء وقد ابرم ابراما
٤ ص ١٠٩٥ اح ٥ و ٦ و ٧ و ٩

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من تقدم في الدعاء استجيب له اذ انزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذ انزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه . . . قال: ان الدعاء في الرخا يستخرج

الحوائح في البلاء . ٢ ص ١٠٩٦ اح ١ و ٢

(الدعاء) تقدم موافى الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف . . . قال: من تخوف بالبلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله ذلك البلاء ابدا الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به . . . ما من احد ابتلى وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء . . . ما من احد تخوف بالبلاء فتقدم فيه بالدعاء الا صرف الله عنه ذلك . . . لم ار مثل التقدم في الدعاء فان العبد ليس تحضره الاجابة في كل ساعة

٤ ص ١٠٩٧ اح ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ او ١١

قال: ابو الحسن (موسى) عليه السلام ما من بلا ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا وما من بلا ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل . . . اذا بهم احدكم الدعاء عند البلاء فاعلموا ان البلاء قصير . . . ثلاث لا يضر معهن شئ: الدعاء عند الكربات .
والاستغفار عند الذنوب والشكر عند النعمة .

٢ ص ١٠٩٨ اح ١ او ٢

عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء . ٤ ص ١٠٩٩ اح ١

قال: الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء .
والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله: (وتبتل اليه تبتيلا) قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهاال رفع اليدين - وتمدنهما وذلك عند المدة ثم ادع . . . قال التبتل: ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت، والابتهاال: ان تبسطهما وتقدمهما، والرغبة ان تستقبل براحتيك: السماء وتستقبل بهما وجهك، والرهبة ان تلقى (تكفى) بكفيك فترفعهما الى الوجه، والتضرع: ان تحرك اصبعيك وتشير بهما . ٤ ص ١١٠٢ اح ١ و ٦

اوقات الصلاة ٠٠٠ انه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله عز وجل الى خلقه واني لأحب أن يصعد لي عند ذلك الى السماء عمل صالح ثم قال : عليكم بالدعاء في اذ بار الصلوات فانه مستجاب .
٤ ص ١١٥ اح ٥ و ٧

(الدعاء) قال : ثلاثة اوقات لا يجب فيها الدعاء ٠٠ في اثرا المكتوبة وعند نزول القطر وظهور اية معجزة لله .
في ارضه ٤ ص ١١٦ اح ٩

قال : ان الله عز وجل يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليلكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس ٠٠٠
٤ ص ١١٧ اح ٣

(وظلالهم بالغدو والآصال) قال : هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهي ساعة اجابة : ١١٩ اح ١

عن عثمان بن عيسى عن حدته عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت آيتان في كتاب الله عز وجل اطلبهما ولا اجد هما ٠٠٠ (ادعوني استجب لكم) فندعوه ولا نرى اجابة قال : افترى الله عز وجل آخلف رعه؟ قلت لا قال : نعم ذلك؟ قلت لا ادرى قال : لكني اخبرك من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت : وما جهة الدعاء؟ قال : تبتدأ فتحمد الله و تذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم تصلى على النبي صلوات الله عليه واله ثم تذكر نوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال : وما الآية الاخرى؟ قلت ٠٠٠ (وما

انفقتم من شئ فهو يخلفه) واني انفق ولا ارى خلفا قال ٠٠٠ لوان احدكم اكتسب المال من حله و انفقه في حله لم ينفق درهم الا آخلف عليه . ٢٨ اح ٧

قال : لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان ٠٠٠ اح ١

يا ابا ذر يركي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح .
يا ابا ذر مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرسي بغير وتر يا ابا ذر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده و

(الدعاء) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن من بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقطن ويترك الدعاء ٠٠٠ يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما اري الاجابة . ٤ ص ١١٠ اح ٣

اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر؟ قال : نعم عشرين سنة .
٤ ص ١٠٨ اح ٤

رحم الله عبد اطلب من الله عز وجل حاجة فآلح في الدعاء .
استجيب له اولم يستجب وتلاهذه الاية : (وادعوا ربي عسان لا اكون بدعا ربي شقيا) ٠٠٠ قال : عليكم بالدعاء والالاحاج على الله في الساعة التي لا يخيب الله فيها ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩ اح ٧ و ٢

ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول : ان المؤمن ليسئل الله عز وجل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حيا لصوت ٠٠٠ ثم قال : والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين ما

يطلبون من هذه الدنيا خيرا لهم عما عجل لهم منها و اى شئى الدنيا؟ ٠٠٠ ينبغي للمؤمن ان يكون دعائه في الرخاء نحو من دعائه في الشدة ليس اذا اعطى فتر .
فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان . ١١ اح ١

منصور الصيقل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال فقال : نعم ٠٠٠ ليزداد من الدعاء ٠٠٠ اح ٢

زيد الشحام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام اطلبوا الدعاء في اربع ساعات : عند هبوب الرياح ، وزوال الأفياء

ونزول القطر ، واول قطرة من دم القتييل ٠٠٠ ص ١١١ اح ١
قال : اغتتموا الدعاء عند ٠٠٠ قراءة القرآن وعند الأذان ، وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفيين للشهادة

وعند دعوة المظلوم فانه ليس لها حجاب دون العرش ٠٠٠ قال : ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وافضل ساعات الليل والنهار .

ولد له ولده ويحفظه في دويرته والدور حوله ما دام فيهم
 ٤ ص ١١٣ ح ٣
 (الدعاء) هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال: لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلى على محمد وآل:
 محمد، ... قال: من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه
 وآله زُفِرَ الدعاء على راسه فاذا ذكر ... رفع الدعاء.
 قال: رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجعلوني كقدح
 الراكب فان الراكب يملؤ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني
 في اول الدعاء وفي وسطه وفي آخره: ٤ ص ١١٣ ح ٥ و٧
 عن داود الرقي قال: اني كنت اسمع ابا عبد الله عليه
 السلام اكثر ما يُلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني
 رسول الله وامير المؤمنين والفاطمة والحسن والحسين
 عليهم السلام، ٤ ص ١١٣ ح ١
 من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خا نهم*
 ٤ ص ١١٤ ح ٢
 اسرع الدعاء نجاحاً للاجابة دعاء الاخ لأخيه بظهور الغيب
 ... قال: عليك بالدعاء لأخوانك بظهور الغيب ...
 ٤ ص ١١٤ ح ٣ و٧
 قال: ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة،
 واجبة ... تقول: (لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي
 لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) عشر مرات
 وتقول: (اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين
 واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم)
 عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان نسيت
 قضيت ... ج ١١٥٥ ح ١ و٣
 ... ان افضل الدعاء ما جرى على لسانك، ص ١١٧ ح ١ و٢
 قال: الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما
 بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في
 الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس

٥ ص ٤٦ ح ١

(الدعاء) اكثروا المسئلة في يوم الجمعة والدعاء فيه،

... ج ٥ ص ٦٩ ح ٢

يصل الى الميت الدعاء والصدقة ... ص ٣٦ ح ١: الميت

من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء فقد خا نهم: ٤ ص ٢٢٤ ح

... ادفعوا ابواب البلاء بالدعاء ... ج ٦ ص ٢٤ ح ٢٤

ان اذ اعطيتهم فلقنهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم

ولا يستجاب لهم في انفسهم، ٦ ص ٢٩٥ ح ٢

... واكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن ...

٧ ص ٢١٨ ح ١ (انظر - رمضان)

قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في

شهر رمضان ... ان علي بن الحسين عليه السلام كان

يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان ...

٧ ص ٢٣٦ ح ٢ و٣

الفضيل بن يسار قال: كان ابو جعفر عليه السلام اذا

كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ في

الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى، ٤ ص ٢٦٠ ح ٤

قال: صوم شعبان كفاة الذنوب العظام ... قلت له:

فما افضل الدعاء في هذا الشهر؟ فقال: الاستغفار ان

من استغفر في شعبان كل يوم سبعين مرة كان كمن

استغفر في غيره من الشهور سبعين الف مرة قلت: كيف

اقول؟ قال قل: استغفر الله واسئله التوبة: ٦ ص ٣٨٠ ح ٦

اعجز الناس من عجز عن الدعاء ... ج ٨ ص ٤٤ ح ١٠

تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ...

٩ ص ٣٨٧ ح ٨ و٩ (انظر - طواف)

دخلت الطواف فلم يفتح لي شيئ من الدعاء الا الصلاة

على محمد وآل محمد ... فقال: ما اعطى احد من سئل

افضل مما اعطيت، ٩ ص ٤١٧ ح ١

... فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر

العصر باذان واحد واقامتين ... لتفرغ نفسك للدعا

دعا الى الرضا من آل محمد ولوظفر لوفى بمادعا اليه .
لقد استشارني في خروجه فقلت: ان رضيت ان تكون
المقتول المصلوب بالكناسة فشاؤك . . . فقال الرضا عليه:
السلام ان زيد بن علي لم يدع ما ليس له بحق - وانه كان
اتقى لله من ذلك انه قال: ادعوكم الى الرضا من آل .

محمد صلى الله عليه واله . ١١ ص ٣٩ ح ١١

(دعا) قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر: انت ابن المجنون
فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة . . . فلما
جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل
بهما . ١٨ ص ٤٥ ح ٣

قال: اذا دعا الرجل اخاه ليليل فهو له ضامن حتى
يرجع الى بيته . ٩ ص ٢٠٦ ح ١

(دعاه) قال: ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعا
الوالد فليستح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك .
٤ ص ١٢٥ ح ٢

. . . وان دعاه احد الى ان يحمله . . . يخرج . . .
٨ ص ١١١ (انظر - البيت)

فان دعاه قوم ان يحجوه . . . يخرج . . . ٢٦ ص ٣
قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى يقضى احرامه
٩ ص ٢٨ ح ١

. . . ان رجلا كلن له جار وكان نصرانيا فدعا الى
الاسلام . . . ١١ ص ٢٢٧ ح ٣ (انظر - الاسلام)

. . . من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه ونفى .
المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف . . . ٢٠ ص ٢٤
. . . فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا . . .

١٨ ص ٥٤٨ ح ٦ (انظر - قتل)

كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يحقر ما دعى اليه .
٣٧٧ ح ٦ (انظر - النبي)

. . . من كان في عنقه شهادة فلا ياب اذا دعى لاقامتها

. . . ج ١٠ ص ١٠١ (انظر - عرفة)

فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده . . .

١٠ ص ٨٠٤ (انظر - الموقف)

(الدعاء) ليس شيئا من الدعاء عشية عرفة شيئا موقت:
١٠ ص ٩٠١ ح ١

رجل وقف بالمقف فاتاه نعي ابيه او بعض ولده قبل ان
يذكر الله بشئ او يدعو فاشتغل بالجزع والبيكا عن
الدعاء حتى افاض الناس فقال: لا ارى عليه شيئا . . . ح ٣
ان الله عوض الحسين عليه السلام من قتله ان الامامة
من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا .
تعد آيام زائريه جائيا وراجعا من عمره .

١٠ ص ٣٢٩ ح ٣٤ و ٢٢١ ح ١ (انظر - الحسين)

. . . والتي ترد الدعاء وتظلم الهوا عقوق الوالدين .
١٣ ص ٥١٣ ح ٣ (انظر - الذنوب)

قال: ادع بهذا الدعاء للآتي . . . ج ١٠ ص ٧٠ ح ١

(الدعاء) الدعاء والمؤمن في الاجر شريكان . ١٠٤ ص ٤

الدعاء لأخيه المؤمن بظهور الغيب ينادي من اعنان

السماء لك بكل واحدة مائة الف . ٤ ص ١٤٩ ح ٤

(الدعوة) بيت الغنا لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب .

فيه الدعوة ولا يدخله الملك . ١٢ ص ٢٢٥ ح ١

(الدعوات) قال: لما حبس الرشيد موسى بن جعفر .

عليه السلام . . . دعا بهذه الدعوات . . .

٥ ص ٢٦٤ ح ١٢ (انظر - حبس)

(دعا) . . . ولا تطعم من نصب لشئ من الحق أو دعا

الى شئ من الباطل . . . ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ٢ (انظر - سائلا)

عن ابن ابي عبدون عن ابيه عن الرضا عليه السلام . . .

انه قال: للمؤمن لا تقس اخي زيدا الى زيد بن علي فانه

كان من علماء آل محمد صلى الله عليه واله غضب لله .

فجاهد اعدائه حتى قتل في سبيله ولقد حدثني ابي

. . . انه سمع ابا . . . يقول رحم الله عمي زيدا . . .

(ادعوم) ۱۰۰۰ ادعوم الى الاسلام فان دخلوا فيه ،
 فاقبلوا منهم ۰۰۰ ج ۱ ص ۴۲ (انظر۔ سرية)
 ۰۰۰ ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ،
 ۱ ص ۲۳ ج ۱ (انظر۔ الجهاد)
 (تدع) ۰۰۰ لا تدع الى طعامك احدا حتى يسلم
 ۸ ص ۴۳ ج ۶
 ۰۰۰ ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام
 ۰۰۰ ج ۱ ص ۵۲ ج ۱ ص ۵۲ (انظر۔ عق)
 ۰۰۰ وكفوا عن الناس ولا تدعوا احدا الى امركم ۰۰۰
 ۱ ص ۴۵ ج ۳ (انظر۔ امركم)
 ۰۰۰ والله يدعو الى دار السلام ۰۰۰ ص ۱ ج ۱
 رفع الى ان مولاك المعلى يدعو اليك ويجمع لك
 الاموال ۰۰۰ ج ۱ ص ۶۷ ج ۱ ص ۶۷ (انظر۔ حلف)
 المملوك يدعو الرجل لغير ابيه ۰۰۰ يعرى جلده ،
 ۱ ص ۴۳ ج ۱
 من خرج يدعو الناس وفيهم من هو اعلم منه فهو ضال
 مبتدع ۰۰۰ ج ۱ ص ۵۶ ج ۱ ص ۵۶ (انظر۔ الامامة)
 لا تقا تلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام ۰۰۰
 ۱ ص ۳ ج ۱ (انظر۔ الاسلام)
 ثلاث يصفين ود المرء لأخيه المسلم : يلقاه بالبشر اذا ،
 لقيه ويوسع له في المجلس ۰۰۰ ويدعوه باحباب الاسماء اليه
 ۸ ص ۴۳ ج ۲
 الرجل يكون له على الرجل الدراهم والعمال فيدعوه ،
 الى طعامه او يهديه الهدية قال : لا باس ۳ ص ۱ ج ۲
 ۰۰۰ (ان آبي يدعوك) قال ۵۸ ص ۳ (اتزوج)
 ان آبا الحسن عليه السلام اهدر مقل فارس بن حاتم ،
 ۰۰۰ وكان فارس فتا يفتن الناس ويدعوم الى البدعة
 ۱ ص ۵۴ ج ۱
 ۰۰۰ وان كانوا قومالم يغيروا ولم يقا تلوا فلا يسمع قسا ،
 لهم حتى تدعوم ۰۰۰ ج ۱ ص ۳ ج ۲ (انظر۔ غزو)

وليقيمها وليصح فيها ۰۰۰ ج ۱ ص ۲۲۸ ج ۲
 (دعوتہ) قال : اذا اتاك اخوك فأتة بما عندك واذ دعوتہ
 فتكلف له ، ۱ ص ۱۶ ج ۲ ح ۲
 قال : يا على لو اهدى الى كراع لقبلت ولو دعيت الى ،
 ذراع لأجبت ، ۱ ص ۱۶ ج ۲ ح ۱
 (دعيتم) اذا دعيتم الى الجنازة فاسرعوا واذا دعيتم الى
 العرائس فأبطؤا ، ۲ ص ۶۶ ج ۲ ح ۲
 ۰۰۰ وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم اننا نفعل انما
 نتقى ولكنا نتقى احب اليكم ۰۰۰
 ۱ ص ۴۸ ج ۲ (انظر۔ تقية)
 جعلت على صيام شهر ۰۰۰ فاصبح وانا اريد الصيام -
 فيجئني بعض اصحابنا فادعوا بالعدا واتغدى معه ،
 قال : لا باس ، ۷ ص ۱ ج ۱
 (ولا ياب الشهادا اذا ما دعوا) قال : لا ينبغي لاحدا اذا
 دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ،
 عليها ، ۱ ص ۲۵ ج ۲
 جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
 دعيت الى الشهادة فاجب ۰۰۰ فذلك قبل الكتاب ،
 ۱ ص ۲۵ ج ۳
 عن حماد السمندي قال : قلت لا يبيع بالله ۰۰۰ اني ،
 ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون : ان مت تحشر
 معهم قال فقال لي : يا حماد اذ اكنت ثم تذكر امرنا وتدعو
 اليه؟ قال قلت : نعم قال : فاذا كنت في هذه المدن مدن
 الاسلام تذكر امرنا وتدعوا اليه؟ قال قلت : لا فقال لي : انك
 ان تمت ثم تحشر امة وحدك ويسعى نورك بين يديك ،
 ۱ ص ۲۷ ج ۶ و ۴۴ ج ۲
 ۰۰۰ الا اذ لك على شيئي تكثره دنياك ۰۰۰ تبتدع
 ديننا وتدعو الناس اليه ۰۰۰ ج ۱ ص ۳۴ ج ۱ (انظر۔ باطل
 قال : المستلاط لا يرث ولا يرث ويدعى الى ابيه ،
 ۱ ص ۵۲ ج ۱

(ندعوا) سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني افادعوهم الى هذا الامر؟ فقال: نعم ان الله يقول في كتابه: يا ايها الذين آمنوا اتوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة: ١١ ص ٢٢٩ ح ١

عن الفضيل قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ندعوا الناس الى هذا الامر؟ فقال: يا فضيل ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا امر ملكا فاخذ بعنقه حتى ادخله هذا الامر طائعا وكارها ح ١

من الجفا ١٠٠ ان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب ح ٨ ص ٥٠٠ ح ٢ (انظر - الجفا)

١٠٠ فماذا يدعي به قائمكم؟ قال ١٠٠

١٠ ص ٢٧ ح ١ (انظر - السلام)

الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال: انشاء شهد وان شاء لم يشهد ح ١٨ ص ٢٣ ح ٦ (يدعون) ١٠٠ ولتكن منكم امة يدعون بالخير ويأمرون بالمعروف ١٠٠ ح ١ ص ٢٠ ح ١ (انظر - المعروف) (ادع) ١٠٠ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ١٠٠ ح ١ ص ٢٣ ح ١ (انظر - الجهاد)

ان رجلا قال له اوصني فقال: اوصيك ان لا تشرك بالله شيئا ولا تعص والدك ١٠٠ وادع الناس الى الاسلام واعلم ان لك بكل من اجابك عتق رقبة من ولد يعقوب ح ١١ ص ٢٢٨ ح ٥

(ادعوا) ادعوا الى الله على بصيرة ١٠٠

١١ ص ٢٤ ح ١ (انظر - الجهاد)

عن حمزان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ كنت ادخل الارض فادعوا الرجل والاثنيين والمرأة فينقذ الله من يشاء وانا اليوم لا ادعوا احدا فقال: وما عليك ان تخلي بين الناس وبين ربهم فمن اراد الله ان يخرجهم من ظلمة الى نورا يخرجهم ثم قال: ولا عليك اذا آنت من

احد خيرا ان تنذ اليه الشئى بهذا قلت: اخبرني ١٠٠ عن قول الله عز وجل (ومن احبها فانكنا احبى الناس جميعا) قال: من حرق او غرق ثم سكت ثم قال تأويلها الاعظم ان دعاها فاستجابت له: ١١ ص ٢٢٢ ح ١

(ادعوا) عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ادعوا الناس الى ما في يدي؟ فقال: لا قلت: ان استرشدني احدا رشده؟ قال: نعم ان استرشدك فارشده فان استزادك فزده وان جاحدك فجاحده: ١١ ص ٢٥ ح ٦

(دعاة) كونوا دعاة للناس بغير السننكم لبروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فان ذلك داعية: ١٥ ص ٥ ح ٢ كونوا دعاة الى انفسكم بغير السننكم وكونوا زينا ولا تكونوا شيئا ح ١ و ح ٨ ص ٥١٢ ح ١ و ح ١ ص ٩٤ ح ١٣

(دعوتنا) ١٠٠ فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ما بناه ضلاله ١٠٠ ح ١٥ ص ١٣ ح ٦ (انظر - طلاق)

١٠٠ وذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دعا الى الاسلام مع رد المظالم ١٠٠ ح ١ ص ٣ ح ٩ (المعروف) (الدعاة) ١٠٠ وليس على الاوصياء الدعاء الى انفسهم ح ٨ ص ٢ ح ٢ (انظر - استطاع)

١٠٠ واول ذلك الدعاء الى طاعة الله من طاعة العباد ١٠٠ وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله ١٠٠ ح ٨ ص ٧ ح ٨ (انظر - الجهاد)

عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله ١٠٠ مباح لكل من وحد الله عز وجل ١٠٠ ح ١ ص ٢ ح ١ (انظر - الجهاد) ١٠٠ وان لم يكن مستكفلا لشرائط الايمان ١٠٠ ليس مثله ما ذواته في الجهاد والدعاء ١٠٠ ح ٢ ص ١ (انظر - الجهاد)

١٠٠ ثم اخبر عن هذه الامة ١٠٠ وانها ١٠٠ من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة ١٠٠ ح ٢ ص ٤ (انظر - الجهاد)

عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن

(ادعى) ١٠٠٠ ان زوجي مات وترك الف درهم ولى عليه مهر ٠٠٠ ثم جاء رجل فادعى عليه بالف درهم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٠٤ ح ٨ (انظر - ميراث)
 رجل مات وترك امراة وعصبته وترك الف درهم ٠٠٠ ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٩ (انظر - اقرت)
 رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئلت عن ذلك فقال نعم فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - يتزوجها)
 غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها ٠٠٠ ان تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ، ٤ ص ٦١٤ ح ٣
 عن ابن البراج انه قال : قد روى ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثم ظهر انه من غيرها ان عقده فاسد ، ٤ ص ٦١٥ ح ٤
 رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٦٠٠ ح ٢ (انظر - لاعن)
 على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ادعى عليك مال ولم يكن عليك فاراد ، ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه : ١٦ ص ١١١ ح ١
 قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبدانسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٠٧
 ٠٠٠ وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به ٠٠٠
 ٧ ص ٥٥٨ ح ٢ (انظر - ورثه)
 رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ولدها فاقتربه ، وزعم انه منه قال : يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان

الحسين عليهما السلام فسئلوه كيف الدعوة الى الدين؟ فقال : تقول : بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران : احدهما معرفة الله عز وجل ، والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والقدرة والعلو على كل شيى وان التنازع الضار القاهر لكل شيى الذى لا تدركه الابصار وهويدرك الابصار و هو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ماجا به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل ، فاذا اجابوا الى ذلك فلهم بالمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ج ١ ص ٣١٣ ح ١
 (الدعوة) ٠٠٠ امره فى بدوامره ان يدعو بالذم عوة فقط ٠٠٠ ج ١ ص ٤٦٣ ح ٣ (انظر - الزحف)
 قال : لا تجب الدعوة الا فى اربع : العرس والخرس و ، الاياب والاعذار ، ٦ ص ٤٥٤ ح ١
 كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات ٠٠٠
 ١ ص ١٠٤ ح ١ (انظر - القتال)
 (الدواعى) ٠٠٠ اياكم والكواشف والدواعى والبغايا و ذوات الازواج ٠٠٠ ج ٤ ص ٤٥٣ ح ٣ (انظر - المتعة)
 لان ادع شهود الاضحى عشر مرآت احب الى من ان ادع ٠٠٠ الجمعة مرة ٠٠٠ ج ٥ ص ٦١٨ ح ١٨
 (دع) ٠٠٠ قال : دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيى تركته لله عز وجل ، ٨ ص ١٢٧ ح ٢٧
 و ص ٢٧٧ ح ٥٦٦ (انظر - شبهات)
 (ادعى) لعن الله ٠٠٠ من ادعى نسبا لا يعرف ٠٠٠
 ٢ ص ٢١١ ح ١ (انظر - لعن)
 ٠٠٠ فادعى الذى عنده الرهن انه بالف ٠٠٠ فقال : صاحب الرهن انه بمائة قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٣٣ ح ١ (ا : رهنا)
 رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا ، فكتب : عليه السلام ٠٠٠ ص ١٣٣ ح ١ (انظر - رهنا)

اللَّعَانِ قَدْ مَضَى ، ١٧ ص ٥٥٩ ح ٣

(ادعى) عن رجل ادعى ولداً لمرأة لا يعرف له اب ثم ،
انقضى من ذلك قال : ليس له ذلك ، ١٧ ص ٥٦٤ ح ٣
الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل ،
وقع على وليدة قوم حرام ثم اشتراها فادعى ولدها فانه
لا يورث منه شيئا فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعى ابن وليدته ، ١٧ ص ٥٦٦ ح ١

واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لهما وادعى
الرجل ان المتاع له كان له مال للرجال ولها ما يكون ،
للنساء ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٢٥ ح ٤ (انظر - المرأة)
٠٠٠ واجعل لمن ادعى شهودا غيبا ما بينهما ٠٠٠
١٨ ص ٥٥٥ ح ١ (انظر - قضية)

عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
اقام الرجل البيّنة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم
البيّنة فرد عليه الذى ادعى عليه اليمين فان ابى ان
يخلف فلاحق له ، ١٨ ص ٢٨٧ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى
الله عليه واله : البيّنة على من ادعى واليمين على من
ادعى عليه ، ح ٣

عن حرمان بن اعين قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى
الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال :
قد قضى في هذا على عليه السلام ٠٠٠ كان يقول : الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك و
من اقام بيّنة على من ادعى من عبدا وامة فانه يدفع ،
اليه ويكون له رقاً قلت : فما ترى انت؟ قال : ارى ناسئلا
الذى ادعى انها مملوكة له بيّنة على ما ادعى فان حضر
شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب
دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لهما

ان الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من ،
يد الرجل قلت : فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له
قال : تخرج من يده فان اقامت المرأة البيّنة على انها
ابنتها فدعت اليها فان لم يقم الرجل البيّنة على ما
ادعى ولم تقم المرأة البيّنة ٠٠٠ خلى سبيل الجارية ،
٠٠٠ ج ١٨ ص ١٨٤ ح ٩

(ادعى) عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال : سمعته يقول فى رجل ادعى ،
على امرأة انه تزوجها بولّى وشهود وانكرت المرأة ذلك
فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البيّنة انّسه :
تزوجها بولّى وشهود ولم يوقتا وقتنا ، ان البيّنة بيّنة :
الزوج ولا تقبل بيّنة المرأة لان الزوج قد استحق بضع
هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا ،
تقبل بيّنتها الا بوقت قبل وقتها ودخول بها : ١٨ ص ١٣
الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه
يسئله عن رجل ادعى عليه رجل الف درهم واقام به
البيّنة العادلة وادعى عليه خمسمائة فى صك آخر وله
بذلك كله بيّنة عادلة وادعى عليه ايضا ثلثمائة درهم ،
فى صك آخر ومأتى درهم فى صك آخر وله بذلك كله ،
بيّنة عادلة ويزعم المدعى عليه ان هذه الصكك قد -
دخلت فى الصك الذى بالف درهم والمدعى ينكر ٠٠٠
فهل تجب عليه الالف درهم مرّة واحدة ام تجب :
عليه كل ما يقيم البيّنة به؟ وليس فى الصكك استثناء انما
هى صكك على وجهها فاجاب عليه السلام : يؤخذ من
المدعى عليه الف درهم مرّة واحدة وهى التى لا شبهة
فيها وترد اليمين فى الالف الباقى على المدعى فان
نكل فلاحق له ، ١٨ ص ٩٩ ح ١

جا اعرابى الى النبی صلى الله عليه واله فادعى عليه :
سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال : قد اوفيتك فقال
اجعل بينى وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش

فقال رسول الله صلى الله عليه واله : احكم بيننا فقال :
للأعرابي ماتدعى ٠٠٠ فقال : سبعين درهماً ثمن ناقة
بعثها منه فقال : ماتقول يا رسول الله؟ فقال : قد اوفيته ،
فقال للأعرابي ماتقول؟ فقال : لم يوفنى فقال لرسول الله
صلى الله عليه واله الك بينة انك قد اوفيته؟ قال لا فقال
للأعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه؟ قال :
نعم ، فقال : رسول الله صلى الله عليه واله لأتحاكمن مع
هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله فأثنى على بن ابي
طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال ٠٠٠ يا اعرابي ،
ماتدعى على رسول الله صلى الله عليه واله قال سبعين
درهماً ثمن ناقة بعثها منه فقال : ماتقول يا رسول الله ؟
قال : قد اوفيته ثمنها فقال : يا اعرابي اصدق رسول الله ،
صلى الله عليه واله فيما قال؟ قال الاعرابي لا ما اوفانى ،
شيئا فاخرج على عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال :
٠٠٠ لم فعلت ذلك؟ فقال : يا رسول الله ٠٠٠ نحن ،
نصدقك على امرالله ونهيه وعلى امر الجنة والنار و
الثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ، ولا نصدقك على
ثمن ناقة الأعرابي وانى قتلته لانه كذبك لما قلت له :
اصدق رسول الله ٠٠٠ فقال : لا ما اوفانى شيئاً فقال رسول
الله صلى الله عليه واله اصبحت يا اعرابي فلاتعد الى مثلها
ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال : هذا حكم
الله لا ما حكمت به ، ١٨ ص ٢٠٠ ح ١

(ادعى) ان فلان ماتدعى على امرأة انها ماتت فانكرت :
فقال : صر على بام الغلام ٠٠٠ ص ٢٠٠ ح ٢ (انظر قضية)
عن الاصم بن نباته عن اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠
جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال ان ادعى الغلامان
اباه خلف مائة الف واقل او اكثر؟ وقال القوم لا بل عشرة
الآف ٠٠٠ قال : فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم والقاسا
فى مكان واحد ثم اتول : اجبلوا هذه السهام فأتكم خير
سهمه فهو الصادق فى دعواه لانه سهم الله وسهم الله

لا يخيب ، ١٨ ص ٢٠٥ ح ٢

(ادعى) توفى رجل على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام
وخلف ابنا وعيدا فادعى كل واحد منهما انه الابن و
ان الآخر عبد له ٠٠٠ فأمر ٠٠٠ ص ٢١٠ ح ٢ (انظر الابن)
عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن ٠٠٠
المرأة تموت فيدعى ابوها انه اعارها بعض ما كان عند
ها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا ٠٠٠؟ فكتب :
٠٠٠ يجوز بلا بينة قال : وكتبت اليه : ان ادعى زوج :
المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها فى متاعها - و ،
خدمها مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع و
الخدم ان يكون فى ذلك بمنزلة الأب فى الدعوى؟ فكتب :

لا ، ج ١٨ ص ٢١٣ ح ١

محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاحرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين وانكر ولم يكن
للمدعى بينة؟ فقال : ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى
باخرس فادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بيته فقال ٠٠
الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت -
للأمة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتونى بصحف فاتى به
فقال للأخرس ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار انه
كتاب الله عز وجل ثم قال : ايتونى بولي فأتى باخ لم
فأقعده الى جنبه ثم قال : يا قنبر على بدواة وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لأخى الاخرس : قل لأخيك هذا بينك :
وبيته انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب اميرالمؤمنين
عليه السلام : والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الصار النافع
المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان ،
بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعنى ،
الاحرس حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا يسبب من الأ
سباب ثم فصله وامر الاخرس ان يشره ، فامتنع الاخرس ،
ان يشره فالزومه الدين ، ١٨ ص ٢٢٢ ح ١

(ادعى) محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سئلت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعضها لها انها وصت عند موتها من ثلثها يعق رقيق لها يعق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا ، ١٨ ، ص ٢٦٦ ح ٢٠

عن عبد الرحمن قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز ، ١٨ ، ص ٢٧٢ ح ٢

قال : النبي صلى الله عليه واله : ايها الناس انه لاني ، بعدى ولاسته بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعوه ، و بدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص و احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا واسلموا تسلموا (كتب الله لأغلبنا) انسا و رسلى ان الله قوى عزيز) ١٨ ، ص ٥٥٥ ح ٣

عن الرضا عليه السلام ٠٠٠ قال : وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى يوم القيمة ولا نبي بعده الى يوم القيمة فمن ادعى نبيا اواتى بعده بكتاب قدمه : مباح لكل من سمع منه ، ح ٤

ابى مالك الجهني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم : من ادعى اما ما ليست امامته من الله ، ومن جحد اما ما امامته من عند الله ، ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا ، ١٨ ، ص ٥٥٨ ح ٨ و ٥٦٤ ح ٣٤

عن الفضيل قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من ادعى مقاما يعنى الامامة فهو كافر او قال : مشرك ، ح ٣٥

عن رجل كان جالسا مع قوم ثقاة (فمات) ونفرا (هو) معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى ، عليهم قال : ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم لدية : ١٩ ، ص ١١٣ ح ٢

٠٠٠ فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت :

اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم ٠٠٠

٩ ، ص ١١٨ ح ٥ (انظر - القسامة)

(ادعى) رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع ، فقال ٠٠٠ ج ٩ ، ص ٢٧٨ ح ١ (انظر - الدية)

(ادعى) ٠٠٠ قال : فان كان في يد المسلمين شيئا يملكونه ادعت انا فيه من تسئل البينة ؟ ٠٠٠

١٨ ، ص ٢١٥ ح ٣ (انظر - البينة)

(ادعى) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد ، ادعى الولد اقرب بينهما وكان الولد للذي يقرع ، ١٨ ، ص ١٨٧ ح ١

عن قوم ادعى على عبد جنابة تحيط برقبته ٠٠٠ قال ٠٠٠ ٩ ، ص ١٢١ ح ١ و ١٥٤ ح ١

٠٠٠ رأيت ان ادعى ابوه بعد ما قد لاعنها ، قال ٠٠٠ ١٥ ، ص ٦٠١ ح ٧ (انظر - الملائنة)

(ادعى) العدة والحيف للنساء اذا دعت صدقت : ٢ ، ص ٥٩ ح ١ و ١٥ ، ص ٢٢١ ح ١

الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ، ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بيينة قال تصدق في ربع ما ادعت ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ ح ٥

امرأة تزعم انها ارضعت ٠٠٠ ثم تنكر بعد ذلك ، فقال : تصدق ٠٠٠ قلت : فانها قالت وادعت بعد بانى قد ارضعتها قال : لا تصدق ولا تنعم ، ٤ ، ص ٣٠٢ ح ١

رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ٠٠٠ خسون ٠٠٠ قال ٠٠٠ ١٥ ، ص ٢٨١ ح ١ (انظر - صداقها)

امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ٠٠٠ ثم انكر الزوج : ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ، ص ٣٧٢ ح ١ (انظر - رجعة)

٠٠٠ ثم ان المرأة ادعت الحيل فقال الرجل ، قد طلقك ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣٧٢ ح ٤ (انظر - طلق)

(ادعى) محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سئلت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعضها لها انها وصت عند موتها من ثلثها يعق رقيق لها يعق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا ، ١٨ ، ص ٢٦٦ ح ٢٠

عن عبد الرحمن قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز ، ١٨ ، ص ٢٧٢ ح ٢

قال : النبي صلى الله عليه واله : ايها الناس انه لاني ، بعدى ولاسته بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعوه ، و بدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص و احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا واسلموا تسلموا (كتب الله لأغلبنا) انسا و رسلى ان الله قوى عزيز) ١٨ ، ص ٥٥٥ ح ٣

عن الرضا عليه السلام ٠٠٠ قال : وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى يوم القيمة ولا نبي بعده الى يوم القيمة فمن ادعى نبيا اواتى بعده بكتاب قدمه : مباح لكل من سمع منه ، ح ٤

ابى مالك الجهني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم : من ادعى اما ما ليست امامته من الله ، ومن جحد اما ما امامته من عند الله ، ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا ، ١٨ ، ص ٥٥٨ ح ٨ و ٥٦٤ ح ٣٤

عن الفضيل قال : قال ابو جعفر عليه السلام : من ادعى مقاما يعنى الامامة فهو كافر او قال : مشرك ، ح ٣٥

عن رجل كان جالسا مع قوم ثقاة (فمات) ونفرا (هو) معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى ، عليهم قال : ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم لدية : ١٩ ، ص ١١٣ ح ٢

٠٠٠ فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت :

لاخوانه فان لم يدّعه ابوه فان آخواله يرثونه ولا يرثهم ،
وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد .

٧ ص ٥٦٣ ح ٧ (انظر- يرث)

(ادّعت) اسحق بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه :

السلام عن رجل ادّعت النسا دون الرجال بعد ما ذهب
رجالهن وانقرضوا واصر رجالو زوجه وادخلنهن فلما زلهن

وفى يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء

الذين انقرضوا فاشدوه الله ان لا يعطى حقهم من ،

ليس منهم وقد عرف الرجل الذي فى يديه الدار قصته

وانه مدّعى كما وصفت لك واشتبه الامر عليه لا هـ رى ،

يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال

قال فقال لى : يدفعه الى الذى يعرف ان الحق لهم

على معرفته التى يعرف معنى عصبة النساء لانه لم يعرف

لهذا المدعى ميراث بدعى النساء له ، ٧ ص ٥٦٣ ح ١

ان امرأتين تنازعا ٠٠٠ فى طفل ادّعت كل واحدة

منهما ولد لها بغير بيّنة ٠٠٠ ج ١٨ ص ١١ (ا : طفل)

جا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدّعى علوا لعلو

دينا ٠٠٠ ج ٣ ص ٩ (انظر- دينا)

محمد بن سهل عن ابيه قال : سئلت ابا الحسن الرضا

عليه السلام : عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيئ من

يدّعى عليه الشئى فيقيم عليه البيّنة ويحلف كيف تأمر

فيه؟ قال ، ارى ان يصلح عليه حتى يؤدى ما نته : ١٦٧

٠٠٠ فلما هلك الرجل انشا الوصى يدّعى ان له قبله

اكرارا حنطة ، قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩ (انظر- اوصى)

عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال قلت :

للسيخ عليه السلام خبرنى عن الرجل يدّعى قبل الرجل

الحق فلم تكن له بيّنة بما له قال : فيمين المدعى عليه ،

فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعى فلم

يحلف فلا حق له (وان لم يحلف فعليه) وان كان المطلوب

بالحق قد مات فاقامت عليه البيّنة فعلى المدعى اليمين

(ادّعت) محمد بن الحكيم عن ابي الحسن عليه السلام

قال قلت له : المرأة الشابة التى تحيض مثلها يطلقها

زوجها فيرتفع طمئنهاكم عدتها؟ قال : ثلاثة اشهر :

قلت فانها ادّعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال : عدتها

تسعة اشهر قلت : فانها ادّعت الحبل بعد تسعة :

اشهر قال : انما الحمل تسعة اشهر قلت : تزوج؟ قال :

تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادّعت بعد ثلاثة اشهر

قال : لا ريبه عليها تزوج ان شاءت : ١٥ ص ٢٤٢ ح ٢

رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة اشهر ادّعت حبلًا ،

قال ٠٠٠ ج ٥ (انظر- طلق)

امراة ادّعت انها حاضت ثلاث حيض فى شهر واحد ،

فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٦٦ ح ٣٧ (انظر- شهدن)

(ادّعت) ان رجلين ادّعا بغير اقام كل منهما بيّنة ،

فجعل على عليه السلام بينهما ، ١٣ ص ١٧ ح ١

وج ١٨ ص ٨٣ ح ٢

٠٠٠ رجلين ادّعا بغلّة فاقام احد هما شاهدين والآخر

خمس ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٥ ح ١ (انظر- قضى)

٠٠٠ ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادّعا ما ليس لهما من

اين يخرج سهم احد هما؟ فقال ٠٠٠

١٨ ص ٨٨ ح ٢ (انظر- المساهمة)

(ادّعت) ايها ولد زنا ولد فى الجاهلية فهو لمن ادّعا

من اهل الاسلام ، ١٧ ص ٥٦٨ ح ٥

قلت : عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم ،

فسئل بعضهم بعضا الكم الكيس؟ فقالوا لكهلا ، ووس

واحد منهم هولى فلمن هو؟ قال : للذى ادّعا : ١٨ ص ٢٠

قال : ودعا رجل فقال على عليه السلام قد اجبتك على

ان تضمن نى ثلاث خصال : ٠٠٠ لا تدخل على شيئا من

خارج ولا تدخل على شيئا من البيت ، ولا تحجف - :

بالعيال ، قال لك ذلك فاجابه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤٢ ح ٣

٠٠٠ ويرث الابن الاب ولا يرث الابن يكون ميراثه

بالله الذى لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه ، فان حلف والا فلاحق له لان لا تدرى لعله قد اوفاه ببيئته لان تعلم موضعها او غير بيئته قبل الموت فمن ثم ، صارت عليه اليمين مع البيئته فان ادعى بلا بيئته فلا حق له ، لان المدعى عليه ليس يحق ولو كان حيا لان لم يمين او الحق او برد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق ، ١٢٢ ح ١

(يدعى) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يدعى ولا بيئته له ، قال : يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له قال : ترد اليمين على المدعى ، ١٢٦ ح ١ و ٣

الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيئته قال (انظر - يحلف)

عن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يأتى القوم فيدعى دارا فى ايديهم ويقيم البيئته : قال : ٨١ ح ١ (انظر - البيئته)

عن حماد بن عثمان قال : بينما موسى بن عيسى فى داره التى فى المسعى يشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى عليه السلام يقبلان المرأة على بغلة : فأمر ابن هياج - رجلا من همدان منقطع اليه - ان يتعلق بلجامه ويدعى البغلة فنثنى ابو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها وقال لغلمانه خذوا سرجهما وادفعوا اليه فقال : والسرج ايضا فقال : كذبت عندنا البيئته بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانتا ، اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت ، ١٢١ ح ١

قال : ان عبد الله بن سيار ، كان يدعى الثبوة وكسان ، يزعم ان امير المؤمنين عليه السلام هو الله - تعالى عن ذلك - فيبلغ فدعاه فسئله فاقر فقال له وبلك قد سخرنك الشيطان فارجع عن هذا نكلتك : امك وتب فأبى ، فحبسه واستتابه ثلاثة ايام فلم يتسب :

فأخرجه فأخرقه بالنار ، ٨١ ح ٤٥٥ ح ٢

(يدعى) عن رجل كان له ابن يدعى ففاه واخرجه ، من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع ؟ فقال ٢٢٦ ح ١ (انظر - الوصى)

. قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعا فى طهر واحد فولدت و كلهم يدعىه

١٢٦ ح ٤ و ٢ ح ٨٨ ح ٥ (انظر - سهم)

. فان لم يدعه ابوه فان آخواله يرثونه ١٥ ح ٦٠ ح ١ (انظر - الملائنة)

الرجل والمرأة يهلكان جميعا فى أى ورثة المرأة : فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال ١٥ ح ٨ (انظر - الصداق)

(تدعى) رجل تدعى عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل ، قال ج ٢ ح ٦١٣ ح ٢ (انظر - عنين)

الرجل يدخل بالمرأة ثم يدعى عليه مهرها ، فقال : ١٤ ح ١٤ (انظر - مهرها)

. قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابنه وليدته ، ١٧ ح ٥٦٨ ح ٢

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من حلف لكم على ، حق فصدقوه ومن سئلكم بالله فاعطوه ذهب اليمين بدعى المدعى ولا دعوى له ، ١٢٩ ح ٢

(المدعى) ان داود عليه السلام عجل على المدعى ، عليه ولم يسئل المدعى البيئته على ذلك ولم يقبل ، على المدعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة : رسم الحكم ج ٨ ح ٥٩ ح ٥

بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته ، عن القسامة فقال : الحقوق كلها البيئته على المدعى ، واليمين على المدعى عليه الا فى الدم خاصة : ١٢١ ح ٢

ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله حكم فى دماكم بغير ما حكم به فى اموالكم حكمنى اموالكم

(المدعى) عن الفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام
في كتابه إليه قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم
ولا يرد شهادة مؤمن، ٨ ص ١٩٧ ح ١٨ و ٢٢٤ ح ٣
(انظر- الشهادات)

٠٠٠ والآن حلف المدعى عليه تسامة خمسين رجلا ما
قتلناه ٠٠٠ ج ٩ ص ١١٥ ح ٣ (انظر- القسامة)
(الدغارة) قال: امير المؤمنين عليه السلام: لا اقطع
في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره،
٨ ص ٥٠٣ ح ١

٠٠٠ لا اقطع في الدغارة المعلنة ٠٠٠ ان امير المؤمنين
عليه السلام اتى برجل اختلس درة من اذن جارية:
فقال: هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه، ح ٢٠٤
(يستدق) ان امير المؤمنين عليه السلام كان يغتسل
من الجنابة ثم يستدق في امرأته وانها لجنب: ح ١٠٤
(دغ) لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر او دف او طنبور
او نرد وترفع عنهم البركة: ح ٢٣٥ ص ١٣

٠٠٠ كل مادف ولا تأكل ماصف، ١٦ ص ٣٢١ ح ٣٤٧
ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيغه اكثر من صفيغه،
اكل وان كان صفيغه اكثر من دفيغه فلا يؤكل ويؤكل من
طير الماء ما كانت له قانصة او صيصة ولا يؤكل ما ليس له،
قانصة او صيصة: ١٦ ص ٣٢٢ ح ٤

(الدفتين) قال: اشترمنه الدفتين والحديد، و
الغلاف واياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب
٠٠٠ ج ١٢ ص ١١٦ ح ١١ (انظر- بيعها)

(دفع) عن رجل دفع اليه رجل مالا ليصرفه في بعض
وجوه البر فلم يمكنه صرف المال في الوجه الذي امره ٠٠٠
٢ ص ٢٠٤ ح ٨ (انظر- المال)

رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة فقال: يحج بها
بعضهم فسوقها رجل واحد منهم فقال لي: كلهم شركاء،

ان البيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه، و
حكم في ما كنتم ان البيّنة على من ادعى عليه واليمين
على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم، ٨ ص ١٧٢ ح ٣
(المدعى) عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام فسي
حديث تعارض البيّنتين في شاة في يد كل رجل قال:
حقها للمدعى ولا اقبل من الذي في يده بيّنة لان الله:
عز وجل انما امران تطلب البيّنة من المدعى فان كانت
له بيّنة والا فيمين الذي هو في يده ٠٠٠ ح ٤
قال: رسول الله صلى الله عليه واله: البيّنة على المدعى
واليمين على المدعى عليه والصالح جائز بين المسلمين،
الا صلحا حل حراما او حرّم حلالا، ح ٥
والعلة في ان البيّنة في جميع الحقوق على المدعى، و
اليمين على المدعى عليه ما خلا الدم ٠٠٠ ح ١٠٦ (البيّنة)
٠٠٠ ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب
اسامى المدعى والمدعى عليه والشهود ٠٠٠
٨ ص ٢٥١ ح ١ (انظر- الحكم)

قال: اذا اقام المدعى البيّنة فليس عليه يمين وان لم يقم
البيّنة فود عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلاحق
له، ٨ ص ٢٧٦ ح ٦

ورد اليمين على المدعى مع بيّنته فان ذلك اجلسي،
للعمى واثبت في القضا، ١٧٨ ح ٢

ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا
رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف
ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى
لعلت له: وان كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: نعم وان اقام
بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان
اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه،
٨ ص ٢٧٩ ح ١

كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و
يمين المدعى، ٨ ص ١٩٣ ح ٣ و ١١

فى الأجر، ٨ ص ١٥١ ح ٢

(دفع) ٠٠٠ وكان قد دفع الواهب محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان عليه السلام ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٧٠ ح ٢
محمد بن عذافر عن ابيه قال : دفع الى أبو عبد الله عليه السلام سبع مائة دينار وقال يا عذافر اصرفها فى شئى اما على ذلك ما بى شره (ما فعل هذا على شره منى خ ل) ولكنى احببت ان يرانى الله متعراً للقوائد قال عذافر فريحت فيها مائة دينار فقلت له ٠٠٠ فقال : اثبتها فى رأس مالى ، ١٢ ص ٢٦٠ ح ٢

ابن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة ٠٠٠ فوكل شهر قال : لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس بذلك ، ١٢ ص ٢٦٠ ح ٤
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطهما بماله ويتجرر بهما فلما طلبها منه قال ذهب المال ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٣ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر - يتجرر)

عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : سئلته : عن رجل سافر حضره الموت فدفع مالا (ماله : كا) الى احد من التجار فقال له ان هذا المال فلان بن فلان ليس له (لى خ ل) فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث يشاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذى جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما المذى حمله على ذلك كيف يضعه ؟ قال : يضعه حيث شاء ، ١٣ ص ٣٧٨ ح ٦

سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا وقال : انما دفعه اليك ليكون ذخر لابنتى فلانة وفلانة ثم بدد للشيخ بعد ما دفع ٠٠٠ ان يأخذ منه (٢٥) دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنته ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام واحدا فما فتى : ويحك والله انك لتتخك جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من مالنا الذى دفعه الى فلان ٠٠٠ فامسك

الفتى عن الجارية ٠٠٠ فقال : ليس الرجل الذى دفع المال بالجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى به الجارية قلت : بلى قال قل له فليأت جاريتيه اذا كان الجد هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه ، ١٣ ص ٣٨٦ ح ٥
(دفع) رجل دفع اليه رجلان شراهما من رجل فقال : لا ترد الكتاب على واحد متادون صاحبه فغاب احدهما ٠٠٠ وجاء الذى باع منها فانكر الشرايعنى القبالة ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٢١٧ ح ٣ (انظر - القبالة)

٠٠٠ فمألى امرى من وكف فى دينه ٠٠٠ لودفع بشهادته عن فرج حرام ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٨ ح ٢ (انظر - الزور)
عبد الله بن الحكم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا فى بئر فمات قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة :
٨ ص ٢٦٥ ح ٣٣

رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال ٠٠٠
٩ ص ١٧٧ ح ٢ (انظر - الدية)

على بن جعفر عن اخيه ٠٠٠ عن الرجل يلعب مع المرأة : ويقبلها فيخرج منه المنى فمأليه ؟ قال : اذا جاءت الشهوة ودفع وقتل خروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيطان لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس : ١٧ ص ٢٧٧ ح ١
رجل دفع ثوبا الى القصار ليقتصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقتصره فضاع ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧٥ ح ١١ (ا : ضامن)
٠٠٠ فتى صادفته جارية ودفعت اليه اربعة آلاف ٠٠٠ ثم قالت له اذا فسد بينى وبينك رد على هذه ٠٠٠
فعمل ٠٠٠ وورح ثم ان الفتى تزوج ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٣ ص ١٨٩ ح ١ (انظر - ربح)

رجل استأجر ظفرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظفر ، فدفعت ولده الى ظفراخرى ٠٠٠ فقال عليه السلام : عليها الدية او تأتى به ، ١٥ ص ١٩٠ ح ٢
٠٠٠ فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى

اليمن وعندي كذا وكذا دينار اقترى ان ادفعها اليه .
 بيتاع لي بهابضاعة؟ قال ٠٠٠ .
 ٣ ص ٢٣٠ ح ١ (انظر - امانة)
 (ادفع) ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي؟ قال : نعم لا
 بأس . ٦ ص ١٦٧ ح ٤
 اسماعيل بن الفضل قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل قال لرجل ادفع الي غنك وابلك تكون معي
 فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت انا شيها بذكورها
 فقال : ان ذلك فعل مكروه الا ان يبذلها بعد ما تولدت
 ويعرفها . ١٢ ص ٤٥١ ح ١٠
 (يدفع) قال : لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة
 دراهم فانها اقل الزكاة . ٦ ص ٢٨٨ ح ٤
 الرجل يدفع الي الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه
 كل سنة من لبانها واولادها كذا وكذا . قال : مكروه .
 ٢ ص ٢٦٦ ح ٦ و ٤٥١ ح ١١
 . . . يدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير . . .
 ٢ ص ٤٥٨ ح ١ (انظر - يقبض)
 يدفع الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بأرضه
 اخرى . . . قال : لا بأس . ١٢ ص ٤٨١ ح ٥
 عن البيهقي متى يدفع اليها مالها؟ قال : اذا علمت انها
 لا تفسد ولا تضع . . . ١٣ ص ٤٢٦ ح ٣ و ٤٣٢ ح ١
 الرجل يزرع له الزعفران فيضمن الحرات على ان يدفع
 اليه من كل أربعين منأ . . . منأ . . . قال . . .
 ٣ ص ٢٠٦ ح ٢ (انظر - يزرع)
 متى يدفع الي الغلام ماله؟ قال . . . ٤٣ ح ٢ (انظر بلغ
 رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز
 ان يدفع الي احد الوصيين دون صاحبه؟ قال . . .
 ٣ ص ٤٤٠ ح ٢ (انظر - وصيان)
 الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الي آخر فيرجع
 فيه قال : لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا . ١٣ ص ٢٦٥ ح ١

(يدفعها) الرجل يعطى الحجة فيدفعها الي غيره . .
 قال : لا بأس . ٨ ص ٢٩ ح ١
 (تدفع) قال : لا بأس ان تدفع عن نفسك وعن تعول
 الي واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحد الي نفسين .
 ٦ ص ٢٥٢ ح ٤
 الصدقة تدفع مئة السوء عن الانسان . ٢٦٩ ح ٣
 الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له : اعمل به واصنع
 به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها؟ قال : لا . . .
 ٢ ص ٢٠٠ ح ١
 . . . اكان يملك قبل ان تدفع اليه مالك؟ قلت : نعم .
 قال : خذ منه . . . ج ١٣ ص ١٠٣ ح ٢ (انظر - يعطيني)
 . . . ان امرأتى لا تدفع يدلا س قال . . .
 ٨ ص ٤١٢ ح ١ (انظر - لا س)
 ان امرأتى لا تدفع يدلا س فقال . . . ١٠ ص ٤١١ ح ١ (انظر - قيداها)
 . . . اياك ان تدفع فتكسر فتغرم . . .
 ٨ ص ٥٨٣ ح ١ (انظر - زحمته) . ٩ ص ٢٧٢ ح ٣
 استودع رجلا امرأة وديعة وقال لا تدفعها الي
 واحد حتى نجتعم عندك . . . ج ٣ ص ٢٨٠ ح ١ (انظر وديعة)
 عن تضر الخثعمي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول : من عرف انا لا نقول الا حقا فليكتف بما يعلم منأ فان
 سمع منأ خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منأ عنه .
 (ادفق) رجل وضع يده على شئ من جسد امرأته فادفق
 فقال . . . ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٥ (انظر - يصوم)
 . . . ولوان رجلا لاصق باهله في شهر رمضان فادفق .
 كان عليه عتق رقبة : ٧ ص ٦٩ ح ٥
 عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة .
 فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يبعث الهون بعد فيخرج
 قال : ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شئ
 عليه قلت : فما فرق بينهما؟ قال : لان الرجل اذا كان .

(دفن) قال : ان اسمعيل دفن أمه في الحجر وحجره .

عليها ثلاثاً يوطأ . . . ج ٩ ص ٤٣٠ ح ٢

عن ابى بصير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ايمن ،

دفن اميرالمؤمنين عليه السلام؟ قال : دفن في قبراييه

نوح قلت : وايين قبر نوح الناس يقولون : انه فوق المسجد

قال : لا ذاك في ظهرالكوفة . . . ص ١٠٠ ح ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤

عن محمد بن مسلم قال : كنت مع ابيجعفر عليه السلام :

في جنازة رجل من اصحابنا فلما اهل دفنوه قام الى قبره :

فحثا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه .

على القبر ثم قال : (اللهم جاف الارض عن جنبيه . و :

اصعد اليك روحه ولقّه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك

ما تغنيه به عن رحمة من سواك) ثم مضى . . . ص ٨٥٥ ح ٣

اتى رجل اباعبدالله عليه السلام فقال له . . . هل .

شيعت الجنازة بنار تمشى معها . . . فذكر حد يثا طويلا

فيه مرض فاطمة عليها السلام . . . فلما ان قضت تحبها و

هم في جوف الليل اخذ على في جهازها من ساعته . و

اشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة . . . و

دفنها ليلا . . . ص ٨٣٢ ح ٦

(دفنت) قال : ان امرأة كانت تزنى وتوضع اولادها و .

تحرقهم بالنار خوفاً من اهلها ولم يعلم به غيرها فلما

ماتت دفنت فانكشف التراب عنها . . . فجاء اهلها الى

الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت

تصنع هذه . . . فاخبرته بباطن امرها فقال . . . ان الارض

لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله

اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام

ففعل ذلك فسترها الله تعالى . . . ص ٧٤٢ ح ٢

لاي علة دفنت فاطمة بالليل . . . قال : لانها اوصت

ان لا يصلى عليها رجال . . . ص ٨٢٣ ح ٥

قال . . . اذا دفنت في الارض شيئاً فاشهد عليها فانها لا

تؤدى اليك شيئاً . . . ص ٣٠٦ ح ١

صحيحاً جالساً بالما بدفقة قوية وان كان مريضاً لم يجز الا .

بعد . . . ص ٤٢٨ ح ٣

(الدافق) عن زرارة قال : اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة

فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجزى مجتاضعاً لئلا يمسك

له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل

منه . . . ص ٤٢٨ ح ٥

الحبلى ترى الدفقة والدفتين من الدّم في الايام . و

في الشهر والشهرين فقال . . . ص ٥٧٨ ح ٨

(انظر- الحبلى)

(دفن) . . . فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

ص ٧٩٤ ح ٢ (انظر- الصلاة)

قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تام صلى عليه

ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

ص ٨١٦ ح ٩

من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر . . .

ص ٨٣٤ ح ١ و ج ٩ ص ٣٨١ ح ١

قال : ما على احدكم اذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف :

عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان . . .

ص ٨٦٣ ح ٢ (انظر- لقن)

هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان

الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث : القى عليهم

الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً والقى

عليهم السلوة بعد الصيبة ولولا ذلك لا تقطع النسل . و

لقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم

كما يكنزون الذهب والفضة : . . . ص ٩١٩ ح ١

قال : ان الله عز وجل يقول : انى تطولت على عبادى .

بثلاث : القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن

حميم حميماً والقيت عليهم السلوة بعد الصيبة ولولا ذلك

لم يتهن احد بعيشه وخلقت هذه الدابة وسلطتها على .

الحنطة والشعير ولولا ذلك لكنزها ملوكهم . . . ص ٢

عليه واله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه
 ٢ ص ٢٠٠ ح ٩
 (يدفن) الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه :
 سئل عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذومحرم ولا
 نساء قال : تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت و:
 ليس معه الا النساء ٠٠٠ قال : يدفن كما هو بثيابه ،
 ٢ ص ٢٠٨ ح ١
 قال : كان فيما اوصى له رسول الله صلى الله عليه واله :
 ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب : احدها يمان ، و
 لا يدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال : يا علي كفن
 انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا وخمسا وسبعين ،
 تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في
 الصلاة قال : علي ومن يؤذن لي بها ؟ قال : جبرئيل :
 يؤذنك بها ثم رجال اهليتي يصلون على افواجا و افواجا
 ثم نسائهم ثم الناس بعد ذلك قال : ففعلت ١١ ح ٢٧٩
 هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس
 ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن ، ٢ ص ٢٩٤ ح ١
 زارة قال : الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا
 قال قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه
 واله ؟ فقال : لا انما دعاه ، ٢ ص ٢٩٥ ح ٥
 لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان : ٨
 و ٣ ص ٨١٣ ح ١ (انظر - عريان)
 قال : لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشا
 هد
 كان فيه فضل ما لم يدفن ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٣٤ ح ٣
 العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن
 ابنه ؟ فقال : لا ٠٠٠ قلت : فالابن يدفن اباه ؟ قال نعم ،
 لا بأس : ٢ ص ٨٥٢ ح ٦
 عن يونس قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
 له الجارية اليهودية والنصرانية فبواقهما فتحمل ٠٠٠
 فدفن في بلادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات

(د فنتم) عن احمد بن محمد بن عمير الجرجاني قال سئلت
 الحسن بن علي عليهما السلام اين دفنتم امير المؤمنين ؟
 عليه السلام قال : على شفير الجرف ومررتا به ليلا على
 مسجد الاشعث وقال : ادفنوني في قبر اخي هود ،
 ١٠ ص ٣٠٩ ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ انه كان في وصية امير ،
 المؤمنين عليه السلام ان اخرجوني الى الظهر فاذا
 تصويت اقدامكم واستقبلكم ريح فادفنوني فهو اول طور
 سيناء ففعلوا ذلك ، ١٠ ص ٢٩٤ ح ٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ستدفن بضعة مني
 بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم
 جسده على النار ، ١٠ ص ٢٣٦ ح ١٢ و ١٧
 (مدفون) عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ سئل عن
 صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى
 موضع رأسه قال : يسوي وتعاد الصلاة عليه وان كان قد
 حمل ما لم يدفن ، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا
 يصلى عليه وهو مدفون ، ٢ ص ٢٩٦ ح ١
 ٠٠٠ فقال : امير المؤمنين مدفون في قبر نوح ٠٠٠
 ج ١٠ ص ٣٠٠ ح ٤
 قال : اذا وجدت قملة وانت تصلى فادفنها في الحصى ،
 ٤ ص ٢٢٧ ح ٥
 ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم
 ابن عتبة وهو المرء قال : ودفنهما في ثيابهما ولم يصل
 عليهما ، ٢ ص ٦٩٩ ح ٤
 (يدفن) يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها و
 هي سنة : ١ ص ٤٢٣ ح ٣
 ابان بن تغلب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا
 يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رفق ثم يموت بعد ،
 فانه يغسل ويكفن ويحط ، ان رسول الله صلى الله :

(دفنه) قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ،
ص ٢٩٩ ح ٢

(الدفن) قال : التعزية الواجبة بعد الدفن : ص ٨٧٢ ح ٢
يعزى قبل الدفن وبعده ، ح ١

قال : صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان : في الاولى ،
الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا ،
فاذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابها الى قبر فلان . . . وفي رواية اخرى بعد الحمد
التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد

الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور ، ص ٢٨٥ ح ٢ و ٣
(دقيق) . . . اودقيق اوسوق . . .

ص ٢٣٤ ح ١٧ (انظر - الفطرة)

تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال : لا باس . . .

ص ٢٤١ ح ٥ (انظر - الفطرة)

. . . وتل دقائق الاشيا بنفسك . . . ص ١٢٧ ح ٢

(الدقيق) الرجل يطلو بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت
يلت (فيلت : خ ل) به بعد النورة ليقطع ريحها عنه ، قال :

لا باس به ، ص ٣٩٦ ح ١ و ٥

عن الدقيق يتوضا به؟ قال : لا باس . . . ص ٩٧١ ح ٧

الدقيق يصيب فيه خر الفار هل يجوز اكله؟ قال : اذا
بقي منه شيئا فلا باس يؤخذ اعلاه : ص ١٠٠٨ ح ٦

ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق ،
وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس :

العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم
الله بالذل ، ص ٣٥٦ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥٠٨ ح ١

عباد بن حبيب قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

يقول : شرا الحنطة ينفي الفقر وشرا الدقيق ينشئ الفقر
وشرا الخبز محق . . . ذلك لمن يقدر . . . ص ١٢٢ ح ٢

يا ابا الصباح شرا الدقيق ذل وشرا الحنطة عز وشرا ،
الخبز فقر فنعود بالله من الفقر ، ح ٢

الولد ايدفن معها . . . فكتب : يدفن معها ، ص ٨٦٤ ح ١
(يدفن) قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن ،

ج ٢ ص ٨٧٢ ح ١

عن الميت يموت بعرفات . . . فكتب : يحمل الى الحرم
ويدفن فهو افضل ، ص ٣٨١ ح ٢

قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره
في فسطاطه بمنى . . . ج ١٠ ص ٨٤٠ ح ٥

. . . ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ،

ص ٣٧٤ ح ٣ (انظر - رجم)

قال : من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل ،
الله به سبعين ملكا . . . يستغفرون له اذا خرج من ،

قبره الى الموقف ، ص ٨٢٢ ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : من شيع ميتا حتى يصلو
عليه كان لعقيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى

يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل
احد ، ح ٢

تدفن المرأة الى وسطها اذا اراد وان يرحمها ،

ص ٣٧٤ ح ١ (انظر - المرأة)

الرجل يموت في السفر مع النساء ليس بمعهن رجل . . .
قال : يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلته : ص ٢٧٨ ح ٢

اذا اصاب الحرم الصدف الحرم . . . يدفنه . . .

ص ٢٨٩ ح ٢ (انظر - الحرم)

رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال : عليه الغداة قلت
فياكله؟ قال : لا . . . يدفنه ، ص ٨٥ ح ٢

كان يأمر بدفن سبعة اشيا من الانسان : الشعر والظفر
والدم والحصى والمشيمة والسنن والعلقة : ص ٤٣ ح ٦

قال : انما امر بدفن الميت لئلا يظهر للناس على فساد
جسده ويقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء ،

بريحه وما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستورا
عن الاولياء والاعداء . . . ج ١٠ ص ٨١ ح ١

(الدقيق) سماعة قال: سئلته عن الحنطة والشعير فقال: اذا كانا سوا فلا بأس . . . عن الحنطة والدقيق (بالدقيق خ ل) فقال: اذا كانا سوا فلا بأس. ١٢ ص ٤٣٩ ح قال: الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل . . . لا بأس به. ٢٠ ص ٤٢ ح قال: الحنطة والدقيق لا بأس به راساً براس. ٥ ص عن ابي بصير قال سئلته ابا عبد الله عليه السلام: عن الحنطة بالدقيق فقال: اذا كانا سوا فلا بأس والا فلا. ٦ (المدافة) (ويخافون سوء الحساب) قال: الاستقصاء والمدافة. . . ج ١٣ ص ١٠١ ح . . . فقلت: . . . يعرف هو الا الحق؟ فقال: لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة والدقة الملح . . . ج ٦ ص ٢٨١ ح (انظر- الدابة)

(دكان) عن الرجل يصلى يقوم وهم في موضع اسفل . . . فقال: ان كان الامام على شبه دكان . . . لم تجز . . . ٥ ص ٤٢٦ ح (انظر- موضع)

عن الرجل . . . يصلى خلف الامام فوق دكان قال اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس. ٥ ص ٤٦٤ ح (دكنا) قتل الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكنا ٣ ص ٢٧٨ ح ٣

(الدلجة) عن ابي الصباح الكناني قال: سئلته ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت؟ فقال: لاحتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى. ١٠ ص ٢٠٨ ح ١١ ان رسول الله صلى الله عليه واله خلف . . . بغلتين، الشهباء والدلدل . . . ج ٧ ص ٤٢٣ ح (انظر فاطمة) (دل) من امر معروف وانهى عن منكر اودل على خير او اشار به فهو شريك، ومن امر سوء اودل عليه او اشار به فهو شريك. ١١ ص ٣٩٨ ح ٢١

(يدل) قال: المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه: فقتل فعليه الفداء. ٩ ص ٧٥ ح ٣ و ٢٠٨ ح ٢

(يدل) الرجل يدل على الدور والضياع يأخذ عليه: الأجر قال: هذه اجرة لا بأس به: ١٢ ص ٣٩٥ ح ٣ الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشتراها لى نصفها فيشترها الرجل . . . قال . . . ٣ ص ٧٥ ح ١ (انظر- ينقد) . . . ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً . . . ٩ ص ٧٥ ح ١ (انظر- الصيد) (دليل) . . . ليس شيئاً من كتاب الله الا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس . . . ٨ ص ١٤١ ح ٣٩ (انظر- كتاب) (الدال) الدال على الخير كفاؤه. ١١ ص ٤٣٦ ح ٣ (دلس) امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها . . . قال . . . ج ١٤ ص ٦٠٦ ح ٢ خصى دلّس نفسه لأمرأة سلمة فتزوّجها فقال . . . ٤ ص ٦٠٨ ح ١ (انظر- خصى) على بن جعفر عن اخيه قال: سئلته عن خصى دلّس: نفسه لامرأة ماعليه؟ فقال: يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كما ملا ان دخل بها وان لم يدخل بها، فعليه نصف المهر. ٤ ص ٦٠٩ ح ٥ ابن مسكان كتب الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون يسئله عن خصى دلّس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره. ح ٧ عين دلّس نفسه لامرأة ما حاله؟ قال: عليه المهر و يفرق بينهما اذا علم انه لا يأتي النساء: ١٤ ص ٦١٤ ح ٣ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحلت من فرجها ويكون الذي ساق الرجل الميها على الذي زوجها ولم يبين. ١٤ ص ٥٩٨ ح ٧ رجل تزوّج امرأة حرّة فوجد ها مائة قد دلّست نفسها

اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان
هذه قبل هذه ، ص ١١٥ ح ٢

(دلوك) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى : (اتم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
قرآن الفجر) . قال : دلوك الشمس زوالها وغسق
الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر ، ص ١٠٤ ح ١٠
(ادلك) يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد
الآماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي ؟ قال : نعم ،
ص ٩٧٥ ح ٢

(تدلك) . اياك ان تدلك رأسك ووجهك بمنز فانه
يذهب بما الوجه . ص ٣٧٢ ح ٢ (انظر- اياك)
ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ، ص ٣٧٢ ح ٣
الرجل يظلى ويتدلك بالزيت والدقيق ، قال : لا بأس به
ص ٣٩٧ ح ٣

قال : لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ،
ص ١٦١ ح ١

وروي انه ليس بوسخ فيحتاج الى ان يدلك ،

ص ١٠٠٢ ح ١٦ (انظر- الحشفة)

الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال . . .

ص ٢٦٥ ح ١١ (انظر- ينكح)

. . . انا يشرب فيه الخمر قال . . . يدلكه بيده - و ،

يغسله ثلاث مرات ، ص ١٠٧٢ ح ١ (انظر- غسل)

(التدلك) عن التدلك بالدقيق بعد النورة ، فقال : لا

بأس . . . فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف . . . انما ،

الاسراف فيما ائلف المال واضر بالبدن ، ص ٣٩٧ ح ٢

عن ذلك فقال : ناكح نفسه لا شيئ عليه ، ص ٢٦٨ ح

(الديلم) (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) قال الديلم ،

ص ١٩١ ح ٢

ان في بلاد ناموضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال :

له الديلم فهل من جهاد ؟ . . . فقال . . .

له قال . . . ص ٥٧٢ ح ١

(دلست) رجل ولته امرأة امرها . . . فوجدها قد ،

دلست عيبا هو بها ، قال . . . ص ٥٩١ ح ٢ (انظر المهر)

عن امرأة دلست نفسها لرجل وهى رتقاء قال : يفرق

بينهما ولا مهر لها ، ح ٨

بريد العجلى قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن ،

رجل تزوج امرأة فزقتها اليه اختها وكانت اكبر منها ،

فادخلت منزل زوجها ليلانعمت الى ثياب امرأته :

فنزعتها منها وليستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت

امراته واطفأت المصباح واستحيبت الجارية ان تتكلم ،

فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهويظن انها امرأته التي

تزوجها فلما اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت : انا ،

امراتك فلانة التي تزوجت وان آختى مكرت بي . . .

فقال : ارى ان لا مهر لى للتي دلست نفسها وارى ان ،

عليها الحد لما فعلت حد الزانى غير محصن ولا يقرب :

الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضى عدة التي دلست

نفسها فاذا انقضت عدة تهاضم اليه امرأته : ص ٦٠٤ ح ١

. . . فقال : اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة و

الغفظة ومن كان بهازمانه ظاهرة فانها ترد على اهلها

من غير طلاق وبياخذ الزوج المهر من وليها الذى كان :

دلستها . . . ص ٥٩٦ ح ١ (انظر- ترد)

اربع من كن فيه طاب مكسبه : اذا اشترى لم يعيب ، واذا

باع لم يحمد ، ولا يدلس ، و . . . لا يحلف : ص ٢٨٥ ح ٣

(دلوك) . . . وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل

اربع صلوات . . . ص ٥٣ ح ١ (انظر- فرض)

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى

(اتم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) قال : ان

الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف

الليل منها ، صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس

الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان ،

١١ ص ٣٢ ح ٥ (انظر - جهاد)

(الديلم) سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ١٠٠٠ يحل شرايتهم؟ فكتب: اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم، ١١ ص ٩٩ ح ٢
(دلو) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو، قال ليس عليه ان يدخل الركية ٠٠٠ فليتيمم ٢ ص ٩٦ ح ١
٠٠٠ فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلو فخرج فيه فارتان فقال ١٠٠٠ ارقه ٠٠٠ ص ١٢٨ ح ١٤ (البيتر)
عن جلد الخنزير يجعل دلو يستقى به الماء، قال: لا باس، ١٩ ص ١٢٩ ح ١٦

٠٠٠ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلو فان غلب الريح نزحت حتى تطيب، ١٣ ص ١٣٦ ح ٩

عن بول الصبي الفطيم يقع في البيتر فقال: دلو واحد: قلت: بول الرجل، قال: ينزح منها ربعون دلو، ٢ ص ١٠٠ ح ٢
عن كردويه قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن بشر يدخلها ماء العطر فيه البول والعذرة وابل الدواب: واوراشها وخرق الكلاب، قال: ينزح منها ثلاثون دلو و ان كانت منجرة (مبخرة) ح ٣

البيتر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر، قال ينزح منها ثلاثون دلو، ٢ ص ١٣٢ ح ٥
٠٠٠ وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلو ٠٠٠ ص ١٣٥ ح ٤ (انظر - البيتر)

في العصفور دلو واحد ١٦ ص ١٣٧ ح ٦ (انظر - البيتر)
عن الفأرة تقع في البيتر قال: اذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلو واذا انتفخت فيه وانتنت نزع الماء كله: ٤ ص ٣٨ ح ٤
عن العذرة تقع في البيتر فقال: ينزح منها عشر دلا فان ذابت فاربعون او خمسون دلو، ١ ص ١٤٠ ح ٢
ينزح للميتة عشرون دلو، ١ ص ١٤٣ ح ٥

(دلو ان) الدجاجة ومثلها تموت في البيتر ينزح منها

دلو ان او ثلاثة ٠٠٠ ص ٢٧ ح ٣ (انظر - البيتر)

(دلاء) قال: اذا وقع في البيتر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا وضوئنا وما اصاب ثيابنا؟ فقال: لا باس به: ١٢ ص ٢٨ ح ١٢

عن ابي عبيدة قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البيتر، قال: اذا خرجت فلا باس - وان، تفسخت فسبع دلاء قال: وسئل عن الفأرة تقع في البيتر فلا يعلم بها احدا الا بعد ان يتوضأ منها اعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما اصابه؟ فقال: لا قد استعمل اهل الدار ورشوا ٠٠٠ قد استقى منها اهل الدار ورشوا، ١٣ ص ١٣
سام ابرص وجد ناء في البيتر قد تفسخ فقال ٠٠٠ ح ١٩
(انظر - البيتر)

عن البيتر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ٠٠٠ فوقع: عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء ٠٠٠ منها، ١٣ ص ١٣ ح ٢١

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البيتر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزع الماء كله: ١٣ ص ١٣٦ ح ١

عما يقع في البيتر ما بين الفأرة والسنور الى الشاة، فقال: كل ذلك نقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار - و الجملة فقال: كرم ماء قال: واقل ما يقع في البيتر عصفور ينزح منها دلو واحد، ٥ ص ١٣٧ ح ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا سقط في البيتر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بحير او، صب فيها خمر فلتنزح، ٦ ص ١٣٧ ح ٦

قال: ينزح منه سبع دلاء اذا هال فيه الصبي او وقعت فيها فأرة ونحوها، ١٣ ص ١٣٣ ح ١

(دلاء) ينزح عشر دلاء للعقرب ، ج اص ١٤٠ ح ١٥
 ٠٠٠ رجل يستقى من بئر فيرع فيها ٠٠٠ قال : ينزح
 منها دلاء يسيرة ، ج اص ١٤١ ح ١ (انظر- بئر)
 رجل ذبح طيرا فوقع يده في البئر فقال : ينزح منها دلاء
 ٠٠٠ ج اص ١٤٢ ح ٢ (انظر- البئر)
 قال : اذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء : ١٤٢
 (الدوالي) ٠٠٠ وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي و
 النواضح فيه نصف العشر ٠٠٠ ج ٦ ص ١٢ ح ٥ (الحنطة
 ٠٠٠ وما سقت السواني والدوالي اوسقى بالغرب ،
 فنصف العشر ، ٦ ص ٢٥ ح ٢ (انظر- الصدقة)
 ٠٠٠ فقلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم
 يزيد الماء وتسقى سيحا ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٦ ص ٢٨ ح ١ (انظر- تسقى)
 (المدل) قال : اتى عالم عابدا فقال له : كيف صلاتك ؟
 فقال مثلئ يسئل عن صلاته ٠٠٠ فقال : فكيف بك اوك ؟
 فقال : ابكى حتى تجرى دموعى فقال له العالم فان
 ضحكك (وانت خائف) افضل من بكائك وانت مدل ان
 المدل لا يصعد من عمله شيئى ، اص ٧٦ ح ٩
 (المدله) المدله ليس عتقه عتقا ، ٦ ص ٢٥ ح ١
 (الدمشقية) ٠٠٠ فخرجت فلم نقد رعلى الدمشقية و
 البصرية ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١ (انظر- الصرف)
 (دمعت) قال : اذا اقصع جلدك ودمعت عينك ووجل
 قلبك فدونك دونك ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ٦
 ٠٠٠ وايما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده ،
 فيما سئنا من الاذى من عدونا ٠٠٠ بواه الله ميوا صدق
 ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٩٢ ح ٣ (انظر- الحسين)
 محمد بن ابي عباد عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 قال : من دمعت عيناه فينادى معه لدم سفك لنا وحق لنا
 نقصناه او عرض انتهبك لنا ولاحد من شيعتنا بواه الله
 تعالى بهانى الجنة حقيا ، اص ٣٩٥ ح ١١

(دلاء) البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم ، قال :
 ينزح منها دلاء ، ج اص ١٣٣ ح ٦
 اذا مات الكلب فى البئر نزحت و ٠٠٠ اذا وقع فيها تم ،
 اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ، اص ١٣٤ ح ١
 عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الكلب او الهرة :
 فقال : يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ،
 انشاء الله تعالى ، ح ٢
 الفارة تقع فى البئر فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- البئر)
 عن الفارة تقع فى البئر والطير قال : ان ادركته قبل ان
 ينتن نزحت منها سبع دلاء ٠٠٠ ح ٤ (انظر- البئر)
 البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير ،
 فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ٠٠٠ ح ٥
 زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فى الفأرق والسؤ
 والدجاجة والكلب والطير قال : فاذا لم يتفسخ او يتغير
 طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه ،
 حتى يذهب الريح ، ح ٧
 ينزح للسنور سبع دلاء ، ح ١٠
 ٠٠٠ اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء ٠٠٠
 (انظر- الابار) ح ١١
 عن الفارة تقع فى البئر والطير قال : ان ادركته قبل ان
 ينتن نزحت منها سبع دلاء ، اص ١٣٦ ح ١
 فى الشاة سبع دلاء ٠٠٠ فى الطير خمس دلاء ، ج ٦ و٧
 قال : اذا وقعت الفارة فى البئر فتسلخت فانزح منها
 سبع دلاء ، اص ١٣٧ ح ١ او ٣
 عن الفاروق الوزغة تقع فى البئر ، قال : ينزح منها ثلاث ،
 دلاء ، ح ٢
 سام ابرص وجدناه قد تفسخ فى البئر قال : انما عليك ان
 تنزح منها سبع دلاء ، ح ٧
 ينزح سبع دلاء للفأرة ٠٠٠ خمس دلاء ٠٠٠ ينزح الماكلة
 اص ١٣٩ ح ١ او ١١ او ١٢

(دموعها) لما ماتت رقية ٠٠٠ قال : رسول الله صلى الله عليه واله الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون ٠٠٠ وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ، ٢ ص ٩٢ ح ١
 ٠٠٠ وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا ٠٠٠
 ٠ ص ٣٢١ ح ٧ (انظر - الحسين)
 (الدمعة) الكحل ينبت الشعر ويخفف الدمعة ٠٠٠
 ٠ ص ٤١ ح ٢
 قال : لكل شيئ ثواب الا الدمعة فينا ، ج ١ ص ٤٦٦ ح ٦
 (الدمع) ٠٠٠ ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه ، من الدمع مقدار جناح الذباب كان ثوابه ٠٠٠ الجنة ٠٠٠
 ٠ ص ٤٦٥ ح ٣ (انظر - شعرا)
 (الدموع) لما مات ابراهيم ٠٠٠ هملت عين رسول الله صلى الله عليه واله بالدموع ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢ ح ٣
 يا ابن عمران هب لي من ٠٠٠ عينك الدموع وادعني في ظلم الليل ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٢ ح ٢ (انظر - الليل)
 عن ابي هارون المكفوف قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ٠٠٠ ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ٠٠٠ الجنة ، ٠ ص ٣٩٦ ح ٤ و ٤٦٥ ح ٣ (انظر - شعرا)
 محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من شئ الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا انقرضت اعين بها عالم يرهق وجهه قتر ولا ذئبة فاذا افاضت حرها الله على النار ولوانها كيا بكي في امة لرحموا ، ج ١٣ ص ٢٨ ح ١١
 (اله ماغ) قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم ، ٠٠٠ الخريزة التي في الدماغ والدم ، ٦ ص ٣٦٠ ح ٣
 رجل ضرب رجلا بعود ٠٠٠ على رأسه ٠٠٠ حتى وصلت : الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ٠٠٠
 ٠ ص ٢٨ ح ١١ (انظر - الدية)

(دمعت) الربيع بن منذر عن ابيه قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : من قطرت عيناه اودمعت عيناه فينادمعة بواه الله بهما في الجنة غرنا يسكنها ، احقا باو حقا ، ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ١٥
 (دمعة) قال : ما من خطوة احب الى الله من خطوتين : خطوة يسد بها المؤمن صفا في سبيل الله ، وخ خطوة الى ذي رحم قاطع وما من جرعة احب الى الله من ٠٠٠ جرعة فيظرد ها مؤمن بحلم وجرعة مصيبة رد ها ، مؤمن بصبر ، وما من قطرة احب الى الله من ٠٠٠ قطرة دم في سبيل الله وقطرة دمعة في سواد الليل لا يبرد بها العبد الا الله عز وجل ، ٤ ص ١١٢ ح ٦
 عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال ليس شيئ الا وله شيئ يعدله الا الله فانه لا يعدله شيئ ٠٠٠ ودمعة : من خوف الله فانه ليس لها مثقال فان سالت على وجهه لم يرهقه قتر ولا ذئبة بعد ها ابدا ، ١١ ص ٢٧ ح ٦
 (دمعتك) ٠٠٠ فقال : رحم الله دمعتك اما انك من الذين يعدون من اهل الجزع لنا ٠٠٠ ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٦
 شكوت الي ابي عبد الله عليه السلام وجد اوجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال : اذا اصابك ، من هذا شيئ فافض من دموعك فانه يسكن عنك :
 ٢ ص ٩٢ ح ٢
 ٠٠٠ يا ابن شبيب ان بكيت على الحسين عليه السلام : حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك ٠٠٠
 ٠ ص ٣٩٣ ح ٥ (انظر - الحسين)
 من خاف على نفسه من وجد بصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه ، ٢ ص ٩٢ ح ٥
 ان زين العابدين عليه السلام بكى على ابيه اربعين سنة ٠٠٠ فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه و شراه فيقول قتل ابو عبد الله ٠٠٠ جائعا ٠٠٠ عطشانا ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢ ح ١

جل عليه الد مامل حتى يسيل مافيه من الداء فاذا رأيت احدكم به زكاما او د مامل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال: الزكام فضول في الرأس: ١٧ ص ١٨ ج ٣ (اد من) من حج سنة وسنة لا فهو من اد من الحج ٨ ص ٩١ ح ١٧
قال: من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مد من الحج ٨ ص ٨٩ ح ٩
ان مد من الحج الذي اذا وجد حج ١٠٠٠ ح ١٠٠
لا يحالف مد من الحج ١٠٠٠ حتى ولا فقرايدا ٨ ص ٩٥ ح ٤
محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال مد من الخمر يلقى الله يوم القيامة كعابد وثن ١٧ ص ٢٥ ح ٥
مد من خمر كعابد وثن ١٠٠٠ مد من الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا ١٠٠٠ مد من الزنا والفسوق والشراب كعابد وثن ١٧ ص ٢٥٥ ح ٥ و ٦ و ١٠ و ١٤
قال: مد من المسكر الذي اذا وجده شربه: ص ٢٦-٣
قال: لا يدخل الجنة ١٠٠٠ مد من الخمر ١٠٠٠ ح ٧
(المد من) قال: مد من الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن قيل وما المد من؟ قال: الذي اذا وجدها شربها من شرب المسكر لم تقبل صلاته اربعين يوما وليلة: ١٧ ص ٢٥٦ ح ١٣ و ٢٦٦ ح ٢
اطلعت في النار فرأيت وادي في جهنم يغلى فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحكرين والمدمنين الخمر والقوادين ٢ ص ٣١٤ ح ١١
(المد من) ايها الناس اياكم وخضرا الد من قيل يارسول الله صلى الله عليه واله وما خضرا الد من؟ قال المرأة الحسنة: في منبت السوء ١٤ ص ٢٩ ح ٤
(دم) عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوا؟ قال: لا ١١ ص ١١٤ ح ٨
١٠٠٠ كلشي وقع في البئر ليس له دم ١٠٠٠ فلا باس

(د مامل) عن ابي بصير قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائد: ان في ثوبه د مامل انصرف قلت له: ان قائد يا خبرني ان بثوبك د مامل فقال لي: ان بي د مامل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ٢ ص ٢٨ ح ١
(الدم) عن الد مل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: ٢ ص ٢٧ ح ٨ (انظر القيح)
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الدم مل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة ٢ ص ١٠٣ ح ٨ و ١٠٧٧ ح ٢
عن صادق قال: خرج بي د مل فكنت اسجد على جانب ١٠٠٠ فقال لي: لا تفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدم في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ٤ ص ٩٦ ح ١
قال: اذا خرج بالحرم الخراج او الدم فليبطه وليداوه ١٠٠٠ ح ١٠٧ ص ١
المحرم يمصر الدم ويربط عليه الخرقة فقال: لا باس ٩ ص ١٥٥ ح ١ و ٥
عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدم اجعل عليه البنفسج او الشرح واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة لئلا يمرض قال: قلت لا يبي عبد الله عليه السلام لرجل تكون به الد مامل والقروح فجده وثيابه مملوءة ١٠٠٠ فقال: يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شيئا عليه ٢ ص ١٠٢ ح ٥
قال: رسول الله صلى الله عليه واله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان: عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الرأس سلب الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل مافيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلب الله عز و

ج اص ١٣٦ ح ١١ (انظر- الأبار) و١٢٣ ح ٣
 (دم) ابن بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
 عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل، فقال: ليس في،
 هذا وضوء، انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما
 عليك، اص ١٨٩ ح ١
 عن رجل اصابه دم سائل قال: يتوضأ ويعيد قال وان
 لم يكن سائلا يتوضأ وبني قال: ويصنع ذلك بين الصفا و
 المروة: ح ١٢
 . . . ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة
 ودفع وسواد فلتدع الصلاة . . . ج ٥٣٧ ص ٢
 (انظر- الحيض)
 ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض؟ قال . . .
 اص ٥٨ ح ١٧ (انظر- حاملة)
 الحائض اذا رأت دما بعد ايامها . . . فلتتعد عن الصلاة
 يوما او يومين . . . فان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع
 بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها . . .
 اص ٦٠٨ ح ١٤
 قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشافيف ،
 اص ١٠١٤ ح ٥ و ١٠٣١ ح ٥
 مثني بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام: قال
 قلت له: اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال: ان ،
 اجتمع قدر حصّة فاغسله والا فلا ، اص ١٠٢٧ ح ٥
 عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال: لا تعاد الصلاة
 من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قلبه وكثيره في الثوب،
 ان رآه اولم يره سوا ، اص ١٠٢٨ ح ١
 قال: دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه
 النضح من دملغلا باس وان كان دم غيرك قليلا وكثيرا ،
 فاغسله ، ح ٢
 في دم البراغيث قال: ليس به باس . . . وان كثر ،
 اص ١٠٣ ح ١

(دم) قال: ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما ،
 لم يذكّ يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم
 السمك ، اص ١٠٣ ح ٢
 محمد بن ريان قال: كتبت الى الرجل عليه السلام هل
 يجزى دم البق مجرى دم البراغيث؟ . . . فوقع عليه:
 السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل ، ح ٣
 الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دم ،
 البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ،
 فيه؟ قال: لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ،
 ينضحه ولا يغسله ، اص ١٠٢٧ ح ١٧ و ١٠٣١ ح ٤
 قال: ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يسقط في البئر،
 ليس له دم مثل العقارب والنخافس واشباه ذلك فلا ،
 باس ، اص ١٠٥٢ ح ٣
 ابن سنان قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 اصاب ثوبه جنابة او دم قال: ان كان قد علم انه اصاب
 ثوبه . . . فعليه ان يعيد . . . اص ١٠٠٦ ح ٣ (انظر ثوبه)
 المسئلة لا تحل الا في احدى ثلاث: دم فجع او دين ،
 مقرح او فقر مدقع . . . ج ٦ ص ٤١٤ ح ٤ (انظر- دين)
 قال: صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم
 حرام ، اص ٣٢٥ ح ٢٣
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان العبد
 يحشر يوم القيمة وما ادى دما فيدفع اليه شبه الحجمة:
 او فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان فيقول:
 يا رب انك تعلم انك قبضتني وما سفكت دما قال: بلى و
 ما سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتمها عنه فنقلت
 حتى صار الى فلان فقتله عليها فهذا سهمك من دمه ،
 اص ٦١٥ ح ٣
 قال: لكل شيء خرجت من حجك فعليه (فعلبك خ ل)
 فيه دم يهريقه (تهريقه خ) حيث شئت : اص ٢٩٠ ح ٥
 يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام :

رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا طواف قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ، ٩ ص ٢٦٦ ح ١ (دم) رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال : اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ، ح ٣

٠٠٠ قال : ذاك دم يطلب الله تعالى به ٠٠٠

١٠ ص ٣٩٥ ح ١٠ (انظر - الحسين)

ما عجت الارض الى ربه اغز وجل كعجيجها من ثلاث : دم حرام يسفك عليها واغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس ، ١٤ ص ٢٣٣ ح ١٢

٠٠٠ المسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانث منه ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤١ ح ٥ (انظر - المسترابة)
٠٠٠ ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم انقضت : عدتها بالشهور ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٣ ح ١٢ (انظر - المسترابة)
قال : اول دم رأت من الحيضة الثالثة فقد بانث منه ، ١٥ ص ٢٢٨ ح ٩

عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايوء كل ؟ قال : نعم فان النار تاكل الدم ، ١٦ ص ٣٢٦ ح ١
عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها ، اوقية دم ٠٠٠ فقال : اذا طبخ فكل فلا بأس ، ح ٣
٠٠٠ وتحريم الطحال لانه دم ، ١٦ ص ٣٢٩ ح ٣
٠٠٠ ان ما اخطأت القضاة في دم واقطع فهو على بيت مال المسلمين ، ٨ ص ١٦٥ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر رحمة من دم فيقول : والله ، ما قتلت ولا شركت في دم فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا ، فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه ، ٩ ص ٨ ح ١
عن ابي حمزة عن احد هما عليهما السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقيل له يا رسول الله قتيل في :

جهينة فقام ٠٠٠ يمشى حتى انتهى الى مسجد هم ، قال : وتسامع الناس فأتوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا يا رسول الله ما ندري فقال : قتيل بين المسلمين لا يدري من قتله ؟ والذي بعثني بالحق لو ان اهل السما والارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لا كبههم الله على مناسخهم في النار وقال : على وجوههم ، ٩ ص ٨ ح ٢

(دم) محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مكان قتل رجلا خطأ قال : فقال : ان كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة : المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا ٠٠٠ وان كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قدادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول : يعق من ، المكاتب بقدر ما دى من مكاتبته فان على الامام ان يودى الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب ما لم يوده رقا لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما دى وليس لهم ان يبيعوه : ٩ ص ٢٨ ح ٢
٠٠٠ فان خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال ٠٠٠ ٩ ص ٢٣٩ ح ٥ (انظر - النطفة)

(دما) رجل افتضأ امرأته او امته فرأت دما كثيرا ينقطع عنها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٣٦ ح ٢ (انظر - الحيض)
الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال : يتم : ٢٦ ص ٣
الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع ؟ اينصرف قال : ان كان يابسا فليرم به ولا بأس ، ٢ ص ١٠٣ ح ٢
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي ، قال : لا يودنه حتى ينصرف ، ٢ ص ١٠٥ ح ١ و ١٠٦٩ ح ١
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رأيت قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله قال : وان كنت رأيت : قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رأيت بعد وانت في صلاتك

فانصرف فاغسله واعد صلاتك ، ٢ ص ١٠٦٦ ح ٣
 (د ما) عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 سئل عما تشرب منه الحماة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ
 من سوؤه واشرب وعن ما شرب منه باز او صقرا و عقاب
 فقال : كل شيئي من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
 ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلاتوضأ ،
 منه ولا تشرب ، ١ ص ١٦٦ ح ٢ و ١ ص ١٠٠ ح ٢
 قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما :
 ٢ ص ١١٠ ح ٣

عن امرأة طافت ثلاثة اشواط و اقل من ذلك ثم رأت ،
 دما قال : تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما
 مضى ، ١ ص ٥٠٢ ح ٢
 قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
 حراما ، ١ ص ٥٠٩ ح ٨ (انظر - قاتل)

(دمه) من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح
 في تلك الحال ، ١ ص ٥٢٣ ح ٣
 عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ، فان
 دمه مباح ، ١ ص ٥٢٤ ح ٣ (انظر - ارتد)

قال : وشريعة محمد صلى الله عليه واله لا تنسخ الى يوم ،
 القيامة ولا نبي بعده الى يوم القيامة فمن ادعى نبيا
 اواتى بعده بكتاب فدمه مباح لكل من سمع منه : ٥٥٥
 اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه
 في عنق ، ١ ص ٥٩ ح ١

(د ما) عن د ما المجوس واليهود والنصارى هل عليهم
 وعلى من قتلهم شيء ؟ اذا فشاوا المسلمين ؟ قال : ١ ص ٥٠٠
 ٩ ص ٢٩ ح ١ (انظر - الذمة)

١٠٠ قال : انما حقن د ما المسلمين بالقسامة ، ١ ص ١١٥ ح ٣
 (انظر - القسامة)

١٠٠ قال : يجيئ احدكم الى كيس اخيه فيأخذ منه حاجته

فقلت : لا فقال : بد ما ثمم ا بهل ، ١٠٠

٣ ص ٢٢٥ ح ٤ (انظر - هدنة)

(د ما تكم) قال : ان الله حكم في د ما تكم ان البينة
 على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل
 دم امرئ مسلم ، ١ ص ١٧١ ح ٣

زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
 صلى الله عليه واله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في ،
 حجة الوداع - الى ان قال - فقال : اي يوم اعظم حرمة ؟
 فقالوا هذا اليوم فقال : فاي شهر اعظم حرمة ؟ فقالوا :
 هذا الشهر قال : فاي بلد اعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد
 قال : فان د ما تكم وماواكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
 في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيستلکم
 عن اعمالكم الا هل بلغت ؟ قالوا : نعم قال : اللهم ،

اشهد انك انت اعظم امانة فليؤدها الى من ائتمنه
 عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة ،
 نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ،

٣ ص ٢٢٥ ح ٤ او ج ٩ ص ٣ ح ٣

(يد م) الصائم ينزع ضره قال : لا ولا يد م فاه ولا
 يستاك بعود رطب ، ١ ص ٥٤٢ ح ٣

١٠٠ فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى
 تدمي ، ١ ص ٥٢٥ ح ١٢ (انظر - يسرق)

المحرم يصيب الصيد فيدمه ثم يرسله قال : عليه جزاؤه
 ٩ ص ٢٢٢ ح ٥

(الدم) عن العا التقيع تبول فيه الدواب فقال : ان -
 تغير العا فلاتتوضأ منه ، ١٠٠ وكذلك الدم اذا سال في
 العا ، ١ ص ١٠٣ ح ٣

على بن جعفر عن اخيه ، ١٠٠ قال : سئلته عن رجل رعب
 فامسحط فصار رعب ذلك الدم صفرا فاصاب اناه هل
 يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيئا يستبين في
 العا فلا بأس وان كان شيئا بيئا فلاتتوضأ منه قال : وسئلته :

الدّم اربعة ايام وترى الطهرسة ايام فقال : ان رأيت :
الدم لم تصل وان رأيت الطهر صلت ما بينهما وبين
ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت د ما صببها اغتسلت
واستغفرت واحتشت بالكرف في وقت كل صلاة فأذا
رأت صفة توضحها ، ص ٥٤٥ ح ٣

(الدم) ٠٠٠ واما المسنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام
متقدمة ولم ترى الدم قط ٠٠٠ ص ٥٤٤ ح ٣ (انظر حيضة)
٠٠٠ فان اختلفت الايام عليها ٠٠٠ وتغير عليها الدم
الوانا فسنتها ٠٠٠ ص ٥٤٨ ح ٣ (انظر طهرها)

عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة
اذا رأيت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم تركت
الصلاة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها
الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة :
وعشرين يوما ، ص ٥٤٩ ح ٦

٠٠٠ واذا رأيت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى ٠٠٠ ص ٥٥٢ ح ١١ (انظر الحيض)
المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : ان كان
الدم عبيطا فلا تصل ذيك اليومين وان كان صفرة
فلتغتسل عند كل صلاتين ، ص ٥٥٣ ح ١٣

قال : لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما
يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ، ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان امرأة من اهلنا
استحاضت فسلت ابي عن ذلك فقال : ان رأيت الدم
البحراني فدعى الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من

نها رفاعتسلى وصلى ، ص ٥٥٤ ح ٤
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رأيت الدم بعد
عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ، ح ٥
فاذا رأيت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فا
استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت ٠٠٠ ص ٥٥٥ ح

عن رجل رغب وهو يتوضأ فتقطر قطرة في اناثه هل
يصلح الوضوء منه؟ قال : لا ، ص ١١١ ح ١
قال : لا باس ان يغسل الدم بالبصاق ، ص ١٤٩ ح ٢
(الدم) عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول : لو رغت زورا ما زدت على ان مسح منى الدم و ،
اصلى ، ص ١٨٨ ح ٤

الرجل يعرف وهو على وضوء قال : يغسل آثار الدم ، و :
يصلى ، ح ٢
الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم
قال : ينقيه ولا يعيد الوضوء ، ح ١١

٠٠٠ فدوا الدم الحجامه ٠٠٠ ص ٣٦٦ ح ٣
قال : امرنا بدفن اربعة : الشعر والسن والظفر والدم ،
ص ٤٣١ ح ٥

٠٠٠ وغسل المستحاضة (الاستحاضة خ) واجب اذا
احتشت بالكرف وجاز الدم الكرف فعلية الغسل
لكل صلاتين ٠٠٠ ص ٤٤٦ ح ٢ (انظر الاستحاضة)
ان رجلا من مواليك تزوج جارية لم تطمت فلما افتضها ،
سال الدم فكنت ٠٠٠ ص ٥٢٥ ح ١ (انظر الحيض)
٠٠٠ فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض ،
حيض كله ٠٠٠ ص ٥٣٩ ح ٤ (انظر الحيض)

المرأة ترى الدم في غير ايام طمها فتراه اليوم واليومين
٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٥٤١ ح ٨ (انظر طمها)
٠٠٠ قال : اذا رأيت الدم امسكت عن الصلاة ٠٠٠
ص ٥٤٤ ح ١ (انظر حيضها)

المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال ٠٠٠ ح ٢
(انظر الطهر)
٠٠٠ قال : فان انقطع الدم في اقل من سبع ٠٠٠
ص ٥٤٦ ح ٢ (انظر حيضتان)
عن ابي بصير قال : سلئت ابا عبد الله عليه السلام : عن ،
المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى ،

الدم) ١٠٠٠ اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع :
 لصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ١٠٠٠ ج ٢ ص ٥٥٥ ح ١
 ن امرأة رأت الدم في الحبل قال ١٠٠٠ ح ١٦ انظر تحيض
 ن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشئى ،
 ن الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال :
 ستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلى ، ٥٥٧ ح ٨
 لمرأة ترى الدم فقال : ان كان قرمها دون العشرة :
 نظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر : ح ١١
 لحائض اذا رأت بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
 لتتعد عن الصلاة يوما ويومين ، ح ١٥
 لمرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال : تدع الصلاة
 ٢ ص ٥٥٩ ح ٢
 ال اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
 به الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه مسن
 لحيضة ، ج ٢ ص ٥٦٠ ح ١
 بن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة متسا
 بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدرى من دم ،
 الحيض او من دم القرحة فقال : مرها فلتستلق على ظهرها
 ثم ترفع رجلها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
 الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من
 الجانب الايسر فهو من القرحة ١٠٠٠ فان خرج الدهن
 الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب :
 الايمن فهو من القرحة ، ٢ ص ٥٦٠ ح ١٠٢
 قال : فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت :
 الصلاة وان انقطع الدم بعد ما رآته يوما ويومين ،
 اغتسلت وصلت وانتظرت ١٠٠٠ وان مرت بها من يوم رأت
 الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان ١٠٠٠
 لم يكن من الحيض ن ما كان من علة اما قرحة في جوفها
 واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين ،
 التي تركتها لانها لم تكن حائضا ١٠٠٠ ج ٢ ص ٥٦٠ ح ٣

(الدم) قال : اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستد
 خل قطنه فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان
 لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك فلتوض وتصل
 ٢ ص ٥٦٠ ح ١
 امرأة انقطع عنها الدم فلا تدرى اطهرت ام لا ، قال :
 ٢ ص ٥٦٠ ح ٢ (انظر - طهرت)
 المرأة ترى الطهر وترى الصفرة والشئى فلا تدرى -
 اطهرت ام لا ؟ قال : فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق ،
 بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب
 يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ،
 ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم
 تطهر وان لم يخرج فقد طهرت ، ٢ ص ٥٦٠ ح ٤
 عن ابي حنيفة ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل :
 ذلك في كل شهر ١٠٠٠ قال : تترك الصلاة اذا دام ،
 ٢ ص ٥٧٢ ح ٢
 ان آم ولدى ترى الدم وهي حامل ١٠٠٠ قال ١٠٠٠ ح ٣
 (انظر - الحامل)
 عن ابي حنيفة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام تصلى ؟
 قال : تمسك عن الصلاة : ح ٤
 ابي حنيفة ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عيبطا
 فلا تصلى ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل
 صلاتين ، ح ٦
 عن ابي حنيفة ترى الدم الدفقة والدفتين من الدم فسى
 الايام وفي الشهر والشهرين فقال : تلك الهراقة ليس
 تمسك هذه عن الصلاة ، ح ٨
 عن امرأة رأت الدم في الحبل قال : تتعد ايامها التي
 كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تتعد
 استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة : ح ١١
 ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأت الدّم
 وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد ،

ولتصل ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٠٦ ح ٧ (انظر- المستحاضة)
 (الدم) امرأة رأته في حياضها حتى جاوز وقتها ،
 ٠٠٠ قال : تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظر ،
 بعشرة ايام فان رأته في دمها ماصيبا فلتغتسل في وقت
 كل صلاة : ح ١١٠

عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت :
 فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال : فلتعد ايام قرنها
 التي كانت تجلس ثم تستظر بعشرة ايام فان رأته
 د ماصيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة فان رأته صفرة
 فلتتوضأ ثم لتصل . ج ٢ ص ١٦١ ح ٣

عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال تدع الصلاة
 مادامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رقت و :
 كانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله ، ج ٢ ص ١٥٦ ح ١٦
 امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم
 رأته الدم بعد ذلك قال : تدع الصلاة لان ايامها ايام ،
 الطهر قد جازت مع ايام النفاس ، ج ٢ ص ١٦٩ ح ١

قال : اذا خرج من منخرا الميت الدم او الشئ بعبد :
 الغسل واصاب العمامة او الكفن قرص ٠٠٠ ص ٢٢٣ ح ٤
 ابن ابي يعفور ٠٠٠ قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
 الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم :
 فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
 صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدرا
 الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة ، ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١
 اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : نسي
 الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا
 يعيد الصلاة وان كان اكثر ٠٠٠ وكان رآه فلم ينسل حتى
 صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
 الصلاة ، ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢

عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انها قالوا : لا ،
 باس ، بان يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه

اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة : ج ٢ ص ٥٧٩ ح
 (الدم) عن الحلبي قد استبان حبلها ترى ما ترى ،
 الحائض من الدم قال : تلك الهرة من الدم ان كان
 د ماحمر كثيرا فلا تصلى وان كان قليلا صفر فليس عليها الا
 الوضوء ، ج ٢ ص ٥٧٩ ح ١٦

قال : واذا رأته المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس
 اربعة اقدم فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم
 فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي
 طاهره خرج عنها وقت الظهر وهي طاهره فضيقت :
 (فضيقت) صلاة الظهر ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٩٧ ح ١
 المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد وصلت ركعتين ،
 ثم ترى الدم ، قال ٠٠٠ ج ٣ (انظر- تقضى)
 قال : اي ساعة رأته المرأة الدم فهي تغتفر المصائمة :
 ج ٢ ص ٦٠١ ح ٣

عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند
 الزوال قال : تغتفر ٠٠٠ ص ٦٠٢ ح ٤
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر
 في اول النهار في رمضان اغتفر او تصوم ؟ قال : تغتفر ،
 وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان
 اغتفر ام تصوم ؟ قال : تغتفر انما فطرها الدم ، ج ٢
 ٠٠٠ وان كان الدم لا يثقب الكرسف تواتر ودخلت :
 المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ٠٠٠

ج ٢ ص ٦٠٤ ح ١ (انظر- المستحاضة)
 ٠٠٠ المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة
 ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة
 قال : ٠٠٠ ح ٣ (انظر- مستحاضة)
 ٠٠٠ فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت :
 الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب و ،
 العشاء بغسل ٠٠٠ ح ٥ (انظر- مستحاضة)
 ٠٠٠ وان طرح الكرسف عنها ولم يسلم الدم فلتوضأ

- النضح وان كان قدرآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به مالم ،
 يكن مجتمعا قدر الدرهم ، ج ٢ ص ١٠٢٦ ح ٤
 (الدم) الدم يكون في الثوب على وانافى الصلاة قال
 ج ٢ ص ١٠٢٧ ح ١ (انظر- الدرهم)
 اسماعيل الجمعي قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلى
 والدم يسيل من ساقه ، ح ٣ ص ١٠٢٩ ح ٣
 الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدّم
 والقبح فيصيب ثوبه ، فقال : دعه فلا يضرك ان لا تغسله
 ٢ ص ١٠٣٠ ح ٦
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان بالرجل جرح
 سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع
 الدم ، ح ٧
 رجل يسيل من انفه الدم ، فقال : انما عليه ان يغسل
 ما ظهر منه ، ٢ ص ١٠٣٢ ح ٥
 امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثره ،
 الدم في ثوبها قال : تصبغه بمشق حتى يختلط ،
 ٢ ص ١٠٣٣ ح ٣
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان اصاب
 ثوب الرجل الدم فصل في فيه وهو لا يعلم فلا عا دة عليه
 وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصل في فيه فعليه ،
 الإعادة ، ٢ ص ١٠٦٠ ح ٧
 عن الرجل يكون به التالول او الجرح هل يصلح له ان ،
 يقطع التالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه ؟
 قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
 ان يسيل الدم فلا يفعله ، ٢ ص ١٠٨٠ ح ١ او ج ٤ ص ١٢٤
 عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه ،
 فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى
 المسجد هل يعتد بما صلى ، قال : لا يعتد ،
 بشئ مما صلى ، ج ٤ ص ١٢٤ ح ١٥
 عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم ،
- هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال : لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع ،
 الصلاة : ٤ ص ١٢٤٧ ح ١٧
 (الدم) عن رجل رعب وهون في صلاته وخلفه ما هل يجوز
 له ان ينكس على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟
 قال : اذا لم يلتفت فلا باس ، ح ١٨
 عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار وعند النزول
 قال : تظفر ، ٧ ص ١٠٦٣ ح ٣ (انظر- صومها)
 حتى ان الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم ،
 شعبان فينتفعه ذلك فيغفر له ، ٧ ص ٣٧٢ ح ١١
 عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال : يحكّه فان
 سال الدم فلا باس ، ٩ ص ١٥٧ ح ٣
 امرأة متمتعة قد مت مكفورات الدم قال :
 ٩ ص ٤٩٧ ح ٢ (انظر- اهلت - طافت)
 فعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم ،
 ٩ ص ٥١٠ ح ٣ (انظر- امرأة)
 واكل الميتة والدم و ،
 ١ ص ٢٦٠ ح ٣٣ (انظر- الكبائر)
 قال : انما جعل التقية ليحقن به الدم فاذا بلغ الدم ،
 فليس تقية : ١١ ص ٤٨٣ ح ١
 فاذا اهاج الدم ، فاقرا آية الكرسي واحتجم ،
 ٢ ص ٨٢ ح ١٩ (انظر- يحتجم)
 قال : ما ينبت اللحم والدم ،
 ٤ ص ٢٨٨ ح ٢١ (انظر- الرضاع)
 ابو خذ الدم فيلطح به رأس الصبي؟ فقال : ذاك
 شرك ، ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٢
 اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ،
 ١٥ ص ٤٢٧ ح ٢ و ٤٣٢ ح ٣ (انظر- عدتها)
 قال : حتى يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك
 نفسها ، ج ١٥ ص ٤٣٣ ح ١١ (انظر- يطلق)
 واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر وببخرا الفم ،

٥٠٠ ج ١ ص ٣١ (انظر- لحم)
 (الدم) ٥٠٠ وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من
 فساد الايدان ٥٠٠ ج ٣
 لم حرم الله الدم المسفوح؟ قال: لانه يورث القساوة:
 ويسلب الفوائد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون واكثر
 ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم ٥٠٠ ج ٥
 قال: حرم من نال شاة سبعة اشياء: الدم والخصيتان و
 القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ٥٩٠ ج ٣
 ٥٠٠ نهاهم عن بيع الدم والغدد ٥٠٠ ج ٢ (انظر لحم)
 ٥٠٠ يقول لوجع الفم والدم الذي تخرج من الاسنان
 ٥٠٠ ان تاخذ ٥٠٠ ج ١ ص ١٨ ج ١
 ٥٠٠ وصارت البيّنة في الدم على المدعى عليه واليمين
 على المدعى لانه حوط يحتاط به المسلمون لثلا ينطل
 دم امرئ مسلم ٥٠٠ ج ١ ص ٢٢ ج ٦
 شهادة النساء ٥٠٠ لا تجوز في الطلاق ولا في الدم
 ٥٠٠ ج ٢ ص ٢٥٩ ج ٤ (انظر- شهادة) و ١٩٠ ص ١٠٤ ج ٢
 ٥٠٠ تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال:
 لا ٥٠٠ ج ١ ص ٢٦ ج ١١ (انظر- شهادة)
 قال: آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم (عليه)
 ادب ٥٠٠ ج ١ ص ٥٨ ج ٣ (انظر- حدّ)
 قال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال
 ٥٠٠ ج ١ ص ١٠٥
 ٥٠٠ الحقوق كلها البيّنة على المدعى واليمين على
 المدعى عليه الا في الدم ٥٠٠ ج ١ ص ٣ (انظر القسامة)
 ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم
 ستة ايام فان جاء اوليا العتول بثبت والآخلى سبيله:
 ٥٠٠ ج ١ ص ٢١
 (الدماء) عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمى:
 كيف يصلى؟ قال: يصلى وان كانت الدماء تسيل
 ٥٠٠ ج ١ ص ١٨٨ ج ٢ و ١٠٢ ج ٢

(الدماء) ٥٠٠ ورأيت سفك الدماء يستخفّ بها ٥٠٠
 ٥١٦ ج ٥ (انظر- رأيت)
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله: اول ما يحكم الله
 فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابن آدم فيفصل (فيقتضى)
 بينهما ثم الذين يلونهم من اصحاب الدماء حتى لا يبقى
 منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول:
 بقائه فيشخب دمه في وجهه فيقول: هذا قتلتني فيقول
 انت قتلتني؟ فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا ٥٠٠ ج ١ ص ٩٠
 اياك والدماء وسفكها يغير حقها ٥٠٠ ج ٢ (انظر
 ٥٠٠ ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء
 من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ٥٠٠
 ٥١٨ ج ٥ (انظر- القسامة)
 (الدامية) ٥٠٠ الدامية وهي التي تسيل منها الدم
 ٥٠٠ ج ١ ص ٢٨٩ ج ١
 قضى ٥٠٠ في الدامية بغيرا ٥٠٠ ج ٦ (انظر- الدية)
 ٥٠٠ في الدامية بغيران ٥٠٠ ج ١٤ (انظر- الباضعة)
 ٥٠٠ والدامية صلح او قصاصا اذا كان عمدا كان دية او
 قصاصا ٥٠٠ ج ١ ص ٢٩٤ ج ١٦ (انظر- الدية)
 (ادماء) قال: اني جريت جوارى بيضاء وادماء فكسا ن
 فيهن بون ٥٠٠ ج ١ ص ٣٦ ج ٢
 (الدين) عن الدين يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون
 فيه خل او ماء كاخ اوزيتون؟ قال: اذا غسل فلا بأس ٥٠٠
 ٥٠٢ ج ١ ص ١٠٧ (انظر- غسل) و ١٧٤ ص ٢٩٤ ج ١
 الدين يكون فيه الخمر ثم يجحف يجعل فيه الخل قال:
 نعم ٥٠٠ ج ٢ و ١٧٤ ص ٢٩٥ ج ٢
 (دينار) من دخل في الاسلام طائعا وقرا القرآن
 ظاهرا فله في كل سنة ما تنادي دينار في بيت مال المسلمين
 وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة ٥٠٠ ج ٢ ص ٨٣ ج ١
 ٥٠٠ وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا
 تصل فيه ٥٠٠ ج ٢ ص ١٠٢ ج ٨ (انظر- الفحيح)

(دينار) ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف :
 دينار وان نقص فليس عليك شيء ، ٦ ص ٩٢ ح ٤ و ٨
 اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل ربيعة دينار
 عشر دينار ، ح ٦
 يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 في عشرين دينارا نصف دينار ، ح ٨
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا بلغ
 عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين
 شيء ، ح ٩
 ٠٠٠ فقال : خذ هذه المأة دينار فاستعن بها فسي
 مؤنتك ٠٠٠ ولا تصدق بها عني ٠٠٠
 ٦ ص ٣١٩ ح ٢ (انظر - سترت)
 عن الرشيدان موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه
 يوما فآكرمه ثم ذكر انه ارسل اليه مأة دينار ، ١٢ ص ١٥
 موسى بن بكر قال : كنا عند ابي الحسن عليه السلام و
 اذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه ،
 بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالو عحتي
 لا يباع شيئي فيه غش ، ١٢ ص ٢٠ ح ٥
 ٠٠٠ فريحت فيها مائة دينار ٠٠٠ فقال : اثبتها في رأس
 مالي ، ١٢ ص ٢٦ ح ٢ (انظر - دفع)
 اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 يجيئ الرجل بد دينار يريد مني دراهم فاعطيه ارضي
 مما يبيع فقال : اعطه ارضي مما تجده له ، ١٢ ص ٢٨ ح ٣
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : ايما
 رجل اشترى من رجل يبيعا فبها بالخيار حتى يفترقا ،
 فاذا افترقا وجب البيع قال ٠٠٠ ان ابي اشترى ارضا ،
 يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال :
 اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي ،
 فاتبعته فقلت : يا ابا لم قمت سرعيا؟ قال : اردت ان
 يوجب البيع ، ١٢ ص ٣٤٨ ح ٢ و ٢٦٢ ح ٦

(دينار) رجل يشتري السلعة بد دينار غير درهم الى
 اجل ، قال : فاسد فلعل الدينار يصير بد درهم ،
 ١٢ ص ٣٩٩ ح ٢
 انه كره ان يشتري الرجل بد دينار الا درهم والا
 درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بد دينار الا ثلثا والا
 ربعا ٠٠٠ او شيئا يكون جزءا من الدينار ، ح ٣
 الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل :
 ابتاع من رجل بد دينار واخذ بنصفه بيبعا وبنصفه ورقا قال
 لا بأس ، وسئلته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او يبيعا
 ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياً أخذه به ورقا او يبيعا؟ فقال
 ما أحب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله :
 ١٢ ص ٢٥٥ ح ٩
 عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل
 له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهم الى اجل؟ قال :
 نعم وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسية ؟
 قال : نعم ان الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء ،
 ١٢ ص ٢٦٠ ح ١٤
 ان امرأة من اهلنا وصت ان يدفع اليك ثلاثين دينارا
 وكان لها عندي فلم يحضرنى فذهبت الى بعض الصيار
 فة فقلت : اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار
 ستة وعشرين درهما فاحذت منه عشرة دنانير بمأتين ،
 وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي : وصلت
 الدنانير ، ١٢ ص ٢٦١ ح ١٥
 الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي
 عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال : لا بأس ، ٢٦٤ ح ٣
 عن رجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له : آخذ
 منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراؤضه
 على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة
 دينار او ذهبا ثم قال له : قد زادك البيع وانما ابا
 يعك على هذا لان الاول لا يصلح اولم يقل ذلك وجعل

ذها مكان الدراهم ، فقال : اذا كان آخر البيع على ،
الحلال فلا بأس بذلك قلت : فان جعل مكان الذهب :
فلوسا ؟ قال : ما درى ما الفلوس ، ١٢ ص ٤٦٧ ح ٣
(دينار) في كم يقطع السارق ؟ قال : في ربع دينار .
١٨ ص ٤٨٢ ح ١ (انظر - السارق)
قال : لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد
تقطع على عليه السلام في بيضة حديد ، ١٨ ص ٤٨٤ ح ٥
على كم يقطع السارق ؟ قال : لانه على ثلث دينار : ١٠
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقطع السارق
في كل شئى بلغ قيمته خمس دينار . ١٢ ح ١٢
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال : ثلث دينار .
١٨ ح ١٨
ربع دينار . ١٠٠٠ خمس دينار او قيمة ذلك ١٨ ح ١٨
(دينار) الزكاة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين
دينارا شئى فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار
١١ ص ٩٤ ح ١١
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة ،
وثلاثون دينارا ايزكيهما ؟ قال : ١٠ ص ٩٥ ح ٩ (انظر الزكاة)
رجل عنده مائة وتسعة وتسعين درهما وتسعة عشر ،
دينارا ايزكيهما ؟ فقال : لا . ١٠٢ ح ١٠٢
عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شئى ؟ قال :
ليس فيه شئى حتى تبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين
دينارا ، ١٦ ص ٣٤٤ ح ١
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن ،
معادن الذهب والفضة . . . فقال : اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس ، ١٦ ص ٣٤٧ ح ٢
قال : كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام
. . . انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر قدرت :
المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما
هذا الا فرار فكان يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل
الى حق ، ١٢ ص ٤٦٧ ح ٢

(دينار) عن علي بن ابي حمزة قال : سئلت العبد الصا
لح : عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال : بئس :
ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه . . . يعرفه قلت :
فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال : يرجع الى بلده :
فيتصدق به على اهل بيته من المسلمين فان جاءه ،
طالبه فهو له ضامن ، ٩ ص ٣٦٦ ح ٣
عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فقال له الطيار : انى وجدت دينارا في الطواف
قد انسحق كتابته ، قال : هو له ، ٩ ص ٣٦٦ ح ٦
وج ١٧ ص ٣٥٥ ح ٤ و ٣٦٨ ح ١
. . . فان وجدت في الحرم دينارا لم تسلم فاهولك . . .
١٧ ص ٣٥١ ح ٩ (انظر - اللقطة)
. . . انى كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاخذه
اليه لاخذه . . . ١٧ ص ٣٦٦ ح ٢ (انظر - تصدق)
. . . فقلت : يضربها فتطرح العلقة فقال : عليه اربعون
دينارا . . . ١٩ ص ٢٣٩ ح ٤ (انظر - النطفة)
(دينارين) وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخي
العناق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين . . .
١٥ ص ٥ ح ١١ (انظر - الخيل)
. . . قال : ايا رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه
فقال . . . ٦ ص ٨٠ ح ٩ (انظر - الزكاة)
قال : لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين
اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به
١٢ ص ٤٦٨ ح ٢
رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فاضا
دينار منهما ، قال . . . ١٣ ص ١٢ ح ١ (انظر - يقسم)
. . . ورت مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه
زكاة . . . ٦ ص ١٠ ح ٣ (انظر - زكاة)
الحلي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من الصيافة ابتاعا وراقبا دنانير فقال احدهما لصاحبه :

انقدعنى . . . فينقدعنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه ببيع ا يصلح ؟ قال ، لا باس به ، ١٢ ص ٤٠٨ ح ١ (د نانير) عن الرجل هل يحل له ان يسلف د نانير ،

يكذا وكذا د رهما الى اجل ؟ قال : نعم . . . ٤٦ ص ١٤ الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون (لى) عليه د نانير فقال : لا باس بان تاخذ بثمانها ، (قيمتها خ ل) د راهم ، ١٢ ص ٤٦ ح ١

الرجل يكون له الدين د راهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه د راهم فقال له خذ ، منى د نانير بصرف اليوم قال : لا باس به ، ٢ ح عن رجل كانت له على رجل د نانير فأحال عليه رجلا ، آخر بالد نانير ا يأخذها د راهم ؟ قال : نعم ان شاء ، ٣ ح رجل له على رجل د نانير فأخذ بسعرها ورقا ، فقال : لا باس به ، ١٢ ص ٤٦ ح ٢

للرجل عندى من الد راهم الوضح . . . فيقول . . . حولها د نانير . . . فقال . . . ٤٦ ص ١ (انظر الد راهم عن الرجل يكون لى عنده د راهم فأتية فاقول : حولها د نانير من غير ان قبض شيئا ، قال : لا باس قلت : يكون لى عنده د نانير فأتية فاقول حولها د راهم واثبتها عندك : ولم اقبض منه شيئا ، قال : لا باس ، ٢ ح

حنان بن سدير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انه يأتينى الرجل ومعه الد راهم فأشترىها منه بالد نانير ثم أعطيه كيسا فيه د نانير اكثر من د راهمه فاقول : لك من هذه الد نانير كذا وكذا د ينار ائمن د راهمك فيقبض الكيس منى ثم يردّه على ويقول : اثبتهللى عندك فقال : ان كان

الكيس وفاء بثمان د راهمه فلا باس ، ١٢ ص ٤٦ ح ١ سمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلت عن الرجل يبيع لى الصيرفى ومعه د راهم يطلب اجود منها فيقاوله على د راهمه فيزيد كذا وكذا بشئى قد راضيا عليه ثم يعطيه بعد يد راهمه د نانير ثم يبيعه

الد نانير يتلك الد راهم على ما تناولوا عليه مرة قال : . . . ليس ذلك برضا منها جميعا ؟ قلت : بلى قال : لا باس ، ١٢ ص ٤٦ ح ٦ (د نانير) عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده د نانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا فى حوائجه وهو يوم ، قبضت سبعة وسبعة ونصف بد ينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له (من خ ل) الصيرفى بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان ، يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بد ينار هل يصلح ذلك له وانما هى بالسعر الاول حين قبض . . . قال : اذا وقع اليه الورق بقدر الد نانير فلا يرضه كيف كان ، الصروف فلا باس ، ١٢ ص ٤٧ ح ١ يوسف بن ايوب . . . عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فى الرجل يكون له على رجل د راهم فيعطيه د نانير ولا يصارفه فتصير الد نانير بزيادة او نقصان قال : له سعر ، يوم اعطاه ، ١٢ ص ٤٧ ح ٥ (الد ينار) الد ينار والد رهم اهلكمان كان قبلكم و هما مهلككم ، ٦ ص ٢٦ ح ٥ و ١ ص ٣١ ح ٣ عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكره ان ، يشتري الثوب بد ينار غير د رهم لا نلا يدرى كم الد ينار ، من الد رهم . . . ح ١٢ ص ٣٩ ح ٢ . . . من احب الد ينار والد رهم فهو عبد الدنيا . . . ٤ ص ١ ح ٥ (انظر - حب) . . . وقيمة الد ينار عشرة د راهم . . . ١٩ ص ١٤ ح ١ (انظر - الدية) (الد نانير) عن الد نانير والد رهم . . . فقال : هى ، خواتيم الله فى ارضه جعلها الله صلحة لخلقها وبها ، تستقيم شوئهم . . . ح ٦ ص ٢٨ (انظر - كنزتم) . . . قلت : فلا تكسر الد راهم على الد نانير ولا الد نانير

على الدراهم؟ قال: لا، ٦ ص ١٠٢ ح ٣ (انظر - زكاة)

(الدنانير) قال: ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم، ٦ ص ١٠٦ ح ٥

(ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل كل بالعرف) فقال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك:

في الدنانير والدراهم التي عنده، موضوع: ١٢ ص ١٨ عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت عن الرجل يشتري

من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها و يحسب: ثمنها كهود يثا ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى اعطيه

الدنانير فقال: ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: انهم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من

بعض وهذا يشق عليهم فقال: اذا فرغ من وزنها وانتقادها (وانقادها خ) فليأمر الغلام الذي يرسله ان

يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه: الدنانير حيث يدفع اليه الورق، ١٢ ص ٤٥٨ ح ١

عنا بنو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: آتى الصيرفي بالدراهم اشترى منه الدنانير فيزن لي اكثر

من حقّي ثم ابتاع منه مكاني دراهم قال: ليس به باس: ولكن لا تزن اقل من حقك، ح ٤

اسحاق بن عمار قال: سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتمني بالورق فاشترىها منه بالدنانير فاشتغل

عن تعميير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها، فاعطيه الدنانير واقول: انه ليس بيني وبينك بيع فاني

قد نقضت هذا الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرضود نانيري عندك قرض حتى تأتمني من الغد، و:

ابايعه، قال: ليس به باس، ١٢ ص ٤٥٩ ح ٥

عمار بن موسى الساباطي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا باس ان يبيع الرجل الدنانير بأكثر

من صرف يومه نسية، ١٢ ص ٤٦٠ ح ١٠

(الدنانير) قال: قلت: له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير

نسية قال: لا باس، ٠٠٠ قال: الدنانير بالدراهم - بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسية لا باس، ٠٠٠ قال: لا

باس ان يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة او اقل او اكثر، ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١١ و ١٢ او ١٣

اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورعا عندي فهو

اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقى فاشترى منه الدراهم بالدنانير

فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرضه من جاري، فاعطيه كمال دنانيره ولعل لا احزر وزنها، فقال ليس،

تأخذ وفا الذي له؟ قلت: بلى قال: ليس به باس، ١٢ ص ٤٦٥ ح ٣

يجيئني الرجل يشتري مني الدراهم بالدنانير، ٠٠٠ ١٢ ص ٤٦٦ ح ٥ (انظر - السعر)

اسحق بن عمار قال: سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضا دنانير

وبعضا دراهم فاذا جاءني حاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اى السعيرين احسب له الذي كان يوم:

اعطاني الدنانير او سعر يومى ٠٠٠ الذي احاسبه فقال سعير يوم اعطاك الدنانير لا لك حبست منفعتها عنه،

١٢ ص ٤٧١ ح ٢

الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - دراهم)

٠٠٠ ثم يجيئني يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير ٠٠٠ ح ٤ (انظر - الصيرفي)

اني اردت ان ابيع تبرذ هب بالمدينة فلم يشتري منى، الا بالدنانير فيصح لي ان اجعل بينها نحاسا؟ فقال:

ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا، ١٢ ص ٢٧٥ ح ٤

الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال: لا باس،

ج ١٣ ص ٢١ ح ٤

(الدنانير) لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط :
١٠٠٠ الا ان الدنيا نوير ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٣ ح ١ (انظر العارية
(الدانق) ٠٠٠ والدانق وزن ستة حبات ٠٠٠
ص ٢٢٨ ح ٣ (انظر الغسل)

(دنيا) من اراد دنيا و آخره فليؤم هذا البيت : ٨ ص ٤
من عرضت له دنيا و آخره فاختر الدنيا وترك الآخرة :
لقى الله وليست له حسنة يتقى بها النار ومن اخذ الآخرة
وترك الدنيا لقي الله يوم القيامة وهو عنه راض : ١١ ص ٨
٠٠٠ ومن عظم صاحب دنيا واحبه لطعم دنياه سخط
الله عليه ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٢ ح ١٤ (انظر - جائر)

لا تأسوا على ما فاتكم من دنياكم اذا سلم دينكم ٠٠٠
ص ١١ ح ٤٥٢

من صفت له دنياه فاتهمه على دينه ، ٢ ص ٩١ ح ٢١
قال : من اصلح ما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين
الناس ومن اصلح امر آخرته اصلح الله له دنياه ٠٠٠
من اصلح سيرته اصلح الله علانيته ومن عمل لدينه ،
كفاه الله دنياه ومن احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله
ما بينه وبين الناس ، ج ١ ص ٢٣٦ ح ٤ و ٥

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اني لا بغض
الرجل ٠٠٠ ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل
عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل ٠٠٠ قال : من ،
كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لا امر آخرته ومن ،
كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لا امر دنياه :
ج ١٢ ص ٣٧ ح ٢١

قال عليه السلام : ليس منا من ترك دنياه لأخرته ولا آخرته
لدنياه ، ١٢ ص ٤٩ ح ١

قال : ان قوما من آمن بموسى عليه السلام قالوا لو اتينا
عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى اذا كان الذي
نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا ،

فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربيين من فرعون
ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا موسى وعسكره
فيكونوا معهم فبعث الله ملكا ضرب وجوه دوابهم فردهم
الى عسكر فرعون فكانوا يمين غرق مع فرعون ، ١٢ ص ٣ ح
(الدنيا) (ولا تنس نصيبك من الدنيا) قال : لا تنس -
صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك ان تطلب بها
الآخرة ، ١٤ ص ٦٦ ح ١٤

ان الله ثقّل الخير على اهل الدنيا كثقله في موازينهم ،
يوم القيامة وان الله خفف الشر على اهل الدنيا كخفته
في موازينهم يوم القيمة : ١٤ ص ٨ ح ٣

قال : اذا عرض لك شئ من امر الآخرة فابدأ به واذا :
عرض لك شئ من امر الدنيا فأتته حتى تصيب رشك : ١٢
عن النبي صلى الله عليه واله قال : حبب الي من الدنيا
ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصلاة :
ص ١١ ح ٤٤٢

قال : انما يبئلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه ٠٠٠
قال : ان الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد
الغايب اهله بالطرف وانه ليحميه الدنيا كما يحمي
الطبيب المريض ، ٢ ص ٩٠ ح ١٦ و ١٨

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في زمان
مقفر جذب فاما اذا قبلت الدنيا فاحق أهلها بها ابرارها
لانجارتها ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٥٠ ح ١٠

دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام :
قرأ عليه ثياب بيض ٠٠٠ فقال له : ان هذا اللباس ليس
من لباسك فقال له : اسمع مني وع ما قولك فانه خير
لك عاجلا واجلا ان انت مت على السنة ولم تمت على :
البدعة اخبرك ان رسول الله كان في مقفر جذب فاما اذا
اقبلت الدنيا فاحق أهلها بها ابرارها لا فجارها و

لا منافقوها ٠٠٠ فوالله اني لعم ماترى ماتى على مذ :
عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق امرني ان اضعه

موضعا لا وضعت ، ج ٣ ص ٢٥٠ ح ١٠

(الدنيا) ٠٠٠ وهذا زمان قد ادرخت الدنيا عزالها ، ،
 فاحق اهلها بها ابراهيم ٠٠٠ ح ١٢ (انظر - يلبسون)
 سئل عن فضل عيش الدنيا؟ قال : سعة المنزل وكثرة
 المحبين ، ٣ ص ٥٥٨ ح ٤
 قال : من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما واثر عليه حب
 الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب ٠٠٠
 ٤ ص ٨٣٦ ح ٤
 اذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله
 اعصا نأ لربه ، ٥ ص ١٦٦ ح ٢
 لا تسبوا الدنيا فانعم الطيبة الدنيا للمؤمن عليها يبلغ
 الخير وبها ينجو من الشر ٠٠٠ ج ٥ ص ١٦٦ ح ٤
 ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدى الناس ،
 يحبك الناس ، ٦ ص ٣١٥ ح ٩
 اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا
 والآخرة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٠٧ ح ٥
 ٠٠٠ العاقل نظرا الى الدنيا ٠٠٠ فعلم انها لا تنال ،
 الا بالمشقة ٠٠٠ ج ١١ ص ١٦٦ ح ٦ (انظر - العقل)
 العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب ٠٠٠ الدنيا ،
 بحر عميق قد غرق فيها علم كثير ٠٠٠ ح ٦
 قال : من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها مخافة :
 الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الغزع الاكبر
 وانجزله ما وعده ٠٠٠ (ولمن خاف مقام ربه جننا) الا
 ومن عرضت له دنيا واخرة فاختر الدنيا على الآخرة -
 لقى الله عز وجل يوم القيمة وليست له حسنة يتقى بها ،
 النار ومن اختر الآخرة وترك الدنيا رضى الله عنه وغفر
 له مساوى عمله ، ١١ ص ١٦٣ ح ١
 ٠٠٠ ما بعد الدنيا من مستعتب وما بعد هادارا لا الجنة
 والنار ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢١ ح ١ (انظر - المؤمن)
 ان الله عز وجل يقول : ويل للذين يختلون الدنيا ،

بالدين وويل للذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط :
 من الناس وويل للذين يسير المؤمنون منهم بالتقية ،
 ابي يعقوب ام على يجتروا؟ فبى حلفت لا تيجن ،
 لهم فتنة تترك الحليم منهم حيرانا ، ١١ ص ٢٨٥ ح ٣
 قال : رأس كل خطيئة حب الدنيا ، ٨ ص ٣٠٨ ح ١
 محمد بن مسلم قال : سئل على بن الحسين عليهما ،
 السلام اى الاعمال افضل؟ قال : ما من عمل بعد معرفة
 الله ومعرفة رسول الله صلى الله عليه واله افضل من ،
 بغض الدنيا فان لذلك شعبا كثيرة وللمعاصى شعب .
 ٠٠٠ ثم الحرص ثم الحسد وهى معصية ابن آدم حيث
 حسد اخاه فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا و
 حب الرياسة وحب الراحة وحب الكلام وحب العلو والشو
 فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن فى حب الدنيا فقال
 الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك : حب الدنيا راس كل
 خطيئة والدنيا دنيا آن : دنيا بلاغ ودنيا ملعونة ، ح ٢
 قال : فى مناجاة موسى عليه السلام : ان الدنيا دار -
 عقوبة عاقبت فيها آدم ٠٠٠ وجعلتها ملعونة ملعون ما
 فيها الا ما كان فيها لى يا موسى ان عبادى الصالحين
 زهدوا فى الدنيا بقدر علمهم (بى) وسائر الخلق رغبا ،
 فيها بقدر جهلهم وما من احد عظمها فقتر عينه بها ولم
 يحقرها احد الا انتفع بها ، ١١ ص ٣٠٩ ح ٣
 سئل عن الزهد فى الدنيا ، فقال : ويحك حرامها فتكبه
 ٠٠٠ من زهد فى الدنيا انت الله الحكمة فى قلبه ، و :
 انطق به لسانه وبصره عيوب الدنيا دائها ودائها ، و
 اخرجها منها سلما الى دار السلام ، ح ٦ و١
 عن ابي حمزة قال : ما سمعت بأحد من الناس كان ازهد
 من على بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغنى عن على
 بن ابي طالب عليه السلام قال ٠٠٠ وكان اذا تكلم نسي
 الزهد ووعظ اهلكى من حضرته قال : ابو حمزة : وقرأت :
 فى صحيفة فيها كلام زهد من كلام على بن الحسين .

عليهما السلام فكتبت ما فيها ثم آتيت ٠٠٠ فعرضت ما ،
 فيها عليه فعرّفه وصحّحه وكان ما فيها : بسّم الله الرحمن
 الرحيم : كفا نال الله واياكم كيد الظالمين وبغى الحاسد بين
 وبطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتنكم الطواغيت و :
 اتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا واحذروا ما حذر
 كم الله منها وازهد وافيماء هدمكم الله فيه منها ولا تركنوا
 الى ما في هذه الدنيا تكون من اتخذها دار قرار ومنزل
 استيطان ٠٠٠ وليس يعرف تصرف ايامها وتقلب حالها ،
 نها وعاقبة ضرر فتنها الاّ من عصمه الله ونهجه سبيل
 الرشده وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد
 فكرر الفكر وتعظ بالصبر وزهد في عاجل بهجة :
 الدنيا وتجانف عن لذتها ورغب في دائم نعيم :
 الآخرة ٠٠٠ ج ١١ ص ٣١٠ ح ٢

(الدنيا) ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهد في
 عاجل زهرة الدنيا ما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا ،
 لا ينقصه مما قسم الله له فيها وان زهد وان حرص الحر ،
 يص على عاجل زهرة الحياة الدنيا لا يزيد فيها وان
 حرص ، فالغيبون من غيب حظ من الآخرة : ٣١١ ح ٣
 ان من اعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا ، ،
 جعل الخير كله في بيت : وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا
 ثم قال ٠٠٠ لا يجد الرجل حلاوة الايمان حتى لا يبالي
 من اكل الدنيا ثم قال ٠٠٠ حرام على قلوبكم ان تعرف
 حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا ، ١١ ص ٣١١ ح ٥
 كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد
 في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة ، ح ٢
 قال : اذا اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا و ٠٠٠
 ح ٨ (انظر - الزهد)

قال : الا وكون من الزاهدين في الدنيا الراغبين في ،
 الآخرة ٠٠٠ ح ٩ (انظر - الزاهدين)
 قال ٠٠٠ الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة و :

الورع عما حرم الله عليك ، ج ١١ ص ٣١٤ ح ١٢
 (الدنيا) قال : ابو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد ،
 في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل ٠٠٠ ان ،
 لا تكون بما في يدك او ثق منك بما في يد الله عز وجل ،
 ٠٠٠ سئل عن الزاهد في الدنيا قال : الذي يتسرك :
 حلالها مخافة حسابه ويتسرك حرامها مخافة عقابه ، ح ١٦
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله مالى وللدنيا انما ،
 مثلى كراكب رفعت له شجرة في يوم صائف فقال تحتها
 ثم راح وتركها ، ج ١١ ص ٣١٦ ح ١ و ١٢ ص ٢٠٢ ح ١
 قال ٠٠٠ طلب الدنيا اضرار بالآخرة وفي طلب الآخرة
 اضرار بالدنيا ٠٠٠ ان في كتاب على عليه السلام : انما
 مثل الدنيا كمثل الحية مالم ين مسها وفي جوفها السم - :
 الناقع يحذرها الرجل العاقل ويهوى اليها الصبى ،
 الجاهل ، ٠٠٠ قال : يا على ان الدنيا سجن المؤمن
 وجنة الكافر يا على اوحى الله الى الدنيا اخدي من
 خد منى واتبعي من خدك يا على ان الدنيا لو عدلت :
 عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شرية من ماء ،
 يا على ما حذر ٠٠٠ الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط
 من الدنيا الا قوتا ، ج ١١ ص ٣١٦ ح ٢ و ٣ و ٤
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من اصبح معافى ،
 في جسده آمنافي سره عنده قوت يومه فكانما خيرت له
 الدنيا يا ابن جعشم يكفيك منها ما سد جوعك ووارى ،
 عورتك فان يكن بيت يكتك فذاك وان يكن دابة تركبها
 فيخربها والا فالخيز وما الجرة وما بعد ذلك حساب ،
 عليك او عذاب ، ١١ ص ٣١٧ ح ٢
 قال : ابو جعفر عليه السلام مثل الحرص على الدنيا
 مثل دودة القز كلما زادت على نفسها لفا كان بعد :
 لها من الخروج حتى تموت غمّا قال ٠٠٠ اغنى الغنى من
 لم يكن للحرص اسيرا وقال : لا تشعروا قلوبكم بما قد فات :
 فتشغلوا اذها نكم عن الاستعداد للمآل ، ١٨ ص ٣١٨ ح ١

(الدنيا) قال: من كثر اشتياكه في الدنيا كان أشدّ لحسرتة عند فراقها، ج ١١ ص ٣١٨ ح ٣
قال: قد يكون حبّ في الله ورسوله وحبّ في الدنيا فما كان في الله ورسوله فتوا به على الله وما كان في الدنيا، فليس بشيئ، ج ١١ ص ٢٢٢ ح ٨
٠٠٠ قد صارت مؤاخاة الناس ٠٠٠ أكثرها في الدنيا ٠٠٠
١١ ص ٢٢٠ ح ٢ (انظر - وال)
٠٠٠ ورأيت الناس ٠٠٠ الدنيا مقبلة عليهم ٠٠٠
١١ ص ٥١٨ ح ٦ (انظر - رأيت)
٠٠٠ واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة ٠٠٠
١١ ص ٥٢٢ ح ١٠ (انظر - المعروف)
(ربما تنافى الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) قال: رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش - و: حسن الخلق في الدنيا، ج ١٢ ص ٣٠١ ح ١
٠٠٠ وقد اردت ان اتخلى من الدنيا ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٢ ص ٨ ح ٩ (انظر - ودايع)
٠٠٠ شيخ من اشياخ قرين في هذه الساعة ٠٠٠ فسي طلب الدنيا ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠٠ ح ١ (انظر - طلب)
قال: من طلب الدنيا استعفاها (استغناها - ثواب) عن الناس وسعيا على اهلها وتعطفًا على جاره لقي الله عزّ و: جلّ يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ج ٥
قال: نعم العمون الدنيا على الآخرة، ١٢ ص ٧٠٢ ح ٣ و ٥
عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لا يبغى الله عليه السلام: والله أنا لنتطلب الدنيا ونحبّ أن نؤتاها ٠٠٠ فقال: تحبّ أن تصنع بها ماذا؟ قال: اعود بها على نفسي وعمالي واصل بها واتصدّق بها واحجّ واعتمر، فقال: ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة،
١٢ ص ١٠٢ ح ٣
الدنيا دول فاطلب حظك منها باجمل الطلب: ص ٢٠٢
قال: ابرو الحسن الاول ٠٠٠ اشتدّ مؤنة الدنيا ومؤنة:

الآخرة، اما مؤنة الدنيا فانك لا تند يدك الى شيئ منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه، واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اخوانا يعينونك عليها، ج ١٢ ص ٥٠ ح ٤
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضًا فلا يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا، وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا في الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضًا فيطلبونها فلا يجدونها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة: المضطر، ١٢ ص ٥٢ ح ٤
(الدنيا) ٠٠٠ وسأنتك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٣ ح ١ (انظر ولاية) ٠٠٠ فان استطعت ان لا تنال من الدنيا شيئًا تستل عنه غدا فافعل ٠٠٠ ص ١٥٥ ح ١ (انظر - ولاية)
٠٠٠ اما في الدنيا فان الله يقول (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ٠٠٠) ١٨٢ ح ٦ (اليتيم) ٠٠٠ ان حبّ الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الآخرة،
١٢ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر - يتجر)
٠٠٠ الدنيا داء الدين والعالم طبيب الدين ٠٠٠
١٢ ص ١٤ ح ٥ (انظر - حب)
كان ٠٠٠ يقول: ابن آدم ان كنت تريد الدنيا ما يكفيك: فان آيسر ما فيها يكفيك، وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كلّ ما فيها لا يكفيك، ج ١٥ ص ٢٤١ ح ٤
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يا حفص ما نزلت الدنيا من نفسي الا بمنزلة العيتة ٠٠٠
١٦ ص ٣١٢ ح ٦ و ص ٣٨٩ ح ٢
قال: ان أكثر الناس شبعا في الدنيا أكثرهم جوعا في الآخرة باسلطان انما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
١٦ ص ٤١ ح ٩
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قدم لابي متاع

من مصر فصنع طعاما ودعاه التجار فقالوا: نأخذه منك :
 بده دوازه قال لهم ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٨٥ ج ١ (١: مساومة)
 (ده) جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 اني اكره البيع بده يازده ودوازه ولكن ابيعه بكذا و
 كذا ، ج ٢ ص ٣٨٥ ح ٢

عن العلاء قال : قلت : لا يبيع الله عليه السلام : الرجل
 يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازه اوده يازده فقال
 لا باس انما هذه المراءضة فاذا جمع البيع جعله جملة :
 واحدة : ح ٥

(الدهر) من لا يعد الصبر على نوائب الدهر يعجز ،
 ص ٩٠٥ ح ١٩

٠٠٠ ذلك صوم الدهر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٥ (١: يصوم)
 ٠٠٠ فمن صام في كل عشرة ايام يوما واحدا فكأنما صام ،
 الدهر ٠٠٠ ح ٨ (انظر - صوم)

قال : رسول الله صلى الله عليه واله لأصحابه يوما ايكم
 يصوم الدهر؟ فقال : سلمان انا يا رسول الله فقال : رجل
 لسلمان رأيتك في اكثر نهارك تاكل فقال : لست حيث :
 تذهب اني اصوم الثلاثة في الشهر قال : الله عز وجل ،
 (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) واصل شعبان ،
 بشهر رمضان فذلك صوم الدهر ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٠٥ ح ١٢
 من صام يوم غد يرخم ولم يستبدل به كتب الله له صيام
 الدهر ، ص ٣٢٨ ح ١٤

٠٠٠ وصوم الدهر حرام ٠٠٠ ص ٣٨٨ ح ١ (انظر الصوم)
 عن صوم الدهر؟ فقال : لم نزل نكرهه : ح ٣٩٢ ج ٤
 (دهشة) رجل وقف بالذئب فاصابته دهشة الناس :
 فبقى ينظر الى الناس ولا يدعوا حتى افاض الناس ، قال :
 يجزيه وقوفه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٩٠ ح ٢

(دهاقين) ٠٠٠ وقد لقيه عند مسيره الى الشام دهاقين
 اهل الانبار فترجلوا له ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦ ح ٢ (انظر خلق)
 واحدث فيها بنا فان لك اجر بهوتها الا ما كان في ايدي

دهاقينها ، ص ١٣ ص ٢١٤ ح ٤ (انظر - ارضا)

(الدهاقين) ٠٠٠ وامرني ان اضع على الدهاقين ،
 الذين يركبون ٠٠٠ كل رجل منهم ثمانية واربعين ،
 درهما ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٥ (انظر - فجبيتها)
 ان الله يعذب ٠٠٠ الدهاقين بالكبر ٠٠٠

١ ص ٢٩٧ ح ٦ (انظر - يعذب)

٠٠٠ الشراء من الدهاقين ، قال : ٠٠٠

٢ ص ٢٧٤ ح ٤ (انظر - السواد)

(ادهن) اتى امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان

قد ادهن فقال : انانا نرد الطيب ، ص ٤٢٤ ح ٣

من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم
 يضره ٠٠٠ ج ١ ص ٤٥٨ ح ٥

من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا ٠٠٠ ٤٥٢٨
 في كم ادهن؟ قال : في كل سنة مرة فقلت : اذا برى الناس

في خصاصة ٠٠٠ قال : ففي كل شهر مرة ٠٠٠ ص ٤٥٣ ح ٣

٠٠٠ عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان ،

تموت ابيعه من مسلم؟ قال : نعم ويدهن به ، ص ١٧٢

قال : دهن الليل يجري في العروق ويروى البشرة ، و

يبيض الوجه ، ص ٤٥١ ح ١

انه ليس شيئا خيرا للجسد من دهن الزنبق يعنسى :

الرازقي ، ص ٤٥٨ ح ١

كان يحب ان يستعط بدهن السمسم ، ص ٤٦٠ ح ٢

عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردنا ان ،

نحرم؟ فقال : نعم ، ص ١٠٧ ح ٧

عن حب دهن ماتت فيه فارة ، قال : لا تدهن به ولا ،

تبعه من مسلم ، ص ٦٩٩ ح ٥

(تدهن) الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا

تدهن حين تريد ان تحرم بدن فيه سك ولا تعتبر من

اجل ان رافحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن

بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت :

وكان اذا اذاد من بدأ برأسه ولحيته ويقول: ان الرأس ،
قبل اللحية وكان صلى الله عليه واله يدهن بالبنفنج
ويقول هو افضل الادهان وكان اذا اذاد من بدأ بحاجبيه
ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشته ثم يدهن رأسه و:
كان يدهن حاجبيه من الصداغ ويدهن شاربيه يدهن
سوى دهن لحيته ، ج اص ٢٥٠ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥

(الدهن) قال: اذا اخذت الدهن على راحتك نقلت:
(اللهم انى استلك الزين والزينة والحبة واصوف بك
من الشين والشنان والمقت) ثم اجعله على بافوكك . .
اص ٢٥٢ ح ١

اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخاط اهل المروة من الناس وقد اكتفى من الدهن ،
باليسير فامتسح به كل يوم قال: ما أحب لك ذلك . .
فقال: الجمعة الى الجمعة يوم ويومين ، اص ٢٥٣ ح ٢
٠٠٠ نعم الدهن البنفنج ادهنوا به . . . اص ٢٥٤ ح ٣
نعم الدهن البنفنج ليذهب بالدهن من الرأس . .

والعينين فادهنوا به ، ح ٥

٠٠٠ نعم الدهن البان ، اص ٢٥٢ ح ١

عن غسل الجنابة قال: انفض على رأسك ثلاث اكف ، و:
عن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ٥١١ ح ٦
عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال: لا بأس به ،
اص ٥٠٢ ح ٢

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا ،
تس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك . . .
ج اص ٩٢ ح ٥ و ٩ (انظر الطيب) و ١٥ ح ٢ و ٣
٠٠٠ قلت: فالدهن؟ قال غبايوم ويوم لا . . .

اص ٢٢٢ ح ١ (انظر المراءة)

عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام ، فقال: لا
باس ، كل ١٦ اص ٣٢٨ ح ١

(الادهان) مثل البنفنج في الادهان مثلنا في الناس

فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ، اص ١٠٢ ح ١
(يدهن) عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال: لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى
متزلفا كأنه امرأة: اص ٢٥٣ ح ١ .

الحسن بن جهم قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام
يدهن بالخيري . . . اص ٢٥٢ ح ٢
حرير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الجنب يدهن
ثم يغتسل ، قال: لا ، ج اص ٢٩٦ ح ١
يريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في
الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن
مفضض والمشطه كذلك: ج اص ٠٨٥ ح ٢

الحسين بن ابي العلاء قال: سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال:
نعم فادهنه بسليخة بان وذكر ان اياه كان يدهن
بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن
(فيه خ) غالية اود هنافيه سلك او غير ، اص ٠٦٠ ح ٢
محمد بن مسلم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لا
باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام ، و:
بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى ، ح ٣
٠٠٠ تدهنوا فانه يظهر الغنا . . . ج اص ٣٨٨ ح ٦
(الدهن) . . . المؤمن لا ينجسه شيئا وانما يكفيه :
مثل الدهن ، اص ٣٠٨ ح ١٢ (انظر الوضوء)

الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن
الذي يهبل الجسد ، اص ٣٢١ ح ٥

قال: الدهن يذهب بالسوء ، اص ٢٥٠ ح ١
الدهن يلمن البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجرى
الماء ويذهب القشف ويسفر اللون . . . قال الدهن يظهر
الغنى . . . الدهن يلمن البشرة . . . كان النبي صلى
الله عليه واله يحب الدهن ويكره الشعث ويقول: ان
الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف من الدهن

ص ٢٥٤ ح ٢

(الادهان) قال: مثل البنفسج في الادهان كمثل ،
المؤمن من ١٠٠٠ انه حار في الشتاء بارد في الصيف ١٠٠ ح ١٦
ليس شيئ من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق
ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء ١٠٠ ح ١٧ ص ٤٥٩ ح ٥
قال: انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء: المسك:
والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الا لادهان
الطيبة الريح ، ص ٩٦ ح ١٤ و ١٩
(ادهي) ١٠٠ لولا كراهية الغدر لكنت ادهي الناس
١ ص ٥٤ ح ٢ (انظر- الغدر)

(دار) يا محمد ربك يقرتك السلام ويقول لك دار خلق
٨ ص ٥٢ ح ٣

ان على بن ابي طالب عليه السلام قال لبنيه: يا بنسى ،
اياكم ومعاذة الرجال فانهم لا يخلون من ضربين:
من عاقل يكره (يما ريك) بكم او جاهل يعجل (يجهل)
عليكم والكلام ذكر والجواب اني فاذا اجتمع الزوجان ،
فلا بد من النتاج ، ثم انشاء يقول:
سليم العرض من حذر الجوابا

ومن داري الرجال فقد اصابا

ومن هاب الرجال تهببوه

ومن حقرا الرجال فلن يهابا

ص ٥٢٢ ح ٩

(مدارة) قال: رسول الله صلى الله عليه واله امرني ،
ربي بمدارة الناس كما امرني باداة الفرائض ، ص ٥٢٠ ح ١
قال ١٠٠٠ مدارة الناس نصف الايمان والرفق بهم ، ،
نصف العيش ثم قال ١٠٠٠ خالطوا الأبرار سرا وخالطوا
النجار جهرا (ولا تملوا عليهم فيظلمكم فانه سيأتى:
عليكم زمان لا يتنج فيه من ذوى الدين الا من ظنوا ،
انه ابله وصبر نفسه على ان يقال: انه ابله لا عقل له: ٥
١٠٠ واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل

مدارة الناس ١٠٠ ح ٨ ص ٥٢ ح ٨ (انظر- حسن)

(يدارى) ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل: ورع ،
يحجزه عن معاصي الله وخلق يدارى به الناس ، وحلم ،
يرد به جهل الجاهل ، ص ٥٢ ح ٢

(المدارة) ١٠٠ فيما ناجى الله به موسى بن عمران:
يا موسى اكنم مكتوم سرى في سريرتك واظهر في علانيتك
المدارة عنى لعدوى وعدوك عن خلقى ولا تستسب
لى عندهم باظهار مكتوم سرى فتشرك عدوك وعدوى
فى سبى ، ص ٥٢ ح ٢

(دياس) ١٠٠ ولا تسلمه الى دياس ولا الى حصاد ١٠٠
١٣ ص ٥٨ ح ٥ (انظر- السلم)

(داو) ١٠٠ يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن
١٠٠ ح ٨ ص ٥٢ ح ٣ (انظر- سراق)

داووا مرضاكم بالصدقة: ص ٢٤٨ ح ٦ او ص ٢٣ ح ٨
(انظر- الزكاة)

ان نبيا من الانبياء مرض فقال: لا تاوى ١٠٠ فاوحى الله
اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء منى ، ص ٢٣ ح ٦٣
قال: خير ما تاوىتم به: الحجامة والسعوط والمحنة
١٧ ص ١٨ ح ٢

قال: اذا اشتكى المحرم فليتاوى بها ياكل وهو محرم
٩ ص ١٥٢ ح ٢١

١٠٠ ما تاوى الناس بشيئ خبير من هبة دم او مزعة
عسل ١٠٠ ح ١٧ ص ١٨ ح ١

(يتداوى) ١٠٠ ورأيت الخمر يتداوى بها ١٠٠٠
١١ ص ٥١٧ ح ٦

١٠٠ لا يتداوى السلم حتى يخلب مرضه صحته ١٠٠٠
١٧ ص ١٧ ح ٢٣ (انظر- الطعام)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يتداوى من
الزكام ١٠٠ ح ٢ ص ٨٢ ح ٢

قال: ١٠٠ يكر ان يتداوى بالعاق المرم وبماء الكبريت ١٠٠

١٧ ص ٢١٣ ح ٢

(تداويه) ٠٠٠ هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه

٠٠٠ ج ١٤ ص ١٧٢ ح ١ (انظر- تنظر)

عن الرجل يداويه النصراني ٠٠٠ فقال: لا بأس بذلك

انما الشفاء بيد الله . ١٧ ص ١٨١ ح ٧

(دواء) ٠٠٠ سلونا نعلمكم ونوتفكم على قوارع القرآن لكل

دواء ٠٠٠ ص ٨٧٧ ح ١ (انظر- القرآن)

عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء ٠٠٠ ص ٩٠٩ ح ١

٠٠٠ فان كان بك داء من سقم او وجع ٠٠٠ تقول ٠٠٠

٠٠٠ ص ١٠٧٧ ح ٢ (انظر- دعاء)

ابن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عن

رجل كان به داء فامر له بشرب البول فقال: لا تشربه

قلت: انه مضطرا الى شربه قال: ان كان مضطرا الى شربه

ولم يجد دواء لداه فليشرب بوله اما بول غيره فلا

١٧ ص ٢٧٦ ح ٨

الحلي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء

يعجن بالخمير ٠٠٠ اضطراره فقال: لا والله لا يحل

للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة:

شمخ الخنزير ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٧٧ ح ١٠

امش بدائك ما مشى بك ٠٠٠ ص ٦٢٩ ح ١٢

(دواء) امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال: تكفر

عنه ٠٠٠ ص ٥٢٠ ح ١

سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعت ابا الحسين

موسى عليه السلام يقول: دواء الضرس ان تاخذ حنظلة

فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ما كولا-

منحرفا تقطريه قطرات وتجعل منه في قطنه شيئا و

تجعل في جوف الضرس ٠٠٠ وان كان الضرس لا اكل فيه

وكانت ريحها تظر في الاذن ٠٠٠ و ٠٠٠ لوجع الفم والدم

الذى تخرج من الاسنان والضربان والحمة التي تقع:

في الفم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٨٠٠ ح ٢

(دواء) عن دواء عجن بالخمير فقال: لا ٠٠٠

١٧ ص ٣٧٦ ح ٢

عن دواء عجن بخمير فقال: ما احب ان انظر اليه ولا

اشته فكيف اتداوى به ٠٠٠ ح ٦

رجل به البواسير وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ

صلب ٠٠٠ فقال: لا ولا جرعة ٠٠٠ وان الله لم يجعل

في شئ مما حرمه دواء ولا شفاء ٠٠٠ ح ٧ و ٢٧٢ ح ١

امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها ٠٠٠ قال

٠٠٠ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- دية)

٠٠٠ فدواء الدم الحجامه ودواء البلغم الحمام ودواء

المرّة العشى ٠٠٠ ص ٣٦ ح ٣

٠٠٠ فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمشها شهرا ٠٠٠

٠٠٠ ص ٥٨٢ ح ١ (انظر- طمشها)

ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شئيش انفع في البدن

من اساك اليد الا عمّا يحتاج اليه ٠٠٠ ص ٦٢٩ ح ١

عن ابي عبيدة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن

امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها

فالتقت ولدها قال فقال: ان كان له عظم وقد نبت عليه:

اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته

علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤدبها

الى ابيه قلت له: فبئس لا ترث ولدها من دية مع ابيه?

قال: لا لانها قتلتها فلا ترثه ٠٠٠ ص ٣٩٠ ح ١

انتداوى؟ قال: نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء الا

وقد انزل له دواء وعليكم بالبان البقر فانه ترضى من

كل شجر ٠٠٠ ص ١٧٩ ح ١٠

(الداء) ان الله ٠٠٠ ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة

٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر- الصدقة)

قال: ابو عبد الله عليه السلام لرجل انك قد جعلت:

طبيب نفسك وبئس لك الداء وعرفت آية الصحة ودلت

على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك ٠٠٠ ص ١١٠ ح ٢

يستشفى بالحرام، ١٧ ص ٢٢٦ ح ٥
 (الدود) عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلح
 فيه؟ قال: لا بأس إلا أن ترى فيه اثراً ج ٢ ص ٩٩ ح ١
 مرآخي عيسى عليه السلام بمدينة وأذاني ثمارها ،
 الدود فشكوا إليه ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٦ ح ١ (انظر - غرستم)
 قال: ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ٠٠٠
 ص ١٨٣ ح ٣
 (داود) ٠٠٠ فماتم وضوته حتى بعثت إليه ابو جعفر
 المنصور فدعاه قال فقال داود ٠٠٠
 ص ٣١ ح ٢ (انظر - توضحاً)
 ٠٠٠ وصام صيام داود عليه السلام ٠٠٠
 ص ٣٢١ ح ٢ (انظر - صام)
 (الاداء) من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من ،
 الله حافظان يعينانه على الاداء ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨٤ ح ٣
 (دار) لا يصلح في دار فيها كلب ٠٠٠
 ص ٤٦٥ ح ٤ (انظر - يصلح)
 رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ص ٥٢١ ح ٧ (انظر - يقصر)
 قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة ٠٠٠ وامرأة:
 صالحة ٠٠٠ وابنة او اخت يخرجها من منزله اما يوت او ،
 تزويج ، ص ٥٥٧ ح ٢
 قال: من العيش النقلة من دار الى دار ٠٠٠ ٥٨٩
 عن الرجل له دار و خادم او عبد اقبل الزكاة؟ قال ،
 نعم ، ٠٠٠ ح ٦ ص ١٦٦ ح ٢
 ان لنا صدقاً ٠٠٠ له دار تسوي اربعة آلاف درهم وله
 جارية ٠٠٠ ياخذ من الزكاة؟ قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر الزكاة)
 يكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب : ٨ ص ٣٨
 لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار من تربيح
 المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا ٠٠٠
 ص ٣٣ ح ١٦ (انظر - المسجد)

(الدوا) هل يصلح ان يستدخل الدوا ثم يصلح و ،
 هو معه ٠٠٠ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلح حتى يطرحه
 ص ٢٠٦ ح ١ و ج ٤ ص ١٢٨ ح ١
 عن الدوا اذا كان على يدي الرجل ايجزه ان يمسح
 على طلاء الدوا؟ فقال: نعم يجزه ٠٠٠
 ص ٣٢٨ ح ١ و ١٠
 تجنب الدوا ما احتل بد نك الدوا ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٣ ح ٥
 لا يشرب احدكم الدوا يوم الخميس ٠٠٠ لتلاً يضعف عن
 اتيان الجمعة ، ص ٤٧ ح ٢
 الصائم يصب الدوا في اذنه؟ قال: نعم ، ص ٥١ ح ٤
 الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستخلا الدوا ،
 هما صائمان؟ قال: لا بأس ، ص ٢٦ ح ١
 عن الرجل يعالج الدوا للناس فيأخذ عليه جعلاً فقال
 لا بأس به ، ص ٢٠٧ ح ١
 عن البان الاثن يشرب للدوا ويجعل للدوا؟ قال: لا
 بأس ، ص ١٧ ح ٦
 يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 الرجل يشرب الدوا ويقطع العرق وربما نتفع به وربما
 قتله قال: يقطع ويشرب ، ص ٢٧٧ ح ٣
 قال: الدوا اربعة: السعوط والحجامة وللنورة والحقنة
 ص ١٧٨ ح ٤ و ٥
 هل يعالج بالكي؟ فقال: نعم ان الله جعل في الدوا
 بركة وشفاء وخيراً كثيراً ٠٠٠ قال: انزل الله الدوا وانزل
 الشفاء وما خلق الله الدوا الا وجعل له دوا فاشرب منه :
 وسم الله تعالى ، ح ٨ و ٩
 نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدوا الخبيث:
 ان يتداوى به ، ص ٢٧٧ ح ٩
 عن الدوا هل يصلح بالنبيذ؟ قال: لا ٠٠٠ عن الكحل
 يصلح ان يعجن بالنبيذ؟ قال: لا ، ح ١٥
 عن النبيذ يجعل في الدوا؟ قال: لا ينبغي لاحد ان

(دار) قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحر لم تنزع فاذا اراد نزعها كفر بذي بقره . ج ٩ ص ٣٠٠ ح ٣
 ١٠٠٠ انه دخل القبة التي فيها قبرهون في دار حميد بن قحطبة ثم قال : هذه توتى . . .
 ١٠ ص ٢٣٩ ح ٢٤ (انظر - زائر)

١٠٠٠ ما بعد الدنيا من مستعجب وما بعد دار الآلجنة
 اوالنار ، ١١ ص ١٧٢ ح ١

قال : حق على الله ان لا يعصى في دار الاضاحاها
 للشمس حتى تطهرها ، ١١ ص ٢٤١ ح ٢

اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : سئلته
 عن رجل في يده دار ليست له ولم تنزل في يده ويد ،
 آبائه من قبله قد علمه من مضي من آبائه انها ليست لهم
 ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما احب
 ان يبيع ما ليس له قلت : فانه ليس يعرف صاحبها . . . و
 لا اظنه يجيئ لها رب ابدا قال : ما احب ان يبيع ما
 ليس له قلت : فيبيع سكنها او مكانها في يده فيقول ابيعك
 سكني وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : نعم ،
 يبيعها على هذا ، ١٢ ص ٢٥٠ ح ٥

عبد الله بن ابي امية انه سئل ابا عبد الله عليه السلام :
 عن دار اشتريتها يكون فيها زيادة من الطريق فقال : ان

كان ذلك حل عليه فيما حد له فلا بأس به ، ١٢ ص ٢٨
 منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له

دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر هم ،
 فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك ؟ قال : نعم ،

ولكن يسد بابها ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
 البيت فان اراد شركهم ان يبيع منقل قدميه فانه ،

(فانهم خ) احق به وان اراد يجئ حتى يقعد على
 الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ،

١٢ ص ٢٨ ح ٥ و ١٧ ص ٣١٨ ح ٢ و ٢
 ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها ، فقال : الحين

اخرج منها ، ١٣ ص ٢٩٧ ح ٤

(دار) تصدق ابي علي بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ،
 ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني . . . فقال : لا تعطها

آياه . . . ج ٣ ص ٢٩٨ ح ٣ و ٣١٦ ح ١

١٠٠٠ وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبداله ان ،
 يبيعها فليبيعها . . . ج ٣ ص ١٢٣ ح ٤ (انظر - صدقة)

تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة :
 في بنى زريق فكتب . . . ج ٣ ص ٣٠٤ ح ٤ (انظر تصدق)

رجل جعل لرجل سكني دار له مدة حياته . . . فمات
 . . . ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك ؟

قال . . . ج ١٣ ص ٣٣١ ح ١ (انظر - سكني)

عن دار لم تقسم فتصدق بعضها هل الدار بنصيبه من ،
 الدار قال : يجوز قلت : رأيت ان كانت هبة قال : يجوز

١٣ ص ٣٤٥ ح ١

رجل تزوج امرأة على دار ، قال : لها دار وسط ،

١٥ ص ٣٦ ح ٣

انه ليس في الارض دار فيها اسم محمدا وهي تقدس
 كل يوم ، ١٥ ص ١٢٦ ح ٤

عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك :
 الدار شركا قال : جازله ولها ولا شفعة لاحد من

الشركاء عليها ، ١٧ ص ٣٢٥ ح ٢

دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال : انما الاذن
 على البيوت ليس على الدار اذن : ١٧ ص ٣٢٦ ح ١

١٠٠٠ فان وجدت لقطه في دار وكانت عامرة فهي لاهلها
 . . . ج ١٧ ص ٣٥٨ ح ٩ (انظر - اللقطة)

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام . . . عن ، ،
 الورق يوجد في دار فقال : ان كانت معمورة فهي لاهلها

فان كانت خربة فانت احق بما وجدت ، ١٧ ص ٣٥٥ ح ٢

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام . . . ان المرأة :
 لا تثر من تركه زوجها من تربة دار او ارضا لان يقوم ،

الطوب والخشب قيمته تعطى ربعها وثمانها ١٧ ص ٥١ ح (دار) ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : سئلته عن الرجل هل يربث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً ؟ قال : يربثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ، ١٧ ص ٥٢ ح ١ رجل كان جالساً مع قوم فمات ١٠٠ او ٢٠٠ وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم ١٠٠ قال ١٠٠ ص ١١ ح ١ (انظر - يعقل) عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب في الدار - فعقره فقال : ان كان دعى فعلى اهل الدار ارض الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ، ١٩ ص ٨٩ ح ١ قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذن نعم فعقره كلبهم قال : لا ضمان عليهم وان دخل بأذنهم ضمنوا ، ١٩ ص ١٩ ح ٢ ٠٠٠ واذا دخلت دار قوم بأذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ٠٠٠ ح ٣ (انظر - الكلب) عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم هل يضمنون قال ٠٠٠ فان كانوا متهمين ضمنوا ، ح ١ و ٢ ص ٢٠٢ ح ١ ٠٠٠ رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت : واحترق متاعهم قال : يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ١٩ ص ٢١ ح ١ (دار) ان ابا الحسن اشترى دارا وامر مولى له - ان يتحول اليها وقال : ان منزلك ضيق فقال : قد احدث : هذه الدار ابي فقال ابو الحسن عليه السلام ان كان ابوك احق بغيري ان تكون مثله ، ٣ ص ٥٥ ح ١ ٠٠٠ لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه ٠٠٠ ثم اوصاء : بيده الى كل اربعين دارا من بين يديه ومن خلفه و ، عن عيينه وعن شطاه ، ٨ ص ٢٨٧ ح ١ ما حد الجارية قال : اربعين دارا من كل جانب ٢٩٢ ح من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكنها فمنعها باها

قال : الله عز وجل : ملائكتي اهل عدي على عدي ، بسكنى الدنيا وعزتي لا يسكن جناني اهدا ، ٨ ص ٦٠ (دار) محمد بن مسلم عن احدهما طههما السلام قال سئلته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ، قال : ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ، ٢ ص ٢٨ ح ٣ معاوية بن ميسرة قال : سمعت ابا الجارود يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال : له شرطه ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٥٥ ح ٣ رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت ، قال ٠٠ ص ١٢٧ ح ١٩ (انظر - رهن) الرجل يرهن ٠٠٠ دارا لها غلة لمن الغلة ؟ قال ٠٠٠ ص ١٣ ح ١ (انظر - المرتهن) رجل رهن بماله ارضا ودارا لها غلة كثيرة ، فقال ٠٠٠ ص ١٣ ح ٥ (انظر - رهن) على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل استأجر دارا سنتين سماتين على ان عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح ابوابها قال : لا بأس ، ٢٢٦ ح ٣ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئاً ، ١٣ ص ٢٦٢ ح ٣ رجل اشترى دارا وفيها بستان فزرع ٠٠٠ ولم يستأجر رجل اشترى دارا برفيق ومتاع وبرز وجوهه قال : ليس لأحد فيها شفعة : ١٧ ص ٣٢٢ ح ١ عن ابي بصير قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يأخذ القوم فدية دارا في ايديهم ويقسم البينة ويقوم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن

بالله ان تخرجه من ظل رأسه ، ۱۳ص ۹۴ ح ۳
(داره) ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت قلت: رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت
ان ابيعها ، قال : اعيزك بالله ان تخرجه من ظل رأسه
۱۳ص ۹۵ ح ۴

۰۰۰ فقال : ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل
منها ما يكتفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ، ح ۷ .
عن عجلان ابو صالح قال : املئ ابو عبد الله عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به فلان بن
فلان وهو حى سوى بداره التي في بنى فلان ۰۰۰

۱۳ص ۳۰۳ ح ۳ (انظر - صدقة)
الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز
وان لم يعلم ماهو ، ۱۳ص ۳۰۹ ح ۳

الذي يلى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلت عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض
داره ثم يموت قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ،
ان أمي تصدقت على بنصيب لها في دار ۰۰۰ فقال ۰۰
۱۳ص ۳۱۰ ح ۵ (انظر - تصدقت)

رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال : جائز ويخرجه اذا
شاء ، ۱۳ص ۳۲۲ ح ۱

رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته اوله ولعقبه ،
من بعده ، قال : هي له ولعقبه كما شرط : ۱۳ص ۳۲۵ ح
رجل اسكن داره رجلا حياته ، قال ۰۰۰ ح ۳ (انظر اسكن)
۰۰۰ فرجل اسكن داره حياته قال : يجوز : ۱۳ص ۳۲۶ ح ۲
(انظر - يسكن)

عن عمر بن اذينة قال : كنت شاهدا عند ابن ابي ليلي
وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت :
۰۰۰ ح ۱۳ص ۳۲۸ ح ۱ (انظر - الحبيس)

رجل كان عاملا فلهك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا
غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ۰۰۰

ابيه ولا يدري كيف كان امرها ، قال : اكثر هم بينة ،
يستحلف وتدفع اليه ۰۰۰ ح ۱۸ص ۸۱ ح ۱ (انظر البينة)
(داري) ۰۰۰ رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى
اخيه فقال : ابيعك داري هذه وتكون لك ۰۰۰ على ان
تشتري لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد على ،
فقال : لا بأس : ۰۰۰ ح ۱۲ص ۳۵۵ ح ۱ (انظر - بيع)

ان لي بجنب داري عصة بين حيطان لست اعرفها ،
لأحد فأدخلها في داري؟ فقال : اما انه من اخذ شبيرا
من الارض فيحرق آتى به يوم القيامة في عنقه من سبع
ارضين ، ۱۲ص ۲۸ ح ۲

(داره) كان على قد جعل بيتا في داره ۰۰۰ لصلاته :
۱۳ص ۵۵۵ ح ۴

۰۰۰ ثم ليندب الحسين عليه السلام ويبيكه ويأمر من
في داره ۰۰۰ بالبكاء ۰۰۰ ح ۱۰ص ۹۸ ح ۲ (الحسين)

عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نخلط انا سانا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونبيع
عليهم ۰۰۰ وتؤخر (نوجب) ذلك فيما بيننا وبين السنة و
يكتب لنا الرجل على داره او على ارضه لك المال الذي
اخذناه مناشرا ؟ قد باع وقبض الثمن منه فنعه ۰۰۰ ان ،
هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان ترد عليه الشراء ،
فان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا ۰۰۰ فقال :
ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فسرده
عليه ، ۱۲ص ۳۵۴ ح ۱

الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما
السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع
حقوقه ونوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى فسى ،
حقوق البيت الاسفل ام لا ؟ فوقع عليه السلام : ليس له :
الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله ، ۱۲ص ۴ ح ۱
قلت : لا يبيع الله عليه السلام : ان لي على رجل ديننا
وقداراد ان يبيع داره فيقضيني ۰۰۰ فقال ۰۰۰ اعيزك

١٣ص ٢٠٦ ح ٢ (انظر-ورثة)

(داره) الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ٠٠٠ ثم: يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما حدث في داره ولا ندرى ما حدث من الولد ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر يشهد) من دخل على مؤمن من داره محاربه فدمه مباح فسي: تلك الحال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٤٣ ح ٣ قال: لو ان رجلا حفر ثرا في داره ثم دخل رجل ٠٠٠٠٠ فوقع فيها لم يكن عليه شيئي ولا ضمان ولكن ليغطيها . ١٩ ص ١٨ ح ٢

٠٠٠ قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احد هما حر والآخر مملوك ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٩ ح ٨ (انظر: السهم) (دورهم) حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينبغي لأهل مكة ان يجعلوا علسي: دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حاجتهم ، ٩ ص ٣٦٨ ح ٥

عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه نهى اهل مكة ان يؤجروا دورهم وان يعلقوا عليها ابوابا وقال: (سوا العاكف فيه والباد) قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية: ح ٦

(دورة) قلت: ان الناس يقولون ان علي ٠٠٠ قال ان افضل الاحرام ان يحرم من دورة اهله ، قال ٠٠٠ ٨ ص ٣٢٣ ح ٥ (انظر- وقتكم)

انا نروي بالكوفة ٠٠٠ ان من تمام حجك احرامك من دورة اهلك ، فقال ٠٠٠ ج ٢٣ ح ٢ (انظر- احرامك) رباح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال: ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دورة اهله ٠٠٠ فقال: قد قال ذلك ٠٠٠ لمن كان منزله خلف المواقيت ٠٠٠ ج ٢ قال ٠٠٠ اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم

من دورة اهله ، ٨ ص ٢٢٢ ح ٢

(الدار) علي بن جعفر انه سئل اخاه موسى ٠٠٠ عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ليرى فيهما اذا جفا؟ قال: نعم ، ٢ ص ١٠٢ ح ١

الدار والحجرة فيها التماثيل يصلى فيه؟ قال ٠٠٠

٢ ص ٣٢٢ ح ٢١ (انظر- التماثيل)

عن مسجد يكون في الدار فيبدا ولاهله ان يتوسعوا . بطائفة منه ويحولوه عن مكانه ، فقال: لا بأس بذلك ، ٣ ص ٤٨٨ ح ١

٠٠٠ واما الدار فشمها ضيقها وخبث جيرانها ٠٠٠

٣ ص ٥٦٠ ح ٣

٠٠٠ الدار اذا تلى فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٥ ح ٦

الدار تكون للرجل بصر والضيعة فيقربها قال ٠٠٠

٥ ص ٥٢٢ ح ٩ (انظر- فليقتصر)

سعيد بن يسار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار والخدام ٠٠٠

٦ ص ١٦٦ ح ٤ و ٥ ص ١٦٨ ح ٦ (انظر- زكاة)

نهى عن ذبايح الجن وهوان يشترى الرجل الدار او يستخرج العين ٠٠٠ فيذبح له ذبيحة للطيرة ٠٠٠

٨ ص ٣٢٧ ح ٣

٠٠٠ والدار بالدارين ٠٠٠ لا بأس به يدا بيد ويكره -:

نسبة ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٥٦ ح ١٢ (انظر- تباع)

قال: لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٦ ح ١

قال: الصدوق وكان شيخنا محمد بن الحسن يروى ، انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها ، فعليه ان يسكن فيها ما يحتاج ويقضى ببقيتها دينه و:

كذلك ان كفته دار بدون ثمنها ٠٠٠ ج ١٣ ص ٩٦ ح ٦

الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون

ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك ،
٣ ص ٥٥٨ ح ٦

(الدور) كانت مكة ليس على شيئ منها باب ٠٠٠ وليس
لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ٠٠٠ ج ٩ ص ٣٦٨ ح ٤
٠٠٠ فاما الدور والارضون فهي فيئى ٠٠٠
١ ص ٨٩ ح ١ (انظر- الحرب)

الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال
٠٠٠ لا باس بها ، ١٢ ص ٣٩٥ ح ٣
عن الشفعة في الدور ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٧ ص ٣١٦ ح ١ (انظر- الشفعة)

الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط : ٢٣ ح ٢
المراة لا تترك ما ترك زوجها من القرى والدور ٠٠٠
١٧ ص ٥١٧ ح ١ (انظر- تراث)

(الديار) قال : رسول الله صلى الله عليه واله : اليمين
الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ، ١٦ ص ١٢٠ ح ٥
(الدارى) ٠٠٠ وكان مع تميم الدارى ٠٠٠ متاع وانبية
٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٩٤ ح ١ (انظر- الوصية)

(يدور) سبعة لا يقصرون ٠٠٠ التاجر الذى يدور فى ،
تجارته ٠٠٠ ج ٥ ص ٥١٦ ح ٩ (انظر- يقصرون)
اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره فى الوضوء ويحوّله عند
الغسل ٠٠٠ ج ١ ص ٣٢٩ ح ٣

(تداولها) من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان
له مثل اجره ولوتداولها اربعون الف انسان ثم وصلت
الى المسكين كان لهم اجر كامل ، ٦ ص ٢٩٧ ح ٣

(دولة) ٠٠٠ عبادتكم فى السر مع امامكم المستترى
دولة الباطل ٠٠٠ افضل ممن يعبد الله فى ظهوره والحق
مع امام الحق الظاهر ٠٠٠ ج ١ ص ٥٧ ح ٣

عن ابى بكر الحضرمى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول : لسيرة على عليه السلام فى اهل البصرة كانت خيرا
لشيخته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة ،

قال : على مولاة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦٦ ح ٦ (انظر- يرهن)
(الدار) عن رجل ارتهن دارا لها غلة لمن الغلة ؟

قال : لصاحب الدار ، ١٣ ص ١٣٢ ح ٣
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام : ان
اباه كان يقول : لا باس ان يستاجر الرجل الدار - او ،
الارض والسفينة ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها به :
اذا صلح فيها شيئا ، ١٣ ص ٢٦٣ ح ٢

الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها
به قال : ٠٠٠ الا ان يحدث فيها شيئا ، ح ٤

جميل بن دراج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار اله ان يرجع
فيه ؟ فقال : نعم الا ان يكون صغيرا ، ١٣ ص ٢٩٩ ح ٧

عن ابى الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام : قال ،
سئل عن السكنى والمعمرى فقال : ان كان جعل السكنى ،
فى حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه ،
بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ،
ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ، ١٣ ص ٢٦٦ ح ١

عن الرجل يسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال : يخرج منه ،
صاحب الدار اذا شا ، ١٣ ص ٣٢٨ ح ٢
عن الدار يوجد فيها الورق فقال ٠٠٠
١٧ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر- يوجد)

٠٠٠ قال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار ،
١٨ ص ٤٩٨ ح ٢ (انظر- السارق)

٠٠٠ رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار ٠٠٠
بحدودها كلها فلان ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٠١ ح ١ (الشاهد)
(دور) لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان ،
يأتون بقطرانهم فيدخلون ٠٠٠ وكان اول من بوبها ،
معوية ، ٩ ص ٣٦٧ ح ٢

(الدور) ٠٠٠ نها كم ٠٠٠ التطلع فى الدور ، ٢ ص ٨٨
شكى رجل من الانصار ٠٠٠ ان الدور قد اكتفتت فقال

فلوسبا هم لسبب شيعته قلت: فاخبرني عن القائم ، ،
يسير بسيرته؟ قال: لان علياً عليه السلام سار فيهم
بالمن لماعلم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف
تلك السيرة لانه لا دولة لهم ، ١١ ص ٥٦ ح ١
(دولة) ٠٠٠ ولا يقبل لأوليائه شهادة في دولة الظا
لمين ، ج ١٢ ص ٣٥ ح ١ (انظر- الطعام
(دول) الدنيا دول فاطلب حظك منها باجمل الطلب
١٠ ص ٢٩ ح ١٠
٠٠٠ ومعاندة الاعداء في دولتهم ومماظتهم في مخير
تقية ترك ابراهيم عز وجل ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢٦ ح ١
(الدولة) ٠٠٠ واذا جار السلطان هانت الدولة ٠٠٠
٦ ص ١٧ ح ٢٩ (انظر- الزكاة)
(داوم) احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد
عليه وان قل ، ٥ ص ٢٧ ح ٥ و ج ٣ ص ٨٨ ح ١٠
٠٠٠ يستحب اذا عمل الرجل عملاً من الخير ان يدوم ،
عليه ، ٣ ص ٢٤ ح ١ (انظر- ركعات)
قليل مدوم عليه خير من كثير ملول منه : ٩ ص ١٠ ح ١٠
ان لا يحب ان اداوم على العمل وان قل ص ٢٧ ح ٢
(دائمون) ٠٠٠ (الذين هم على صلاتهم دائمون)
قال: هي النافلة : ٣ ص ١٩ ح ٣ و ٤ ص ٢٧ و ٥ ص ١٥ ح ١
(انظر- النوافل - صلاتهم)
زرارة قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب
فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي
فقال لي: ان هذا ليس كالغريضة من تركها هلك: انما ،
هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيتهم كانوا ،
يكروهون ان ترفع اعمالهم يوماً تاماً ويوما ناقصاً ، ان الله :
عز وجل يقول: (الذين هم على صلاتهم دائمون) و:
كانوا يكروهون ان يصلوا شيئاً حتى ينزل النهار ان ابواب
السماء تفتح اذا زال النهار ، ٣ ص ٥٦ ح ٢
٠٠٠ الذين هم على صلاتهم دائمون ، يعني الذين

يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار
بالليل ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٦ ح ١٠
(يدون) عن الصادق عليه السلام قال: كان امير ،
المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعراى طالب
وان يدون وقال: تعلموه وعلّموه اولادكم فانه كان على
دين الله وفيه علم كثير ، ٢ ص ٢٤٨ ح ١٥
(دون) ليس فيما دون الخمس من الابل شيى ٠٠٠
٦ ص ٢٧ ح ١ (انظر- الأبل)
قال: اذا زاد على المأتى درهم اربعون درهما ففيها
درهم وليس فيما دون الاربعين شيى ٠٠٠ ص ٩١ ح ٩
من احرم دون الوقت فلا حرام له ، ٨ ص ٢٣ ح ٣
قال: وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذى وقته ، ،
رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٣ ح ٣
قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة ،
فليحرم من منزله ، ٨ ص ٢٤٢ ح ٣
من كان منزله دون المواقيت ما بينه وبين مكة فعليه ان
يحرم من منزله ، ح ٧
واتخذوا من دون الله آلهة ٠٠٠ قال ٠٠٠
١١ ص ٢٢٣ ح ١٢ (انظر- اطاع)
٠٠٠ واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم ٠٠٠
١١ ص ٤٥ ح ٢ (انظر- دينه)
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال:
١٨ ص ٩٥ ح ٢١ (انظر- طاعتهم)
٠٠٠ من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد ٠٠٠
١٨ ص ٥٨ ح ٢ (انظر- قتل)
(ادنى) عن ادنى ما يكون من الحيض؟ فقال: ادناه ،
ثلاثة وابعده عشرة : ٢ ص ٥٥ ح ١٠ و
قال: ادنى ما يجزى في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
٥ ص ٧ ح ١
عن ادنى مهر المتعة ماهو؟ قال ٠٠٠

ج ١٢ ص ٢٧ ح ٥ (انظر - مهر)

(ديوان) من سو داسه في ديوان ولد سابع حشره
الله يوم القيمة خنزيرا ، ١٢ ص ١٣ ح ٩
من سو داسه في ديوان الجبارين من ولد فلان حشره
الله يوم القيمة حيرانا ، ١٢ ص ١٣٤ ح ٦

رجل يحب آل محمد صلى الله عليه واله وهو فديوان
هو لاء فيقتل تحت رايهم ، فقال : يحشره الله على نيته
١٢ ص ١٤ ح ٦ و ص ١٤٦ ح ٢

١٠٠٠ انى كنت في ديوان هو لاء القوم فأصبت من دنيا
هم مالا كثيرا و اغضبت في مطالبه ١٠٠٠ لى مخرج منه
قال ١٠٠٠ ج ١٢ ص ١٤٤ ح ١ (انظر - رددت)

(دواتك) الق دواتك و اطل جلفه تلمك و فرج بين ،
السطور و قرط بين الحروف ١٠٠٠ ج ٢ ص ٢٩٩ ح ٣
(ديت) ١٠٠٠ فمن تركه البسه الله ثوب الذل و شمله ،
البلاء و ديت بالصغار ١٠٠٠ ج ٨ ص ١٣ (انظر الجهاد)
١٠٠٠ لا يدخلها ١٠٠٠ ديوت :

ج ١٢ ص ٢٤٨ ح ٢ و ٣ (انظر - الجنة)

١٠٠٠ يانوح ان الله خلق جنة عدن بيده و غرس ،
اشجارها و اتخذ قصورها و شق انهارها ثم اطلع اليها
فقال : قد اطلع العوئمون و عزتى لا يسكنها ديوت : ح ٥
(الديوث) ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ١٠٠٠
الديوث من الرجل و الفاحش المتفحش الذى يستل ،
الناس و فى يده ظهر غنى ، ٦ ص ٣٠٦ ح ١٠
حرمت الجنة على التمام و مد من الخمر و الديوث و هو
الفاجر ، ٨ ص ٦١٨ ح ٩

اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
اغبر الرجل فى اهله او بعض مناكحه من ملوكه فلم يغرو
لم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القنندر حتى ،
يسقط على عارضة بابه ثم يعمله اربعين يوما ثم يهتف ،
بمان الله غير يرحب كل غير فان هو غار و غير فانكردك

والآطار حتى يسقط على رأسه فيخطف بجناحه ثم ،
يطير عنه فينزغ الله بعد ذلك منه روح الايمان و تسميه
الملائكة الديوث ، ١٢ ص ١٠٨ ح ٢
(الديوث) ١٠٠٠ الديوث ١٠٠٠ الذى تزنى امرأته وهو ،
يعلم بها ، ح ٩

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيمة ١٠٠٠ الشيخ الزانى و الديوث ،
و المرأة توطى فراش زوجها ، ١٢ ص ١٧٥ ح ١
حرمت الجنة على الديوث ، ح ٢

عن ابي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلاة ، منهم الديوث الذى يرى امرأته تنجر ، ٢٤٨ ح ٢
(ديك) ديك افرق ابيض يحرس ديرة اهله و سمع دويرا
حوله ، ٨ ص ٣٨٤ ح ١

قال : ان الله خلق ديك ابيض عنقه تحت العرش و رجلاه
فى تخوم الارض ١٠٠٠ ج ٦ ص ١٢١ ح ١ (انظر - يحلف)
ولنفضة من حمامة منمرة افضل من سبع ديوك ببيض فرق ،
٨ ص ٣٨٤ ح ٢

ان ببيض ديوك الماء لا يحل ، ١٦ ص ٣٥ ح ٩
(الديك) تعلموا من الديك خمس خصال : محافظته على
اوقات الصلوات ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة
الطروقة ، ٣ ص ٨٠ ح ٩ و ١٨ و ٢٥ ح ٢

عن الحسين المختار قال قلت للصادق عليه السلام :
انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت ، فقال : اذا
صاح الديك ثلاثة اصوات ولا فقد زالت الشمس و دخل
وقت الصلاة : ٣ ص ٢٤ ح ٢

نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن سب الديك ح ٣
اذا سمعت صراخ الديك فقل ١٠٠٠ ج ٤ ص ٧٣ ح ٣
صياح الديك صلاته و ضربه بجناحه ركوعه و سجوده ،
٨ ص ٣٨٣ ح ١

فى الديك خمس خصال ١٠٠٠ السخاء و القناعة و المعرفة ،

٢ ص ٦٢ ح ١ (انظر - الزكاة)

(دين) ١٠٠٠ اى ذوعيال وعلى دين ٠٠٠ فعلمنى

دعا ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٢ ح ١ (انظر - صل)

عن عبد العزيز قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل يكون له الدين ايزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو

اذا اراد اخذه فعليه زكاته و ما كان لا يقدر على اخذه

فليس عليه زكاة: ٦ ص ٦٤ ح ٥

عن رجل عليه دين وفى يده مال لغيره هل عليه زكاة؟

فقال: اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكه، ٦ ص ٦٨ ح ٣

رجل عليه دين وفى يده مال وفى يديه المال لغيره

هل عليه زكاة؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه الحول،

فزكاته عليه اذا كان فيه فضل، ح ٤

رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ابوه دى،

زكاته فى دين ابيه ٠٠٠؟ فقال ٠٠٠ ص ٢٠٠ ح ١ (الزكاة

عن رجل على ابيه دين ولا بيه مؤنة يعطى اباه من

زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم ومن احق من ابيه: ح ٢

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن،

عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً

قد ابتلى به لم يكن بفسد ولا بمسرف ولا معروف بالسئلة

هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان؟ قال: نعم،

٦ ص ١٢٩ ح ٢ و ٢٠٥ ح ١

عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت ابا الحسن الاول

عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم

لا يقدر على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان

ادعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم، ٦ ص ٢٠٦ ح ٢

ساعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل منّا

يكون عنده الشئ يتسلخ (يتبلغ) به وعليه دين،

يطعمه عياله حتى يأتى الله تعالى بمسرة فيقضى دينه

او يستقرض على ظهره فى جذب الزمان وشدة الكاسب

او يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟ قال: يقضى بما،

بأوقات الصلاة وكثرة الطرقة والغيرة، ٨ ص ٣٨٣ ح ٢،

(الديك) ٠٠٠ الديك احسن صوتاً من الطاووس ٠٠٠

٨ ص ٣٨٤ ح ٣ (انظر - الطاووس)

الديك الابيض صد يقى وصد يقى كل مؤمن، ح ٤

٠٠٠ الديكة ٠٠٠ اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد،

زالت الشمس ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر - زالت)

(استدان) ٠٠٠ ومن استدان لأخوانه واعاظم فاننا الضأ

من على الله ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٢٧ ح ١ (انظر - الغدير)

قال: من استدان ديناً فلم ينو قضاة كان بمنزلة السارق

٣ ص ٨٦ ح ٢ و ١٨ ص ٥٢ ح ١

امر الله تبارك وتعالى العباد ان يكتبوا بينهم اذا

تداينوا وتعاملوا الى اجل مسمى: ١٢ ص ٢٩٩ ح ١

اربعة لا تستجاب لهم دعوة: احد هم رجل كان له مال

فأدانه بغير بينة ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٣ ح ١ (انظر الشهادة)

من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله عز وجل

وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان،

على الامام قضاؤه ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٢ و ٣ ص ٨ ح ٢ و ١٠

عن موسى بن بكر قال: ما احصى كم سمعت ابا الحسن،

موسى عليه السلام ينشد:

فان يك يا امير على دين فعمران بن موسى يستدین

١٣ ص ٨١ ح ٦

موسى بن بكر قال: قال لى ابو الحسن عليه السلام:

من طلب هذا الرزق من حله ليعوبه به على نفسه و عياله

كان كالجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه فليستدین

على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله ما يقوت به،

عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان،

لم يقضه كان عليه وزره: (ان الله عز وجل يقول: انما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ٠٠٠٠ و

الغارمين) فهو فقير مسكين مغرم، ١٣ ص ٩١ ح ٢

(دين) ٠٠٠ وكان عليه دين ايكفن؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠

عنده ويقبل الصدقة ٠٠٠ قال: يقضى معانده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدى اليهم حقوقهم ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ح ١٣ ص ٨٤ ح ٣

(دين) ان الحسن عليه السلام قال لرجل سئله ان المسئلة لا تحل الا فى احدى ثلاث: دم مفتح او دين مقرر او فقر مدقع ففى ايها؟ فقال: فى واحدة من هذه الثلاث: فأمرله الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً وأمرله الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً وأمرله عبد الله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً ٠٠٠ ص ٤٥ ح ١٢ ص ٣١٢

الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال: اولى الناس به ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٤١ ح ٦

رجل عليه دين اعليه ان يحج؟ قال: نعم ٠٠٠

٨ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الاسلام) ٩ ح ٢ و ١٠ ح ٥ ٠٠٠ دين الآخرة الحج ٨ ص ٥ ح ٩ (انظر دعا) الحج واجب على الرجال وان كان عليه دين: ١٠ ح ٢ عن رجل يحج بدين وقد حج ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٨ (انظر- حج)

عن نصرانى اسلم وعنده خمر وخنزير وعليه دين هل يبيع خمره وخنزيره ويقضى دينه؟ قال: لا ٠٠٠ ص ١٦٧ ح ٢ (انظر- يقضى)

انى قد لزمنى دين فادح فكتب: اكثر من الاستغفار ورتب لسانك بقراءة انا نزلناه: ١٢ ص ٣٣٤ ح ١

زيد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير نانير فيقول لغريمه: خذ منى دنانير بصرف اليوم قال: لا ياس

١٢ ص ٢٦٦ ح ٥

عن ابن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون لى عليه الدراهم فيعطى الكحلة فقال

الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرد عليك يوم القيامة ٢٠ ص ٢٨٢ ح ٢

(دين) قال: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه ٠٠٠ ص ٢٨٣ ح ٢

عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران ٠٠٠ دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه واله قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال: ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ٠٠٠ انما فعل ذلك ليتعظوا (ليتعاطوا خ ل) وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستحقوا بالدين ومد مات رسول الله صلى الله عليه واله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ ص ١٣٦ ح ١

قال: انى لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضاءه ٠٠٠ قال: قبض على عليه السلام وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمس مائة الف فقضاها عنه وباع ضيعة له بثلاثمائة الف فقضاها عنه وذلك انه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا وكانت تنوبه نواب ٠٠٠ ص ٨٢ ح ١١

ان الحسين عليه السلام قتل وعليه دين وان على بن الحسين عليهما السلام باع ضيعة له بثلاثمائة الف درهم ليقضى ٠٠٠ ح ١٢

عن ابي ثمامة قال: قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام انى اريد ان الزم (الزم به) مكة والمدينة وعلى دين قال: ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز و جل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ٠٠٠ ص ٨٢ ح ٢ الجازى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن رجل مات وعليه دين قال: ان كان اتى على يديه من غير فسا لم يؤاخذه الله اذا علم من نيته الا من كان لا يريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذا لك

الزكاة ايضاً وكذلك من استحل ان يذهب بمهورالنساء

١٣ص ٨٥ ح ١

(دين) من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من ،
الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عن المعونة ٣٠٠ ح ٣

السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال :
اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل
الدين ، ١٣ص ٩٧ ح ٣

زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وعليه دين بقدر كفته قال : يكفون بما ترك الا ان يتجبر ،
عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه ، ١٣ص ٩٨ ح ١
و ٢٠٥ ح ٢

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للفرما ، فقال :
اذا رضى به الفرما فقد برئت ذمة الميت :

١٣ص ٩٨ ح ١ و ١٤٩ ح ١ و ٢٧٢ ح ١

اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه دين فيحضره الموت فقال وليه على دينك ،
قال : يبرؤه ذلك وان لم يبرقه وليه من بعده وقال :
ارجوان لا ياتم وانما اتمه على الذي يحبسه : ٩٦ ح ٢
عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه ،
منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين ٣٠٠ فقال
٣٠٠ ح ١٣ ص ٩٩ (انظر - القضاء)

الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياً كل من ،
طعامه ؟ قال : نعم ٣٠٠ ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك
شيئاً ، ١٣ص ١٠٢ ح ٣

كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين ٣٠٠ الا
ثلاثة ايام ، ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله ،

منه ايهما افضل يحلله منه اولا يحلله ؟ قال : دعه ذابدا
١٣ص ١١١ ح ٢

(دين) رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ اهله
الدية ٣٠٠ قال : انما اخذوا الهدية فعليهم ان يقضوا
دينه ، ١٣ص ١١٢ ح ١ و ١١٠ ح ١

الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال ٣٠٠ قال ٣٠٠
ح ٢ (انظر - دية)

رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن ،
يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب ٣٠٠ هل يحل
ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قد رما يمسك به
نفسه ويبلغه ؟ قال : لا بأس بما اكل ، ١٣ص ١١٥ ح ١
الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال
١٣ص ١١٨ ح ١ و ٣

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون
عليه دين الى اجل مسمى فيأتمه غيره فيقول : انقضى
من الذي لى كذا وكذا واضع لك بقية اويقول انقضى
بعضا ومد لك في الاجل فيما بقى ، فقال : لا ارى بهاسا
مالم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل (فلکم
رؤس موالکم لا تظلمون ولا تظلمون ، ١٣ص ١٢ ح ١
رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الا رهناً في يد
بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياً أخذ بماله
او هو وسائر الدنانير فيه شركاً ؟ فكتب : عليه السلام جميع
الدنانير في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص ،
١٣ص ١٣٩ ح ٢

عن ابي ولاد قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان
يحل ماله واصاب البايح متاعه بعينه له ان يأخذه اذا
خفى (حق خ) له ؟ قال فقال : ان كان عليه دين وه
ترك نحو ما عليه فلما أخذه ان اخف ، (حق خ) له :
فان ذلك حلال له ولولم يترك نحو ما من دينه فان صاحب

على شيىء فالذى اخذ الورثة لهم وما بقى فللميت حتى يستوفيه منه فى الآخرة وان هو لم يصلحهم على شيىء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به .

١٣ ص ١٦٧ ح ٤

عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيئى من يدعى عليه : الشيىء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تأمره؟ قال : ارى ان يصلح عليه حتى يؤدى ما منه . ١٦٧ ح ٢

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقسما العين والدين فتوى الذى كان لأحدهما من الدين . اوبعضه وخرج الذى للآخر ايرد على صاحبه؟ قال : نعم ما يذهب بماله . ج ١٣ ص ١٨٠ ح ٢

عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مد بين (مد برخل) اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف . فكتب : عليه السلام ببيع وقفه فى الدين : ١٣ ص ٣٠٥ ح ٧
عن القاسم بن سليمان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لواثر بدين فى مرضه فقال : لا تجوز وصيته لواثر ولا اعتراف له بدين . ١٣ ص ٣٧٥ ح ١٢
عن اسمعيل بن جابر قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لواثر له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث . ٣٧٧ ح ٣

عن ابي ولا د قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لواثر بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لواثر بشيىء؟ قال : جائز . ح ٤
الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لواثر بدين فقال : يجوز اذا كان ملياً . ح ٥ و ٧
سئلته عن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال : يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلاً . ح ٩

امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ١٠٠٠ ح ١٠
(انظر - اوصت)

المتاع كواحد ممن له عليه شيىء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع . ١٣ ص ١٢٦ ح ٣

(دين) لما حضر محمد بن اسامة الموت دخل عليه بنو هاشم فقال : لهم قد عرفتم قرابتي ومنزلتي منكم وعلسى دين فأحب أن تقضوه عنى فقال : على بن الحسين .
عليهما السلام ثلث دينك على ثم سكت وسكتوا فقال ٠٠٠ على دينك كله ثم قال ١٠٠٠ ما انه لم يمعنى ان ضمنه أو لا الا كراهة ان يقولوا . سبقنا . ١٣ ص ١٥ ح ١
عن ابي سعيد الخدرى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فى جنازة فلما وضعت قال : هل على صا . حكيك من دين؟ قالوا : نعم درهما فقال : صلوا على صاحبكم فقال : على عليه السلام هماغلى يا رسول الله و : انالهما من فقام ٠٠٠ فصلى عليه ثم أقبل على على فقال : جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهاك كما .
فككت رها ان اخيك . ح ٢

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله كان لا يصلى على رجل عليه دين فأتى بجنازة فقال : هل على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال : صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هماغلى يا رسول الله قال فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال : انا واولى بالمؤمنين . من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديننا فعلى .
١٣ ص ١٥ ح ٣

عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجلا ونساء . و : صبيانا فجا رجل منهم فقال : انت فى حل مما لى عليك من حصتى وانت فى حل مما لأخوتى وانا ضامن لرضاهم .
عنه قال ٠٠٠ ح ٣ ص ١٥ ح ١ (انظر - يضمن)
انه لما احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه . فطالبوه بدين لهم فقال ٠٠٠ ح ١ (انظر - اضمن)
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته

فقلت: بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك ممالك يحيط دينه بأثمانهم - فأعتقهم عند الموت فسلطهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم فى قيمتهم فتدفعها الى الغرما* فانه قد اعتقهم عند موته ، فقال ابن ابى ليلى : ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرما* فانه ليس له ان يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم و هذا هل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه ٠٠٠ فرفع ابن شبرمة يده الى السما وقال : سبحان الله يا ابن ابى ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ما قلت الا طلب خلافى فقال : ابو عبد الله عليه السلام فعن رأى ايها صر؟ قال قلت: بلغنى : انه اخذ برأى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال : فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابى ليلى الى رأى ابن شبرمة ٠٠٠ فقال : اما والله ان الحق لفى الذى قال : ابن ابى ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال هات قايسى قلت : ٠٠٠ رجل ترك عبدالم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال : يباع العبد فياخذ الغرما* خمسمائة درهم وبأخذ الورثة مائة درهم فقلت : اليس قد بقى عن قيمة العبد مائة درهم عن دينه ، فقال : بلى قلت : اليس للرجل ثلثه يصنع به ماشا*؟ قال بلى قلت : اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين حين اعتقه؟ قال : ان العبد لاصية له انما ماله لوالديه ، فقلت له : فان كان قيمة العبد ستائة درهم ودينه اربع مائة فقال : كذلك يباع العبد فياخذ الغرما* اربع مائة : درهم وبأخذ الورثة مائة ولا يكون للعبد شئى قلت : فان قيمة العبد ستائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك فقال : من ههنا تى اصحابك جعلوا الاشياء

(دين) قال : على عليه السلام لوصية لواثر ولا اقرار ، له بدين ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣٨٠ ح ١٣
عن ابن بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته : عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين و اوصى ان هذا الذى ترك لأهل المضاربة ايجوز ذلك؟ قال : نعم ، ١٣ ص ٣٨٠ ح ١٤

اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال : يلزم ذلك فى ، حصته : ١٣ ص ٤٠١ ح ٣ و ٥
عن رجل اوصى الى رجل و(ان) عليه دين قال : يقضى الرجل ما عليه من دينه ويتقسم ما بقى بين الورثة . ١٣ ص ٤٠٦ ح ٣

(من بعد وصية تصون بها ودين) قال : انكم لتقرأون ، فى هذه الوصية قبل الدين وان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالدين قبل الوصية : ح ٥
رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله؟ قال ٠٠٠ ص ٤٠٨ ح ١ (انظر - ينفق)

ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا و عليه دين وليس يعلم به الغرما* فان قضاه بقى ولده و ليس لهم شئى ، فقال : انفق على ولده ، ح ٣
الحلى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل توفى فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين ، فعهد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرما* ٠٠٠ فسرق ٠٠٠ قال : هو ضامن ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤١٨ ح ٢
رجل قال : ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين ، قال ١٣ ص ٤٢٣ ح ٢

رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك ٠٠٠ و عليه دين ٠٠٠ ح ٤

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلنى ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة ؟

يأب الشهداء إذا ما دعوا) فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاص عنه، ١٨ ص ٢٢ (دين) رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤ (انظر الشهود) ٠٠٠ ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين وهو: معسر وقد امر الله بنظره ٠٠٠ ج ٣ (انظر الشهادة) هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٢ (انظر شهادة) عبد فقاه عين حر وعلى العبد دين قال ٠٠٠ ١٩ ص ١٢٦ ج ٢ (دين) عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال: يزكى العين ويدع الدين ٠٠٠ ج ٦ ص ٦٥ الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه، ج ١١ عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بمسئلة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان؟ قال: نعم، ٦ ص ٢٧ ج ٢ عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه و قال: ذهب بحق فقال ٠٠٠ ذهب بحق الذي قتله، ثم قال للوليد: قم الى الرجل فاقضه من حقه ٠٠٠ ١٣ ص ٩١ ج ١ عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ان على ديناً اذا ذكرته نسدت على ما انا فيه فقال: سبحان الله ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلى ضياعه ومن ترك ديناً فعلى دينه ومن ترك مالا فأكله (فلاأهله خ ل) فكفالة رسول الله صلى الله عليه واله ميتاً فكفالاته: حياً وكفالاته حياً فكفالاته ميتاً فقال: الرجل: نفست: عنى جعلنى الله فداك، ١٣ ص ٩٢ ج ٥

شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرما، و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرما لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن نوقف هذا فيكون نصفه للغرما ويكون ثلثه للورثة ويكون له، السادس، ج ١٣ ص ٢٢٢ ح ٥ (دين) ٠٠٠ على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك، ١٨ ص ٤٣٨ ج ١ (انظر اوصى) عبد الله بن سنان قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجز منه فعلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقد ماني الى ابن ابي، ليلي فقال ليس لهما شيى فقال: كذب والله لهما، العشر من الثلث، ١٣ ص ٤٢٤ ح ٦ عن الرجل يتزوج المرأة فلا تكون عنده ما يعطيها فيندخل بها، قال: لا بأس انما هو دين عليه لها: ١٥ ص ١٥ ج ١٠ و ١٠٠٠ ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٨ ج ١٦ (انظر الصداق) ايجزى الولد الوالد؟ قال: لا الا فى خصلتين، يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه: ١٢ ص ١١٢ ج ٢ و ج ١٦ ص ١٠١ ح ١٠ الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبيده فى التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد، ٥٧ ص ١٠١ ج ١ رجل مات فاقرب بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه، ذلك فى حصته، ١٦ ص ١١٢ ج ١ عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال: الملزوم كل حل عليه: حرام ان يبرح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية، فقال: ليس بشيى، ١٦ ص ١٢٤ ج ٢ و ١٢٣ ج ٢ عن ابي الحسن عليه السلام فى قول الله عز وجل (ولا

(دين) عن بريد العجلي قال: قلت لابن عبد الله عليه السلام: ان عليّ ديناً واطنّه قال: لا يُتّام واخاف ان بعثت ضيعتي بقيت وما لي شيئي فقال: لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضاً واسك بعضاً ، ١٣ ص ٩٤ ح ٢

ان لي على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اعيزك ماله ان تخرجه من ظل رأسه ، ح ٣

ان لي على رجل ديناً فاهدني الهدية قال احسبه ، من دينك عليه ، ١٣ ص ١٠٣ ح ١

عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابن عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وكفناه ان يحلّه فأبى قال: ويحه اما يعلم ان له: بكل درهم عشرة ٠٠٠ فان لم يحلّه فانماله درهم بدل درهم ، ١٣ ص ١١١ ح ١

رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداله مال في التجارة ، وولد اوفى يد العبد مال ومناع ٠٠٠ ص ١١٩ ح ٥

رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً ، فقال ٠٠٠ ١٣ ص ٢٧٦ ح ٨ (انظر - اوصى)

رجل اوصى الى رجل ان عليه ديناً ، فقال ٠٠٠ ١٣ ص ٢١٨ ح ٢ (انظر - ضامن)

رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً فقال: ان كان الميت مرضياً فاعطه الذي اوصى له ، ١٦ ص ١١٠ ح ١

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من مات وترك ديناً فعلمنا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من لا نغال ، ١٧ ص ٥٤٨

٠٠٠ من ترك ديناً ٠٠٠ فاليّ وعلى ، ١٤ ص ٥٥١ ح ١٤

(دينى) قال: ففعلت فما كان الاّ يسير احسنى ، بعث الى ابن ابي داود فقضى عني دينى ٠٠٠ ١٢ ص ٣٢٤ ح ٢ (انظر - فقضى)

(دينه) ابي بكر الحضرمي قال: قلت لابن عبد الله عليه السلام: رجل تعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضى ،

ايتعنين من صاحبه ٠٠٠ ويقضيه؟ قال نعم: ١٢ ص ٣٢٧ ح ٢ (دينه) ٠٠٠ وليس من آمن ميت الاّ جعل الله له ولياً يقوم في عده ودينه ٠٠٠ ج ١٣ ص ٨ ح ٥ (انظر - يقضى)

يرى انها انكانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضى ببقيتها دينه ٠٠٠ ١٣ ص ٩٤ ح ٦ (انظر - الدار)

٠٠٠ قال: ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٨ ح ٢ (انظر - ينفق)

قال: الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويقضى عنه دينه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١١ ح ١ (انظر - الغائب)

(ديون) ٠٠٠ والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون ٦ ص ١٢٤ ح ٧ (انظر - الصدقات)

ان العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً ٠٠٠ ١٥ ص ٢٢١ ح ٢

ابن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: جوّد والحدو ٠٠٠ وخفقوا الدين فان في خفة الدين زيادة العمر وتد هتوا فانه يظهر الغنا ، و عليكم بالسواك فانه يذهب وسوسة الصدرواد منوا والخف فانه امان من السّل ، ٣ ص ٣٨٢ ح ٦

ان عليّ الامام ان يخرج المحبين في الدين يوم الجمعة ٠٠٠ ويوم العيد ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٦ ح ١

ليس على مال اليتيم في الدين ٠٠٠ شيئي ٠٠٠ ٦ ص ٥٤ ح ٢ (انظر - الصدقة)

قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك ، ٦ ص ٦٤ ح ٦

الرجل يكون له الود يهته والدين فلا يصل للمهماتم يأخذها متى يجب عليه الزكاة؟ قال: اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكى ، ٦ ص ٦٣ ح ١

الدين عليه زكاة؟ قال: لا ٠٠٠ ص ٦٤ ح ٣ (انظر زكاة)

(الدين) الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال ٥٠٠ ج ٦ ص ٤٦٦ (انظر الزكاة)

عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه الزكاة حتى يقبضه، ح ٧

اسماعيل بن عبد الخالق قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام اعلى الدين زكاة؟ قال: لا الا ان تفر به فاما ان غاب عنك سنة او اقل او اكثر فلا تزكاه الا في السنة التي يخرج فيها، ح ١٣

قال: ليس على الدين زكاة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه، ح ١٤

عن الدين يكون على القوم الميسرا اذا شاءت قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول، ح ٦٦٦ ص ١٥

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال، ح ٦٩٦ ص ١ و ٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ١٠٠٠ ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده: ح ٧٠١ الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، قال ٥٠٠ ج ٦ ص ٢٠٣ (انظر الزكاة)

حسن الصدقة يقضى الدين ٥٠٠ ص ٢٥٥ ح ٣
عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيئي ايقضى دينه او يحج؟ قال: يقضى ببعض ويحج ببعض قلت: فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال: يقضى سنة ويحج سنة قلت: اعطى المال من ناحية السلطان قال: لا باس عليكم، ح ٨ ص ١٠١

(الدين) عن معاوية بن وهب ٥٠٠ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون على الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فاحج بها او وزعتها بين الغرام؟ فقال: تحج بها وادع الله ان يقضى عنك دينك ٨ ص ١٠١ ح ١٠

الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر ٥٠٠ فيقضينا فقال: لا باس ٥٠٠ ج ٢ ص ١٧١ ح ٤
الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جده باخذه وان لم يعلم الجاحد، بذلك؟ قال: نعم، ح ٢٠٥ ص ١٠ ح ١٠

الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عندي ٥٠٠ فقال: له خذ مني دنانير تصرف اليوم قال: لا باس به، ح ١٢ ص ٤٦٢ ح ٢

عن ام الولد تباع في الدين؟ قال نعم ٥٠٠ ج ٣ ص ٥٥ ح ٢ لا يباع الدين بالدين، ح ١٣ ص ٤٦٤ ح ٢ و ٩٩ ح ١
عن السلم في الدين قال ٥٠٠ (انظر السلم)
تعوذوا بالله من غلبة الدين ٥٠٠ ص ٧٦ ح ١ و ٧٨ ح ٦
اياكم والدين فانه شين الدين، ح ٢٧٧ ح ٢

اياكم والدين فانه هم بالليل وذلل بالنهار، ح ٣٠٣
من اراد البقاء ولا يبقا فليباكر الغدا، وليجود الحذاق، وليخفف الرداء، وليقلل جماعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلّة الدين، ح ٣٣ ص ٧٥ ح ٥

يوثى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كان له حسنات اخذته لصاحب الدين ٥٠٠ ح ٨
قال: ما الوجع الا وجع العين وما الجهد الا جهد الدين
الدين راية الله عز وجل في الارضين فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه، ح ١٠٩ ح ١

قال: ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه، مالم ياخذه مما يحرم عليه، ح ٨١ ح ٨
قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا

كفارة له الآداؤه ٥٠٠ ج ١٣ ص ٨٣ ح ١

(الدين) قال: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه ،

الآدين فان كفارته قضاؤه ، ٣ ص ٨٥ ح ٥

عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ٥٠٠

الدين ثلاثة: رجل كان له فانظر واذ كان عليه اعطى

ولم يعطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى ،

واذا كان عليه اوفى فذاك لاله ولا عليه ورجل اذا كان ،

له استوفى واذا كان عليه يعطل فذاك عليه لاله ، ٨٩ ح

قال ٥٠٠ لى الواجد بالدين يحلّ عرضه وعقوبته مالم

يكن دينه فيما يكره الله عزّ وجلّ ، ١٣ ص ٩ ح ٤

٥٠٠ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن

هذه النظرة ٥٠٠ لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر

اليه لا بدّ له من ان ينتظر وقد أخذ مال هذا الرجل و ،

انفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر اذ راكمها ولا دين =

ينتظر محلّه ولا مال غائب ٥٠٠ قال: نعم ينتظر بقدر ما

ينتهي خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين ،

من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة ٥٠٠ فان ،

كان انفقه فى معصية ٥٠٠ فلا شئنى له على الامام قلت:

فما لهذا الرجل الذى ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه فى ،

طاعة الله ام فى معصيته؟ قال: يسع له فى ماله :

فيردّه عليه وهو صاغر ، ١٣ ص ٩ ح ٣

الحلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تباع الدار

ولا الجارية فى الدين ٥٠٠ ص ٩٤ ح ١

ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير (رض) كان رجلا

بزازا فذهب ماله واقتقر وكان له على رجل عشرة آلاف

درهم فباع داره لىسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل :

المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما ،

هذا؟ فقال: هذا مالك الذى لك علىّ قال ورثته؟ قال :

لا قال: وهب لك؟ فقال لا فقال: هومن ثمن ضيعة :

بعتمها؟ فقال: لا فقال: ما هو؟ فقال: بعتم دارى التى

اسكنها ٥٠٠ فقال ٥٠٠ حدثنى ذريح الحارثى عن ،

ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يخرج الرجل من مستط

رأسه بالدين ارضها فلاحاجة لى فيها ٥٠٠ وما يد

يدخل ملكى منها درهم واحد ، ١٣ ص ٩٥ ح ٥

(الدين) عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلا

اذ مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدين ، ٩٧ ح ١

ان أول ما يبيداه من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية

ثم الميراث ، ١٣ ص ٩٨ ح ٢

محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام: رجل

اشترى ديناعلى رجل ثم ذهب الى صاحب الدين ،

فقال له: ادفع الى مالفلان عليك فقد اشترته منه قال :

يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويرى الذى

عليه المال من جميع ما بقى عليه ، ١٣ ص ١٠ ح ٣

محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى الأخير عليه :

السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه :

فيقول له: انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك ،

فان لم انصرف فلك علىّ الف درهم حالة من غير شرط ،

واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة ، فوّسح :

عليه السلام: لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا

ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله

١٣ ص ١٠٦ ح ١٤

عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على

ولى له ولا يدري بأى ارض هو قال: لا جناح عليه بعد

ان يعلم الله منه ان نيته الأدا ، ج ١٣ ص ١١ ح ١

عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن اشتره؟ قال

نعم ، ١٣٢ ح ٢

عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه ،

قال: لا يحاصه الغرماء ، ص ١٤٥ ح ٢

ان عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين فاذا تبين ،

له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا ، ١٤٨ ح

(الدين) ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرما وان لم يكن له مال دفعه الى الغرما فيقول لهم ١٠٠٠ استعملوه: ١٣ ص ١٤
 عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الأجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف يحل ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم،
 ١٣ ص ١٦٨ ح ٢
 عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرؤه منه في مرضها قال ١٠٠ ح ١٣ ص ٣٦٧ ح ١١ (انظر- ثلثها)
 قال: امير المؤمنين عليه السلام: ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية ١٠٠
 ١٣ ص ٤٠٦ ح ٢
 قلت: تجوز شهادة النيباء مع الرجل في الدين؟ قال ١٠٠
 ١٨ ص ٥٨ ح ٢ (انظر- النساء)
 كان على عليه السلام لا يحبس في الدين الا ثلاثة ١٠٠
 ١٨ ص ١٨ ح ٢ (انظر- يحبس)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين ، ، ، شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ، ١٨ ص ٩٣ ح ٥٥
 قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ، ح ١٠
 ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة قالنساء ، مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ، ، ،
 ١٨ ص ١٩٨ ح ٣
 ١٠٠ و امر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ١٠٠
 ١٨ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- الاخرس)
 ١٠٠ فرجل وامرأتان فقال: ذلك في الدين ١٠٠
 ١٨ ص ٢٦٥ ح ٣٥ (انظر- شهادة)
 قال: ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة: النساء في الدين وليس معهن رجل ، ٢٦٧ ح ٢٣

(الديون) قال: الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مشهور النساء ، ١٣ ص ٩٢ ح ٢
 شهادة النساء لا تجوز ١٠٠٠ الا في الديون ١٠٠٠
 ٨ ص ٢٦٧ ح ٢٢ (انظر- شهادة)
 (المدين) عن الذي ينبغي له ان يرمى بليل من هو؟ قال: الحاطبة ١٠٠٠ والمدين ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٨١ ح ٧
 (انظر- الجمار)
 يعطى المستدينون من الصدقة ١٠٠٠
 ٦ ص ١٨٠ ح ١٠ (انظر- الزكاة)
 ١٠٠٠ الذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير توبة:
 الا ١٠٠٠ ح ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)
 (دان) من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول ١٠٠٠ ج ٩ ص ٩
 محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بقرية: باطل على الله ولا دين لمن دان بحدود شيىء من - آيات الله ، ١١ ص ٤٢١ ح ١
 من افتي الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ١٠٠٠
 ٨ ص ٢٥ ح ١٢ (انظر- افتي)
 جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: من دان الله ، بغير سماع من صادق الزمه الله التية يوم القيمة: ٥١
 عن الرضا ١٠٠٠ من دان بغير سماع الزمه الله البتة الى الفناء ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك والباب المؤمن على وحى الله محمد صلى الله عليه واله ، ١٨ ص ٩٣ ح ١٤
 (دانوا) ان كل قوم دانوا بشيىء يلزمهم حكمه ، ، ،
 ١٧ ص ٥٩٧ ح ٣
 قال ١٠٠٠ من لا يستشير يندم والفقير الموت الاكبر كما تدبيران تدان ومن ملك استأثره ، ٨ ص ٤٢٢ ح ٣
 ١٠٠٠ انهاك ان تدبيران الله بالباطل ١٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١٢

من الشرك فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة
واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير دين
المؤمنين فهو مشرك ٠٠٠ قال: من اجتري على الله في
المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر ومن نصب ديناً غير
دين الله فهو مشرك ، ج ١ ص ٣٠٢ ح ٢٦ ص ٢١

محمد بن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا
امام له من الله نسعيه غير مقبول ٠٠٠ وان مات على
هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان آئمة
الجزور وتابعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واطلوا
٠٠٠ ج ١ ص ٩٠ ح ١

٠٠٠ ان دين محمد حنيف ، ٣ ص ٢٨٥ ح ١ (انظر الثوب)
ما استوى رجلان في حسب ودين قط الا كان افضلها
عند الله عز وجل اديهما ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٦٦ ح ٣
ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله
ما صلحت دنيا ولا دين الا به ، ١ ص ٩ ح ١٥
المعرفة بكامل دين الله تركه الكلام فيما لا يعنيه ٠٠٠
١ ص ١٤٩ ح ٢٤ (انظر المعرفة)

قال: ابو عبد الله عليه السلام من كان عاقلاً كان له
دين ومن كان له دين دخل الجنة : ١ ص ١٦ ح ٥
قال: ياخذ المظلوم من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم
من دنيا المظلوم ، ١ ص ٣٤ ح ١٢
على عليه السلام قال: لا دين لمن دان بطاعة مخلوق ،
في معصية الخالق ، ١ ص ٢٢ ح ٨

قال: ابو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين
آبائي ولا يمان لمن لا تقية له ، ص ٤٦ ح ٣
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا سليمان انكم على دين من كتبه اعزه الله ومن اذاعه
اذله الله ، ١ ص ٢٨٦ ح ١ و ٤٩٦ ح ٢٠

٠٠٠ من عرف من اخيه وثيقة في دين وسداد طريق

(تدين) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام : اياك وخصلتين ففيهما هلك من
هلك : اياك ان تغتبي الناس برأيك اوتدين بما لا تعلم
١ ص ١٠ ح ٣

(يد ين) من كان يد ين يد ين قوم لزمته احكامهم ،
١ ص ٣٢٢ ح ١٠

٠٠٠ ان العبد ليقع اليه الحديث من حد يشنافيد ين
الله عز وجل فيما بينه وبينه فيكون له عزاً ٠٠٠
١ ص ٦٢ ح ٤١ (انظر الحديث)

قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري لم امرتم بخلاف ما
تقول العامة؟ ٠٠٠ ان عالماً يكن يد ين الله بد ين ،
الا تخالف عليه الامة الى غيره ارادة لا بطل امره وكانوا
يسئلون امير المؤمنين عليه السلام عن الشيعي الذي لا
يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ٠٠٠
١ ص ٨٣ ح ٢٤

(دين) على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعته يسئل :
ابا عبد الله عليه السلام عن دين الذي افترض الله عز و
جل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ،
ما هو؟ فقال : شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول
الله واقام الصلوة وايتا الزكوة وحج البيت من استطاع ،
اليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية : ١ ص ١٢ ح ١٢
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنی قال : دخلت على
سیدی علی بن محمد علیهما السلام فقلت : اني اريد ،
ان اعرض عليك ديني فقال : هات يا ابا القاسم فقلت :
انني اقول ان الله واحد ٠٠٠ واقول ان الفرائض ،
الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة والصوم والحج و :
الجهاد والا مر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال ٠٠٠
يا ابا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده
فانثرت عليه ثبتك الله ٠٠٠ ج ١ ص ١٣ ح ٢٠

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قال : الكفر اعظم

(دين) الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام :

... سئل عن اختلاف الشيعة فقال : ان دين الله لا

يعرف بالرجال بل بآية الحق فاعرف الحق تعرف ،

اهله ان الحق احسن الحديث والصادع به مجاهد و

بالحق اخيرك فاعرفي سمعك ، ١٨ ص ٩٨ ح ٣٢

عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لابي حنيفة : فدع ،

الرأى والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان

١٨ ص ٩٨ ح ٣٣

عن عبد المؤمن الانصارى قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام ان قوما يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله :

قال : اختلاف امتي رحمة ، فقال ... انما اراد قول الله :

عز وجل : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم) فامر

هم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه والغيتعلموا

ثم يرجعوا الى قومهم فيعلموهم انما اراد اختلافهم من

البلدان لا اختلافنا في دين الله انما الدين واحد ...

١٨ ص ١٠٢ ح ١٠

لعن الله المجادلين في دين الله ... من ٤ ح ٣٧

(انظر - القرآن)

(ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال ...)

١٨ ص ٣٧٠ ح ٥ (انظر - الحدود)

ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا

شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة

جازت شهادة الرجلين وبطل شهادة الألف لانه :

دين مكثوم ، ١٨ ص ٥٥٥ ح ٢

(ديني) عن عمرو بن حريث انه قال لابي عبد الله عليه ،

السلام الا تص عليك ديني ؟ فقال بلى قلت : ادين الله

بشهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا

رسول الله صلى الله عليه واله واقام الصلاة ، وايتا الزكاة

وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، والولاية ، وذكر الائمة

فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال ٠٠ ح ١١ ص ٥٩٣ ح ٢

(انظر - الحق)

(دين) الصيغة ... عند ذي حسب او دين ،

١ ص ٥٣١ ح ٦

عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لي اتخلون ،

وتتحدثون وتقولون ماشئتم ؟ فقلت : اى والله ... فقال

اما والله لوددت انى معكم فى بعض تلك المواطن واما

والله انى لأحب ربحكم وارواحكم وانكم على دين الله و

دين ملائكته فاعينوا بورع واجتهاد ، ١١ ص ٥٦٧ ح ٥

... ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شئى ،

من امره ... ج ٤ ص ٤٨ ح ٢ (انظر - اكفائك)

قال : سمع رسول الله صلى الله عليه واله رجلا يقول : انا

برىء من دين محمد فقال له ... ويك اذا برئت من

دين محمد فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه رسول :

الله صلى الله عليه واله حتى مات ، ١٦ ص ١٢٥ ح ١

محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام قال : سئلته ، ،

عن الاحكام فقال : فى كل دين ما يستحلون (يستحلون

خل) به ، ١٦ ص ١٦٥ ح ٧

... ان دين الله لا يصاب بالمقاييس ،

١٨ ص ٢٧ ح ١٨ (انظر - العلم)

... فان دين الله لم يوضع بالأرا ...

١٨ ص ٢٩ ح ٢٦ (انظر - القياس)

... فلوانهم اذا سئلوا عن شئ فلم يكن عندهم اثر

... ردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر ...

١٨ ص ٢٠ ح ٢٩ (انظر - بدعة)

(والشعراء يتبعهم الغاؤون) قال ... نزلت فى الذين

غيروا دين الله وتركوا ما امر الله ولكن هل رأيت شاعرا

قط تبعه احد انما عنى بهم الذين وضعوا ديناً بآرائهم

فتبعهم الناس ... (الا الذين آمنوا وعلوا الصالحا

(وهم امير المؤمنين ... وولده عليهم السلام : ٩٦ ح ٢٣

عليهم السلام فقال: يا عمرو هذا دين الله ودين آباي
الذي ادين الله به في السر والعلانية: اصح ۴
(دینی) قال: الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر رأيه
كلامي وما عرفني من شبهني بخلق وما على ديني من
استعمل القياس في ديني، ۱۸ ص ۲۸ ح ۲۲

عبد العزيز بن المهدي ۰۰۰ قال سئلت الرضا عليه
السلام فقلت: اني لا لالك في كل وقت فعمن آخذ ،
معالم ديني ؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمان ،
۱۸ ص ۱۰ ح ۳۳ و ۳۴ و ۳۵

احمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت اليه يعني ابا ،
الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن آخذ معالم
ديني وكتب اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما: فهت ما ذكر
تما فاصدافي دينكما على كل مسن في حبتنا وكل كثير
القدم في امرنا فانهما كما فوقكما انشاء الله تعالى ، ح ۴۵
(دينك) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال:
قل: اللهم اوسع علي في رزقي وامد لي في عمري و
اغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصره لدينك ولا تستبدل
غيري بي ، ۴ ص ۱۱۷ ح ۲

انظر الى كل ما لا يعينك منفعة في دينك فلا تعتد من صحبتته
به ولا ترغب في صحبتته فان كل ما سوى الله مضمحل
وخيم عاقبته ، ۸ ص ۴۱ ح ۵

اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ۰۰۰ والخامسة:
بذل مالك ودمك دون دينك ۰۰۰
۱۱ ص ۱۳ ح ۲ (انظر - الاخلاق)

۰۰۰ وآمرك ان تصون دينك وعلما الذي اودعناك ۰۰
۱۱ ص ۴۷ ح ۱۱ (انظر - تتقوا)

عن جهم بن حميد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما
تغشى سلطان هو لا ؟ قال قلت: لا قال ولم ؟ قلت :
فزارا بديني قال ۰۰۰ الآن سلم لك دينك ، ۱۲ ص ۱۲
۰۰۰ اللهم انه لا بد لك من حجج في ارضك ۰۰۰

على خلقك يهدونهم الى دينك ۰۰۰
۱۸ ص ۶۴ ح ۴۶ ح (انظر - علمهم)

(دينك) علي بن سويد السابي قال: كتب الى ابي ،
الحسن عليه السلام وهو في السجن: واما ما ذكرت يا علي
من تأخذ معالم دينك لا تأخذ معالم دينك عن غير
شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا ما نأتمهم انهم ائتمنوا
على كتاب الله فحرقوه وبدلوه فعليهم لعنة الله ۰۰
۱۸ ص ۱۰ ح ۲۲

ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخول
دينك فاحفظ لدينك ما شئت ، ۱۸ ص ۱۲ ح ۴۱
(دينك) لكل شيء وجه ووجه دينك الصلاة فلا يشينن
احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير ،
۱۶ ص ۱ ح ۴ و ج ۲ ۷۱ ح ۱۳

حد يد المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صونوا
دينكم بالورع ووقوه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب
الحوائج من السلطان اولمن يخالفه على دينه طلبا
لما في يديه اخطه الله ومقته عليه ۰۰۰ ولم يأجره على
شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق ، ۸ ص ۱۰ ح ۷
۰۰۰ فرغبوا الناس في دينكم وفيما انتم فيه ،

۱۱ ص ۴۳ ح ۹ (انظر - الاسلام)

قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين: يا بني اسرائيل
لا تأسوا على ما فاتكم من دنياكم اذا سلم دينكم كما لا بأس
اهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم اذا سلمت دنياهم
۱۱ ص ۴۵ ح ۴

سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت اميرالمؤمنين عليه
السلام يقول: احذروا على دينكم ثلاثة: رجلا قرأ القرآن
حتى اذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره ورياه
بالشرك فقلت: يا اميرالمؤمنين ايها الولي بالشرك؟
قال: الرامي ، ورجلا استخفته الا كان ذيب كلما احذت

احد وثمة كذب مدها باطول منها ، ورجلا آتاه الله سلطانا
 فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله وكذب ،
 لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . . . ولا طاعة
 لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه و
 اله ولولاة الأمر وانما المراد طاعة الرسول صلى الله
 عليه واله لانه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته وانما امر
 بطاعة اولى الامر لانهم معصومون مطهرون لا يأمرون ،
 بمعصيته . ١٧ ص ٩٣ ح ١٧
 (دينكم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من طعن في
 دينكم فقد كفر قال : الله تعالى (وطعنوا في دينكم فقاتلوا
 ائمة الكفر) ١٨ ص ٥٦٦ ح ٤٢
 (دينه) . . . وما عرض له امران كلاهما لله رضا الاخذ
 بأشد هما عليه في دينه . . . ح ١٨ ص ٦٨ ح ١٨ (اعبادة)
 انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه . . .
 ١٩ ص ٩٠ ح ١٦
 من صفت له دنياه فاتهمته على دينه ، ح ٢١ و ٨٦ / ٨٦
 . . . لا يرى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ،
 ٢٠ ص ٩٩ ح ٢ (انظر - الثلج)
 . . . انما ينتصر لدينه بشر خلقه ،
 ٢١ ص ١١٧ ح ١ (انظر - ينتصر)
 . . . لا تصل الا خلف من تثق بدينه : ٥ ص ٩٥ ح ١
 قال : لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه و
 صلاته ، ٨ ص ٢٤٩ ح ٥
 من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته و ،
 من لا يوجب لك فلا توجب له ، ٤٣١ ح ١
 المؤمن اعز من الجبل . . . لا يستقل من دينه شيئا ،
 ١١ ص ٢٢٤ ح ١
 قال . . . اذا حضرت بليّة فاجعلوا موالكم دون انفسكم ،
 واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم واعلموا ان
 الهالك من هلك دينه والحريب من حرب دينه الا و ،

انه لا فقر بعد الجنة الا وانه لا غنى بعد النار لا يفك ،
 اسيرها ولا يبرأ ضربها ، ١١ ص ٤٥ ح ٢
 (دينه) . . . فمن اشتبه عليكم امره ولم تعرفوا دينه :
 فانظروا الى خلطائه . . . ح ١١ ص ٥٠٧ ح ١٨
 عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن ،
 اعمالهم فقال لي : يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم
 (كم يب) لا يصيب من دنياهم شيئا الا آصابوا من ،
 دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله ، ١٢ ص ٢٢ ح ٥
 من تزوج احرز نصف دينه . . . فليقت الله في النصف :
 الآخرة او الباقي ، ٤ ص ١١١ و ١٢١ و ١٣
 قال : اذا جئكم من تزفون خلقه ودينه فزوجه - الا
 تفعلوه تكن في الارض ونسأد كبير ، ٤ ص ٥١ ح ١
 من خطب اليكم فريضتم دينه وامانته فزوجه . . . ح ٣
 . . . واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ
 احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى ولا مقاييس . . .
 ١٨ ص ٢٢ ح ٢ (انظر - القرآن)
 ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه عن ربه ،
 فاحذبه ، ١٨ ص ٢٦ ح ١٤
 فان من دعا غيره الى دينه بالارتيا والمقاييس . . . لم ،
 يصب . . . ح ٣٢ (انظر - القياس)
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من حفظ عني من ،
 امتي اربعين حد يثافي امر دينه يريد به وجه الله و
 الدار الآخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما : ٦٧ ح ٩
 قال : امير المؤمنين عليه السلام من اخذ دينه من افواه ،
 الرجال ازلته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب - و
 السنة زالت الجبال ولم يزل ، ١٨ ص ٩٥ ح ٢٢
 . . . من جحد اماما من الله . . . ومن دينه فهو كافر ،
 ١٨ ص ٥٤٤ ح ١ (انظر - مرتد)
 قال : ولم يضر رسول الله صلى الله عليه واله حتى بين ،
 لامته معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على :

(الدين) ٠٠٠ غيروا الشهب ولا تشبهوا باليهود فقال :
انما قال ذلك والدين قلّ وأما الآن وقد اتسع نطاقه و
ضرب بجرانه فامرو وما اختار ، ا ٢٠٢ ح ٢
٠٠٠ وكانت العرب في كل شيئ اقرب الى الدين ،
الحنيفي من الجوس ٠٠٠ ج ١ ص ٤٦٥ (انظر - العرب)
قال : الصلاة عمود الدين ٠٠٠ ج ٣ ص ١٧ ح ١٢
من قرأ رأيت الذي يكذب بالدين ، في فرائضه و ،
نوافله كان فيمن قبل الله صلته وصياحه ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٠
قال : كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ ملك
يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت ، ٤ ص ٨١٣ ح ١
الدعاء سلاح المؤمن وعمود الدين ، ٤ ص ١٠٩ ح ٨
٠٠٠ وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين ٠٠٠
٦ ص ١٤٤ ح ١ (انظر - الصدقات)
السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت
الشيئ بين اصحابي اصلمهم به فكيف اعطيهم؟ قال :
اعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل : ٨١ ح
التوحيد نصف الدين ٠٠٠ ٢٥٨ ص ١٣
قال : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة ، ٨ ص ١٤ ح ٥
٠٠٠ سيأتى عليكم زمان لا يتجو فيه من ذوى الدين الا
من ظنوا انها بله ٠٠٠ ٥٤٠ ص ٥ (انظر - مداراة)
٠٠٠ يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم ٠٠٠
٩ ص ١٤٩ ح ١ (انظر - يستظل)
٠٠٠ لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين ٠٠٠
١١ ص ٧ ح ٨ (انظر - الجهاد)
٠٠٠ ان الله تعالى ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق ،
لهم ٠٠٠ ج ١ ص ٢٨ ح ١ (انظر - الجهاد)
كيف الدعوة الى الدين؟ فقال ٠٠٠ ص ٣ (انظر الدعوة)
٠٠٠ ولذلك لو عرف الرجل الدين كما ملأ بهجر له -
مسكنة اهل الجهل ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦ ح ١ (انظر الهجرة)
(قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) فقال :

تصد سبيل الحق واقام لهم عليا عليه السلام علما واما
وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بيته فمن زعم ان الله :
عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن ،
رد كتاب الله فهو كافر ، ١٨ ص ٥٦٧ ح ٤٦
(دينه) ٠٠٢ من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد ،
٩ ص ١٩ ح ٢ (انظر - قتل)
٠٠٠ الا ادلك على شيئ تنكره دنياك ٠٠٠ تبتدع ديننا
وتدعو الناس ٠٠٠ ج ١ ص ٣٤ ح ١ (انظر - مات)
٠٠٠ ومن تزوجها لدينا جمع الله له ذلك :
٣١ ص ٥ (انظر - تزوج)
(الدين) معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام :
انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره
ولا يعذرهم على جهله ، فقال : شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، و ،
الصلاة الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة
وحج البهت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والايتمام
بائمة الحق من آل محمد ، ج ١ ص ١٩ ح ٣٨
ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق ٠٠٠
٨٢ ص ٦ (انظر - عبادة)
٠٠٠ ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض
الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعنى المفرط لا ،
ظهر ابقى ولا راضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت :
هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا ، ح ٧
٠٠٠ ما جعل عليكم في الدين من حرج ،
١٢ ص ١٢ ح ١٢ (انظر - تواضعا)
٠٠٠ ما جعل عليكم في الدين من حرج ،
٣٢٧ ص ٥ (انظر - الوضوء)
لما دخل الناس في الدين افواحا اتتهم الازد ارتقها
قلوبا واعذبها افواها ٠٠٠ لانها كانت تستاك في ،
الجاهلية : ٣٤٩ ص ١٩ ح ١٩

ج ١١ ص ٩٧ ح ٢ (انظر- فتنة)

(الدين) ان لأهل الدين علامات يعرفون بها : صدق ، الحديث واداء الأمانة ووفاء العهد وصلة الأرحام ، ورحمة الضعفاء وقلة المراقبة للنساء اوقال : وقلة المؤنات للنساء وبذل المعروف وحسن الجوار وحسن الخلق واتباع العلم وما يقرب الى الله . ج ١١ ص ١٤٨ ح ٢١
قال : هبط جبرئيل عليه السلام على ادم عليه السلام : فقال يا ادم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث : فاخترها . . . فقال . . . وما الثلاث؟ فقال : العقل والحيا والدين فقال آدم : فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحيا والدين انصرفا ودعاه فقالا : يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان . . . ج ١١ ص ١٦٠ ح ٢
. . . فعندنا . . . يوضع الدين وترفع الدنيا . . .
١١ ص ٢٧٨ ح ٢٢ (انظر- اشراط)

ان الله تبارك وتعالى انزل كتابا من كتبه على نبي من انبيائه وفيه انه سيكون خلق من خلقى يلحسون الدنيا بالدين يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب الذئاب اشد مرارة من الصبر والسنتم احلى من العسل واعمالهم الباطنة انتن من الجيف افيى يغترون ام آياى يخادعون؟ ام على يجترون؟ فبعزتي حلفت : لا تيحن لهم فتنة تطا في خطا مها حتى تبلغ اطراف الارض تترك الحليم منهم حيرانا ، ج ١١ ص ٢٨٦ ح ٣
قال : ابو عبد الله عليه السلام : آفة الدين الحسد ، و : العجب والفخر ، ج ١١ ص ٢٩٣ ح ٥
ان من اعون الأخلاق على الدين الزهد فى الدنيا ، ج ١١ ص ٣١١ ح ٢

زياد الحذاق عن ابي جعفر عليه السلام . . . قال له يا زياد ويحك وهل الدين الا الحب؟ الا ترى الى قوله : (قل ، ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله . . .) اولا ترى قول . . . (وحبب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم)

وقال : (يحبون من هاجر اليهم) فقال : الدين هو

الحب والحب هو الدين ، ج ١١ ص ٢٢٥ ح ١٧
(الدين) قال : كل من لم يحب على الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له ، ج ١١ ص ٢٢٠ ح ٥
قال : سلامة الدين وصحة البدن خير من المال والمال زينة من زينة الدنيا حسنة : ج ١١ ص ٢٥١ ح ١
قال : اياكم والخصومة فى الدين فانها تشغل القلب عن ذكر الله وتورث النفاق وتكسب الضغائن وتستجهز ، الكذب ، ج ١١ ص ٢٥٥ ح ١٢ و ج ١١ ص ١٥٠ ح ٧١
الخصومة تحرق الدين وتحبط العمل وتورث الشك : ج ١٠٠٠ انه روى عن ابيك انهم نهوا عن الكلام فى الدين . . . فكتب عليه السلام : المحسن وغيره الحسن لا يتكلم فيه فان آثمه اكبر من نفعه ، ج ١١ ص ٢٥٨ ح ٢٦
على بن يقطين قال قال ابو الحسن عليه السلام : مر اصحابك ان يكفوا السنتم ويدعوا الخصومة فى الدين ، ويجتهدوا فى عبادة الله عز وجل ، ج ٢٧ ح ٢٧
. . . ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفى الماء . . . ورأيت الدين بالرأى . . . ج ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر- رأيت)
. . . الذنوب التى تكشف الغطاء . . . الاستهانة ، باهل الدين . . . ج ١١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)
قال : رسول الله صلى الله عليه واله الدين النصيحة : . . . ولسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين ، ٥٩٥
. . . قال : لو اهدى الى كراع لقبلة وكان ذلك من الذنوب . . . ج ١١ ص ٢١٥ ح ١١ (انظر- اهدى)
. . . واى محق امحق من درهم ربا يمحى الدين وان ، تاب منه ذهب ماله واقتقر ، ج ١٢ ص ٢٢٢ ح ٧
عن على عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله صلى الله عليه واله يقول : اخاف عليكم استخفا فابا الدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير ، تقدمون احدكم وليس بافضلكم فى الدين : ج ١٢ ص ٢٢٩ ح

كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام : لا تقس الدين ،
فان امر الله لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين
١٨ ص ٣٢ ح ٣٦

(الدين) زارة بن اعين قال : قال لي ابو جعفر محمد بن
على عليهما السلام : يا زارة اياك والقياس في الدين ،
فانهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلفوا ما قد كفوهم يتأولون
الاخبار ويكذبون على الله عز وجل . ١٠٠ ص ٣٩ ح ٢٣
اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله : يحمل هذا الدين فسي
كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين وتحريف
الغالين وانتحال الجاهلين . ١٠٠ ص ١٨ ح ٢٣
اقبوا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموا على
الاخ في الدين الضير . ٠٠٠

١٨ ص ٢٥ ح ٣ (انظر - الشهادة)

قال : لا تقبل شهادة ذي شحنا اذى سخية فسي ،
الدين ، ١٨ ص ٢٧ ح ٥
(الاديان) . ٠٠٠ جميع امور الاديان اربعة لا اختلاف
فيه . ٠٠٠ ص ٧٢ ح ٨٤ (انظر - الحجّة)

(الدين) . ٠٠٠ قال عيسى الدينادي الدين والعالم
طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه ،
فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره ، ١٢ ص ١٤ ح ٥
٠٠٠ انكح وعليك بذات الدين . ٠٠٠ ص ٣٠ ح ٢
من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم يرفقها بحب
ومن تزوجها لجمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه ،
فعليكم بذات الدين ، ص ٣١ ح ٢
عن محمد بن يزيد الطبري قال كنت قائما على رأس الرضا
عليه السلام بخراسان . ٠٠٠ فقال : بلغني ان الناس ،
يقولون : انا نزع ان الناس عبيد لنا ، لا وقرابتي من رسول
الله صلى الله عليه واله ما قلته قط ولا سمعت احدا من ،
آبائي قاله ولا بلغني من احد من آبائي قاله ولكني اقول
ان الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين ،
فليبلغ الشاهد الغائب ، ١٦ ص ١٦ ح ٧
قال ١٠٠٠ امير المؤمنين عليه السلام . ٠٠٠ ان كمال الدين
طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم
من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه
عادل بينكم وضمنه وسيغني لكم والعلم مخزون عند اهله
وقدامرتم بطلبه من اهله فاطلبوه ، ١٨ ص ١٢ ح ١٢
٠٠٠ لا تقسوا الدين . ٠٠٠ ص ٢٧ ح ٢٠ (انظر - قاس)
اتق الله ولا تقس في الدين برأيك . ٠٠٠ ص ٢٥ (انظر قاس)
عن ابن ابي لهيلى قال : دخلت انا والنعمان على جعفر
بن محمد عليهما السلام . ٠٠٠ قال : يا نعمان اياك والقياس
س فان آبي حدثني عن آبائه ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال : من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله ،
مع ابليس في النار فان اول من قاس ابليس حين قال :
خلقتني من نار وخلقته من طين ، فدع الرأى والقياس ،
وما قال قوم ليس له في دين الله برهان فان دين الله
لم يوضع بالاراء والقياس ، ١٨ ص ٢٩ ح ٢٦
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فسي

حرفُ الذَّالِّ

قال : سئلته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال : لا باس كل ، ١٦ ص ٢٧٨ ح ١	(الذئب) عن الذئب والاسد فقال : لا باس يقتلهم للمحرم ان اراده . ١٣ ج ١ ص ١٦٩ ح ١٣
(ذب) من ذب عن اخيه المؤمن الغيبة كان حقا على : الله ان يعتقه من النار . ٨ ص ٦٠٨ ح ٨	يقتل المحرم . ١٠٠ الذئب وماخاف ان يعد وعليه . ١٠٠ ٩ ص ١٦٨ ح ٨ (انظر - المحرم)
١٠٠ لا يزال معك روح القدس ما ذببت عنا . ١٠ ص ٢٦٥ ح ٢ (انظر - القدس)	١٠٠ والذئب مسخ . ١٠٠ ج ١ ص ٢٦١ ح ٧ (انظر - مسخ) (ذبابا) ان رجلا دخل الجنة في ذباب وآخردخل النار ، في ذباب . ١٠٠ مرآ على قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوز بهم احد حتى يقرب الي اصنامهم قريبا ناقل أو كثير فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقرّبا . ١٠٠ فقال احد هما ما معى شيى اقربه فاخذ احد هما ذبابا فقربه ولم يقرب : الاخر فقال لا اقرب الي غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار ، ١٦ ص ٣٨٧ ح ٣
(ذبح) واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله . ١٠٠ ج ١ ص ٨٠ ح ٢ (انظر - الحرم)	(الذباب) عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما ، اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبيهه ، قال : كل ما ليس له دم فلا باس ، ١٧٣ ح ١ و ١٠٥ ح ١ الرجل يقتل البقعة والقملة والذباب في الصلاة ايتقضى : صلاته ووضوئه ؟ قال : لا ، ٢٠٧ ح ١
حمام اهلى ذبح في الحل وادخل في الحرم قال لا باس بأكله لمن كان محرفا فلا . ٣ ح ٣	عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال : ليس عليه : قضا لانّه ليس بطعام ، ٧ ص ٢٧٧ ح ٢
رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفدا قلت : فيأكله ؟ قال : لا . ١٠٠ ج ١ ص ٨٥ ح ٢ و ٢٥٠ ح ١	المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه ؟ قال : نعم ولا يختم رأسه . ١٠٠ ج ١ ص ١٢١ ح ١
١٠٠ اذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة : ١١ ص ٨٦ ح ٥	عن ابي بصير يعنى المرادى عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا ذبح الحاج كان فدائه من النار . ١٠٠ لا هدى الآ من الابل ، ولا ذبح الاعمى ، ج ١ ص ٨٨ ح ١٢ و ٩٣ ح ٦	
قال : ١٠٠ لفاطمة اشهدى ذبح ذبيحتك . ١٠٠	

١٠ ص ١٣٧ ح ٢

(ذبح) قال : اذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل . ١٠ ص ١٣٨ ح ١
 عن النساء قال : تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن : ٢٩ ح
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا باسات تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديده .

١٦ ص ٢٥٤ ح ٢

عن الفضل بن يسار قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن رجل ذبح فسبقه السكين فتقطع الرأس فقال : ذكاة وحية لا باس باكله ١٦ ص ٢٥٩ ح ١
 عن مسلم ذبح وسمى فسبقته السكين بحدتها فابان ، الرأس فقال : ان خرج الدم فكل ، ح ٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايوكل منه؟ قال : نعم ولكن - لا ، يتعمد قطع رأسه ، ح ٥
 عن الرجل ذبح فقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ وسبقه السكين ايوكل ذلك؟ قال : نعم ، ولكن لا يعود ، ١٦ ص ٢٦٠ ح ٢

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن بعيير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال : لا باس اذا ، ذكر اسم الله عليه ، ح ٦ ص ٢٦١ ح ٦
 ١٠٠٠ رجل اضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ فان كان الرجل الذي ذبح البقرتين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقروه ، ١٦ ص ٢٦٤ ح ٢

مسلم ذبح ولم يسم فقال : لا تأكل ٠٠٠ ص ٢٦٨ ح ٥
 محمد بن مسلم قال : سئلته عن رجل ذبح فسبح او كبر ، او هلل او حمد الله قال : هذا كله من اسماء الله لا باس به

١٦ ص ٢٦٨ ح ١

(ذبح) محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة ، قال : كل منها فقلت له : فانه لم يوجهها فقال : فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة : ٢٦٦ ح ٢
 عن الرجل يذبح على غير قبلة قال : لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمى اذا ذكر اسم الله على اوله وآخره ثم يأكل ، ١٦ ص ٢٦٦ ح ٥

عن رجل ذبح ولم يسم فقال : ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ٠٠٠ ح ٢ ص ٢٦٧ ح ٢

(والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتتم) قال : المنخنقة التي انخنقت باخناقها ، حتى تموت والمتردية التي تردى من مكان مرتفع السى اسفل او تردى من جبل او في بئر فتتوت والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتتوت وما اكل السبع منه فمات وما ، ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما دركت ذكاته ، فذكي ، ١٦ ص ٢٧٢ ح ٣

عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : في قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) الاية قال : الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعنى ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبايح وياكلون الميتة و كانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احداها اكلوها ، وما اكل السبع الا ما ذكيتتم فكانوا ياكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النهران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها وان تستقسما بالازلام -

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: في العقيقة اذا ذبحت تقول: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض، حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك:

اللهم هذا عن فلان بن فلان) ١٥ ص ١٥٦ ح ٦

(ذبحت) قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت واسلخ شيئ منها قبل ان تموت لم يحلّ اكلها، ١٦ ص ٢٥٩ ح ١

عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيين لنا غدانا فاخذ لنا اطيارا فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال: ادقهن وافدعن كل طير منهن

٩ ص ٢٥١ ح ٣

(تذبح) قال: تذبح في الحرم الابل والبقر والدجاج،

٩ ص ١٦٩ ح ١

قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت: . . .

١٥ ص ١٥٤ ح ٢ (انظر العقيقة)

قال: لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو

ينظر اليه، ١٦ ص ٢٥٨ ح ١

عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط

فقال: لا تأكل ١٠٠ اذا ركض الرجل وطرفت العين فكل

١٦ ص ٢٦٤ ح ١

عمارين موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه

سئله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال: كله،

فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي

فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك

البقر والابل، ١٦ ص ٢٧١ ح ٨

(احلت لكم بهيمة الانعام) قال: هو الذي في البطن

تذبح امه فيكون في بطنها، ح ٩

ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح

له اذا اراد، ١٦ ص ٢٧٦ ح ٢ و ٩

ذلك فسق قال: كانوا يعمدون الى الجزور فينحرونه، عشرة اجزاء ثم يجتمعون فيخرجون السهلم ويدفعونها الى الرجل والسهام عشرة، سبعة لها انصبا وثلاثة - لا، انصبا لها فالتى لها انصبا، القد والتوام والسيل، و، النفاس والحليس والرقيب والمعلّى فالقد له سهم - و التوام له سهمان والسيل له ثلاثة اسهم والنفاس له، اربعة اسهم والحليس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلّى له سبعة اسهم واما التي لا انصبا لها، المسيح والفتيح والوغد وثمان الجزور على من يخرج له من الانصبا شيئ وهو القمار فحرمه الله عز وجل،

١٦ ص ٢٧٤ ح ٧

(ذبح) عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام

حدثني حديثا وامه علي حتى اكتبه فقال: اين حفظكم

يا اهل الكوفة؟ قال قلت: حتى لا يرده علي احد ما تقول

في مجوسى قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كل، قلت مسلم

ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر

اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، ٢٨٩ ح ٧

عما اهل لغير الله به قال: ما ذبح لصنم او وثن او شجر

حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن

اضطر غير باغ ولا عاد فلاثم عليه ان ياكل الميتة: ٢٨٧ ح

(ذبحت) قال: اذا ذبحت وانحرت فكل واطعم كما قال:

(فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) ١٠٠ ح ١٠٤ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا ذبحت قل: (بسم،

الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايماناً بالله وثناً على

رسول الله صلى الله عليه واله والعصمة لامره والشكر ليرزقه

والمعرفة بفضلته علينا اهل البيت) فان كان ذكرا فقل اللهم

انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت و

كلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وستة نبيك صلى الله عليه

وآله واخساء عنا الشيطان الرجيم لك سكت الدماء - لا

شريك لك والحمد لله رب العالمين) ١٥ ص ١٥٥ ح ٢

- ليس على النساء جمعة... ولا تذبح الا عند الضرورة ،
 ١٦ ص ٢٢٦ ح ١ و ٢
- (تذبحه) قال : ابو عبدالله عليه السلام ان ارسلت كلبك
 على صيد فادركته ولم يكن معك حديد تذبحه به فاندع
 الكلب يقتله ثم كل منه ، ١٦ ص ٢١٩ ح ٣
- عن رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيدا فاكل من فضلها
 فقال : ما قتل البازي فلانا تاكل منه الا ان تذبحه ، ٢١ ح ٩
- ... لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ، ١٦ ص ٣٠٨ ح ١
- (يذبح) لا باء سان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ،
 ١٨ ص ٢٩٨ ح ٢
- نهى ان يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمام...
 ٤ ص ٩٢ ح ٣ (انظر - الركوع)
- قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه
 وهو في الحل والحرم جميعا ، ٩ ص ١٦٩ ح ٢
- الحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما يصف مسن ،
 الطير ، ٩ ص ١٦٩ ح ٣
- قال : لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج
 ٩ ص ١٧٢ ح ٥
- الرجل يخرج من حجّه وعليه شئ يلزمه فيهدم يجزيه ان
 يذبح اذا رجع الى اهله؟ فقال : نعم... يتصدق به
 ٩ ص ٢٢٧ ح ١
- ... وهل عليه ان يذبح عن حجّ عنه وعن نفسه ام ،
 يجزيه هدى واحد؟ الجواب لا بد ان يذكر الرجل وقد
 يجزيه هدى واحد... ٨ ص ١٣٣ ح ١ و ٢ ص ٢٨ ح ٣
- ... قال : يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار...
 ٨ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر - المحرم)
- رجل تمتع عن امه واهل بحجّه عن ابيه قال : ان ذبح ،
 فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شئ ، ١٠ ص ٨٤ ح ٥
- ... كان امير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين احدهما
 عن رسول الله صلى عليه واله والاخر عن نفسه ، ١٠ ص ٣
- (يذبح) اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه؟
 قال : على الجمره الوسطى ، ١٠ ص ١٠٨ ح ٦
- قال : لا يذبح لك اليهودى والنصراني اضحيتك فان -
 كانت امراة فلتذبح لنفسها... ١٠ ص ١٣٦ ح ١
- كان على بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يده ،
 الصبي ثم يقبض على يديه (يدى خ ل) الرجل فيذبح ،
 ١٠ ص ١٣٦ ح ٢ و ٥
- معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نسي
 ان يذبح بمعنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ،
 قال : لا باء قد اجزأ عنه ، ١٠ ص ١٤٠ ح ٥ و ١١
- ابن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام :
 جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمره يوم النحر
 وحلق قبل ان يذبح فقال : ان رسول الله صلى الله عليه
 واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا ،
 يا رسول الله (صلى الله عليه واله) ذبحنا قبل ان نرى ، و
 حلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيئا مما ينبغي - ان
 يقدموه الا آخروه ولا شيئا مما ينبغي ان يؤخروه - الا
 قدّموه فقال... لا حرج لا حرج ، ١٠ ص ١٤٠ ح ٦
- عن رجل حلق قبل ان يذبح قال : يذبح ويعيد الموسى
 ... ١٠ ص ١٤٠ ح ٨ و ١٩١ ح ٢
- ... قال لا يذبح عنه الا في ذى الحجة ولو اخره الى
 قابل ، ١٠ ص ١٥٢ ح ٢ (انظر - ثمن)
- عن الصبي المولود متى يذبح عنه... فقال...
 ١٥ ص ١٥٠ ح ٣ (انظر - الصبي)
- قال : لا يؤكل ما يذبح بحديده : ١٦ ص ٢٥٣ ح ٣
- عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس ، فقال :
 الذكاة الوحية لا باء باكله ما لم يتعمد ذلك ، ٥٩ ص ٣
- عن الرجل يذبح فينسى ان يسمى ان يؤكل ذبيحته؟ فقال
 نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا
 ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ، ١٦ ص ٢٦٧ ح ٣

(يذبح) قال : لا بأس بان يذبح الرجل وهو جنب ،

١٦ ص ٢٦٦ ح ٢١

لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها المسلم

١٦ ص ٢٨٦ ح ٢١

ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم الا اهل

ملككم ولا تصدقوا بشيئ من نسككم الا على المسلمين ، و

تصدقوا بما سواه غير الذكاة على اهل الذمة : ٢٨٨ ح ٢٩

في كتاب علي عليه السلام : لا يذبح المجوسى ولا النصراني

ولا نصارى العرب الا ضاحى وقال : تاكل ذبيحته اذا ذكر

الله عز وجل ، ١٦ ص ٢٩ ح ٢٢

ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من :

اخوانه فيتمعد الشراء من النصاب فقال : اى شئ تستلنى

ان اقول ؟ ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير . . .

ان هذا في قلبه على المؤمن مرض ، ١٦ ص ٢٩٢ ح ٢

قال : المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه و

هو في الحل والحرم جميعا ، ٩ ص ١٦٦ ح ٢

(يذبحه) الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضخى بها قال

لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمال او الشاة فيتسا

علفه من ههنا وههنا فيجئ الوقت وقد سمن فيذبحه ،

فقال : لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق ،

المسلمين وليشتر منها ويذبحه ، ١٦ ص ٣٠٨ ح ٢

(يذبحوا) كان على بن الحسين عليه السلام يا مسر ،

فلما نه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ، ١٦ ص ٢٧٢ ح ١

ان اهل مكة لا يذبحون البقرة انما ينحرون في لبة البقر

. . . فقال . . . لا تاكل الا ما ذبح ، ١٦ ص ٢٥٧ ح ٢١

عن حنان بن سدير قال : دخلنا على ابي عبد الله عليه

السلام انا وابى فقلنا له جعلنا فدك ان لنا خلطا من ،

النصارى وانا نأثمهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ - و

الجداء انا فلما قلنا قال : لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم

يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها ، ١٦ ص ٢٨٨ ح ٣

وتركتنا صبيا نناقنى بكبر ابا عبد الله عليه السلام فسلته :

فقال : انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا

انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبى منكم ،

وليّه ، ١٠ ص ٩١ ح ٣

(اذبح) عن منصور قال : حدثنى صاحب لنا ثقة قال :

كنت امشى فى بعض طرق مكة فلقينى انسان فقال لى

اذبح هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم

سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقال : عليك الثمن ،

٧ ص ١٩٧ ح ٨

. . . فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود ،

اذالم تصب الحديد اذ اقطع الحلقوم وخرج الدم فلا

بأس ، ١٦ ص ٢٦٥ ح ٣

(مذبوح) اهدى لنا طير مذبوح فاكله اهلنا ، فقال :

. . . عليهم ثمنه ، ٩ ص ٨٠ ح ٥

كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ،

١٠ ص ١٣٣ ح ٣ و ١٦ ص ٢٥٧ ح ٣

الرقى قال : بينا نحن تعود عند ابي عبد الله عليه السلام ،

اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه . . . حتى

اخذه من يده ثم روى به ثم قال اعلكم امركم بهذا ام ،

فقيهكم ؟ لقد اخبرنى ابى عن جدى ان رسول الله صلى

الله عليه واله نهى عن قتل الستة : النحلة والنظفة - و

الضفدع والصدرد والهدهد والخطاف ، ١٦ ص ٣٢٢ ح ١

اتى . . . برجل وجد فى خربة ويده سكين ملطخ بالدم

واذا رجل مذبوح يتشخط فى دمه فقال . . .

١٩ ص ١٠٧ ح ١ (انظر - دية)

ان هو لا ياتوننا بهذه اليعاقب فقال لا تقربوها فى الحر

الا ما كان مذبوحا . . . ج ٩ ص ٨١ ح ٦

لا تشرب فى الحرم الا مذبوحا قد ذبح فى الحل . . .

فلا بأس به للحلال ، ح ٧

تقول في ذبايح النصارى ؟ فقال : لا باس بها قلت : انهم
يذكرون عليها المسيح فقال : انما ارادوا بالمسيح الله
١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٥

عنا يبيع عبد الله عليه السلام و عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهما
وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا
تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل ، ٣٨
عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم فقال : نعم ، ٤١
عامرين على قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ناكل
ذبايح اهل الكتاب ولا ندرى يسمون عليها ام لا ؟ فقال اذا
سمعتهم قد سموا فكلوا ، ح ٤٥

قال : لا تحل ٠٠٠ ذبايح الحرورية ، ١٦ ص ٢٩٢ ح ٣

عنا سماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنتيتهم يعني اهل الكتاب
٢ ص ١٠٩ ح ١ و ١٦ ص ٢٨٤ ح ١٠

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن
نصارى العرب اتوا كل ذبايحهم ؟ فقال : كان على عليه
السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن فنايحهم
١٦ ص ٢٨٣ ح ٦

كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبايحهم فانها لا تحل
وان ذكر اسم الله عليه ، ١٦ ص ٢٨٥ ح ١٢

(ذبيحة) عن ذبيحة العود والحجر والقبصة فقال ٠٠٠
لا يصلح الا بالحديدة : ١٦ ص ٢٥٣ ح ٢

لا باس بذبيحة المروءة والعود واشباهها ما خلا السن - و
العظم ، ١٦ ص ٢٥٤ ح ٥

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمي حين ضرب قال :
لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها ، يعني اذا تعمد
ذلك ٠٠٠ فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه فلا باس ، ،
بذلك ، ١٦ ص ٢٥٦ ح ٣

(ذبايح) قال : ونهى عن ذبايح الجن وهوان يشترى
الرجل الدار ٠٠٠ فيذبح له ذبيحة للطيرة مخافة ان لم
يفعل ان يصيبه شي من الجن ، ٨ ص ٣٢٧ ح ٣

قال : ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبايح اليهود
والنصارى ولا تاكل في آنتيتهم ، ١٦ ص ٢٨٤ ح ٧

الاعشى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح
اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن علولا سم
الا مسلم ، ١٦ ص ٢٨٤ ح ٨

معاوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبايح اهل الكتاب فقال : لا باس اذا ذكروا اسم الله - و
لكن اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما
السلام ، ح ١١

عن ذبايح نصارى العرب قال : ليس هم باهل الكتاب ولا
تحل ذبايحهم ، ح ١٥

ابن ابي عمير ان ابن ابي يعفور ومعل بن خنيس كانا ،
بالنهل على عهد ابي عبد الله عليه السلام فاختلغا نسي :
ذبايح اليهود فاكل المعل ولم ياكل ابن ابي يعفور ،
فلعاضا را الى ابي عبد الله عليه السلام اخبراه فرضى بفعل
ابن ابي يعفور وخطأ المعل في اكله اياه ، ح ١٦

عن شعيب العقرقوفى قال كنت عند ابي عبد الله عليه :
السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يستلونون عن
ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد
سمعت ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب ان ،
تخبرنا فقال لهم لا تاكلوها ٠٠٠ ح ٢٥

عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال : فلوى شدته
وقال : كلها الى يوم ما ، ح ٢٨ و ٢٩٣ ح ٦

عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال : كل ٠٠٠
فان حضرتهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال : اذا غاب فكل ، ،
١٦ ص ٢٨٩ ح ٣٣

عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما

ابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود و
النصارى و ابي الاخر عن اكلها فاجتمع عند ابي عبد الله
عليه السلام فاخبراه فقال : ايكما الذي اياه؟ فقال : انا
فقال : احسنت ، ١٦ ص ٢٨ ح ٥
زكريا بن آدم قال : قال : ابولحسن عليه السلام انى انها
عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحا
بك الا فى وقت الضرورة اليه ، ح ٩ و ٢٩٢ ح ٥
عن ذبيحة اهل الكتاب فقال فقال والله ما ياكلون ذبا ،
يحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبا يحهم؟ انما هو الا سم
لا يؤمن عليه الا مسلم ، ٢٨٣ ح ٢
عن ذبيحة الذمى فقال : لا تاكل ان سمى وان لم يسم ، ٥
عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال : لا تقربوها ، ٩
عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل؟ قال كل ما ذكر ،
اسم الله عليه ، ح ١٢
عن حمدان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى
ذبيحة الناصب واليهودى قال : لا تاكل ذبيحته حتى ،
تسمعه يذكر اسم الله ، ح ١٨
لا تاكل من ذبيحة المجوسى قال وقال : لا تاكل ذبيحة
نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب ، ٢٨٦ ح ٢٢
لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ، ٣
حمران قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فى ذبيحة
الناصرى واليهودى والنصرانى لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه
يذكر اسم الله فقلت للمجوسى؟ فقال نعم اذا سمعته يذكر
اسم الله ٠٠ ح ٣١
قال : كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله ٠٠ ح ٣٢
الحلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ،
اهل الكتاب ونسائهم فقال : لا بأس به ، ح ٣٢
عن ذبيحة اليهودى فقال : حلال قلت وان سعى المسيح
قال ٠٠ فانه انما يهدى الله ، ح ٣٦
لا تاكل ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وجميع

(ذبيحة) لا تاكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها ١٦ ص ٢٥
محمد بن مسلم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ،
ذبيحة الصبى فقال : اذا تحرك وكان له خمسة اشبار و ،
اطاق الشفرة ، ١٦ ص ٢٧٥ ح ١
عن ذبيحة الغلام فقال : اذا قوى على الذبح وكان -
يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ، ح ٢
عن ذبيحة الجارية ، هل تصلح؟ قال : اذا كانت لا تنزع و
لا تكسر الرقبة فلا بأس ، ١٦ ص ٢٧٦ ح ٢
عن ذبيحة المرأة فقال : اذا كان نساء ليس معهن رجل
فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ، ح ٥
عن ذبيحة المرأة فقال : اذا كانت مسلمة فذكرت اسم
الله عليها فكل ، ح ٦
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال : اذا كانت
المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها وكذلك
الغلام اذا قوى على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك اذا ،
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها ، ح ٧
ان ذبيحة المرأة اذا اجادت وسمت فلا بأس باكله ،
وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سد ، ح ٨ و ٢٧٨ ح
٠٠٠ قال : لا بأس بذبيحة الصبى والخصى والمرأة :
اذا اضطرروا اليه ، ح ١٠ و ٢٧٨ ح ٢
عن ذبيحة المرأة والغلام ٠٠٠ قال نعم اذا كانت ،
المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان
الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته واذا ،
كان الرجل مسلما فنسى ان يسئى فلا بأس باكله اذا لم
تتهمه ، ح ١١
عن ذبيحة الخصى فقال : لا بأس ، ١٦ ص ٢٧٨ ح ١
عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قتال : لا بأس به -
و
المرأة والصبى اذا اضطرروا اليه ، ١٦ ص ٢٧٩ ح ١
ولا تاكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها ، ١٦ ص ٢٦٢ ح ١
الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المعلى بن خنيس و

(الذبيح) كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره الذبيح
 ١٠٠ يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة: ٢٢٤ ص ١٦
 (الذبيحة) محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه:
 السلام عن الذبيحة باللينة وبالمرودة فقال: لا ذكاة الا
 بحد يدة. ١٦ ص ٢٥٢ ح ١
 محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة
 في غير حد يدة قال: اذا اضطرت اليها فان لم تجد حد يدة
 فاذبحها بحجر، ٢٥٤ ح ٢
 عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنزعها
 حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من هذبحها ٢٥٨
 قال: ابو عبد الله عليه السلام لا تنزع الذبيحة حتى تموت
 فاذا ماتت فانزعها، ٢٥٨ ح ٢
 اذا سرعت السكين في الذبيحة فقطعت الراس فلا
 بأس باكلها، ١٦ ص ٢٦ ح ٦
 قال: اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم
 تقدرها على ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش، ٢٦٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
 الذبيحة فقال: اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن -
 فهو ذكي، ١٦ ص ٢٦٢ ح ٣
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
 الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال: لا بأس اذا لم يتعمد،
 ١٦ ص ٢٦٦ ح ٣
 ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة
 تذبح وفي بطنها ولد قال: ان كان تاماً فكله فان ذكاته ذكاة
 امه وان لم يكن تاماً فلا تأكله، ١٦ ص ٢٧ ح ٦
 عن حسين بن منذر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام،
 ان اقوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل
 فراسخ فنشتري القطيع والانتين والثلاثة ويكون نسي
 القطيع الف وخمسائة شاة، فتفزع الشاة والانتان،
 والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بهاعناد يانهم،

من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها،
 ١٦ ص ٢٩١ ح ٢٣
 (ذبيحة) قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان
 بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله:
 تعالى عليه: ١٦ ص ٢٩١ ح ١
 ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول:
 ذبيحة الناصب لا تحل، ح ٢
 لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى، ح ٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
 ذبيحة المرجئ والحروري فقال: كل وقر واستقر حتى
 يكون ما يكون، ح ٨
 من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصي او يكلفهم
 ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته، ١٠ ص ٩
 من زعم ان لله وجهها كالوجه، ١٠ ص ١٠
 كان يطعم من ذبيحته الحرورية، ١٠ ص ١٠ ح ٨
 (الذبيح) قال: تيدبني بالذبيح قبل الحلق ونسي:
 العقيقة بالحلق قبل الذبيح، ١٠ ص ١٣ ح ٣
 النحر في اللببة والذبيح في الحلق، ١٠ ص ١٣ ح ٣
 ١٦ ص ٢٥٤ ح ١
 حرمان بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
 عن الذبيح فقال: اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب:
 السكين لتدخلها تحت الحلقوم، ١٠ ص ١٣ ح ٣
 خاصة فان تردى في جب او وهداة من الارض فلا تأكله و
 لا تطعمه فانك لا تدري التردى قتله او الذبيح وان كان
 شيئاً من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسك يدا ولا
 رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد
 اخفافه الى اباطه (اباطك خ ل) واطلق رجله وان
 افلتك شيئاً من الطير وانت تريد ذبيحة او نذ عليك فارمه
 بسهمك فاذا هوسقط فذكه بمنزلة الصيد، ١٦ ص ٢٥٥ ح ٢
 للبقرة الذبيح وما نحر فليس بذكي، ١٦ ص ٢٥٧ ح ١

واللبن وذلك اذا كان قائما فى الضرع ، ١٦ ص ٣٦٦ ح ١١
 (الذبيحة) وحرم ما اهل لغير الله به للذى اوجب الله ،
 على خلقه من الاقارب به وذكر اسمه على الذبايح المحللة
 ولثلايسوى بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة لثلايسوا
 طين والاوثان لان فى تسمية الله عز وجل الاقارب ربوبته
 وتوحيده وما فى الالهال لغير الله من الشرك به والتقرب
 الى غيره ليكون ذكرا لله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما
 احل الله وبين ما حرم الله ، ١٦ ص ٣٨٧ ح ٢
 على بن ابراهيم فى تفسيره عن الصادق عليه السلام فى
 قوله تعالى : (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) قال
 عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح التى
 يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها ١٨٠٠ ١٨٠٠ ح ٦
 (ذخيرة) ومن ادخر الى منزله فيه ذخيرة اعقبه الله تعا
 لى نفاقا ٢٠٠٠ ح ٧ ص ٣٤٠ ح ٢ (انظر - عاشورا)
 (الا ذخر) لا باس ان تشم الا ذخر والقبصوم ٢٠٠٠ وانت :
 محرم ، ٩ ص ١٠٠ ح ١
 ٢٠٠٠ الا ان الله عز وجل قد حرم مكة ٢٠٠٠ ولا تحل ،
 لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الا ذخر ،
 فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه واله
 الا الا ذخر ، ٩ ص ١٢٥ ح ١
 حرم الله حرمه ان يختلج خلاه او يعضد شجره الا الا ذخر
 او يصا طيره ، ح ٧
 قال : اذا دخلت الحرم فخذ منه الا ذخر فامضه ١٦ ص ٣١٦ ح ١
 (ذرة) ١٠٠٠ اصاع من ذرة ٢٠٠٠ ح ٦ ص ٢٣٣ ح ١٠
 (انظر - الفطرة)
 الزكاة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير
 ٢٠٠٠ فقال السائل والذرة فغضب ٢٠٠٠ ص ٣٣ ح ٣
 (انظر - الزكاة)
 فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل
 هذا ما يزكى ٢٠٠٠ ص ٣٩ ح ٢

قال فيقولون نصارى قال قلت اى شئى قولك فى ذبايح
 اليهود والنصارى؟ فقال : يا حسين الذبيحة بالاسم ولا
 يؤمن عليها الا اهل التوحيد ، ١٦ ص ٢٨٠ ح ٢
 (الذبيحة) قلت لا يبيع الله عليه السلام ان لحسين
 بن المنذر روى عنك انك قلت ان الذبيحة اسم ولا يؤمن
 عليها الا اهلها فقال : انهم احد ثوابها شيئا لا اشتبهه
 قال : حنان فسللت نصرانيا فقلت له اى شئى تقولون اذا
 ذبحتم؟ قال نقول بسم المسيح ، ح ٣
 ان تكون فى الجبل فنبعث الرعاة فى الغنم فرما عطبت :
 الشاة او اصابها شئى فذبحوها فاكلها؟ فقال ٢٠٠٠
 هى الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم ، ح ٤
 اننا نتكاري هو الاكراد فى قطاع الغنم وانما هم عبدة ،
 النيران واشياء ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها - و ،
 يبيعونها فقال ما احب ان تجعله فى مالك انما الذبيحة
 اسم ولا يؤمن من على الاسم الا مسلم ، ح ٧
 ابان بن عثمان قال قلت لا يبيع الله عليه السلام كيف :
 صار الطحال حراما وهو من الذبيحة؟ فقال : ان ابراهيم
 عليه السلام هبط عليه الكعب من شبير وهو جبل بمكة
 ليذبحه اتاه ايليس فقال له اعطنى نصيبى من هذا ،
 الكعب فقال اى نصيب لك وهو قربان لربى وفد الا بنى ؟
 فارحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه جمع
 الدم ، وحرم الخصيتان لانهما موضع للنكاح ويجرى للنتفة
 فاعطاه ابراهيم الطحال والاثنين وهما الخصيتان قال
 فقلت : فكيف حرم النخاع؟ قال لانه موضع الماء الدافق
 من كل ذكر وانثى وهو الخ الطويل الذى يكون نسى :
 فقال الظهر قال ابان ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ،
 يكره من الذبيحة عشرة اشياء ، منها الطحال والاثنين
 والنخاع والدم والجلد والمعلم والقرن والظلف والغدد
 والمذاكير واطلق فى الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر
 والبرش والبهمة والناث والقرن والظلف والانضقا والاهاب

كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها فافتتها ثم اکتلت
بهاتم تزوجت فوضع الله عنك ثمانية اشهر، ٢٥٤ ص ١٥
(ذراع) العا الذي لا يتنجسه شئى قال : ذراعان عقه
فى ذراع وشبر وسعة (سعته) ، ١٢٢ ص ١
قال : روى اذا كان بينهما ذراع فلا باس وان كان منجرا اذا
كان البئر على اعلى الوادى ، ١٢٤ ص ٥
٠٠٠ واى شئى التخضير؟ قال : تؤخذ جريدة رطبة :
قدر ذراع فتوضع (وشاربيده الى عند تقوته) تلف مع
ثيابه ، ٧٢٧ ص ٥ و ٧٢٤ ص ٢
كم القامة؟ قال : فقال ذراع ان قامة رجل رسول الله صلى
الله عليه واله كانت ذراعا ، ١٠٦ ص ١٦
قال : يكون بين البيرين اذا كانت ارض صلبة خصاثة ،
ذراع وان كانت ارض رخوة فالف ذراع ، ١٧ ص ٣٢٨
السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه واله قال : ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن
اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون
ذراعا وما بين العين الى العين يعنى القناة خمس ،
مائة ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحدته سبع :
اذرع ، ١٧ ص ٣٣٩
(ذراع) الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم ،
يطأ بعده مكانا نظيفا قال : لا باس اذا كان خمسة عشر
ذراعا ونحو ذلك ، ١٠٤ ص ١
كان ٠٠٠ اذا كان فيئى الجدار ذراعا صلى الظهر
٠٠٠ ج ٣ ص ١٠٥ (انظر - فيئى)
حريم المسجد اربعون ذراعا ، ٢٨٢ ص ١
٠٠٠ كان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا ٠٠٠
١ ص ٣٣ ح ١٠ (انظر - الكعبة)
قال : اصح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا ،
من ناحية رأسه وخسة وعشرين ذراعا من ناحية رجله ،
وخسة وعشرين ذراعا من خلفه وخسة وعشرين ذراعا

(الذرة) قال : ليس فى شئى انبتت الارض من الارز
والذرة ٠٠٠ ج ٦ ص ١٩١ (انظر - زكاة)
فى الذرة شئى؟ فقال ٠٠٠ ح ١ (انظر - الزكاة)
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح
والعدس (والسلت) والذرة نصف صاع من ذلك كله :
او صاع من تمر او زبيب ، ٦ ص ٢٣٣ ح ١٣
(الذر) فى قتل الذر قال اقبلهن ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٩٩
وج ٩ ص ١٧١
ان العتكرين يجعلون فى صور الذر تتوهم الناس ٠٠٠
يحشر العتكرين يوم القيمة فى خلق الذر فى صور الناس :
يوطئون حتى يفرغ الله من حساب خلقه ٠٠٠ ج ١١ ص ٣
(الذاريات) من قراء سورة والذاريات ٠٠٠ اصلح الله
معيشته ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩ ح ٢٧
(ذروة) قال : ان لكل شئى ذروة وذروة القرآن آية
الكرسى ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٨٨ ح ٢ (انظر - الكرسى)
ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبع وامتهنه : ٣٦٩ ص ٤
(ذرية) قال : اذا كفت الميت فذر على كل ثوب شئى
من ذرية و كافور ، ٢ ص ٧٤٦ ح ١
(ذروا) ان الوليد بن المغيرة كان يربى فى الجاهلية ،
وقد بقى له بقايا على ثقيف واراد خالد المطالبة فنزلت :
(واتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين : ١٢ ص ٤٣)
(يذرون) ٠٠٠ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجنا ،
٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٤ (انظر - العدة)
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ،
نزلت هذه الآية : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجنا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) جئن النساء
يخاصن رسول الله صلى الله عليه واله وتلقن : لا نصبر ،
فقال لهن ٠٠٠ كانت احد اكن اذا مات زوجها اخذت :
بعضها لقتها خلفها فى دبرها فى خدرها ثم تعدت فاذا

(اذرع) ٠٠٠ قال : لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها ،
 اكثر من عشرة اذرع ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٣ ح ١ (انظر - الرامة)
 ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشيا
 طين ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٢
 قال : سمك البيوت سبعة اذرع وثمانية اذرع فما فوق ،
 ذلك فمحتضر ، ح ٥
 قال : اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودى ٠٠٠ ابن
 تيريد ، ح ٧
 ٠٠٠ وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او ،
 خمسة عشر ٠٠٠ ج ١ ص ١٠٧ ح ١ (انظر - العقبة)
 اذا تشاح قوم في طريق فقال ٠٠٠ خمسة اذرع ،
 ١٣ ص ١٧٣ ح ١
 قال : والطريق يتشاح عليه اهله فحدّه سبعة اذرع ،
 ١٣ ص ١٧٣ ح ٢
 اذا اراد احدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما ،
 ١٣ ص ٥٢٨ ح ٢
 سلته كيف التيميم ؟ فوضع يده على الارض فمسح بها ،
 وجهه وذراعيه الى المرفقين ، ٢ ص ٩٨ ح ٣
 ابن خاقان قال : رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام ،
 سجد سجدة الشكر فافرش ذراعيه والصق جوءه - و
 صدره ويطنه بالارض ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٧٦ ح ٢
 ٠٠٠ فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و
 شمالك ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٦ ح ١٢ (انظر - وضوئك)
 اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
 فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٣١ ح ١
 ٠٠٠ وتمسح بهما وجهك وذراعيك ، ٢ ص ٩٧٨ ح ٢ (التيميم)
 قال : لا تلثم ولا تحتفر ولا تقع على قدميك ولا تقترش ،
 ذراعيك ، ٤ ص ٩٥٨ ح ٥
 (الذراع) عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال
 يعبيد الوضوء ٠٠٠ ج ١ ص ٣١٥ ح ٦ (انظر - الوضوء)

ما يلى وجهه ، ٠٠٠ قبر الحسين عليه السلام عشرون ، ،
 ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة ، ١٠ ص ٢٠ ح ٥
 (ذراعا) حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه ،
 السلام يقول : حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها
 فى رواية اخرى خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او ،
 الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين -
 ذراعا ، ١٧ ص ٣٣٨ ح ١٠ او ٢٠ و٨
 حريم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعا ، ح ٩
 (ذراعا) رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل
 الجنابة فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٤ ح ٢ (انظر - الجنابة)
 الكر ذراعا وشبر فى ذراعين وشبر ، ١٢ ص ١٢٢ ح ٣
 ٠٠٠ يجعلوا للحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعها
 ما شاء ٠٠٠ ٢ ص ٨٣٧ ح ٤ (انظر - للحد)
 لا تفتح ميتك بالقبر ولكن ضع اسفل منه بذراعين او ،
 ثلاثة ودعه حتى ياخذ اهبتّه ، ٢ ص ٨٣٨ ح ٥
 البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع ٠٠٠ يتوضأ ،
 منها ما لم يتغير الماء ، ١٢٦ ص ١٢٦ ح ٤
 ٠٠٠ ان كانت البئر فى اعلى الوادى والوادى يجرى فيه
 البول من تحتها فكان بينهما قد رثلاث اذرع او اربعة
 اذرع لم ينجس ذلك شئى وان كان اقل من ذلك نجسها
 ١٤٤ ص ١ ح ١
 عن البالوعة تكون فوق البئر قال : اذا كانت فوق البئر
 فسبعة اذرع وان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من
 كل ناحية وذلك كثير ، ١٤٥ ص ١٤٥ ح ٣
 (اذرع) عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لى :
 ان جرى العيون كلها من (مع ل) مهب الشمال فاذا
 كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم ،
 يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
 فلا تقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بهذا القبلة ،
 وهما مستويان فى مهب الشمال فسبعة اذرع ، ح ٦

(ذرية) قال : ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة . . . ج ٦ ص ٥٨ ح ٢ (انظر - الزكاة)
 . . . النظر الى جميع ذرية النبي صلى الله عليه واله عبادة مالم يفارقوا منهاجه ولم يتلوثوا بالعاصي ، ص ٦٢
 . . . قال يوم البصرة نادى لا تسبوا لهم ذرية . . .
 ص ١٨ ح ٢
 . . . في اكل مال اليتيم بعقوبتين احدهما عقوبة لاخر النار واما عقوبة الدنيا فبقوله عز وجل (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا . . . ج ٢ ص ١٨ ح ٢)
 . . . (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ح ٤) (انظر - اليتيم)
 لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف : استطعت ان تزوج النساء بعدى ؟ فقال : ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض ، بالتسبيح فافعل ، ص ٤٠ ح ٩ وج ١٥ ص ٩٥ ح ٣ (ذريتي) قال : رسول الله صلى الله عليه واله انا شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا ، رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى فسى حوائج ذريتي اذا طردوا واشردوا ، ص ١١ ص ٥٥ ح ٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من زارني او زار ، احدا من ذريتي زرته يوم القيامة فانقذته من اهلها : ص ٢٥ ح ٢٣
 اذا خرج القائم قتل ذراري قتلة الحسين عليه السلام ، . . . ج ١١ ص ٤٠ ح ٢ (انظر - رضى)
 (الاستذفار) . . . والاستذفار ان تنظيب وتستجمر بالدخنة . . . ج ٢ ص ٦٠ ح ٢ (انظر - استحاض)
 (دقته) عن بهبهته علة لا يقدر على السجود عليها ؟ قال يضع ذقنه على الارض . . . ج ٢ ص ٩٦ ح ٢
 . . . ما دارت عليه الوسطى والا بهام من قصاص شعر ،

(الذراع) . . . فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء ، بالوجه واعد على الذراع . . . ج ١ ص ٣١ ح ١ (انظر الوضوء)
 فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن ، اذ رعن وفي الرجل بظاهر الذراع ، ص ٣٢٨ ح ١
 . . . قال : اتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا قال من اجل الفريضة . . . ج ٣ ص ١٠٨ ح ٢٢ (انظر - صلى)
 . . . وانما جعل الذراع والذراعان لثلاث يكون تطوع في ، وقت فريضة ، ح ٢٨ (انظر - وقت)
 القائمة هي الذراع ، ص ١٠٦ ح ١٥
 على بن حنضلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القا والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام ص ١٠٥ ح ١٤
 اتدري لم جعل الذراع والذراعان لكان الفريضة لثلاث يؤخذ وقت هذه ويدخل في وقت هذه ، ص ١٠٧ ح ٢١
 قال : انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا لكان النافلة ، ص ١١ ح ٣٥
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال ، ص ١٧ ح ٢
 كان يحب الذراع لقربها من الموضع بعد هاعن المبال : عن السنن والذراع يكسر ان عمد الهماء ارش او قود ؟ فقال : ص ١٣٢ ح ٤ (انظر - الدية)
 الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند ، قال . . . ص ٢٦٥ ح ٥ (انظر - الدية)
 وذكر اليتيم وما وضع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام ، كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين ص ٩٧٧ ح ٥
 الذراعين من المرثة هما من الزينة ؟ قال . . . ص ١٢٥ ح ١ (انظر - الزينة)
 (يذره) الذي يذره القن وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضى ، ص ٦٦ ح ٢

(ذكر) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال ج ٥٠٠ ص ٣٠٩ (ا : يركع) رجل صلى ركعتين من المكتوبة وسلم وهو يرى انه قد ، اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر ٥٠٠ فقال ج ٩٠٠ (انظر سلم) رجل دخل مع الامام ٥٠٠ وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر ٥٠٠ فقال : يعيد هاركة واحدة ٥ ص ٣١٠ ح ١٢
 رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بكة ٥٠٠ قال : يصلى ركعتين ، ح ١٩
 رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف ٥٠٠ ثم ذكر ٥٠٠ قال : فليتيم (يتم) ما بقى ، ٥ ص ٣١٦ ح ٣
 عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل ٥٠٠ فقد به ولم يعلم الذى قدم ماضى القوم فقال ج ٥٠٠ ص ٤٣٨ ح ٤ (انظر ام)
 رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفائف ٥٠٠ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفائف فيتم ما بقى ، ٩ ص ٤٣٣ ح ٢
 عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء ، قال : يقطع طوافه ولا يعتد به ، ٩ ص ٤٤٤ ح ٢
 ٥٠٠ فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه - بالبيت قال ج ٥٠٠ ص ٤٧٢ ح ٣ (انظر الصفائف)
 ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينيه من الدموع ٥٠٠ كان ثوابه على الله ٥٠٠ ج ١٠ ص ٣٩٦ ح ١٢
 من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته ٥٠٠ ج ١١ ص ٢٤٠
 من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ، اهلها ، ١٢ ص ٣٠٣ ح ١
 ٥٠٠ الرجل اذا دنا من المرأة ٥٠٠ حضه الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه ٥٠٠ ج ١٤ ص ٧٠١ ح ١
 قال : من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد

الرأس الى الذقن ٥٠٠ ج ٢٨٤ ص ١ (انظر - الوجه)
 (ذكر) عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا ، قال : ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلاة ١ ص ٢٢٢ ح ٢
 من ذكر اسم الله على وضوئه فكان ما اغتسل ، ١ ص ٢٩٨ ح ٣
 من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله ٥٠٠ ٣٠ ص ١١ (انظر - وضوئه)
 قال : اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله : ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ٥٠٠ ج ٣١٨ ص ٩
 عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوءه اوما لا ؟ قال : اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضا واعادها وان ذكر ، وقد فرغ من صلاته اجزائه ذلك ، ١ ص ٣٢٣ ح ٢
 اذا حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب ٥٠٠ ٣ ص ٢١ ح ٥ (انظر - العتمة)
 عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى قال : فليجعلها الاولى التى فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم ، ٣ ص ٢١٣ ح ٣
 ٥٠٠ فان ذكر انه لم يتم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم يتم ويصلى ٥٠٠ ج ٤ ص ٦٥٧ ح ٥
 ان الصلاة اذا اتت جاز الشيطان الى قرين الامام - فيقول هل ذكرته فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه ٥٠٠ ج ٤ ص ٧٥٨ ح ٢ (انظر - الجهر)
 من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس ٥٠٠ كتب الله له الف حسنة : ٥٠٠ ج ٤ ص ١١٩ ح ١
 ٥٠٠ ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه واله كتبت له عشر حسنة ٥٠٠ ص ١٢١٥ ح ٢
 (وذكر اسم ربه صلى ٥٠٠ فقال ٥٠٠)
 ٤ ص ١٢١١ ح ١ (انظر - صلى)
 (وذكر اسم ربه صلى) قال : خرج الى الجبانة صلى : ٤

الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام ابدا ،
٦ ص ٢٨٤ ح ٥

قال : شيعتنا الذين اذا خلو ذكروا الله كثيرا

ج ١ ص ٥٦٦ ح ١

قال : الله عز وجل من ذكرني في ملاء من الناس ذكرته
في ملاء من الملائكة ، ٤ ص ١١٨ ح ٣

(ذكرت) قال : اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف قائم الذي
نسيته من وضوئك واعد صلاتك ، ١ ص ٢٦٠ ح ٦ و ٣٣١ ح ٣
١٠٠ اذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة - و
هللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل ،

٢ ص ٥٨٨ ح ٥ (انظر - الحائض)

كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانافى القرا^{نة}
اني لم اتم ١٠٠ قال ١٠٠ ج ٤ ص ٦٥٨ ح ٦ (انظر - اتم)

١٠٠ من ذكرت عنده فلم يصل على قد دخل النار فابعد
الله ١٠٠ ج ٤ ص ٩٩ ح ٣ (انظر - النبي)

١٠٠ من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطى به طريق
الجنة : ٢ ص ١٠٠ ح ٣

١٠٠ كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه
واله فهو من الصلاة ١٠٠ ج ٤ ص ١٠١ ح ١ (انظر الصلاة)

١٠٠ وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل
وقت المغرب ١٠٠ ج ٣ ص ٢١٢ ح ١ (انظر - صلاة)

اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل
ان تركع ١٠٠ ج ٥ ص ٣٤١ ح ٢ (انظر - تشهد)

واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله فكل منه وان اكل
منه : ١٦ ص ٢١٠ ح ٩

رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق ، فقال :
١٠٠ ج ٤ ص ٩١٥ ح ١ (انظر - القنوت)

عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت اخرى

فقال : اذا نسي الصلاة وانام عنها صلى حين يذكرها

فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع
امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم ،

صلى العتمة بعدها ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى
منها ركعتين ثم ذكر ان نسي المغرب اتمها بركعة :

فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد
ذلك ، ٣ ص ٢١٢ ح ٢

(ذكرها) فتوف الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها
عند العشاء الاخرة قال ١٠٠ ج ٥ ص ٣٥٥ ح ٥ (انظر يقضى

كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرها فامضه ولا
اعادة عليك فيه ، ١ ص ٣٣١ ح ٦

(ذكروا) (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله ١٠٠ ج ١١ ص ٥٣ ح ٧ (انظر - الاستغفار)

(اذكر) ابول واتوضا وانسى استنجاني ثم اذكر بعد
ما صليت قال : اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوئك

١ ص ٢٠٨ ح ٣

١٠٠ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة) فلا يعلم ثواب
ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته ، ٤ ص ١٨٨ ح ١

اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شئني اقول
قال قل ١٠٠ ج ١٠ ص ٣٨٥ ح ١ (انظر - الحسين)

١٠٠ واذكر ربك اذا نسيت) اي استثن مشية الله في
فعلك ، ١٦ ص ١٥٥ ح ١

الرجل يشهدني على شهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا ، قال ١٠٠

١٨ ص ٢٣٤ ح ١ (انظر - شهادة)

١٠٠ ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها ١٠٠ قال
ج ٢ (انظر - الشهادة)

(اذكروا) (اذكروا الله ذكرا كثيرا) قال ١٠٠

٤ ص ١٠٦٥ ح ١٠ (انظر - الشمس)

١٠٠ يا ابا اسامة الست ربما تغفدت قلبك فلا تذكر به ،

- خير ولا شرا ولا تدري اين هو؟ قال قلت بلى ٠٠٠ قال
 فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل ٠٠٠ ج ٤ ص ١١٩ ح ١
 (اذكروا) وركب ٠٠٠ على جمل صعب ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ان على ذرورة كل بعير شيطانا فامتنهون بها وذللوها و
 اذكروا اسم الله عليها ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٦٩ ح ٣
 (واذكروا الله في ايام معلومات) قال : ايام التشريق
 ٠ ص ٢١٩ ح ١
 (واذكروا الله في ايام معدودات) قال ٠٠٠ ح ٤
 (انظر- معدودات)
 (واذكروا الله في ايام معلومات) قال : ايام العشر وقوله
 (واذكروا الله في ايام معدودات) قال : ايام التشريق :
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن قول
 الله عز وجل (واذكروا الله كذكريم آياتكم او اشد ذكرا)
 قال : كان المشركون يفتخرون بمعنى اذا كان ايام التشريق
 فيقولون : كان ابونا كذا وكان ابونا كذا فيذكرون فضلهم
 فقال : اذكروا الله كذكريم آياتكم ، ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٥ و ٦
 ٠٠٠ فاقولوا الكلام واذكروا الله عز وجل ٠٠٠
 ١ ص ٢٣ ح ٥ (انظر- الحرب)
 واذكروا الله كذكريم آياتكم او اشد ذكرا) قال ان اهل
 الجاهلية كان من قولهم كلا وبيك وبيك وبيك فامروا ان
 يقولوا : لا والله وبيك والله ، ١٦ ص ١٤٢ ح ٦
 اذكروا الله على الطعام ولا تلخطوا ٠٠٠ ص ٤٨ ح ٦
 اذكروا الله اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل :
 الحمد لله ، ٠٠٠ ص ٤٨٣ ح ٤
 ٠٠٠ اذكروا الله على الطعام ولا تلخطوا ٠٠٠
 ١٧ ص ١٢ ح ٤٣ (انظر- الطعام)
 اجتمعوا وتذكروا تحف بكم الملائكة ٠٠٠ ج ٨ ص ٤١ ح ٩
 رحم الله عبدا اجتمع مع آخر فتذاكر امرنا فان نالتهما ،
 ملك يستغفر لهما ، ١١ ص ٥٦ ح ١٠
 (ذكر) من اكثر ذكر الموت احبه الله ، ٢ ص ٦٤٩ ح ٢
- (ذكر) اكثر اذكروا ذكر هادم اللذات ، ٢ ص ٦٤٩ ح ٥
 عن الرجل يكون مع الامام فيمتر بالسئلة او باية فيها ذكر
 جنة اوتار ، قال : لا بأس بان يستل عند ذلك ويتعوذ من
 النار ويستل الله الجنة ، ٤ ص ٧٥٤ ح ٣
 ٠٠٠ اذكروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين فانهما
 ساعة غفلة ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥ (انظر- الفجر)
 لذكر الله بالغدو والآصال خير من حطم السيوف فسي
 سبيل الله ، ٤ ص ١١٧٨ ح ٢
 قال : لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله عز وجل
 فائما كان او جالسا او مضطجعا ٠٠٠ ح ٥
 ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون على غير ذكر
 الله عز وجل الا كان حسرة عليهم يوم القيمة : ١١٧٩ ح ١
 من اكثر ذكر الله احبه الله ، ٤ ص ١١٨١ ح ١
 قال ٠٠٠ لاصحابه الا اخبركم بخيرا عملكم ٠٠٠ قالوا بلى
 يا رسول الله ، قال : ذكر الله كثيرا ، ٤ ص ١١٨٣ ح ٨
 ثلاث لا يطيقهن الناس الصبح ٠٠٠ ومواساة الاخ ٠٠٠
 وذكر الله كثيرا ، ١٢ ح ١٢
 انا الراعي راعي الانام افتري الراعي لا يعرف غنمه؟ فقيل
 من غنمك يا امير المؤمنين؟ فقال : صفرا وجوه ذبل الشفاة
 من ذكر الله ، ١٣ ح ١٣
 اعلموا ان خيرا لعمالكم ٠٠٠ ذكر الله سبحانه ٠٠٠ ح ٣
 عن علي عليه السلام قال : قراءة القران في الصلاة افضل
 من قراءة القران في غير الصلاة وذكر الله افضل والصدق
 جنة : ٤ ص ١١٨٨ ح ٤
 لا تكثروا الكلام بخير ذكر الله فان كثرة الكلام بخير ذكر ،
 الله قسوا (قسى) القلب ان ابعد الناس من الله القلب :
 القاسى ، ٨ ص ٥٣٦ ح ١٩
 كان ٠٠٠ يطوف بهذا البيت ٠٠٠ ولا يقطع ذكر الله ٠٠٠
 ٩ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر- يطوف)
 القراءة افضل وانا طوف اودكر الله تبارك وتعالى؟ قال

(ذكري) يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم ، و
 اكثر ذكري بالليل والنهار . ج ١٠٠ ص ١٨٤ ح ٢
 يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال ،
 ١٧٨ ص ١ ح ١
 ان الله عز وجل يقول من شغل بذكري عن مسئلتى -
 اعطيته افضل ما يعطى من سئلتى ، ح ١٨٧ ص ١ ح ١
 وانه لذكرلك . ج ١٠٠ ص ١٨٤ ح ٢ (انظر القرآن)
 ان ذكرا من ذكرا لله وذكر عدونا من ذكرا الشيطان ،
 ١١٨ ص ٣ و ١٢١٥ ح ١
 ١٠٠ ذكرا اهل البيت شفا . ج ١٠٠ ص ٥٦٩ ح ١١
 ما احدا حى ذكرا واحدا يثابى عليه السلام الا زارة :
 ١٠٤ ص ١ ح ٢١ (انظر - حفاظ)
 (يذكر) عن رجل فاته شيى من الصلوات . قال فليصل
 حين يذكر . ص ١٢٤ ح ٢
 الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلاته فقال . . .
 ٧١٦ ص ٢ ح ٢ (انظر - يكبر)
 الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الا ولتين فيذكر فى
 الركعة الآخرتين انه لم يقرا . قال . . .
 ٧٢٠ ص ١ ح ١ (انظر - القراءة)
 قال : اذا صلى احدكم ولم يذكر النبى صلى الله عليه واله
 فى صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة . ج ١٠٠ ص ٩٩ ح ٣
 تكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدليج وليذكر
 الله عز وجل فانه فى تعقيب ما دام على وضوءه ، ج ١٣٢ ح ٣
 ايما مرئى مسلم جلس فى صلاه . . . يذكر الله حتى تطلع
 الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه
 واله وغفر له فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها
 الصلاة فصلى ركعتين او اربعاً غفر له ما سلف من ذنبه وكان
 له من الاجر كحاج بيت الله ، ص ١٠٣ ح ٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله لعثمان بن مظعون
 من صلى الفجر فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع

القراءة . ج ١٠٠ ص ٢٦٥ ح ١
 (ذكري) من اشد ما فرض الله على خلقه ذكرا لله كثيرا . . .
 ١٠٠ ص ٢٠٠ ح ٢
 قال : ما ابتلى المؤمن بشيى اشد عليه من ١٠٠ الواسات
 و ١٠٠ والانصاف وذكرا لله . . . عند ما احل له وعند ما
 حرّم عليه ، ص ٢٠٠ ح ٩
 الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشد الاعمال
 ثلاثة : انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى لهما منهم
 بشيى الا رضيت لهم منها بعثله ومواساتك الاخ فى المال
 وذكرا لله على كل حال ، ليس سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر فقط ، ولكن اذا ورد عليك :
 شيى امر الله به اخذت به واذا ورد عليك شيى نهى
 عنه تركته ، ص ٢٠٣ ح ١١
 ١٠٠ ذكرا لله فى كل موطن اذا هجمت على طاعة - او
 معصية ، ح ١٠
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله ذكر على عليه السلام
 عبادة : ص ٥٦٨ ح ٩
 كل ما الهى عن ذكرا لله فهو من الميسر ، ص ٢٣٥ ح ٥
 (ذكري) اكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت ،
 ص ٦٥ ح ٨
 ١٠٠ يا ابا ذر ان ذكرا لله ذكرا خاملا . . . الذكر . . .
 الخفى . . . ج ١٠٠ ص ٥٥٦ ح ٧
 ١٠٠ من خير اهل المسجد ؟ فقال : اكثرهم لله عز وجل
 ذكرا . . . ج ١٠٠ ص ١١٨ ح ٢ و ١١٨٦ ح ١
 من اكرم الخلق على الله ؟ قال : اكثرهم ذكرا لله و ،
 اعلمهم بطاعته ، ص ١١٨٢ ح ٩
 يا عيسى ابن لى قلبك واكثر ذكري فى الخلوات . . .
 ص ١١٨٤ ح ٢
 اكثر ذكري بالليل والنهار وكن عند ذكري خاشعا . . .
 ص ١١٨٢ ح ٢

(يذكر) ٠٠٠ وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها
 فانا احب ان يدعى لى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر الحير)
 قال : ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة
 فيستغفر ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٦٤ ح ٢
 الحائض ٠٠٠ تروا في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة -
 تذكار الله ، ٢ ص ٥٦٦ ح ٣ و ٥٨٧ ح ٢
 ٠٠٠ العدو والحاضراتك فقال لك من خلقك فقلت الله
 خلقتني فقال لك من خلق الله فقال اى ٠٠٠ فقال : ان
 الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من
 هذا الوجه فاذا كان كذلك فليذكر احدكم الله وحده ،
 ٤ ص ١١٩ ح ٢
 الرجل يحج عن انسان يذكره في جميع المواطن كلها
 قال ٠٠٠ ج ٨ ص ١٣٢ ح ٢ (انظر - يحج -)
 قال : لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا
 ونقش خاتما ، ١٨ ص ٢٣٥ ح ٢
 ٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ٠٠٠ من
 سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٥٩ ح ٢ (انظر - يقتل -)
 اى الجلوس خيرا؟ قال : من تذكركم الله برونه ويزيدكم ،
 فى علمكم منطقته ويرغبكم فى الآخرة عمله ، ٨ ص ٢١ ح ٢
 الرجل يخطى فى التشهد والقنوت هل يصلح لان يردد
 حتى يتذكر؟ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥ ح ٢ (انظر سهوا)
 ٠٠٠ فقولا له قولنا لعلته يتذكر او يخشى ٠٠٠
 ١١ ص ١٠٢ ح ٢ (انظر - الحرب -)
 اولم نعلمكم ما يتذكر فيه من تذكر ، فقال ٠٠٠
 ١١ ص ٣٨٢ ح ٥ (انظر - سنة -)
 ان تضل احد بهما فتذكر احد بهما الاخرى قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٤٥ ح ١ (انظر - الشهادة -)
 ما من قوم اجتمعوا فى مجلس فلم يذكروا اسم الله ولم يصلوا
 على نبيهم الا كان ٠٠٠ حسرة ووبالا عليهم ، ٤ ص ١١٨

الشمس كان له فى الفردوس سبعون درجة ٠٠٠
 ج ٤ ص ١٠٣٦ ح ٨
 عميرين ميمون قال : رأيت الحسن بن على عليه السلام
 يقعد فى مجلسه حين يصلو الفجر حتى تطلع الشمس و
 سمعته يقول ٠٠٠ من صلى الفجر ثم جلس فى مجلسه يذكر
 الله حتى تطلع الشمس ستره الله من النار ٠٠٠ ج ٩
 (يذكر) قال : ابخل الناس رجل يمر بمسلم ولا يسلم :
 عليه واكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بشفة ولا
 بلسان ، واسرق الناس الذى يسرق من صلاته تلف كما
 يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ، واجفى الناس رجل
 ذكرت بين يديه فلم يصل على واعجز الناس من عجز عن
 الدعاء ، ٤ ص ١١٧ ح ٢
 ٠٠٠ واعلموا ان الله لم يذكر احد من عباده المؤمنين ،
 الا ذكره بخير ، ٤ ص ١١٨ ح ٢
 ٠٠٠ والبيت الذى يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل
 فيه تكثر بركته ٠٠٠ ج ٤ ص ١٨٦ ح ١ (انظر - البيت -)
 الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يموت المؤمن
 بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله عز وجل ،
 ٤ ص ١١٨٦ ح ١
 ما من عبد سلك واديا فيبسط كفه فيذكر الله ويدعو الا ملا
 الله ذلك الوادى حسنة ٠٠٠ ص ١١٩ ح ١
 الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ٠٠٠ انه انما صلى ركعتين
 فى الظهر والعصر والعتمة والمغرب ، قال : يبني على
 صلاته فيتمها ولويلغ الصين ٠٠٠ ج ٥ ص ٣١٢ ح ٢٠
 الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ٠٠٠ ثم
 يذكر ٠٠٠ قال : يضيف اليها ركعة ، ٥ ص ٣١٦ ح ٢
 الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه
 يستلئ عن الرجل يحج عن احد هل يحتاج ان يذكر الذى
 يحج عنه عند عقدها ما لا ؟ ٠٠٠ الجواب ، لا بد ان ،
 يذكر الرجل ٠٠٠ ج ٨ ص ١٢٣ ح ١

(يذكرونا) قال : ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ، عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة . ج ٠٠٠ ص ١١٨ ح ٣ و ١٢١٥ ح ١

قال : ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا ناداهم ، مناد من السماء : قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات و غفرت لكم جميعا و ما تعددوا منا هل الا رض يذكرون الله عز وجل الا قعد معهم عدّة من الملائكة : ح ٤

٠٠٠ و اذ اريت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم . ج ٠٠٠ ص ٢٢٤ ح ٩

ما قول اذا سمعت الاذان ؟ قال : اذكر الله مع كل ذاكراً . ج ٠٠٠ ص ٦٢٤ ح ٥

٠٠٠ قال : يموت المؤمن بكل مية . ٠٠٠ ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكراً الله عز وجل ، ص ١١٨٦ ح ٣

ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً ، ح ٥ ج ٦ ص ١٠٦ ح ٢١ (انظر - الزكاة)

انى كنت ذكورا و انى صرت نسيا ، فقال . ٠٠٠ ص ١٠٦ ح ١١ (انظر - تقيل)

(الذاكراً) ان في الجنة قيعا نانا فاذا اخذ الذاكراً في الذكر اخذت الملائكة في غرس الاشجار . ج ٠٠٠ ص ١٢٧ ح ٣

ان الصواعق لا تصيب ذاكراً قال قلت وما الذاكراً ؟ قال من قرأ مائة آية ، ص ١١٨٦ ح ٢

قال : الذاكراً الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين ، ص ١١٨٩ ح ١ و ٣ و ٨ ص ٥٣ ح ١

(الذكراً) قال : تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكراً الكثير . ج ٠٠٠ ص ١٠٢ ح ١ و ٥

ما الذكراً الكثير ؟ قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين ، مرة ، ص ١٠٣ ح ٣

عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من شئ الا وله حد ينتهي اليه الا الذكراً فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرائض فمن اداهن فهو حد هن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكراً فان الله عز وجل لم يرض منه ، بالقليل ولم يجعل له حد ينتهي اليه ثم تلا : (يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) . فقال : ٠٠٠ و كان ابي كثيراً لذكر الله لذكركت امتى معه و انه ليذكر الله

قال : ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ، عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة . ج ٠٠٠ ص ١١٨ ح ٣ و ١٢١٥ ح ١

قال : ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل الا ناداهم ، مناد من السماء : قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات و غفرت لكم جميعا و ما تعددوا منا هل الا رض يذكرون الله عز وجل الا قعد معهم عدّة من الملائكة : ح ٤

٠٠٠ و اذ اريت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم . ج ٠٠٠ ص ٢٢٤ ح ٩

عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى مررت بقاص يقص وهو يقول : هذا المجلس لا يشقى به : جليس قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام هيئات ، هيئات اخطأت استاهم الحفرة ان الله ملائكة سيّاحين ٠٠٠ فاذا مروا بقوم يذكرون محمدا وآل محمد قالوا فقوا فيجلسون فيتفقون معهم فاذا قاموا عادوا و امراضهم - و شهدوا جنازتهم و تعاودوا و اغائبهم فذلك المجلس الذى لا يشقى به جليس ، ص ٥٦٧ ح ٢

(اذكرك) ان موسى سئل ربه فقال الهى انه ياتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ، ان ذكرى على كل حال حسن ، ص ١٠٢ ح ١ و ٥ ص ١١٧

يا ابن آدم اذكرنى حين تغضب اذكرك عند غضبى . ج ٠٠٠ ص ٢٩١ ح ٣

قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة و اذكرنى بعد العصر ساعة اذكرك ما اهتكت ، ص ١٠١ ح ٣

قال : الله عز وجل من ذكرنى سرا ذكرته علانية : ١٨٨

يا عيسى اذكرنى في ملائكة اذكرك في ملائكة خير . ١٨٥

يا عيسى اذكرنى في نفسك اذكرك في نفسى ، ص ١٨٩ ح ٤

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الملك ينزل بصحيفة اول النهار و اول الليل فيكتب فيها عمل ابن آدم ، فاملوا في اولها خيرا و في اخرها خيرا فان الله يغفر لكم ،

وأكل معه الطعام وأنه لهدرك الله ولقد كان يحدث القوم
وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت أرى لسانه لا زقا بحنكه
يقول: لا اله الا الله وكان يجمعنا فيا مرنا بالذكر حتى
تطلع الشمس. ٠٠ وقال ١٠٠٠ الا أخبركم بخير اعمالكم
ارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من
الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فقتلوه
ويقتلوكم؟ فقالوا: بلى فقال: ذكر الله كثيرا ثم قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال: من خير
اهل المسجد؟ فقال: اكثرهم لله عز وجل ذكرا وقال ٠٠
من اعطى لسانا ذاكرا فقد اعطى خير الدنيا والآخرة وقال
(ولا تغنن تستكثرن) قال: لا تستكثرن ما علمت من خير لله
٢٤ ص ١١٨ ح ٢

(الذكر) عن الذكر والنسيان فقال: ان قلب الرجل في
حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على
محمد وال محمد تأمة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق
فاضا القلب وذكر ٠٠ ج ٤ ص ١٢١٦ ح ١
بادروا الى رياض الجنة قيل ٠٠ وما رياض الجنة؟ قال:
حلق الذكر. ٤ ص ١٢٣ ح ١ و ٣
ان الملائكة يمدون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم
ويكونون ليكاثمهم ويؤمنون على دعائهم ٠٠ ص ١٢٤ ح ٤
٠٠ فرسول الله صلى الله عليه واله الذكروا هليبيته
المسؤولون هم اهل الذكر. ١٨ ص ٤١ ح ١

(فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله الذكرا نائمة اهل الذكر
٠٠ قال ابو جعفر عليه السلام نحن قومه ونحن
المسؤولون. ١٨ ص ٤٢ ح ٢

المرادى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل (وانه لذكرك ولقومك وسوف تستلون) فرسول الله
صلى الله عليه واله الذكر واهليبيته المسؤولون وهم اهل
الذكر. ١٨ ص ٤١ ح ١

(الذكر) (وانه لذكرك ولقومك وسوف تستلون) قال
الذكر القران ونحن قومه ونحن المسؤولون. ٨ ص ٤٢ ح ٢
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان من
عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل (فاستلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون) انهم اليهود والنصارى. قال: اذن
يدعوك الى دينهم قال: ثم قال بيده الى صدره: نحن
اهل الذكر ونحن المسؤولون. ح ٣

(فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) قال: الذكرا
محمد صلى الله عليه واله ونحن اهله ونحن المسؤولون.
قال قلت (وانه لذكرك ولقومك وسوف تستلون) قال:
ايا ناعنى ونحن اهل الذكر ونحن المسؤولون. ح ٦
عن الوشا قال: سئلت الرضا عليه السلام عن قوله
فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فقال: نحن اهل
الذكر ونحن المسؤولون قلت فانتم المسؤولون ونحن
السائلون؟ قال: نعم قلت حق علينا ان نستلکم؟ قال نعم
قلت: حق عليكم ان تجيبونا؟ قال: لا ذاك الهان شئنا
فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تعالى (هذا
عطاؤنا فامنننا وامسك بغير حساب) ٨ ص ٤٣ ح ٨ و ١
قال: على بن الحسين عليهما السلام على الائمة من
الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امر
هم الله عز وجل ان يسئلونا قال: (فاستلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون) فامرهم ان يسئلونا وليس علينا للجواب
ان شئنا اجبنا وان شئنا اسكنا. ح ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠ (فاستلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون) قال: الكتاب الذكر واهله آل محمد
امر الله بسؤالهم ولم يروا بسؤال الجاهل وسعى الله
القران ذكرا فقال تبارك وتعالى: (وانه لذكرك - و
لقومك وسوف تستلون) وقال: (وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم) وقال: (اطهروا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم) وقال: عز وجل (ولورده الى الرسول

- والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) -
 فرد الامور للناس الى اولى الامر منهم الذين امر الله
 بطاعتهم والرد اليهم ، ج ١٨ ص ٤٤ ح ١٣
 (الذكر) قال : ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل
 البيت فنحن اهل الذكر الذين قال الله ص ٤ ح ٣
 ٠٠٠ الذكر ذكران ذكر الله عز وجل عند العصابة وافضل
 من ذلك ذكر الله عند ما حرم عليك فيكون حاجزا ،
 ١ ص ١٨٧ ح ٢
 (الذاكرين) ٠٠٠ ومن قرا خمسين اية كتب من الذاكرين
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥ ح ٢
 ليس لك ان تقعد مع من شئت لان الله تبارك وتعالى
 يقول : (وان رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم
 حتى يخوضوا فى حد يث غيره واما ينسينك الشيطان فلا
 تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، ١١ ص ٥٠٦ ح
 (ذكر) يجب غسل الجمعة على كل ذكر وانثى من حر او ،
 عبد ، ٢ ص ٩٤٦ ح ٢
 ٠٠٠ الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرا وانثى .
 ٦ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - الفطرة)
 كان على بن الحسين عليه السلام اذا بشربولد لم ،
 يسئل اذ ذكر هو ام انثى حتى يقول اسوى ؟ ١٥ ص ٢٢٤ ح
 ٠٠٠ قضى فى الخنثى الذى يخلق له ذكر وفرج انه :
 يورث من حيث يبول ٠٠٠ ج ٧ ص ٥٧٢ ح ٦ (الخنثى)
 عن الموهبة فقال : هو الذى لا يدري ذكر هو وانثى ، ،
 فانه ينتظره فان كان ذكرا احتلم وان كان انثى حاضت :
 وبدا ثدييها والا قيل له بل على الحائض فان اصاب :
 بوله الحائض فهو ذكر وان تنكص بوله ٠٠٠ فهى امراة ، ،
 ١٧ ص ٥٧٨ ح ٧
 مولود ليس بذكرا ولا انثى ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٨٠ ح ٣ (انظر - يورث)
 ٠٠٠ ودية ذكر الرجل ٠٠٠ مائة من الابل ٠٠٠
 ١٩ ص ٢١٧ ح ١٤ (انظر - دية)
 (ذكر) فى ذكر الغلام الدية كاملة ، ٩ ص ٢٥٩ ح ١
 فى ذكر الصبي الدية وفى ذكر العنين الدية ، ح ٢
 (ذكره) الرجل يبويه وينسى ان يغسل ذكره حتى ،
 يتوضا ويصلى قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد
 الوضوء ، ٨ ص ٢٠٨ ح ٢
 الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم
 يعيد الوضوء ، ١ ص ٢١١ ح ٩
 عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابه ثوب يغسل ،
 ثوبه ؟ قال : لا ، ٢ ص ١٠٠٥ ح ٢
 الرجل يعبت بذكره فى صلاته المكتوبة قال ٠٠٠ لا بأس
 ٤ ص ١٢٧٦ ح ١
 اتى برجل عبث بذكره ففرض يده حتى احصرت ثم زوجته
 من بيت المال ، ١٨ ص ٥٧٤ ح ١
 اذا قطع انف العبد او ذكره او شيئا يحيط بقيمته ادى
 الى مولاة قيمة العبد واخذ العبد ، ٩ ص ٢٥٨ ح ١
 (ذكر) دخل عليه رجل فقال : يا ابن رسول الله ٠٠٠
 ولد لى ثمان بنات راس على راس ولم ارقط ذكرا فقال ٠٠٠
 اذا اردت المواقعة ٠٠٠ فضع يدك اليمنى على يمين سرة
 المرأة واقرا انا انزلناه سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ،
 ترى ما تحب واذ تبيئت الحمل فمضى ما نقلت من الليل
 فضع يدك يمنة سرتها واقرا انا انزلناه سبع مرات ،
 ١٥ ص ١١٠ ح ٢
 قال : ان كان ذكرا علق عنه ذكرا وان كان انثى علق عنه
 انثى ، ١٥ ص ١٤٨ ح ٧
 قال : ما من رجل يحبل له حبل فنوى ان يسميه حمدا
 الا كان ذكرا انشا الله ٠٠٠ ج ١١ ص ١١١ ح ٣
 حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستغفره آه ٠٠٠
 ١٥ ص ١٩٩ ح ٧ (انظر - حق)
 ٠٠٠ بالف دينا كاملة ان كان ذكرا ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣٣ ح ١

- (ذكر) ٠٠٠ فعند ذلك تحلى ذكورا متى بالذهب و ،
 ١١ ص ٢٢٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)
 قال : تجوز ذكورا فلا بل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا ،
 الاناث والانات افضل ، ج ١٠ ص ١٠٠ ح ٢
 (اوتوز جهم ذكورا وانا نانا ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ٤ ص ٢٥٢ ح ١٣ (انظر- يزوجهم)
 (الذكر) ٠٠٠ وعن رقيقه الذكر والانثى ٠٠٠
 ٦ ص ٢٣٥ ح ٢٣ (انظر- الفطرة)
 رجل اوصى بثلاث ماله في مواليه ومولاته الذكور والانثى ،
 قال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٥٤ ح ١ (انظر- اوصى)
 ٠٠٠ ان الذكر يركب الذكر فيهبته العرش لذلك ،
 ٢ ص ٢٢٤ ح ١
 يعق عن الذكر بانثيين وعن الانثى بواحدة ، ١٥ ص ١٤ ،
 ٠٠٠ وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى ،
 في عمال ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٣٧ ح ٤ (انظر- الميراث)
 ٠٠٠ لان الحبات التي اكلها دم وحواء في الجنة كانت
 ثمانية عشر حبة اكل ادم منها اثنتي عشرة حبة واكلمت :
 حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ،
 ٧ ص ٤٢٨ ح ٦
 قال : ولا تزاد الانثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو ،
 كان ذكرا لم يزد عليه ، ٧ ص ٤٤٨ ح ١
 الخنثى ٠٠٠ ينظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر
 من الانثى من بول او حيض او احتلام ولحية او ما شبه ذلك
 فانه يورث على ذلك ، ١٧ ص ٥٢٤ ح ٧
 ٠٠٠ وانكا نوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين)
 فهم الذين يزدون وينقصون وكذلك اولادهم ٠٠٠
 ٧ ص ٤٨٤ ح ٢ (انظر- تركت)
 ٠٠٠ وان ترك اخوة واخوات لاب وام اولاب وجدا
 فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ ،
 الانثيين ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٩٩ ح ١ (انظر- ترك)
- (الذكر) مولود ليس له مال للرجال ولا للنساء الا تنسب :
 يخرج منه البول ٠٠٠ فقال : ان كان اذا بال يتنحى بوله
 ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث
 الانثى ، ١٧ ص ٥٨١ ح ٥
 ٠٠٠ ذاك المؤلف بين الذكر والانثى ٠٠٠
 ٨ ص ٤٢٩ ح ١ (انظر- القواد)
 ٠٠٠ والذكرا اذا استوصل الف دينار ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٤ ح ٢ (انظر- الدية)
 ٠٠٠ في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ٠٠٠
 ٩ ص ٢١٥ ح ٤ (انظر- الدية)
 (الذكور) ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه
 على الذكور ٠٠٠ ج ١٥ ص ١٠٤ ح ١ (انظر- الاناث)
 وعلة تحريم الذكران للذكران والانات للانات لما ركب :
 في الاناث وما طبع عليه الذكران ولما في اتيان الذكران
 للذكران والانات للانات من انقطاع النسل وفساد ،
 التدبير وخراب الدنيا ، ٤ ص ٢٥١ ح ٨
 ٠٠٠ يكره من الذبيحة عشرة اشياء ٠٠٠ والمذاكير ٠٠٠
 ٦ ص ٣٦٤ ح ١١ (انظر- الذبيحة)
 (زكاة) يكره الصلاة في الفراغ الا ما صنع في ارض الحجاز
 او ما علمت منه زكاة : ٢ ص ١٩٩ ح ١ ج ٣ ص ٣٣ ح ١
 الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر قال : زكاته زكاة
 امه ، ١٦ ص ٢٧٠ ح ٢
 (احللت لكم بهيمة الانعام) قال : الجنين في بطن ،
 امه اذا اشعر او وبر فزكاته زكاة ، ح ٣
 الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى
 فابتدره قوم باسيافهم فضربوه ٠٠٠ زكاة وحيته ولحمه
 حلال ، ١٦ ص ٢٦٠ ح ٢
 ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فلذبيحة
 تذبح وفي بطنها ولد قال : ان كان تاما فكله فان ذكاته ،
 ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله ، ١٦ ص ٢٧٠ ح ٦

يسئل عن ذلك فقال : ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاة ، ج ٣ ص ٣٨ ح ٢ (ذكاة) قال : كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها ، و : قال : اذا ارسلت الكلب المعلم فاذا كراسم الله عليه فهو ذكاة ، ١٦ ص ٢٠٨ ح ٤
 محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا : ان اخذه فادركت ذكاة فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقى ولا ترون ما يرون في الكلب ١٦ ص ٢٠٩ ح ٢ و ٢١٤ ح ٢
 زارة عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : وما خلاف الكلب مما تصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاة لان الله عز وجل قال : (ملكيين) فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاة ، ح ٢١٣ ص ٢
 اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان تدرك ذكاة ، ٢١٥ ص ٢ ح ٣
 لث المرادى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهما فقال : كل ما لم يقتلنا ذا ادركت ذكاة ، و آخر الذكاة اذا كانت العين تطرف و الرجل تركض والذنب يتحرك وقال : ليست الصقورة و البزاة في القرآن ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٢
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاة ، ح ٢
 ما تقول في البازي والصقور والعقاب قال : اذا ادركت ، ذكاة فكل منه ٠٠٠ ص ٢٢٢ ح ١١
 كل من صيد الكلب ما لم يخب عنك فاذا تخيب عنك فذكه فاما البازي والصقور فلا تاكل من صيدها ما لم تدرك ذكاة ٠٠٠ ح ١٥
 ما اخذ البازي والصقور فقتل فلا تاكل منه الا ما ادركت ذكاة

ذكاة عن لثاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاة ذكاة امه ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٢
 (احلت لكم بهيمة الانعام) قال : الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاة ذكاة امه ٠٠٠ ح ٣
 ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : نسي الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : ان كان تاما فكله فان ذكاة ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ، ح ٦ و ٧
 عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال : كله فانه حلال لان ذكاة ذكاة امه فان هو خرج وهو حي ، فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل ، ١٦ ص ٢٢١ ح ٨
 الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاة ذكاة امه ١١ و ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر ، ح ١٢
 رجل يلحق حمارا وطيها فيضربه بالسيف فيصرعه ايؤكل قال : اذا ادرك ذكاة ذكاة وان مات قبل ان يخيب عنه اكله ، ١٧ ص ٣٥ ح ٧
 اسماعيل بن عيسى قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل يسئل عن ذكاة اذا كان البائع مسلما غير عارف ؟ قال : عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رأيت المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتهم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ، ١٧ ص ١٠٧ ح ٧
 ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاة ، ١٠٨ ص ٢ ح ٣
 قال : غسل الصوف الميت ذكاة ، ٣ ص ٣٣٤ ح ٥
 عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال : كان على بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفته فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان ، يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان ،

انت ، ١٦ ص ٢٢٢ ح ٢٠

(ذكاته) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل : السبع وهو قول الله عز وجل (الا ما ذكيتم) فان ادركت شيئا منها وعين تطرف واقائمة تركض او ذنب يصع فقد ، ادركت ذكاته فكله ، ١٦ ص ٢٦٦ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام اذا طرقت العين اوركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فداد ركت ذكاته ، ١٦ ص ٢٥٣ ح ٦

الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال : ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله ، ٢٧٠ ح ٦

روى اذا شعر واوبر فذكاته ذكاة امه ، ح ١٣

النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته ، فكل ، ١٦ ص ٢٧٢ ح ٤ و ٣٩١ ح ٥

قال : ان السك ذكاته اخراجه من المائتم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك ان ليس له دم وكذلك الجراد ، ١٦ ص ٢٩٧ ح ٨

(ذكيت) لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعارض الا ما ذكيت ، ١٦ ص ٢٣٦ ح ٨

(ذكيتم) عبد العظيم الحسنى عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له قوله عز وجل : (و

المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم) قال : المنخنقة التي انخنقت باخناقها

حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقد اضر المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى عن مكان مرتفع

٠٠ فتتوت ، والنطيحة التي تطحتها بهيمة اخرى فتتوت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب :

على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت : وان تستقسما بالازلام قال : كانوا في الجاهلية يشترون ،

بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح و

كانت عشرة سبعة لها انصبا وثلاثة لا انصبا لها اما التي لها انصبا فالذئب والتمام والنفاس والحلس والمسيل - و ،

المعلى والرقيب واما التي لا انصبا لها فالسفيح والمنبح والوغد وكانوا يجيئون السهام بين عشرة فمن خرج -

باسمه سهم من التي لا انصبا لها لزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصبا لها الى

ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا واني ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة

الذين وفرا (نقدوا - كذا في ن) ثمنه شيئا فلما جاز الا سلا حرم الله تعالى ذكره ذلك ٠٠٠ ص ١٦ ص ٣٩١ ح ١

٠٠٠ الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة ٠٠٠ فداد ركت ذكاته فكل ، ح ٤

(تذكي) يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكي امه ابو كلب ذكاته ؟ فقال : اذا

كان تاما (تاما يب) وتبنت عليه الشعر فكله ، ١٦ ص ٢٦٦ ح ٢ ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه -

فتذكيه وان قتل فلا تأكل ، ١٦ ص ٢٢٠ ح ٥

عن صيد البازي اذا صاد فقتل واكل منه آكل من فضله ، ام لا ؟ فقال : اما ما اكلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه : ٨

قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ، ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه ، ١٦ ص ٢٧٢ ح ٢

ارسل الكلب واسعى عليه فيصيد وليس معنى ما ذكيت به ، قال : دعه حتى يقتله وكل منه ، ١٦ ص ٢١٩ ح ٢

قال : ان كان مما يوكل لحمه فالصلاة في وبره وروثه والبانة وكل شئ منه جائزا اذا علمت انه ذكي ، ٢٠١ ح ١

الحسين بن زرارة قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسئله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال : كل هذا ذكي قال : ٠٠٠ والشعر والصوف

كله ذكي ، ٢٠٨ ص ١٠٨ ح ٢ و ٢

عن ابن بكير قال سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن ،

والبيضة والشعر والصف والقرن والنباب والحافر وكل شئى يفضل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته ، منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ، ١٦ ص ٤٤٤ ح ٢ (ذكي) عن السنن من الميتة والبيضة من الميتة وانضحة الميتة فقال : كل هذا ذكي قال قلت : فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها - او يتوضا منها ، فقال : لا بأس به ، ح ٢

اسماعيل بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها الحمار يد را ذكي هو ام - ميت ؟ فقال : فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي و كل ما انبسط فهو ميت ، ١٦ ص ٢٢٧ ح ١ و ٢ ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال : سئلت عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري ذكي هو ام لا ماتقول في الصلاة فيه وهو لا يدري ايصلى فيه ؟ قال : نعم انما اشترى الخف من السوق ويصنع لي واصلى فيه وليس عليكم المسئلة ، ٢ ص ١٠٧٢ ح ٦

الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفالا يدري اذكي هو ام لا ، قال : صل فيه قلت : فالنعل ؟ قال : مثل ذلك قلت : اني اضيق من هذا قال : اترغب عما كانا به بالحسن عليه السلام يفعلها ؟ ، ٢ ص ١٠٧٢ ح ٩

(ذكيا) عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال ١٠٠ الا ما كان منه ذكيا ، ٣ ص ٢٥٢ ح ٣ (انظر - لباس) ١٠٠ الشعر والريش ٠٠ من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه ، ح ٨ عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب والجرز ، (الخوارزمية) منه ايصلى فيها ام لا ؟ قال : ان كان ذكيا فلا بأس به ، ٣ ص ٢٦ ح ١١ هل يصلى في ثلثسوة عليها وبرمالا يوكل لحمه او تكة : حبره وحفره وتكة من وبر الا رانب ؟ كتب : لا تحل الصلاني

الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير فاخرج كتابا زعم انه املا رسول الله صلى الله عليه و ، اه ان الصلاة في وبر كل شئى حرام اكله فالصلاة نسي وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئى منه فاسد لا ، تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال : بازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه و اه فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان ميايو كل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانة وكل شئى منه جائز ، اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرّم عليك اكله فالصلاة في كل ، شئى منه فاسد ذكاه الذبح اولم يذكه ، ٣ ص ٢٥ ح ١ (ذكي) عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال : لا تصل ، فيها الا ما كان منه ذكيا قال قلت : اوليس الذكي مما ، ذكي بالحد يد ؟ قال : بلى اذا كان ميايو كل لحمه ، ح ٢ عن الفرو والخف البسه واصلى فيه ولا علم انه ذكي ، فكتب : لا بأس به ، ٣ ص ٣٣٣ ح ٢

عن الريش ذكي هو ؟ فقال : كان ابي يتوسد الريش ، ٣ ص ٣٣٣ ح ١ قال : وكذلك ما صاد البازي والصقورة وغيرهما من ، الطير لا تاكل الا ما ذكي منه ، ١٦ ص ٢٢٢ ح ١٩ الحوت ذكي حيه وميته ٠٠ الجراد ذكي والحيتان ، ذكي فمامات في البحر فهو ميت ، ١٦ ص ٢٩٤ ح ٥ و ٦ لا تاكل الجري ٠٠ وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه ، فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره ، فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك ان وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فائق منه قطعة ، على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميت ، ١٦ ص ٣٢٤ ح ١ قال : ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ٠٠ اللبن واللها

الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر، ٦ ص ٣٦٥ ح ٢
(ذكية) قال : الصادق عليه السلام عشرة اشيا من الميتة
ذكية : القرن والحافر والعظم والسبين والانفحة و ،
اللبن والشعر والصوف والريش والبيض ، ٦ ص ٣٦٦ ح ٩
(الذكاة) عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس
فقال : الذكاة الوحية لا باس باكله مالم يتعمد ذلك ،

٦ ص ٢٥٩ ح ٣

ان عليا عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم الا اهل
ملككم ولا تصدقوا بشيئ من نسككم الا على المسلمين و
تصدقوا بما سواه غيره الذكاة على اهل الذمة : ٢٨٨ ح ٢٩
(الذكي) ٠٠٠ وكل شيئ يحل لحمه فلا باس بلبس
جلده الذكي منه ٠٠٠ ص ٢٥٥ ح ٨ (انظر - الصلاة)
اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة - و
اكل ثمنه ، ١٢ ص ٦٨ ح ١

الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
كان له غنم ويقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل
الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال :
يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس به ،

٢ ص ٦٨ ح ٢ و ج ١٦ ص ٣٧ ح ٢١

(اذل) ٠٠٠ يا موسى انى قلبت عبادى ظهر البطن فلم
اجد فيهم احدا اذل لى نفسا منك ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٥٥ ح ١
من استذل مومنا وحقره لفقره ٠٠٠ شهره الله يوم القيمة
٨ ص ٥٨٩ ح ٦

ليأذن بحرب منى من اذل عبدى المؤمن ٠٠٠ ص ٥٩١
من اذل لى وليا فقد ارصد لى بالحاربة ٠٠٠ ح ٢
٠٠٠ والمسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ٠٠٠

١١ ص ٣٢١ ح ١٧ (انظر - لعنهم)

ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيئ الا
اذلال نفسه ، ١١ ص ٢٢٤ ح ٣

لجعل السعى؟ فقال مدته للجبارين ، ٩ ص ٥١ ح ٣

الحرير والمض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان
شا الله ، ٣ ص ٢٧٣ ح ٤

(ذكية) عن الرجل ياتى السوق فيشتري جبة فرا لا ،
يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايملى فيها؟ فقال نعم ،
ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول :
ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجعلتهم ان الدين
اوسع من ذلك ، ٢ ص ١٠٧ ح ٣ و ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١

عبد الرحمان بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه
السلام انى ادخل السوق المسلمين اعنى هذا الخلق ،
الذين يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة ،
فاقول لصاحبها اليس هى ذكية؟ فيقول بلى فهل ،
يصلح لى ان يبيعها على انها ذكية؟ فقال : لا ولكن لا
باس ان تتبعها وتقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه
انها ذكية قلت : وما فسد ذلك؟ قال : استحلل اهل
العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم
يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلى الله ،
عليه واله ، ٢ ص ١٠٨ ح ٤

يصلى فى الثعالب اذا كانت ذكية؟ قال : لا تصل فيها ،
٣ ص ٢٥٩ ح ٦

عن الصلاة فى جلود الثعالب فقال : اذا كانت ذكية فلا
باس ، ٣ ص ٢٥٩ ح ٩

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذى لعلى لا اتق ،
به فيبيعنى على انها ذكية ابيعها على ذلك؟ فقال ان
كنت لا تتق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول :
قد قيل لى انها ذكية ، ١٢ ص ١٢٤ ح ٢

عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشيا ذكية ،
مما فيه منافع الخلق ، الانفحة والبيض والصوف والشعر
والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما سلم وغيره وانما
كره ان يوكل سوى الانفحة مما فى آنية الجوس واهل

١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر- القتال)
 (ذم) وما ذم طعاما قط كان ذا عجبه اكله واذا كرهه
 تركه . . . ج ١٦ ص ٥٤ ح ١١ (انظر- ياكل)
 يا معشر من اسلم بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا
 تذموا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم . . . ج ٨ ص ٥٩٥ ح ٣
 وما عليك ان تكون مذمومًا عند الناس اذ كنت محمودًا -
 عند الله . . . ج ١١ ص ٣٧٦ ح ٣ (انظر- يتدارك)
 . . . ذمك لنفسك افضل من عبادتك اربعين سنة :
 ١ ص ٨٣ ح ١ (انظر- الذنب)
 (الذمار) . . . فان المانع للذمار والصابر عند نزول
 الحقائق هم اهل الحفاظ . . . ج ١١ ص ٣٧٦ ح ٣ (انظر الجها
 . . . والتذم للجار والتذم للمصاحب ورأسهن الحيا
 ١ ص ١٤١ ح ٤ (انظر- المكارم)
 (ذمى) ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه ،
 الخمس ، ٦ ص ٣٥٢ ح ١
 لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا
 حاضر فيحل لى ان آخذها ؟ فقال : انما لك عليه دراهم
 فقضاك دراهمك ، ١٢ ص ١٧٢ ح ١
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد ذمى قد ،
 اسلم فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه ،
 الى صاحبه ولا تقربوه عنده ، ٢ ص ٢٨٢ ح ١
 قال : ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمى او
 من كان من الناس علق بلسانه يوم القيمة . . .
 ٦ ص ٢٣٧ ح ٦
 لا يقاد مسلم بذمى في القتل ولا في الجراحات . . .
 ١٩ ص ١٢٧ ح ١ (انظر- دية)
 عن ذمى قطع يد مسلم قال : تقطع يده انشا اولياؤه و
 وياخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد
 المعاهد خيرا واوليا المعاهد فان شاؤا اخذ دية يده ،
 وانشاوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين

(تذلوأ) ان شريكا يرد شهاذتنا فقال : لا تذلوأ . . . ،
 انفسكم ، ١٨ ص ٣٠٤ ح ١
 . . . فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ،
 ٦ ص ٢١٩ ح ١ (انظر- الزكاة)
 . . . ولم يفوض اليه ان يذل نفسه . . .
 ١ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر- المؤمن)
 لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه . . . يتعرض لما لا
 يطيق ، ١١ ص ٤٢٥ ح ١
 . . . ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن . . .
 ١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رايت)
 الدين راية الله عز وجل في الارضين فاذا اراد ان يذل
 عبدا وضعه في عنقه ، ٣ ص ٧٨ ح ١٠
 . . . اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه
 حساب طويل . . . ج ٦ ص ٣٠٨ ح ٦
 ثلاثة من عاداتهم ذل ، الوالد والسلطان والغريم ،
 ٣ ص ٨٥ ح ٧
 ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام ،
 قال : ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض
 اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله عز وجل يقول : (
 ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) فالعوم من يكون
 عزيرا ولا يكون ذليلا ثم قال : ان المؤمن اعز من
 الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا ،
 يستقل من دينه شيئا ، ١ ص ٤٢٤ ح ١
 (الذليل) ان الذليل الذي ليس له ولد ،
 ١٥ ص ٩٩ ح ٢ (انظر- ولد)
 ان خير مناسك الولود الودود العفيفة العزيرة فاولها
 الذليلة مع بعلمها . . . ج ١٤ ص ١٤٢ ح ٢
 . . . فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشطه البلا . . .
 ١ ص ٨٦ ح ١٣ (انظر- الجهاد)
 . . . الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي

والله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال رر
 فهو لاء؟ قال ٠٠٠ وهو لاء من اعطاهم ذمة ١٩ ص ١٦
 (الذمي) انتهى عن تغسيل المسلم قوابته الذمي و،
 المشرك وان يكفنه ويصلى عليه ويلوذه به ٢ ص ٢٠٤ ح ٢
 القى الذمي فيصافحنى قال : امسحها بالتراب او-
 بالحائط قلت : فالنصيب؟ قال : اغسلها ٢ ص ١٠١ ح ٢
 انى اعيرالذمي ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ٠٠٠
 فيردّه على فاغسله قبل ان اصلى فيه؟ فقال ٠٠٠ صل،
 فيه ولا تغسله من اجل ذلك ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٩ ح ١
 قال : الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها
 الخمس ، ٦ ص ٣٥٢ ح ٢
 ان اميرالمومنين عليه السلام ما حب رجلا ذميا فقال :
 له الذمي : اين تريد يا عبدالله؟ قال اريد الكوفة فلما
 عدل الطريق بالذمي عدل معه ٠٠٠ فقال له الذمي
 لم عدلت معي؟ فقال له اميرالمومنين عليه السلام هذا
 من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيته
 اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا ، ٨ ص ٢٩٣ ح ١
 نهى عن مضافة الذمي ، ٨ ص ٥٥٩ ح ٢
 ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين
 زوجها ربا ، ٢ ص ٢٣٧ ح ٥
 لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه
 بضاعة ولا يودعه ودیعة ولا يضافيه الودعة : ٣ ص ١٧ ح ١
 عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم
 ويعتق العبدان تجوز شهادتهما ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٨٥ ح ١ (انظر - شهادة)
 دية الذمي ثمانمائة درهم ، ٩ ص ١٦٤ ح ٣
 دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم ، ٩ ص ١٦٤ ح ٣
 ٠٠٠ دية عين الذمي اربعمائة درهم ، ٩ ص ٢٢٦ ح ١
 (الذمية) الذى تكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرا
 ثمة قال : هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها

واذا قتله المسلم صنع كذلك ، ٩ ص ١٣٩ ح ١
 (ذمته) ٠٠٠ ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم —
 تخفر ذمته ٠٠٠ ج ١ ص ٨ (انظر - الجهاد)
 ٠٠٠ المسلمون اخوة تتكافأ دما بينهم يسعى بذمتهم
 ادناهم ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٢ (انظر - الانفال)
 وج ٩ ص ٥٦٤ ح ٢
 (ذميا) ٠٠٠ اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم
 يكن له حد الا بالسيف ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٥٥ ح ١٦ (ا : قضية)
 قال : لوان رجلا ذميا اسلم وابوه حى ولا يبيعه غيره ثم مات
 الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته ،
 مع المسلم شيئا ، ١٧ ص ٣٨٤ ح ١
 عن مسلم قتل ذميا ، فقال ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٣ ح ١
 (انظر - دية)
 ٠٠٠ فليشهد على وصيته رجلين ذميين ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٩٢ ح ٢ (انظر - وصيته)
 ٠٠٠ واذا حاصرتم اهل حصن انزلهم على ذمكم ٠٠٠
 ١ ص ٢٤٤ ح ٣ (انظر - سرية)
 (ذمية) رجل تزوج ذمية على مسلمة قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٢١١ ح ٢ (انظر - يفرق)
 (ذمة) ٠٠٠ لان ذمة رسول الله صلى الله عليه واله ،
 فى الاولين والآخرين ذمة واحدة ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٦ ح ٢
 (انظر - الانفال)
 ما من رجل امن رجلا على ذمة (دمه خ ل) ثم قتله الا
 جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر ، ١ ص ٥٠ ح ٣
 رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرما فقال : اذا
 رضى به الغرما فقد برئت ذمة الميت ١٣ ص ١٠٥ ح ١
 وص ٢٢٧ ح ١
 قال : ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد
 الزوجين فهما على نكاحهما ١٤ ص ٢١٦ ح ٢
 زارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اعطاء رسول

بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون
الرجل عندنا بالليل والنهار، ٤ ص ٢٢٢ ح ٨
(الذمة) بين الحر والامة والمسلم والذمة لعان،
٥ ص ٥٩٧ ح ٦
قال: لا يلعن الحر الامة ولا الذمة ولا التي يتمتع بها
٥ ص ٦٠٥ ح ٢
المسلم يرث امرأته الذمة وهي لا ترثه، ٧ ص ٣٢٧ ح ١
المسلم يرث امرأته الذمة ولا ترثه، ٥ ص ٥٣٥ ح ١
(الذمة) عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال: لا،
تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذين يطبخون ولا
في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر، ٢ ص ١٠١٨ ح ١
و ١ ص ١٠٩ ح ٢ و ١٦ ص ٣٨٥ ح ٣
و اذا اخفرت الذمة نصر المشركون، ٥ ص ٦٨ ح ١
تصدقوا، ٠٠ غير، ٠٠ الزكاة على اهل الذمة،
٦ ص ٢٨٥ ح ٦ (انظر تصدقوا)
و السيف الثاني على اهل الذمة، ٠٠
١ ص ١٧٢ ح ٢ (انظر قاتلوا)
نهى عن قتل النساء، ٠٠ وكذلك المقعد من اهل الذمة
والاعى والشيخ الفانى والمرأة والولدان في ارض،
الحرب، ٠٠ ج ١ ص ٤٨ ح ١ (انظر الجزية)
ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل
الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا
ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت، ٠٠
ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى اناسا من اهل
نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم
١ ص ٩٥ ح ١ او ٢
فضل بن عثمان الاور عن ابي عبد الله عليه السلام انه،
قال: ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان،
يهودا نة وينصرانه ويمجسانه وانا اعطى رسول الله،
صلى الله عليه واله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك

باعيانهم على ان لا يهودوا ولا يصرّوا واما اولاد
اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم، ١١ ص ٩٦ ح ٣
(الذمة) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم
من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم قال: عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما
اخذوا منهم فوزر لك عليهم، ١١ ص ١١٧ ح ١
عن خراج اهل الذمة وجزيتهم اذا ادواها من ثمن خمورهم
وخنازيرهم وميتتهم ايحل للامان ان ياخذها وبطيّب
ذلك للمسلمين؟ فقال: ذلك للامان والمسلمين حلال،
١١ ص ١١٨ ح ٢
و حق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل،
منهم، ٠٠ ج ١ ص ٣٨ ح ١ (انظر حق)
ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بالانزول على اهل
الذمة ثلاثة ايام وقال: اذا قام قائمنا اضمحلت القطا،
مع فلاتقطاع وقال: ان لى ارض خراج وقد ضقت بها،
٣ ص ١٦٣ ح ١
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: ينزل المسلمون،
على اهل الذمة ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه،
٢ ص ١٦٣ ح ٢
قال: لا ياسبان يشتري ارض اهل الذمة اذا عملوها و،
احيواها فهي لهم، ٢ ص ٢٧٤ ح ٢
رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبني، ٠٠ غير ان
اناسا من اهل الذمة نزلوها له ان ياخذ منهم اجرة لقبو
٠٠٠ قال، ٠٠ ج ٢ ص ٢٧٥ ح ١٠ (انظر ارض)
عن شرا، ملوك، ٠٠ اهل الذمة قال، ٠٠ ج ٣ ص ٢٢ ح ٢
زكريا بن آدم قال سئلت الرضا عليه السلام، ٠٠ عن،
اهل الذمة اصابهم جوع فآتاه رجل بولده فقال هذا
لك اطعمه وهولك عبد فقال: لا يتبع حر افانه لا يصلح
لك ولا من اهل الذمة، ٣ ص ٢٨ ح ١

(الذمة) اسمعيل بن الفضل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيئاً اذا غشوا المسلمين - و، اظهروا العداوة لهم؟ قال: لا الا ان يكون متعمداً، لقتلهم قال: وسئلت عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر، ٩ اص ٢٩ ح ١٠٦، سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً من اهل الذمة فقال: هذا شديداً لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم، ٣ رجل قتل رجلاً من اهل الذمة قال: لا يقتل به الا ان يكون معتاداً للقتل، ٩ اص ٨٠ ح ٧
ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة ٠٠٠ ج ٩ اص ٣٠٠ ح ١ (انظر - معاقلة)
(اذنب) وكان الرجل اذا اذنب خرج نفسه، جرحاً منتناً فيعلم ٠٠٠ ج ٢٠ اص ٩٧ ح ٥ (انظر - اسرائيل) من اذنب ذنباً وهو ضاحك دخل النار وهو باكي، ١١ اص ٢٤٠ ح ٢٠ و ٢٤٨ ح ٥
اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فان تاب، انمحت وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه، ١٠ ح ٣٣٩
قال: ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنباً خرج في النكتة نكتة سوداء فاذا تاب ذهب ذلك السواد وان تعادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي (تغطي خ ل) البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خيرا ابداً ٠٠٠ ح ١٤
اوحى الله الى داود النبي عليه السلام يا داود ان عبدى المؤمن اذا اذنب ذنباً ثم رجع وتاب ٠٠٠ غفرت له وانسيته الحفظة وابدلته الحسنة ولا ابالي وانا ارحم الراحمين، ١١ اص ٣٥٩ ح ٩
ما من عبد اذنب ذنباً فقام فطهره وصلى ركعتين و

(الذمة) عن قرية لا ناس من اهل الذمة ٠٠٠ وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الى فاعطوني ٠٠٠ قريتهم على ان اقبهم السلطان ٠٠٠ قال ٠٠٠
٣ اص ٢١٢ ح ٢ (انظر - فضل)
قال: لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل الذمة ٠٠٠
٢ اص ١٢٩ ح ٢ (انظر - نساء)
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ لا حرمه لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن ح ١ عن رجلين من اهل الذمة ٠٠٠ تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنزير ثم اسلما قال ٠٠٠
٥ اص ١٠ ح ١ (انظر - مهرها)
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن استحلاف اهل الذمة قال: لا تحلفوهم الا بالله، ١٤ اص ١٦٧ ح ١٤
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن طعام اهل الذمة ما ياكل منه؟ قال: الحبوب، ٦ اص ٣٨ ح ١ عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال ٠٠٠
٧ اص ٣٣ ح ١ (انظر - الارضين)
عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى، احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له، ايجوز ذلك؟ قال: نعم، ١٧ اص ٥٤٢ ح ١
قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا، تجوز شهادة اهل الذمة (الملل) على المسلمين، ٨ اص ٢٨٤ ح ١
هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم؟ قال ٢٨٧ ح ١ (انظر - شهادة)
٠٠٠ وانما صلح اهل الذمة ان يشربوا في بيوتهم، ٨ اص ٤٣٨ ح ٢١ (انظر - حد)
الا فترا على اهل الذمة واهل الكتاب ٠٠٠ قال ٠٠٠ يعزّر، ٨ اص ٤٥٠ ح ٢

استغفر الله الاغفر الله له وكان حقاً على الله ان يقبله ،
 ٣٠٠ ج ١١ ص ٣٦٣ ح ٣
 (ذنبى) ان رأيت ان تعرفنى ذنبى الذى امتحنت
 به فى هذا المجلس ؟ فقال ، تركت حين جلست ان تقول
 بسم الله ٣٠٠ ج ٢ ص ١١٩٤ ح ٤
 قال : ان الله اوحى الى داود انى قد غفرت ذنبك و ،
 جعلت عارذ نيك على بنى اسرائيل فقال : كيف يارب و
 انت لا تظلم ؟ قال : انهم لم يعاجلوك بالنكرة : ٣٩٦ ج ١٠
 (ذنبه) قال : موسى بن عمران عليه السلام لا بليس ؛
 اخبرنى بالذنب الذى اذا ذنبه ابن آدم استحوذت
 عليه ، قال : اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر نفسى
 عينه ذنبه ٣٠٠ ج ١ ص ٢٧٤ ح ٣
 قال : ان المؤمن له ذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى ،
 يستغفره فيه فغفر له وان الكافر لينساه من ساعته ،
 ١١ ص ٣٦٥ ح ١
 قال : ابو عبد الله عليه السلام لا خير فى الدنيا الا ،
 لرجلين رجل يزداد فى كل يوم احساناً ورجل يتدارك ،
 ذنبه بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع ،
 عنقه ما قبل الله منه الا بولاً يتناهل البيت ، ٣٦٠ ج ١٥
 ٣٠٠ اشبع بطنها واغفر ذنبها ٣٠٠
 ١١ ص ٢١٢ ح ٣ (انظر - الاحسان)
 قال : ان العبد يسئل الله الحاجة فيكون من شأنه ،
 قضاؤها الى اجل قريب ٣٠٠ في ذنب العبد ذنباً فيقول
 الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه ٣٠٠
 ١١ ص ٢٣٩ ح ١١
 ما نعم الله على عبد نعمة فسلبها اياه حتى يذنب ،
 ذنباً يستحق بذلك السلب ، ح ١٦
 ٣٠٠ ما من مؤمن يذنب ذنباً الا ساءه ذلك وندم ٣٠٠
 ١١ ص ٢٦٦ ح ١١ (انظر - الكباير)
 ما من مؤمن يذنب ذنباً الا آجله الله سبع ساعات من ،

النهار فان هوتاب لم يكتب عليه شيئ وان هولسم ،
 يفعل كتب عليه سيئة ٣٠٠ ج ١١ ص ٣٥٦ ح ٦
 (يذنب) ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمن بروح منه
 يحضره فى كل وقت يحسن فيه ويتقى ويغيب عنه فى ،
 كل وقت يذنب فيه ٣٠٠ ج ١١ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر انفسكم)
 (ذنوب) ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة ٣٠٠
 ليست الا لاهل الايمان ٣٠٠ ج ١١ ص ٣٦٣ ح ١
 ان قوما اصابوا ذنوباً فحافوا منها واشفقوا فاجابهم قوم ،
 آخرون ٣٠٠ فقالوا لهم نحن نحملها عنكم فقال : الله :
 تعالى يخافون وتجترون على فانزل الله عليهم العذاب
 ١١ ص ١٢٤ ح ١٣
 ثلاث قاصات الظهر : رجل استكثر عمله ونسى ذنوبه .
 واعجب برأيه ، ١١ ص ٢٧٣ ح ٦
 من توضع للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ،
 ذنوبه فى يومه الا الكباير ، ١١ ص ٢٦٤ ح ٢
 من جاء هذا المكان واقرب ذنوبه وتاب ٣٠٠ غفرت له ،
 ٩ ص ٤٢٤ ح ٦ (انظر - اقر)
 اربع من كن فيه كمل ايمانه ومحصت ذنوبه : من وفى لله
 بما جعل على نفسه للناس وصدق لسانه مع الناس و
 استحيى من كل قبيح عند الله وعند الناس ويحسن -
 خلقه مع اهله ، ١١ ص ٣٥٠ ح ٧
 قال : اقر وا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم
 تحفظوا ٣٠٠ ج ٩ ص ٤٢٥ ح ٨
 (ذنب) فانى لم ارضيها قط اشد طلبها ولا اسرع
 دركاً من حسنة محدثة لذنب قديم ، ١١ ص ٨٩ ح ٧
 ٣٠٠ والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار ،
 ١١ ص ١١٢٧ ح ٥
 قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب عما عمل من ذنوب :
 بالنهار ، ٥ ص ٢٦٩ ح ٤
 ٣٠٠ ما حبس عبد عيون هذا البيت الا يذنب و ما ،

لا يكوب من ذنب الا وقع في غيره ٠٠٠ ج ١ ص ٢٢٥ ح ٨
 (ذنب طوي لم يد وجدني صحيفة عليه يوم القيامة :
 تحت كل ذنب استغفر الله ، ١ ص ٣٥٥ ح ١٢
 عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : ما اهنى ذنب
 اهلكت بعده حتى اولى ركعتين ، ١ ص ٣٦٢ ح ٢
 اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من
 مؤمن الا وله ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله
 عز وجل (الا اللثم) ٠٠٠ اللهم الرجل الذي يلم ،
 بالذنب فيستغفر الله منه ، ح ٣
 لا يعلو افرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح ،
 عليه السلام فيهم الاطفال ومن لا ذنب له فقال : ما كان
 فيهم الاطفال لان الله عز وجل اعقم اصلاب قوم نوح
 وارحام نسايتهم اربعين عاما فا قطع نسلهم فغرقوا ولا
 طفل فيهم ٠٠٠ واما الباقون من قوم نوح فاغرقوا ،
 بتكذيبهم لنبيه الله نوح عليه السلام وسائرهم فغرقوا ،
 برضاهم بتكذيب المكذبين ومن غاب عن امر فرض به ،
 كان كمن شاهده واتاه ، ١ ص ٤١٠ ح ٥
 ان الله غافر كل ذنب الا من احدث ديننا واغتصب ،
 اجيرا اجره او رجل باع حرا ، ٣ ص ٢٤٧ ح ٢
 (ذنبا) ان الله قضى قضاة حتملا ينعم على العبد
 بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنبا يستحق
 بذلك العقوبة ، ١ ص ٢٤٠ ح ١٥
 ٠٠٠ واعلم انك ان لم تكن ذنبا في الخير خير لك من ان
 تكون رأسا في الشر ، ١ ص ٢٨١ ح ١١
 قال : من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء
 عذبه وان شاء غفر له ، غفر له وان لم يستغفر ، ٢ ص ٣٢٧ ح ٢
 قال : الله عز وجل من اذنب ذنبا صغيرا كان او كبيرا
 هو لا يعلم ان لى ان اعدبه او اصفح عنه لا غفرت له ،
 ذلك الذنب اهداه ، ومن اذنب ذنبا ٠٠٠ وهو يعلم ان
 لى ان اعدبه او اصفح عنه غفرت عنه ، ٦ ص ٣٢٨ ح ٦

يعفو اكثره ٨ ص ٩٧ ح ٢ (انظر - تصح)
 (ذنبا) من اراد الحج فتهيبا له فحرمه فبذنب حرمه ،
 ٨ ص ٩٧ ح ٥
 من عجز مؤمنا بذنب لم يميت حتى يركبه ، ٥٩٦ ح ١
 من اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن ان الله ،
 لم يغفر له ، ١٠ ص ٢٢ ح ٢
 من خلا بذنب فراقب الله تعالى ٠٠٠ غفر الله له جميع
 ذنوبه ٠٠٠ ج ١ ص ٧٢ ح ١٠
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اما انه ليس من عرق ،
 يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا يذنب وذلك قول :
 الله عز وجل في كتابه (ما اصابكم من مصيبة فيما كسبت
 ايديكم ويعفو عن كثير ٠٠٠ وما يعفو الله اكثر مما يؤاخذ
 ، ١ ص ٢٣٧ ح ١
 ان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه ما دام عام وانته ،
 لينظر الى ازواجه في الجنة يتنعمن ، ح ٢
 واستغفر لذنبك العظيم ثم قال : كل ذنب عظيم ،
 ١ ص ٢٥٤ ح ٥
 والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج عبد من ،
 ذنب الا باقرار ، ١ ص ٣٢٧ ح ٣
 ٠٠٠ ولم يلق الله بذنب او عد عليه النار ٠٠٠
 ١ ص ٢٤٥ ح ٩ (انظر - الايمان)
 ٠٠٠ ومن لم يتندم على ذنب يركبه فليس بمؤمن ٠٠٠
 ١ ص ٢٦٦ ح ١١٠ (انظر - الكبائر)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله ،
 كل يوم سبعين مرة من غير ذنب : ٣٦٨ ح ٤ و٦
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله و
 يستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب ان الله
 يخص اوليائه بالصائب لاجرم عليها من غير ذنب :
 ١ ص ٣٦٨ ح ٥
 ما من ذنب الا وله توبة ٠٠٠ ما خلا السيفي الخلق لانه

الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت: وايتمالم بعد؟ فقال
يا ابا محمد ان الله يحب من عباده العتق التواب .

١١ ص ٣٥٧ ح ٣

(الذنب) التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على

الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ ، ١١ ص ٣٥٨ ح ٨

٠٠٠ الرجوع الى التوبة عن الذنب ٠٠٠ اول درجة ،

العابدين ٠٠٠ ج ١ ص ٣٦٥ ح ٥ (انظر الاستغفار)

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الاستدراج فقال :

هو العبد يذنب الذنب فيملئ له ويجد له عندها ،

النعم فيلبيه عن الاستغفار فهو استدراج من حيث لا

يعلم ، ١١ ص ٣٦٥ ح ٢

المومن ليذنب الذنب فيذكر بعد عشرين سنة فيستغفر

منه فيغفرله وانما يذكره ليغفرله ٠٠٠ ح ٢

٠٠٠ ورأيت الرجل اذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب

٠٠٠ كئيبا ٠٠٠ ج ١ ص ٥١٧ ح ٦ (انظر رأيت)

عن رجل ٠٠٠ له ان يضرب مطبوكة في الذنب يذنه؟ قال

١٨ ص ٣٢٠ ح ٨ (انظر يضرب)

٠٠٠ فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب ٠٠٠

١٨ ص ٣٢٥ ح ٥ (انظر حد)

(الذنوب) لا تستكثر واكثر الخير ولا تستقلوا قليل الذنوب

١١ ص ٢٢٥ ح ٣ و ١١ ص ٢٢٥ ح ٢

ما على ملة ابراهيم احد غيركم وما يقبل الله الا منكم ولا

يغفر الذنوب الا لكم ، ١١ ص ٩٣ ح ١١

جاء رجل ٠٠٠ فقال : يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف

عملي فقال ٠٠٠ اكثر السجود فانه يحط الذنوب ٠٠٠

٣ ص ٧٦ ح ٢

رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذ الا امر اصل خلفه ،

قال : لا ، ٥ ص ٣٩٣ ح ١٠

لا ي شئى صار الحاج لا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر

قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٦٦ ح ١٠ (انظر الحاج)

(ذنبا) الصدا اذا ذنب ذنبا اجل من غدوة الالليل

فان استغفر الله لم تكتب عليه ، ١١ ص ٣٥٨ ح ٢

(الذنب) ان المومن لينوى الذنب فيحرم رزقه ،

١١ ص ٢٢٤ ح ٢

قال : ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل ،

العمل فيسره ذلك فيترأخى عن حاله تلك فلان يكون

على حاله تلك خيره له مادخل فيه ، ١١ ص ٢٧٥ ح ٢

قال : ان الله علم ان الذنب خير للمومن من العجب

ولولا ذلك ما بطل مومن بذنوب ابدا ، ٧ ح ٢٧٨ و ١٩

ان المومن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة :

فيستغفر منه ٠٠٠ ج ٢ ص ١٩٩ ح ٩

ان رجلا في بنى اسرائيل عبد الله اربعين سنة ثم قرب

قربانا فلم يقبل منه فقال لنفسه : ما اتيت الا منك وما الذ

نب الا لك قال فاوحى الله عز وجل اليه : ذمك لنفسك

ايضل من عبادتك اربعين سنة ، ١١ ص ٨٢٣ ح ١

ان الصبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق ، ٢٣٨ ح ٨

الرجل ليذنب الذنب فيد رعه الرزق وتلا هذه الاية ،

(اذا قسموا البصر منبها صبحين ولا يستنون فطاف عليها

طائف من ربك وهم نائمون) ح ٩

ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم صلاة الليل وان العمل

السمي اسرع في صاحبه من السكين في اللحم ، ١٢

لا تنظروا الى صغير الذنب ولكن انظروا الى ما اجترأتم ،

١١ ص ٢٢٤ ح ١٣

قال والله ما ينجمون الذنب الا من اقر به ٠٠٠

١١ ص ٣٢٢ ح ١

ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قلت :

يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال : نعم انه يذنب فلا ،

يزال خافا فاما لنفسه فيرحه الله فيدخله الجنة ،

١١ ص ٢٢٢ ح ٢

(يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة صوحا) قال هو

عند الموت وما ذاك إلا بذنوبه حتى يقول من حضره لقد غم بالموت فلما رأى ما دخلني قال: اتدري لم ذاك؟ قلت لا قال: ذاك والله انكم لا تؤاخذون بهافي الآخرة و عجلت لكم في الدنيا، ج ١١ ص ٢٢١ ح ٢١

(الذنوب) زيد الشحام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات قال: الرجل يذنب الذنوب فيقول طوبى لى ان لم يكن لى غير ذلك ، ج ١١ ص ٢٢٥ ح ١

عن زيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل بارض قرعا فقال لاصحابه ايتوا يحطب فقالوا يا رسول الله نحن بارض قرعا ما بها من حطب فقال: صلى الله عليه واله فليات كل انسان بما قدر عليه فجاؤا به حتى رما بين يديه بعضه على بعض فقال: هكذا تجتمع الذنوب ثم قال: ايتاكم المحقرات من الذنوب فان لكل شيئا طالبا الا وان طالبا يكتب ما قد موا وآثارهم وكل شيئا احصيناه فى امام ميبين ، ج ١١ ص ٢٢٤ ح ٣

قال: اشد الذنوب ما استهان به صاحبه ، ج ٢٢٤ ح ٦

قال: من الذنوب التي لا تغفر قول الرجل ليعتق - لا او اخذ الا بهذا ، ح ١٠

اياكم ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وانها لتجتمع على المرء حتى تهلكه ، ح ١١

لكل شيئا دواء ودواء الذنوب الاستغفار ، ج ١١ ص ٣٥٥ ح ٣

قال: تعطروا بالاستغفار لا تفضحتكم روايح الذنوب ، ج ١١ ص ٣٥٦ ح ١٧

تعوذوا بالله من الذنوب التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلى الديار وهي طيعة الرحم والمعقوق وترك البر ، ج ١١ ص ٥١٤ ح ٤

عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الذنوب التي تغفر النعم البغى والذنوب التي توث الندم القتل والذى

(الذنوب) ٠٠٠ ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ، ٠٠٠ الا ان ياتى بكبيرة : ٨ ص ٢٧٩ ح ١ (انظر الحاج)

الذنوب التي تظلم الهوا ، السحر والكهانة والايامن بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين : ٢٧٠ ح ٦

ان من الذنوب التي تعجل الفناء طيعة الرحم ، ٨ ص ٥٩٣ ح ٢

٠٠٠ العقل تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب ٠٠٠

١ ص ١٦٦ ح ٦ (انظر العقل)

اذا رأيتهم المبد متفقداً لذنوب الناس ناسيا لذنوبه فاعلموا انه قد مكر به ، ج ١١ ص ٢٣١ ح ٩

٠٠٠ ينبئى لاهل العصاة والصنوع اليهم فى السلامة ان يرحموا اهل الذنوب والمعصية ويكون الشكرهو - الغالب عليهم ٠٠٠ ح ٦ (انظر عاب)

زيارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم واما معذب والجنة لا يدخلها الا طيب : ٢٣٧ ح

لا وجع اوجع للقلوب من الذنوب ولا خوف اشد من الموت وكفى بما سلف تفكرا وكفى بالموت واعظا ، ج ١١ ص ٢٤٠ ح

العباس بن هلال الشامى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يهملون احدث لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون ، ج ١١ ص ٢٢٠ ح ١٩

يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: ان احدكم ليكثر الخوف من السلطان وما ذاك الا بالذنوب فتوقروها ما استطعتم ولا تماروا فيها ، ح ١٧

مفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال: يا مفضل اياك والذنوب وحذرها شيعتنا فوالله ما هى الى احد اسرع منها اليكم ان احدكم لتصيبه المعرة من السلطان وما ذاك الا بذنوبه وانه ليهيبه السقم وما ذاك الا بذنوبه وانه ليهيبه عنه الرزق ٠٠٠ وانه ليشد عليه ،

تنزل العظم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الزوق الزنا والتي تعجل الفناء تطيعة الرحم ، والتي ترد الدعاء وتظلم الهوا عقوق الوالدين ،

١١ ص ٥١٢ ح ٣

(الذنوب) عن ابي خالد الكابلي قال : سمعت زين ، العاهدين علي بن الحسين عليهما السلام يقول الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم وترك الشكر قال الله تعالى : (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ، ما بانفسهم) والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرّم الله قال الله تعالى : (٠٠٠ فاصبح من النادمين وترك صلة القرابة حتى يستغنوا وترك الصلاة حتى يخرج وقتها وترك الوصية ورد العظام ومنع الزكاة حتى يحضر الموت وينخلق للسان والذنوب التي تنزل النقم ، عصيان العارف بالبغي والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم والذنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن العتمة وعن صلاة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود عز وجل والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة اللهب وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذنوب التي تدل الاعداء الجاهرة ، بالظلم واعلان الفجور واباحة المحذور وعصيان الاخير والالتطاع للاشرار والذنوب التي تعجل الفناء تطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طريق (طريق الخ) المسلمين ودعاء الامامة ، بغير حق والذنوب التي تنقطع الرجاء الياس من روح الله والتمسك من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب بوعده الله عز وجل والذنوب التي يظلم الهوا السحر

والكفانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعسوق الوالدين والذنوب التي تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة على الباطل واليهل على اهل الال والولد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخيبت السريرة والنفاق مع الاخوان وترك التصديق بالاجابة وتأخير الصلوات المفروضات . . . وترك التقرب الى الله عز وجل بالبر والصدقة واستعمال البذاء والفحش في القول والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام ، في القضاء وشهادة الزور وكتمان الشهادة ومنع الزكاة والقرض والمعون وقساوة القلب على اهل الفقر والفاقة و ظلم ليتيم والارملة وانتهار السائل وردة بالليل ،

ج ١١ ص ٥١٩ ح ٨ و ج ١٥ ص ٢١١ ح ٥

(الذنوب) . . . تقبل شهادة مقترف بالذنوب فقال

١٨ ص ٢٩٢ ح ١٣ (انظر - شهادته)

(ذهب) قال : من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر ،

٣ ص ٩٣ ح ٢

ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون ، فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب :

٤ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر - عقد)

(ذهب) اذا اخرجها (اي الزكاة) من ماله فذهبت و

لم يسمها لاحد فقد بر منها ، ٦ ص ١٩٩ ح ٢

عن رجل اوصى الى رجل فاعطاء الف درهم زكاة ماله

فذهبت من الوصي قال : هو ضامن ولا يرجع على الورثة

٣ ص ٢١٨ ح ٣

. . . (فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما انفقوا) . . .

قال . . . ج ١٥ ص ٣٨٨ ح ١ (انظر - لحقت)

قال : والتقصير في اربعة فراخ يهد ذاهبا ويسـ

جائتا اثني عشر ميلا . . . ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٩

والفضة جميعا، ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٥
 (ذهب ابراهيم بن هلال قال: قلت لابن عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب افضة؟ فقال: ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس، ج ٢ ص ٢٨٣ ح ٥
 عن علي بن ميمون لصانع قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يكس من التراب فابيعه فما صنع به؟ قال: تصدق به فمالك واما لا هلم قال قلت فان فيه ذهب افضة وحديد اقبأى شيئا ابيعه؟ قال: بعه بطعام قلت فان كان لى قرابة محتاج اعطيه منه؟ قال: نعم، ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١
 قال: العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب، ج ١٣ ص ٢٠٢ ح ٤ (انظر العارية)
 قال: اذا تقبلت ارضا بذهب افضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به، ج ٣ ص ٢٦٦ ح ٦ (انظر تقبلت)
 يعلق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة وذهب ويتصدق، ج ٥ ص ١٥٥ ح ١٠
 (الذهب) والذهب لباس اهل الجنة، ج ٢٠٤ ص ٥ (انظر اظفاره) وج ٢ ص ١٠٦ ح ٦
 نقض الوسة اضراسى فضضت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدتها بالذهب، ج ٢ ص ٤٠٣ ح ٣
 نهى عن آنية الذهب والفضة، ج ٢ ص ٨٢٦ ح ٢
 قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون، ج ٢ ص ٤ لا ينبغي الشرب فى آنية الذهب والفضة، ج ٥
 انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة، ج ١٠
 عن السرير فيه الذهب ا يصلح اسأكه فى البيت؟ فقال: ان كان ذهباً فلا وان كان الذهب فلا بأس، ج ١ ص ١٠٨٦ ح ١
 ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه، ج ٢ ص ٢٧٦ ح ٦ (انظر الحرير)
 لا تتختم بالذهب فانه زينتك فى الآخرة، ج ٢ ص ١٩٩ ح ١

(بذهبه) قال: الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف بذهبه ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر المستضعف)
 ٠٠٠ من صدق على ٠٠٠ من لا يعرف بذهبه ٠٠٠
 ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٨ (انظر تصدق)
 (الذهب) قال: اذا اردت قضا حاجتك فابعد الذهب فى الارض، ج ١ ص ٢١٥ ح ١
 (ذهب) قال: لا تاكل فى آنية ذهب ولا فضة، ج ٢ ص ١٠٨٩ ح ٧
 ٠٠٠ فلا تختم بخاتم ذهب، ج ٣ ص ٢٦٧ ح ٥
 لا تجعل فى يدك خاتما من ذهب: ج ٢ ص ٢٩٩ ح ٢
 لا تتختم بخاتم من ذهب فانه زينتك فى الآخرة: ج ٣ ص ٣٠٠
 ٠٠٠ تتختم فى يساره بخاتم من ذهب ٠٠٠
 ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٣ (انظر تتختم)
 لا تعطى صاعاً من تمر احب الى من ان اعطى صاعاً من ذهب فى الفطرة: ج ٦ ص ٢٢٢ ح ٦
 لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه فى سبيل الله، ما عدل الحج، ج ٨ ص ٨٣ ح ١٦
 تلبس الحرمة الخاتم من ذهب: ج ٩ ص ١٣٥ ح ٥
 ٠٠٠ ان لله وادى من ذهب حياء باضعف خلقه: ج ١ ص ١٥١ ح ٩ (انظر تتكلم)
 لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يد بيد، ج ٢ ص ٤٥٨ ح ٣
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا اشتريت ذهباً بفضة افضة بذهب فلا تفرقه حتى تاخذ منه وان نزي حائطاً فانز معه، ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٨
 انى ارى ان اباع تبرذ ذهب بالمدينة فلم يشتريه الا، بالذنانير فيصلى لى ان اجعل بينها نحاساً؟ فقال: ان كنت لا بد فاطلا فلينك نحاساً وزناً، ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٢
 عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الجوهرة الذى يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة جميعاً كيف تشتريه؟ قال: اشتر بالذهب و

(الذهب) ١٠٠ الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم ،
 على الرجال لبسه والصلاة فيه ، ص ٣٠٠ ح ٥
 نهانان ١٠٠ عن الشرب في آنية الذهب والفضة ١٠٠
 ص ٣٠١ ح ٨ (انظر نهانا)
 قال : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه ، ص ٣٠٠ ح ٣
 هل يصلح له ان يتختم بالذهب؟ قال : لا ، ح ١٠
 عن الثنية تنضم يصلح ان تشبك بالذهب؟ ١٠٠ قال
 نعم ١٠٠ ص ٣٠٣ ح ٢ و ٣
 عن الذهب يحلّى به الصبيان؟ فقال ١٠٠ فلا بأس به .
 ص ٣١١ ح ٢
 ١٠٠ كان على عليه السلام يحلّى ولده ونسائه بالذهب
 والفضة ، ص ٣١١ ح ١
 قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة ، ص ٣١٣ ح ٤
 عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال : لا بأس ، ح ٣
 عن الرجل يحلّى أهله بالذهب قال : نعم للنساء والجوارى
 فاما الغلمان فلا ، ص ٣١٣ ح ٥
 داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
 بتحلية الصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس : ح ٣
 يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا
 تسجد على الذهب ولا على الفضة ، ص ٦٠٤ ح ٢
 الذهب والفضة حجران مسوخان فمن احبهما كان
 مصحبا ١٠٠ ص ٦٠٦ ح ٦
 ١٠٠ تفرغ عليكم من الذهب والفضة ١٠٠
 ص ٣٢٢ ح ١ (انظر صدقة)
 ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكاة على تسعة
 اشياء ، الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب و
 الكحل والابل والبقرة والخنم وهي ١٠٠ ص ٣٢٤ ح ٦
 ١٠٠ ذهب على الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا فيكون

فيه نصف دينار ١٠٠ ص ٦٠٠ ح ٦ (انظر الزكاة)
 (الذهب) انما الزكاة في الذهب اذا قرئ في يدك ١٠٠
 ص ٤٨ ح ٦ (زكاة)
 عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال ما تاتا ،
 درهم وعدلها من الذهب ، ص ٩٢ ح ١
 ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص
 فليس عليك شيئا ، ص ٩٣ ح ٢
 عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال : ليس
 فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيئا فاذا كملت
 عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين :
 فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار
 الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد ،
 اربعة ، ص ٩٣ ح ٥
 ١٠٠ اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما في درهم ،
 ففيها الزكاة ١٠٠ ص ١٠٧ (انظر الزكاة)
 زورارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الذهب اذا
 بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيها - دون
 العشرين شيئا ، ح ٩
 قال : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا ،
 فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب
 ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ح ١٠
 الذهب ١٠٠ ليس في اقل من اربعين مثقالا شيئا ، ص ١٠٣
 ١٠٠ ليس في سبائك الذهب ونقا والفضة شيئا من -
 الزكاة ، ص ١٠٥ ح ٢ (انظر زكاة)
 ١٠٠ فان لم يخرج ذلك الذهب من يدى يوما ، قال :
 ١٠٠ ص ١١٢ ح ٣ (انظر الزكاة)
 انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه
 الحول ففيه الزكاة وبالم يحل عليه الحول فليس فيه
 شيئا ، ص ١١٦ ح ٥
 ١٠٠ ولا يعطى احد له خمسون درهما او عدلها من

الذهب ، ج ٦ ص ١٨٠ ح ١٠ (انظر - الزكاة)

(الذهب) ٠٠٠ واما صدقة الذهب والفضة وما كسب :

بالفضة مما اخرجت الارض فللقرا المدعين ٠٠٠

٦ ص ١٨١ ح ١ (انظر - صدقة)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن

معادن الذهب والفضة والصفراء والحد يد والرصاص ،

فقال : عليها الخمس جميعا ، ٦ ص ٣٢٢ ح ١

عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و

عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : اذا

بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ، ٦ ص ٣٢٣ ح ٥ و ٣٢٧ ح ٢

٠٠٠ عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة

٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٤ ح ٥ (انظر - الخمس)

قال : لا باس ان تحرم المراءة في الذهب والخز ، ٩ ص ٢

قال : لا باس ان تحرم المراءة في الذهب والخز وليس

يكراه الا الحرير المحض ، ٩ ص ٢٢٢ ح ٤ و ٣٣٣ ح ١٠

عن رجل يعثر للمصاحف بالذهب فقال : لا يصلح ٠٠٠

٢ ص ١١٧ ح ١

محمد بن الوراق قال : عرضت على ابي عبد الله عليه :

السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب ٠٠٠ قال :

لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول

مرة ، ٢ ص ١١٧ ح ٢

عن صدق قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شراء

الذهب بترابه من المعدن قال : لا باس به ، ٢٧٧ ح ١

قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سوا ،

٠٠٠ وتباع الفضة بالفضة والذهب بالفضة كيف شئت :

يدابيد ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٥ ح ١٢ (انظر - تباع)

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الفضة بالفضة ،

ملا بمثل والذهب بالذهب ملا بمثل ليس فيه زيادة و

لا نقصان الزايد والسقير في النار ، ٢ ص ٢٥٦ ح ١

الوليد بن صبيح قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :

يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما

هو الربا المنكر ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٢

(الذهب) عن محمد بن ابي جعفر عليه السلام انه قال

في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن

نهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ،

٢ ص ٢٥٧ ح ٥٣

سئلته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول ارسل رسولا ،

فيستوفى لك ثمنه فيقول : هات هلم ويكون رسولك معه

٢ ص ٢٥٨ ح ٢

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته ،

عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدابيد ، فقال : لا

باس ، ٢ ص ٢٥٩ ح ٦ و ٧ و ٢٨٩ ح ١

٠٠٠ ان الذهب وغيره في الشراء والبيع سوا ،

٢ ص ٢٦٠ ح ١٤ (انظر - يشتري)

٠٠٠ عن شراء الذهب فيه الفضة والزبيق والتراب ،

بالدنانير والورق فقال : لا تصارفه الا بالورق ، ٢٧٥ ح

عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال : لا يصلح الا

بالدنانير والورق ، ح ٣

٠٠٠ فعند ذلك تحلى ذكورا مني بالذهب ٠٠٠

١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر - اشراط)

قال : لا تؤا اجرا لارض بالحنطة ٠٠٠ ولكن بالذهب و ،

الفضة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٩ ح ٢ (انظر - الارض)

عن ودعة الذهب والفضة قال : فقال : كل ما كان من ،

ودعة ولم تكن مضمونة لا تلزم ، ٣ ص ٢٢٨ ح ٢

٠٠٠ فقال : جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواء الا ،

الذهب والفضة فانهما يلزمان ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٢٣ ح ٢

٠٠٠ ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرّم ذلك

على الرجال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٦٢ ح ١

(ذاته) قال : اذكروا من عظمة الله ما شئتم ولا تذكروا ،

ذاته ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥٥ ح ١٢

مضى ابي محمد عليه السلام ان اسئل عن الاسم و
 المكان فخرج الجواب: ان دلتم على الاسم اذاعوه وان
 عرفوا المكان دلوا عليه، ج ١ ص ٤٨٧ ح ٧
 (اذاعوها) (ذلك بانهم كانوا يكفرون بمايات الله ويقتلون
 النبيين بغير الحق) ١٠٠٠ قال: والله ما قتلوهما يد يهيم
 ١٠٠٠ ولكنهم سمعوا احاد يشتم فاذاعوها فاخذوا عليها ،
 فقتلوا ١٠٠٠ ج ١ ص ٤٩٥ ح ١٥
 ١٠٠٠ وان العبد ليقع اليه الحد يث من حد يثنا فيذ يمه
 فيكون له ذل في الدنيا ١٠٠٠ ج ١ ص ٦٠٨ ح ٢١
 قال: ابو جعفر عليه السلام ولاية الله اسرها السي ، ،
 جبرئيل عليه السلام واسرها جبرئيل الى محمد صلى الله
 عليه واله واسرها ١٠٠٠ الى على عليه السلام واسرها
 ١٠٠٠ الى ماشاء الله ثم انتم تذيعون ذلك من الذي -
 امسك حرفا سمعه قال ١٠٠٠ في حكمة آل داود ينهضى ،
 للمسلم ان يكون ما كالنفسه مقبلا على شأنه عارفا باهل
 زمانه فاتقوا الله ولا تذيعوا حد يثنا ، ١ ص ٢٩٤ ح ١
 مذيع السرشاك وقائله عند غيراهله كافر ومن تصك:
 بالعروة الوثقى فهو ناج ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٩٤ ح ١٠
 قال: قولوا الخير تعرفوا به واعلموا بالخير تكونوا من اهله
 ولا تكونوا عجل امرائين مذاييع فان خياركم الذين اذا ،
 نظرا اليهم ذكر الله وشراكم المشاؤون بالنميمة المفرقون
 بين الاحبة المبتغون للبراء المعاييب ، ١ ص ٢٩٣ ح ٢
 محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت:
 له جعلت فداك الرجل من اخواني يبهلنى عنه الشيئ
 الذى اكرهه فاسئله عنه فينكر ذلك وقد اخبرنى عنه قوم
 ثقافت قال لى: يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك
 فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً صدقه و ،
 كذبهم ولا تذبعن عليه شيئا تشبهه وتهدم مروه فتكوب
 من الذين قال الله: (ان الذين يحبون ان تشبع انفسا
 حشة في الذين آمنوا) ١٠٠٠ ج ١ ص ٦٠٠ ح ٢

(ذوات) قال: اياكم وذوات الازواج المطلقات على ،
 غير السنة ، ١٤ ص ٣٨٨ ح ٢
 (ذاب) من حنطه جموعة ذاب عليها خنزير قال ان قد روا
 على غسلها اكلت وان لم يقد روا على غسلها لم تؤكل
 وقيل تذر حتى تنبت ، ١٦ ص ٣٨٠ ح ١
 السطك الطرى يذيب اللحم ، ١٧ ص ٥٥٥ ح ٧
 باقى على الناس زمان يذوب فيه قلب المؤمن ١٠٠٠ لما ،
 يرى من الهلا والاحداث ١٠٠٠ ج ١ ص ٤١١ ح ٨
 قال: اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فان كان جامدا
 فالقها وما يليها وكل ما بقى وان كان ذائبا فلا تأكله و ،
 اصصح به ، ١ ص ٢٩٦ ح ١٢ ص ٦٠٦ ح ٣٧٢ ح ٣
 (مذوده) ١٠٠٠ انها نتجت عنده على مذوده ١٠٠٠
 ١٨ ص ٨٦ ح ١٥ (انظر - قضى)
 (اذاع) من اذاع فاحشة كان كميده بها ١٠٠٠ ص ٥٩
 قال: من اذاع علينا حد يثنا فهو بمنزلة من جحدنا ١٠٠٠
 ١١ ص ٢٩٥ ح ١١
 من اذاع علينا حد يثنا سلبه الله الايمان ، ج ١٢
 من اذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا عمدا ١٠٠٠
 ١١ ص ٢٩٦ ح ١٦
 سليمان بن خالد قال قال: ابو عبد الله عليه السلام: يا
 سليمان انك على دين من كتبه اعزه الله ومن اذاعه
 اذله الله ، ١١ ص ٢٨٤ ح ١
 كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا حقوقهم
 واذاعوا طيهم سرهم ، ٨ ص ٥٨٧ ح ٢
 ان الله عز وجل صير قوما بالاذاعة في قوله عز وجل (واذا
 جاءهم امين من الان ان اول الصوف اذاعوا به) اياكم والا ذاه
 ج ١ ص ٢٩٤ ح ٦
 (ويقتلون الانبياء بغير حق) فقال: اما والله ما قتلوهم
 باسيانهم ولكن اذاعوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا ، ج ٢
 عن ابي عبد الله الصالح قال: سئلنى اصحابنا بمعد ،

- (اذاعة) عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : نعم .
 انما هو اذاعة سره . ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢ و ٨ ص ٦٠٨ ح ١
 عن عبد الاعلى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام ،
 يقول والله ما لالناصب لنا حربا با شد علينا مؤنة - من ،
 الناطق علينا بما نكره فاذا عرفتم من عبد اذاعة فامشوا ،
 اليه فردوه عنها فان قبلوا منكم والا فتحملوا عليه بما
 يتقل عليه ويسمع منه فان الرجل منكم يطلب الحاجة
 فيلطف بها حتى تقضى فالطفوا في حاجتي ٠٠٠ فان ،
 هو قبل منكم والا فادفنوا كلامه تحت اقدامكم ، ١١ ص ١٣٤ ح ٤
 قال : من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه
 حر الحديد وضيق المجالس ، ١١ ص ٤٩٣ ح ٢
 (المذيع) ٠٠٠ المذيع بالسبيته مخذول والمستتر ،
 بالسبيته مغفور له ، ١١ ص ٣٥٠ ح ١
 عن معلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ،
 يا معلى اكرم امرنا ولا تدعه فانه من كتم امرنا ٠٠٠ اعزه ،
 الله به في الدنيا وجعله نور بين عينيه في الآخرة يقوده
 الى الجنة يا معلى من اذاع امرنا ولم يكنه اذله الله ،
 به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة - و
 جعله مظلمة تقوده الى النار يا معلى ان التقية من ،
 ديني ودين ابائى ولا دين لمن لا تقية له يا معلى ان ،
 الله يحب ان يعبد في السر كما يحب ان يعبد في
 العلانية يا معلى ان المذيع لامرنا كل الجاحل له ،
 ١١ ص ٤٨٥ ح ٦
 قال : المذيع لما اراد الله ستره مارق من الدين ٠٠٠
 قال : ابو عبد الله عليه السلام لا تدعوا امرنا ولا تحدثوا
 به الا اهلهم فان المذيع علينا امرنا شد علينا مؤنة من ،
 عدونا انصرفوا رحيمكم الله ولا تدعوا سرنا ٠٠٠
 قال : الناطق علينا بما نكره اشد مؤنة علينا من المذيع ،
 ١١ ص ٢٩٦ ح ١٧ و ١٨ و ١٩
 طوبى لمجد نومة عرفه الله ولم يعرفه الناس ولكمك :
 مصابيح الهدى وينابيع العلم تنجلي عنهم كل فتنة :
 مظلمة ليسوا بالمذابيح البذر ولا بالجفاة المرانين ،
 ج ١ ص ٤٩٣ ح ٣
 (الاذاعة) (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة) قال
 الحسن التقيبة والسيئة الاذاعة ٠٠٠ ج ١ ص ٤٦١ ح ٤
 عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال : ان
 كان في يدك هذه شيئا فان استطعت ان لا تعلم ،
 هذه فافعل قال : وكان عنده انسان فتذاكروا الاذاعة
 فقال : احفظ لسانك تعز ولا تكن الناس من قياد رقبتهك
 فتذل ، ١١ ص ٤٩٣ ح ٥
 عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن
 حديث فقال هل كتمت على شيئا قط ؟ فبقيت اذ كرفلنا ،
 رأى ما بي قال : اما ما حدثت به اصحابك فلا باس انما
 الاذاعة ان تحدثت به غير اصحابك ، ١١ ص ٤٩٧ ح ١
 (ذاق) قال : ان علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق
 طعمه ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧ ح ٢٦ (انظر - العلم)
 (يذوق) الصائم يصب الدواء في اذنه ؟ قال : نعم و يذوق
 المرق و يذوق الفرخ ، ٧ ص ٢٧٥ ح ٣
 قال : لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ، ح ٤
 عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه
 قال : لا يفعل قلت : فان فعل فما عليه ؟ قال : لا شيئا و
 لا يعود ، ح ٥
 قال : لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق و هو
 صائم ، ح ٦ و ٧
 ٠٠٠ لم تحل لتزوجها الا اول حتى يذوق الاخر عسلتها
 ٥ ص ٣٥٣ ح ٩ (انظر - يطلق)
 المطلقة التطلق الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
 و يذوق عسلتها ، ح ١٠
 الصائم اذ ذاق الشئى ولا يهلمه ؟ قال : لا ، ٧ ص ٢٧٥ ح ٢
 عن رجل اشترى ما يذوق يذوقه قبل ان يشتري ؟ قال :

وكل ذى ناب من الوحش فقلت: ان الناس يقولون
من السبع فقال: يا سبعة السبع كله حرام وان كان سهلاً
ناب له ٠٠٠ وكل ماصف وهوذ ومخلب فهو حرام .
١٦ ص ٣٢ ح ٣
٠٠٠ كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ،
حرام ٠٠٠ ح ٧
(ذى ناب) قال : كل ذى ناب من السباع او مخلب من ،
الطير حرام ٠٠٠ ح ١٦ ص ٣٢ ح ٢

نعم نليذته ولا يذوقن ما لا يشتري ، ١٢ ص ٢٧ ح ١
(ذواق) ان الله عز وجل يبغض كل مطلق وذواق ،
١٥ ص ٢٦ ح ٣ و٦
المراة المائمة تطبخ القدر فتذوق العرق تنظر اليه ؟
فقال : لا باس ، ٧ ص ٧٢ ح ١
(ذى حمة) انه كره اكل كل ذى حمة : ١٦ ص ٢٨ ح ١
(ذى مخلب) سبعة بن مهران قال : سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن الماكول من الطيروالوحش فقال : حرم ،
رسول الله صلى الله عليه واله كل ذى مخلب من الطير

حرف الراء

- (رأس) قال : يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ، ادخل قبره ، ٢ ص ٨٤٢ ح ٦
- قال : ما استخار الله عبد قط في امره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويشئ عليه الا رماه الله بخير الامرين ، ٥ ص ٢٢ ح ١
- قال : صدقة الفطرة على كل رأس من هلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير ، ٦ ص ٢٢٥ ح ١
- صدقة الفطرة عن كل رأس ، ٦ ص ٢٢٩ ح ١٢
- عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس ، ٥ ص ٢٠٠ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ، ٦ ص ٢٣١ ح ١
- قال : زكاة الفطرة فريضة على كل رأس ، ٥ ص ١٨ (انظر - زكاة)
- لا تعط احدا اقل من رأس ، ٢ ص ٢٥٢ ح ٢
- رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودع ، ٥ ص ٠٠ فأتى القبر من موضع رأس رسول الله صلى الله عليه واله ، ٥ ص ١٠ ح ٢٨١ (انظر - يودع)
- ٥ ص ٠٠ والموضعين الذين صليت فيهما فقال موضع : رأس الحسين ، ٥ ص ٣١ ح ٤ (انظر - قبر)
- عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حد يشا حد ثناء قال : مضينا معه ، ٥ ص ٠٠ حتى انتهينا الى الغري قال : فأتى موضعا فصرى ثم قال لا سمعيل قم فصل
- عند رأس ابيك الحسين عليه السلام قلت : اليس قد ذهب برأسه الى الشام؟ قال : بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا ، ٥ ص ١٠ ح ٢
- (رأس) ، ٥ ص ٠٠ قال : تزور على بن الحسين بن علي من عند رأس امير المؤمنين عليه السلام ، ٥ ص ٥
- مفضل بن عمر قال : جاز الصادق عليه السلام بالفا ثم المائل في طريق الغري فصرى عنده ركعتين ، ٥ ص ٠٠ فقال : هذا موضع رأس جدى الحسين بن علي عليه السلام وضعوه ههنا ، ٦ ص ٦
- عن علي بن اسباط رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اتيت الغري رايت قبرين قبرا كبيرا وقبرا صغيرا ، واما الكبير فقبرا امير المؤمنين عليه السلام واما الصغير فرأس الحسين عليه السلام ، ٧ ص ٠٠
- ان ابن زياد لما بعث برأس الحسين بن علي الى الشام رد الى الكوفة فقال : اخرجوه ، ٥ ص ٠٠
- فصره الله عند امير المؤمنين فدفن ، ٨ ص ٠٠
- ان رأس الحسين عليه السلام اعيد فدفن مع بدنه : بكربلاء ، ٩ ص ٩
- عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام ، ٥ ص ١٠ ح ٤٠٧
- قال : عند رأس الحسين عليه السلام لترية حمرا ، فيها شفا من كل داء الا السام ، ٥ ص ٢٠٩ ح ١

(رأس) قال: ما من عهد يمسح يده على رأس يتيه رحمة له
 إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة: ١٥١ ح ٣
 ان النبي صلى الله عليه واله خلق رأس الحسن والحسين
 ١٥١ ح ١٧٢ ج ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ انه قال (كان خ) ناس
 يلمطون رأس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك
 شرك . ١٥١ ح ١٥٧
 ١٠٠ ايؤخذ الدم فيلمط به رأس الصبي؟ قال: ذاك
 شرك ١٠٠ ح ٢
 رجل قطع رأس ميت فقال ١٠٠
 ١٩١ ح ٢٢٧ ج ١ و ٢٢٩ ح ٢ (انظر- الدية: ميت)
 قال: قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي . ح ١
 رجل ضوب رأس رجل ١٠٠ حتى ذهب عقله ١٠٠
 ١٩١ ح ٢٨٢ (انظر- الدية)
 ١٠٠ واذا اشتريت رأساً فلاترين ثمنه ١٠٠
 ١٣٢ ح ٣ (انظر- التنخيس)
 (رأسك) ١٠٠ ولا تغسل رأسك بالطين ١٠٠
 ١٣٢ ح ٢ (انظر- الحمام)
 ١٠٠ فاذا مسحت رأسك وقد تناثرت الذنوب ١٠٠
 ٢٧٦ ح ١٢ (انظر- وضوءك)
 ١٠٠ ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك:
 من بقة وضوءك ١٠٠ ح ٢٨٨ (انظر- الوضوء)
 ١٠٠ واذا مسحت بشيئ من رأسك او بشيئ من قدميك
 ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك: ٢٩٢ ح ٢
 فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين، و
 ابدأ بالشق الايمن، ٢٩٤ ح ١
 وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك
 ثم اغسل رجلك . ٣١٨ ح ٨
 ١٠٠ فاذا وضعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر
 لي وارحمني واجزني ١٠٠ ح ٢٩٥ ج ١

(رأسك) قال: ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت رأسك
 في (من) السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد
 ان تقوم فاستو جالساً ثم تم . ٢٠٤ ح ٩٥٦ ج ٢
 قال: اذا حككت رأسك نحتك حكاً رقيقاً ١٠٠ ح ١٥٥ ج ٢
 (رأسه) اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ١٠٠ ح ٢١١ ج ٢
 عن رجل توضأ ونسى ان يمسح رأسه حتى قام في صلاته
 قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد . ٢٥٩ ح ١
 قال: من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء ١٠٠
 كان عليه اعادة الوضوء والصلاة: ح ٣
 ١٠٠ ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ١٠٠
 ٢٧٥ ح ١٠ (انظر- وضوء)
 ١٠٠ ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
 وغفوك ١٠٠ ح ٢٨٢ ج ١ (انظر- اتوضأ)
 الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة . قال ان
 كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ١٠٠
 ٢٨٧ ح ٣
 رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة
 فقال ١٠٠ ح ٣٣٢ ج ٨ (انظر- مسح)
 الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال:
 يمسح فوق الحناء . ٣٢٢ ح ٣
 ١٠٠ فقال: لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه . ح ٤
 ١٠٠ اغتم فامر جبرئيل ان يغسل رأسه بالصدر .
 ٣٨٥ ح ٧
 ١٠٠ ثم صب على رأسه ثلاث اكف ١٠٠
 ٥٠٦ ح ٢ (انظر- الجنابة)
 من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدال ان يغسل
 رأسه لم يجد بدآ من اعادة الغسل . ٥٠٧ ح ٣
 قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ١٠٠ ح ٥٢٣ ج ١
 من اشتكى رأسه فليمسحه بيده وليقل: اعوذ بالله الذي
 سكن له ما في البر والبحر وما في السموات والارض وهو .

(رأسه) عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه في شوال
 ٠٠٠ قال: لا بأس. ج ٠٠٠ ص ٩٦ ح ١
 الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربته
 مالم يحرم؟ قال: لا بأس. ح ٦
 عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلتقى القناع عن رأسه ،
 ويلبى ولا شيى عليه ، ص ٩١ ح ١٣٨ ح ٢
 قال: لا بأس بان يعصّب المحرم رأسه من الصداق ٣٩٩ ح
 هل يدخل الرجل الصائم رأسه في الماء؟ قال: لا ولا
 المحرم. ج ٠٠٠ ص ٩١ ح ١٤١ ح ٦
 يحك المحرم رأسه. قال: يحك رأسه مالم يتمدد قتل
 دابة: ص ٩١ ح ١٥٩ ح ٤
 المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: باظافيره مالم يدم ٠٠٠ ح
 مر ٠٠٠ على كعب بن عجرة الانصارى وهو محرم وقد ،
 اكل القمل رأسه. فقال ٠٠٠ ص ٢٩٦ ح ٤ (انظر القمل)
 المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان قال: لا ،
 شيى عليه ولا يعود ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٢٩٨ ح ٥
 من نتف ابطه او قلم ظفروه او حلق رأسه ناسيا او جاهلا فلا
 شيى عليه ، ص ٢٩٢ ح ٦
 متمتع حلق رأسه فقال ٠٠٠ ص ٥٤٤ ح ١ (انظر متمتع)
 المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه
 ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٥٤٤ ح ٣
 الرجل يصلح له ان يغسل رأسه يوم النحر بالخطى
 قبل ان يحلقه قال: كان ابي ينهى ولده عن ذلك ،
 ص ١٩٨ ح ٣
 احتجم وسط رأسه وحججه ابوظبية ٠٠٠ واعطاه ٠٠٠ صاعا
 من تمر ٠٠٠ ج ١٣ ص ٧٣ ح ١٠
 ٠٠٠ ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا وفضة .
 ص ١٥٠ ح ١٥ (انظر العقيقة)
 ان عليا عليه السلام رأى صبيا تحت رأسه موسى من —
 حد يد فاخذها ورمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا

السمع العلم سبع مرات فانه يرفع عنه ، ص ٦٣٩ ح ٣
 (رأسه) ٠٠٠ ثم اغسل رأسه بالرغوة ٠٠٠
 ص ٦٨١ ح ٣ (انظر الميت)
 الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ٠٠٠ والباقي منه في
 قبيلة ، قال ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٨١٥ ح ٤ و ج ٠٠٠ ص ١١٣ ح ٦
 (انظر ديته)
 على بن الحسين ٠٠٠ كان اذا مشى كان الطير على رأسه
 لا تسبق يمينه شماله ، ص ٣٦٤ ح ٢
 رجل رفع رأسه من السجود فشك ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ص ٩٧٢ ح ٦ (انظر يسجد)
 كان يقول بعد رفع رأسه: سمع الله لمن حمده ٠٠٠
 ص ٩٢ ح ٣
 كان ٠٠٠ اذا رفع رأسه من السجود تعد حتى يطعن ثم
 يقوم ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ٩٥٦ ح ٥ (انظر السجود)
 من اخذ شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطى يوم ،
 الجمعة كان كمن اعتق نسمة: ص ٤٧٢ ح ٢
 قال: اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان ،
 يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة ، ص ٤٢٢ ح ٢
 ٠٠٠ فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه ٠٠٠ فكبر ، و
 اركع ٠٠٠ ح ٣ (انظر راعك)
 رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل
 ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ، ص ٤٢٧ ح
 عن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام ، قال:
 يعيد ركوعه معه ، ح ٢
 عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود ٠٠٠
 قال: لا ، ص ٤٢٨ ح ٦
 ٠٠٠ ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو
 في التشهد فقد ادرك الجماعة ٠٠٠ ص ٤٢٥ ح ١: الجماعة
 لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واياها الخروج
 من رأسه ولا من لحيته ، ص ٩٥ ح ٦

من الحديد ، ١٥٨ ح ١
 (رأيه) ميت قطع رأسه قال ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٣٨ ح ٣ (الدية
 الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء ،
 حاراً فيمط شعر رأسه فلا ينبت فقال : عليه الدية ،
 كاملة ، ١٩ ص ٢٦٦ ح ٢
 رجل ضرب رجل في رأسه فنقل لسانه ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٧٢ ح ١ و ٢٧٢ ح ٢ (انظر - الدية - افصح : لسانه)
 رجل ضرب رجلاً بعمود ٠٠٠ على رأسه ٠٠٠ حتى وصلت
 الضربة الى الدماغ ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٢٨١ ح ١ (انظر الدية
 قلت : له اسجد مع الامام فارفع رأسه قبله اعيد ؟ قال اعد
 واسجد ، ٥ ص ٤٤٨ ح ٥
 (رأسها) ٠٠٠ انما المرأة اذا أصبحت مسحت رأسها ،
 تضع الخمار عنها ٠٠٠ ج ١ ص ٢٩٢ ح ٥ (انظر - مسح)
 المرأة فهل يصلح لها ان تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح
 حتى تمسح على رأسها ، ١ ص ٣٢١ ح ٥
 ٠٠٠ مرها ان تروى رأسها من الماء وتعصره ٠٠٠
 ١ ص ٥٢٢ ح ٥ (انظر - الحائض)
 لا بأس ان تصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع ،
 ٣ ص ٢٩٨ ح ٦
 المرأة تجعل في رأسها القرامل ؟ قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٩٤ ح
 ١٢ ص ١٣٦ ح ٣ (انظر - شعر)
 ادخل على اختي سكينه بنت على خادم فغطت ،
 رأسها منه ٠٠٠ ج ١ ص ١٦٨ ح ٧
 الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطى ،
 رأسها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١ ص ١٦٩ ح ٢ (انظر - تدرك)
 رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال ٠٠٠
 ٩ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر - الدية)
 (رأسان) امرأة ولدت في فراش زوجها ولد له بدنان و
 رأسان على حقوق واحد ٠٠٠ فقال ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٨٢ ح ٢ (انظر - الميراث)

(رؤس) لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهاة والاعراب و
 اهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون ٠٠٠
 ٢ ص ١٥٠ ح ١ (انظر - النظر)
 كره القزح في رؤس الصبيان ٠٠٠ ج ١ ص ١٧٤ ح ٣
 ٠٠٠ وان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم
 ج ١ ص ١١٤ ح ٣ (انظر - الخراج)
 (رؤوسهن) قال : امير المؤمنين عليه السلام كن النساء
 يصلين مع النبي صلى الله عليه واله فكن يؤمرن ان لا
 يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر ، ٥ ص ٤١٣ ح ٨
 قال : الا ذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس ، ١ ص ٢٨٤ ح
 (الرأس) قال : مسح الرأس على مقدمه ، ١ ص ٢٨٩ ح ١
 امسح الرأس على مقدمه ومؤخره ، ٦
 من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض
 الرجلين ؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١ ص ٢٩١ ح ١ (انظر - المسح)
 المرأة يجزئها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث
 اصابع ولا تلتقى عنها خمارها ، ٣ ص ٢٩٣ ح ٣
 قال : يجزى المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك :
 الرجل (الرجلين خ ل) ح ٥
 غسل الرأس بالخطمي نشرة ، ١ ص ٢٨٤ ح ٣ و ٣
 غسل الرأس بالسدر ويجلب الرزق جلبا ، ١ ص ٢٨٥ ح ٣
 يقولون ان حلق الرأس مثله ؟ فقال عليه السلام عمرة لنا و
 مثله لا عدائنا ، ٣ ص ٤١٦ ح ٣
 المشط للرأس يذهب بالوباء ٠٠٠ ص ٤٢٤ ح ١ (المشط)
 ٠٠٠ فاما التي في الرأس فاخذ الشارب واعقا اللحي ، و
 طم الشعر والسواك والخلال ٠٠٠ ح ٥ (انظر - الحنيفة)
 مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس ،
 ١ ص ٤٢٨ ح ١
 حلق الرأس مثله للشاب ووقار بالشيخ (الشيخ ط)
 ١ ص ٤١٧ ح ١٠
 ٠٠٠ قلت : فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو مكيف

- يغسل؟ فقال ٢٠٠ ج ٢ ص ٢٠٧ (انظر- يغسل) -
 (الرأس) ٢٠٠ رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه
 غير جايز في الفرائض ٢٠٠ ج ٤ ص ٩٢ (انظر- قنوت)
 ٢٠٠ وصيام اذى حلق الرأس واجب ٢٠٠
 ٢٦٩ ص ٢٤٦ ح ١ (انظر- الصوم)
 قال: لا بأس بوحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعرويحك
 الجسد ما لم يدهمه ، ١٥٩ ص ٢ ح
 لما اراد ابو جعفر عليه السلام ٢٠٠ ان يقصر للعمر ف اراد
 الحجام ان ياخذ من جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناس
 صية : ١٩ ص ٥٢٧ ح ٢
 ٢٠٠ فقال : للمشتري هوشريك في البعير على قدر :-
 الرأس والجلد ، ١٣ ص ٤٩ ح ٢ (انظر- بعيرا)
 ٢٠٠ عن كشف الرأس بين يدي الخادم ٢٠٠ فان ذلك
 مكروه ، ١٤ ص ١٦٦ ح ٢
 ٢٠٠ ولا ينبغي ان يقفر بيته من ٢٠٠ دهن الرأس و ٢٠٠
 ١٥ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر- المرأة)
 الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال : الذكأ
 الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك ، ١٦ ص ٢٥٩ ح ٣
 ٢٠٠ الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء ،
 الدية ٢٠٠ ج ١٩ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر- الدية)
 (الروساء) اي اياكم وهو لا الروساء ٢٠٠ ما خفت النعال
 خلف رجل الا هلك واهلك ، ١٨ ص ٩٠ ح ٥
 يامعشرا الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الروساء ٢٠٠ لا ،
 تتخذ الرجال ولا يج من دون الله ٢٠٠ ص ٩٦ ح ٢٦
 (الرياسة) ٢٠٠ ورايت الرجل يطلب الرياسة لغرض ،
 الدنيا ٢٠٠ ج ١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)
 ٢٠٠ من طلب الرياسة هلك ، ١٣٧ ص ٨
 ما ذئبان ضاويان في غنم قديغاب عنها رعاؤها باضر في
 دين المسلم من حب الرياسة ٢٠٠ ح ١١
 ٢٠٠ طلبوا الرياسة ٢٠٠ فادعوا ان الرأي والقياس واجب
- ج ١٨ ص ٣٦ ح ٣٨ (انظر- النص)
 (الرياسة) قال : اياك والرياسة ٢٠٠ ج ١٨ ص ٩٠ ح ٦
 (انظر- الحجة)
 ٢٠٠ وكيف محبته للرياسات الباطلة ٢٠٠
 ٥ ص ٣٩٥ ح ١٤ (انظر- يغرّ نكم)
 (رأفة) اعط الكبير والصغير والصغيرة ومن وقعت له ،
 في قلبك رأفة ٢٠٠ ج ٦ ص ٢٨٩ ح ٦
 (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)
 ١٨ ص ٣٧ ح ٥ (انظر- الحدود)
 (رأى) رجل رأى بعد الغسل شيئا قال : ان كان بال ،
 بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبيل حتى اغتسل
 ثم وجد اللبل فليعد الغسل ، ١٩ ص ٥١٩ ح ٩
 كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال : الحمد
 لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ، ٢ ص ٨٣ ح ٣
 ٢٠٠ قال : اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم ،
 ٢ ص ٩٩ ح ٦ (انظر- الوقت)
 قال : اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن ،
 شقه ٢٠٠ وليقل ٢٠٠ ج ٤ ص ١٠٦٥ ح ١
 ٢٠٠ قال : انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه
 الزكاة ٢٠٠ ج ٦ ص ١١١ ح ٢ (انظر- الزكاة)
 كان ٢٠٠ اذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال
 ٧ ص ٢٣٦ ح ٩
 من رأى يهوديا ٢٠٠ فقال ٢٠٠ ج ٨ ص ٤٢٣ ح ١ (الاسلام)
 من رأى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع فان لم ،
 يستطع فبلسانه ٢٠٠ ج ١١ ص ٢٠٧ ح ١٢ (انظر- المعروف)
 قال : حسب المؤمن عزّا اذا رأى منكرا ان يعلم الله عزّ
 وجلّ من نبيته انه له كاره ، ١١ ص ٤٠٩ ح ١
 عن رجل تزوج امرأة ٢٠٠ قد رأى منها ما يحرم على غيره
 ثم يطلقها يصلح له ان يتزوج ابنتها؟ قال ٢٠٠
 ١٢ ص ٣٥٣ ح ٢ (انظر- تزوج)

النساء، ورأيت الثنا قد كثر، ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهي ولا يؤخذ على يديه، ورأيت الناظر يتعوز بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد، ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع، ورأيت الكافر فرحاً لما يرى في المؤمن من حاله ما يرى في الارض من الفساد، ورأيت الخمر تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخطئ، والله عز وجل، ورأيت الأمر بالمعروف ذليلاً، ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قوبلاً محموداً، ورأيت اصحاب الايات يحقرون ويحتقرن من يحبهم، ورأيت سبيل الخير منقطعاً، وسبيل الشر مسلوفاً، ورأيت بيت الله قد هطل ويومر بتركه، ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله، ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء، ورأيت الرجل معيشته في دبره ومعيشة المرأة في فرجها، ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال، ورأيت التأنيت في ولد العباس قد ظهر، وظهروا الخضاب، وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجه، واعطوا الرجال الا موال على فروجهم وتنوفس في الرجل، وتغايير عليه الرجال، وكان صاحب المال اعز من المؤمن، وكان الربا ظاهراً لا يغير وكان الزنا تمتدح به النساء، ورأيت المرأة تصانح زوجها على نكاح الرجال، ورأيت اكثر الناس وخيرهم من يساعد النساء على فسقهن، ورأيت المؤمن حزوناً محتسراً ذليلاً، ورأيت البدع والزنا قد ظهر، ورأيت الناس يقتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل، ورأيت الحلال يحرم، ورأيت الدين بالرأى وعطل الكتاب واحكامه ورأيت الليل لا يستحي به من الجرة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع ان ينكر الا بقلبه، ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل، ورأيت الولاة يقرنون اهل الكفر ويباعدون اهل الخير، ورأيت الولاة يرتقبون في الحكم، ورأيت الولاة قباله لمن زاد، ورأيت ذوات الارحاً ينكحن ويكفن بهن، ورأيت الرجل يقتل على التهمة و

(رأى) من رأى زوجته تزنى فله قتلها، ١٨ ص ١٣ ح ٢، ١٠٠ نكاح الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب، ١٠٠ ج ١٤ ص ٢٢ (انظر النكاح) (رأيت) قال: ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رأيت قبل ذلك فاتم صلوتك، فاذا انصرفت فاغسله، ١٠٠ ص ١٠٦ ح ٣ (انظر - ثوبك)

١٠٠ فاذا رأيت الهلال فسم، ٧ ص ٨٨ ح ٣

قال: اذا رأيت الهلال فسم فاذا رأيت الهلال فافطر، ٧ ص ٨٦ ح ٢٠

عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: سئلت محمد بن عثمان العمري رأيت صاحب هذا الامر؟ قال نعم وآخر عهدي به عنه بهت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني، ٩ ص ٣٦ ح ١ (انظر - الامر)

رأيت في ثوبي شيئاً من دم وانا اطوف قال: فاعرف الوضع ثم اخرج فغسله ثم عد فابن على طوافك، ٩ ص ٢٦ ح ١ ١٠٠ (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم، ١١ ص ٥٠ ح ١٧ (انظر - الذكرى)

عن حمزان بن ابي عمير الله عليه السلام في حديث قال: الاتعلم ان من انتظروا منا وصبر على ما يرى من الاذى والخوف فهو غدا في زمرةنا؟ فاذا رأيت الحق قد مات، وذهب اهله ورأيت الجور قد شمل البلاد، ورأيت القرآن قد خلق واحداث فيه ما ليس فيه وجه على الاهواء ورأيت الدين قد انكفى، ورأيت اهل الباطل قد استعلوا على اهل الحق ورأيت الشر ظاهراً لا ينه عن هذره واصحابه، ورأيت الفسق قد ظهر، وانكفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله، ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه وفترته، ورأيت الصغير يستحقرا الكبير، ورأيت الارحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق يفسدك منه ولا يرد عليه قوله، ورأيت الغلام يعطى ما تعطى المرأة، ورأيت النساء يتزوجن

على الظنة ، ويتخاف على الرجل الذكرفيهذله نفسه وماله
 ورأيت الرجل يحمر على اتان النساء ، ورأيت الرجل ،
 يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقوم عليه ، و
 رأيت المرأة يهز زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على ،
 زوجها ، ورأيت الرجل يكرى امرأته وجارته ويرضى بالذي
 من الطعام والشراب ، ورأيت الايمان بالله عز وجل كثير
 على الزور ، ورأيت القمار قد ظهر ، ورأيت الشراب يباع ،
 ظاهر للليس له مانع ، ورأيت النساء يبذلن انفسهن لأهل
 الكفر ، ورأيت الملاحى قد ظهرت يرميها لا يمنعها احد ،
 احدا ، ولا يجترى احد على منعها ، ورأيت الشريف ،
 يستذله الذى يخاف سلطانه ورأيت اقرب الناس من
 الولاة من يمتدح بشتنما أهل البيت ، ورأيت من يحبنا يزور ،
 ولا تقبل شهادته ، ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ، و
 رأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس ،
 استماع الباطل ، ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ،
 ورأيت الحدود قد عظمت وعمل فيها بالا هوا ، ورأيت :
 المساجد قد زخرت ، ورأيت اصدق الناس عند الناس المفترى
 الكذب ، ورأيت الشر قد ظهر والسعى بالنسيمة ، ورأيت ،
 البغى قد فشا ، ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس ،
 بعضهم بعضا ، ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله
 ورأيت السلطان يذل للكافرين ، ورأيت الخراب قد
 ادبل من العمران ، ورأيت الرجل معيشته من يخس ،
 الكيال والميزان ، ورأيت سفك الدماء يستخف بها ، و
 رأيت الرجل يطلب الرياضة لغرض الدنيا ويشهر نفسه ،
 يخبت اللسان ليتقى وتسد اليه الامور ، ورأيت الصلاة
 قد استخفت بها ، ورأيت الرجل عنده المال الكثير لم يركه
 منذ ملكه ، ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع كفانه
 ورأيت الهرج قد كثرت ، ورأيت الرجل يسمى تشوان ويصبح
 سكران لا يهتم بما الناس فيه ، ورأيت البيهائم تنكح ، ورأيت ،
 البيهائم يفرس بعضها بعضا ، ورأيت الرجل يخرج الى

صلاة ويرجع وليس عليه من ثيابه ، ورأيت قلوب الناس ،
 قد قست وجمدت اعينهم وتقل الذكر عليهم ، ورأيت :
 السحت قد ظهر يتنافس فيه ، ورأيت الصلى انما يصلى ،
 ليراه الناس ، ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدارين يطلب الدنيا
 والرياسة ، ورأيت الناس مع من غلب ، ورأيت طالب العلا
 ل يذم ويعير ، وطالب الحرام يمدح ويعظم ، ورأيت الحر
 مين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهما نفع ولا يحول ،
 بينهم وبين العمل القبيح احد ، ورأيت المعازف ظاهرة
 فى الحرمين ، ورأيت الرجل يتكلم بشيئ من الحق بأمر ،
 بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينصحه فى نفسه
 ويقول هذا عنك موضوع ، ورأيت الناس ينظر بعضهم الى
 بعض ويقتدون بأهل الشرور ، ورأيت سلك الخير وطريقه
 خاليا يسلكه احد ، ورأيت الميت يهزبه فلا يزع له احد
 ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة اكثر مما كان
 ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون الا اغنيا ، ورأيت :
 المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ، و
 رأيت الآيات فى السماء لا يزع لها احد ، ورأيت الناس
 يتسافدون كما تسافد البهايم ، ولا ينكر احد منكرا تخوفا من
 الناس ، ورأيت الرجل ينفق الكثير فى غير طاعة الله ، و
 يمنع الكثير (كذا) فى طاعة الله ، ورأيت العقوق قد ظهر
 واستخف بالوالدين ، وكانا من سوا الناس حال عند الولد
 ويفرح بان يفترى عليهما ، ورأيت النساء وقد غلبن على
 الملك ، وغلبن على كل امرا يؤتى الا ما لهن فيه هوى ،
 ورأيت ان الرجل يفترى على ابيه ويدعو على والديه و :
 يفرح بموتهما ورأيت الرجل انه اذا مر به يوم ولم يكسب
 فيه الذنب العظيم من فجور او بئس كمال او ميزان او ،
 غشيان حرام او شرب مسكر كثيرا حزينا يحسب ان ذلك
 اليوم عليه وضیعة من عمره ، واذا رأيت السلطان يحتكر
 الطعام ورأيت اموال ذوى القربى تقسطن الزور ويتقامر
 بها ، ورأيت الناس قد استقوا فى ترك الامر بالمعروف ، و

النهي عن المنكر وترك التدين به . ورأيت رياح المناقين
 واهل النفاق دائمة ورياح اهل الحق لا تحرك . ورأيت :
 الاذان بالاجر ، ورايت المساجد محتشية ممن لا يخاف
 الله مجتمعون فيها للغيبة واكل لحوم اهل الحق . و :
 يتواصفون فيها شراب المسكر ، ورايت السكران يصلون
 بالناس وهو لا يعقل ولا يسان بالسكر وذا سكر اكرم . و
 اتقى وخيف وترك لا يعاقب ويعذب رسكره ، ورايت من اكل
 اموال اليتامى يحدث بصلاحه ، ورايت القضاة يقضون
 بخلاف ما امر الله ، ورايت الولاة ياتمنون الخونة للطمع ،
 ورايت الميراث قد وضعت الولاة لاهل الفسق والجرأة :
 على الله ياخذون منهم ويخلونهم ما يشتهون . ورايت ،
 المناهريه مر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يامرو ،
 رايت الصلاة قد استخفت باوقاتها ، ورايت الصدقة بالشفا
 عة ، لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ، ورايت :
 الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يباليون بما اكلوا وما نكحوا
 ورايت الدنيا مقبلة عليهم ، ورايت اعلام الحق قد درست
 فكن على حذر واطلب الى الله النجاة واعلم ان الناس ،
 في سخط الله عز وجل وانما يعجلهم لمريراد بهم فكن ،
 متربقا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه
 فان نزل بهم العذاب وكننت فيهم عجلت الى رحمة الله ،
 وان اخرت ابتلوا وكننت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة :
 على الله عز وجل ، واعلم ان الله لا يضيع اجر المحسنين
 وان رحمة الله قريب من المحسنين ، ج ١١ ص ٥١٤ ح ٦
 (رأيت) قال : ايما امرأة قالت لزوجها ما رايت قط من
 وجهك خيرا فقد حبط عملها ، ١١٤ ص ٢ ح ٧
 قال : اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلعنها حتى يقول ،
 رايت بين رجلها رجلا يزني بها ، ١٥ ص ٥٩٤ ح ٤
 اذا رايت شئنا في يدي رجل يجوزلي ان اشهد انه له
 قال : نعم . ج ١٨ ص ٢١٥ ح ٢ (انظر - يده)
 (رأيت) واذا رايت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة

الاولى ١٠٠٠ ج ٢ ص ٥٥٥ ح ١ (انظر - الحيضة)
 (رأيت) قال : المطلقة اذا رايت الدم من الحيضة الثالثة
 فقد بانث منه ، ١٥ ص ٤٢٨ ح ٢
 (ترى) عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام فسي
 فرجها حتى تنزل ، قال : تغتسل ، ١٥ ص ٤٢٢ ح ٧
 عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال
 نعم ولا تحد ثوهن فيتخذونه علة ، ح ١٢
 المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ،
 ذلك عليها غسل ؟ قال : لا ، ١٥ ص ٤٨٢ ح ٣
 المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام . . . نقلا
 ١٥ ص ٤٢٤ ح ٤ (انظر - الدم)
 المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال : تدع الصلاة ،
 ١٥ ص ٥٥٩ ح ٢
 الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من
 الدم قال ١٠٠٠ ص ٥٧٢ ح ٥ (انظر - الحبلى)
 قال : اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل . . .
 ٣ ص ١٥٠ ح ١ (انظر - الوقت)
 عن الرجل يزوج جاريته ترى عورته ؟ قال : لا . . .
 ١٤ ص ٥٢٤ ح ٢
 الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلى قال : لا يؤذنه ،
 حتى يتصرف ، ١٥ ص ١٠٥ ح ١
 الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلها ان
 اذياه ؟ قال : نعم ، ١٥ ص ١٢٦ ح ٢
 رجل يصلى ويرى الصبي يجيى الى النار والاشاة . . .
 قال : فليصرف وليحز ما يتخوف . . . ج ١٠ ص ١٢٧ ح ٣
 عن يري هلال شهر رمضان وحده . . . فقال . . .
 ١٥ ص ١٨٨ ح ٢ (انظر - هلال)
 رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال . . .
 ١٥ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر - الطواف)
 ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال

الوجه والكفان والقدمان ، ١٤ ص ١٤٦ ح ٢
 (برى) المملوك برى شعر مولاه وساقها قال : لا باس ،
 ١٤ ص ١٦٥ ح ٣
 الضرير اذا شهد في حال صحته على شهادة ثم كف ، ،
 بصره ولا يرى خطه فيعرفه هل تجوز شهادته؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩٦ ح ٢ (انظر- شهادته)
 (ترة) كره بهيعين اطرح وخذ من غير تقليد وشراء مالم ،
 ترة ، ١٢ ص ٢٦٦ ح ١٢
 اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا
 تراه فاعلم انه يراك ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٢٨ ح ٩ (انظر- الصلاة)
 ١٠٠ اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر ،
 عليه حسنة ، ١٥ ص ٢٦٥ ح ١ (انظر- الفاكهة)
 يغتسل الرجل بارزا فقال : اذا لم يره احد فلا باس ،
 ١ ص ٣٧١ ح ٢
 ٠٠٠ وفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته ،
 حيث لا يراه احد الا الله ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٥٥ (انظر- النافلة)
 (براك) التعزية الواجبة بعد الدفن وقال : كفك من
 التعزية ان يراك صاحب العصابة : ٢ ص ٨٧٤ ح ٤
 احذر ان يراك الله عند معصيته ٠٠٠ ج ١ ص ١٨٩ ح ١٣
 قال : اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه
 ٣ ص ٣٤ ح ٣ (انظر- جميل)
 ٠٠٠ فقال انه اعصى فقال : ان لم يركبها فانك ما تريحه ،
 ١٤ ص ١٧١ ح ١ (انظر- اعصى)
 يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه :
 ٨ ص ٩٦ ح ٩
 اتيموا صوفكم فاني اراكم من خلفي ٠٠٠
 ٥ ص ٢٧٢ ح ٥ (انظر- صوفكم)
 ٠٠٠ خير للنساء ان لا يرين الرجال ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٣ ح ١٧ (انظر- للنساء)
 ١٠٠٠ ان فاطمة قالت ٠٠٠ خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا

يراهن الرجال فقال : صلى الله عليه واله فاطمة متى ،
 ٤ ص ١٧٢ ح ٣
 (روئية) ولا تجوز شهادتهن ٠٠٠ في روئية الهلال :
 ٤ ص ١٦٢ ح ١ (انظر- المرأة)
 روى ٠٠٠ كراهة روئية الخصيان الحرّة من النساء : ٦٨
 يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
 صمت شهر رمضان على روئية تسعة وعشرين يوما وما قضيت
 قال فقال : وانما قضيته وما قضيت ثم قال لي : قال رسول :
 الله صلى الله عليه واله الشهور كذا وكذا وشهر كذا وكذا ،
 ٧ ص ١٩٢ ح ١٤
 قال : على عليه السلام : لا تقبل شهادة النساء في روئية ،
 الهلال الا شهادة رجلين عدلين ، ٧ ص ٢٠٨ ح ٧ و ٨
 ٠٠٠ وليس روئية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد فد ،
 رأيته ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحداه مائة ٠٠٠
 ٧ ص ٢٠٩ ح ١٠ (انظر- الهلال)
 لا تجوز الشهادة في روئية الهلال دون خمسين ٠٠٠
 ١٠ ح ١٣ (انظر- الهلال)
 (روئيته) هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام ،
 انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : انك انت له بينة :
 عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على روئيته قضى
 يوما ، ٧ ص ١٩٢ ح ١٣
 ٠٠٠٠٠٠ لا صوم من الشك انظر لروئيته وصم لروئيته ،
 ٧ ص ٢١٥ ح ١ (انظر- الحساب)
 عن ابي خالد الواسطي قال : اتينا ابا جعفر عليه السلام
 في يوم شك فيه من رمضان فاذا ما ندته موضوعة وهو يأكل
 ونحن نريد ان نسله فقال : ادنوا الغدا اذا كان مثل
 هذا اليوم ولم تتجكك فيه بيته روئيته فلا تصوموا ٠٠٠ ،
 الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس به من باله ،
 ولا ي . ٧ ص ٢١٦ ح ١
 (الروئية) الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

ص ٢١٣ ح ٧

(ير) عن رجل لم يرفى مناهه شيئاً فاستيقظ فاذا هو بيل
قال: ليس عليه غسل . ج ص ٢٨٠ ح ٢
(رؤية) قال: ثلاثة معذبون . . . رجل كذب في رؤياه
. . . ج ص ٥٦ ح ٥ (انظر - معذبون)
نفس ان يكذب الرجل في رؤياه متعمداً . . . ج ص ١٠٦ ح ١٠٦
الرؤياه على ماتعبر . ص ١٠٦ ح ٢
(رأى) ليس لحاقن رأى . . . ج ص ٢٢٢ ح ٦
. . . واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ .
احد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأى . . .
ص ٢٢ ح ٢ (انظر - القرآن)
. . . وتزعم انك صاحب رأى وكان الرأى من الرسول
صلى الله عليه واله صواباً ومن غيره خطأ . . .
ص ٣٠ ح ٢٨ (انظر - قياس)
لا رأى في الدين . ح ٣٤
يا ابا حنيفة اذا ورد عليك شئى ليس في كتاب الله ولم
تأته به الا نورا والسنة كيف تصنع؟ فقال . . . اعلم برأى
. . . ج ص ٣٠ ح ٢٧ (انظر - قاس)
عن ادنى ما يكون به الانسان مشركاً . فقال: من ابتد ع
رأياً فاحبب عليه وابغض . ص ٣٩ ح ٢٦
. . . قال: اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب اخذ
نا بكتابتك وقال الناس رأينا رأينا . . .
ص ١٧٣ ح ٣ و ١٧٥ ح ١٦ (انظر - تمتع)
(رأيك) قال: اذا لم تدر ثلاثاً صليت او رعا ووقع رأيك .
على الثلاث فابن على الثلاث . . . ج ص ٥ ح ٣١ (انظر - در)
. . . اياك ان تغنى الناس برأيك اوتدين بما لا تعلم .
ص ١٠ ح ٣
. . . وياك ان تعمل برأيك شيئاً . . .
ص ٢٢ ح ٥٢ (انظر - الفتيا)
اتق الله ولا تأول كتاب الله برأيك . . . ص ١٣٨ ح ٢

انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على . . .
المسلمين الا الرؤية . ص ١٨٢ ح ١٢
(الرؤية) اذا اصبح الناس صائماً ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفتروا وليخرجوا من .
الغد اول النهار الى عيدهم . ص ١٩٩ ح ٢ و ٥ ص ١٠
عبد الله بن بكير ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام .
قال: صم للرؤية وانظر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يصح
الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول لقاتل
رأيت فيقول: القوم صدق . ص ٢١ ح ١٢
. . . ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار
الرؤية . ص ٣٦ ح ١ (انظر - خيار)
(الرؤية) قال: الصوم للرؤية وانظر للرؤية وليس للرؤية
ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . ص ٨٣ ح ٣ و ١٠ ح ١٢
قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن . ح ٦
قال: صوم للرؤية وانظر للرؤية . ح ٥
وصيام شهر رمضان فريضة صام للرؤية وانظر للرؤية .
ص ١٧٢ ح ٧ و ١٨٧ ح ٢٦
في كتاب على عليه السلام صم للرؤية وانظر لرؤيته . و
اياك والشك والظن فان خفى عليك فاتموا الشهر الاول .
ثلاثين . ص ١٨٢ ح ١١
عن على بن محمد القاسمي قال: كتبت اليه وانا بالدينه
اسئله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان . . . فكتب:
اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وانظر للرؤية . ح ٣٣
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا
يصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل . ص ٨٨ ح ٢٨ و ٢١١
الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية و يصوم .
لرؤية ايقضى يوماً؟ فقال . . . لا . . . ج ص ٩٢ ح ٢١
عن سبطه انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم في
شهر رمضان يختلف فيه قال: اذا اجتمع اهل مصر على .
صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمسمائة انسان

(رأيك) ١٠٠٠ آياتك وتلاوة القرآن برأيك ٠٠٠
 ٨ ص ١٤١ ح ٣٨ (انظر - القرآن)
 (رأيه) ثلاث قاصمات الظهر : رجل استكثر عمله ونسى ،
 ذنوبه واعجب برأيه ، ٨ ص ٧٣ ح ٦
 عن رقية بن صقلقال : دخلت على ابيجعفر عليه السلام
 ٠٠٠ فقلت له : ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال :
 كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا
 يراه في سفرو ولا حضر فلما خرجنا من عنده فقتت على عتبة :
 الباب فقال ٠٠٠ ان القوم كانوا يقولون برأيهيم فيخطون
 ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه ، ٨ ص ٣٢٣ ح ١٠
 خاطر بنفسه من استغنى برأيه ، ٨ ص ٢٢٥ ح ٨
 ٠٠٠ فاما من قال في القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة
 صواب فقد جهل ٠٠٠ ج ١٨ ص ٩ ح ٨ (انظر - القرآن)
 ٠٠٠ وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأه ،
 لها حشوا من رأيه ٠٠٠ ٤ ص ٢٠٥ ح ٥ (انظر - قاضيا)
 ٠٠٠ من نظر برأيه هلك ٠٠٠ ٧ (انظر - نظر)
 من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ٠٠٠
 ٨ ص ٢٥ ح ١٢ (انظر - افتى)
 قال : اميرالمؤمنين عليه السلام ٠٠٠ المؤمن لم يأخذ
 دينه عن رايه ولكن اتاه عن ربه فاخذه ، ح ١٤ و ٢١
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله :
 ما آمن بي من فسر يرايه كلامي وما عرفني من شبهني ،
 بخلقى ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني ، ٣٢
 ٠٠٠ من قاس شيئا من الدين برأيه قرنه الله مع ابليس ،
 ٠٠٠ ح ٢٦ (انظر - القياس)
 عن حبيب قال : قال لنا ابو عبد الله عليه السلام احد احب
 الي منكم ان الناس سلخوا سبلاشتى منهم من اخذ بهواه
 ومنهم من اخذ برأيه وانكم اخذتم بما رله اصل ، ٣١ ح ٣١
 قال : علما صيبناكم من طغنا ما يفتهم الله به لا تغلب -
 عليهم المرجفة برأيه ٠٠٠ ح ٢٠ (انظر - قاس)

(رأينا) ان لا مرأى اختنا عرفة على رأينا ٠٠٠ فانزوها
 من لا يرى رأيه قال : لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢٤ ح ٢
 قال : اضم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختراق بعضها
 من الصواب ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٩ ح ٢
 ٠٠٠ فان من دعا غيره الى دينه بالارتياح والمقاييس لم
 ينصف ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢ ح ٣٢ (انظر - القياس)
 (الرأى) عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول : اتري لا اعرف خياركم من شراكم؟ بلى
 والله ان شراكم من احب ان يوطأ عقبه انه لا يد من ،
 كذاب او عاجز الرأى ، ١١ ص ٢٨ ح ٩
 قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس و
 من دان الله بالرأى لم يزل دهره في ارتماس ،
 ٨ ص ٢٥ ح ١١
 ٠٠٠ ان اصحاب الرأى والقياس مخطئون ٠٠٠
 ٨ ص ٣٢ ح ٣٢ (انظر - القياس)
 ٠٠٠ وقد استعمل الرأى والقياس كثير من الصحابة ٠٠٠
 ٨ ص ٣٤ ح ٣٨ (انظر - النص)
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادنى
 ما يخرج به الرجل من الاسلام ان يرى الرأى بخلاف :
 الحق فيقيم عليه ثم قال : ومن يكفر بالايمان فقد حبط :
 عمله ، ٨ ص ٣٩ ح ٢٧
 ٠٠٠ ويستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل ٠٠٠
 فلذلك استعملوا الرأى ٠٠٠ ج ٤٩ (انظر - بدعة)
 ٠٠٠ فلا تستعمل الرأى فيما لا يدرك قعره البصر ٠٠٠
 ٨ ص ١١٦ ح ١٨ (انظر - الشبهات)
 ٠٠٠ ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطا ٠٠٠
 ٨ ص ٢٢٩ ح ٢ و ج ١٨ ص ٢٢٣ ح ٢ (انظر - التدبير)
 (يرأى) ٠٠٠ اطعوا ان صالحى عدوكم يرأى بعضهم
 بعضا ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٢ ح ١٩ (انظر - صل)
 (مرأى) سمعة بن صدقة عن جعفر ٠٠٠ قال اذا اتى ،

البته . ٨ ص ٢٦ ح ٢
 (رياء) ٠٠٠ ولا يعمل شيئاً من الخير رياء ولا يتركه حياً :
 ١١ ص ١٤ ح ١٢ (انظر - المؤمن)
 من نكح ٠٠٠ فخر ورياء وسعة لم يزد الله بذلك الا
 ذلاً وهواناً ٠٠٠ ج ٤ ص ٣٢ ح ٨
 (الرياء) عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام :
 انه قال لعباد ابن كثير البصرى فى المسجد : ويلك يسا
 عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى
 من عمل له . ٤ ص ٤٨ ح ٦
 ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل فيما النجاة فدا
 فقال : انما النجاة فى ان لاتخاذ الله فيخدعكم فانه من
 يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ٠٠٠ قيل له فكيف
 يخادع الله؟ قال : يعمل بما امره الله ثم يريد به غيره —
 فاتقوا الله فى الرياء فانه الشرك والله ان المرأى يدعى
 يوم القيمة باربعة اسما : يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ،
 حبط عملك ويطل اجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس اجرک
 من كنت تعمل له . ١ ص ٥١ ح ١٦
 الرجل يدخل فى الصلاة فيجود صلاته ويحسنها رجاء ان
 يستجر بعض من يراه الى هواه قال : ليس هذا من الرياء
 ١ ص ٥٦ ح ٣
 ثلاث علامات للمرائى ، ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا
 كان وحده ، ويحب ان يحمد فى جميع اموره . ١ ص ٥٢ ح ١
 (راية) قال : كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ،
 طاغوت يعبد من دون الله عز وجل . ١ ص ٣٢ ح ٦
 (رايتمك) ٠٠٠ ورايتكم فلا تيملوا ٠٠٠ ولا تجعلونها الآ
 بايدي الشجعان منكم . ١ ص ٤٥ ح ٥ (انظر - القتال)
 (الراية) ٠٠٠ فقال : عمار قاتلت بهذه الراية مع رسول
 الله صلى الله عليه واله ثلاثا ٠٠٠ (انظر الحرب)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث عليها عليه السلام
 يوم بنى قريضة بالرياء وكانت سودا تدعى العقاب وكان

الشیطان احدكم وهو فى صلاته فقال انك مرأى فليطل
 صلاته ما بداله مالم يفته وقت الفريضة وان كان على شيئى
 من امر الآخرة فليتمك ما بداله وان كان على شيئى من
 امر الدنيا فليبرح . ٤ ص ٨٨ ح ٣
 (مرآة) ٠٠٠ من صلى مرآة الناس ٠٠٠ ومن عمل عملاً ،
 مما امره الله به ٠٠٠ فهو مشرك ٠٠٠ ج ٥ ص ١٣
 (رياء) سياتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم ، و
 تحسن فيه علانيتهم طمعاً فى الدنيا لا يريدون به ما عند
 ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعتمهم الله :
 بعقاب فيدعون ٠٠٠ فلا يستجيب لهم ، ١ ص ٤٧ ح ٤
 محمد بن عرفة قال : قال لى الرضا عليه السلام ويحك يا
 ابن عرفة اعطوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله :
 وكله الله الى ما عمل ويحك ما عمل احد عملاً الا رداه الله ،
 به ان خيراً فخيراً وان شراً فشرّاً ، ١ ص ٤٨ ح ٨
 اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعلموا لله فى غير رياء
 ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم
 القيامة . ح ١٠
 ٠٠٠ كل رياء شرك ٠ ح ١١ (انظر - عمل)
 يزيد بن خليفة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما
 على احدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهى اليه اجله ،
 اتريدون تراؤون الناس؟ ان من عمل للناس كان ثوابه
 على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ان كل رياء ،
 شرك . ١ ص ٥٢ ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الا بقا على العمل اشد
 من العمل قال : ٠٠٠ يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله :
 وحده لا شريك له فتكتب له سراً ثم يذكرها فتتحى فتكتب
 له علانية ثم يذكرها فتحى فتكتب له رياء . ١ ص ٥٥ ح ٢
 ومن بنى بنياناً رياءً وسعة حمله الله يوم القيمة الى
 سبع ارضين ٠٠٠ ج ٣ ص ٨٨ ح ٧
 من حج يريد به الله لا يريد به رياءً ولا سمعة غفر الله له

لواؤه ابيض . ١١ ص ١١٠ ح ٢

(الرايات) قال : اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حين اسرت الروم لوطا . . . واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام عليها لا اله الا الله . ١١ ص ١١٠ ح ١

(رب) عن السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان . فكتب : حلال : ١٧ ص ٢٩٤ ح ١ يتخذ عند نار رب الجوز . . . ص ٣٠٦ ح ٢ (انظر- الجوز) (الرب) . . . لك بكل الرب سنا . . .

٢ ص ٤١٩ ح ٣ (انظر- سمن)

(ريائيم) . . . وربائيم اللاتي في حجورك . . .

١ ص ٣١١ ح ١ (انظر- حرم)

. . . وربائيم اللاتي في حجورك . . . قال . . .

٢ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر- تزوج)

(الريائب) الريائب عليكم حرام من الامهات اللاتي قد دخلن بهن في الحجور وغير الحجور سوا . . .

٢ ص ٣٥١ ح ٣

(ريت) . . . قال : ان قبلت . . . وربت حرمت عليه .

٢ ص ٣٨٦ ح ٢

(يربي) ان من عبادي من يتصدق بشق تمره فاربيها له

كما يري احدكم فلو . . . ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٦ و ٨

. . . فتصدقوا ولو بشق التمرة . . . فان الله يرببها . . .

ح ٥ (انظر- صدقة)

. . . لا تربين شيئا من هذائم تذبحه .

١ ص ١٧٥ ح ١ (انظر- لأضحى)

من اعيتته القدرة فليرب صغيرا . ١٢ ص ٣٢٧ ح ٣

(التربية) وحرّم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس

وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال . . . ج ١٤ ص ٢٣

(رب) ان رب العالم هو رب الصعيد . ٢ ص ٩٩٥ ح ٦

من قال : عشرومات يارب يارب قيل له ليبيك ما حاجتك .

. . . من قال يارب يا الله يارب يا الله حتى ينقطع نفسه

قيل له ليبيك ما حاجتك . . . اي رب اي رب ثلاثا . . .

نودي . . . سل ما حاجتك . . . كان اي بلح في الدعاء

يقول : يارب يارب حتى ينقطع النفس ثم يعود .

٢ ص ١١٣ ح ٢ و ٩ و ٢٢ و ٢٣

روى عن الصادق عليه السلام فيمن قال : يا الله يا الله .

عشرا قيل له ليبيك عبيد سل حاجتك تعطه . . . وكذا .

روى فيمن قال : يارباه يارباه عشرا ومثله يارب يارب . و

مثله ياسيدها ياسيدها . ٤ ص ١١٣ ح ١٣ و ١٤

(ربك) (وان ربك لبرمصاد) قال : قنطرة على الصراط

لا يجوزها عيد بمظلمة . ١١ ص ٣٣٩ ح ٥

(وان الى ربك المنتهى) فاذا انتهى الكلام الى الله :

فاسكوا . ١١ ص ٤٥٢ ح ١

. . . (واذكر ربك اذا نسيت) اي استثن مشية الله .

في فعلك . ٦ ص ١٥٥ ح ١

(ربنا) . . . قالوا اجتمعنا نذكر ربنا ونتفكر في عظمته قال

١ ص ٤٥٥ ح ١٤ (انظر- التفكر)

اتي قوم امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام فقالوا السلام

عليك ياربنا فاستتابهم . . .

١٨ ص ٥٥٢ ح ١ (انظر- فاستتابهم)

(ولمن خاف مقام ربه جنتان) قال . . .

١ ص ١٧٢ ح ٣ (انظر- خاف)

(اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال :

٨ ص ٨٩ ح ١ (انظر- احلوا)

(اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال :

والله ماصلوا لهم ولا صاموا ولكن اطاعوهم في معصية :

الله . ٨ ص ٩٦ ح ٢٥

(الرب) ان العبد اذا سجد فقال : يارب يارب حتى .

ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى ليبيك ما . . .

حاجتك . ٤ ص ١٠٧٩ ح ٣

صدقة الليل تطقى غضب الرب . ٦ ص ٢٧٩ ح ٤

(الرب) عن هشام عن الصادق عليه السلام ٠٠٠ قال : ان محمد اصى الله عليه واله لم ير الرب على مشاهدة العيان فن عنا بالروية روية القلب فهو صيب ، و من ، عنا بهاروية البصر فهو كافر ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٤٣ ح ٣٠ (الروية) قال : انما روبا بالصلاة لان في الصلاة الاقرار بالروية ٠٠٠ ج ٣ ص ٥ ح ٩ (انظر - الصلاة)
فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه قوم من هؤلاء الذين يتكلمون في الربوبية ، فقال : اتقوا الله وعظموا الله ولا تقولوا ما لا نقول فانكم ان قلتم و ، قلنا مقم ومتنا ثم بعثكم الله وبعثنا فكنتم حيث شاء الله : وكنا ، ١١ ص ٤٥٦ ح ١٨
عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وهو يحدث اصحابه بحدِيث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية لامير المؤمنين عليه السلام فقال انه لما ادعى ذلك فيه استتابه ٠٠٠ فاي ان يتوب فاحرقه بالنار ، ١٨ ص ٥٥٤ ح ٥
(الربانيون) (٠٠٠ لولا ينهاهم الربانيون ٠٠٠)
١ ص ٢٠٤ ح ٩ (انظر - المعروف)
(روية) (و اونها الى روية ذات قرار ومعين) قال : ، الربوة الكوفة والقرار المسجد والمعين الفرات ، ١٠ ص ٢٨٣ ح ٣٥
(اربى) ٠٠٠ من احبى فقدا رى ٠٠٠
٦ ص ٢٩ ح ٢ (انظر - الزكاة)
عن رجل اربى بهجالة ثم اراد ان يتركه قال : اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٢٣ ح ٢
ان رجلا رى دهورا ٠٠٠ فقال : ان مخرجك من كتاب ، الله ٠٠٠ (فمن جاءه بوعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والوعظة هي التوبة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢٣ ح ١٠
ان الوليد ٠٠٠ كان يربى في الجاهلية وقد بقى له بقايا ، على ثقيف واراد خالدا المطالبة فنزلت : (واتقوا الله وروا

ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) ٢ ص ٤٢٣ ح ٨
(ربا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم ، و : ارفقوا بهم ، ١٢ ص ٢٩٣ ح ١
قال : غبن المسترسل ربا ، ح ٥
على بن سالم عن ابيه ٠٠٠ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال : ذاك اذا ظهرا الحق وقام فائنا هسل ، البيت فاما اليوم فلا باس بان تبيع من الاخ المؤمن ، و : تربح عليه ، ١٢ ص ٢٩٤ ح ٢
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا ٠٠٠ اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ، ١٢ ص ٤٢٣ ح ١
قال : درهم ربا اشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم ٠٠٠ قال : ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ، ربا اعظم من عشرين زنية ٠٠٠ ج ٢ ص ٤٢٣ ح ٥ و ٦ و ٢١
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : الربا ربا ان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها ٠٠٠ وهو قول الله عز وجل : (وما آتيتم من ربا ليروا في اموال الناس فلا يربوا عند الله) واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واعد عليه النار ، ١٢ ص ٤٢٩ ح ١
(وما آتيتم من ربا ليروا في اموال الناس فلا يربوا عند الله) قال : هو هديتك الى الرجل تريد منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل ، ح ٢
عن ابي المعز قال : قال ابو عبد الله عليه السلام كل ، ربا اكله الناس بهجالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لوان رجلا روت من ابيه ما لا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلف في التجارة بغير

حلال كان حلالاً طيباً فليأكله وان عرف منه شيئاً انه ربا
 فليأخذ راسه وليمرد الربا واما رجل افاد ما لا كثيراً
 قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان
 ينزعه فمضى فله ويدعه فيما يستأنف ، ١٢ ص ٤٣١ ح ٢
 (ربا) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
 رجل ابي عليه السلام فقال : انى ورثت ما لا وقد علمت :
 ان صاحبه ١٠٠ كان يرى وقد عرف ان فيه ربا واستيقن
 ١٠٠ وقد سئلت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا ،
 لا يحل آكله ، فقال ابو جعفر عليه السلام : ان كنت تعلم
 بان فيه ما لا معروف اربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك و رد
 ما سوى ذلك وان كان مختلطاً فكله هنيئاً فان المال مالك
 واجتنب ما كان يضع صاحبه فان رسول الله صلى الله
 عليه واله قد وضع ماضى من الربا وحرّم عليهم ما بقى ،
 فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريره ،
 حرم عليه ووجب (وجبت خل) عليه فيه العقوبة اذا ركب ،
 كما يجب على من يأكل الربا ، ١٢ ص ٤٣٣ ح ٣
 عن رجل اكل ربا ليرى الا انه حلال قال : لا يضرك حتى
 يصيبه متعمدا فهو ربا ، ح ٨
 عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ١٠٠٠٠
 ليس بين الرجل وولده وليس بين السيد وعبد ربا ، ١٠٠
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل
 حرمنا ربا نأخذ منهم ١٠٠ ولا نعطيهم ، ١٢ ص ٤٣٦ ح ١ و ٢
 عن زبارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل
 وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما
 بينك وبين ما لا تملك قلت : فالمشركون بينى وبينهم ربا ؟
 قال : نعم قلت فانهم ممالك فقال : انك لست تملكهم ،
 انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سوا ، فالذى بينك
 وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبدك وعبد
 غيرك ١٠٠ لان عبدك ليس عبد غيرك ، ١٢ ص ٤٣٦ ح ١ و ٢
 قال : الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمى

ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا ، ١٢ ص ٤٣٦ ح ٥
 (ربا) الرجل يعطى الرجل ما لا يبيعه شيئاً بعشرين ،
 دهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيئاً فيبيعه
 شيئاً آخر ، فاجابنى عليه السلام ما تبايعه الناس فحلال
 ومالم يبايعوه فربا ، ١٢ ص ٤٥٦ ح ٣
 ثلاثة في حرز الله ١٠٠ رجل لم يهّم بزنا قط ، ورجل لم
 يشب ماله بربا قط ، ورجل لم يسع فيهما قط ، ١٤ ص ٢٧٢ ح
 (الربا) (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : كان بقايا
 فى اموال الناس اصابوها من الربا ومن المكاسب الخبيثة
 قبل ذلك فكان احد هم يتممها فينفضها ويتصدق بها ،
 فنهاهم الله عن ذلك ، ٦ ص ٣٢٨ ح ٢
 لا تسلموا على ١٠٠ آكل الربا و ١٠٠ ح ٨ ص ٤٣٣ ح ٢
 ١٠٠ وأكل الربا ١٠٠ ج ١١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر - كباثر)
 ١٠٠ فعندها يظهر الربا ١٠٠ ص ٢٧٢ ح ٢ (انظر اشرط)
 ١٠٠ ورايت الربا ظاهراً ١٠٠ ص ٥١٥ ح ١٦ (انظر رأيت)
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله ان اخوف ما اخاف ،
 على امتى هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا
 ١٢ ص ٥٢ ح ١
 ١٠٠ نظير البيع بالربا والبيع للميتة والدم ١٠٠ فهذا
 كله حرام ١٠٠ ج ١٢ ص ٥٦ ح ١ (انظر - المكاسب)
 ١٠٠ السحت ١٠٠ الربا بعد البيّنة ١٠٠ ص ١٦ (السحت)
 ١٠٠ والله للربانى هذه الامة اخفى من دهب النمل ١٠٠
 ١٢ ص ٢٨٢ ح ١ (انظر - التاجر)
 من اتجر بغير علم ارتطم فى الرثام ارتطم ، ح ٢
 عن يونس الشيبانى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري ،
 يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشترى به
 منه قال فقال : يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه واله ،
 قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم
 الذل ١٠٠ قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم

الا آستخفافا منه بالحرّم الحرام والاستخفاف بذلك :
دخول في الكفر وعلّة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهاب :
المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم ،
القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد
والظلم وفنا الاموال ، ١٢ ص ٤٢٥ ح ١١
(الربا) ٠٠٠ الربا سبعون جزءا فيسرها ان ينكح الرجل
امه ٠٠٠ ح ١٢

شر الكاسب كسب الربا ، ح ١٣

عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قلت لابي عبد الله
عليه السلام : ما معنى قول الصلي في تشهده لله ما ،
طاب وطهر وما خبت فلغيره؟ قال : ما طاب وطهر كسبك :
الحلال من الرزق وما خبت فالربا ٠٠٠ قال : ومن اكل
الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب
منه مالا لم يقبل الله منه شيئا من عمله ٠٠٠ قال : رسول
الله صلى الله عليه واله لما سرى بي الى السماء رأيت قوما
يريد احد هم ان يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه ٠٠٠
قال : هؤلاء الذين ياكلون الربا ٠٠٠ اذا اراد الله بقوم :
هلاكا ظهر فيهم الربا ٠٠٠ قال : الربا سبعون بابا هو
نعا عند الله كالذي ينكح امه ٠٠٠ السحت الربا ٠٠٠
آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه الشيطان من العس ٠٠٠
قال : ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال الله : يا
ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم
مؤمنين - الى قوله - تظلمون فهذا ما دعا الله اليه ،
عبادة من التوبة ووعد عليها من ثوابه ٠٠٠

١٢ ص ٤٢٧ ح ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤

عن ابن بكير قال : بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
انه كان يأكل الربا ويسميها اللبا ، فقال : لئن امكنتي ،
الله منه لأضرب عنقه ، ح ٢ ص ٤٢٨ ح ١

آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدها فيه (في الوزر - يه)

سوا ٠٠٠ عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى

تشره رده عليك؟ قال قلت نعم قال : فلا تقرنه فلا ،
تقرنه ، ح ١٢ ص ٣٧١ ح ٥

(الربا) قال : اخبت المكاسب كسب الربا ، ١٢ ص ٤٢٣ ح ٢
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رأيت
الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره ٠٠٠ قال لثلاثا ،
يمنتع الناس من اصطناع المعروف ، ح ٣

قال : انما حرّم الله عز وجل الربا لكيلا يمنتع الناس من
اصطناع المعروف ، ح ٤

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني
سمعت الله يقول : (يحق لله الربا ويربي الصدقات) ،
وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال : اي محق امحق من
درهم ربا يحق الدين وان تاب منه ذهب ماله واقتقر ،
٠٠٠ هشام بن الحكم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام :
عن علّة تحريم الربا فقال : انه لو كان الربا حلالا لترك
الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرّم الله الربا لتتفر
الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات من البيع ،
والشرا فيبقى ذلك بينهم في القرض ٠٠٠

انما حرّم الله الربا لكيلا يمنتعوا من صنائع المعروف ،
قال : انما حرّم الله عز وجل الربا لثلاثا يذهب المعروف
١٢ ص ٤٢٤ ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠

علّة تحريم الربا انها نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من ،
فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم

بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا
فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى

البائع فحرّم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد :
الاموال كما حذر على السفه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف

عليه من فساد حتى يؤمن منه رشد ، فلهذه العلّة حرّم
الله عز وجل الربا ويبع الدرهم بالدرهمين وعلّة تحريم

الربا بعد البيّنة لمأنيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم
وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن

الله عليه وآله الربا وآكله وباعه ومشتريه وكاتبه وشاهد
 ١٢ ص ٢٣٠ ح ١ و ٢
 (الربا) لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وآكله في الربا
 خمسة: آكله و موكله وشاهد به وكاتبه ، ح ٤
 هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته
 عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه حلال قال: لا يضروه ،
 حتى يصيبه متعمداً . . . ح ١٢ ص ٢٣١ ح ١ و ٦
 محمد بن مسلم قال: دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام
 من اهل خراسان قد عمل الربا حتى كثرت له ثمنه ،
 سئل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيئ الا ان تردته ،
 الى اصحابه . . . فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك
 من كتاب الله: (فمن جاءته موعظة من ربه فانتهى فله :
 ما سلف و امره الى الله) والموعظة التوبة ، ح ٢٢ ص ٢٤٢
 قال: ابو عبد الله عليه السلام : لا يكون الربا الا فيما
 يكال او يوزن ومن اكله جاهل بتحريره (بتحريم الله) لم:
 يكن عليه شيء ، ح ١١
 قال: لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن . . . ح ٢٣ ص ٢٤٣
 عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال يا عمر
 قد احل الله البيع و حرّم الربا بيع و اربح ولا تربه قلت: و
 ما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بعثل . . . ح ٢
 عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدّي لعبده
 كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك؟ قال: لا باس . . .
 وسئلته عن رجل اعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها على ،
 ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك ؟
 قال: هذا الربا محضاً ، ح ٢ ص ٢٣٢ ح ٦ و ٧ و ٨ ص ١٠٨
 عن جعفر بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام : قال ،
 الربا ربا ان: احدهما ربا حلال ، والآخر حرام ، فاسماً
 الحلال فهو ان يقرض الرجل قرضاً طعمعاً ان يزيد . . .
 بأكثر مما اخذ ، بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذ
 . . . فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقترضه وهو

قوله عز وجل: (فلا يربو عند الله) واما الربا الحرام فهو ،
 الرجل يقرض قرضاً ويشترط ان يرد اكثر مما اخذ ، فهذا
 هو الحرام ، ح ١٢ ص ٢٥٤ ح ١
 (الربا) يا على ان القوم سيفتنون بما واهم . . . ويستحلون
 حرامه بالشبهات الكاذبة . . . فيستحلون الخمر بالنبيذ
 والسحت بالهدية والربا بالبيع ، ح ١٢ ص ٢٥٦ ح ٤
 عن الوليد بن صبيح قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما
 هو الربا المنكر . . . ح ١٢ ص ٢٥٧ ح ٢
 قال: تبطل الشهادة في الربا والحيف . . .
 ح ١٨ ص ٣٠٦ ح ٣
 قال: لو ان رجلاً دخل في الاسلام . . . واكل الربا ولم ،
 يتبين له . . . لم اثم عليه الحد . . . ح ٢٢ ص ٣١١ (ا: الحد)
 (الربى) ليس في الاكيلة ولا في الربى التي ترى اثنين
 ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ، ح ٦ ص ٨٤ ح ١
 (ربح) . . . قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا . . .
 ح ٢٩٣ ص ٣٠٥
 عن الخيزالذي روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا
 ماهو؟ فقال . . . ح ٤ (انظر - ربا)
 عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن
 رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل
 ان ينقد صاحبها الذي له فاناها صاحبها يتقاضاه ولم
 ينقد ماله ، فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفون
 غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال: لا باس ،
 ح ١٢ ص ٣٦٩ ح ١
 عن الرجل يشتري الطعام ا يصلح بيعه قبل ان يقبضه ؟
 قال: اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس
 وسئلته عن الرجل يشتري الطعام ا يحل له ان يولى ،
 منه قبل ان يقبضه؟ قال: اذا لم يربح عليه شيئاً فلا باس ،
 فان ربح فلا يبيع حتى يقبضه ، ح ١٢ ص ٣٨٩ ح ٩

فالزمه . ١٢ ص ٣٢٢ ح ١

(ربح) يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربحهم
يقول الرجل والله ما ربح شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل و
لا اشرب الا من رأس مالي : وريحك وهل اصل مالك وذروتك
الا من ربك . ١٢ ص ٣٢٢ ح ١

عن علي بن سليمان قال قلت له : الرجل ياتيني فيقول
اشترتوا بدينار او اقل واكثر واشترى له بالثمن الذي
يقول ثم اقول له : هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي
اشترته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه
ان ينقد بالذي ازيد ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط
الربح فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله
١٢ ص ٤٠٨ ح ١

(اربحك) عن خالد بن الحجاج خ ل قال قلت لأبي :
عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول : اشتر هذا
الثوب واربحك كذا وكذا قال : اليس انشأ ترك وانشأ
اخذ ؟ قلت : بلى قال : لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم
الكلام . ١٢ ص ٣٧٦ ح ٤

عن يحيى بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة ويعنيها
اربحك فيها كذا وكذا . قال : لا بأس بذلك اشترها ولا
تواجه البيع قبل ان تستوجبها وتشتريها . ٣٢٧٨ ح ٣
اسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون
لي على الرجل درهم فيقول اخزني بها وانما اربحك -
فابيعه جبة (حبة خ ل) تقوم على بالف درهم بعشرة
الآف درهم واؤخره بالمال . قال : لا بأس . ٣٨٠
٠٠٠ هذا مالك فخذ هذه ربحتها في مالك . و
اجعلني في حل ج ٣ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر - استودعت
(ربح) عن ابي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه
السلام : اشترى الطعام فافقع في اوله واربح في آخره .
فاسئل صاحبه ان يحط عني في كل كرك كذا وكذا قال هذا

(ربح) الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها .
مال : ان ربح فله وان وضع فعليه . ١٣ ص ٢٥٥ ح ٥
قلت لا يبيع الله عليه السلام فتى صادقة جارية و
دفعت اليه اربعة آلاف درهم ثم قالت له : اذا فسد بيني
وبينك رد علي هذه الاربعة الآف فعمل بها الفتى ورجع
ثم ان الفتى تزوج واراد ان يتوب كيف يصنع ؟ قال : يرد
عليها الاربعة الآف درهم والربح له . ١٣ ص ١٨٩ ح ١
عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
رجل دفع اليه مال يتيم مضاربة فقال : ان كان ربح فللتيتم
وان كان وضعية فالذي اعطى ضامن . ١٩٠ ح ١
عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فاته الخياط او
غير ذلك فقال : اعمل فيه والاجر بيني وبينك وما ربحت :
فلي ولك فربح اكثر من اجر البيت ايجل ذلك ؟ قال : لا
باس . ١٣ ص ٢٦٤ ح ٧

اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته
عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيئي
من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير
ان يكون شرط عليه قال : لا بأس ج ١٣ ص ١٠٤ ح ٣
(ربح) عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجل آخر درهم فيقول اشتر لي كذا
وكذا وما ربحت فيبيني وبينك قال : اذا اذن له الذي
استأجره فليس به بأس . ١٢ ص ١٧٦ ح ٥
محمد بن عذافر عن ابيه قال : دفع الى ابي عبد الله عليه
السلام سبع مائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيئي
اما على ذلك ما يشره (ما فعل هذا على شره مني خ ل
ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر
فربحت فيها مائة دينار فقلت له فقال : اثبتتها في
رأس مالي . ١٢ ص ٢٦٤ ح ٢
قال : شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله :
الحرفة فقال : انظر ببوعا فاشترها ثم بعها فام ربحت فيه

لا خير فيه ولكن يحطّ عنك جملة قلت: فان حطّ عنى اكثر
 ما وضعت قال: لا باس ، ١٢ ص ٣٣٤ ح ٥
 (اريج) انى اعامل قوما يبيعهم الدقيق اريج عليهم فى
 القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سئلون ان ،
 اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل عن حيلة لا ، ،
 ادخل فى الحرام؟ فكتب اليه: اقترضهم الدراهم قرضا و
 اردد عليهم فى نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم ،
 ١٢ ص ٣٨١ ح ٧
 ما تقول فى العينة فى رجل يبيع رجلا فيقول: ابايعك :
 بده دوازه وبده يازده فقال: ابو عبد الله عليه السلام
 هذا فاسد ولكن يقول: اريج عليك فى جميع الدراهم كذا
 وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال: اساومه وليس ،
 عندى متاع؟ قال: لا باس ، ١٢ ص ٣٨٦ ح ٣
 (تريح) ١٠٠٠ ان كنت تريح فيه شيئا وتجد رأس مالك ،
 فعليك زكاته ٠٠٠ ج ٦ ص ٤٦ ح ١ (انظر - زكاة)
 عن الرجل يربح فى السنة خمس مائة وستمائة وسبعمائة :
 وهى نفقته واصل المال مضاربة قال: ليس عليه فى الربح
 زكاة ، ٦ ص ٥٠ ح ٦
 الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر ،
 فيربح فيه قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦٥ ح ١ (انظر - عمل)
 عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر
 يربح فيه قال: لا ، ٤ ح ٢
 ٠٠٠ ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قبض الله
 عز وجل له من يربحه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٩ ح ١ (انظر سلعة)
 محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه :
 السلام: ان سلسبيل (سلسيل خ) طلبت منى مائة الف
 درهم على ان تريحنى عشرة الآف فاقترضها تسعين ،
 الفا وبيعها ثوب وشى تقوم بالف درهم بعشرة الآف ،
 درهم ، قال: لا باس ، ١٢ ص ٣٧٩ ح ١
 (مراهجة) ٠٠٠ فقال: اما ان تاتى رجلا فى طعام قد :

كيل ووزن تشتري منه مراهجة فلا باس ان ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٥٧ ح ٧ (انظر - وزن)
 (مراهجة) عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن :
 الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوّموا عليه قيمته
 ويقولون: بيع فما زدت فلك فقال: لا باس بذلك ولكن لا
 يبيعهم مراهجة ، ١٢ ص ٣٨٢ ح ٣
 سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب
 منى مراهجة ترى ببيع المراهجة باسا اذا صدق فى المراهجة
 بحة وسقى ربحا ٠٠٠ فقال: لا باس ، ١٢ ص ٣٨٤ ح ١
 الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ابلح له ان ،
 يبيعها مراهجة؟ قال: لا باس ، ح ١
 عن الرجل يبيع السلعة ويشترط ان له تصفها ثم يبيعها
 مراهجة ايحل ذلك؟ قال: لا باس ، ح ٣
 عن منصور قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
 اشترى ببعاليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعها مراهجة ،
 قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه؟ فقال: لا باس بذلك ٠٠٠
 ١٢ ص ٣٩٠ ح ١٨
 محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام فى الرجل ،
 يشتري المتاع جميعا بشئ ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى
 يقع على رأس ماله يبيعه مراهجة ثوبا ثوبا قال: لا حتى
 يبين له انه انما قوّمه ، ١٢ ص ٣٩٦ ح ١
 سئل ابو عبد الله عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه :
 مراهجة من اجل انى ابتعته جماعة فيقولون كيف قوّمته ؟
 فيقول: قوّمته هذا ابكذا وهذا ابكذا قال: لا باس به قلت :
 فانهم يزيدونه على ما قوّم قال: الا ان يزيدوه على ما قوّم
 ١٢ ص ٣٩٧ ح ٣
 هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل
 يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مراهجة :
 الا الى الاجل الذى اشتراه اليه وان باعه مراهجة ولم
 يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك ، ٠٠٠ ح ٤

٨ ص ٨٦ ح ١

(رباط) ان في بلاد نامو وضع رباط يقال له قزوين

نقال ٠٠٠ ج ١ ص ٣٢٣ ح ٥ (انظر- جهاد)

(واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) قال

الربص ، ١١ ص ١٠٧ ح ٢

(الرباط) ٠٠٠ وكثرة (الاختلاف الى المساجد) انتظ

الصلاة ٠٠٠ فذلكم الرباط: ٣ ص ٨٦ ح ٨ (انظر- صل)

قال: الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ،

ذلك فهو جهاد ، ١١ ص ١٩ ح ١

(ربيع) ٠٠٠ صل فانك في وقت الى ربع الليل ،

٣ ص ١٢٢ ح ١١ (انظر- المغرب)

قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقت ربيع ،

تغنيها يوم فقت العين ، ٩ ص ٢٧١ ح ٣

قضى في عين دابة ربع الثمن ، ح ٤

قل يا ايها الكافرون تعدل ربيع ، ٢ ص ٢٩٨ ح ٢

في كل رابعة احدى وعشرون تكبيرة ٠٠٠

٢ ص ٩٢٢ ح ٦ (انظر- تكبيرة)

(يربع) ٠٠٠ وان يربع قبره ويرفعه اربعة اصابع ٠٠٠

٢ ص ٨٥٨ ح ٩ (انظر- قبره)

٠٠٠ فان تربيع الجنابة التي جرت به السنة ٠٠٠

٢ ص ٨٣ ح ٣ (انظر- الجنابة)

(اربعة) اتمام الصلاة في اربعة مواطن ٠٠٠

٥ ص ٥٢٩ ح ٢٦ (انظر- حائر)

قال: من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن

بكفة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ، ح ٢٩

قال: والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد :

جائبا اثني عشر ميلا ٠٠٠ ج ٥ ص ٤٩٩ ح ١٩

٠٠٠ اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من

الاولين واربعين الاخرين ٠٠٠ ج ١ ص ٤٢٣ (انظر الاثمة)

قال: المرأة ترد من اربعة اشيا: من البرص والجذام ،

والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع ،

عليها فلا ، ١٢ ص ٥٩٢ ح ١

(اربعة) قال: يحد ٠٠٠ والمرأة على زوجها اربعة ،

اشهر وعشرا ، ١٥ ص ٤٥١ ح ٦ (انظر- يحد)

٠٠٠ يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠

١٥ ص ٤٥٤ ح ٥ (انظر- يتوون)

(اربعة) شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احد هم ،

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٢ ح ١ (انظر- شهدوا)

لا يرجم ٠٠٠ حتى يشهد عليه اربعة ٠٠٠ ص ٢٧١ ح ٢

(ربيع) ٠٠٠ تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية ٠٠٠

١٣ ص ٣٩٦ ح ٣ (انظر- وصية) (١)

شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال: يجوز في ربع:

ما وصى بحساب شهادتها ، ٨ ص ٢٦٤ ح ١٦

كان يقطع السارق في ربع دينار ، ١٨ ص ٢٨٥ ح ٨

(اربع) ٠٠٠ ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع ،

مضمومة ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥٦ ح ٤ (انظر- قبره)

لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر

٣ ص ٦٥ ح ٩

٠٠٠ اذا اطبقت علينا واظلمت فلم نعرف ٠٠٠ فقال ٠٠٠

فليصل ربع وجوه ، ٣ ص ٢٢٦ ح ٥ (انظر- السما)

من لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال ٠٠٠

٥ ص ٣٢٣ ح ٤ (انظر- يدر)

رجل صلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هي او اربع قال

٥ ص ٣٢٤ ح ٦ (انظر- يدرى)

وعلة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة

اكثر من واحد لان ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٨ ح ٣ (١: التزويج)

رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى

قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال ٠٠٠

١٤ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- نكح)

(١) سهوا تاخر عن مكانها

كلفناكم ذلك اليوم ، ٦ ص ٣٨٠ ح ٦

(الريذة) ٠٠٠ ثم قال : لا يبي حزمة من اين احرمت قال

من الريذة ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧ (انظر - احرمت)

عن ابى عبد الله عليه السلام انه خرج الى الريذة يشيع :

ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حللا ، ٩ ص ٢٠٥ ح ٥

(يتريص) ٠٠٠ فانه يتريص به اربعة اشهر ثم يوء خذ

بعد الاربعة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٤٠ ح ١ (انظر - الايلاء)

(يتريصن) (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

يتر بهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠

١٥ ص ٢٥٣ ح ٢ (انظر - العدة - يتوفون)

(ريض) ٠٠٠ واذا ركع ريض ٠٠٠

١١ ص ٢٧٢ ح ١٢ (انظر - المنافق)

(مريض) قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض

(مربوط) عنز واكثر ما يكون مريض فرس ، ٥ ص ٢٦٦ ح ٣

ولا يأس بالصلاة في مراض الغنم ، ٣ ص ٢٤٣ ح ١

عن الصلاة في اعطان الابل وفي مراض البقر والغنم فقالت

ان نضحته بالماء وقد كان يابس فلاباس ٠٠٠ فاما مراض :

الخيول والبغال فلا ، ٣ ص ٢٤٣ ح ٢

نظفوا مراض الغنم وامسحوا رغامهن ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٥ ح

(ربط) من ربط فرسا عتيقا محبت عنه عشر سنينات ٠٠٠

٨ ص ٣٢٤ ح ١

رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم ،

نقضى الصيد برباطه حتى دخل الحرم ٠٠٠

٩ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - الحرم)

٠٠٠ من ارتبط برذونا يريد به حمالا او قضا حاجة او دفع

عدو ومحبت عنه في كل يوم سيئة ، ٨ ص ٣٢٤ ح ١

عن المرأة تصلى ويدها مربوطتان بالحنا ؟ فقال : ان

كانت تروضات للصلاة قبل ذلك فلا يابس ٠٠٠ قتال : لا ،

باس ان تصلى المرأة وهي مختضة وندها مربوطتان ،

٣ ص ٣١٢ ح ٦ و ٦

(اصبروا) (اصبروا وصابروا وربطوا ٠٠٠

١ ص ٢٠٥ ح ٢ (انظر - الفرائض)

(يربط) عن على بن مهزيار قال : كتب رجل من بنى

هاشم الى ابى جعفر الثانى عليه السلام انى كنت نذرت

نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر ،

الى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مراطتهم بجدة

٠٠٠ اقترى ٠٠٠ انه يلزمنى الوفاء به اولا يلزمنى ؟ ٠٠٠

فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذرك احد من ،

المخالفين فالوفاء به ٠٠٠ والا فاصرف ما نويت من ذلك ،

فى ابواب البر ٠٠٠ ج ١١ ص ١٢١ ح ١

٠٠٠ قال : يربط ولا يقاتل قال مثل تزوين وعسقلان ٠٠٠

١ ص ٢٠٥ ح ٢ (انظر - يقاتل)

عن محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام ان يونس ،

سئله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع

من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقا تل :

فى بعض هذه الشغور فعمد الوصى فدفع ذلك كله الى

رجل من اصحابنا فاخذ منه وهو لا يعلم ثم علم انه لم ،

يأ ن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له ان يربط عن الرجل

٠٠٠ فقال : يرد الى الوصى ما اخذ منه ولا يربط فانه لم

يأ ن لذلك وقت بعد فقال : يردّه عليه فقال يونس فانه

لا يعرف الوصى قال : يسئل عنه فقال له : ٠٠٠ فقد سئل

عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال ان كان هكذا فليربط و

لا يقاتل قال : فانه مربط فجا العدو حتى كاد ان يدخل

عليه كيف يصنع ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اذا كان ذلك كذلك فلا

يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان فى

ذهاب بيضة الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه واله

فقال له يونس : ياسيدى فان عمك زيد اقد خرج بالبصرة

وهو يطلبنى ولا آمنه على نفسى فماترى ٠٠٠ فقال ٠٠٠

اخرج الى الكوفة فاذا مر فصر الى البصرة : ١١ ص ٢١٢ ح

(رباط) هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا المبيت ٠٠٠

كلفناكم ذلك اليوم ، ٦ ص ٣٨٠ ح ٦

(الريذة) ثم قال : لا يى حمزة من اين احرمت قال

من الريذة ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٥ ح ٧ (انظر- احرمت)

عن ابي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الريذة يشيع :

ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حللا ، ٩ ص ٢٠ ح ٥

(يتريص) ٠٠٠ فانه يتريص به اربعة اشهر ثم يؤخذ

بعد الاربعة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٤ ح ١ (انظر- الايلاء)

(يتريصن) (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ٠٠٠

١٥ ص ٢٥ ح ٤ (انظر- العدة - يتوفون)

(ريص) ٠٠٠ واذا ركع ريص ٠٠٠

١١ ص ٢٧٢ ح ١٢ (انظر- المنافق)

(مريض) قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض

(مريض) عنز واكثر ما يكون مريض فرس ، ٥ ص ٤٦ ح ٣

ولا بأس بالصلاة فى مريض الغنم ، ٣ ص ٤٤٣ ح ١

عن الصلاة فى اعطان الابل وفى مريض البقر والغنم فقل

ان نضحته بالماء وقد كان يا بسا فلا بأس ٠٠٠ فاما مريض :

الخيول والبغال فلا ، ٣ ص ٤٤٣ ح ٤

نظفوا مريض الغنم وامسحوا رغامهن ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٧٥ ح

(ربط) من ربط فرسا عتيقا محبت عنه عشر سنين ٠٠٠

٨ ص ٣٢٥ ح ١

رجل اصاب صيد فى الحل فربطه الى جانب الحرم ،

فمضى الصيد به رباطه حتى دخل الحرم ٠٠٠

٩ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر- الحرم)

٠٠٠ من ارتبط برذونا يريد به حالما او قضا حاجة او دفع

عدو ومحبت عنه فى كل يوم سنة ، ٨ ص ٣٤٥ ح ١

عن المرأة تصلى ويدها مربوطتان بالحناء ؟ فقال : ان

كانت توضع للصلاة قبل ذلك فلا بأس ٠٠٠ قال : لا ،

باس ان تصلى المرأة وهى مختضبة ويدها مربوطتان ،

٣ ص ٣١٢ ح ٤ و ٦

(اصبروا) (اصبروا وصابروا وربطوا ٠٠٠

١١ ص ٢٠٥ ح ٢) (انظر- الفرائض)

(يرباط) عن على بن مهزيار قال : كتب رجل من بنى

هاشم الى ابي جعفر الثانى عليه السلام انى كنت نذرت

نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر ،

الى ناحيتنا ما يرباط فيه المتطوعة نحو ماربطتهم بجدة

٠٠٠ افترى ٠٠٠ انه يلزمنى الوفاء به اولا يلزمنى ؟ ٠٠٠

فكتب اليه بخطه وقرأته : ان كان سمع منك نذرك احد من ،

المخالفين فالوفاء به ٠٠٠ والا فاصرف ما نويت من ذلك ،

فى ابواب البر ٠٠٠ ج ١١ ص ٢١ ح ١

٠٠٠ قال : يرباط ولا يقاتل قال مثل قزوين وعسقلان ٠٠٠

١١ ص ٢٠ ح ٢ (انظر- يقاتل)

عن محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام ان يونس ،

سئله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات واوصى ان يدفع

من ماله فرس والف درهم وسيف لمن يرباط عنه ويقاتل :

فى بعض هذه الثغور فعمد الوصى فدفع ذلك كله الى

رجل من اصحابنا فاخذ منه وهو لا يعلم ثم علم انه لم ،

يأن لذلك وقت بعد فمات قول يحل له ان يرباط عن الرجل

٠٠٠ فقال : يرد الى الوصى ما اخذ منه ولا يرباط فانه لم

يأن لذلك وقت بعد فقال : يرد له عليه فقال يونس فانه

لا يعرف الوصى قال : يسئل عنه فقال له : ٠٠٠ فقد سئل

عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال ان كان هكذا فليرباط و

لا يقاتل قال : فانه مارباط فجا العدو حتى كاد ان يدخل

عليه كيف يصنع ٠٠٠ فقال ٠٠٠ اذا كان ذلك كذلك فلا

يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام فان فى

ذهاب بيضة الاسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه واله

فقال له يونس : يا سيدى فان عمك زيد اذ خرج بالبصرة

وهو يطلببنى ولا آمنه على نفسى فماترى ٠٠٠ فقال ٠٠٠

اخرج الى الكوفة فاذا مر نصر الى البصرة : ١١ ص ٢١ ح

(رباط) هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت ٠٠٠

٨ ص ٨٦ ح ١

(رباط) ان في بلاد نامو وضع رباط يقال له قزوين ...

فقال ١٠٠ ج ١ ص ٣٢٣ ح ٥ (انظر- جهاد)

(واعد والهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) قال

الربص ، ١١ ص ١٠٧ ح ٢

(الرباط) ... وكثرة (الاختلاف الى المساجد) انتظ

الصلاة ... فذلك الرباط: ٣ ص ٨٦ ح ٨ (انظر- صل)

قال: الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان ،

ذلك فهو جهاد ، ١١ ص ١١ ح ١

(ربيع) ... صل فانك في وقت الى ربع الليل ،

٣ ص ١٢٢ ح ١١ (انظر- المغرب)

قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقلت ربيع ،

ثمنها يوم فقلت العين ، ٩ ص ٢٧١ ح ٣

قضى في عين دابة ربع الثمن ، ح ٤

قل يا ايها الكافرون تعدل ربيع ، ٤ ص ٢٩٨ ح ٤

في كل رابعة احدى وعشرون تكبيرة ...

٤ ص ٩٢٢ ح ٦ (انظر- تكبيرة)

(ربيع) ... وان يربع قبره ويرفعه اربعة اصابع ...

٢ ص ٨٥٨ ح ٩ (انظر- قبره)

... فان تربيع الجنابة التي جرت به السنة ...

٢ ص ٨٣ ح ٣ (انظر- الجنابة)

(اربعة) اتمام الصلاة في اربعة مواطن ...

٥ ص ٥٢٩ ح ٢٦ (انظر- حائر)

قال: من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن

بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر ، ح ٢٩

قال: والتقصير في اربعة فراسخ بريد ذاهبا وبريد :

جائبا اثني عشر ميلا ... ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٩

... اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من

الاولين واربعين الاخرين ... ج ١٠ ص ٢٤٢ (انظر الاثمة)

قال: المرأة ترد من اربعة اشيا: من البرص والجذام ،

والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع ،

عليها فلا ، ١٢ ص ٥٩٢ ح ١

(اربعة) قال: يحد ... والمرأة على زوجها اربعة ،

اشهر وعشرا ، ١٥ ص ٤٥١ ح ٦ (انظر- يحد)

... يتربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ...

٥ ص ٤٥٤ ح ٥ (انظر- يتوقون)

اربعة شهيد وا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احد هم ،

... قال ١٠٠ ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر- شهدا)

لا يرجم ... حتى يشهد عليه اربعة ... ج ٢٧١ ح ٢

(ربيع) ... تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية ...

١٣ ص ٣٩٦ ح ٣ (انظر- وصية) (١)

شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال: يجوز في ربع:

ما اوصى بحساب شهادتها ، ٨ ص ٢٦٦ ح ١٦

كان يقطع السارق في ربع دينار ، ٨ ص ٢٨٥ ح ٨

(اربع) ... ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع ،

مضمومة ... ج ٢ ص ٨٥٦ ح ٤ (انظر- قبره)

لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر

٣ ص ٦٤٥ ح ٩

... اذا طبقت علينا واظلمت فلم نعرف ... فقال ...

فليصل لاربعة وجوه ، ٣ ص ٢٢٦ ح ٥ (انظر- السماء)

من لم يدري اثنتين هوام في اربع قال ...

٥ ص ٢٢٢ ح ٤ (انظر- يدري)

رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال :

٥ ص ٣٢٤ ح ٦ (انظر- يدري)

وعلة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة

اكثر من واحد لان ... ج ١٤ ص ٩٨ ح ٣ (التزويج)

رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى

قبلا ان تستكمل المطلقة العدة قال ...

١٤ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر- نكح)

(١) سهوا تاخر عن مكانها

(اربع) عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق أحدهن ،
 ابتزوج مكانها أخرى؟ قال : لا حتى تنقض عدتها .
 ١٤ ص ٢٠٠ ح ٢ و ٨ (انظر - يتزوج)
 ابراهيم الكرخي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن
 فيسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل
 عليه في هذا ثم؟ قال : انما عليه ان يبيت عندها فسي
 ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها
 اذالم يرد ذلك . ١٤ ص ٨٤ ح ١
 رجل تحته أربع نسوة فطلق أحدهن . قال . . .
 ١٥ ص ٢٨٠ ح ٢ (انظر - عدة)
 . . . وقال : اذا كن أربع اخوات حجين الام عن الثلث
 لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجب .
 ١٧ ص ٤٥٦ ح ١ (انظر - حجاب)
 . . . لان الحر اذا زنى أربع مرات واقيم عليه الحد
 قتل . . . ٨ ص ٣٨٧ ح ٢ (انظر - الحد)
 . . . لا يرحم الزاني حتى يقرأ أربع مرات
 ٨ ص ٣٨٠ ح ٣ (انظر - يقر)
 قال : اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعاً . . .
 ٥ ص ٣٢٢ ح ١ (انظر - تدر)
 قال : اذا لم تدر اربعاً صليت ام ركعتين فقم واركع .
 ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم .
 بعدهما . ٥ ص ٣٢٤ ح ٨
 رجل شك فلم يدر اربعاً صلى ام اثنتين وهو قاعد . قال :
 ح ٩ (انظر - يدر)
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام . . . قال : ان كنت
 لا تدرى ثلاثا صليت ام اربعاً ولم يذهب وهك الى شي
 فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب
 وان ذهب وهك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة .
 ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهك الى الاربع

فتشهد وسلم ثم أسجد سجدتي السهو . ٥ ص ٣٢١ ح ٥
 (اربعاً) رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعاً .
 فقال . . . ٢٥ ص ٣١١ (انظر - يدرى)
 قال : اذا كنت لا تدرى اربعاً صليت ام خمسا فاسجد .
 سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما . ٢٦ ص ٣٢٦
 . . . وان كن اربعاً اودون ذلك فهن فيه سواء .
 ١٧ ص ٤٢٩ ح ١ (انظر - الميراث)
 ولا يزداد الزوج على النصف . . . ولا تزداد المرأة على الربع
 ولا تنقص من الثمن وان كن اربعاً اودون ذلك فهن فيه
 سواء . ١٧ ص ٥١١ ح ١
 (اربعون) اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا
 من المؤمنين . . . ٢٥ ص ٩٢٥ ح ١ (انظر - مات)
 من قدم اربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه :
 استجيب له فيهم وفي نفسه . ٤ ص ١١٥ ح ٣
 . . . فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه . . .
 ٥ ص ٢٨١ ح ١ (انظر - يدعو)
 . . . وفي كل اربعين ابنة لبون . ٦ ص ٢٥٥ ح ٦ (انظر - ابلا)
 . . . من كل اربعين شاة شاة . . . ٧ ص ٢٧٩ ح ٣ (انظر - الزكاة)
 كل اربعين دارا جيران . . . ٨ ص ٤٩٢ ح ٢
 . . . كان رسول الله صلى الله عليه واله له بضع اربعين .
 رجلا . . . ٤ ص ١٨١ ح ٩ (انظر - بضع)
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : من حفظ من امتي
 اربعين حد يثاماً يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه :
 الله يوم القيمة فقيها عالماً . . . قال . . . من حفظ من
 امتي اربعين حد يثاماً من السنة كنت له شفيعاً يوم القيامة
 حنان بن سدير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : من حفظ عن اربعين حد يثاماً من احاد يثاماً في الحلال
 والحرام بعثه الله يوم القيامة عالماً ولم يعد به .
 ١٨ ص ٦٤٧ ح ٦٠ - ٦١ و ٧١
 ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه يشرب الخمر قال :

(الاربع) قال: ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم .
 وصلى ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٢١ ح ٦ (انظر-الثلاث)
 قال ٠٠٠ اجعلوهن من الاربع ٠٠٠ على الاحتياط ٠٠٠
 ٩ ص ٤٤ ح ٩
 (الرابعة) قال: الزاني اذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل فسى ،
 الرابعة ، ١٨ ص ٣٨٧ ح ١
 من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عسَاد :
 فاقتلوه في الثالثة ٠٠٠ في الرابعة ، ٩ ص ٢٧٧ ح ٩
 ٠٠٠ فرجع اليه الرابعة فلما قرأ قال ٠٠٠
 ٨ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر-زيت)
 قال: المساجد الاربعة ٠٠٠ الفريضة فيها تعدل حجة :
 ٣ ص ٥٥١ ح ١ (انظر-المساجد)
 عن المتعة ، فقال : هي احد الاربعة : ٤ ص ٢٤٨ ح ١
 (الاربعين) ليس فيمادون الاربعين من الغنم شيئا
 ٦ ص ٧٨ ح ٢ (انظر-الغنم)
 قال : ٠٠٠ في زيارة الاربعين تزور ارتفاع النهار ، و
 تقول ٠٠٠ وتصلى ركعتين وتدعوبها احببت وتنصرف ،
 ٠ ص ٣٧٣ ح ٢
 (متربع) ايصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط ،
 الرجلين ؟ فقال : لا باس بذلك ، ٤ ص ٨٠٣ ح ٣
 يصلى مترعا وما دارجله كل ذلك واسع ، ح ٢
 ٠٠٠ ولم ير صلى الله عليه واله مترعا تط
 ٨ ص ٤٧٣ ح ١ (انظر-يجلس)
 عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل :
 مترعا ، ١٦ ص ٤١٩ ح ٣
 الحلبي بن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام ،
 مترعا ، ح ١
 (رباع) ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن
 قيمة الطوب والخشب ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٢ ح ١١
 النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ، ٢ ص ٥٢٣ ح ٢

عثمان لعلى عليه السلام اقض بينه وبين هولاء ٠٠٠٠٠
 فامر على عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين
 جلدة ، ١٨ ص ٢٧٠ ح ١
 ٠٠٠ فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة ٠٠٠
 ٦ ص ٧٨ ح ١ (انظر-شاة)
 (الربيع) لئن اوصى بخمس مالى احب الى من ان
 اوصى بالربيع ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠٦ ح ١ (انظر-اوصى)
 ٠٠٠ والوصية بالربيع والخمس افضل ٠٠٠ ج ٢ (انظر اوصى)
 ان الله ٠٠٠ ادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من ،
 الربيع والثلث ، ١٧ ص ٤٢٥ ح ٢ (انظر-الموارث)
 ٠٠٠ وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل الموارث
 فلم ينقصهما من الربيع والثلث ، ح ٤ (انظر-الموارث)
 ٠٠٠ والزوجة لا تنقص من الربيع شيئا اذا لم يكن ولد ،
 ١٧ ص ٤٢٨ ح ٧ (انظر-يرث)
 وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد و
 لا تنقص الزوجة من الربيع شيئا اذا لم يكن ولد ، ح ٩
 ٠٠٠ ولا تزداد المرأة على الربيع ولا تنقص عن الثلث ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٢ (انظر-الميراث) و ٥١٦ ح ١١
 ٠٠٠ ان امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها واختها لا يبيها
 وامها الفريضة للزوج الربيع وما بقي فللبنت ، ٤٤٦ ص ٩
 ٠٠٠ وان الزوج لا ينقص من الربيع شيئا ،
 ١٧ ص ٤٦٦ ح ٢ (انظر-ترك)
 ٠٠٠ والزوجة لا تنقص من الربيع شيئا اذا لم يكن ولد ٠٠٠
 ١٧ ص ٥١٠ ح ١ (انظر-يرث)
 سئل عن النساء ما لهن من الميراث فانزل الله الربيع و :
 الثلث ، ح ٣
 ٠٠٠ رجل توفي وترك امرأته قال : للمرأة الربيع وما ،
 بقي فللامام ، ١٥ ص ٥١٤ ح ٣ (انظر-ترك)
 (الاربع) قال : انما السهو بين الثلاث والاربع وفي
 الاثنتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٢١ ح ٤ (انظر-السهو)

(الرباعية) ٠٠٠ وفي النهاية انهم دينارا ٠٠٠
 ٩ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر دية)
 (اربعاء) آخر اربعاء الشهر يوم نحس ٨ ص ٢٥٧ ح ٢
 (الاربعاء) ينفض للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء
 ٠٠٠ ج ١ ص ٢٩٨ ح ٥ وج ٣ ص ٥٦ ح ٣ وج ٨ ص ٢٥٧ ح ٣
 من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ ٠٠٠ فاتحة الكتاب ،
 وآية الكهسي وقل هو الله احد وانا نزلناه مرة مرة غفر الله
 له ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٩١ ح ١٢
 من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
 الكتاب وقل هو الله احد والقدر مرة واحدة تاب الله :
 عليه من كل ذنب ٠٠٠ ح ٢٢
 قال : انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما
 مضى الا يوم الاربعاء ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٠٦ ح ٢
 قال : الاربعاء يوم نحس مستمر لانه اول يوم وآخر يوم من
 الايام التي قال ٠٠٠ (سخرها عليهم سبع ليال وثمانية
 ايام حسوما) ٧ ص ٣٠٧ ح ١٠
 لاي شي يصام يوم الاربعاء ؟ قال : لان النار خلقت :
 يوم الاربعاء ، ٧ ص ٣٠٨ ح ١٣ و ٢٤
 ان رجلا قام اليه فقال : يا اميرالمؤمنين اخبرنا عن يوم :
 الاربعاء وتطيرنا منه ٠٠٠ فقال : هو آخر اربعاء في الشهر
 وهو الحاق وفيه قتل هابيل اخاه يوم الاربعاء القسي :
 ابراهيم عليه السلام في النار ويوم الاربعاء وضعوه نسي ،
 المنجنيق ويوم الاربعاء افترق لله فرعون ويوم الاربعاء ،
 جعل الله قرية لوط عالمها سافلها ويوم الاربعاء ارسل :
 الله الريح على قوم عاد ويوم الاربعاء اصبحت كالصريم ،
 و ٠٠٠ سلط الله على نمرود البقة ٠٠٠ وطلب فرعون ،
 موسى ليقتله ٠٠٠ خر عليهم السقف من فوقهم و ٠٠٠ ،
 امر فرعون بذبح الضلطان و ٠٠٠ غرب بيت المقدس و
 ٠٠٠ احرق مسجد سليمان بن داود باصطخريين كورة
 لارض يوم الاربعاء قتل يحيى بن زكريا يوم الاربعاء .

اظل قوم فرعون اهل المذاب يوم الاربعاء نصف الله
 بقارون ، ويوم الاربعاء ابتلى ايوب بذهاب ماله وولده ، و
 يوم الاربعاء ادخل يوسف السجن ويوم الاربعاء قال :
 الله : (اتاد مرتاهم وقومهم اجمعين) ويوم الاربعاء اخذ
 تهم الصيحة ، ويوم الاربعاء عقروا الناقة ويوم الاربعاء ،
 امطر عليهم حجارة من سجين ويوم الاربعاء شج النبي
 صلى الله عليه واله وكسرت ربايعته ويوم الاربعاء اخذت :
 العمالق التايوت ، ٨ ص ٢٥٦ ح ١
 ٠٠٠ والاربعاء لبني العباس ٠٠٠ ح ٨ ص ٢٥٨ ح ٢
 ٠٠٠ ويوم الاربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس ٠٠٠ ح ١
 قال : كتب بعض البغداد بين الى ابي الحسن الثاني عليه
 السلام يسئله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور ، فكتب :
 عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل
 الطيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل عاهة وقضى الله ،
 له حاجته ، ٨ ص ٢٦٢ ح ٢
 قال : كان ابي اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر ،
 في يوم يكره الناس من محاق او غيره تصدق بصدقة ثم
 خرج ، ٢٧٤ ح ٢
 ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء ، ١٢ ص ٦٢
 (الاربعاء) نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لئط
 والاربعاء ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧٨ ح ٢ (انظر - سنة)
 ٠٠٠ واربعاء السنة تكون بين القوم فيستغنى عنها ،
 صاحبها ، قال : يدعها لجاره ولا يبيعها اياه ، ح ٢
 قال : لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا
 بالاربعاء ولا بالنطاف ، ١٣ ص ٢١ ح ٦ و ٢٦٩ ح ١
 (ربيع الاول) ٠٠٠ اليوم السابع عشر من ربيع الاول وهو
 اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ٧ ص ٣٢٦ ح ٣ (انظر - ولد)
 (مريوة) تزوجوا سمرا عينا عجزا مريوة ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٥
 (ربيعة) قال : ان قرشا كانت تلهي من جمع وضرب وربعة

ان يدخلها ٨٠ ص ١١٨ ح ٢٢ (انظر - عبيات)
 (رتقا) عن امرأة دلست نفسها الرجل وهي رتقا قال
 يفرق بينهما ولا مهر لها ، ٨ ص ٥٩٨ ح ٨
 رجل تزوج رتقا . . . قال . . . ج ١٥ ص ٢٠ ح ١
 (انظر - الصداق)
 (رتل) يقال لصاحب القرآن اقرا ورتل كما كنت ترتل في
 الدنيا . . . ج ٤ ص ٨٤٤ ح ١٧
 (ورتل القرآن ترتيلا) قال . . . بينه تيبا ولا تهذ مهذ
 الشعر . . . قال : هو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك ،
 ٤ ص ٨٥٦ ح ٤
 قال : ينبغي للعبد اذ صلى ان يرتل في قرائته فاذا
 مر بآية فيها ذكر الجنة . . . سئل . . . ج ٢ ص ٧٥٣ ح ١
 (ارثى) عبد الله بن الصلت قال : كتبت الى ابي جعفر ،
 محمد بن علي الرضا عليه السلام فاذن لي ان ارثى ابا
 الحسن . . . وكتب الى آند بنى واندب ابي ، ١٠ ص ٢٦٨
 عن خلف بن حماد قال : قلت للرضا عليه السلام : ان
 اصحابنا يرون . . . ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة
 وفي شهر رمضان وفي الليل مكروه وقد هممت ان ارثى ،
 ابا الحسن . . . فقال لي : ارث ابا الحسن في ليلة
 الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي سائر الايام فان
 الله يكافئك على ذلك ، ح ٨
 . . . الحمد لله الذي جعل في الناس من يهد الهنا ، و
 يهد حنا ويرث لنا . . . ج ١٠ ص ٤٦٨ ح ٧ (انظر - يندب)
 (ارثته) . . . قال : اذا كان ذلك فارثته حتى تلقى ،
 اماك . . . ج ٨ ص ٧٦ ح ١ (انظر - حد يثكم)
 سئلني . . . عن اهل البصرة . . . فقلت . . . مرجلة . . .
 فقال . . . ج ٨ ص ٥٦٨ ح ٢٥ (انظر - قد ربه)
 اتزوج بمرجبة ارجوية؟ قال . . .
 ٢ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر - المستضعفين)

من عرفات ، ج ١٠ ص ٢٧ ح ٢٠
 (الربوع) في الربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم
 فعليه جدي . . . ج ٩ ص ١٩١ ح ١
 (ربيتا) قال : اهدى . . . الى ابي عبد الله عليه السلام
 ربيتا . . . فقال هذه لها شرف فاكل منها فعدت
 يده الى سكرجة فيها ربيتا فاكل منه . . . ج ٦ ص ٣٣٣ ح ٢
 عن عمر بن حنظلة قال : حملت الربيتا ياسة في صرة . . .
 فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسئلت عنها فقال :
 كلها وقال لها شرف . . . عن محمد بن اسمعيل قال :
 كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : اختلف الناس
 على في الربيتا فباتأمرني فيها؟ فكتب عليه السلام : لا ،
 باس بها ، . . . عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال : سئلت عن الربيتا ، فقال : لا تأكلها فانا لا ،
 نعرفها في السك يا عمار ، . . . عن الفضل بن يونس ،
 قال : تغدى ابا الحسن عليه السلام عندى بمعنى و معه :
 محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيتا . . . فآخذ
 لقمة فغمسها فيه فاكلها . . . عن الربيتا ، فقال . . . لا
 ليس به باس . . . عن الربيتا فقال : لا باس باكلها ، و :
 لوددت ان عندنا منها ، ٦ ص ٣٣٧ ح ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩
 (اربعان) قال : لا تأكل جريثا ولا مارما هيجا ولا طافيا ولا
 اربعان ولا طحالا . . . ج ١٦ ص ٣٦٦ ح ١٢
 (الاربعان) يونس بن عبد الرحمان عن ابي الحسن عليه
 السلام قال قلت له : جعلت فداك ما تقول في اكل
 الاربعان؟ قال فقال لي : لا باس بذلك والاربعان ضرب
 من السك قال قلت : قد روى بعض مواليك في اكل الربيتا
 قال فقال : لا باس به ، . . . عن الاربعان وقال هذا ،
 يتخذ منه عسل يقال له الربيتا فقال : كل فانه جنس من
 السك ثم قال : اما تراها تنقل في قشرها ، ٦ ص ٣٢٨ ح ٥
 (يرتج) . . . والمعاصي حتى الله فمن يرتج حولها يوشك

التكاثر ٠٠٠ وفى الرابعة عشرة: ثلاثين بالحمد والتوحيد
وقوله: (انما انا بشر مثلكم) السورة ٠٠٠

وفى الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة: :
ثلاثين بالحمد والتوحيد احدى عشرة ٠٠٠

وفى الثامنة عشرة ركعتين بالحمد مرة والتوحيد مرة و:
الفلق عشرا والناس عشرا ٠٠٠ وفى التاسعة عشرة اربعا

بالحمد وآية الكرسي خمس عشرة مرة وكذلك التوحيد ٠٠
وفى العشرين: ركعتين بالحمد والقدر خمساً ٠٠٠

وفى الحادية والعشرين: ستا بالحمد والكثير عشرا و

التوحيد عشرا لم يكتب عليه ذنب، وفى الثانية والعشرين
ثمانيا بالحمد والجحد سبعا ويسلم ويصلى على النبي صلى

الله عليه واله عشرا ثم يستغفر الله عشرا ٠٠٠

وفى الثانية والعشرين: ركعتين بالحمد والضحي خمساً
٠٠٠ وفى الرابعة والعشرين: اربعين بالحمد والاخلاص

٠٠٠ وفى الخامسة والعشرين عشرين بين العشائين،
بالحمد وآمن الرسول السورة ٠٠٠ وفى السادسة والعشرين

اثنى عشرة بالحمد والتوحيد اربعين مرة ٠٠٠

وفى السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة،
والعشرين: اثنى عشرة بالحمد والاعلى عشرا والقدر

عشرا ويسلم ويصلى على النبي صلى الله عليه واله مائة:
ويستغفر الله مائة ٠٠٠

وفى الثلاثين: عشرا بالحمد والتوحيد احدى عشرة اعطى
فى جنة الفردوس سبعة مدن، ج ٥ ص ٢٢٢ ح ١

من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم يصلى بعد هذا
عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو:

الله احد مرة ويسلم بين كل ركعتين ٠٠٠ حفظ والله
فى نفسه وماله واهله وولده واجهري عذاب القبر وراز،

على الصراط ٠٠٠ ح ٢

قال: من صلى فى اول ليلة من رجب بعد العشاء،

ركعتين يقرأ فى اول ركعة فاتحة الكتاب والم نرح

(المرجئة) علموا صيانتكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا،
تغلب عليهم المرجئة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٧ ح (انظر - قاس)

عن محمد بن عبيدة قال: قال لى ابا الحسن عليه السلام
يا محمد انتم اشد تقليد ام المرجئة؟ قال قلت: قلدنا،

وقلدا فقال لم اسئلك عن هذا فلم يكن عندى جواب:
اكثر من الجواب الاول فقال ٠٠٠ ان المرجئة نصبت رجلا

لم تفرض طاعته وقلدوه وانكم نصبت رجلا وفرضتم طاعته:
ثم لم تقلدوه فهم اشد منكم تقليدا، ١٨ ص ٩٠ ح ٢

(رجب) من ادرك شهر رجب فاغتسل فى اوله ووسطه،
واخره خرج من ذنوبه ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٥ ح ١

عن النبي صلى الله عليه واله انه من صلى فى ليلة الاولى
من رجب ثلاثين ركعة بالحمد والجحد ثلاثا والتوحيد ثلاثا

غفر الله له ذنوبه وبراء من النفاق وكتب من الصلین الى
السنة المقبلة وفى الثانية عشرا بالحمد والجحد ٠٠٠ وفى

الثالثة عشرا بالحمد مرة والنصر خمساً بنى الله له تصرا
فى الجنة ٠٠٠ وفى الرابعة مائة ركعة فى الاولى بالحمد

والفلق وفى الثانية بالحمد والناس ٠٠٠ وفى الخامسة،
ستا بالحمد والتوحيد خمساً وعشرين مرة ٠٠٠ وفى الساد

سة ركعتين بالحمد وآية الكرسي سبعا ٠٠٠

وفى السابعة اربعا بالحمد والتوحيد والمعوذتين ثلاثا،
ثلاثا فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه واله عشرا

وقرا الباقيات الصالحات عشرا ٠٠٠

وفى الثامنة: عشرين ركعة بالحمد والقلقل ثلاثا ثلاثا،
٠٠٠ وفى التاسعة: ركعتين بالحمد والهيك خمساً ٠٠٠

وفى العاشرة اثنى عشرة بعد المغرب بالحمد والتوحيد
ثلاثا ٠٠٠ وفى الحادى عشرة: اثنى عشر ركعة بالحمد،

وآية الكرسي اثنى عشرة ٠٠٠

وفى الثانية عشرة: ركعتين بالحمد وآمن الرسول السورة
عشرا ٠٠٠ وفى الثالثة عشرة: عشرا يقرأ فى اولها،

بالحمد والعاديات وفى آخر كل ركعة منها بالحمد - و:

الكتاب مرةً وقل هو الله احد ثلاث مرات وقل يا ايها الكافرون
ثلاث مرات الا محى الله عنه كل ذنب عمله ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٣
(رجب) قال : رسول الله صلى الله عليه واله رجب شهر
الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي ثم قال : من
صامه كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع
ما سلف من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره واما ما من -
العطش يوم الغزاع الا كبر فقام شيخ ضعيف فقال ٥٠٠٠
اني عاجز عن صيامه كله فقال ٥٠٠٠ صم اول يوم منه فان
الحسنة بعشر امثالها واوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك
تعطى ثواب من صامه كله ، ولكن لا تغفلوا عن ليلة اول
جمعة منه فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك
انه اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك الا ٥٠٠٠ و يجتمعون
في الكعبة وحواليها ويطلع الله عليهم فيقول لهم ، يا
ملائكتي سلوني ما شئتم فيقولون : يا ربنا حاجتنا اليك ان
تغفر لصوام رجب فيقول ٥٠٠٠ قد فعلت ذلك ثم قال ٥٠٠٠
اما من احد يصوم يوما الخميس اول خميس من رجب ثم يصلي
ما بين العشاء والعمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من
صلاته صلى على سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد
وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبح
قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع راسه ويقول : رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ، ثم
يسجد سجدة فيقول فيها ما قال في الاولى ثم يسئل الله :
حاجته في سجوده فانها تقضى ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٣٢ ح ١
يوم سبع وعشرين من رجب نبي في رسول الله صلى الله
عليه واله ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٤١ ح ١ (انظر - صلى)
قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب ٥٠٠ اثنتي عشرة
ركعة تقرا ٥٠٠ ح ٢
قال : ان في رجب ليلة خير مما طلعت عليه الشمس و
هي ليلة سبع وعشرين من رجب نبي في رسول الله ،
في صبيحتها وان للعامل فيها من شيعتنا اجر عمل

مرةً وقل هو الله احد ثلاث مرات وفي الركعة الثانية :
فاتحة الكتاب والم تشرح وقل هو الله احد والمعوذتين
ثم يتشهد ويسلم ثم يهليل الله ثلاثين مرةً ويصلي على
النبي صلى الله عليه واله ثلاثين مرةً فانه يغفر له ما
سلف من ذنوبه ٥٠٠ ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٣
(رجب) من صلى في رجب ستين ركعة ٥٠٠ قال : من
صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات ٥٠٠
٥ ص ٢٢٩ ح ٢ و ٤ (انظر - صلى)
قال : اذا كان اول يوم رجب تصلى عشر ركعات تقرا في
كل ركعة فاتحة الكتاب مرةً وقل هو الله احد ثلاث ٥٠٠
من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في اول
ركعة مائة مرة آية الكرسي وفي الثانية قل هو الله احد
مائة مرة لم يمت حتى ير مقعده في الجنة ٥٠٠ قال من
صلى يوم الجمعة في شهر رجب ٥٠٠ اربع ركعات يقرأ
٥٠٠ الحمد مرة وآية الكرسي سبع ٥٠٠ مرات وقل هو
الله احد خمس ٥٠٠ كتب الله له ٥٠٠ الف حسنة ٥٠٠
٥ ص ٢٣٢ ح ٥ و ٩ و ١٠
من صلى في النصف من رجب ٥٠٠ خمسين ركعة ٥٠٠٠
٥٠٠ قال من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ٥٠٠
قال : تصلى اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة ٥٠٠
٥ ص ٢٣١ ح ١٥ و ١١ (انظر - صلى)
قال : تصلى ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرا
في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلاة قراءت :
بعد ذلك الحمد والمعوذتين وسورة الاخلاص وآية :
الكرسي اربع مرات وتقول بعد ذلك اربع مرات : سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول :
الله ربى لا شريك به شيئا ماشاء الله لا قوة الا بالله
العالى العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله : ح ١٣
قال ٥٠٠ ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى في هذا الشهر ٥٠٠
ثلاثين ركعة وهو شهر رجب يقرأ في كل ركعة فاتحة -

ستين سنة ٠٠٠ قال اذا صلحت العشاء الاخرة واخذت مضجعت ثم استيقضت اى ساعة شئت من الليل الى قبل الزوال صلحت اثنتى عشرة ركعة تقراءنى كل ركعة لحد وسورة ٠٠٠ فاذا سلمت فى كل شفع وجلست بعد التسليم وقراءت الحمد سبعا والمعوذتين سبعا وقل هو الله احد : سبعا وقل يا ايها الكافرون سبعا وانا انزلناه سبعا سبعا : ٥ ص ٢٢٢ ح ٣

(رجب) عن الريان بن الصلت قال : صام ابو جعفر عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ويوم سبع وعشرين منه وصام معه جميع حشمه وامرنا ان نصلى ٠٠٠ اثنتى عشر ركعة ٠٠٠ ح ٤ ورجب ٧ ص ٣٣٠ ح ٧ قال ٠٠٠ اذا صبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ، ٧ ص ٢٠٦ ح ٥ و ٢١٧ ح ٥ رجب شهر الله الاصب ٠٠٠ ح ٧ ص ٢٢٨ ح ٢١

قال : بعث الله محمدا صلى الله عليه واله لثلاث ليال ، مضين من رجب وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاما ، ٧ ص ٢٢٢ ح ٢

فى اليوم السابع والعشرين من رجب نزلت النبوة ٠٠٠ ٧ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر - صام)

بعث الله محمدا صلى الله عليه واله ٠٠٠ فى سبع وعشرين من رجب ٠٠٠ ح ٥ (انظر - بعث)

قال : ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فأمر عليه السلام من معه ان يصوموا ٠٠٠ وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مشيرة سنة ومن صام سبعة ايام ، اغلقت عنه ابواب النيران ، ٢٢٨ ح ١

رجب نهر فى الجنة ٠٠٠ فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ، ٢٥ ح ٢

من صام يوما من رجب ٠٠٠ جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقا ٠٠٠ ص ٢٥ ح ٦

ان كان يوم القيامة نادى مناد ٠٠٠ ابن الربيعين ٠٠٠

٧ ص ٣٥٥ ح ١٢ (انظر - صام)

(رجب) قال : من صام اول يوم من رجب رغبة فى ثواب : الله عز وجل وجبت له الجنة ، ومن صام يوما فى وسطه ، شفع فى مثل ربيعة ومضر ، ومن صام يوما فى آخره جعله الله من ملوك الجنة ٠٠٠ ح ٧ ص ٣٥١ ح ٧

قال : رسول الله صلى الله عليه واله الا ان رجبا شهر الله الاصم وهو شهر عظيم وانما سى الاصم لانه لا يقارنه شئ من الشهور حرمة ٠٠٠ وكان اهل الجاهلية يعظمونه ٠٠٠ فلما جاء الاسلام لم يزد دالا تعظيما فضلا ، الا ان رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر امتى الا فسن ، صام من رجب يوما ايماننا واحتسابا باستوجب رضوان الله الاكبر ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون ٠٠٠

ماله عند الله من الكرامة ومن صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا وحاجبا ٠٠٠ ومن صام من رجب اربعة ايام عوفى من البلايا ٠٠٠ وقتته الدجال ومن صام من رجب خمسة ايام كان حقا على الله ان يرضيه :

يوم القيمة ، ومن صام من رجب ستة ايام خرج من قبره ، لوجه نور ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب يفلق الله عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها ومن صام ٠٠٠ ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح الله له بصوم كل يوم بابا من ابوابها ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادى لاله الا الله ولا

يصرف وجهه دون الجنة ومن صام ٠٠٠ عشرة ايام جعل الله جناحين اخضرين يطير بهما على الصراط كالبرق ، ٠٠٠ ومن صام احد عشر يوما ٠٠٠ لم يواف يوم القيامة ، عبد افضل ثوابا منه ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ اثنى عشر يوما كسى يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس واستبرق

يحبر بهما ومن صام ٠٠٠ ثلاثة عشر يوما وضعت له يوم القيمة مائدة من باقوت اخضر فى ظل المرش ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ اربعة عشر يوما اعطاه الله من الثواب مالا عين

رأت ولا اذن سمعت ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ خمسة عشر يوما ،
 وقف يوم القيمة موقف الآمنين ومن صام ٠٠٠ ستة عشر يوما
 كان من اوائل من يركب على دواب من نور تطير بهم في
 عرصة الجنان ومن صام ٠٠٠ سبعة عشر يوما وضع له يوم ،
 القيامة على الصراط سبعون الف مصباح ٠٠٠ ومن صام
 ثمانية عشر يوما زاحم ابراهيم في قبته ومن صام
 تسعة عشر يوما بنى الله له قصران لؤلؤ ٠٠٠ ومن صام
 عشرين يوما فكأنما عبد الله عشرين الف عام ومن صام ٠٠٠
 احد وعشرين يوما شفيع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر
 ومن صام ٠٠٠ اثنين وعشرين يوما نادى مناد ٠٠٠ ابشر
 يا اولى الله بالكرامة ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ ثلاثة وعشرين
 يوما نادى من السماء طوبى لك ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ اربعة
 وعشرين يوما هوّن عليه سكرات الموت ويرد حوض النبی
 صلى الله عليه واله ، ومن صام ٠٠٠ خمسة وعشرين يوما ،
 فهو اول الناس دخولا في جنات عدن مع المقربين ومن
 صام ٠٠٠ ستة وعشرين يوما بنى الله له في ظل العرش
 مائة قصر ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ سبعة وعشرين يوما وسع
 الله عليه القبر مسيرة اربع مائة عام ومن صام ٠٠٠ ثمانية
 وعشرين يوما جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ، و
 من صام ٠٠٠ تسعة وعشرين يوما غفر الله له ولو كان
 عشارا ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ ثلاثين يوما نادى مناد من
 السماء يا عبد الله اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل ،
 فيما بقى ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥٦ ح ٩
 (رجب) قال : من صام يوما من رجب ٠٠٠ غفر له ما تقدم
 من ذنبيه وما تأخر ومن صام ثلاثة ايام من رجب ٠٠٠٠٠
 غفر له ما تقدم من ذنبيه وما تأخر ، ومن احتسب ليلة ٠٠٠٠٠
 اعتقه الله من النار ٠٠٠ ومن تصدق بصدقة في رجب ؛
 ابتغاه وجه الله اكبره الله يوم القيمة في الجنة ٠٠٠ ح ١٠
 من صام يوما من رجب ايماننا واحتسابا غفر له ٠٠٠ ح ١١
 عن الرضا عليه السلام قال ٠٠٠ من صام اول يوم من رجب :

رضى الله عنه ، ومن صام يومين ٠٠٠ ثلاثة ٠٠٠ رضى الله ،
 عنه وارضاه وارضى خصمائه يوم يلقاه ، ومن صام سبعة ايام
 من رجب فتحت ابواب السماوات السبع لروحها ذامات ،
 حتى تصل الى الملوك الاعلى ، ومن صام ثمانية ٠٠٠
 فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام ٠٠٠ خمسة عشر
 يوما قد قضى له كل حاجة ٠٠٠ ومن صام ٠٠٠ كله خرج
 من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ٠٠٠ وادخل الجنة ٠٠٠
 ٧ ص ٣٥٥ ح ١٢ و ١٧

ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام
 انه كتب اليه : ان قبلنا مشايخ وعجايز يصومون رجبا منذ
 ثلاثين سنة واكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان وروى ،
 لهم بعض اصحابنا ان صومه معصية ، فأجاب : قال الفقيه
 يصوم منه اياما الى خمسة عشر يوما ثم يقطعها الا ان يصومه
 عن الثلاثة الايام الفائتة للحديث ، ان نعم شهر للقضاء
 رجب ، ح ١٤

قال : من صام رجبا كله كتب الله له رضاء ٠٠٠ ح ١٥
 عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجبا ويقول
 رجب شهري وشعبان شهر رسول الله وشهر رمضان شهر
 الله عز وجل ، ح ١٦
 من صام ثلاثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام ،
 سنة ومن صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب
 النار ، ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية
 ومن صام خمسة عشر يوما حاسبه الله حسبا بايسير ومن صام
 رجب كله كتب الله له رضوانه ومن كتب له رضوانه لم ،
 يعذب به ، ح ١٨ و ١٩

من صام اول يوم من رجب وجبت له الجنة ، ح ٢٠
 قال : من صام من رجب ثلاثة ايام وقام ليا لها في اوسطه
 ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا ،
 الا على التوبة النصوح ، ٧ ص ٣٥٧ ح ٢١
 قال : من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكل

يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيامة موقف الآمنين
 ٢٢ ص ٣٥٧ ح ٢٢
 (رجب) قال : من صام خصا وعشرين من رجب جعل :
 الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة . قال : من
 صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه
 ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة . قال : صيام سبعة و
 عشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة .
 لا تدع صوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزل
 فيه النبوة . ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦
 ان رجلا قال له : يا نبي الله فمن عجز عن صيام رجب ،
 لضعف . . . يصنع ما ذا ينال ما وصفت ؟ قال : يتصدق ،
 كل يوم برغيف على المساكين والذي نفسى بيده انه :
 اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم ينال ما وصفت . . . قيل
 يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصدقة . . . قال :
 يسبح الله في كل يوم من رجب الى ثلاثين يوما بهذا
 التسبيح مائة مرة : (سبحان لاله الجليل سبحان من لا
 يتبغى التسبيح الا له سبحان الاعز الاكرم سبحان من
 لبس العز وهو اهل له . . . قال . . . ان من قرأ في يوم :
 الجمعة من رجب قل هو الله احد مرة كان له نورا ،
 يوم القيمة يسعى به الجنة . . . من قال في رجب
 استغفر الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له واتوب
 اليه مائة مرة كتب الله له اجر مائة شهيد فاذا كان يوم :
 القيمة يقول الله له : قد اقررت بملكى فتمن على ما شئت . . .
 من قال فيه لاله الا الله الف مرة كتب الله له مائة الف :
 حسنة . . . من استغفر الله في رجب وسئله التوبة سبعين
 مرة بالغدائة وسبعين مرة بالعشى يقول : استغفر الله
 واتوب اليه فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يده وقال :
 اللهم اغفر لي وتب علي فان مات في رجب مائة مرضعا عنه و
 لاتسه النار . . . قال : من قرأ في عمرة عشرة الآف مرة

قل هو الله احد . . . في شهر رجب جا يوم القيمة خارجا
 من ذنوبه . . . قال : من قرأ قل هو الله احد الف مرة جا
 يوم القيمة بعمل الف نبي . . . وانها لتضاعف في شهر
 رجب . . . من قرأ قل هو الله احد مائة مرة بورك له عليه
 على ولده واهله وجيرانه ومن قرأها في رجب بنى الله :
 له اثني عشر قصرًا . . . ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧
 (رجب) قال . . . رجب شهر الاستغفار لا متى . . .
 ٧ ص ٣٨٨ ح ١١ (انظر - شعبان)
 عن رجل اعتمر في رجب ورجع الى اهله هل يصلح له ان
 هو حج ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : لا يعدل
 بذلك ، ٨ ص ١٢٩ ح ١٣
 . . . انى اعتمرت في رجب وان اردت الحج فاسوق الهدى
 او افردت الحج او اتمتع ؟ قال . . . ح ١١٨ (انظر - عمرة)
 عن رجل يخرج في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
 او ان الحج آتى متمتعا ، قال : لا بأس بذلك ، ح ١٩
 ما افضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب . . . فقلت :
 ح ٢٣ (انظر - عمرة)
 (الحج أشهر معلومات) قال : شوال وذو القعدة وذو
 الحجة . . . وشهر ففرد للعمرة رجب . . . ٨ ص ٩٨ ح ١٣
 . . . قال : يحرم قبل الوقت لرجب فان . . . لرجب فضلا
 وهو الذي نوى ، ٨ ص ٢٣٦ ح ٢
 رجل اعتمر في رجب قال . . . ج ١٠ ص ٨٥ ح (انظر هدى)
 قال : اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرك
 رجبية ، ١٠ ص ٢٣٦ ح ٢
 وافضل العمرة عمرة رجب . . . ح ٢ (انظر - العمرة)
 اى العمرة افضل . . . فقال . . . عمرة في رجب افضل ، ٣
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
 احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرك رجبية ، ح ٢
 قال : فأفضل العمرة عمرة رجب ، ح ٩

ان يذبح اذا رجع الى اهله؟ فقال: نعم... يتصدق ، به ، ٩ ص ٢٤٧ ح ١
 (رجع) رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله :
 قال : يأمر من يقضى عنه ٥٠٠ ج ٩ ص ٤٦ ح ٨
 معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
 كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم و
 هبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك ، قال : هسى
 للذي وهبها له ، ٣ ص ٢٢٢ ح ٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من رجع في هبته ،
 فهو كالراجع في قبته ، ٣ ص ٢٤٢ ح ٣
 نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ٥٠٠
 ١٧ ص ٣٨٥ ح ١ (انظر - ميراثه)
 اربعة شهد واعلى رجل محصن بالزنا ثم رجع احد هم ٥٠٠
 قال ٥٠٠ ج ١٨ ص ٢٤ ح ١ (انظر - شهدا)
 ٥٠٠ رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده
 ثم رجع احد هما فقال ٥٠٠ ص ٢٤٣ ح ٢ (انظر - شهدا)
 اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل ٥٠٠ فان رجع ٥٠٠
 ٨ ص ٢٢٠ ح ٤ (انظر - اقر)
 فان رجع ضمن السرقة ٥٠٠ ح ٥ (انظر - اقر - السارق)
 رجل رجع عن الاسلام فقال : يستتاب فان تاب والا قتل
 ١٨ ص ٥٤٧ ح ٣
 (رجعت) رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
 غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت ٥٠٠ اله ان يطأها؟ قال
 ١٥ ص ٤٧٢ ح ٣
 الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل
 ضمنوا ٥٠٠ وغرموا ٥٠٠ ج ٨ ص ٢٣٨ ح ١ (انظر - الشهود)
 ان بنى ناجية ٥٠٠ كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا ٥٠٠
 ٨ ص ٥٤٨ ح ٦ (انظر - فقتل)
 (ترجع) قال : اذا تصدقت بصدقة لم ترجع ٥٠٠ ولم
 تشتريها الا ان تورث ، ٣ ص ١٣٩ ح ٥

(رجع) عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام :
 قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت صمرته
 لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته
 لرجب ، ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ١١
 قال : المعتبر يعتمر في اى شهور السنة شاء وافضل :
 العمرة عمرة رجب ، ح ١٣
 ان العمرة في رجب تلى الحج في الفضل ، ح ١٦
 عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
 من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر
 الله له البتة : ١٠ ص ٣٦٢ ح ١ او ٣
 قال ٥٠٠ تزور الحسين عليه السلام ٥٠٠ في النصف من ،
 رجب والنصف من شعبان ، ح ٢
 ٥٠٠ يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام
 افضل وليكن ذلك في رجب ٥٠٠ ص ٤٤٢ ح ٥
 (يرجع) لا يكون الوفا حتى يرجع ، ١٢ ص ٢٩ ح ٢
 ٥٠٠ وامر باشيا ليس بامر فرض ٥٠٠ بل امر فضل ورجحان
 ١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحد يثين)
 (راجحا) ٥٠٠ ولا يتزين الا راجحا ٥٠٠
 ٢ ص ٤٠٤ ح ٥ (انظر - بيع)
 (رجس) (انما الخمر والميسر والازلام رجس من عمل
 الشيطان فاجتنبوه ٥٠٠) ١٧ ص ٢٤١ ح (انظر - الخمر)
 (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قال :
 الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ٥٠٠
 ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٠ و ٢٣٧ ح ١
 (رجع) كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره ٥٠٠
 ٥ ص ١٣٩ ح ٢ و ٢ ص ٢٤١ ح ١
 قال : ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة : ٥٤١ ح ٢
 ٥٠٠ من رجع من مكة وهو بنوى الحج من قاهل زيد في
 عمره ٥٠٠ ج ٨ ص ١٠٧ ح ٣
 الرجل يخرج من حجته وعليه شئ يلزمه فيه دم يجزئه ان

(ترجع) قال: انت بالخيار في الهبة مادامت في يدك: فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها .

٣٣٦ ح ٦

بنى خطيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته . . . وقاله: اما ان ترجع . . . واما ان . . .

تطلق . . . ج ١٥ ص ٥٤٦ ح ٦

(يرجع) . . . فلما ان صلى على الجنابة قال وليها لأبى جعفر عليه السلام ارجع مأجورا فانك لا تقوى على المشى .

فابى ان يرجع . ٢ ص ٨١٩ ح ١ و ٨٢٤ ح ٧ و ٨ ص ٣٠٥

. . . ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له . . . ح ٨٢٣ ح ٦ (انظر- جنازة)

الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل: هو الله احد . قال: يرجع الى سورة الجمعة: ٤ ص ٨١٤ ح

الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال: يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف . ٣ ص ٧٧٦ ح ٣

. . . فقال: يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون . ٤ ص ٧٧٥ ح ١

. . . لا يرجع في الصدقة . ٦ ص ٢٩٤ ح ١ (انظر- تصدق) . . . الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهرقه

حتى يرجع الى اهله قال: يهرقه . . . ج ١٠ ص ٩٤ ح ١ عن الرجل يحيل بالمال الى يرجع عليه؟ قال . . .

١٣ ص ١٥٨ ح ١ (انظر- افلس)

عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم الى يرجع عليه؟ قال لا يرجع عليه ابد الا ان يكون قد افلس قبل ذلك . ٣ ح

. . . ثم جعل لها قتيلا لم يكن له ان يرجع فيها . . . ١٣ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر- يقف)

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار له ان يرجع فيها؟ قال: لا . . . ح ٢

قال . . . لا يرجع في الصدقة . . . ح ٥ (انظر- تصدق) جميل بن دراج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل تصدق على ابنه بالمال والدار له ان يرجع فيه؟

فقال: نعم الا ان يكون صغيرا . ١٣ ص ٢٩٩ ح ٢٣٧٧ (يرجع) ان والدى تصدق على بدار ثم بدال ان يرجع

فيها . . . فقال . . . ج ١٣ ص ٣١٦ ح ١ (انظر- تصدق) رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها

قال: لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غيرها تصدق . به عليه . ٩ ص ٣١٧ ح ٩

الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيهبها له ان يرجع فيها؟ قال: لا . ١ ص ٣٣٢ ح ١

. . . قال: العبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت اولم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيه: ٣ ص ٣٣٤ ح ٢

. . . ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع . . . ١٣ ص ٣٣٤ ح ١ (انظر- الصدقة)

عن الصدقة تجعل لله مبتوتة هل له ان يرجع فيها؟ قال ٥ ص ٣٣٨ ح ٥ (انظر- الصدقة)

داود ابن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئلته هل لاحدان يرجع في صدقة وهبة؟ قال: اما ما

تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها . حازها اولم يحزها وان كانت لذى قرابة . ٣ ص ٣٣٩ ح ٢

قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها . . . ص ٣٤٠ ح ١ (انظر- يهب)

قال: اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا . فليس له . ١٣ ص ٣٤٠ ح ١

قال: اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع . ح ١ الرجل يهب . . . على ان يثاب فلا يثاب له ان يرجع: فيها؟ قال . . . ص ٣٤٠ ح ٢ (انظر- يهب)

للموصى ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض . ١٣ ص ٣٨٦ ح ٢ و ٢

قال: للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى . . . ١٣ ص ٣٨٩ ح ١ (انظر- ثلثه)

(يرجع) الرجل يدبر سلوكة اله ان يرجع فيه؟ قال نعم
هو بمنزلة الوصية . ٢٨٩ ح ٢

رجل تمتع بأمرأة ثم وهب لها بما قبل ان يفى اليها
او بعد ما نفى . . . ان يرجع . . . فوقع عليه
السلام لا يرجع . ٤٨٣ ح ١

قال: المختلعة ان رجعت في شيئي من الصلح يقول :
لا رجعت في بضعك . ٤٩٩ ح ٣

قال: اذا فرغت من نسكك فارجع . . . ج ٩ ص ٣٤٤ ح ٧
(راجعها) قال : اذا قال الرجل لامرأته انت طالقفة :

ثم راجعها ثم قال انت طالقفة ثم راجعها ثم قال : انت
طالقفة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره . . .

١٥ ص ٣٦١ ح ١٥
رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضى ،

عد تعا ولم يشهد على رجعتها قال . . .
١٥ ص ٣٧٢ ح ٦ (انظر - البيئنة)

. . . ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول ، قال
١٥ ص ٣٦٤ ح ٦ (انظر - طلق)

رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها فراجعها
بشهود تبين منه؟ قال : نعم قلت: كل ذلك في طهر ،

واحد قال تبين منه قلت : فانه فعل ذلك بأمرأة حامل
اتبين منه؟ قال : ليس هذا مثل هذا . ٣٧٩ ح ٥

اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته ،
عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم

راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال :
نعم . ٣٨٨ ح ١٠

(ولا تسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال : الرجل يطلق حتى
اذ اكدت ان يخلوا جلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك :

ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك . ٤٠٢ ح ٢
. . . اذا طلق قبل ان يعاود الجماعة قيل فانه راجعها

قال . . . ج ٥١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - راجعها)

(يراجع) رجل طلق امرأته . . . حتى حاضت ثم تزوجها ثم
طلقها فتركها حتى حاضت . . . قال . . .

١٥ ص ٣٥٤ ح ١٣ (انظر - طلق)
عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق . . .

قال . . . ج ١٥ ص ٣٥٧ ح ٢ (انظر - تنكح)
قال . . . التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم

تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . . . ج ١٠
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع و .

لم يشهد قال : يشهد احب الي ولا يرى بالذي
صنع بأسا . ٣٧١ ح ٢

قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين
الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا

غيره . . . ج ١٥ ص ٣٧٩ ح ٣ (انظر - يطلق)
المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها . . . فقال . . .

١٥ ص ٣٦٠ ح ٩ (انظر - تنكح)
. . . قال : وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها

قبل ان تنقضى اقراءها . ٣٧١ ح ٤
عن بكير قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا ،

طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل
عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضى عدتها الا ان ،

يراجعها ، ٣٧٥ ح ١
الرجل يطلق امرأته بتطبيق ثم يدعها حتى تضي ثلاثة

اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل
ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا ، قال : فقال اذا دخل

الرجعة اعتدت بالتطبيق الاخيرة واذا طلق بغير ،
رجعة لم يكن له طلاق . ح ٢

الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها . . .
١٥ ص ٣٧٦ ح ٢ (انظر - يطلق)

الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها
في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات فسي :

طهر واحد ، فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٧٧ (انظر - يطلق)
 (يراجعها) زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : طلاق
 السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة فوغير ،
 جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد
 على المراجعة ، ١٥ ص ٣٤٦ ج ٦ و ٨

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : وان
 طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض
 وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية
 طلاقا لانه طلق طالق لانه ان كانت المرأة مطلقة من
 زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
 صارت في ملكه مالم يطلقها ، ١٥ ص ٣٧٥ ج ٣
 ان عني طلق امراته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال : مره
 فليراجعها ١٥ ص ٣٧٩ ج ٦

الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال : يطلقها قلت :
 فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها قلت : فانه بداله بعد
 ما راجعها ان يطلقها قال : لا حتى تضع ، ٣٨١ ج ٧
 عن طلاق الحبلى فقال : يطلقها واحدة للعدة بالشهو
 والشهود قلت : فله ان يراجعها ؟ قال ٠٠٠ ج ١١
 (انظر - طلاق)

قال : لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس
 له فيها حاجة ٠٠٠ ص ٤٠٦ ج ١ (انظر - الضرر)
 قال : المطلقة تكحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شئت من
 الثياب لان الله عز وجل يقول : (لعل الله يحدث بعد
 ذلك امرا) لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ، ٣٧ ج ٢
 ٠٠٠ قلت : فله ان يراجعها ؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٥١٨ ج ٢ (انظر - ظاهر)
 ٠٠٠ فاراد ان يراجعها فابنت عليه الا ان يجعل لله
 عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٠٠ ج ٤ (انظر - تزوج)

(ارتجعت) ٠٠٠ وان ارتجعت في شئى ٠٠٠ فانا ملك
 ببضعك ٠٠٠ ج ١٥ ص ٩٩٦ ج ٢ (انظر - الخلع : البارة)
 اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمتك الله مما
 اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجع : ٦ ص ٩ ج ٥
 (مراجعتها) ٠٠٠ وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم
 مضى لذلك سنة فهو احق برجعته ، ١٥ ص ٤٣٠ ج ١٧
 ٠٠٠ فقال لها انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجها غيرى
 فقالت قد تزوجت ٠٠٠ ايصق قولها ٠٠٠ قال ٠٠٠

١٥ ص ٣٧٠ ج ١ (انظر - طلق)
 ٠٠٠ قلت : ارأيت اذا اوفى مهرها له ان يرتجع الكسا ؟
 قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٣٠ ج ١ (انظر - تزوج)

(رجعة) ٠٠٠ من زنا بامرأة وهى في عدة من بعث له
 فيها رجعة حرمت عليه ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٣٣ ج ١ (انظر - بعث)
 ٠٠٠ فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بان
 منه ساعة طلقها ، ١٥ ص ٤٠٣ ج ٢ (انظر - طلقها)
 عن رفاة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن
 المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة ؟ قال : نعم
 حتى تطهر ، ١٥ ص ٤٣٠ ج ١٤

ابى بصير عن احد هما عليهما السلام فى المطلقة اي
 تعتد ؟ فقال : فى بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ،
 ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقض عدتها
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تسوق لزوجها ما
 كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها ، ٤٤٨ ج ٤
 قال : المختلعة اذا اختلعت كمن زوجها ولم يكن له
 عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها فى عدتها ، ٣٨١ ج
 محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا قالت
 المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر ،
 حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ، ٢٨٧ ج ١
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الخلع

تطبيقه بائنة وليس فيها رجعة ، ١٥ ص ٤٩٨ ح ٦
 (رجعة) ٠٠٠ ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على ،
 المبارة الا ان يبذو للمراة ٠٠٠ ح ٤ (انظر- الخلع)
 ٠٠٠ والمبارة لا رجعة لزوجها عليها ،
 ١٥ ص ٥٠٠ ح ١ (انظر- المبارة)
 قال : المبارة تطليقة بائن وليس فيها رجعة ، ١٠١ ح ٥٠١
 عن الرجل يطلق المراة فقال : يرثها وترثه مادام له ،
 عليها رجعة ، ١٢ ص ٥٣ ح ٢
 ٠٠٠ وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها رجعة
 فان عليها الرجوع ٠٠٠ ح ١٨ ص ٩٨ ح ١ (انظر- عدة)
 (رجعتها) ٠٠٠ اذا طلقها واحدة طامثا وغير طامث
 فهو املك برجعتها ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٧٨ ح ٨ (انظر- طلقها)
 ٠٠٠ هو احق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة
 فقال ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- عدتها)
 رجل طلق امرأته قال : هو احق برجعتها مالم تقع في الد
 من الحيضة الثالثة ، ٢٧٢ ح ٢
 عن العزبان قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام
 عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم شهد ،
 على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان
 يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر ،
 فكيف تأمره؟ فقال : اذا شهد على رجعتها فهي زوجته ،
 ١٥ ص ٣٧٣ ح ١

اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ، ١٥ ص ٣٧٤ ح ٥
 (الرجوع) ٠٠٠ ثم بدا لي في الليل الرجوع الى
 الكوفة ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٥ ص ٥٠٤ ح ١ (انظر- تقصير)
 (الرجعة) من منع الزكاة سئل الرجعة عند الموت ٠٠٠
 ١٤ ص ١٦٦ ح ١٦٦ (انظر- الزكاة)
 قال : من اقر بالتوحيد ونفى التشبيه ٠٠٠ واقر بالرجعة ،
 باليقين واجتنب الكبائر فهو مؤمن حقا وهو من شيعتنا
 اهل البيت ، ١١ ص ٢٥٨ ح ٨ و ١٦ ص ٣٣٣ ح ١٠
 ٠٠٠ فقال : اذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه ،
 الرجعة فقد بانث منه ٠٠٠ ح ١٥ ص ٢٣ (انظر- النفقة)
 ٠٠٠ فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
 من يده ٠٠٠ ص ٣٤٩ ح ٢ (انظر- طلاق)
 ٠٠٠ قال : الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة ،
 ١٥ ص ٣٥٩ ح ٥ ص ٤٧٧ ح ٤ (انظر- تطلق)
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الطلاق لا يكون بغير
 شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد ،
 بعد فيها افضل ، ١٥ ص ٣٧١ ح ٣
 الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال : نعم ، ٢٧٨ ح ١
 رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم
 طلق في طهر آخر على السنة اثبتت التطليقة الثانية :
 بغير جماع؟ قال : نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم ،
 يجامع كانت التطليقة ثابتة (ثانية خ) ٢٧٨ ح ١
 قال : هي توث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين
 الاولتين حتى تغتسل ، ١٥ ص ٤٣ ح ١٦
 رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها ،
 قال ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٦٤ ح ٥ (انظر- عدتها)
 قال : تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية ٠٠٠ فاما
 المبتوتة ٠٠٠ لا ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤٣٦ ح ٢
 (ترجيع) ٠٠٠ فانه سيجئني من بعدى اقوام يرجعون
 القرآن ترجيع الغنا ٠٠٠ ح ٤ ص ٨٥٨ ح ١ (انظر القرآن)

(استرجع) قال : من صبر واسترجع وحيد الله عز وجل
فقد رضى بما صنع الله ووقع أجره على الله ٠٠ ج ٢٧٩ ص ٧٠٠
٠٠٠ وكذا ذكر نصيبه فاسترجع ٠٠٠ غفر الله له ٠٠٠
٢ ص ٨٩٨ ح ١ (انظر- النصيب)
عن زريق قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام يوما اذ
دخل عليه رجلان ٠٠٠ فقال احد هما انه كان على مال ،
لرجل من بني عمار وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ ،
المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ٠٠٠ وذلك لاني ،
وثقت به وقلت له : مزق الذكر بالحق الذي عندك فمات ،
وتهاون بذلك ٠٠٠ وعقب هذا ان طالبني بالمال ،
ورأته وحاكمني واخرجوا بذلك الذكر بالحق واقاموا ،
العدول فشهدوا عند الحاكم فاخذت بالمال ٠٠٠ فباع
على قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال وهذا
رجل منا خيرا نانا يهتلى بشرا معيشتي من القاضى ثم ان
ورثة الميت اقموا ان المال كان ابوهم قد قبضه وقد
سئلوه ان يرد على معيشتي ويعطونه في انجم معلومة
فقال انى احب ان تسئل ابا عبد الله (عليه السلام) عن
هذا فقال الرجل ٠٠٠ كيف اصنع ؟ فقال : تصنع ان ترجع
بمالك على الورثة وترد المعيشة الى صاحبها ٠٠٠ قال
فاذا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا ؟ قال : نعم ،
له ان ياخذ منك ما اخذت من الغلة ثمن الثمار وكل ما
كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك
الا ما كان من زرع زرعت انت فان للزارع اما قيمة للزرع
واما ان يصبر عليك الى وقت حصاد الزرع فان لم يفعل ،
كان ذلك له وزد عليك القيمة وكان الزرع له قلت : ٠٠٠
فان كان هذا قد احدث فيها بنا وغرس قال : له قيمة ،
ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت : رأيت ان كان ،
فيها غرس او بنا فنقل الغرس وهدم البناء فقال : يرد ذلك
الى ما كان ان يخرج القيمة لصاحب الارض فاذا رد جميع

ما اخذ من غلاتها الى صاحبها ورد البناء والغرس وكل
محدث الى ما كان اورد القيمة كذلك يجب على صاحب :
الارض ان يرد عليه كما ٠٠٠ خرج عنه في اصلاح المعيشة
من قيمة غرس او بنا او نفقة في صلحة المعيشة ودفع :
النوايب عنها كل ذلك مردود اليه ، ١٢ ص ٢٥٣ ح ١
(استرجع) ٠٠٠ فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع
فضل ماله ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٦ ح ١ (انظر- المشتري)
(الاسترجاع) قال : من الهم الاسترجاع عند النصيب :
وجبت له الجنة : ٢ ص ٨٩٧ ح ٩
(رجله) ما ٠٠٠ مد رجله بين يدي جلس له قط ٠٠٠
٨ ص ٥٢٧ ح ١٤ (انظر- الرضا)
٠٠٠ وان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي قطع ،
٠٠٠ ج ١٩ ص ١٣ ح ٣ (انظر- القصاص)
(رجليك) اذ ادخلت الحمام ٠٠٠ خذ من الماء الحار ٠٠٠
صب منه على رجليك ٠٠٠ ج ١ ص ٣٧ ح ١ (انظر الحمام)
٠٠٠ وحق رجليك ان لا تشى بهما الى ما لا يحل ٠٠٠
١١ ص ١٣٣ ح ١ (انظر- حق)
(رجليه) زرارة قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام يخرج :
من الحمام فيمضى كما هولا يغسل رجليه حتى يصى ،
٢ ص ١٥٣ ح ٢
٠٠٠ ثم مسح رجليه فقال ٠٠٠ ص ٢٨ ح ١ (انظر اتوضا)
٠٠٠ ولا يد لكن رجليه بالخزف ٠٠٠ ص ٣٧٩ ح ١
الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل
فقال : ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا ٠٠٠
٢ ص ٥٠٦ ح ٣
قال : اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ٠٠٠
٢ ص ٨٤٥ ح ١ (انظر- القبر)
يجوز ان ٠٠٠ يصى وفي رجليه بطيخ لا يهتلى القهين
٢ ص ٣١٠ ح ٢

(الرجل) الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ، اص ٢٣٨ ح ٢
 (الرجلين) انما وجب الوضوء على الوجه واليد بين مسح الرأس والرجلين ٠٠٠ ج ١٠٠ ص ٢٧٧ ح ١٣ (انظر- الوضوء)
 ٠٠٠ اما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ٠٠٠ ح ٢٣ (انظر- الوضوء)
 من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال ٠٠٠ ص ٢٩١ ح ١ (انظر- المسح)
 غالب بن هذيل قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين فقال : هو الذي نزل به جبرئيل ، اص ٢٩٥ ح ٢
 قال قال لي : لوانك توضأت فجمعت مسح الرجلين فمسلا ٠٠٠ لم يكن ذلك بوضوء ٠٠٠ ح ١١٢ (انظر- توضأت)
 لكل شئ في باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، اص ٨٢ ح ٦ ٠٠٠ وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعة ٠٠٠
 اص ١٣٠ ح ٧ (انظر- فرض)
 ٠٠٠ وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم ٠٠٠ اص ٢٦٤ ح ١ (انظر- دية)
 قال : اصابع اليدين والرجلين ٠٠٠ في كل اصبع عشرين الايل ، ح ٢
 ٠٠٠ وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك ٠٠٠ اص ٢١٥ ح ٦ (انظر- الدية)
 في ٠٠٠ شلل الرجلين الف دينار ، اص ٢٨٢ ح ١ (رجل) ان والدتي توفيت ولم تحج قال : يحج عنها ، رجل ٠٠٠ ح ٨ ص ١٢٥ ح ٨
 قال : اما انه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم مندحق البطن ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٢٨ ح ١ (انظر- البراءة)
 ان عليا اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه ، اص ١٣ ص ١٥٦ ح ٣
 ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك كنت

(رجليه) كان يقوم على اصابع رجليه حتى توزم ، اص ٦٩٥ ح ٢ (انظر- طه)
 ٠٠٠ ولم يبسط رسول الله صلى الله عليه واله رجليه بين اصحابه قط ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٩٩ ح ١
 ٠٠٠ ان يحملوه ويظفوا به فامرهم ان يخطوا برجليه ، الارض ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٥٧ ح ١٠ (انظر- يظفوا)
 من ضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه ضمننت له على الله الجنة : اص ١١ ص ١٩٩ ح ١٠
 (رجلها) ٠٠٠ اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليك كظهر امه او كيدها او كرجلها ٠٠٠ فقد لزمه ٠٠٠ اص ٥١٧ ح ١ (انظر- ظاهر)
 كان يقمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها ٠٠٠ اص ١٨٦ ح ١٢ (انظر- الدابة)
 اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغتسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٨٦ ح ١
 (ارجلكم) ٠٠٠ (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) ٠٠٠ ج ١ ص ٢٧٢ ح ٣ (انظر- وضوء)
 ٠٠٠ وارجلكم الى الكعبين ٠٠٠ ان المسح على بعضها ٠٠٠ ج ١ ص ٢٩١ ح ١ (انظر- المسح)
 (الرجل) ٠٠٠ فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب ٠٠٠ اص ٢٩١ ح ٨ (انظر- الحدود)
 ٠٠٠ لا يزيد على قطع اليد والرجل ٠٠٠ اص ٢٩٢ ح ٢ (انظر- سرق)
 الرجل الواحدة نصف الدية ٠٠٠ ص ٢١٥ ح ٧ (انظر- الدية)
 ٠٠٠ في الرجل العرجاء ثلث ديتها ٠٠٠ ح ١٣ (انظر- ديتها)
 ٠٠٠ وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ، قبل الرجل ثم اعد على الرجل ٠٠٠ ج ١ ص ٣١٦ ح ١ (انظر- الوضوء)

(رجلان) استودع رجلان امرأة ودبعة وقال لا تدفعيها
الى واحد حتى نجتمع عندك ٠٠٠ ج ٣٨ ص ١٧٨ ح ١
(انظر - ودبعة)
(رجلين) ٠٠٠ وانما تجوز شهادة رجلين اذا كان خارج
الصر ٠٠٠ ج ٧ ص ٢١ ح ١٣ (انظر - الهلال)
٠٠٠ فاذا كان رجلان او رجل وامرأتان اقاموا الشهادة :
قضى بشهادتهم قال ٠٠٠ ج ٨ ص ٩٨ ح ٥ (الشهادة)
٠٠٠ من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ٠٠٠
١١ ص ٦٣ ح ١ (انظر - فر)
رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحد هما ان ينفرد
بنصف التركة والآخرا لنصف ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٤ ح ١
(انظر - اوصى)
ان رجلا مات واوصى الى ٠٠٠ رجلين فقال احدهما خذ
نصف ماترك واعطني النصف ما ترك فاي عليه الآخر ،
٠٠٠ فقال : ذلك له ، ١٣ ص ٤٤ ح ٣
رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابتدأ
الآخر ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣٣ ح ٢ (انظر - طلاق)
انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة :-
رجلين على رجل ، ١٨ ص ٢٩٨ ح ٢
رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه ، فقال ٠٠٠
١٨ ص ٤٥ ح ١ (انظر - الحد)
رجلين اجتماعا على قطع يد رجل ، قال ٠٠٠
٩ ص ١٤١ ح ١ (انظر - دية)
(رجال) قال : ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر ،
عشرة رجال فاذا حصلت زادها قوة عشر رجال ، ١٤ ص ١٤ ح
(الرجل) لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة :
٢ ص ٧٧ ح ١٠ او ٧١١ ح ٧
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسل الا النساء قال :
تغسله امرأته او ذوات قرابته ان كانت له وبصّب النساء ،
عليه العاصبا ، ٢ ص ٧٠٦ ح ٣

عند رجل فكيف رسول الله (صلى الله عليه واله) من ذلك ؟
فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٨٠ ح ٧ (انظر - غشى)
(رجل) قال : ومن قادي بين امرأة ورجل حراما حرم الله ،
عليه الجنة ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٦٦ ح ١
٠٠٠ اذا رضع من لبن رجل حرم عليه كل شيى من ولده ،
٤ ص ٣٠٦ ح ٣ (انظر - رضع)
والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها
١٧ ص ٤٢٨ ح ٢
عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على
رجل الا شهادة رجلين على رجل ، ١٨ ص ٢٩٨ ح ٢ و ٤
قال : لا قبل شهادة رجل على رجل حتى ٠٠٠ ح ٣
امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال ٠٠٠
٨ ص ٣٤٥ ح ٧ (انظر - جلدة)
عن رجل باع امرأة قال ٠٠٠ ج ٣٩٩ ح ١ (انظر محصنا
رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال ٠٠٠
١٨ ص ٤١ ح ٢ (انظر - فراش)
٠٠٠ رجل اتى رجلا قال ٠٠٠ ج ١٧٤ ح ٤ (انظر القتل)
٠٠٠ قال : اذالم يسم فانما عليه حد واحد وان سمي
فعلية لكل رجل حد ، ١٨ ص ٤٤٥ ح ٥ (انظر - حد)
٠٠٠ امرأة فقئت عين رجل ٠٠٠
٩ ص ١٢٤ ح ١ (انظر - دية)
عن رجل وقع على رجل فقتله قال : ليس عليه شئ ، ١٧٧
(رجلا) عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا واثنين ،
قال : يفرقها حب الى ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٥٤ ح ١
٠٠٠ لكن يهدى لله عز وجل على يدك رجلا خير لك
ما طلعت عليه الشمس ٠٠٠ ج ١١ ص ٣١ ح ١ (انظر الاسلام)
امرأة تزوجت رجلا ولها زوج ، قال ٠٠٠
٨ ص ٣٩٥ ح ١ (انظر - تزوجت)
(رجلان) قال : رجلان صفا اذا كانوا ثلاثة تقدم الامام
٥ ص ٤١٤ ح ١٣

- (الرجل) ٠٠٠ واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ،
ص ٨٠٥ ح ١ (انظر- صلى)
- ٠٠٠ واذا صلى على الرجل فقم عند صدره ٠٠٠ ح ٢
٠٠٠ يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل :
بحذاء قال ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٣ (انظر- شبر)
- عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن ،
يمين الرجل بحذاء قال : لا حتى يكون بينهما شبر او ،
ذراع او نحوه ، ح ٢
- الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاء قال : لا بأس ، ح ٦
٠٠٠ لا تصلى المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قد آمها
ولو بصدرة ، ص ٣٣٣ ح ٢
- المرأة والرجل يصلى كل واحد منهما مقابلة صاحبه ، قال
نعم اذا كان بينهما قدر موضع رجل ، ح ٣ ص ٤٢٩ ح ١٢
عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلى
بحذاء ٠٠٠ قال : لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر ،
ص ٤٢٢ ح ٣ (انظر- ستر)
- ٠٠٠ الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه
تبعالا لمراله ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٩٥ ح ١٤ (يغرنكم)
- الرجل يوم المرأة في بيته فقال : نعم تقوم ورائه : ٤٥
المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل
صفا ٠٠٠ ج ٥ ص ٤١٤ ح ١٢ (انظر- صف)
- صدقة الفطرة ٠٠٠ اعطى الرجل الواحد ثلاثة اصبع ، و :
اربعة اصبع قال : نعم ، ص ٢٥٦ ح ١
- قال : يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة
عن المرأة ، ص ١٢٥ ح ٦
- يحج الرجل الصويرة عن الرجل الصويرة ٠٠٠ ح ١
٠٠٠ ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته ٠٠٠
- ص ٥١٦ ح ٦ (انظر- رأيت)
- ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال ٠٠٠
ص ١٩٥ ح ١١
- (الرجل) اذا اغبر الرجل في اهله ٠٠٠ ولم يغير ٠٠٠
ص ١٠٨ ح ٤ (انظر- الديوث)
- اذا لم يغير (يغير) الرجل فهو منكوس القلب ، ح ٣
اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله عليه السلام :
المرأة تغار على الرجل تؤذيه ، قال : ذاك من الحب :
- ٠٠٠ تغيرة الرجل ايمان ، ص ١١١ ح ٥ و ٨
٠٠٠ من اعظم الناس حقاعلى الرجل قال : والده ٠٠٠
ص ١١٢ ح ١ (انظر- حق)
- ٠٠٠ وعلى الرجل مثل ذلك ٠٠٠ اذا كان لها مؤذيا طالما
٠٠٠ ج ٤ ص ١١٦ ح ١ (انظر- تؤذيه)
- ٠٠٠ الرجل اذا اسن ذهب شر شرطه وبقي خيرهما ٠٠٠
ص ١٣١ ح ٦ (انظر- النساء)
- الرجل يكون يبطن فخذاه واليته الجرح هل يصلح للمرأة
ان تنظر اليه وتداويه ؟ ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٢٧ ح ٤ (انظر- تنظر)
- لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ٠٠٠ ص ٢٥٩ ح ٥
قال : الصادق عليه السلام لا يحل لمرأة الرجل ان يجرى
في اكثر من اربعة ارجام ، ص ٣٩٨ ح ٣
- ٠٠٠ فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل ،
عندها بالليل والنهار ، ص ٤٢٢ ح ٨ (انظر- الذميمة)
- عن العزل فقال : اذ انك الى الرجل يصرفه حيث شاء ٠٠٠
قال : الماء ما الرجل يضعه حيث شاء ، ص ٤٩٠ ح ٢
٠٠٠ والرجل لا يرد من عيب ، ص ٤٦٢ ح ٢ (انظر- عنين)
- اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ٠٠٠
ص ٤١٤ ح ٤ (انظر- عنين)
- قال : انما صار الصداق على الرجل ٠٠٠ لان ٠٠٠
ص ٢٣ ح ١٠ (انظر- الصداق)
- ٠٠٠ قال : ليس للحكيم ان يفرق حتى يستأمر الرجل و
المرأة ٠٠٠ ج ٥ ص ٨٩ ح ١ (انظر- حكما)
- لا بأس بان لا تختتن المرأة واما الرجل فلا بد منه ،
ص ١٦٣ ح ٨

١٩ ص ٢٤٨ ح ١ (انظر- الدينة)
 (الرجلان) قال : لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان
 يضطراً . ج ١٠٠ ص ٢٤٣ ح ١٠ (انظر- ينام)
 ١٠٠ الرجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٤٧ ح ١٦ (انظر- الحد)
 (الرجلين) عن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم . ٠٠٠
 ٥ ص ٣٧٩ ح ٣ و ٤١٣ ح ٧
 عن الرجل يؤم الرجلين قال : يتقد مهما ولا يقوم بينهما ،
 ٥ ص ٤١٣ ح ٧
 ٠٠٠ كان على عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف
 واحد ضربهما الحد . ج ١٠٠ ص ٣٤٦ ح ٢ (انظر- الحد)
 (الرجال) ٠٠٠ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ،
 ١ ص ٤٤٤ ح ١
 عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ، قال : الرجل امام
 النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ،
 ٢ ص ٨٠٨ ح ٩ و ١
 ينهى عن لباس الحرير للرجال . ج ٠٠٠ ص ٢٧١ ح ٥
 كتب الله الجهاد على الرجال . ٠٠٠
 ١ ص ١٥ ح ١ (انظر- الجهاد)
 ٠٠٠ لان قتل الرجال مباح في دار الشرك . ٠٠٠
 ١ ص ٤٨ ح ١ (انظر- الجزية)
 ٠٠٠ في تقلب الاحوال علم جواهر الرجال . ٠٠٠
 ١ ص ٢٢٣ ح ٢ (انظر- التدبير)
 ٠٠٠ ويشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال . ٠٠٠
 ١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر- اشراط)
 ٠٠٠ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
 من النساء بالرجال . ١٢ ص ٢١ ح ٢ و ١٤ ص ٢٤٦ ح ٦
 تعودوا . ٠٠٠ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال و بوار
 الايم ، ١٣ ص ٧٦ ح ١
 ٠٠٠ الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل . ٠٠٠

(الرجل) الرجل احق بولده ام المرأة ؟ قال ٠٠٠
 ٥ ص ١٩١ ح ٣ (انظر- ولده)
 قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا
 كان معها غيرها ، ١٨ ص ٢٤٩ ح ١
 الطلاق ان يقول الرجل لامرأته ٠٠٠
 ٥ ص ٢٩٦ ح ٧ (انظر- طالق)
 ٠٠٠ قال : والطلاق والتخيير من قبل الرجل ٠٠٠
 ٥ ص ٢٩٧ ح ٤ (انظر- خلع)
 كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرية سوا ميرث
 النساء نصف ميراث الرجال ؟ فقال : لان الله عزوجل
 فضل الرجل على النساء درجة لان النساء يرجعن عيالا
 على الرجال ، ١٧ ص ٤٣٦ ح ٢
 قال : اذا مات الرجل فسيفه وصحفه وخاتمه وكتبه ورحله
 وراحلته وكسوته لا كبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر
 من الذكور ، ١٧ ص ٤٣٦ ح ١
 الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد ، فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٤٧ ح ٢١ (انظر- الحد)
 اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلد امانة جلد
 ١٨ ص ٣٤٤ ح ٥ و ٤١٠ ح ١
 الرجل يفعل بالرجل قال ٠٠٠ ص ٤١٦ ح ٢ (انظر القتل)
 قال : امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه :
 كلام النساء . ٠٠٠ ويمكن من نفسه . ٠٠٠ فارجموه . ٠٠٠
 ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام :
 في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام . ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٢١ ح ٧ و ٥ (انظر- رجم)
 جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدينة
 . ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٢٢ ح ٢ (انظر- المرأة)
 عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٣١ ح ٣ (انظر- قصاص)
 ٠٠٠ المرأة تعاقب الرجل الى ثلث الدينة . ٠٠٠

٢٩ ح ٥ (انظر- النساء)

(الرجال) قال: ان الله خلق حوا من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت . ٢٩ ح ٤

ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال : ح ٦
٠٠٠ خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال :

٢٣ ح ٧ (انظر- للنساء)

قال : ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد . ٢٣ ح ٤

قال . ٠٠٠ البيعة على النساء ان لا يحتيين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء . ١٣٣ ح ١ و ٢

٠٠٠ واما التي كانت تقرض لحمها . ٠٠٠ كانت تعرض نفسها على الرجال . ٠٠٠ ج ٤ ح ٥٦ (انظر- نساء)

٠٠٠ ان فاطمة قالت . ٠٠٠ خير للنساء ان لا يرين الرجال : ولا يراهن الرجال فقال صلى الله عليه واله : فاطمة منى ،

١٧٢ ح ٣

قال : امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحون ؟ ١٧٤

من آخ في وطن الرجال لم يمت حتى يدعوا الرجال الى نفسه . ١٤ ح ٢٥

كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ، ١٥ ح ٦

٠٠٠ ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال . ١٦ ح ٢ (انظر- يملك)

عن زيد بن ثابت انه قال : من قضا الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء . ١٧ ح ٤٣

رجل مات وكان مولى لرجل قدم مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسلته عن ميرات المولى فقال : هو للرجال :

دون النساء . ١٧ ح ٢٣٤

٠٠٠ فقال : ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال . ١٧ ح ٢٣٦

(الرجال) . ٠٠٠ وما كان من متاع الرجال والنساء فهو

بينهما . ٠٠٠ ج ٧ ح ٥٢٥ (انظر- امرأة)

٠٠٠ اياك ان تطأ نقاب الرجال . ٠٠٠

١٨ ح ٩ (انظر- الحجة)

قال : من اخذ دينه من اقواه الرجال ازالته الرجال . ٠٠٠

١٨ ح ٩٥ (انظر- دينه)

ان دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق . ٠٠٠

١٨ ح ٩٨ (انظر- دين)

٠٠٠ فان ابوان يحفلوا اغروا الدية . ٠٠٠ من الرجال :

١٩ ح ١١٥ (انظر- مقتول)

قال : جراحات الرجال والنساء سواء . ٠٠٠

١٩ ح ١٢٢ (انظر- الدية - القصاص)

قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس ،

١٩ ح ١٢٤ (انظر- قصاص)

قال : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال :

في كل شئ . ١٩ ح ٢٩٥

(ترجلوا) . ٠٠٠ وقد لقيه عند مسيره الى الشام دهاقين ،

فترجلوا له . ٠٠٠ ج ٨ ح ٥٦ (انظر- خلق)

كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل للفارس ثلاثة :

اسهم وللراجل سهم . ١١ ح ٧٩

٠٠٠ لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا ،

كيف اقسّم بينهم . ٠٠٠ ج ١١ ح ٧٩ (انظر- الغنيمة)

(الرجفة) ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة . ٠٠٠

٥ ح ١٤٩ (انظر- كسوف)

(ارجو) . ٠٠٠ كيف اعدك وانالما ارجو ارجى منى لمالا

ارجو . ١٢ ح ٣٣ (انظر- يقتضيه)

يا موسى ما دعوتني ورجوتني فاني ساغفرك . ٠٠٠

٣ ح ١١٢٤

لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا . ٠٠٠ عاملا

لما يخاف ويرجو . ١١ ح ١٧٥

(رجاء) ينبغى للمؤمن ان يخاف الله خوفاً كأنه مشرف على النار ويرجو رجاءاً كأنه من اهل الجنة ثم قال : ان الله تبارك وتعالى عند ظن عبده به ان خيراً فخيروا وان شراً فشرأ ، ١١ ص ١٨١ ح ٥

(الرجاء) ١٠٠ الذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله ١٠٠ ج ١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنوب)

(رجم) ما علمتم ان رسول الله صلى الله عليه واله رجم الزاني ثم صلى عليه وورثه اهله ١٠٠ ج ١ ص ٢٩٦ ح ٣ اربعة شهد واعلى رجل بالزنا فرجم ثم رجع احد هم فقال شككت في شهادتي قال : عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمداً قال : يقتل ، ١٨ ص ٢٤٠ ح ٣ تجوز شهادة النساء في ١٠٠ رجم ؟ قال ١٠٠

١٨ ص ٢٥٩ ح ٧ (انظر - شهادة)

المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم ١٠٠ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر - المرأة)

١٠٠ ولا يدين الرجل اذا رجم الا الى حقويه ، ٣٣٤٧ ح ٣

١٠٠ قضى في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة : وضرب الرجل الحد ١٠٠ ص ٣٩٨ ح ٧ (انظر - زوج)

حد اللوطي مثل حد الزاني ان كان محصناً رجم وان كان عزباً جلد مائة ويجلد الحد من يرمى به بريئاً ، ١٨ ص ٤١٨ ح ٧

١٠٠ وان كان ثقب وكان محصناً رجم ، ٢٢١ ح ٧

انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن ، ٨ ص ٣١٧ ح ٩

قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلد احداً ثم رجماً ، ١٨ ص ٣٢٩ ح ١١

قال : اذا كانت المرأة حبلى لم ترحم ، ٥ ص ٦٠٧ ح ٢ (يرحم) لو كان ينبغى لاحدان يرحم مرتين لرجم :

اللوطي مرتين ، ٤ ص ٢٥١ ح ٩ و ٨ ص ٢٢٠ ح ٢

قال : المحصن يرحم والذي قد املك ولم يدخل بها ،

(يرج) ١٠٠ من لم يرج الناس في شئ ورد امره الى الله عز وجل ١٠٠ استجاب الله عز وجل له ١٠٠ ج ١ ص ٣١٦ (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ١٠٠) قال الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية النفس (الناس خ ل) ١٠٠ ج ١ ص ٥٢٦ ح ٦ ١٠٠ ولا يكون له رجاء الا عند الله فاذا علم الله ذلك :

من قلبه لم يسئل الله شيئاً الا اعطاه ، ٦ ص ٣١٤ ح ٣ قال ١٠٠ لقمان ١٠٠ لابنه : خف الله خيفة لوجئته بيسر الثقيلين لعذبتك وارج الله رجاء لوجئته بذنوب الثقيلين لرحمتك ثم قال : ابو عبد الله عليه السلام : كان ابي يقول : ليس من عبد مؤمن الا وفى قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لووزن هذا لم يزد على هذا ولووزن هذا لم يزد على هذا ،

١٠٠ قوم يعملون بالمعاصى ويقولون نرجو فلا يزالون ، كذلك حتى يأتيهم الموت فقال : هؤلاء قوم يترجعون فى الامانى كذبوا ، ليسوا براجين من رجاء شيئاً طلبه ومن خاف من شئى هرب منه ، ١٠٠ قال ١٠٠ ارج الله رجاء لا يجرئك على معصيته ١٠٠ وخف الله خوفاً لا يؤسك من رحمته ١٠٠ ان قال فى خطبة له : يدعى بزعمه انه يرجو :

الله كذب والعظيم ماله لا يتبين رجاءه فى عمله وكسل راج عرف رجاءه فى عمله الا رجاء الله فانه مدخول وكل خوف محقق الا خوف الله فانه معلول يرجو الله فى :

الكبير ويرجو العباد فى الصغير فيعطى العبد ما لا يعطى الرب ، فما بال الله جل ثناؤه يقصر به عما يصنع لعباده ،

اتخاف ان تكون فى رجائك له كاذباً او يكون لا يراه للرجاء موضعاً وكذلك ان هو خاف عبداً من عبده اعطاه من خوفه ما لا يعطى ربه فجعل خوفه من العباد نقداً وخوفه من خالقه ضماراً ووعداً ، ١١ ص ١٦٠ ح ١ و ١٦٠ و ١٦٠ و ١٦٠

قال ١٠٠ احسن الظن بالله ان لا ترجوا الا الله ولا تخاف الا ذنبك ، ١١ ص ١٨١ ح ٢

فجلد مائة ونفى سنة : ١٨ ص ٣٤٨ ح ٦
 (يرجم) ٠٠٠ ولا يـرجم ان زنى بيهودية اونصرانية او :
 امة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٥٤ ح ٩
 قال : لا يـرجم الغائب عن اهله ولا الملك ٠٠٠ ولا صاحب
 المتعة ، ١٨ ص ٣٥٥ ح ٣
 الحد فى السفر الذى ان زنى لم يـرجم ان كان محصنا ؟
 قال : اذا قصر فأقطر ، ١٨ ص ٣٥٦ ح ٢
 ٠٠٠ لا يـرجم ٠٠٠ حتى يشهد عليه اربعة ٠٠٠ ص ٣٢٧ ح ٢
 قال : ابو عبد الله عليه السلام لا يـرجم الرجل والمرأة حتى
 يشهد عليه اربعة شهداء على الجماع والا يـلاج ٠٠٠ ح ٤
 ٠٠٠ ان ما عزم بن مالك اقر ٠٠٠ بالزنا فامر به ان يـرجم
 فهرب ٠٠٠ ص ٣٢٦ ح ١ (انظر- الحد)
 ٠٠٠ فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يـرجمه ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٤٤ ح ٢ (انظر- اقر)
 ٠٠٠ الزانى المحصن فانه لا يـرجمه حتى يشهد عليه
 اربعة ٠٠٠ ص ٣٤٣ ح ١ (انظر- الحد)
 قال : اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يـرجمه الامام
 ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يـرجمه :
 البينة ثم الامام ثم الناس ، ١٨ ص ٣٢٤ ح ٢
 قال اميرالمؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلاً
 النساء ٠٠٠ ويمكن من نفسه ٠٠٠ فارجموه ٠٠٠ ص ٤٢ ح ٥
 ان عمر اتى بامرأة قد ولدت لسته اشهر فهم بـرجمها ،
 فقال له اميرالمؤمنين عليه السلام : ان خاصمتك بكتساب
 الله خصمتك ان الله تعالى يقول : (وحمله وفضاله :
 ثلاثون شهرا) ويقول : (والوالدات يرضعن اولادهن
 حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) فاذا تمت :
 ٠٠٠ الرضاعة سنتون وكان حمله وفضاله ثلاثون شهرا
 كان الحمل منها ستة اشهر ، فخلا عمر سبيل المرأة ،
 ١٥ ص ١١٧ ح ٩
 (المرجوم) قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان

ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يـرجمان ويصلى عليهما ،
 ٢ ص ٧٠٣ ح ١
 المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب ؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٢٧ ح ٣ (انظر- هرب)
 المرجوم يفر قال : ان كان اقر على نفسه فلا يـرد ، وان كان
 شهد عليه الشهود يـرد ٠٠٠ ان كان اصابه الم الحجارة
 فلا يـرد ، ح ٥
 (الرجم) متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال
 اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ،
 ١٥ ص ٦٦ ح ٩
 ٠٠٠ والتمن يجب عليها الرجم ترجم من وراءها ٠٠٠
 ١٥ ص ٥٨٨ ح ٤ (انظر- الملائع)
 ٠٠٠ قال : كانت آية الرجم فى القرآن ٠٠٠
 ١٥ ص ٦١ ح ٣ (انظر- الحد)
 عن شهادة النساء فى الرجم فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٥٨ ح ٣ (انظر- شهادة)
 ٠٠٠ لا تجوز شهادة تهن فى الرجم ، ح ٥ (انظر شهادة)
 ٠٠٠ ولا يجوز فى الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٦ ح ١٠ (انظر- شهادة)
 قال : اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يـجز فى الرجم
 ٠٠٠ ح ٢٨ (انظر- النساء)
 قال : الرجم حد الله الأكبر والجلد حد الله الأصغر :
 ١٨ ص ٣١ ح ٤
 ٠٠٠ رأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت :
 ترجمه؟ قال : لا ٠٠٠ ص ٣١٩ ح ٢ (انظر- حد)
 قال : من اقر على نفسه بحد آفته عليه الا الرجم ٠٠٠
 ١٨ ص ٣١ ح ٣ (انظر- اقر)
 المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ، ٨ ص ٣٤٨
 ٠٠٠ ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربعة بان قد
 رأى يجامعها ، ١٨ ص ٣٦٥ ح ٨

(الرجم) عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت هل عليها
الرجم؟ قال: نعم، ج ١٨ ص ٣٥٧ ح ٢
قال: الذي يجب عليه الرجم يرحم من ورائه ولا يرحم من
وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، ١٨ ص ٣٧٤ ح
الرجم على الناكح والمنكوح ذكرا كان او انثى اذا كانا
محصنين ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤١٨ ح ٨
الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلدان
لم يكن محصنا، ١٨ ص ٤٢٢ ح ٨
(مرحبا) ٠٠٠ المؤمن اذا لقي اخاه فقال له مرحبا كتب
له مرحبا الى يوم القيمة، ٨ ص ٥٦٤ ح ٣
(ارتحل) نسي ان يقصر ٠٠٠ حتى ارتحل ٠٠٠ قال: ما
يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٨٣٢ ح ٣
(انظر- يخلق)
٠٠٠ فيرحل قوم ٠٠٠ حتى يدخلوا علينا فيسمعون،
حد يثنا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٦٤ ح ٢٥ (انظر- حد يثنا)
٠٠٠ اعقل وراحتك وتوكل، ٢٠ ص ٢٠٥ ح ٥
عن الرجل يصلى على راحلته، قال: يؤمى ايما يجعل
السجود اخفض من الركوع، ٣ ص ٢٤٤ ح ١٥
٠٠٠ وصلى رسول الله صلى الله عليه واله ايما على،
راحتة اينما توجهت به ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٢٣
الرجل يجعد (يحد) به السير يصلى على راحلته؟ قال:
٢٢٥ ص ٢٢٤ ح ٧ (انظر- ايصلى)
ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ ٠٠٠ رجل ارسل راحلته و
لم يستوثق منها، ٣ ص ٢٤٦ ح ٧
المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ٠٠٠ قال: لا،
باس ١ ص ١٤٢ ح ٢
ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف على راحلته و ::
استلم الحجر بحجته وسعى عليها بين الصفا والمروة،
١ ص ٢٩٤ ح ٢
(راحتة) ٠٠٠ صلى الفريضة على راحلة في يوم مطير.

٣ ص ٢٣٨ ح ٥ (انظر- الضرورة)
(راحتة) ٠٠٠ من كان صحيحا في بدنه مخلقى سره له،
زاد وراحتة فهو ممن يستطيع الحج ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٢ ح ٢
و ٢٣ ح ٢
٠٠٠ قال: ان ضلّت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدى،
فليركب على هديه، ١٠ ص ١٣٤ ح ٦ (انظر- بدنة)
اذا مات الرجل ٠٠٠ رحله ٠٠٠ لا كبر ولداه ٠٠٠
١٧ ص ٤٣٩ ح ١ (انظر- مات)
اي الاعمال افضل؟ قال: الحال المرتحل ٠٠٠
٤ ص ٨٤٢ ح ٢ (انظر- القرآن)
(الرحلة) ٠٠٠ انا اهل بيت لا نعين اضيافنا على:
الرحلة من عندنا، ٨ ص ٢٢٤ ح ٢
(الرحيل) نزل بابي الحسن عليه السلام اضياف فلما
اراد والرحيل قعد عنهم غلما نه ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٤ ح ١
(الراحتة) ٠٠٠ ما يصلى على الراحتة فيقرا فاتحة:
الكتاب والسورة؟ قال: ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٣ ح ١ (انظر- صل)
و ٥ ص ٤٨٩ ح ١ (انظر- خفت)
كان يبتاع الراحتة بمائة دينار ويكرم بها نفسه،
٨ ص ٢٦٧ ح ١
قال: امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرجال الا الى،
ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى
الله عليه واله ومسجد الكوفة، ٣ ص ٥٢٥ ح ١٦ و ٥٢٩ ح ١
٠٠٠ والساعة من الحجّة؟ فقال: هشام هذا القا عد،
الذي تشدّ اليه الرجال ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٣٢ ح ١ (الحجّة)
(رحم) ٠٠٠ ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك و:
لذلك خلقهم (قال: خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به:
رحمته فيرحمهم، ١ ص ٦٤ ح ٧
٠٠٠ من لا يرحم لا يرحم، ٢ ص ٩٢ ح ٨ (انظر- بكاء)
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا، ٨ ص ٢٦٧ ح ٣
٠٠٠ ترجم على المحلقين ثلاث مرات ٠٠٠

- ١٠ ص ١٨٧ ح ١٣ (انظر - اخلق)
- ٨ ص ٥٥٢ ح ٣ (تراحمو) تواصلوا وتباروا وتراحموا وكونوا اخوة . . .
- (رحم) . . . فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فأخذ ابو عبد الله عليه السلام بكتفه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب . . . فان ذلك يورث القسوة في قلبه ومن قسا قلبه بعد ربه . ٢ ص ٨٥٦ ح ١
- اصناف لا يستجاب لهم . . . رجل يدعو على ذي رحم . . . ٤ ص ١١٦ ح ٧ (انظر - يستجاب)
- . . . لاصدقة وذو رحم محتاج . ٦ ص ٢٦٤ ح ٢ (اصدقة)
- . . . ملعون قاطع رحم . . . ج ١ ص ٥١٩ ح ٢ (انظر اذى)
- . . . لا يدخلها . . . قاطع رحم . . .
- ١١ ص ٢٧٢ ح ١٤ (انظر - الجنة)
- . . . وايماء رجل غضب على ذي رحم فليدين منه فليمسه . ١ ص ٢٨٧ ح ٤ (انظر - غضب)
- اشد الناس عذابا يوم القيمة رجلا تروى نطفته . . . في رحم حراما عليه . ٢ ص ٢٢٩ ح ١
- . . . فلا يجوز يمين في تحريم حلال . . . ولا قطيعة رحم ٥ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر - طالق)
- رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده؟ قال لا . . . ج ١ ص ١٦٦ ح ١ و ٣ ص ٣٠ ح ٦
- كان على عليه السلام لا يعطى المولى شيئا مع ذي رحم . . . سميت له فريضة اولم يسم . . . ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٠
- . . . (خيرا منه زكوة واقرب رحما) . . .
- ١ ص ١٠٢ ح ٤ (انظر - الغلام)
- . . . وان اصل رحمى وانك انت مدبرة . . .
- ٦ ص ٣٠٩ ح ١٢ (انظر - اسئل)
- ١٠ اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها
- من ما الفجور فله ان يتزوجها . . . ج ١ ص ٣٣ ح ٤
- (رحمة) . . . المؤمن من رحمة على المؤمن . . . ج ١ ص ٥٧٧
- (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) قال: والنعمة من ذلك: ١٢ ص ٤٣٩ ح ١٨
- . . . قال: اختلاف امي رحمة . . .
- ١ ص ١٠١ ح ١٠ (انظر - دين)
- (رحمك) قال: رسول الله صلى الله عليه واله لميمونة بنت الحارث ما فعلت جاريك؟ قالت اعتقتهايارسول الله قال ان كانت لجلدة ليوصلت بها رحمك . ٦ ص ٢٦ ح ٣
- لا تقطع رحمك وان قطعك . ٨ ص ٥٩٤ ح ٤ و ٥ ص ٢١
- (رحمة) اياك ومصاحبة القاطع لرحمه . . .
- ٨ ص ٤١٩ ح ١ (انظر - مصاحبة)
- . . . من ضيع اهله وقطع رحمه حرمه الله حسن الجزاء . ١ ص ٥٦٥ ح ٦
- يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث . سنين فيصيرها الله ثلاثين . . . ج ١ ص ٢٣٤ ح ٥
- ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا بأذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والد بها او صلة رحمها . ٣ ص ٣٢٢ ح ١
- رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فقهر رحمها . . .
- ٩ ص ٢٨٦ ح ١ (انظر - ديتها)
- (رحمة) . . . بعث الله محمدا صلى الله عليه واله الى خلقه رحمة للعالمين . ٧ ص ٣٣٠ ح ٦
- . . . جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين . ٩ ص ٣٦٢ ح ٢ و ٩ ص ٣٩٩ ح ٦
- فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام . . . ح ٨
- ان الله عز وجل رحيم يحب كل رحيم . ٨ ص ٥٥ ح ٦
- ان لله عباد لهم في اصلابهم ارحام كارجام النساء . . .
- ٤ ص ٢٥٤ ح ٢
- لا يحل لهما الرجل ان يجزى في اكثر من اربعة ارحام .

٢٤ ص ٣٩٨ ح ٣ (الرحم) ان في الشاة عشرة اشيا لا يؤكل : الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقصيب والانشيان والرحم والاداج ، ١٥ ص ٣٦٢ ح ١٥ (الارحام) اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدى الاشرار . ٨ ص ٥٩٣ ح ١١ او ١٣ ص ٥١٣ ح ٢١ و ١٥ ص ٢١ ح ٦ افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ١٠ ص ٩٩ ح ١ (انظر - البدن) عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضخى بها؟ قال ذوات الارحام ج ١٠ ص ١٠٣ ح ٥ ورأيت الارحام قد تقطعت ١١ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر - رأيت) ورأيت ذوات الارحام ينكحن ح ٦ (وما تغيب الارحام وما تزاد) قال: الغيب كل حمل دون تسعة اشهر وما تزاد كل شيئ يزداد على تسعة اشهر ج ١٥ ص ١١٦ ح ٦ (واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) قال فقال هي ارحام الناس امرصلتها وعظمها ص ٢٤٣ ح ١ صلاً لارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسى الاجل . ١٥ ص ٢٤٣ ح ٣ قال: صلة الارحام تحسن الخلق وتسهل الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسى في الاجل . ح ٤ (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) قال: انما عنى بذلك اولوا الارحام في الموارث ولم يعن اولياء النعمة فأولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجزئ اليها . ١٧ ص ٤١٤ ح ١ (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ١٧ ص ٤١٥ ح ٤ (انظر - الموارث) (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ان بعضهم اولى بالميراث من بعض لان اقربهم اليه رحماً . اولى به ج ١٧ ص ٤٢٤ ح ١١

٢٤ ص ٣٩٨ ح ٣ (ارحامكم) صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ج ١٥ ص ٢٤٨ ح ٢ (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) : ١٥ ص ٤٢٠ ح ١١ (انظر - طلقت) (الترحم) قال: الترحم على جهتين: جهة الولاية ، و جهة الشفاعة . ٢٤ ص ٢٦٩ ح ٥ (الرحمة) اذا قام الصلى الى الصلاة نزلت عليه الرحمة وحقت به الملائكة . ٣ ص ٢١ ح ٣ اعط من وقعت له الرحمة في قلبك ج ٦ ص ٢٨٨ في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة انزلت الرحمة : من السماء ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٩ (انظر - الكعبة) واخض لهما جناح الذل من الرحمة) قال ٥ ص ٢٠٥ ح ١ (انظر - احسانا) وامر بانقضاء الله وصلة الرحم ج ٦ ص ١٣ (الزكاة) صلة الرحم تزيد في العمر ص ٢٦ (الصدقة) صلة الرحم فانها مشارة للعال منساة في الاجل : ح ٤ ان من الذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم . ٨ ص ٥٩٢ ح ٢ و ١ ص ٥١٣ ح ٣ (انظر - الذنوب) وقطيعة الرحم ج ١١ ص ٥٥٣ ح ٢ (انظر كباثر) حافظا الصراط يوم القيامة الرحم والامانة : ٣ ص ٢١٩ ح ٤ من تزوج لله واصله الرحم توجه الله بتاج الملك . ٢ ص ٣١ ح ٦ اتقوا الحالفة فانها تميم الرجال قطيعة الرحم . ١٥ ص ٢١ ح ٢ اول ناطق من الجوارح يوم القيامة الرحم ص ٢٤ ح ٥ قال: ان الرحم معلقة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم آل محمد ورحم كل ذي رحم . ١٥ ص ٢٢٤ ح ٦ وافضل ملتصق به الرحم كفا لا ذي عنها وصلة : الرحم منساة في الاجل محبة في الامل . ٨ ص ٢٤٨ ح ١

ج ٢٥٩ ص ١٣ ح ١

(الرحى) اجارة الرحى تعلمنى كيف تصح اجارتها؟

٢٥٠٠ قال ج ٢٨٤ ص ١٣ ح ١ (انظر اجارة)

(الارحية) ٢٥٠٠ نهى ان يصلى الرجل فى المقابر والطرق

والارحية والادوية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة .

٢٥٣ ص ٢ ح ٢

كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا :

قطع فيه يعنى الحمامات والخانات والارحية : ٨ ص ٥٠٩

قلت لا يبيع الله عليه السلام الدواب والارحاة فان عندى

منها على فيها شيئى؟ قال : لا . ٦ ص ٥٣ ح ٧

(يرخص) ٢٥٠٠ لا تالا ترخص فيما لم يرخص فيه رسول الله

صلى الله عليه واله ٢٥٠٠ ج ٨ ص ٨١ ح ١ (١) الحد يثين

٢٥٠٠ اما بلغك قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب .

الخفين فقلت : فهل فيها رخصة؟ فقال : لا ٢٥٠٠ ص ٣٢

٢٥٠٠ فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة ٢٥٠٠

٢٥٣ ص ٦ ح ٢٢ (انظر - يصلى)

٢٥٠٠ ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ

بعزائمه . ٨ ص ١ ح ١

(الرخصة) مد الرقاب احب اليك ام البرائة من على عليه

السلام؟ فقال : الرخصة احب الى . ١١ ص ٤٧ ح ١٢

٢٥٠٠ ففاكان ٢٥٠٠ نهى اعافه او امر فضل فذلك الذى .

يسع استعمال الرخصة فيه . ٨ ص ٨١ ح ٢١ (الحد يثين

يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ٢٥٠٠

١١ ص ٤٠٢ ح ٦ (انظر - معروف)

(ارخص) يجيب الرجل بد ينار يريد منى دراهم فاعطيه

ارخص مما بيع . فقال : اعطه ارخص مما تجده له . ١٢ ص ٢٨

ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلومن قلة ولن .

(لا خ ل) يرخص من كثرة . ١٢ ص ٣١٨ ح ٥

(الرخص) قال : وسئل عن مقدار القيمة فقال : درهم فى

الغلاء والرخص قال : وروى ان اقل القيمة فى الرخص .

(الارحام) عن الفضيل بن يسار قال : سمعت ابا جعفر

عليه السلام يقول : لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه

واله العباس ولا على عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة .

عليها السلام وما كان اخذ على عليه السلام السلاح وغيره

الا لانه قضى دينه ثم قال : (والوا الارحام بعضهم اولى

ببعض فى كتاب الله) . ١٧ ص ٢٤٢ ح ٢

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان فى .

الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون .

فقال على عليه السلام : ميراثه لهم يقول الله تعالى (و

اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وكان عثمان يقول :

يجعل فى بيت مال المسلمين . ١٧ ص ٥٠٨ ح ١

عن منصور عن ابراهيم النخعى قال : كان عبد الله بن .

سعود وزيد بن على (ثابت) يورثان ذوى الارحام . . .

دون العوالى قلت : فعلى عليه السلام؟ قال : كان

اشد هما . ١٧ ص ٥٤١ ح ١٥

(الراحمين) ٢٥٠٠ يقول يا ارحم الراحمين سبع مرات ثم

يسئل حاجته ٢٥٠٠ ص ١١٣ ح ١٦ و ١٧

(الرحمن) قال : لاتدعوا قراءة سورة الرحمن والقيام بها

فانها لا تقر فى قلوب المنافقين ٢٥٠٠ ج ٤ ص ٨٠٩ ح ٢

يستحب ان تقرا فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن .

٥ ص ٨٧ ح ١

(رحى) محمد بن الحسن (الحسين) قال : كتبت الى ابي

محمد عليه السلام : رجل كانت له رحى على نهر قرية .

والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قرية .

الماضى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام

لا؟ فوقع عليه السلام : يتقى الله ويعمل فى ذلك بالعرف

ولا يضر اخاه المؤمن . ١٧ ص ٣٤٣ ح ١

(الرحى) قال : انى لاكره ان استأجر الرحى وحدها

ثم واجرها باكثر مما استأجرتها الا ان احدث فيها حدثا

ثلاثة درهم . ٦ ص ٢٢٢ ح ١٢

(الرخس) . قالوا تعالوا فيما بينهم حتى تكذب في

الرخس كما كذبناي الفلا . ١٢ ص ١٣١ ح ٩ (انظر- يوسف)

(الرخية) حاد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام

انه كره الرخية . ١٦ ص ٣٢٢ ح ٥

(الرخام) قال لا قطع على من سرق . ١٠٠ ص ٣٠٠

١٨ ص ٥١٦ ح ١

(استرخى) . ١٠٠ ص ١٠٠ النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كسل

شيء منه واسترخى . ١٠٠ ص ١٨١ ح ١٣ (انظر الوضوء)

اذا تعد احدكم من منزله فليرخى عليه سترة . ١٤ ص ٩٦ ح

(الرخاء) . ١٠٠ ص ١٠٠ الصبر على البلاء افضل من العافية عند

الرخاء . ٢ ص ٩٠٦ ح ٢٣

ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء .

٤ ص ١٠٩٦ ح ٢

تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة . ١٣ ح

١٠٠ ص ١٠٠ ينبغي للمؤمن ان يكون دعائه في الرخاء نحو ما من

دعائه في الشدة . ١٠٠ ص ١١١ ح ١ (انظر- الدعاء)

(رد) عن ابي بصير . ١٠٠ ص ١٠٠ قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام: ارايت الراد على هذا الا مراكراذ عليك؟ فقال

يا ابا محمد من رد عليك هذا الا مرفهوكالراد على رسول

الله وعلى الله عز وجل . ١ ص ٢٦ ح ٢٠

اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل سائر

عمله . واذا ردت رد عليه سائر عمله . ٣ ص ٢٢ ح ١٠

يكره رد السلام والا مام يخطب . ٥ ص ٣ ح ٦

لويعلم المعطى ما في العطية مارد احد احدا . ٦ ص ٢٩ ح

١٠٠ ص ١٠٠ اكرم السائل ببذل يسيراو برد جميل لانه ياتيك

من ليس بانس ولا جان . ١٠٠ ص ٢٩٢ ح ٧

رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام . ١٠٠

٨ ص ٢٢٧ ح ١ او ٢٩٢ ح ١

ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس

١٠٠ ص ١٠٠ والرجل يسلم على الرجل . ١٠٠ ص ١٠٠ والرجل يدعول للرجل

١٠٠ ص ٨ ح ٢٢٦ ح ١

(رد) قال: اذا سلم من القوم واحدا جزاء عنهم واذا .

رد واحدا جزاء عنهم . ٨ ص ٤٥٠ ح ٢

من رد عن عرض اخيه المسلم وجبت له الجنة البتة .

٨ ص ٦٠٦ ح ٣ و ٧

من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف

باب من الشر . ١٠٠ ح ٥ (انظر- غيبة)

١٠٠ ص ١٠٠ رد الشمس لا ميرالمؤمنين عليه السلام . ١٠٠ ص ١٠٠ كان في

مسجد الفضيل . ١٠ ص ٢٧٧ ح ٤

١٠٠ ص ١٠٠ رد السائل الذكر بالليل يورث الفقر . ١٠٠

١٠ ص ٢٧٧ ح ٢١ (انظر- البرزق)

عن مروان قال لما هزمتنا على عليه السلام بالبصرة رد

على الناس اموالهم . ١٠٠ ص ٥٨ ح ٥ (انظر- الغي)

قال: رسول الله صلى الله عليه واله من رد عن قوم من

المسلمين عادية ما او نار وجبت له الجنة . ١٠٠ ص ١٠٠ قال: من

رد عن المسلمين عادية ما او نار او عادية عدو مكابر .

للمسلمين غفر الله له ذنبه . ١٠ ص ١٠٩ ح ٢ او

١٠٠ ص ١٠٠ فلما مسح الارض اذ هي خسة اجرة قال . ١٠٠ ص ١٠٠

شاهد البيع واخذ ماله كله الا . ١٠٠ ص ٣٦ ح ١

(انظر- المشتري)

١٠٠ ص ١٠٠ فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة .

١٠٠ ص ٣٦٥ ح ١ (انظر- البيع)

عن ابي صادق قال: دخل اميرالمؤمنين عليه السلام:

سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا

تمارا فقال لها مالك؟ فقالت يا اميرالمؤمنين اشتريت من

هذا تمر ابرد هم وخرج اسفله رد ياليس مثل الذي رايت

قال فقال: رد عليها فاي حتى قالها ثلاثا فاي فعلا:

بالدرة حتى رد عليها وكان يكوره ان يجلل التمر . ١١ ص ٢١١

١٠٠ ص ١٠٠ وقال له رد على مالي لا تزوج فاي عليه فذهب .

حتى زنى ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٣٥ ص ٣٥٠ ح ١ (انظر- اوصى)
 (ردّه) ٠٠٠ وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه واله طلاق
 ابن عمر ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧٨ ح ٧ (انظر- طلق)
 ٠٠٠ من خالف كتاب الله ردّ الى كتاب الله ٠٠٠
 ٥ ص ٣٢٨ ح ٩ (انظر- السنة)
 قال من ردّ متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ٠٠٠
 ١٨ ص ٨٢ ح ٢٢
 يا اخا عبد قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم
 وردّ علمه الى الله ٠٠٠ ج ١٨ ص ١٢٢ ح ٣٦
 ٠٠٠ الوقوف عند التحير وردّ ما جهلوه ٠٠٠ الى عالمه ٠٠٠
 ١٨ ص ١٢٥ ح ٢٩ (انظر- بالمشبهه)
 قال اذا اقام المدعى البيّنة فليس عليه يمين وان لم يقر
 البيّنة فردّ عليه الذى ادعى عليه اليمين فابى فلا حق
 له ٠٠٠ ١٧٧ ح ٦
 وردّ اليمين على المدعى مع بيّنته فان ذلك اجلى للعمى
 واثبت فى القضاء ٠٠٠ ص ١٧٨ ح ٢
 ٠٠٠ ان اول من ردّ شهادة المملوك مع ١٩٥ ح ٦
 قال: ردّ رسول الله صلى الله عليه واله شهادة السائل
 الذى يسئل بكفّه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٨١ ح ٢
 قال: السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله وردّ
 سرقة على صاحبها فلا تطع عليه ٠٠٠ ص ٥٣ ح ١
 عن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام
 قال قلت له: كم الائمة بعدك؟ قال: ثمانية لان الائمة
 بعد رسول الله صلى الله عليه واله اثنا عشر ٠٠٠ ومن
 ابغضنا وردّنا و ردّ واحد منا فهو كافرا لله وبآياته
 ١٨ ص ٥٦٦ ح ٢٩
 ٠٠٠ فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد ردّ
 كتاب الله عز وجل ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٦٦ ح ٢٦ (انظر دينه)
 (ردّه) الرجل يشتري الثوب والمتاع فيه عيبا فقال: ان
 كان الشئى قائما بعينه ردّه على صاحبه واخذ الثمن

١٢ ص ٣٦٢ ح ٢

(ردّه) الحلوى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم
 ردّه على صاحبه فابى ان يقبله (يقبله خل) الا بوضيعة
 قال: لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذ
 فباعه باكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الا ولما زاد: ٣٣ ص ٣٩
 قال: من وجد شيئا فعوله فليتمتع به حتى ياتيه طالبه
 فاذا جاء طالبه ردّه اليه ٠٠٠ ١٧ ص ٣٥٥ ح ٢
 رجل تزوج امرأة على الف درهم ٠٠٠ فردّتها عليه و
 وهبته له ٠٠٠ ثم طلقها قبل ان يدخل بها ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٥ ص ٥٠ ح ١ (انظر- تزوج)
 (ردّها) الحلوى عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل
 اشترى شاة فاسكها ثلاثة ايام ثم ردّها فقال: ان كان
 على تلك الثلاثة الايام يشرب لبنها ردّها معها ثلاثة
 امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شئى ٠٠٠ ص ٣٦
 رجل يوصى اليه ٠٠٠ قال: اذا بعث بها اليه من بلد فليس
 له ردّها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه
 ١٣ ص ٣٩٨ ح ٢ و٥
 (ردّت) من تصدق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له اكلها
 ولا يجوز له الا انفاقها ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٩٤ ح ١
 من تصدق بصدقة ثم ردّت فلا يبيعه لان لا شريك لله
 فى شئى مما جعل له انما هى بمنزلة العتاقة ولا يصلح له
 ردّها بعد ما يعتق ٠٠٠ ح ٢
 اشترت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم فى بعض
 الحاجة فقالت يا اماء فقال لها ابو عبد الله عليه السلام:
 الك ام؟ قالت نعم فامر بها فردّت ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٠٣
 ٠٠٠ وما لم تجده فى شئى من هذا الرجوه فردّ والبينا
 علمه ٠٠٠ ج ١٨ ص ٨٢ ح ٢١ (انظر- الحد يثين)
 (ردّه) (ولوردّه الى الرسول والى اولى الامر منهم:
 قال: هم الائمة المعصومون عليهم السلام ٠٠٠ ٢٧ ح ١٦

(ترد) ياعلى اربعة لاترد لهم دعوة ٠٠٠

٤ص ١١٤٦ ح ٦ (انظر- دعوة)

اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى ٠٠٠ ترد عليه خفياً كما

قال ، ٤ص ١٢٤٥ ح ٣

٠٠٠ ما استجيب لك حتى ترد من مات على مادعوته ٠٠٠

١ص ٣٢٤ ح ١ (انظر- اوصى)

٠٠٠ ان هوجا بالمال الى وقت بيننا وبينه ان ترد عليه

الشراء ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٣٥٤ ح ١ (انظر- نبيعهم)

٠٠٠ يبيعك دارى هذه ٠٠٠ على ان تشتترط لى ان انا

جئتك بثمانى الى سنة ان ترد على فقال : لا باس بهذا ،

٠٠٠ ح ٢ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر- بيع)

قال : ترد الجارية ٠٠٠ من الجنون والجذام والقرن ،

القرن الحدية ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤١١ ح ١

على بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :

سمعته يقول : الخيافى الحيوان ثلاثة ايام للمشتري و

فى غير الحيوان ان يتفرقا ، واحداث السنة ترد بعد

السنة قلت وما احداث السنة؟ قال : الجنون والجذام و

البرص والقرن ٠٠٠ ج ٢ ص ٤١٢ ح ٢

قال : لا ترد التى ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها ويوضع

عنه من ثمنها بقدر رعيب ان كان فيها ، ٢ ص ٤١٤ ح ١

٠٠٠ الوصية ترد الى المعروف ٠٠٠ ج ١٣ ص ٤٢٢ ح ٣

(انظر- اوصى)

عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر ٠٠٠ ثم

مات بعد شهر او شهرين قال : ترد فضل ما عندها فسى

الميراث ، ١٣ ص ٤٨٢ ح ١

ترد العمياء والبرصاء والجذام والعرجاء ، ١٤ ص ٥٩٩ ح ٧

الرجل يتزوج المرأة فيوتى بهاعمياء او برصاء او عرجاء ،

قال : ترد على وليها ، ح ٩

قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجدومة قلت : العوراء ؟ ،

قال : لا ، ح ١١

(ترد) المحدود والمحدودة هل ترد ؟ من النكاح ؟

قال : لا ، ٤ ص ٦٠٠ ح ٢

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ترد ،

علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب الله ولا سنته فننظر فيها

فقال : لا اما انك ان اصبحت لم توجروا ان اخطأت كذبت

على الله ، ٨ ص ٢٤٤ ح ٦

٠٠٠ ثم ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرأى ٠٠٠ فقال

ابو عبد الله عليه السلام فإى رجل كان على بن ابي طالب

فأطراه ابن شبرمة ٠٠٠ فقال له ٠٠٠ فان عليا ابي ان ،

يدخل فى دين الله الرأى وان يقول فى شئى من دين

الله بالرأى والمقاييس ٠٠٠ لو علم ابن شبرمة من اين

هلك الناس ما دان بالمقاييس ولا عمل بها ، ١٨ ص ٢٣٣ ح ٣

٠٠٠ والتابع والمتمهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ،

١٨ ص ٣٢٨ ح ٣ (انظر- الشهود)

(يرد) ٠٠٠ الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٩

الرجل يسلم عليه وهو فى الصلاة قال : يرد سلام عليكم ،

٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٤٥ ح ٢

عن الرجل يكون فى الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح

له ان يرد ؟ قال : نعم يقول السلام عليك فيشير اليه

بأصبعه ، ح ٧

كان ٠٠٠ اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ، ٦ ص ٢٢٨ ح ٢

٠٠٠ وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانسه :

يُرد على ما بقى ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٤ (انظر- ليحجوا)

من اقتطع مال امرى مؤ من غضبا ٠٠٠ لم يزل الله معرضا

عنه ٠٠٠ حتى يرد المال ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٤٣ ح ٦

عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لا هله وياخذه بشرط

فيعطى الريح فى اهله ، قال ٠٠٠

١٢ ص ٣٥٩ ح ٢ (انظر- الريح)

يُرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام و ،

البرص ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤١١ ح ٢

(يرد) عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها قال : يردّها على الذى ابتاعها منه ويردّ معها نصف عشر قيمتها ١٠٠ ج ١٢ ص ١١٦ ح ٨ و ٩
 عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجد ها حبلى ، قال : يردّها ويردّ معها شيئا ، ح ٥
 عن يونس بن مهران قال : يردّ عليه فضل القيمة اذا علم انه : صادق ، ١٢ ص ٤١٨ ح ١
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتض من الرجل الدراهم فيردّ عليه المثقال او يستقرض المثقال فيردّ عليه الدراهم ، فقال : اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان ابي عليه السلام ١٠٠ كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد الجلال فيقول يا بنى ردها على الذى استقرضتها منه فأقول يا ابا ان دراهمه كانت فسولة ، و : هذه خير (اجود خ ل) منها ، فيقول يا بنى ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ، ١٢ ص ٤٢٨ ح ٧
 رجل اكثرى حمرا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار ، قال : يردّ الحمار على صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ، ١٣ ص ١٤ ح ١
 عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقسما العين ، والددين فتوى الذى كان لاحد هما من الدين اوبعضه وخرج الذى للآخر ايردّ على صاحبه ؟ قال : نعم ١٠٠
 ١٣ ص ١٨ ح ٢
 ١٠٠ والرجل الذى استودعه خبيث خارجى ١٠٠ فقال : ١٠٠ يردّ عليه فانه ائتمنه ١٠٠ ص ٢٢ ح ٩ (انظر استودعه)
 ١٠٠ اما انه ليس من احد يموت حتى يردّ الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للصوية ١٠٠ ج ١٣ ص ٣٥٥ ح ٢
 (انظر - للصوية)

(يرد) كان يردّ النحلة فى الوصية ١٠٠ ج ٣ ص ٣٨ ح ١٢
 قال : اذا مرض الرجل فاوصى بوصية ١٠٠ فانه يردّ ١٠٠ ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذا لك اصل الوصية ، ١٣ ص ٣٨٧ ح ١٠
 قال : ان اوصى الى رجل وهو غائب فليس له ان يردّ وصيته ١٠٠ ج ٣ ص ٣٩٨ ح ١ (انظر - اوصى)
 قال : انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون ، و العفل ، ١٤ ص ٥٩٤ ح ١٠ و ٥٩٧ ح ٥ (انظر - المهر)
 ان عليا عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق ويردّ من العسر ، ١٤ ص ٦٠٧ ح ٢
 ١٠٠ والرجل لا يردّ من عيب ، من ٦١ ح ٢ (انظر عنين)
 ١٠٠ فقال : تبين من عوان شئت ان يردّ اليها ما اخذ ، منها وتكون امراة فعلت ١٠٠ ج ٥ ص ٤٩٣ ح ٩
 (انظر - تختلع)
 ١٠٠ ثم اكذب نفسه بعد الملائنة ١٠٠ يردّ عليه ولد ه ؟ قال ١٠٠ ج ٥ ص ٦٠ ح ٥ (انظر - لاعن)
 رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا وللص مسلم هل يردّ عليه ؟ فقال ١٠٠
 ١٧ ص ٣٦٩ ح ١ (انظر - اللقطة)
 موسى بن بكر الواسطى قال : قلت لزرارة : حدثني بكير ، عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان اللبنت ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم وما بقى سهمان فهما حق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبه لان الله تعالى سقى لهما ومن سقى لهما فيردّ عليهما بقدر سهاهما ، ١٧ ص ٤٦٤ ح ٦
 ١٠٠ والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها ١٠٠ ج ١٧ ص ٤٨ ح ٥ (انظر الميراث)
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ولا يردّ شهادة مؤمن ، ١٨ ص ١٩٧ ح ١٨

(يرد) ان شريكاً يردّ شهادتنا قال فقال: لا تذآوا ،
 انفسكم . ١٨ ص ٣٠٩ ح ١
 ١٠٠٠ انكان هو الفقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد
 ما يصيبه شهيق من الحجارة لم يردّ ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٧٦ ح ١
 عن المرجوم بقول قال: انكان اقر على نفسه فلا يردّ وانكان
 شهد عليه الشهود يردّ ٠٠٠ ح ٢
 الزاني يجلد فيه رب ٠٠٠ يرد قال ٠٠٠ ص ٤٠١ ح ١ (الحدّ
 ٠٠٠ لم يرد ماسرق ٠٠٠ وان ادعى انه ليس عنده قليل
 ولا كثير ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٠٠ ح ٢ (انظر- سرق)
 لا يرد آحد على عيسى ٠٠٠ الا كافراً ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٦ ح ٢١ (انظر- كافر)
 (يرده) اذا اوتى احدكم برهان فليشتمه ٠٠٠ فلا يردّه
 ١٨ ص ٤٦ ح ٢
 هذيل بن صدقة الطحان قال: سئلت ابا عبد الله عليه
 السلام عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينطلق به الى
 منزله ولم ينقد شيئاً فيبيد وله فيردّه هل ينبغى ذلك له ؟
 قال: لا الا ان تطيب نفس صاحبه ، ١٢ ص ٢٨٧ ح ٣ و ٥٧٢ ح
 عن مسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ،
 اشترى زق زيت فوجد فيه درد يا قال: فقال: انكان يعلم ،
 ان ذلك يكون في الزيت لم يردّه وان لم يكن يعلم ان
 ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ، ٢ ص ١٩١ ح ١
 ٠٠٠ الا ان يوصى غير ما مرالله ٠٠٠ فالوصى له جائز
 له ان يردّه الى الحق ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٤ (انظر اوصى)
 ٠٠٠ ليس هذا مثل الذي يفعل الجد ثم يريد الاب ان
 يردّه ٠٠٠ ص ٢١٩ ح ٦ (انظر- زوج)
 (يردها) الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل ،
 فيجده قد ذهب قال: فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله
 ٦ ص ٢٩٩ ح ٣
 ٠٠٠ ان هذا باعنى شاة تأكل الزبان فقال يا شرح لهن

طيب بغير علف قال فلم يردّها ، ١٢ ص ٤١٣ ح ٨
 (يردها) الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجد ها ،
 حبلى قال: يردّها ويردّ معها شيئاً ، ٢٠ ص ٢١٧ ح ٥
 من خان امانة في الدنيا ولم يردّها مات على غير ملة :
 الاسلام ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٢٦ ح ٥
 الرجل يتصدق على ولده ا يصلح له ان يردّها؟ قال :
 ١٣ ص ٣٢٠ ح ٢ (انظر- يتصدق)
 اذا طرقتكم سائل ذكر بالليل فلا تردوه ، ٦ ص ٢٨٢ ح ١
 لا تردّ للسائل ولو بظلف محرق ، ٢٩١ ح ٦
 قال: وارد الى الله ورسوله ما يطلعك من الخطوب و ،
 يشتهه عليك من الامور ٠٠٠ ج ٨ ص ٨٧ ح ٨ (انظر- يشتهه)
 (مردود) ٠٠٠ ويقى سهم واحد مردود على الابنة و ،
 الاب ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٦٦ ح ٣ (انظر- ترك)
 ٠٠٠ فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدى
 الاصفياء ٠٠٠ مردود ٠٠٠ ج ١٨ ص ٥٠٠ ح (انظر- مقبول)
 كل شيى مردود الى الكتاب والسنة ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩ ح ١٢ (انظر- السنة)
 (يرد) عن الرجل يصى له ان يقرأ في الفريضة فتمر
 الآية فيها التخويف فيبكي ويردّ الآية؟ قال ٠٠٠ لا باس ،
 ٣ ص ٨١٣ ح ٣
 ٠٠٠ يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه ،
 يتردد ونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة : ٦ ص ٢٥ ح
 (الرد) قال: تقول في الرد على اليهودى والنصرانى
 سلام ، ٨ ص ٤٥ ح ٢
 لا يكون الرد على زوج ولا زوجة : ١٧ ص ٥١٦ ح ١٠
 عن ابي جعفر عليه السلام قال ٠٠٠ انما كلف الناس ثلاثة
 معرفة الائمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والردّ اليهم
 فيما اختلفوا فيه ، ١٨ ص ٢٤٥ ح ١٢
 قال: امر الناس بمعرفتنا والردّ اليها والتسليم لنا ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٦ ح ٢٦٩ فقد فرضت عليكم المسئلة والر-

الينا ولم يفرض علينا الجواب ، ٨ ص ٥ ح ٣٩
 (الراد) والراد علينا كافر ٠٠٠ ص ٢٠٠ ح ٢ (انظر - حاكما)
 (اراد) ٠٠٠ انا اردنا امرا واراد الله عز وجل امرنا سلمنا
 لا مر الله عز وجل ، ٢ ص ٩٠ ح ١٦
 لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ، ٥ ص ٢٨٥ ح ٢ و ٢٨٦ ح
 (اريد) لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل
 لاظهار الا ما اريد به الظهار ، ١٥ ص ٥١ ح ١
 (يرد) رجل قال لا مرأته هي عليه كظهر أمه انه ليس عليه
 شيى شىء اذا لم يرد به التحريم ، ١٥ ص ٥١ ح ٣
 ٠٠٠ وذلك ان الشىء من الحلال والحرام والاحكام ،
 يرد عليهم ولا يكون عند هم فيه اثر ٠٠٠ استعملوا الرأى ،
 ٠٠٠ ص ١٨ ح ٤٠ (انظر - بدعة)
 ٠٠٠ يطلقها ٠٠٠ بشهادة شاهدين وارادة من القلب ،
 ٠٠٠ ص ١٥ ح ٣٥٦ (انظر - الطلاق)
 من فقه الرجل ان يرتاد موضع البول ، ١ ص ٢٣٨ ح ١
 (رديا) ٠٠٠ اشتريت من هذا تمرا ب درهم وخرج اسفله
 رديا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ١٢ ح ٤١٩ (انظر - رد)
 (ارداكم) ٠٠٠ وذلك ظنكم الذى ظننتم بركم رداكم ،
 فاصبحت من الخاسرين ، ١١ ص ٨٢ ح ٧ (انظر - ظن)
 (تردى) اسمعيل الجعفى قال قلت لابي عبد الله عليه
 السلام بعير تردى فى بئر كيف ينحر؟ قال : يدخل ،
 الحرية فيطعنه بها ويسمى وبأكل ، ١٦ ص ٢٦ ح ٤
 لمن بعير تردى فى بئر ذبح من قبل ذنبه فقال : لا باس
 اذا ذكر اسم الله عليه ، ح ٦
 عن على عليه السلام قال : ايمانسية تردت فى بئر فلم ،
 يقدر على منحره فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمى ،
 الله عليها وتوكل ، ح ٨
 (المتردية) (والممنخقة) قال : التى تختنق فى رباطها
 والموقودة التى لا تجد الم الذبح ولا تضرب ولا يخرج ،
 لها دم والمتردية التى تردى من فوق بيت وانحوه ، و :

النطيحة التى تنطح صاحبها ، ١٦ ص ٢٦٢ ح ٢
 (المتردية) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كل ،
 شىء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما ،
 اكل السبع وهو قول الله عز وجل : (الا ما ذكيتم) فان :
 ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يصع
 فقد ادركت ذكاته فكله ، ١٦ ص ٢٦٦ ح ٢ و ٢٧٢ ح ١
 قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقودة ولا المنخقة :
 ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه ، ٢٧٢ ح ٢
 ٠٠٠ المتردية التى تردى من مكان مرتفع الى اسفل او ،
 تردى من جبل اوفى بئر فتبوت ٠٠٠ ح ٣ (انظر - ذبح)
 ٠٠٠ والمتردية كانوا يشدون عينها ويلقونها من السطح
 فاذا ماتت اكلوها ٠٠٠ ح ٧ (انظر - ذبح)
 (الردى) قال : فى الجيد دعوتان وفى الردى دعوتان
 يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ، ويقال
 لصاحب الردى لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ،
 ٢ ص ٣٣٢ ح ٢
 عن محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام انه سئل :
 عن الطعام يخلط بعضه ببعض ويعضه اجود من بعض ،
 قال : اذا روي جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردى ،
 ١٢ ص ٤٢٠ ح ١
 (ارتد) ٠٠٠ وقد ايسر المعطى اوردت اعادة الزكاة ،
 ٦ ص ٢١٢ ح ٢ (انظر - الزكاة)
 عن ابى ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 سئلته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال
 يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ، ١٧ ص ٢٨٦ ح ٣
 عن ابى بكر الحضرمى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 اذا ارتد الرجل المسلم بانتهى منه امرأته كما
 تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضائها العدة فهى
 ترثه فى العدة ، ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ،
 ١٧ ص ٢٨٦ ح ٢

(ارتد) ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانث منه
مرأته . . . ج ١٧ ص ٣٨٧ ح ٥ (انظر- ترك)
عن مسلم تنصّر، قال: يقتل ولا يستتاب قلت: فنصرانى،
اسلم ثم ارتد قال: يستتاب فان رجع والا قتل،
١٨ ص ٥٢٥ ح ٥ و ٥٢٧ ح ١
(ارتدت) . . . واذا ارتدت المرأة . . . استتبت فان
تابت والا خلدت فى السجن ولا تقتل . . .
١٤ ص ١٦٦ ح ١ و ١٨ ص ٥٥ ح ٦ (انظر- المرأة)
عن حريز بن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد فى
السجن الا ثلاثة: الذى يمك على الموت والمرأة ترتد
عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل، ٥٥٠ ح ٣
قال: ان الله جبل بعض المؤمنين على الايمان فلا
يرتدون ابدا ومنهم من اعير الايمان عارية فاذا هو دعا،
والج على الدعاء مات على الايمان، ١١١ ص ٦ ح ٦
(مرتد) . . . قوم زنادقة . . . وفيهم مرتد . . . قال . . .
١٨ ص ٢١٥ ح ١ (انظر- الحد)

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام . . . قال:
ومن جحد نبيا مرسلان نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت:
ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال: من جحد،
اما ما من الله وبرى منه ومن دينه فهو كافر مرتد . . .
لان الامام من الله ودينه من دين الله ومن برى من
دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال الا ان
يرجع ويتوب الى الله مما قال وقال: ومن فتك بمؤمن:
يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال،
١٨ ص ٥٢٤ ح ١ و ٥٦٥ ح ٣٨

عمار الساباطى قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا،
صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع
ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان

يقتله ولا يستتبه، ١٨ ص ٥٢٥ ح ٣
(مرتد) الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال،
فقال: ماله لولده المسلمين، ١٨ ص ٥٢٦ ح ٧
وج ١٧ ص ٣٨٧ ح ٦
(المرتد) ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس . . . والمرتد:
٥ ص ٣٩٨ ح ٦
عن المرتد، فقال . . . ج ١٧ ص ٣٨٧ ح ٥ (انظر- ترك)
قال: ميراث المرتد لولده، ح ٧
٥ ص ١٨٥ ح ١
والمرتد اذا سرق بمنزلته، ج ١٨ ص ٥٣ ح ١
(انظر- سرق)

محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام: عن
المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد
وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده،
١٨ ص ٥٢٤ ح ٢
عن ابي جعفر . . . المرتد يستتاب فان تاب والا قتل،
١٨ ص ٥٢٧ ح ٢

قال: امير المؤمنين عليه السلام: المرتد عن الاسلام:
تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام:
فان تاب والا قتل يوم الرابع، ٤٨ ص ٥ ح ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست،
فى السجن واضربها، ٥٥٠ ح ٢
(المرتدة) . . . يخلد فى السجن . . . الذى يمك على
الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة . . . والسارق

. . . ج ١٨ ص ٢٢١ ح ١
حماد بن ابي عبد الله عليه السلام فى المرتدة . . . قال:
لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على:
الصلوات، ١٨ ص ٥٤٩ ح ١

(الردم) ٠٠٠ ينتهي الى الردم ثم يلقى بالحج .
 ٩ص٤٥ ح ١٠ (انظر- يلقى)
 (رزق) عن رزق الولد في بطن امه فقال : ان الله تبارك
 وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٧
 قال : ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح
 الله له ما هو خير منه ، ١٢ ص ٣٣ ح ٧
 (رزقك) ٠٠٠ قل : اللهم انى اسئلك من رزقك الواسع ،
 ٠٠٠ قل اللهم انى اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك ،
 ٤ ص ١١٥ ح ١ و٢
 اذا رزقت فى ٠٠٠ شيى فإلزمه ، ١٢ ص ٣٢٢ ح ٢
 (رزقى) رجل قال لا تعدن فى بيتى ولا صلن ولا صومن
 ٠٠٠ فاما رزقى فسيأتينى فقال : هذا احد الثلاثة الذين
 لا يستجاب لهم ٠٠٠ ج ٢ ص ١٦ ح ٤ (انظر- يدعو)
 و ج ٢ ص ١٤ ح ٢
 (رزقه) من حسنت نيته زاد الله فى رزقه ، ١ ص ٣٧ ح ١١
 قال : ينبغى لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه فى رزقه
 ولا يتهمه فى قضائه ، ٢ ص ٨٩ ح ٥
 لو كان العبد فى جحر لثاء رزقه فاجملوا فى الطلب ،
 ١٢ ص ٢٨ ح ٥
 عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من اصحابنا ،
 بالمدينة فضاقت ٠٠٠ فقال له ابو عبد الله عليه السلام :
 اذهب فخذ حانوتا فى السوق وابسط بساطا فليكن عندك
 جرة ماء والزم باب حانوتك ، ثم ذكرانه فعل ذلك وصبر
 فرزقه الله و ٠٠٠ اثرى ، ١٢ ص ٣٥ ح ٢
 من الناس من رزقه فى التجارة ومنهم ٠٠٠ فى السيف و
 منهم ٠٠٠ فى لسانه ، ١٢ ص ٣٢٥ ح ٦
 ٠٠٠ من خان خيانة حسبت (حسبت خ) عليه من ،
 رزقه وكتب عليه وزرها ، ١٣ ص ٢٩١ ح ١
 قال ٠٠٠ اذا وقع الولد ٠٠٠ جعل الله تعالى رزقه نسي
 ثدى امه فى احد هما شرابه ونى الآخر طعامه ،

(يرتد) لا يرتد ثلاثه على دابة ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٦٦ ح ٣
 واما ذكرت انهم يتراذفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله
 ان يكون ذلك من دين الله ودين رسوله ٠٠٠
 ٢ ص ٢٧٦ ح ٥ (انظر- المتعة)
 (ردا) امر يغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا
 حذا ولا ردا ، ٢ ص ٦٥٤ ح ٥
 لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر فى نعلين ولا خفين ولا
 عمامة ولا ردا ولا قلنسوة ، ٢ ص ٨٤ ح ٣
 الرجل يصلى بالقوم وعليه سراويل وردا ، قال : لا بأس
 به ، ٣ ص ٢٨٤ ح ٨ و ١٦
 ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه واله فخرج اليه نسي
 ردا مشق ، ٣ ص ٣٦ ح ١٤
 قال لى ارأيت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه ردا و
 عند بعض اخوانه ردا يطرحه عليه؟ قال قلت : لا قال ٠٠٠
 ما هو لاه بأخوة ، ج ٨
 ٠٠٠ والكبر ردا لله فمن نازع الله رداه لم يزد الا
 سفلا ، ١١ ص ٣٠٣ ح ٤
 (ردائه) ملعون من وضع رداه فى مصيبة غيره ، ٢ ص ٦٥
 ينبغى لصاحب المصيبة ان يضع رداه حتى يعلم ،
 الناس انه صاحب المصيبة ، ٢ ص ٥٥ ح ٨
 الرجل ٠٠٠ يجمع طرفى رداه على يساره قال : لا يصلح
 ٠٠٠ اجمعها على يمينك او دعبها ، ٣ ص ٢٩ ح ٧
 رأيت على بن الحسين عليه السلام يصلى فسقط رداؤه
 عن منكبه قال فلم يسوّه حتى فرغ ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٨٨ ح ٦
 لاى علة حوّل ٠٠٠ فى صلاة الاستسقاء رداه؟ ٠٠٠
 قال : اراد بذلك تحويل الجذب خصبا ، ٥ ص ١٦٦ ح ٤
 (الردا) قال : السيف بمنزلة الردا تصلى فيه مالم تر
 فيه دما ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٢
 (الارتدا) قال : الارتدا فوق التوشح فى الصلاة مكروه
 ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨٨ ح ٣ (انظر- التوشح)

١٥ ص ٧٦ ح ٢

(رزقه) (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال :
ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرقى بينهما .
١٥ ص ٢٢٣ ح ١ و ١٢٥

قال : من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس . ٤٢٢ ح ٨
٠٠٠ وكان رزقه كفا فاصبر . ٠٠٠ ح (انظر - كفاها)

(رزقها) عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس الا
وقد فرض الله لها رزقها يا تيهاني عافية وعرض لها .
بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام
فاصها من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما .

فضل كثير . ١٢ ص ٢٨ ح ٣

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ايها الناس انه قد
نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستو
في رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
ولا يحملنكم استبطاء شيئى ماعند الله ان تصيبوه بمعضية
الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة . ٤

(ارزاق) ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحقن ليعتبر
العقلاء . ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٠ ح ١

ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم
يحتسبوا وذلك ان العباد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر :

دعاؤه . ج ١٢ ص ٣٢ ح ٥

٠٠٠ ان الله ابي الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث
لا يحتسبون . ٠٠٠ ص ٣٦ ح ١

(ارزاقهم) ٠٠٠ لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم
بخسة دراهم جعلوا اليهم واحدا واكلوا ربعة احلا .
٦ ص ٢٢٨ ح ٦ (انظر - الخسن)

قال : ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم
خلالا فمن تناول شيئا منها حراما قصبه من ذلك الحلال

١٢ ص ٢٨ ح ٦

(رزقناهم) (ومارزقناهم ينفقون) قال ٠٠٠

١٥ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر - النفقات)

(يرزق) ثلاثة من السعادة : الزوجة المطانية والا ولاد -

البايون والرجل يرزق معيشة ببلده . ٠٠٠ ج ١٢ ص ٨٨ ح ٣

٠٠٠ رجل اتاه الله مالا فرغه ولم يحفظه فدعا الله ان

يرزقه . ٠٠٠ ج ٤ ص ١٦٠ ح ٥ (انظر - دعوة)

٠٠٠ (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا

يحتسب) . ٠٠٠ ج ٢ ص ١٢٥ ح ٧ (انظر - التجارة)

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا

يحتسب) قال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٦٤ ح ٢٥ (انظر - حديثنا)

ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال : ٠٠٠

٤ ص ١١٥ ح ٢ (انظر - الحلال)

ادع الله ان يرزقني في دعة . قال : لا ادعوك اطلب .

كما امرك الله عز وجل . ١٢ ص ١٠٠ ح ٣

٠٠٠ ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر العروة .

٨ ص ٣١٧ ح ٨

لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من

بعض . ١٢ ص ٣٢٢ ح ١

٠٠٠ لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله جل وعز ويتاجر .

١٢ ص ٧٦ ح ٣ (انظر - يتاجر)

اللهم ارزق محمد وآل محمد ومن احب محمد وآل محمد

العفاف والكفاف . ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٢٣ ح ٣

٠٠٠ ان اصنافا من امتي لا يستجاب لهم . ٠٠٠ رجل رزقه

الله مالا كثيرا فانفقه ثم اتقبل يدعو يارب ارزقني . ٠٠٠

١٢ ص ١٥ ح ٦

قال : اني لا بغض الرجل فاغرا فاه الى ربه فيقول ارزقني

ويترك الطلب . ١٢ ص ١٥ ح ٨

قال : ابرو جعفر عليه السلام : اني اجدني اغت الرجل .

متعدا المكاسب فيستلقى على قفاه ويقول : اللهم ارزقني

ويدع ان ينتشر في الارض يلتس من فضل الله ٠٠٠

٢ ص ١٧٢ ح ٢

٠٠٠ قال : اما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر ،

١٥ ص ٢٢٥ ح ١ او ج ١٦ ص ٥٥ ح ١

عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام : اي شيىء ،

تعالج اى شيىء تصنع ؟ قلت : ما انا فى شيىء قال فخذ

بيتا واكس فناه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك

فقد قضيت ما عليك ، قال فقد مت ففعلت فرزقت : ١٢ ص ٢٣ ح ٢

٠٠٠ ويؤخذ الباقى فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين

الله ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٦ ح ٢ (انظر - الانفال)

(مرزوق) قال : تشتري العقدة مرزوق وباعها محروق ،

٢ ص ٢٤٥ ح ٦

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ، ٢ ص ٣١٣ ح ٣

(الرزق) تغليم الاظفار يمنع الداء الاكظم ويزيد (يدّر)

الرزق ، ١ ص ٤٢٣ ح ١

قال : غسل الانا وكس الفنا مجلبة للرزق ، ٣ ص ٥٧٢ ح ٥

ما استنزل الرزق بشيىء مثل التعقيب فيما بين طلوع

الفجر الى طلوع الشمس ٠٠٠ ج ٤ ص ١٠٣٦ ح ١٦ و ٥ ص ٤٨

لجلوس الرجل فى دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس

انفذ فى طلب الرزق من ركوب البحر ، ح ١١

لولا الحاح المؤمن على الله فى طلب الرزق لنقلهم ٠٠٠

الى ما هو اضيق ٠٠٠ ص ١١٠٩ ح ٥

الرزق لهزل ٠٠٠ الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضل

فاستلوا الله من فضله ، ٢ ص ١١٥٧ ح ٣

علمنى دعا استنزل به الرزق فقال لى : خذ من شاربك و ،

اظفارك وليكن ذلك فى يوم الجمعة : ٥ ص ٤٩٦ ح ٨ و ١٦

صلاة الرزق ركعتان تقرا فى الاولى الحمد مرة وانسا ،

اعطيناك الكوثر ثلاث مرات والا خلاص ثلاث مرات وفى

الثانية الحمد مرة والعمود تهن ٠٠٠ ثلاث : ٥ ص ٢٥٥ ح ٦

(الرزق) المحروم الرجل الذى ليس بعقله بأس ولم يبسط

له فى الرزق وهو محارف ، ٦ ص ٣٠٠ ح ٨

عن موسى بن بكر قال قال لى ابو الحسن عليه السلام :

من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله

كان كالمجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه فليستد ن ،

على الله وعلى رسوله صلى الله عليه واله ما يقوت بهه ،

عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم

يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول : (انما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها) ٠٠٠ (والغارمين)

فهو فقير مسكين مغرم ، ٦ ص ٢٠٦ ح ٢ و ج ١٣ ص ٩١ ح ٢

٠٠٠ ومفتاح الرزق الصدقة ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٥٧ ح ٩ (الصدقة

قال : استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد ،

بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر المونة ح ١١

الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين نسي ،

السنام ، ٦ ص ٣٢٩ ح ٥

اذ اسبب الله للعبد الرزق فى ارض جعل له فيها حاجة

٨ ص ٢٥٠ ح ٢

قال : تسعة اعشار الرزق فى التجارة والجزء الباقى فى ،

٠٠٠ الغنم ، ١٢ ص ٣ ح ٥

(ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة) قال :

رضوان الله والجنة فى الآخرة والسعة فى الرزق والعاش

وحسن الخلق فى الدنيا ، ١٢ ص ٣ ح ١

قال : اشتر وان كان غالبا فان الرزق ينزل مع الشراء ، ٩ ص ١

عن عبد الاعلى مولى آل سام قال : استقبلت ابا عبد الله :

عليه السلام فى بعض طرق المدينة فى يوم صائف ٠٠٠

فقلت ٠٠٠ حالك عند الله عز وجل وقربتك ٠٠٠ وانت ،

تجهد ٠٠٠ فقال : ٠٠٠ خرجت فى طلب الرزق لا أستغنى

به عن مثلك ، ١٢ ص ١٠٠ ح ٢

عن كليب الصيد اوى قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام

طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب :
به ، ج ١٢ ص ٢٩ ح ٩

(الرزق) قال : يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق ،
يطلبك فان لم تاته اناك فلا تحمل هم سنك على هم
يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك :
فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجد يد ما قسم لك ،
وان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بهم وغم ماليس ،
لك ، واعلم انه لن يسبقتك الى رزقك طالب ولن يغلبك :
عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قد رلك ، فكم رأيت من

طالب متعب نفسه مقتر على رزقه ومقتصد في الطلب قد :
ساعدته العقادير وكل مقرون به الفناء ، ١٢ ص ٣١ ح ٥
ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطرات المطر
الى كل نفس بما قدر لها ولكن لله فضل فاستلوا الله :
من فضله ، ١٢ ص ٣٤ ح ٩

عن سدير قال : قلت لابي سعيد الله عليه السلام : اى شئ
على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : اذا فتحت بابك و
بسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ، ح ١

فقال : اذا قدمت فافتح باب حانوتك وبسط بساطك
وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك ، ح ٣

قال : كان على بن الحسين اذا اصبح خرج غاديا في ،
طلب الرزق . . . فقال : من طلب الحلال فهو من الله :
صدقة عليه ، ١٢ ص ٤٣ ح ٢

قال : ان من الرزق ما يبببب الجلد على العظم ، ح ٥
قال : ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب :
الرزق ، ١٢ ص ٥٠ ح ١

حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
يقول : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع
الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر قلت قد يكون
للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر
الله عز وجل فانه في تعقيب مادام على وضوئه ، ٥١ ح ٧

ادع الله لي في الرزق فقد التأتأت على اموري فاجابني ،
سرعا : لا اخرج فاطلب ، ١٢ ص ١١ ح ٧

(الرزق) خالد بن نجيع قال : قال ابو عبد الله اقراوا ،
من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم : ان فلان بن
فلان يقرأكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله و مسا ،
ينال به ما عند الله انى والله ما امركم الا بما نأمر بها نفسنا
فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح فانصرفتم ،
فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم
ويعينكم عليه ، ١٢ ص ١٢ ح ٨

يا هشام ان رأيت الصفيين قد التفتيا فلا تدع طلب الرزق ،
في ذلك اليوم ، ح ٢

شهاب بن عبد ربه قال : قال لى ابو عبد الله عليه السلام
ان ظننت اوبلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن
طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كالأفعل ، ح ٥
الرجل يكون عنده الشئ فيجلس في بيته فلا :
ينتشر ولا يطلب ولا يلتس الرزق حتى ياكله فيدعو فلا ،
يستجاب له ، ح ٩

لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون لك على دينك ، و :
اغفل واحلتك وتوكل ، ١٢ ص ٢٠ ح ٥

عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انى لا عمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لى من ،
يكنينى ليعلم الله عز وجل انى اطلب الرزق الحلال ،
١٢ ص ٢٣ ح ٨

قال : من لم يرض بما قسمه الله له الرزق وبث شكواه ولم
يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة . . . ج ١٢ ص ٢٩ ح ٧

. . . واعلموا ان الرزق رزقان . . . ح ٨ (انظر-الطلب)
الرزق مقسوم على ضربين : احد هما واصل الى صاحبه وان
لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذى قسم للعبد على كل
حال آتية وان لم يسع له والذي قسم له بالسعى فينبغى
ان يلتسه من وجوهه وهو ما حله الله دون غيره فان

(الرزق) ماتقول في اللواتي مع اللواتي؟ فقال: هن في النار. . . . قالت: فليس هذا في كتاب الله قال: بلى وعاد وشود واصحاب الرس، ١٤ ص ٢٤٣ ح ١١

(الراسخون) عن الحسن بن العباس بن الجريش عن ابن جعفر الثاني عليه السلام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: . . . ان رجلا سئل اباه عن مسائل فكان اجابه: به ان قال قل لهم: هل كان فيما اظهر رسول الله صلى الله عليه واله من علم الله اختلاف فان قالوا لا فقل: لهم: فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله صلى الله عليه واله؟ فيقولون نعم فان قالوا لا فقد نقضوا اول كلامهم نقل لهم: ما يعلم تأويله الا الله، و(الراسخون في العلم فان قالوا: من الراسخون في العلم نقل من لا يختلف في علمه فان قالوا من ذاك؟ نقل كان رسول الله صلى الله عليه واله صاحب ذاك . . . وان كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يستخلف احدا فقد ضيع من في اصحاب الرجال ممن يكون بعده قال: وما يفهم القرآن؟ قال بلى لوجوده واله مفسرا قال: وما فسره رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر لثلاثة شأن ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب عليه السلام . . . والحكم ليس بشيئين انما هوشيتي واحد فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه حكم الله عز وجل، ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى انه صيب: فقد حكم بحكم الطاغوت، ١٨ ص ١٣١ ح ٣

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: نحن، الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله، ح ٥

عن يزيد بن معاوية عن احد هما عليهما السلام في . . . (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) فرسول الله صلى الله عليه واله افضل الراسخين في العلم، قد علمه الله جميع ما نزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لا يعلمه تأويله واصياؤه من،

(الرزق) من اجر نفسه فقد حضر على نفسه الرزق . . . وكيف لا يحضره وما اصاب فيه فهو لربه الذي اجره، ١٢ ص ١٧٥ ح ١ او ٤٥

من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق، ١٢ ص ٣٣٨ ح ١

. . . من استقل قليل الرزق حرم كثيره . . . ح ٢ و٣

على بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: ذكرت له مصر فقال: . . . اطلبوا بها الرزق ولا . . . (تطيلوا ل) بها المكت . . . مصر المحتوف بقيض لها، قصيرة الاعمار، ١٢ ص ٣٤٢ ح ١

قال: من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه واله، ١٣ ص ٨١ ح ٧

. . . قال: الرزق مع النساء والعيال، ١٤ ص ٢٦ ح ٢

عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء، الرزق فقال: ذلك السحت، ٨ ص ١٦٤ ح ١

(الارزاق) ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين، طلوع الفجر الى طلوع الشمس . . . ج ٤ ص ١٠٦ ح ٣

. . . الارزاق دونها حجب فمن شاء فتي حياته واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب . . . ج ٦ ص ٣٠ (١-السؤال)

الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال . . . ٧ ص ٢٦ ح ٦ (انظر-القدر)

(الرازقي) ليس شيئي خيرا للجسد من الرازقي . . . الرازقي افضل ما دهنتم به الجسد، ج ٩ ص ٤٥٩ ح ٣ و٤

ثلاثة لا تضر: العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح، ١٢ ص ١١٤ ح ٢

(يرزا) لا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه . . . ج ١٢ ص ١٩٥ ح ٣ (انظر-مال)

(الرزق) . . . (انظر-الأرزق)

(الرس) كذبت قبيلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال ١٤ ص ٢٦ ح ٢ (انظر-النساء)

بعده يعلمونه ، ج ٨ ص ١٣٢ ح ٦

(الراسخون) عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الراسخون في العلم امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام ، ٣٢٢ ح ٧ و٨
عن امير المؤمنين عليه السلام : قد جعل الله للعلم ، اهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله : (اطيعوا الله و اطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وبقوله : (ولوردوه الى الرسول واولى الامر منهم) وبقوله : (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وبقوله : (ما يعلم تأويله الا الله و الراسخون في العلم) وبقوله : (واتوا البيوت من ابوابها والبيوت هي بيوت العلم التي استودعها الانبياء ، و : ابوابها واصياؤهم فكل عمل من اعمال الخير يجري على غير ايدى الاصياؤ و عهدود هم و حدودهم و شرابهم و ، سننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول واهله بحل ، كفر وان شغلهم صفة الايمان ثم ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام : فجعل تسمانه يعرفه العالم والجاهل وتسما لا يعرفه الا من صفاته ولطف حسه و صح تمييزه ممن ، شرح الله صدره للاسلام ، وتسما لا يعلمه الا الله وملائكته والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لتلايدى اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه ، واله من علم الكتاب مالم يجعله الله لهم وليقودهم : الاضطرار الى الايمان بمن ولى امرهم فاستكبروا عن طاعته ، ١٨ ص ١٤٣ ح ٢٤

٠٠٠ قال : رسول الله صلى الله عليه واله افضل

الراسخين ، ١٨ ص ١٤٣ ح ٦٠

(الرسخ) ٠٠٠ ودية الرسخ اذا رخص نجر ٠٠٠ ثلث دية اليد ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٢٨ ح ١ (انظر دية)
(رساتيقي) عن مصعب قال : استعطني امير المؤمنين على اربعة رساتيقي ٠٠٠ ج ١١٥ ص ١٥ (انظر جيبيتها)
ان الله يعدب ٠٠٠ الامرا بالجور والفقها بالحسد و ،

التجار بالخيانة واهل الرساتيقي بالجهل ، ١١ ص ٢٩ ح ٦

(ارسل) قال : لا يجزى ان يسى الا الذى ارسل ، ،

الكلب ، ١٦ ص ٢٢٦ ح ٢

٠٠٠ وارسلت الى الناس كافة ، ٢ ص ٩٧ ح ٣ (انظر الارض)

٠٠٠ رجل اتى رجلا وقال ارسلنى فلان اليك لترسل اليه

بكذا وكذا فاعطاه وصدقه ٠٠٠ فقال ما ارسلته اليك وما اتا

نى بشيئى ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠٧ ح ١ (انظر - سرق)

٠٠٠ اسدل منكبيك وارسل يدك ٠٠٠

ج ٤ ص ٧١ ح ٢ (انظر - الصلاة)

عن الكلب يرسل على الصيد ويسعى فيقتل ويأكل منه ،

فقال : كل وان اكل منه ، ١٦ ص ٢١ ح ١٤

قال : بهيمة الانعام لا يخرم اهلبها شيئا ما دامت مرسله :

٩ ص ١٨٤ ح ١

(رسولا) اتى رسول الله صلى الله عليه واله ملك فقال :!

ان الله يخيرك ان تكون عبد رسول متواضعا او ملكا رسولا

٠٠٠ فقال : عبد متواضعا رسولا ، فقال : الرسول مع انه لا

ينقص معانديك شيئا قال : ومعه مفتيح خزائن الارض

١١ ص ٢١٦ ح ٤

٠٠٠ ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس :

خلاف ماجا به ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٣٢ ح ٣ (انظر - القياس)

(رسوله) انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ٠٠٠٠٠

قال ٠٠٠٠٠ ج ٣٩ ص ٣٤٩ (انظر - وليكم)

(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) قال : انما يعنى ،

اولى بكم احق بكم وبما يوركم من انفسكم و اموالكم ، الله ، و

رسوله والذين آمنوا يعنى عليا و اولاده الائمة عليهم

السلام الى يوم القيامة ٠٠٠٠ ج ٦ ص ٣٣٤ ح ١

الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام

يفطر الصائم ، ٧ ص ٢٤ ح ٤

(وقل اعلموا فسيري الله عليكم ورسوله)

١١ ص ٣٨٦ ح ١ (انظر - الاعمال)

اتموا برسول الله صلى الله عليه واله اذا خرجتم الى بيت الله الحرام . ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠
قال : لو ان اهل السموات والارض لم يحبوا ان يكونوا ، شهد وامع رسول الله صلى الله عليه واله لكانوا من اهل النار . ١١ ص ٤١ ح ١٠
قال : وجدنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه واله : اذا ظهر الزنا من بعدى كثروا الفجأة . ج ١١ ص ٥٣
كان رسول الله صلى الله عليه واله مكفرا لا يشكر معروفه . ١١ ص ٥٣ ح ١١
عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله فقال
١٣ ص ٢٩٤ ح ٨ (انظر - فاطمة)
. . . فكيف رسول الله (صلى الله عليه واله) من ذاك ؟
فقلت ج ٤ ص ٨٠ ح ٧ (انظر - غشي)
تزوج رسول الله صلى الله عليه واله بخمس عشرة امرأة :
. ج ٤ ص ٨٢ ح ١١ (انظر - تزوج)
فاحل الله هبة المرأة لنفسها الرسول الله صلى الله عليه واله ولا يحل ذلك لغيره . ٤ ص ٢٠ ح ٨
قال : لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله . ح ٩
قال : علق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع ودعا آل ابي طالب ج ٥ ص ٥٩ ح ٥
. . . اتى رسول الله صلى الله عليه واله الناس بسما ، يكتفون به في عبده ؟ قال : نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة ج ٨ ص ٢٣ ح ٣ (انظر - القياس)
. لا تأتابعون لرسول الله صلى الله عليه واله
٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحديثين)
. ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله ج ٨ ص ٥٣ ح ١ (انظر - الحديث)
عن شتم رسول الله صلى الله عليه واله ، فقال : عليه ، السلام يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام .

(رسوله) (وقل اعلموا فسيري الله برسوله والمؤمنون) قال هم الائمة عليهم السلام . ١١ ص ٣٨٧ ح ٣
الزيات قال قلت للرضا عليه السلام : ادع الله لي و لا اهل بيتي فقال : اولست افعل ان اعمالكم لتعرض على في كل يوم وليلة اما تقرا كتاب الله عز وجل : (وقل اعلموا فسيري الله عنكم ورسوله والمؤمنون) قال : هو ، و : الله على بن ابي طالب عليه السلام : ح ٥ و ٦
ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها و فجارها ، وقل اعلموا فسيري الله عنكم ورسوله والمؤمنون ، ٨ (اعلموا فسيري الله عنكم ورسوله والمؤمنون) فقال : ما من مومن يموت ولا كافر فتوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى علي وهلم جرا الى آخر من فرض الله طاعته على العباد ، ١١ ص ٣٩١ ح ٢٢ (انظر - تعرض - عنكم - الاعمال)
قال : لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه و يرد اليه ويسلم له ، ٨ ص ٤٢ ح ٥
. اذا حارب الله ورسوله قتل
٨ ص ٥٣٤ ح ٤ (انظر - حارب)
قال : من شك في الله وفي رسوله فهو كافر ، ١١ ص ٥٦١ ح ٢٢ (رسول الله) فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث ، ٤ ص ٦٤٥ ح ١٠
وقد اذن رسول الله صلى الله عليه واله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول : اشهد ان محمدا رسول الله ، ٤ ص ٦٤٥ ح ١٢
ان المسكين رسول الله اليكم فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه اعطى الله . ٦ ص ٢٩٣ ح ١١
يوم السابع عشر من ربيع الاول ولد فيه رسول الله : صلى الله عليه واله ج ٧ ص ٣٣ ح ٦ (انظر - صيام)

١ ص ٥٥٤ ح ١

(رسول الله) شتم رجل ٠٠٠ رسول الله صلى الله عليه و
 له فأتى به عامل المدينة ٠٠٠ ج ١٨ ص ٤٥٩ ح ١
 (انظر - شتم)

ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و
 واله فيبلغ ذلك ٠٠٠ فقال من لهذا؟ ٠٠٠ ص ٤٦٠ ح ٣
 من شك في رسول الله صلى الله عليه واله؟ قال: كافر قلت
 ٠٠٠ ص ٥٦٨ ح ٥٣ (انظر - شك)

(رسل) لما نزلت ٠٠٠ (قل قد جاءكم رسل من قبلى
 بالبينات وبآذنى قلمم فلم تقتلتموهم ان كنتم صادقين) :
 وقد علم ان قد قالوا : والله ما قتلنا ولا شهدنا وانما قيل
 لهم : ابراءء وامن قتلتم فابوا . ١١ ص ٤١٢ ح ١٣ و ٥٠٩ :
 (الرسول) الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه واله
 تعدل عشرة الآف صلاة . ٣ ص ٥٤٣ ح ٢
 قال : تتم الصلاة في ٠٠٠ مسجد الرسول ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٤٤
 ٠٠٠ واما خمس الرسول فلا قاره ٠٠٠
 ٦ ص ٣٥٥ ح ١ (انظر - خمسة)

٠٠٠ وخمس الرسول للامام ٠٠٠ ج ٢ (انظر - خمس)
 ٠٠٠ لا يرى الاعتكاف الا في المسجد الحرام اوفى مسجد
 الرسول صلى الله عليه واله اوفى مسجد جامع (جماعة)
 ٧ ص ٤٠١ ح ٥

(ولورده الى الرسول والى اولى الامر منهم ٠٠٠ قال :
 هم الائمة المعصومون عليهم السلام . ٨ ص ٤٧ ح ٦١
 (رسالة) ٠٠٠ من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة
 ج ١١ ص ١٤٢ ح ٢

٠٠٠ ياكميل هي نبوة ورسالة وامامة وليس بعد ذلك الا
 موالين متبعين ٠٠٠ ج ٨ ص ١٢٤ ح ٣٤ (انظر - يتقبل)

(المرسلات) من قرأ والمرسلات عرف الله بينه وبين
 محمد صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٩٤ ح ٣٥

قال : غيب المسترسل سحت . ١٢ ص ٢٩٣ ح ٢

(رش) ياعلى ادفنى فى هذا المكان وارفع قبرى من الارض

اربع اصابع ورش من الما . ٢ ص ٨٥٦ ح ٣

١٠٠٠ مريرش للقبور . ح ٨ (انظر - رفع)

١٠٠٠ رش القبر بالما حسن . ٨٥٧ ح ٦

ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع من الارض قدر
 شبر واربع اصابع ورش عليه الما ٠٠٠ ح ١٠

قال : السنة فى رش الما على القبران تستقبل القبلة و
 تبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر

من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر . ٨٥٩ ح ١
 فى رش الما على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام

الندى فى التراب . ٢ ص ٨٥٩ ح ٢

كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله : ٣
 عن الصلاة فى بيوت المجوس فقال : رش وصل . ٣ ص ٤٣

٠٠٠ فان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام :
 امرنى ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما فى كل

يوم مرة : ٢ ص ٨٦ ح ٦

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال : رأيت فى
 المنازل التى فى طريق مكة يرش احيا نا موضع جبهته :

ثم يسجد عليه رطبا ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٤٩ ح ١

(الرش) ان الرش على القبور كان على عهد النبى صلى
 الله عليه واله ٠٠٠ ج ٢ ص ٧٤١ ح ٦ و ٨٥٩ ح ٥

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : امرنى
 ابى ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان

الرش بالما حسن ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٧

(الرشح) ٠٠٠ احفرو لى حتى تبلغوا الرشح .

٢ ص ٨٣٦ ح ٢ (انظر - اللحد)

(مرشد) من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم
 يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه . ٨ ص ٤٢٥ ح

(رشده) قال : انقطاع يتم اليتم بالاحتلام وهو شدة و .
 ان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها و ضعيفا .

فليسك عنه وليه ماله ، ٢ اص ٢٦٨ ح ٢ و ١٣ اص ١٤ ح ١
 (رشفه) ١٠٠٠ مزبين رشفه فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
 وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ١٠٠٠ ح ٨ اص ١١
 (رشفه) فان آنستم منهم رشفه افاد فعوا اليهم اموالهم
 قال : ايناس الرشد حفظ المال ، ٣ اص ٤٣ ح ٤ و ٤٣٤ ح ٣
 ١٠٠٠ واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه
 لغير رشفة فقال ١٠٠٠ ج ١٣ اص ٤٨ ح ٢ (انظر - اوصى)
 اشتريت جارية من غير رشفة فوعدت منى كل موقع فقال ١٠٠
 ٢ اص ٥٧ ح ٢
 استرشد والعاقل ولا تعصوه فتندموا ، ٨ اص ٤٠٩ ح ١
 (الرشاد) ١٠٠٠ ما خالف العامة فغية الرشاد ١٠٠٠
 ٨ اص ٢٦ ح ١ (انظر - حديثكم)
 ان موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد ١٠٠٠
 قال : ان النبي صلى الله عليه واله لم يورث من لم يهاجر
 ولا اثبت له ولاية ١٠٠٠ فقال ١٠٠٠ ج ١٧ اص ٤٤٧ ح ١٤
 (انظر - ميراث)
 (يرتشون) ١٠٠٠ ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ١٠٠٠
 ١ اص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رأيت)
 (الرشا) ١٠٠٠ فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله
 العظيم ١٠٠٠ ج ١٢ اص ٦٦ ح ١ و ٨ اص ٦٦ ح ٣ (انظر - سحت)
 يزيد بن فرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن
 السحت فقال : الرشا في الحكم ، ١٢ اص ٦٦ ح ٤
 ١٠٠٠ فاما الرشا باعما في الاحكام فان ذلك الكفر بالله
 العظيم و برسوله صلى الله عليه واله ، ح ١٢ (انظر - سحت)
 عن البخس فقال : هو الرشا في الحكم ، ٨ اص ٦٦ ح ٤
 (الرشوة) (السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام : قال :
 السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و ثمن البغى
 والرشوة في الحكم واجرا للكاهن ، ١٢ اص ٦٦ ح ٥ و ٩
 الاصبح عن امير المؤمنين عليه السلام قال : ايما وال ،
 احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن

حوائجه وان اخذ هدية كان غلوا وان اخذ الرشوة :
 فهو مشرك ، ١٢ اص ٦٦ ح ١٠
 (الرشوة) ان السحت هو الرشوة في الحكم ، ح ١٥
 محمد بن مسلم قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن :
 الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله ،
 فيسكنه قال : لا بأس به ، ٢ اص ٢٠٧ ح ٢
 لعن رسول الله صلى الله عليه واله ١٠٠٠ رجلا احتجج ،
 الناس اليه لتفقهه فسلطهم الرشوة ، ٨ اص ٦٣ ح ٥
 (الرشا) ١٠٠٠ وما كان منه يسقى بالرشا والد والى - و :
 النواضح فغية نصف العشر ١٠٠٠ ج ٦ اص ٢٠ ح ٥
 (مرصوص) ١٠٠٠ (كآتهم بنيا مرصوص ١٠٠)
 ١ اص ٧١ ح ٣ (انظر - الجهاد)
 ١٠٠٠ وقد وكلت من يترصده الزوال ١٠٠٠ ج ٣ اص ٢٠٤ ح ٢
 (انظر - الشمس)
 (المرصاد) (ان ريك لبا المرصاد ، قال ١٠٠٠)
 ١ اص ٣٣٩ ح ٥ (انظر - مظلمة)
 (الرصاص) عن معادن الذهب و ١٠٠٠ الرصاص ، فقال :
 عليها الخمس جميعا ، ٦ اص ٣٤٢ ح ١
 الدرهم بالدرهم والرصاص ، فقال : الرصاص باطل ،
 ١٢ اص ٤٨٦ ح ٢
 الدرهم بالدرهم مع احد هما الرصاص وزنا بوزن فقال :
 ١٠٠٠ لا ارى به باسا ، ح ٣
 (رض) ١٠٠٠ فان رض المرقق فعثم فديته ثلث دية ،
 النفس ١٠٠٠ ج ٩ اص ٢٢٧ ح ١ (انظر - دية)
 ١٠٠٠ قال : المرضوض احب الى من النعجة ١٠٠٠
 ١٠ اص ١٠٩ ح ٣ (انظر - الخصي)
 (رضع) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ١٠٠٠
 قال : اذا رضع الغلام من نساء شقى وكان ذلك عدة او ،
 نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلبهن ، ١٤ اص ٢٨ ح
 عن ابن ابي يعفور قال : سئلته عما يحرم من الرضاع ؟ :

قال: اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم ،
والدم وذلك الذي يحرم ، ١٤ ص ٢٩ ح ١
(رضع) جدى رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ، و
نبت لحمه ، قال : لا بأس بلحمه ، ١٤ ص ٣٠ ح ٢
قال : اميرالمؤمنين عليه السلام : ما من لبن رضع به الصبي
اعظم بركة عليه من لبن امه ، ١٥ ص ٢٥ ح ٢
حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام . . .
عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبروا شدت عظمه
ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال : اما ،
ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرينه واما ما لم تعرفه فلكفه
بمنزلة الجين ولا تستل عنه ، ١٦ ص ٣٥ ح ١
قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ، ح ٣
(يرضع) قال اميرالمؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع ،
اولادكم فان الولد يشب عليه ، ١٥ ص ٨٨ ح ١
(ترضع) عن علي مهزيار قال : كتبت اليه يعنى على بن
محمد عليه السلام اسئله عن امرأة ترضع ولدها وغيره ،
ولدها فى شهر رمضان فيشدد عليها الصوم وهى ترضع
حتى يخشى عليها ولا تقدر على الصيام اترضع وتغطر . . .
فكتب : انك انت ممن يمكنها اتخاذها لولدها
واتمت صياها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت ،
ولدها وقضت صيامها متى ما يمكنها ، ١٥ ص ١٥٤ ح ٣
١٠٠ المعلقة بتدبيرها فانها كانت ترضع اولاد غير ،
زوجها بغير اذنه . . . ج ١٤ ص ٥٦ ح ٧ (انظر - نساء)
مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل ،
يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية يصلح لولده
من غيرها ان يتزوج تلك الجارية . . . قال : لا هى بمنزلة :
الاخت من الرضاة لان اللبن لفحل واحد ، ١٤ ص ٢٩
رجل كانت له مطوكة فولدت من فجور فكونه مولاها ان ،
ترضع له . . . قال . . . ج ١٤ ص ٥٢٢ ح ٢ (انظر اللبن)
يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والشركة

قال : لا بأس وقال : امنه وهم شرب الخمر ، ١٥ ص ٨٤ ح ٥
(ترضع) عن المرأة ترضع عبدا تتخذة عبدا ؟ قال :
تعته وهى كارهة ، ١٦ ص ١١ ح ٢
عن ابي عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة ترضع غلاما لها من مملوكه حتى تغظمه يحل لها
بيعه ؟ قال : لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله :
صلى الله عليه واله يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب ،
اليس صارا بنها ؟ فذهبت اكتبه فقال . . . ليس مثل هذا
يكتب ، ١٦ ص ١٢ ح ٣
(ترضعه) المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها
وهى احرى بولدها ان ترضعه . . . ج ١٥ ص ٢٨ ح ٧ و ١٩٢
يام اسحق لا ترضعيه من ثدى واحد وارضعيه من ،
كليهما ، ١٥ ص ٢٦ ح ١
١٠٠ امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين فى بيت .
فسقط عليهما فما تتا . . . ج ٧ ص ٥٩٣ ح ٤ (انظر الصبيان)
(رضعات) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم شيئا ، ١٤ ص ٢٨
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال . . . عشر ،
رضعات لا تحرم ، ح ٤
مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :
قلت له : ما تقول فى رجل مات وليس له وارث الا اخا له
من الرضاة يرثه ؟ قال : نعم اخبرنى ابي عن جدى ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال : من شرب من لبننا او
ارضع لنا ولد افنحن اباؤه ، ١٧ ص ٥٥٤ ح ١
امرأة ارضعت ابن جاريتها فقال : تعته ،
١٣ ص ٢٩ ح ٣
عن امرأة ارضعتنى وارضعت صبيامى ولذلك الصبي ،
اخ من ابيه واه فيحل لى ان اتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس ،
١٤ ص ٢٨ ح ٢
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضى عليه السلام

قال قلت له: انى تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد
 ارضعتنى وارضعت اختها قال فقال: كم؟ قلت: شيئا
 يسيرا قال: بارك الله لك، ١٤ ص ٢٨٧ ح ٢٠
 (ارضعت) على بن اسباط قال سئل ابن فضال ابن
 بكير فى المسجد فقال: ما تقولون فى امرأة ارضعت،
 غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها قل من سنتين حتى،
 تمت السنان لا يفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك:
 بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلواته
 عليه واله لا رضاع بعد فطام اى انه اذا تم للغلام سنتان،
 او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين
 من شرب (يشرب منه: خ ل) لبنه قال واصحابنا يقولون،
 انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة
 شربة، ١٤ ص ٢٩١ ح ٦
 عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام:
 عن لبن الفحل قال: هو ما ارضعت امراة من لبنك ولبن
 ولدك ولدا امرأة اخرى فهو حرام، ٤ ح
 عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
 فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس،
 اينبغى لابننا ان يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا لانها
 ارضعت بلبن الشيخ، ١٤ ص ٢٩٥ ح ٦
 عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها يحل
 للغلام ١٠٠ ان يتزوج الجارية التى ارضعت؟ فقال:
 اللبن للفحل، ٧ ح
 الحلبي قال قلت لابيعبد الله عليه السلام: ام ولد رجل
 ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها يحل لذلك الصبي هذه
 الابنة؟ قال: ما احب ان تزوج ابنة رجل قد ارضعت من
 لبن ولده، ٨ ح
 سئل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثانى عليه:
 السلام ان امرأة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان
 تزوج ابنة زوجها؟ فقال لى: ما اجد ما سئلت من ههنا

يوئى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبس،
 الفحل هذا هولبين الفحل لا غيره فقلت له: الجارية ليست
 ابنة المرأة التى ارضعت لى ابنة غيرها فقال: لو كس
 عشرا متفرقات ما حل لك شيى منهن وكن فى موضع:
 بناتك، ١٤ ص ٢٩٦ ح ١٠
 (ارضعت) عن امرأة ارضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم
 ارضعت غلاما يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية...
 قال: لا هى اخته، ١٤ ح
 ان اذى تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخرى
 فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لى ان تزوج تلك
 الجارية؟ فقال: لا لانه يحرم من الرضاع ما يحرم:
 من النسب، ١٤ ص ٣٠٠ ح ٧
 عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما
 من ذلك اللبن هل يحرم ١٠٠ قال: لا، ١٤ ص ٣٠٢ ح ١
 الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال: سئلته عن:
 امرأة تزعم انها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكربعد ذلك
 فقال: تصدق اذا انكرت ذلك قلت: فانها قالت وادعت:
 بعد بانى قد ارضعتها قال: لا تصدق ولا تنعم، ٣٠٣ ح ١
 عن ام ولد لى صدوق زعمت انها ارضعت جارية لى:
 اصدقها؟ قال: لا، ١٤ ص ٣٠٤ ح ١
 امرأة ارضعت غلاما وجارية قال: يعلم ذلك غيرها؟ قال
 لا فقال: لا تصدق ان لم يكن غيرها، ٣ ح
 عن امرأة رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها؟
 قال: لا قلت: فنزلت منزلة الاخت من الرضاعة؟ قال نعم،
 من قبل الاب، ١٤ ص ٣٠٥ ح ١
 امرأة ارضعت بعض بعض لى هل يجوز لى ان تزوج
 بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لك لان،
 ولدها صارت بمنزلة ولدك، ١٤ ص ٣٠٦ ح ١
 قال ١٠٠ امرأة ارضعت ابن جارتها انها تعتقه، ٣٠٧ ح ٢
 امرأة ارضعت عننا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت، و

فان اللبن قد يعدى ، ١٥٨٩ ح ١
 (يسترضع) عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان ، ،
 يسترضع بلبنها ؟ قال : لا ، ٥٠٠ ج ١٥٨٤ ح ١ او ٤
 سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ،
 تسترضع الصبي العجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية
 ولا يشرب الخمر يمنع من ذلك ، ١٨٥ ح ٧ او
 (تسترضعوا) قال : لا تسترضعوا الحقا فان اللبن يعدى
 وان الغلام ينزع الى اللبن ، ٥٠٠ في الرعونة والحق ،
 لا تسترضعوا الحقا فان اللبن يغلب الطباع ، ٥٠٠ فان
 اللبن يشب عليه ، ٥٠٠ لا تسترضعوا الحقا ، ولا ، ،
 العشاء فان اللبن يعدى ، ١٥٨٨ ح ٢ او ٣
 (يرضعن) انهن نساؤكم ان يرضعن يميناً وشمالاً فانهن
 ينسين ، ١٤٨٨ ح ٢ او ٥٥٦ ح ٣
 (رضاع) غلام بينى وبينه رضاع يحل لى بيعه ؟ قال ، ،
 ١٣٠ ح ٣
 لا رضاع بعد فطام ، ٥٠٠ قلت وما الفطام ؟ قال : الحولين ،
 الذى قال الله عز وجل ، ج ١٤٩ ح ٢ او ٥
 قال : النبى صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ومعناه
 انه اذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امرأة اخرى
 ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام ، ٥٠٠
 لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام ، ١٤٩ ح ٩ او ١١ ،
 لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ، ٥٠٠ ج ١٥٨٥ ح ١
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد
 الله عليه السلام ليس للمرأة ان تاخذ في رضاع ولدها ،
 اكثر من حولين كاملين ان اراد الفصال قبل ذلك عن ،
 تراص منهما فحوسن والفصال الفطام ، ١٥٨٥ ح ١
 رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم ،
 لها فارضته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى
 فقال : لها احرمها وليس للوصى ان يخرجها من حجرها ،
 حتى يدرك ويذبح له ماله ، ١٥٨٥ ح ١

ضربها الفحل ورضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتذبح ،
 ويؤكل لحمها ؟ فكتب : عليه السلام فعل مكره فلا بأس ،
 به ، ١٤٨٥ ح ١ او ٦٣٥٤ ح ١
 (ارضعت) رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضت :
 خادمه ابنا له وارضت ام ولده ابنة خادمه ، ٥٠٠
 يبيعهها ؟ قال : ج ١٤٩ ح ٢ او ٦٣٥٤ ح ١
 ، فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق ، ٥٠٠
 ١٥٨٥ ح ١ (انظر - المرأة)
 امرأة ارضعت ابن جارتها قال : تعتقه ، ٦٣٥٤ ح ١
 (ارضعت) رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعت ام ولد ، ،
 جدّه هل تحرم على الغلام ؟ قال : لا ، ١٤٩ ح ١٢
 جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ،
 رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شئ من ولدها
 وان كان من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه واذا ،
 رضع من لبن رجل حرم عليه كل شئ من ولده وان كان
 من غير المرأة التى ارضعته ، ١٤٩ ح ٣
 (ارضعتها) محمد بن سلم عن ابي جعفر عليه السلام :
 قال : لو ان رجلاً تزوج جارية رضيعتها ارضعتها ارضعت
 النكاح ، ١٤٩ ح ٢ او ٣
 ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضتها امرأة ثم ،
 ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
 الجارية وامرأته فقال ابو جعفر عليه السلام ، ٥٠٠ تحرم
 عليه الجارية وامرأته التى ارضعتها واولا فاما الاخيرة :
 فلم تحرم عليه كانها ارضعت ابنته ، ١٤٩ ح ٣
 عن ابي يحيى الحنات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 ان ابني وابنة اخي فى حجرى فأردت ان ازوجهما اياه
 فقال بعض اهلى اتاقد ارضعناهما فقال : كم ؟ فقلت : ما ،
 ادرى قال فارادنى ، ٥٠٠ على ان اوقت قال قلت : ما ادرى
 قال فقال : زوجته ، ١٤٩ ح ٣
 (استرضع) استرضع لولدك بلبن الحسان وآياك والقبايح

(رضاع) قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه واهله . ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢٥٢
رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية .
١٥ ص ٨٧ ح ١
ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال : اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيئ الا ان يكون ظنرا مستأجرة مقيمة عليه . ٤ ص ٢٨٤ ح ٨
مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة . ١٥ ص ٢٨٨ ح ٦
٢ ص ٧٨٩ ح ٧ . و ٥ ص ١٧٨ ح ٦
القطرة عليك . . . ومن تعول . . . فطيمها ورضيعا . . .
٦ ص ٢٣٧ ح ٤ (انظر - القطرة)
(رضعة) خمس عشرة رضعة لا تحرم . ١٤ ص ٢٨٤ ح ٦
عشر رضعات لا يحرم شيئا . ٤ ص ٢٨٣ ح ٣
(مرضع) لقد همت ان انهي عن الغيلة . . . وهو ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع . . . ج ١٤ ص ١٢٧ ح ٢
(الرضعة) قال : الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابد . ٤ ص ٢٨٦ ح ١٢
قال : لا باس بالرضعة والرضعتين والثلاث . ح ٢٢
عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال : لا يحرم فعدت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال : اذا كانت متفرقة : فلا . ١٤ ص ٢٨٣ ح ٥
(الرضاعة) . . . لا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته . . . ج ١٣ ص ٢٩ ح ١
امراة لها اخت من الرضاعة اتببعها ؟ قال : لا . . . ح ٥
رجل تزوج امرأة فقالت : انا حبلي وانا اختك من الرضاعة . . . فقال . . . ج ١٤ ص ٢٢٣ ح ١ (انظر - تزوج)
. . . قال : ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة .
١٤ ص ٢٧٩ ح ٢

(الرضاعة) قال : لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة . ٤ ص ٣٠٠ ح ٣
عن مسعدة بن زياد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : يحرم من الاماء عشرة : لا يجمع بين الام والبنت ، ولا بين الاختين ، ولا امك وهي حبلي من غيرك حتى تضع ، ولا امك ولها زوج ، ولا امك وهي عمتك من الرضاعة ، ولا امك وهي خالتك من الرضاعة (ولا امك وهي اختك من الرضاعة ، ولا امك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ، ولا امك وهي في عدة) ولا امك ولك فيها شريك .
قال : اميرالمؤمنين عليه السلام : عشرين يحل نكاحهن ولا غشيانهن : امك امها امك ، وامك اختها امك ، وامك : وهي عمتك من الرضاعة وامك وهي خالتك من الرضاعة ، وامك وهي اختك من الرضاعة ، وامك وقد ارضعتك ، وامك وقد وطيت حتى تستبرأ بحيضة ، وامك وهي حبلي من غيرك ، وامك وهي على سوم من مشتر وامك ولها زوج وهي تحته . ١٤ ص ٣٠١ ح ٩ ص ٥١٧ ح ٢
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها .
من الرضاعة . ج ٤ ص ٣٠٤ ح ١
رجل فجر بأمرأة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها ؟ قال لا . ١٤ ص ٢٢٥ ح ١
قال على عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا . اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين ،
الاختين (الى ان قال) اما المملوكتان الاختان فاحلتهما آية وحرمتها آية ولا حله ولا حرمه ولا افعله انا ولا احد من اهل بيتي . ٤ ص ٣٧٤ ح ١٢
. . . ان رسول الله صلى الله عليه واله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفتها لها فجلسها عليها ثم اقبل يحدتها ويضحك في وجهها ثم قامت ، فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له . . . فقال : لانها كانت ابر بوالد بيها منه . ١٥ ص ٢٠٥ ح ٣

قلت فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لا* لأنه لا تنبت اللحم و
لا تشد العظم عشر رضعات ، ١٤ ص ٢٨٣ ح ٢
(الرضاع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مخبورا ،
قلت: وما المخبور؟ قال: أم مربية أو أم تربي أو طفلا ،
تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه ،
قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم
فأما الرضعة والثنتان والثلاث حتى يبلغ العشر إذا كن
متفرقات فلا بأس ، ٠٠٠ على بن مهزيار عن ابى
الحسن عليه السلام أنه كتب اليه يسئله عما يحرم من
الرضاع فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام ٠٠٠
قال: لا يحرم من الرضاع إلا المخبورة أو خادم أو طفلا ،
ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ، ١٤ ص ٢٨٥ ح ٢ و ٩
عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ،
ثدى واحد سنة ، ٠٠٠ قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما
انبت اللحم وشد العظم ٠٠٠ لا يحرم من الرضاع إلا ،
يوم وليلة أو خمس عشر رضعة متواليات لا يفضل بينهن ،
وروى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين
عن عبيد بن زرار قال: قلت لا يبعيد الله عليه السلام
أنا أهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذى يجتمع
فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة أن تكشف ،
رأسها عند الرجل الذى بينها وبينه رضاع وربما ،
استخف الرجل أن ينظر الى ذلك فما الذى يحرم من
الرضاع؟ فقال: ما انبت اللحم والدم فقلت: وما الذى ،
ينبت ٠٠٠ فقال: كان يقال عشر رضعات قلت: فهل
تحرم ٠٠٠ فقال: دعد ذا وقال: ما يحرم من النسب فهو
يحرم من الرضاع ، ١٤ ص ٢٨٤ ح ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨
عن الرضاع ما دنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم و
الدم ثم قال: ترى واحدة تنبتة؟ قلت: اثنتان ٠٠٠
فقال: لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت عشر رضعات ٠٠٠
يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: لا

(الرضاعة) قال: إذا ملك الرجل والديه وأخته أو عمته
أو خالته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك أخاه
وعمه وخاله من الرضاعة: ١٦ ص ٤ ح ٢
٠٠٠ ولا يملك أمه من الرضاعة ح ٦ و ٧ (انظر عتقوا)
قال: يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة ، ١٦ ص
رجل مات وليس له وارث إلا أخاه له من الرضاعة يرثه ؟
قال: نعم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٥٤ ح ١
(الرضاع) ٠٠٠ ولا يملك من النساء ذات محرم قلت :
يجرى فى الرضاع؟ قال: نعم ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٦ ح ١
بريد العجلى فى حديث قال سألت أبا جعفر عليه السلم
عن قول رسول الله صلى الله عليه واله : يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ٠٠٠ فقال: كل امرأة أرضعت من ،
لبن فحلبها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الذى
قال ٠٠٠ وكل امرأة أرضعت من لبن فحلبين كانا لها
واحد بعد واحد من جارية و غلام فان ذلك رضاع ليس ،
بالرضاع الذى قال ٠٠٠ يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم
شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم
١٤ ص ٢٨٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ح ١
عن أبي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ يحرم من الرضاع ما
يحرم من القرابة ، ١٤ ص ٢٨١ ح ٢ و ٩
زياد بن سوفة قال: قلت لا يبعيد الله عليه السلام: هل
للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من ،
يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد لم يفضل بينها رضعة امرأة غيرها
فلوان امرأة أرضعت غلاما وجارية عشر رضعات من لبن ،
فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من فحل آخر عشر ،
رضعات لم يحرم نكاحهما ، ١٤ ص ٢٨٣ ح ١
على بن رباب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت:
ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما نبت اللحم وشد العظم

الآن ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم ، ١٤ ص ٢٨٨ ح ١ و ٢
(الرضاع) عن صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن
عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال سئل رجل ابى
عنه فقال : واحدة ليس بها باس وثنتان حتى يبلغ خمس :
رضعات قلت : متواليات او مصة بعد مصة؟ فقال : هكذا ،
قال له وسئله آخر عنه فانتبهى به الى تسع وقال : ما اكثر
استل عن الرضاع ، ١٤ ص ٢٨٨ ح ٢٤

قال : لا يحرم من الرضاع الا ما نبت اللحم والدم . . .
وشد العظم ، ١٤ ص ٢٨٩ ح ٢١

عما يحرم من الرضاع قال : اذا رضع حتى يمتلى بطنه فان
. . . قال : الرضاع الذى ينبت اللحم والدم هو الذى
يرضع حتى يتضلع ويمتلى وينتهي نفسه ، ١٠ ص ٢٩٠ ح ١
قال : الرضاع قبل الحولين قبل ان يغطم ، ١٠ ص ٢٩١ ح ٤
قال : الرضاع بعد الحولين قبل ان يغطم محرّم ، ح ٧
. . . فقال : لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى
واحد حولين كاملين ، ١٤ ص ٢٩٢ ح ٧ (و ٨ و ١٠)

عن غلام رضع من امرأة ايجل له ان يتزوج اختها ،
لا يبيها من الرضاع؟ فقال : لا فقد رضع جميعا من لبن
فحل واحد من امرأة واحدة قال : فيتزوج اختها لا منها
من الرضاعة؟ قال فقال : لا باس بذلك ان اختها التى
لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى ارضعت الغلام : :
فاختلف الفحلان فلا باس ، ١٤ ص ٢٩٤ ح ٢

عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا عليه :
السلام ما يقول اصحابك فى الرضاع؟ قال قلت : كانوا
يقولون اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية عنك انتك :
تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك ،
قال فقال وذلك ان امير المؤمنين سئل عن البارحة
فقال لى اشرح لى اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال :
لى : كما انت حتى استلك عنها ما قلت فى رجل كانت له ،
امهات الاود شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما

غيرها ليس كل شئى من ولد ذلك الرجل من امهات ،
الاولاد الشتى محرما على ذلك الغلام قال قلت : بلى ،
قال : . . . فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا
يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات :
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ، ١٤ ص ٢٩٦ ح ٩
(الرضاع) قال : لا يحرم من الرضاع الا الذى ارتضع
منه ، ح ١١

قال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي بمنزلة الرضاع
١٤ ص ٢٩٨ ح ٣

قال : امير المؤمنين عليه السلام فى ابنة الاخ من ،
الرضاع لا امره احد ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسى
وولدى فقال : عرض على رسول الله صلى الله عليه واله :
ابنة حمزة فابى . . . وقال هى ابنة اخى من الرضاع .
١٤ ص ٢٩٩ ح ١١

امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا وانثا
ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لى : لا ، ١٠ ص ٣٠٢
رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاع او بنتها ؟
قال : لا ، ١٤ ص ٢٢٦ ح ٢

قال : ابو عبد الله عليه السلام الفرض فى الرضاع احد و ،
عشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد
نقص الموضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين ،
١٥ ص ١٧٧ ح ٢

قال : الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي ، ح ٥

تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغيّر ،
الطبايع ، ١٥ ص ١٨٨ ح ٦

(المراضع) عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله :
عليه السلام قال : سئلته عن قول الله عز وجل : (لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده) فقال : كانت المراضع :
معادت فع احدها من الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك

للناس ماترضى لنفسك وتكره لهما تكره لنفسك : ١١ ص ٢٢٨
(مرض) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من حلف بالله
فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله (في شيء - به) و ،
من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ،
١٦ ص ٢٥ ح ٣

(ارتضى) عن الصلاة خلف من ارتضى به اقراء خلفه ؟
قال ٥٠٠ ص ٢٤ ح ١٤ (انظر - اقراء)
٥٠٠ ولا يشفعون الا لمن ارتضى ٥٠٠
١١ ص ٦٦ ح ١١ (انظر - الكيثار)
(تراضيت) (ولا جناح عليكم فيما تراضيت به ٥٠٠)
٤ ص ٦٩ ح ٦٣ (انظر - النكاح : المتعة)
عن المهر فقال : ماتراضى عليه الناس ٥٠٠ ج ٥ ص ١٤ ح ٤
قال : الصداق ماتراضيا عليه قل أو أكثر ، ح ٨
من ترضون من الشهداء ٥٠٠ قال ٥٠٠

١٨ ص ٢٩ ح ٢٣ (انظر - يشهد)
(رضا) ٥٠٠ ورجل لم يقدم رجلا ٥٠٠ حتى يعلم ان
ذلك لله رضا ٥٠٠ ج ١ ص ٢٢ ح ١ (انظر - عيب)
عن ارض اشتراها بغم النيل واهل الارض يقولون هسى :
ارضهم واهل الاسنان يقولون هى ارضنا فقال : لا ،
تشتريها الا برضا اهلها ، ٢ ص ٢٤ ح ٣

قال : اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها ،
امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجه الا برضا منها ،
٤ ص ٢١ ح ٣
الجارية يزوجه ابوها بغير رضا منها ، قال ٥٠٠ ج ٧
(انظر - نكاحه)

١٠٠٠ ان رضا الناس لا يملك والسننهم لا تضبط ٥٠٠
١٨ ص ٢٩ ح ١٤ (انظر - تضبط)
(رضاه) ٥٠٠ فاتق الله ولا تؤثر احدا على رضاه ٥٠٠
١٢ ص ١٥ ح ١ (انظر - ولاية)

٥٠٠ فسامهم الله فائس برضاهم ماصع اولئك ،

انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه
وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : انى اخاف - ان ،
اجامعك فاقتل ولدى فيدفعها فلا يجامعها فتنه الله :
عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل
١٥ ص ١٨ ح ١

(المرضع) الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا ،
حرج عليهما ان تغظرا ٥٠٠ ج ٧ ص ١٥٣ ح ١ (اقضا)
(رضى) ٥٠٠ اذا احب عبد ارضى منه باليسير ، ١٨ ص ١٨
٥٠٠ من صبر ورضى عن الله فيما مضى عليه فيما احب أو
كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب أو كره الا ما هو
خير له ، ٢ ص ٨٩ ح ٤ (انظر - صبر)
طوبى لمن ذكر المعاد ٥٠٠ وتقع بالكفاف ورضى عن الله
سبحانه ، ٢ ص ٩٠ ح ١٥

من رضى من الله باليسير من الرزق رضى منه باليسير ،
من العمل ٥٠٠ ج ١ ص ٩١ ح ٥ (انظر - التقوى)
٥٠٠ اشد كم واقواكم الذى اذا رضى لم يدخله رضا ه :
فى اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول ،
الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق ، ٢٨٩ ح ١٤
قال : لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تنفروا الى
الناس يتباعوا من الله ، ١١ ص ٤٢ ح ٦

من ارضى سلطانا بما اسخط الله خرج من دين الله : ٩
٥٠٠ من ارضى الخالق لم يبطل بسخط المخلوقين و
من اسخط الخالق فقم ان يسخط الله عليه سخط ،
المخلوق ، ح ١١

٥٠٠ من رضى باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكست :
مكسبته ٥٠٠ ج ١٥ ص ٢٤ ح ٦

ولا يرضى عبد عن الله فيما احب أو كره الا كان خيرا له
فيما احب أو كره ، ٢ ص ٩٠ ح ١٢

قال : ارحى الله الى آدم عليه السلام انى ساجع لك الكلم
فى اربع كلمات ٥٠٠ ما التى بينك وبين الناس فترضى ،

١١ ص ٥٠٩ ح ٦ (انظر-المرجئة)

(رضاك) ١٠٠٠ الهى اريد رضاك قال : رضائى لمن صلى ركعتين فى ليلة القدر ، ٥ ص ٢٣ ح ٨ (انظر-القدر) ١٠٠٠ اليتيمة فى حجر الرجل لا يزوجه الا برضاها ، ٤ ص ٢٠ ح ٣ (انظر- يزوج)

قال : ثلاثة فى الجنة ١٠٠٠ مؤذن ١٠٠٠ وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ١٠٠٠ ج ٥ ص ٤١٨ ح ٥ ان افضل الوقت الاول ١٠٠٠ اوله رضوان الله وآخره : عفوالله ١٠٠٠ ج ٣ ص ٩٠ ح ١٥ و١٦ (انظر-الوقت)

(مرضاة) فى السواك عشر خصال : مطهرة للغم ومرضاة ، للرب ومفرحة للملائكة ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٢٧ ح ١١ من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامداً من الناس ذاماً ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- طاعته) ١٠٠٠ (تبتغى مرضات ازواجك ١٠٠٠)

١٥ ص ٢٩٢ ح ٢ (انظر- طلاق)

ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضياً و معه ، شاهد آخر ، ١٨ ص ٢٩٤ ح ١٩

(الرضا) قال : الصبر والرضا عن الله رأس طاعة الله ، ومن صبر ورضى عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره ، لم يقض الله عز وجل له ١٠٠٠ الا ما هو خير له ، ٢ ص ٨٩ قال : لقي الحسن بن على عبد الله بن جعفر فقال له : يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمناً وهو يسخط قسمه و يحقر منزلته والحاكم عليه الله ، وانا الضامن لمن لم يهيجس فى قلبه الا الرضا ان يدعوالله فيستجاب له ، ٢ ص ٨٩ ح ٦

قلت باى شىء علم المؤمن انه مؤمن؟ قال : بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط ، ح ٧ قال : رسول الله صلى الله عليه واله ان عظيم البلاء يكافى به عظيم الجزاء فاذا احب الله عبد الله ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضى فله عند الله الرضا ومن سخط فله السخط ،

٢ ص ٩٠ ح ١٠

(الرضا) الزهد عشرة اجزاء اعلى درجة الزهد ادنى ، الورع واعلى درجة الورع ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا ، ٢ ص ٩٠ ح ١٣ يامعشر الساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يشكم الله ١٠٠٠ ج ٦ ص ٣١ ح ٥ ١٠٠٠ فما تفسير الرضا؟ قال ١٠٠٠ ج ١ ص ١٥ ح

(انظر- الاخلاص)

قال حرم الحرص خصلتين ولزمته خصلتان : حرم ، القناعة فافتقد الراحة وحرم الرضا فافتقد اليقين ، ٢١٨ ١٠٠٠ ان الله بعدله وقسطه جعل الروح والراحة فى اليقين والرضا وجعل الهم والحزن فى الشك والسخط ١١ ص ١٥٨ ح ٥ (انظر- اليقين)

قال : لما حضر العيد بعث المؤمن الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ١٠٠٠ ٥ ص ١٢ ح ١

١٠٠٠ صلاة الرضا عليه السلام ست ركعات فى كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات ١٠٠٠ ٥ ص ٢٩٨ ح ١

عن ابراهيم بن العباس قال : ما رأيت الرضا عليه السلام جفا احدا بكلمة قط ولا رأيت قطعه على احد كلامه حتى يفرغ منه ومارد احدا عن حاجة يقدر عليها ولا مد ، رجليه بين يدي جليسه له قط ولا انكس بين يدي جليسه له قط ولا رأيت شتم احدا من مواليه ومماليكه قط ولا رأيت تفل قط ولا رأيت تقهقه فى ضحكه قط ١٠٠٠ ٨ ص ٥٢٧ ح ١٤ و١٦ ص ٢٢٤ ح ٢ و٣

ما لمن اتى قبر الرضا عليه السلام؟ قال : الجنة والله ، ، ١٠ ص ٤٤٠ ح ٢٦

من كانت له الى الله حاجة فليرز قبر جدى الرضا عليه السلام بطوس ١٠٠٠ ج ١ ص ٢٢٧ ح ٢ (انظر- فليرز)

٢ ص ٢٦٤ ح ٦ (انظر- الميت)
 (الرطب) لا باس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب ،
 ٠٠٠ ص ٧ ح ٦٠٠
 (رطب) ٠٠٠ كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقي لكل
 نفس منهم مد من رطب ٠٠٠ ص ٦١٤ ح ٢ (انظر الثمرة)
 الرجل يكون لى عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من ،
 رطب مكانها ٠٠٠ قال : لا باس ٠٠٠ ص ١٣٦ ح ٦٦٦
 عن يونس بن يعقوب قال : ارسل الينا ابو عبد الله عليه
 السلام بصاع من رطب ضخم مكموم ويقى شىء فحضقت
 ما كنا نضع بهذا؟ قال : كل واظمع ، ص ١٦٤ ح ٤٩٦
 هبط ٠٠٠ جبرئيل وبين يديه طبق من رطب ٠٠٠
 ص ١٧٠ ح ٩ (انظر- تمر)
 كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتى برطب فجعل
 ياكل منه ويشرب الماء ٠٠٠ ص ١١١ ح ١
 عن ابي سليمان الجعالي قال كنا عند ابي عبد الله عليه
 السلام فجا بصيرة وبعد ها بطعام ثم اتى بقناع من ،
 رطب ٠٠٠ فاخذ واحدة فقلنا هذه المشان فقال نحن
 نسميها جردان ان رسول الله صلى الله عليه واله ،
 اتى بشىء منها فاكل منها ودعا لها فليس من نخلة اجمل
 منها ، ص ١٧٠ ح ١١١
 (الرطب) قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل
 ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يابس نقص ، ص ١٢٤ ح ٤٤٥
 كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
 ١٢ ص ٤٤٥ ح ٢ (انظر- يباع)
 ٠٠٠ الرطب بالرطب مثلامثل ، ص ٤٤٦ ح ٣
 كان رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يظفر عليه فى
 زمن الرطب الرطب وفى زمن التمر التمر ، ص ١١٢ ح ١
 عما ياكل الناس من الفاكهة والرطب مما هولهم حلال ؟
 فقال ٠٠٠ ص ١٦٣ ح ١ (انظر- حدائق)
 ليكن اول ما تاكله النفساء الرطب ٠٠٠ ص ١٣٤ ح ١

(الرضا) ٠٠٠ فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم ،
 يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد ،
 صلى الله عليه واله ٠٠٠ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- يقاتل)
 ٠٠٠ رحم الله عى زيدا انه دعا الى الرضا من آل :
 محمد ٠٠٠ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- جاهد)
 ان المؤمن قال للرضا عليه السلام ٠٠٠ اراك احق ، ،
 بالخلافة منى فقال ٠٠٠ ص ١٣٦ ح ١ (انظر- الخلافة)
 عن محمد بن عرفة قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن
 رسول الله ما حملك على الدخول فى ولاية العهد ؟
 قال : ما حمل جدى اميرالمؤمنين عليه السلام على
 الدخول فى الشورى ، ص ٧٢
 عن عبد السلام بن صالح الهروى قال : والله ما دخل
 الرضا عليه السلام فى الامر طائعا ولقد حمل الى الكوفة
 مكرها ثم اشخص على طريق البصرة ٠٠٠ ص ٨
 (رطوبة) قال ٠٠٠ ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة :
 فاغسله وان سسه جانا فاصب عليه الماء ، ص ١٠٥ ح ١
 (رطبة) عن علة الجريدة؟ قال : انه يتجانى عنه العذاب
 مادامت رطبة : ص ٢٣٦ ح ٤
 ٠٠٠ وتجعل له معنى الميت قطعيتين من جريدة :
 النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه ،
 نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ ويجعل الاخرى
 تحت ابطه الايمن ، ص ٢٤٠ ح ٥
 (رطب) عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه :
 السلام قال : كان معى جرابان من مسك احد هما رطب
 والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ،
 ابيعه فاذا انالنا اعطى باليابس الثمن الذى يسوى ولا
 يزيدونى على ثمن الرطب فسئلته عن ذلك ا يصلح لى
 ان انديه؟ فقال : لا الا ان تعلمهم ٠٠٠ ص ١٢٤ ح ٤
 الصائم ٠٠٠ لا يستاك بسواك رطب ، ص ٥٩ ح ١٠
 (الرطب) ٠٠٠ يجعل الجريد الرطب على القبور ٠٠٠

(الربط) ما استشفقت نفساً بمثل الربط... ٥

١٣٥ ص ٥ ح

قال: لو كان من الطعام اطيب من الربط لاطعمه الله .

مريم . ١٣٥ ص ٤ ح

قال: اربعة نزلت من الجنة: العنب الرازق والربط .

المشاني والبرمان الالميسي والتفاح الشعشعاني يعنى

الشمى... والسفرجل . ١٧ ص ٢٠ ح ٥٢

... وكان اذا كان صائماً يظفر على الربط... ح ٥٧

(انظر- الطعام)

... الرجل... يصلى على الرطوبة النابتة . قال... ٣

٢٤٨ ح ١ (انظر- صلى)

اما الرطوبة فليس عليك فيها شئى . ٤٤ ص ٥ ح

عن الرطوبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات فقال: لا بأس .

... ح ١٣ ص ١ ح

(رطل) الكر من الماء الذى لا ينجسه شئى الف وما... .

رطل . ٢٣ ص ١ ح

ان الكر ستمائة رطل . ٢٤ ص ٢ ح

قال: الطائم تغتسل بتسعة ارطال من الماء . ١٠ ص ٢ ح

عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستة:

ارطال من تمر المدي وذلك تسعة ارطال بالبغدادي

٦ ص ٢٣٦ ح ٢

... الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما... ٥٥٥

٦ ص ٢٣٧ ح ٢ (انظر- الفطرة)

(ارتطم) من اتجر بغير علم ارتطم فى الرياثم ارتطم .

١٢ ص ٢٨٣ ح ٢

(رطانة) نهى... عن رطانة الاعاجم فى المساجد .

٢ ص ٢٩٥ ح ١

(الربع) ... وتصرت بالربع مسيرة شهر... ٥٥٥

٢ ص ٩٧ ح ٣ (انظر- الارض)

... ثم ان الربع والخوف من جهاد المستحق للجهاد

... ضلال... ح ١١ ص ٢١١ (انظر- الجهاد)

(الرابعة) اتخذ والحمام الراعية... ح ٨ ص ٣٢٧ ح ٣

(الردع) من اكثر قرائة سورة الردع لم يصبه الله .

بصاعقة ابدا... ح ٤ ص ٨٨٩ ح ٧

الردع صوت ملك... لمن سمع صوت الردع ان يقول:

سيحان من يسبح الردع بحمد... ح ٥ ص ١٦٧ ح ١

(رغف) عن رجل رغف فامتخط فصار بعض ذلك الدم

قطعا صغارا فاصاب اناثه هل يصلح له الوضوء منه قال:

ان لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس... ح ١ ص ١١١ ح ١

... رجل رغف وهو يتوضأ فنقطر قطرة فى اناثه هل

يصلح الوضوء منه؟ قال: لا . ١٣ ص ١١٣ ح ١ و ٢٥ ص ١ ح ١

رجل رغف فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة قال

يحشواfe بشئى ثم يصلى ولا يطيل... ح ٢ ص ١٨٨ ح ٢

... واذا رغف وهو على وضوء فليغسل انفه... ولا

يعيد وضوءه . ح ٥ و ٦ ص ١٢٢٦ ح ١٠

رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رغف بعد ما توضأ دما .

سائلا فتوضأ . ١٣ ص ١٩٠ ح ١٣

رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل ان .

يتشهد رغف قال... ح ٤ ص ١٠٠ ح ٢ (انظر- يتشهد)

بكرين اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رغف .

وهو فى الصلاة وادخل يده فى انفه فاخرج دما فاشار

اليه بيده افركه بيده وصل . ٤ ص ١٢٤٤ ح ٢

على بن جعفر عن اخيه قال: وسئلته عن رجل رغف و

هو فى صلاته وخلقه ماء هل يجوز له ان ينكص على .

عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال: اذا لم .

يلتفت فلا بأس . ٤ ص ١٢٤٨ ح ١٨

قال: ما كان من امام تقدم فى الصلاة وهو جنب ناسيا .

او احدث حدثا او رغف... لينصرف ولها خذ به رجل

فليصل مكانه... ح ٥ ص ٢٧٢ ح ٢

رجل ام قوما فاصابه رعاfe... فقدم رجلا من قدامه .

(الرفاف) اينقض الرفاف ١٠٠ الوضوء؟ فقال ٧٠٠ لا .

ج اص ٨٩ ح ٨ (انظر الوضوء)

عن الرجل ياخذ الرفاف في الصلاة فلا يريد ان يستنشفه ايجوز ذلك؟ قال نعم ، اص ٢٤٤ ح ٣

عن الرجل يصيبه الرفاف وهو في الصلاة فقال : ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا وبين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ، اص ٢٤٥ ح ٦

لا يقطع الصلاة الرفاف ولا القى ولا الدم فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ، ح ٨

معوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرفاف اينقض الوضوء؟ قال : ١١ ح (انظر ماء) (الرعوة) ١٠٠ الغلام ينزع الى اللبن ١٠٠ في الرعوة والحق ١٠٠ ج ١٥ اص ٨٨ ح ٢ (انظر الظئر) (راع) ١٠٠ د ا ع د ا ع راعا ١٠٠

١٨ اص ٩٧ ح ٣ (انظر علم)

١٠٠ واما حق رعيتك بالعلم ١٠٠ واما حق رعيتك بالسultan ١٠٠ ج ١ اص ٣٤ ح ١ (انظر حق)

(الراعى) قال : امير المؤمنين عليه السلام : انا الراعى راعى الانام افترى الراعى لا يعرف غنمه؟ فقيل له ١٠٠ فقال : صفرا الوجوه ذبل الشفاه من ذكر الله ، اص ٨٤ ح ١١ قال : اربعة لا يقصرون الصلاة ١٠٠ الراعى ١٠٠

٥ اص ٥١٦ ح ٩ (انظر يقصرون)

كره رعى الجمار بالليل ورخص للعبد والراعى ١٠٠ اص ٨٠ ح ٥

نعطى الراعى الغنم بالجبل يرها حوله اصوانها - و البانها وعطينا لكل شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك باس ١٠٠ ج ١٢ اص ٢٦٠ ح ٢

ركعة اوركتان قال ١٠٠ ج ٤٣٨ ح ٥ (انظر قدم) (رغت) جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لورغت زورقا زادت على ان امسح منى الدم و اصلى ، اص ١٨٨ ح ٤

١٠٠ رجل يستقى من بئر فيرغ فيها هل يتوضأ منها قال : ينزح منها دلا يسيرة ، اص ١٤١ ح ١
عن الرجل يرغف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يوهى او يما برأسه عن كل صلاة : اص ٧٠٠ ح ١
١٠٠ سيف يرغف ١٠٠ فقال : اطعم سيفا التفتح ١٠٠
١٧ اص ٢٦ ح ٢

اصاب ثوبى دم رفاف ١٠٠ قال ١٠٠

١٠٦ اص ١ ح ١ (انظر تعيد)

عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلو المكتوب فيعرض له رفاف له كيف يصنع؟ قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرفاف ثم ليعد فليبين على صلاته ، اص ٢٤٤ ح ١٢

قال : ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلى فوجدت ماء سا ئلا ليس برفاف ففته بيدك ، ١٣ قال : لا يقطع الصلاة الا رفاف وازى البطن ١٠٠ ح ١٤ (الرفاف) عن الرفاف والحجامة ١٠٠ فقال : ليس في هذا وضوء ١٠٠ ج اص ٢٨ ح ٥

عن القئ والرفاف والمدة اينقض الوضوء ام لا؟ قال : لا ، ينقض شيئا ، اص ٨٥ ح ٦

عن الرفاف ١٠٠ قال ١٠٠ ينقض الصلاة : ح ٢
الحدثا عن ابي عبيد الله عليه السلام قال : الرفاف و القئ والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض ، ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ، ٨٧ ح ١٢
الرجل ياخذ الرفاف والقئ في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينفتل ويغسل انفه ويمسح منى صلاته وان تكلم ، فليعد صلاته وليس عليه وضوء ، اص ١٨٧ ح ١ و اص ١٢٤

(رفث) (٠٠٠) فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ (فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، ص ١٠٨ ح ١٠٩)

(واتموا الحجّ والعمرة لله) قال : اتماهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ ، ح ٦
قال : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة : وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم ، ٢٥٦ ح (الرفث) ١٠٠٠ احلّ لكم ليلة الصيام الرفث السبي ، نسائكم ٠٠٠ ح ٧ ص ٨ ح ٢ (انظر - نام)

ان الله كره ٠٠٠ الرفث في الصوم ، ص ٧ ح ٢٢
ان الله كره لي ٠٠٠ الرفث في الصيام ٠٠٠ الكذب : ح ٢
على بن جعفر قال سئلت اخي ٠٠٠ عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ فقال ٠٠٠ : الرفث جماع النساء ، و ٠٠٠ الفسوق الكذب والفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ، ص ٩ ح ١٠٩

عن الرفث والفسوق والجدال قال : اما الرفث فالجماع ، واما الفسوق فهو الكذب الاتسع ٠٠٠ (يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنيا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة) والجدال هو قول الرجل : لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل ، ص ٩ ح ١١٠
والرفث فساد الحجّ ، ص ٩ ح ٢٥٧
٠٠٠ الرفث جماع النساء ٠٠٠ ح ١٦ (انظر - كفارة)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠ قلت له : ارأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ماعليه؟ قال يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضي المناسك وحتى يعود الى المكان الذي اصابه فيه ما اصابا ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٥٨ ح ١٥

(فمن تصبّل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلا اسم : عليه لمن اتقى) فقال : يتقى الصيحتي ينفر اهل منى

قال : اللهم عد علينا بفضل رحمتك ٠٠٠ قال : فامر الله العالي السما ان اطرى على الارض وامر الارض ان تبتي ٠٠٠ لخلق ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير ، ص ١٦ ح ٥٠٦ ح ٢

(ارغفة) ٠٠٠ فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة : ارغفة فتغد بنا وتمر بنا رجل فدعونا ٠٠٠ فلما فرغ و هب لنا ثمانية دراهم ٠٠٠ ح ١٢ ص ٢١ ح ١٠٨ ص ٢٠٩ ح ٥ (انظر - قضى)

(الرغيف) ٠٠٠ فاتيها ظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى علسي : اخرهم ٠٠٠ ح ٦ ص ٢٧ ح ٢٨٤ ح ١ (انظر - ليلة)
اسحق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فأتخذ كبيرا ونعطي صغيرا وتأخذ صغيرا ونعطي كبيرا ، قال : لا بأس ،

ص ٢٢٢ ح ٢٠٩ ح ٢٠٩ ح ٢
ابان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام ، لا يوضع الرغيف تحت القصة ، ص ١٦ ح ٥١ ح ٣
(رغام) اسحوا رغام الغنم وصلوا في مواضعها ٠٠٠ ص ٣٧٥ ح ١٢

(الارغام) ٠٠٠ ووضع الانف على الارض سنة وهو ، الارغام ٠٠٠ ح ٦٧٢ ح ١ (انظر - صلاة)
٠٠٠ واما الارغام بالانف فسنة ٠٠٠ ص ٩٥٢ ح ٢
٠٠٠ يسجد سجدة تين ٠٠٠ وهما المرغمتان ٠٠٠ ص ٣٢٦ ح ١ (انظر - يسبو)

(الرفث) الرجل ٠٠٠ يصلى على الرفث المعلق بيمن نخلتين فقال : ان كان ستوبا يقدر على الصلاة فلا بأس ، ص ٢٦٧ ح ٣

(الرفا) قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله قاطبة عليها السلام قالوا : بالرفا والبهين فقال لا بسل على الخير والبركة ، ص ١٨٣ ح ١

(رفع) ٠٠٠ قال: الجهر بها رفع الصوت والتخافت مالم
تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك، ٤ ص ٧٧٤ ح ٦
رفع اليدين في التكبير هو العبودية، ٤ ص ٩٢ ح ٨
٠٠٠ ولكنه عز وجل أمر وليائه وعباده برفع أيديهم إلى
السماء نحو العرش لانه جعله معدن الرزق، ١٠ ح ٥
ان رسول الله صلى الله عليه واله لما حرم اياه جبرئيل،
عليه السلام فقال له: مرصاحبك بالعجّ والشجّ، والعجّ
رفع الصوت بالتلبية والشجّ تحريك البدن، ٩ ص ٥ ح ١
من تواضع لله رفعه الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٢١ ح (انظر تواضع)
(ترفع) اذا فتحت الصلاة فكبرت ولا تجاوزا ذنك ولا
ترفع يدك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بها رأسك،
٤ ص ٧٢٦ ح ٥
انما ترفع اليدين بالتكبير لان رفع اليدين ضرب من
الابتهاال ٠٠٠ ج ٤ ص ٧٢٧ ح ١١ (انظر الاستفتاح)
٠٠٠ اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يدك اذا كبرت واذا
رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلاتنا وصلاة
الملائكة ٠٠٠ وان لكل شيى زينة وان زينة الصلاة رفع
الايدي عند كل تكبيرة، ١٤ ح ١٤
عن زرارة عن احد هما عليه السلام: قال ترفع يدك في
افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعها كل ذلك، ١ ح ١
اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك،
٤ ص ٨٨ ح ٣
حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له: اضع وجهي للمسجد فيقع وجهي على حجر او على
موضع مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو؟ فقال: نعم
جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه، ٤ ص ٩٦ ح ٢
(يرفع) عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام على جنازة فكبر خسا يرفع يده في كل
تكبيرة، ٢ ص ٧٨٥ ح ١
عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة:

الى النفرا الاخير ٠٠٠ لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله عليه في احرامه، ١٠ ص ٢٢٦ ح ٦
(رافضى) ٠٠٠ وسعى بعلى بن يقطين الى الرشيد و
قبل انه رافضى ٠٠٠ ج ١٣ ص ٣١٣ ح ٣ (انظر - تواضع)
(رفع) ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله رفع شبرا،
من الارض ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٥ ح ٨
٠٠٠ رفع شبرا وارب اصابع ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - قبر)
٠٠٠ وفيها رفع عيسى بن مريم
٢ ص ٩٢ ح ١٤ (انظر - الغسل)
٠٠٠ فاذا ركعتك فليتكفن واذا رفع رأسه فليعتدل ٠٠٠
٣ ص ٢٣ ح ١٤
منصور بن حازم قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام افتتح
الصلاة فرفع يده حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن
كفيه، ٤ ص ٧٢٦ ح ٦
٠٠٠ ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالس قال:
٤ ص ٦٧٤ ح ١ (انظر - صلاة)
عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع رأسه من السجود
قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال: فليسجد،
٥ ص ٤٤٧ ح ١
٠٠٠ قد رفع الله بالاسلام الخسيصة ٠٠٠
٢ ص ٢٨١ ح ٢ (انظر - اكفائك)
٠٠٠ وان رفع صوته فاخفض انت صوتك،
٨ ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر - والدي)
وعليك برفع يدك في صلاتك وتقليبهما، ٤ ص ٧٢٦ ح ٨
دعوا رفع ايديكم في الصلاة الا مرة واحدة حين يفتتح
٠٠٠ ج ٢ ص ٧٢٦ ح ٩
٠٠٠ (فصل الربك وانحر) ٠٠٠ رفع الايدي في الصلاة
٢ ص ٧٢٧ ح ١٣
المرأة ترفع النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟
فقال: بقدر ما تسمع، ٤ ص ٧٢٧ ح ١

الامر مرة واحدة . ٢ ص ٧٨٦ ح ٤
 (يرفع) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال :
 يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض ،
 اربع اصابع ، ٢ ص ٨٥٦ ح ١
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يستحب ان يدخل ،
 معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قد ر ،
 اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ، ح ٤
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان العبد ليرفع له من
 صلاته نصفها وتلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا
 ما قبل عليه منها بقلبه وانما امرنا بالنافلة لئتم لهم بها ،
 ما نقصوا من الفريضة ، ٣ ص ٥٢ ح ٣ و ٥ ص ٣٤٥ ح ١
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قال يا
 با محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة
 ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من
 النوافل قال فقال له ابو بصير : ما ارى النوافل ينبغي
 ان تترك على حالة ؟ فقال ٠٠٠ اجل لا ، ح ٤
 صفوان بن مهران الجمال قال : رأيت ابا عبد الله عليه :
 السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلسغ
 اذنيه ، ٤ ص ٢٢٥ ح ١
 معاوية بن عمار قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام حين
 افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا ، ح ٢
 ابن سنان ٠٠٠ قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلّي
 يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ، ح ٣
 قال على الامام ان يرفع يده في الصلاة ليس على غيره
 ان يرفع ٠٠٠ ح ٧
 المرادى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يرفع موضع جبهته في المسجد فقال : اني احب ان
 اضح وجهي في موضع قدمي وكرهه ، ٤ ص ١٦٤ ح ٢
 معاوية بن عمار قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع
 يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا

يرفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ،
 ٤ ص ٩٢ ح ٢
 (يرفع) عن الرجل يسجد على الحصى قال : يرفع رأسه
 حتى يستمكن ، ٤ ص ٩٦ ح ٥
 رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع ،
 والسجود فقال : ليوم برأسه وان كان له من يرفع الخمرة
 فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة :
 اياما ، ٤ ص ٩٧ ح ١
 ما من مسلم يقول : لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ ،
 حتى تنثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجر تحتها ، ٢٧ ح ١
 لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلّي
 ٤ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر الصلاة)
 قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان
 يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة ، ٥ ص ٢٢٤ ح ٢
 الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام
 قال : يعيد بركوعه معه ، ٥ ص ٢٢٧ ح ٣
 ٠٠٠ انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام ٠٠٠
 ١ ص ٣٣ ح ٣ (انظر الحد)
 ٠٠٠ لا ينبغي لاحد ان يرفع بنا فوق الكعبة : ٩ ص ٣٤
 ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة
 ايام حتى يرفع روحه ٠٠٠ الى السماء ٠٠٠ ج ١ ص ٢٥ ح ٦
 ٠٠٠ يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به
 في ذلك ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٣ ح ١ (انظر القرآن)
 ٠٠٠ فجعل الناس يهللون ويكبرون ويرفعون اصواتهم
 فقال ٠٠٠ ج ٤ ص ١٨٩ ح ٥ (انظر اصواتهم)
 قال النبي صلى الله عليه واله لعلى عليه السلام باعلى
 ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض ارفع
 اصابع ورش عليه الماء ، ٢ ص ٨٥٦ ح
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان ابي قال لي ذات
 يوم في مرضه : اذا نامت فغسلني وكفني وارفع قبري ،

- اربع اصابع ورشّه بالماء ، ٢ص ٨٥ ح ٥ و ٦
 (ارفع) ٠٠٠ فقال : ارفع يدك في كل تكبيرة : ٢٨٦ ح ٤
 اذا دخل الوقت يابلل اعل فوق الجدار وارفع صوتك ،
 بالادان ، ٤ص ٦٢٦ ح ٥
 اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم ،
 كبر ثلاث تكبيرات ثم قل ٠٠٠ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- الصلاة)
 عن موضع جبهة الساجد ا يكون ارفع من مقامه ؟ فقال : لا
 وليكن مستويا ، ٤ص ٩٦٣ ح ١
 ٠٠٠ وان كان الرجل فوق بيت ٠٠٠ وكان الامام يصلى
 اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ٠٠٠ وان كان ارفع
 منه بشيئ كثير ، ٥ ص ٤٦٣ ح ١
 عن الامام يصلى في موضع والذي خلفه يصلون ٠٠٠
 اسفل منه ٠٠٠ او ٠٠٠ ارفع منه فقال : يكون مكانهم مستويا
 ٥ ص ٤٦٤ ح ٣
 ان التلبية شعرا للمحرم فارفع صوتك بالتلبية ٠٠٠
 ٩ ص ٥٠ ح ٣
 اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك
 بالتلبية حتى تأتي منى ، ٩ ص ٦٤ ح ٤ و ٧ ح ١
 عن رجل سرق فقامت عليه البينة ايرفع ويقطع ؟ ٠٠٠
 قال : ارفعه ، ٨ ص ٥٣١ ح ٢ (انظر- سرق)
 (ارفع) رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه
 ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام اونقص ، فقال ٠٠٠
 ١٢ ص ٢٠١ ح ١ (انظر- سعر)
 رجل اشترى طعاما كثر بشيئ معلوم فارفع الطعام
 اونقص وقد اکتال بعضه ، فابى صاحب الطعام ان يسلم ،
 له ما بقى وقال انما لك ما قبضت فقال : ان كان يوم اشتراه
 ساعره على انه له فله ما بقى وان كان انما اشتراه ولمس :
 يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ، ٢ ص ٢٠٢ ح ٣
 ٠٠٠ فلما كان بعد شهرين وثلاثة ارفع الطعام ٠٠٠ ،
 اونقص باى السعيرين يحسبه ؟ قال ٠٠٠ ح ٥ (انظر- يحسب)
 (ارفع) ٠٠٠ ثم يجيئ يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير
 ٠٠٠ ح ١٢ ص ٢٧٢ ح ٤ (انظر- الدنانير)
 ٠٠٠ المستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة
 ويرتفع مرة ٠٠٠ ح ١٥ ص ٤١٠ ح ١ (انظر- عدة)
 امرأة يرتفع حيضها ، فقال ٠٠٠ ص ١٤٠ ح ٤ (انظر الطمث)
 ٠٠٠ انما يرتفع الطمث من ضربين ٠٠٠
 ٥ ص ٤٢٣ ح ٥ (انظر- طلق)
 ٠٠٠ فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم؟ قال
 نعم ، ٧ ص ١١٣ ح ١٣ (انظر- الصيام)
 اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جئتني الشيطان فقال
 انك ترائي ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٨٥٩ ص ٤ ح ٥ (انظر قرأت)
 عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه؟ فقال ٠٠٠
 ٨ ص ٣٢٩ ح ٢ (انظر- يده)
 (يرافعه) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام :
 قال في رجل كان بينه وبين اخ له مارة في حق فدعاه
 الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان ،
 يرافعه الى هؤلاء : كان بمنزلة الذين قال الله عز و ،
 جل : (الم ترالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
 وما نزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطافوت و
 قد امروا ان يكفروا به) ، ١٨ ص ١٠٣ ح ٢
 (المرتفع) عن السجود على الارض المرتفع فقال : اذا كان
 موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قد رلبنة فلا باس ،
 ٤ ص ٩٦٤ ح ٣
 (ارفع) ٠٠٠ اذا غسلت ميتا فارفق به ٠٠٠
 ٢ ص ٦٩٣ ح ٢ (انظر- غسلت)
 لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون
 ما تحملون ، ١١ ص ٤٢٦ ح ١
 ٠٠٠ ولكن ترفقوا بهم وسهلوا لهم ٠٠٠
 ١١ ص ٤٣٠ ح ٩ (انظر- الاسلام)
 ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ٠٠٠ ح ٨ ص ٧

(رفق) ٠٠٠ وإذا رأيت من هوائفل منك بدرجة فارقمه
 اليك برفق ٠٠٠ مج ١ ص ٢٢٨ ح ٥ (انظر- الايمان)
 قال: ان الله رفيق يحب الرفق، ١ ص ٢١٤ ح ٨
 ٠٠٠ رحم الله رفيقا عان رفيقه على برّه ٠٠٠
 من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس، ١٥ ح ٢١٦
 قوم اصطحبوا في سفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض
 فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٠٩ ح ١ (انظر- سرق)
 (الرفق) الرفق يمن والخرق شوم، ٢ ص ٦٩٣ ح ٤
 ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ٠٠٠ ح ٣
 الرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ اقتصد ٨ ص ٤٣٣ ح ٢
 ٠٠٠ يا عائشة ان الفحش لو كان مثلالكان مثال سوء ان
 الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ٠٠٠ ص ٤٥٣ ح ٤
 ٠٠٠ اطعمت ان ٠٠٠ اما متنا بالرفق والتأليف والوقار:
 ١ ص ٤٣ ح ٩ (انظر- الاسلام)
 اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في العيشة:
 ٢ ص ٤٢ ح ٧
 (الرفيق) الرفيق ثم السفر، ٨ ص ٢٩٩ ح ١
 خيرا الرفقا ربعة، ٣٠٤ ح ٢
 (مرفقة) ٠٠٠ ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه
 الى اطراف الاصابع ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢٩ ح ١ (انظر- التيمم)
 (المرفق) ٠٠٠ ثم غس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
 من الماء فمسح يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا
 يرد الماء الى المرفقين ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٢٦ (انظر- وضوء)
 ٠٠٠ وفي المرفق اذا كسر فجزب ٠٠٠ فديته مائة دينار:
 ٩ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- دية)
 (المرفقين) ٠٠٠ ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل:
 الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين
 مرة واحدة، (ص ٢٧٧ ح ١٢
 ٠٠٠ واما غسل اليدين الى المرفقين ٠٠٠ ح ١٦
 (انظر- توضوء)

(المرافق) عن العيثم بن عروة التميمي قال: سئلت،
 ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: (فاغسلوا
 وجوهكم وايدكم الى المرافق) فقلت: هكذا وسحت من
 ظهر كفي الى المرفق؟ فقال: ليس هكذا تتنهلها انما هي
 فاغسلوا وجوهكم وايدكم (من) الى المرافق ثم امريده،
 من مرفقه الى اصابعه، ١ ص ٢٨٥ ح ١
 (رق) قال: اذا رقت احدكم فليدع ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢ ح ١
 من رق وجهه رق علمه، ٨ ص ٥١ ح ١
 ٠٠٠ فمن ترقت عليه ٠٠٠ لم يكن بالتصدق عليه باس،
 ٦ ص ٢٨٩ ح ٨ (انظر- تصدق)
 من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار ٠٠٠ قال
 تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات وليس للثياب
 الرقاق فيجيبها، ٤ ص ٣٢٥ ح ٢
 (رق) النكاح رق ٠٠٠ فلينظر احدكم لمن يـرق،
 كريمته، ١٤ ص ٥٢ ح ٨
 اذا عسى المملوك و ٠٠٠ جذم فلارقت عليه: ٦ ص ٢٢٧ ح ٢
 ٠٠٠ ومن اقام بيته على من ادعى من عبدا وامة فانه،
 يدفع اليه ويكون له رقبا، ٨ ص ١٨٤ ح ٩ (انظر ادعى)
 (رفيق) عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئا؟ فقال
 اشتر اذا اتروا لهم بالرق، ٣ ص ٢٦ ح ٢
 عن الوليد بن هشام قال: قدمت من مصر ومعى رقيق،
 فمررت بالعاشر فسلني فقلت: هم احرار كلهم فقدمت:
 المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته،
 ٠٠٠ فقال: ليس عليك شيء ٠٠٠ ج ٦ ص ١٠٨ ح ٣
 ٠٠٠ اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٢٧ ح ٥٢٧
 ان عليا عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز،
 عاين يتلومه فان اقام بحريته والا رده رقيقا، ٦ ص ٨٩
 ٠٠٠ ما لان لي بوادي القرى كله مال بنى فاطمة - و،
 رقيقها صفة ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٣١ ح ٢ (انظر- صدقة)
 قال: من جامع امة حبلتي من غيره فعلبه ان يعتق ولدها

ولا يسترق ٠٠٠ ج ١٢ ص ٥٠٧ ح ٢

(يسترقوها) رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما .
حضرت الوفاة اوصى لها ٠٠٠ للورثة ان يسترقوها؟ قال :

١٣ ص ٢٧٠ ح ٢

ان يزيد بن معاوية دخل المدينة ٠٠٠ فبعث الى رجل
من قريش فاته فقال له يزيد اتقرلى انك عبدلى - ان .
شئت بعثك وان شئت استرققتك؟ ٠٠٠

١١ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر-عبد)

(الرق) معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له : انى كانت جارية لايتام لنا واشترطت .
عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق وانى حل مسا
اخذت منك قال ٠٠٠ لك شرطك وسيقال لك ان عليا .
عليه السلام كان يقول : يعقت من المكاتب بقدر ما دى من
مكاتبته فقل : انما كان ذلك ٠٠٠ قبل الشرط فلما اشترط
الناس كان لهم شرطهم ، ١٦ ص ٨٥ ح ١

فى مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد فى الرق قال ::
المسلمون عند شروطهم ، ح ٧

كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته فى الرق ولكن
ينتظر عام او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا .
رجل اعنت نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر
بعد ذلك قال فقال : فيشترط عليها ان عجزت عن نجومها
فانهارد فى الرق فى نصف رقبته قال : فان شاك ان .
له يوم فى الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قلت : فلها ان
تنزوج؟ ٠٠٠ قال : لا حتى تؤدى جميع ما عليها فسى .
نصف رقبته ، ١٦ ص ٩٥ ح ١

٠٠٠ والمانع من الارث ٠٠٠ الكفر والرق وقتل الوارث .
١٧ ص ٢١٦ ح ٥ (انظر-الموات)

واملحق مولاك النعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ما
له واخرجك من ذل الرق ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٢٢ ح ٣

(الرقيق) ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يبتغى به

التجارة ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٢ ح ٢

(الرقيق) قال : اذ هب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن .

الرقيق ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٥ (انظر-الفطرة)

انى اعالج الرقيق فابيعه ٠٠٠ فقال ٠٠٠ وما بأسه كسل
شئى يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس ، ١٢ ص ٤٦ ح ٥
قال : لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودا
والتلديد والجليب والمولود ، ١٢ ص ٩٦ ح ٥

عهدة البيع فى الرقيق ثلاثة ايام ٠٠٠ وعهده سنة .

من الجنون ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٥٠ ح ٧ و ١٢ ص ٢٤١ ح ٣

عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ١٠٠٠ اى شئى تعالج؟ فقلت الرقيق ، فقال ٠٠٠ لا
تشتريه شيئا ولا عيبا واستوثق من العهدة : ١٣ ص ٢٣ ح ٣
(الارقاء) ٠٠٠ نهى عن الارقاء وهو ٠٠٠ كثرة التدن .
١٤ ص ٣٢٧ ح ٢

(راقب) من خلا بذنب فراقب الله تعالى فيه ٠٠٠ فغفر .

الله له ٠٠٠ ج ١ ص ٧٣ ح ١٠

(رقية) قال : لان احج حجة احب الى من ان اعتق رقية

٠٠٠ ج ٦ ص ٢٥٩ ح ١ (انظر-اعول)

٠٠٠ (فك رقية) ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ١ (انظر-الصبي)

٠٠٠ ويحه فى اى رقية طواف بالبيت وسعى ٠٠٠

٨ ص ٨٢ ح ١ (انظر-الحج)

٠٠٠ فاذا زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقية .

١٠ ص ٣٥٥ ح ٢ (انظر-قبر)

عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث .

فمات الرجل وعليه تحرير رقية واجبة ٠٠٠ ايجزى عنه

ان يعتق؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٧٢ ح ١

٠٠٠ (تحرير رقية من قبل ان يتأسا ٠٠٠) قال ٠٠٠

١٥ ص ٥٢٨ ح ١ (انظر-كظهر)

الرجل يهب عليه عتق رقيه مؤمنة فلا يجدها ٠٠٠ فقال

١٥ ص ٥٥٦ ح ٢

(الرقاب) مد الرقاب احب اليك ام البرائة من على ،
 عليه السلام؟ فقال : الرخصة احب الي اما سمعت قول :
 الله عز وجل في عمار : (الا من اكراهه وقلبه مطمئن ،
 بالايمان ، ١١ ص ٤٢٩ ح ١٢)
 (رقد) من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل
 فلا رقدت عيناه ، ٣ ص ٣٥٨ ح ٧ (انظر - الغسق)
 قال : اذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة ،
 المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ، ٥٧ ح ٩
 (يرقد) الرجل يترقد وهو قاعد ، فقال : لا وضوء عليه ،
 مادام قاعدا ان لم ينفرج ، ١١ ص ٨١ ح ١١
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول ،
 الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى العشاء الآخرة :
 امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا فيرقد ماشا الله
 ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلى اربع ركعات ثم يترقد ثم ،
 يقوم فيستاك ويتوضا ويصلى ثم قال : لقد كان لكم نبي ،
 رسول الله اسوة حسنة ، ١٠٠ ص ٣٥٦ ح ١
 ياميمون من يترقد معك؟ ، ١٠٠ ص ٥٨٨ ح ٣
 (رقع) من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد :
 برى من الكبر ، ٣ ص ٣٧٦ ح ٤ و٥
 دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد ،
 رقعته ، ٣ ص ٣٧٦ ح ٢ (انظر - قميصا)
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعلم اصحابه
 الاستخارة ، ١٠٠ وانانعمل بذلك متى همتا بما امر وتتخذ
 رقاعا للاستخارة فما خرج لنا علمنا عليه احببنا ذلك او ،
 كرهنا ، ٥ ص ٢٠٩ ح ٣
 كان ، ١٠٠ يترقع ثوبه ويخصف نعله ويحلب شاته ، ١٠٠
 ٣ ص ٣٧٧ ح ٦ (انظر - النبي)
 (رقتين) عن الامر ينضى فيه ولا يجد احدا يشاوره
 فكيف يصنع؟ قال : شاور ربك ، ١٠٠ انوال الحاجة في نفسك
 ثم اكتب رقتين في واحدة : لا ، وفي واحدة : نعم ،

(رقبة) (فتح رقة مؤنثة) قال : يعني مقرّة
 (بالامامة) ح ١٥ ص ٥٥٦ ح ٥
 (فتح رقة مؤنثة ١٠٠) قال : على الفطرة ، ح ٧
 ١٠٠ واذا قتل خطأ ادّى دية الى اوليائه ثم اعتق ،
 رقة ، ١٠٠ ص ٥٥٩ ح ١ (انظر - كفارة)
 من اعتق رقة مؤنثة كان له بكل عضو فكك عضومنه من
 النار ، ١٦ ص ٨ ح ٨
 قال : اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة : من سقى
 هامة ظامية او اشبع كبد اجائعة او كسا جلدة عارية او ،
 اعتق رقة عائبة ، ١٦ ص ٩ ح ٩
 الرجل يجب عليه عتق رقة مؤنثة فلا يجد ها ، ١٠٠ قال :
 فقال : عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤنثة
 فذاك والا لم يكن عليكم شي ، ٦٨ ص ٢ ح ٢
 رجل جعل عليه رقة من ولد اسماعيل فقال ، ١٠٠ ص ١٩
 ، ١٠٠ يا قنبر ، ١٠٠ ضرب رقة العبد منها ما قال فاخرج ،
 الغلام رأسه ، ١٠٠ ص ٢٠٩ ح ٤ (انظر - غلام)
 ، ١٠٠ (ومن قتل مؤنثا خطأ ففتح رقة مؤنثة ، ١٠٠ ،
 ١٩ ص ٢٢٦ ح ٢ (انظر - دية)
 ، ١٠٠ لا تمكن الناس من قياد رقتك فتذل ،
 ١١ ص ٢٩٣ ح ٥ (انظر - الاذاعة)
 ، ١٠٠ فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ، ١٠٠
 ١٥ ص ٢٣٦ ح ٥ (انظر - الخلا)
 اين يضرب الذي ياتي ذات محرم؟ ، ١٠٠ قال : تضرب
 رقبته ، ١٨ ص ٣٨٥ ح ٣
 (الرقبة) في حديث الظهر قال : والرقبة يجزى عنصبي
 من ولد في الاسلام ، ١٥ ص ٥٥٦ ح ١
 قال للرقبة المؤنثة ، ١٠٠ اذا عقلت ، ١٥ ص ١٥
 ، ١٠٠ وسهم الرقاب عام ، ١٠٠ ص ٢٤١ ح ١ (الصدق)
 ، ١٠٠ فضرب الرقاب حتى اذا اخنتهم فشد والوثاق
 ١١ ص ٢١ ح ٢ (انظر - الحرب)

واجعلهما فى بند قمتين من طين ثم صل ركعتين - و .
 اجعلهما تحت ذلك وقت : يا الله انى اشاورك فى امرى
 هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر على بما فيه صلاح . و .
 حسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل و
 ان كان فيها لا تفعل . ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٢
 (ركعتين) الاستخارة المصرية . . . تكتب فى ركعتين .
 خير من الله ورسوله . ص ١١١ ح ٥
 استخارة مولانا امير المؤمنين . . . وهى ان تضر شيئا
 وتكتب . . . فى ركعتين . . . ح ٤
 (الرقاق) الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه :
 كتب اليه يسئله عن الرجل تعرض له الحاجة معالا يدري
 ان يفعلها ام لا فياخذ خاتمين فيكتب فى احد هما :
 نعم افعل وفى الآخر : لا تفعل فيستخير الله مرارا ثم .
 يرى فيها فيخرج احد هما فيعمل بما يخرج فهل يجوز
 ذلك ؟ . . . فاجاب : الذى سنه العالم عليه السلام فى
 هذه الاستخارة بالرقاع والصلاة . ص ٢١١ ح ١
 (رقى) قيل . . . رقى نستشفى بهاهل ترد قدرا من .
 الله ؟ فقال : انها من قد زالله . ص ١٢٤ ح ١٢
 عن رقية . . . المجنون والمسحور . . . فقال . . .
 ص ٨٧٧ ح ١ (انظر - القرآن)
 (يرقى) . . . فكلموا آية يرقى درجة .
 ص ٨٢٢ ح ١٠ (انظر - القرآن)
 قال : لارق الا فى ثلاثة : فى حمى او عين او دم لا يرقى .
 ص ١٠٩ ح ١
 اصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله صلى
 الله عليه واله فقال : التمسوا له من يرقيه . ص ٨٧٩ ح ١٠
 عن المريض يكوى ويسترقى قال : لا باس اذا استرقى .
 بما يعرفه . ح ١٢
 (الرقى) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 لا باس بالرقى من العين والحنى والضرس وكل ذات .

هامة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل فى رقيته .
 وعودته شيئا لا يعرفه . ص ٨٢٨ ح ٢

محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام نتعود
 بشيئى من هذه الرقى ؟ قال : لا الا من القرآن . . .
 ان كثيرا من الرقى والتماثيم الا شراك . ح ٣

هل نعلق شيئا من القرآن والرقى على صبيانا ونسائنا
 فقال : نعم اذا كان فى اديم ثلبسه الحائض واذا لم :

يكن فى اديم لم ثلبسه المرأة : ح ٨
 يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود .

ص ١٠٩ ح ٢

(الترقوة) قال : ان الجريدة قد رشبر توضع واحد هـ
 من عند الترقوة . . . والاخرى فى اليسر . . . ح ٢٤٧ ح ٢

قال : حد القبر الى الترقوة . . . ص ٨٣ (انظر للحد)
 وفى الترقوة اذا انكسرت فجبرت . . . اربعون دينارا .

ص ٢٢٦ ح ١ (انظر - دية)

(ركب) قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار
 ص ٢٦٦ ح ١

من ركب راحلة فليوص . ص ٢٦٧ ح ١

قال : اذا ركب العبد الدابة قالت اللهم اجعله بسى
 رحيم . ص ٣٥٢ ح ١٠

. . . واجهر كلما ركبت وكلما نزلت . . .

ص ٥٤٢ ح ٣ (انظر - لبيك)

جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقصت .

المركوبة فصرت الراكبة فماتت . . .

ص ١٧٩ ح ١ (انظر - قضى)

(لكم فيها منافع الى اجل مسمى) قال : ان احتاج الى
 ظهرها ركبتها . . . ج ١٠ ص ١٣٣ ح ٥ (انظر - لبن)

. . . وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبتها غير مضرو
 لا مثقل . ص ١٣٣ ح ٢ (انظر - البدنة)

كره ان يركب الرجل مع الجنائز . . . الا من عذر . . .

٢ ص ٨٢٧ ح ٢

(يركب) كان يركب على قطيفة حمراء، ٣ ص ٣٢٤ ح ٢
قال: وان كان لا يقدر على ان يركب بعضا ويمشى بعضا
فليفعل ٠٠ ج ٨ ص ٢٣ ح ١١

عن ابي جعفر ٠٠ قال: اذا حلف الرجل ان لا يركب او،
نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال: وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يحمل المشاة على بدة: ٦٢
٠٠ نذر ان يحج ماشيا قال: ان الله عز وجل غنى عن،
تعذيب نفسه فليركب وليهد، ٨ ص ٦١ ح ٨

٠٠ ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب الا نزل منها
سالم ٠٠ ج ٨ ص ٢٨٩ ح ٣ (انظر- المشى)

ما ترى له يركب البحر والبر الى مصر؟ ٠٠ قال ٠٠٠٠
البر احب الى ٠٠ ص ٣٣٣ ح ٦

عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا قلت: فالمرأة؟ قال:
نعم، عن المحرم يركب فى القبة؟ فقال: ما يعجبنى،
ذلك الا ان يكون مريضا، ٩ ص ٤٦ ح ٥
الرجل يركب هديه ان احتاج اليه؟ قال ٠٠ يركبها
غير مجهد ولا متعب، ١٠ ص ١٣٣ ح ٣

قال ٠٠ الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركبه
نفقته ٠٠ ج ١٣ ص ١٣٤ ح ٢ (انظر- مرهونا)

نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يركب سرج بفرج
١٢ ص ١٢٧ ح ١

اياك ان تتركب ميشرة حمراء ٠٠ ج ٣ ص ٣٢٤ ح ٣

عبد الله بن ابي يعفور قال: مري ابو عبد الله عليه:
السلام وانا امشى عن ناقتي فقال: مالك لا تتركب؟ فقلت:
ضعفت ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال: رحمك الله،
اركب فان الله يحمل على (عن) الضعيف والقوى

٨ ص ٣٦٨ ح ٢

٠٠ هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيئا
فقال: لا ٠٠ ج ٦ ص ٥١ ح ٣ (انظر- الفرس)

(يركبها) ٠٠ ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن

٠٠ ج ١٣ ص ٢٥٥ ح ١ (انظر- استأجر)

٠٠ الناس يحجون مشاة ويركبون ٠٠ فقال: تتركبون
احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة،

٨ ص ٥٨ ح ٥ (انظر- يحجون)

(راكب) قال: لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب:
ولا مضطجع الا ان يكون مريضا ٠٠ ج ٤ ص ٦٣٦ ح ١٢

اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول
قال ٠٠ صل على مركبك ٠٠ ج ٥ ص ١٥٧ ح ١

عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: لو،
رأيتنى وانا بشط الفرات اصلى وانا اخاف السبع؟ قال:

٠٠ افلا صليت وانت راكب، ٥ ص ٢٨٤ ح ١١

عن راكب البهيمة، فقال ٠٠٠

١٨ ص ٥٧٣ ح ١١ (انظر- حد)

(راكبا) عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه
السلام ايملى الرجل شيئا من المفروض راكبا؟ فقال: لا

الا من ضرورة، ٣ ص ٢٣٧ ح ٧٤

عن صلاة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريبا من ابواب الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال: ان،

كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض،

احب الى، ٣ ص ٢٤١ ح ١٢

٠٠ وليتطوع بالليل ماشا ٠٠ وان كان راكبا فليصل
على دابته وهو راكب ٠٠ ج ١٤ (انظر- دابته)

٠٠ فان هذا الموضع كان مسجدا الكوفة الاول ٠٠ و
انا اكره ان ادخله راكبا، ٣ ص ٥٢ ح ٩ (انظر- الكوفة)

قال: لا بأس بان تؤذن راكبا وما شياا وعلى غير وضوء،
٤ ص ٦٣٥ ح ٨

الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد الصلى راكبا ٠٠٠

٥ ص ٢١ ح ٢ (انظر- العيد)

معها فقال: لكم حاجة؟ فقالوا لا... فقال لهم: انصرفوا
فان مشى العاشى مع الراكب فسددة للراكب ومذلة:
للماشى، ٨ ص ٣٦٣ ح ١
(الراكب) قال: يسلم الراكب على العاشى والقائم على
القاعد، ٨ ص ٤٥٠ ح ٤
قال: ليس على الراكب سعى ولكن ليس ع شيئا،
٩ ص ٥٣٣ ح ٢
انه ضمن القائد والسائق والراكب...
٩ ص ١٨٥ ح ٥ (انظر ضمن)
كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة...
٥ ص ١٨٦ ح ١٠ (انظر الدابة)
... فقرصت الحاملة... فوقعت الراكبة... فهلكت،
٩ ص ١٧٩ ح ٢ (انظر الدية)
(الركوب) ايها افضل المشى او الركوب؟ فقال: ما عبد
الله بشيئى افضل من المشى، ٨ ص ٥٥٥ ح ٢
... فقال: الركوب افضل من المشى... ٥٧٧ ح ١
عن المشى افضل او الركوب؟ فقال: اذا كان الرجل...
موسرا فمشى ليكون افضل لثقته فالركوب افضل، ٥٩ ح
(الراكب) كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله:
فى الركاب يقول: سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين... ٨ ص ٢٨٣ ح ٥
... فلما وضع رجله فى الركاب قال... ٦
عبد الله بن عطاء... انه قد لا يبيجعفر عليه السلام:
حمارا وامسك له بالركاب فركب فقال: الحمد لله الذى
هدانا بالاسلام وعلّمنا القران ومن علينا بحمد صلى الله
عليه واله الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
واتانا الى ربنا المنقلبون والحمد لله رب العالمين، ٧
(المركب) من سعادة المسلم سعة المسكن والجار،

(راكبا) الحج راكبا افضل... ٨ ص ٥٩ ح ٨
قال: ابو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى اذا
رمى الجمرة زار البيت راكبا، ٩ ص ٦٢ ح ١
... تقول ذلك اذا... لقيت راكبا... وبالا سحار...
٩ ص ٥٣ ح ٢ (انظر لبيك)
عن الرجل يسعى... راكبا؟ قال: لا بأس والمشى،
افضل، ٩ ص ٥٣٢ ح ٢
عن احمد بن محمد بن عيسى انه رأى ابا جعفر عليه:
السلام رعى الجمار راكبا، ١٠ ص ٧٣ ح ١ و ٢ و ٣
من خرج من منزله يريد زيارة الحسين... ان كان راكبا
كتب الله له بكل حافر حسنة... ١٠ ص ٣٤٢ ح ١
عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع،
قال: فليحج راكبا، ٩ ص ١٦٩ ح ٣
(الركب) ... اسعيت... فان خشيت الضعف فاركب
فانه اقوى لك على الداء، ٩ ص ٥٣٢ ح ٥
... انانريد الخروج الى مكة مشاة فقال: لا تمشوا، و،
اركبوا... ٨ ص ٥٨ ح ٦ (انظر تمشوا)
اركبوا وارموا وان ترموا احب الى من ان تركبوا...
١١ ص ١٠٧ ح ٣ (انظر الرامى)
(ركوب) قال فى ركوب البحر للتجارة يعزرو (يخررو):
الرجل يدينه... يكره ركوب البحر للتجارة،
١٢ ص ١٧٧ ح ٢
فمن لم تروه بعينك يرتكب ذنبا... فهو من اهل
العدالة... ٨ ص ١٢٩ ح ١٢ (انظر شهادته)
(الراكب) ان من الحق ان يقول الراكب للماشى:
الطريق... من الجور قول الراكب للماشى الطريق،
٨ ص ٣٣٧ ح ٢ و ٣
قال: خرج امير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا،

الصالح والمركب الهنيئ ٢٠٥٨ هـ ٨ من ١٢٥٥
 (المركب) من شكا المشرك السوء ٨ من ٢٢٥٥
 (ركبته) ثم دخل فأتى بازار فغشى ركبته وسرت
 ثم أمر صاحب الحمام فغلى ما كان خارجا من الأزار
 ج ص ٢٦٥ ح ١ و ٢٨٨ ح ١
 ٠٠٠ وإذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه
 ٢ ص ٩٥ ح ١ (انظر- يقوم)
 الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبته؟ قال: نعم
 يعنى في الصلاة ٢ ص ٩٥ ح ٢
 الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيدياً فيضع يديه على الأرض
 أم ركبته؟ قال: لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول عنه ٢
 قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبته على الأرض
 قبل يديه ٥ ح
 ٠٠٠ يضع ركبته ويديه على الأرض ثم ينهض ٠٠ ح ٧
 (ركبها) ٠٠٠ المرأة لا يكون على ركبها شعرا يكون
 ذلك عيباً؟ فقال ٠٠ ح ١٢ ص ١٤١ (انظر- عيب)
 (الركبة) وفي الركبة إذا كسرت ٠٠٠ ما تائد ينار ٠٠٠
 ١٩ ص ٢٢٢ ح ١ (انظر- ديتة)
 قال: يوضع الكافور ٠٠٠ على الركبتين والراحتين ٠٠٠
 ٢ ص ٧٢٨ ح ٥ (انظر- الكافور)
 (الراكد) ٠٠٠ كره أن يبول لرجل الراكد ١٠٧ ص ١٠٧
 (ركازا) ٠٠٠ إنما الزكاة إذا كان ركازا أو كنزا ٠٠٠
 ٦ ص ٢٩ ح ١ (انظر- الزكاة)
 ٠٠٠ كل ما كان ركازا ففيه الخمس ٠٠٠
 ٦ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- الخمس)
 (الركاز) وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ٠٠٠
 ٦ ص ١٠٥ ح ٢ (انظر- زكاة)
 ٠٠٠ قال لصاحب الركاز أدخس ما أخذت ٠٠٠
 ٦ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر- الخمس)

لركب الرجل يركض في الصيد ٠٠٠ طلب التصحح
 قال: لا بأس ٠٠ ح ١٢ ص ٢٥٥ ح ٦
 (ركع) ٠٠٠ ثم تحرى القبلة حتى فرغ ثمان ركعات
 ٢ ص ١٦٩ ح ٢ (انظر- ضحى)
 رجل صلى الجمعة فلما ركع الإمام الجاهل الناس إلى
 جدار ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٢١ (انظر- الجمعة)
 ٠٠٠ أتى أدخل المسجد فاجد الإمام قد ركع ٠٠٠ فلا
 يمكنني أن أوذن وأقيم وأكبر، فقال: لى فإذا كان ذلك
 فأدخل معهم في الركعة واعتدبها ٠٠٠ ح ٥ ص ٢٢٢ ح ٢
 عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، قال: إذا اكبر
 أقام صليته ثم ركع فقد أدرك ٥ ص ٢٢٢ ح ٣
 عن معوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام
 يوماً وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان
 دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدة ثم
 قام فضى حتى لحق الصفوف ٥ ص ٢٢٢ ح ٢
 اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
 أدخل المسجد وقد ركع الإمام فركع بركوعه وأنا وحدي
 وأسجد فإذا رفعت رأسى أى شئ أصنع؟ فقال ٠٠٠
 فاذهب إليهم وانكأ نواقياً ما فقم معهم وانكأ نواجلوساً
 فاجلس معهم ٥ ص ٢٢٢ ح ٦
 ٠٠٠ ثم صبر هنيئاً بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر
 وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبته فمراجات ٠٠٠
 ٤ ص ٦٧٢ ح ١ (انظر- صلاة)
 ٠٠٠ فركع فأوحى الله إليه قل: سبحان رب العظيم
 ٠٠٠ ح ١٠ ص ٦٨١ (انظر- عرج)
 أركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل: سبحان
 رب العظيم ويحده ٠٠٠ ح ١١ (انظر- صل)
 الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن
 يخطبها قام فركع بأخرها قال: صلته صلاة القائم ٧٠١

الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاقم على صلاتك ، ص٢٥٧ ح ٣
قال : اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع ،
بها ، ص٢٧٧ ح ٣

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اردت ان تركع ، فقل وانت منتصب : الله اكبر ثم اركع وقل (اللهم لك : ركعت ولك اسلمت و عليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ، و مخي وعصبي وعظامي وما اقلته قد ماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قد رشبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (القم) بأطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل : سمع الله لعن حمده) وانت منتصب قائم ، (الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء ، و العظمة لله رب العالمين) تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخّر ساجدا ، ص٩٢ ح ١
اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يدك وكبر ثم اركع واسجد ، ص٩٢ ح ١

(تركع) ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فليصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليبض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ، ص٩١ ح ١
الرجل لا يجد الماء فتييم ويقوم في الصلاة فجا العلام ، فقال هوذا الماء فقال : ان كان لم يركع فليصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليبض في صلاته ، ح ٢
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب ، بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة

(تركع) قال : لا باس بالصلاة وهو قاعد ٠٠٠ فاذا بقيت آيات قام فقرأهن ثم ركع ، ص٢٠١ ح ٢
قال : كان ابي اذا صلى جالساً تركع فاذا ركع ثنى رجله ص٢٠٣ ح ٢
الرجل ذكرانه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا ، رفع رأسه ، ص١٩١ ح ٢

رجل اهوى الى السجود فلم يدرك ركع ام لم يركع قال : قد ركع ، ص٩٣٧ ح ٦
عن رجل ركع ولم يسبح نلبسها قال : تمت صلاته ، ص٩٣٩ ح ١
كان اذا ركع لم يضرب رأسه ولم يقنعه ٠٠٠ وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ركع لوصب على ظهره ماء : لا يستقر ، ص٩٢١ ح ٢ و٥

(ركعت) ٠٠٠ فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيهما على فخذيها لثلاثاً طأ ٠٠٠ ص٦٧٤ ح ١ (انظر المرأة)
٠٠٠ فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قد رشبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى ٠٠٠ ص٣ (انظر الصلاة)
٠٠٠ فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتك وارفع ، صلبك ٠٠٠ ص٦٨٤ ح ١٨ (انظر الصلاة)

اشك واناس جاد فلا درى ركعت ام لا قال : امض ، ص٩٣٦ ح ١
استتم قائماً فلا درى ركعت ام لا ، قال : بلى قد : ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان ، ح ٣
٠٠٠ واذا ركعت فالقم ركبتك كفيك ، ص٩٢٥ ح ١
قال : واذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن ، راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك ، اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة ، فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك ، اجزاك ذلك واحب الى ان تمكّن كفيك من ركبتك ، ص٩٢٩ ح ١

(تركع) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت ،

لم يركع بينهما ٠٠٠ ج ٣ ص ١٦٢ ح ١ (انظر- تنفل)

(يركع) الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع ، قال
بعيد الصلاة ، ٢ ص ٧١٦ ح ٥

عن رجل نسي ام القرآن قال : ان كان لم يركع فليعد ام
القرآن ، ٢ ص ٧٦٨ ح ١

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال : يقنت بعبد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ، ٤ ص ٩١٦ ح ١

رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال : يستقبل :
رجل نسي ان يركع قال : عليه الاعادة : ٢ ص ٩٣٣ ح ١

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك
بعد ما سجده لم يركع قال فان استيقن فليلق ،

السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على ،
التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم

فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ، ٤ ص ٩٣٤ ح ٢
رجل شك وهو قائم فلا يدرى اركع ام لم يركع قال : يركع

ويسجد ، ٢ ص ٩٣٥ ح ٢
الرجل لا يدرى اركع ام لم يركع قال : يركع ، ح ٤

عن رجل شك بعد ما سجده لم يركع قال : يمضي نسي
صلاته ، ٤ ص ٩٣٧ ح ٥ و ٧

عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : رأيت ابا الحسن ،
عليه السلام : يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته :

يركع وكان اذا ركع جنح بيديه ، ١ ص ٩٤١ ح ١
ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يقوم بالليل ويركع

اربع ركعات على قدر قرائة ركوعه ٠٠٠
٣ ص ٩٥١ ح ١ و ٤ ص ٩٤٨ ح ٢ (انظر- صلاة)

٠٠٠ فيزجه الناس ٠٠٠ الى اسطوانة فلا يقدر على ان
يركع ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤٣ ح ٣ (انظر- الجمعة)

الرجل يصلي مع امام يقتدى به فركع الامام وسهسى ،
الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه ٠٠٠ قال

يركع ثم ينحط وبتم صلاته معهم ولا شيء عليه ، ٤ ص ٩٤٤ ح ٢

(يركع) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة

وان ادركته بعد ما ركع فبى اربع بمنزلة الظهر ، ٥ ص ٢١٤
سئلته عن دخولي مع من قرأ خلفه في الركعة الثانية :

فيركع عند فراغي من قرائة ام الكتاب فقال : تقرا نسي
الاخرايين كي تكون قد قرأت في ركعتين ، ٥ ص ٢٢٨

قال : اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلاة ، ٤٢٠ ح ١

عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفته الركعة ،
فقال : يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو رাকع حتى

يبلغهم ، ٥ ص ٢٢٣ ح ١
عن يركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال

يعيد ركوعه معه ، ٢ و ٣ ص ٢٤٧ ح ٢
الرجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل ان يركع :

الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع ورفع
رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام ٠٠٠ فكتب : عليه السلام

تم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع ، ح ٤
(راكع) ما احسن من الرجل يغتسل او يتوضأ فيسبغ

الوضوء ثم ينتحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو ،
راكع او ساجد ، ١ ص ٥٨٨ ح ٥ و ٣ ص ٢٦٦ ح ٢

يقول : اذا اجأ الرجل مبادرا والامام رাকع اجزأته تكبيرة
واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ، ٤ ص ٧١٩ ح ١

نهاي ٠٠٠ عن القرائة وانك راكع ٠٠٠ ج ٣ ص ٩٣٠ ح ١
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو نسي

الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه ٠٠٠
فقال : نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٩٢٣ ح ١

الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحجته بعض جسده هل ..
يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او وجوده فيحجته مسا

حجته؟ قال : لا باس اذا شق عليه ان يحجته والصر الى ان
يفرغ افضل ، ٤ ص ٩٢٥ ح ١

(راكع) عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو قميم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة .

٥ ص ٢٢١ ح ١

رجل انتهى في الامام وهو راكع قال : اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك . ٢٢٢ ح ٢٣

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول : اذا دخلت المسجد والامام راكع .

فظننت انك ان شئت اليه رفع راسه قبل ان تدرسه :

فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاجد مكانك فاذا قام فالحق

بالصفت فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصفت

ووروي انه يمضي في الصلاة يجزئ رجليه ولا .

يتخطى . ٢٢٣ ح ٢٣

اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة

٥ ص ٢٢٩ ح ٦ (انظر - الجماعة)

عن جابر الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام اني

ارتم قوما فااركع فيدخل الناس وان اراك فكم انتظر؟ فقال :

١٠٠ انتظر مثل ركوعك . ٥ ص ٢٥٠ ح ١

اوقف لعلني بن ابي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في

صلاة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل . ١٠٠ فنزلت :

(انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون .

الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) . ٥ ص ٣٣٥ ح ٥

(انما وليكم الله الى قوله وهم راكعون) وعلى بن ابي

طالب عليه السلام اقام الصلاة واتى الزكاة وهو راكع :

يريد وجه الله عز وجل في كل حال . ٦ ص ٣٣٤ ح ٢

(انظر - وليكم)

(اركع) حماد بن عثمان انه قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال : اذا اردت

ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من

السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة

القائم . ٢ ص ٧٠ ح ٢

(ركعة) . ١٠٠ قال : ان الله عز وجل آتانا فرض على الناس

في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسله .

الله عما سواها وانما اضاف اليها رسول الله صلى الله عليه

واله مثلها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من نقصان . وان

الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب :

على خلاف السنة : ٥٨ ص ٧

والله ان كان على عليه السلام . ١٠٠ ليصلي في اليوم و

الليلة الف ركعة . ١٠٠ ص ٦٤ ح ١٢ و ٢٢ ص ٨ ح ٨

(انظر - اطاق)

ان الرضا عليه السلام كان ربما يصلي في يومه وليلته .

الف ركعة . ١٠٠ ص ٦٧ ح ١٥

قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم

والليلة الف ركعة وكانت الريح تعيله مثل السنبله : ١٩

ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك .

١ ص ٣٥٥ ح ٢

عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان

من ماء قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة .

١٠٠ رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة :

قال : فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت : انه قد صلى .

صلاته كلها قال : لا يعيد . ج ٢ ص ٩٩٣ ح ٥

صلاة النهار ست عشرة ركعة . ١٠٠ ص ٣٤٣ ح ٩

(انظر - صلاة)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخمسين .

والواحدة ركعة . فقال : ان ساعات النهار اثنتا عشرة :

ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر

الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب :

الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة . ح ١٠

كم الصلاة من ركعة؟ قال : احدى وخمسون ركعة : ١١

١٠٠ فرض الله عليك سبعة عشرة ركعة في اليوم و .

والليلة ٣٥٠٠ ج ٣ ص ١٣ ح ١٣
 (ركعة) صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها أي النهار:
 شئت ٣٥٠٠ ج ٣ ص ١٧ ح ١٧
 لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة ٣٥٠٠؟
 قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع
 الفجر إلى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار (١٢)
 ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس
 إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ، ح ٢٠
 ٣٥٠٠ وما جعلت السنة أربعاً وثلاثين ركعة لأن ٣٥٠٠
 ٣٨ ص ٢٢ ح ٢٢ (انظر - الصلاة)
 ٣٥٠٠ والوتر ركعة ٣٥٠٠ ح ٢٥ (انظر - صلاة)
 عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة قال ورأيت
 يصلي بعد العتمة أربع ركعات ، ٣٣ ص ٢٤ ح ٤
 عن يحيى بن حبيب قال: سئلت الرضا عليه السلام عن
 أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلاة ، قال:
 ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت: هذه رواية ،
 زارة قال: وترى أحداً كان يصنع بالحق منه ، ح ٥
 قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع ، و
 الاجتهاد وأهل الوفا ٣٥٠٠ وأصحاب الأحدى و ،
 خمسين ركعة في اليوم ٣٥٠٠ ص ٢١ ح ٢٦
 قال أبو عبد الله عليه السلام كان ابن لا يدع ثلاث:
 عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر ، ٣٦ ص ٦٦ ح ٢
 قال: إن استطعت أن تصلي في كل يوم الف ركعة:
 فصل أن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في
 كل يوم وليلة الف ركعة ٣٥٠٠ قال: إن استطعت أن
 تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واليلة الف:
 ركعة فافعل فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم
 واليلة الف ركعة ، ٣٦ ص ٧٢ ح ١ و ٥ ص ٧٢ ح ١ و ٢
 الهروي قال جئت إلى باب الدار التي حبس الرضا ،
 عليه السلام بسرخس وقد قيد واستأذنت عليه السجان ،
 فقال لا سبيل لك عليه قلت: ولم؟ قال: لأنه ربما صلى في
 يومه وليلته الف ركعة ، ٣٦ ص ٧٢ ح ٤
 (ركعة) عن أبي جعفر عليه السلام قال كان على بسن
 الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم واليلة الف:
 ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كان له
 خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان
 إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر وكان قيامه في
 صلاته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ،
 كانت أعضاؤه مترعد من خشية الله وكان يصلي صلاة:
 مودع يرى أن لا يصلي بعد ها أبداً ، وقال: إن العبد
 لا يقبل من صلاته إلا ما قبل عليه منها بقلبه فقال رجل:
 هلكننا؟ فقال: كلاً إن الله متم ذلك بالنوافل ، ٣٦ ص ٧٢
 قال: فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس ،
 فليتم وقد جازت صلاته ، ٣٥٠٠ من أدرك من الغداة
 ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة ، ٣٥٠٠
 من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد
 أدرك الشمس ، ٣٦ ص ١٥٨ ح ١ و ٢ و ٤ و ٥ (انظر الشمس)
 ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره ، ٣٦ ص ٣٢٩ ح ٢
 عمربن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، اقرأ:
 سورتين في ركعة ، قال: نعم قلت: ليس يقال اعط كل
 سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك فسي:
 الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس ، ٣٦ ص ٧٢ ح ٥
 قال: لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة ،
 فانه أفضل ح ١١
 رجل قرأ سورتين في ركعة قال: إذا كانت نافلة فلا بأس
 واما الفريضة فلا يصلح ، ح ١٣
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال ٣٥٠٠ لا تجمع بهن ،
 في ركعة واحدة إلا الغصى والم نشوح والم تركيف ،
 ولا يلاف قریش ، ٣٦ ص ٧٢ ح ٥

والليلة ٣٥٠٠ ج ٣ ص ١٣ ح ١٣
 (ركعة) صلاة النهار ست عشرة ركعة صلها أي النهار:
 شئت ٣٥٠٠ ج ٣ ص ١٧ ح ١٧
 لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة ٣٥٠٠؟
 قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع
 الفجر إلى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار (١٢)
 ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس
 إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ، ح ٢٠
 ٣٥٠٠ وما جعلت السنة أربعاً وثلاثين ركعة لأن ٣٥٠٠
 ٣٨ ص ٢٢ ح ٢٢ (انظر - الصلاة)
 ٣٥٠٠ والوتر ركعة ٣٥٠٠ ح ٢٥ (انظر - صلاة)
 عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
 يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة قال ورأيت
 يصلي بعد العتمة أربع ركعات ، ٣٣ ص ٢٤ ح ٤
 عن يحيى بن حبيب قال: سئلت الرضا عليه السلام عن
 أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلاة ، قال:
 ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت: هذه رواية ،
 زارة قال: وترى أحداً كان يصنع بالحق منه ، ح ٥
 قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع ، و
 الاجتهاد وأهل الوفا ٣٥٠٠ وأصحاب الأحدى و ،
 خمسين ركعة في اليوم ٣٥٠٠ ص ٢١ ح ٢٦
 قال أبو عبد الله عليه السلام كان ابن لا يدع ثلاث:
 عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر ، ٣٦ ص ٦٦ ح ٢
 قال: إن استطعت أن تصلي في كل يوم الف ركعة:
 فصل أن علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في
 كل يوم وليلة الف ركعة ٣٥٠٠ قال: إن استطعت أن
 تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واليلة الف:
 ركعة فافعل فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم
 واليلة الف ركعة ، ٣٦ ص ٧٢ ح ١ و ٥ ص ٧٢ ح ١ و ٢
 الهروي قال جئت إلى باب الدار التي حبس الرضا ،

(ركعة) ٠٠٠ وقراءتي اول ركعة الحمد والضحى ونسى

الثانية بالحمد بقل هو الله احد ، ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٠

يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا انزلناه ٠٠٠

٢ ص ٧٥ ح ٢

قال : اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد

سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة : ٩٣٣ ح ٣

عن حكم بن حكيم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ،

عن رجل ينسى من صلاته ركعة او سجدة او الشيثى منها

ثم يذكر فقال : يقضى ذلك بعينه فقلت : ايعيد الصلاة ؟

قال : لا ، ٢ ص ٩٣٤ ح ١

عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر

انه لم يركع قال : يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ، ٣

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا استيقن انه قد زاد

في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة

استقبالا ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٣٨ ح ١

٠٠٠ قال : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة :

٠٠٠ رجل شك فلم يدر اسجدتتين ام واحدة فسجد

اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال : لا والله لا ،

تفسد الصلاة بزيادة سجدة وقال : لا يعيد صلاته من

سجدة ويعيدها من ركعة ، ٣ ح

كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرأ في كل ركعة ،

خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه ٠٠٠ ص ٩٤٧ ح ١

عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل النزول ؟ قال :

٥ ص ٢٣ ح ٥ (انظر الجمعة)

قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان ،

فانته فليصل اربعا ، ٥ ص ٤١ ح ٢ و٢

قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة :

فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته و هو

يتشهد فصل اربعا ، ٥ ح

من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ، ٦ ح

(ركعة) ٠٠٠ وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان ،

شئت قرأت نصف سورة ٠٠٠ ج ٥ ص ١٥ ح (انظر الكسوف)

قال : ابا الحسن عليه السلام صل ليلة احدى وعشرين

وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو

الله احد عشر مرات ، ٥ ص ١٧ ح ١

من احياء ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها

مائة ركعة وسبح الله عليه معيشته في الدنيا ٠٠٠ ح ٥

وروي انه يصلى مائة ركعة في كل ليلة من الفردات :

تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ٠٠٠ ح ٦

قال : ان استطعت ان تصلى في شهر رمضان وغيره ،

في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام

كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة ، ٥ ص ٧٦ ح ١

من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ ،

في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه ،

من الملائكة عشرة يدرون عنه اعدائه من الجن والانس

٠٠٠ ج ٥ ص ١٧٧ ح ١

عن الفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

تصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت : ومن ،

يقدر على ذلك ؟ قال ٠٠٠ ليس تصلى في شهر رمضان

زيادة الف ركعة في تسعة عشرة منه في كل ليلة عشرين

ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى ،

وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة

وتصلى في ثمان ليال منه في العشر الاواخر من كل

ليلة ثلاثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال :

قلت ٠٠٠ فكيف تمام الالف ركعة ؟ قال : تصلى في كل يوم

جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لا ميرالمؤمنين و ،

تصلى ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه واله وتصلى

بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلى نسي :

ليلة الجمعة في العشاء الاخر لا ميرالمؤمنين عليه وسلم

عشرين ركعة وتصلى في عشية الجمعة ليلة السبت ،

عشرين ركعة لابنة محمد ع ثم قال : اسمع وعضم علم ،
 ثقات اخوانك هذه الاربعة والركعتين ٠٠٠ ثم قال : يا
 مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات كلها ٠٠٠
 بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلاثا
 ٠٠٠ فاما صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام فانه يقرأ ،
 فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ،
 ويقرأ في صلاة ابنة محمد صلى الله عليه والنهي اول ركعة
 الحمد وانا نزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة
 الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في
 الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام :
 ٠٠٠ تقرا في صلاة جعفر في الركعة الاولى الحمد و
 اذا نزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات وفي ،
 الثالثة الحمد واذا اجاب نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل
 هو الله احد ثم قال لي : يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه
 من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، ٥ ص ٢٨ اح ١
 ٠٠٠ وفي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلو
 في كل واحدة منهما اذا قوى على ذلك مائة ركعة ٠٠٠
 ٥ ص ١٨ اح ٣ (انظر ليلة)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من
 شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنى عشرة ركعة بعد
 العتمة فاذا كانت ليلة الليلة التي يرجى فيها ما يرجى
 فصل مائة ركعة تقرا في كل ركعة قل هو الله احد عشر
 مرات ٠٠٠ فان لم اوفقا فما قال : فجالسا ٥ ص ٥
 قال : الرضا عليه السلام كان ابى يزيد في العشر
 الاخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة : ٩
 قال : تصلى في شهر رمضان الف ركعة : ١٢
 قال : تصلى في العشرين ليلة الاولة كل ليلة عشرين ،
 ركعة ثمانى بين العشائين واثنى عشرة ركعة بعد
 العشاء الآخرة ويصلى في العشر الاواخر كل ليلة ثلاثين
 ركعة يضيف الى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة :

احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة :
 ركعة وذلك تمام الالف ركعة ، ج ٥ ص ١٨٤ ح ١٣
 (ركعة) الحلبي قال : سئلت عن الصلاة في رمضان فقال
 ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر .
 ٥ ص ٩٠ اح ١ و٢
 قال : الاستخارة في كل ركعة من الزوال ، ٢٠٠ ح ١
 من صلى في كل يوم اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا
 في الجنة : ٥ ص ٢٨٢ ح ٢
 من صلى ليلة الاثنين اثنتى عشرة ركعة ٠٠٠ ص ٢٩١ ح ٢
 من صلى يوما لثلاثاء بعد ان تصاف النهار عشرين ركعة ،
 ٠٠٠ من صلى يوم الاربعاء اثنتى عشرة ركعة ٠٠٠ ح ١١
 تصلى ليلة عاشوراء اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة
 وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة
 فاكثر ذكر الله تعالى والصلاة على رسوله واللعن على
 اعدائهم ما استطعت ، ٥ ص ٢٩٥ ح ٦
 رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر
 ٠٠٠ قال : يضيف اليها ركعة ، ٥ ص ٣١١ ح ١٨
 اجيب الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم ،
 وقع في قلبي انى قد اتيت ٠٠٠ ص ٣١٥ ح ١ (انظر الاعاد)
 رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في
 حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال : فليتم ٠٠٠ ح ٣ و٢
 قال : اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم
 يعتد بها واستقبل صلاته ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١
 ٠٠٠ والركعة في الجماعة اربع وعشرون ركعة ٠٠٠
 ٥ ص ٣٢٢ ح ١٠ (انظر الجماعة)
 امام قدم مسبوقا بركعة قال : اذا تم صلاته بهم فليؤم ،
 اليهم يمينا وشمالا فليصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته
 ٥ ص ٤٣٧ ح ١
 قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة ،
 قراءت في الثالثة من صلاته وهى ثنتان لك فان لم

(ركعتي) صا قول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي
 الفجر ، فقال ٠٠ ج ٢٠٠ ح ٠٦ ا ح (انظر - الفجر)
 قال : يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام
 والقعود والكلام ٠٠ ج ٣٠٠ ح ٠٦ ا ح ٢
 من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر
 وركعتي الغداة وثق الله وجهه حر النار ، ٠٦٢ ح ١
 ٠٠٠ توكلوا على الله عند ركعتي الفجر اذا صلتيهما
 ففيها تعطوا الرغائب ، ٣٠٤ ح ١١١٧ ا ح ١
 عن ركعتي الزوال يوم الجمعة ٠٠ قال : قبل الاذان ،
 ٥ ص ٢٦ ح ١٧
 عن ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت : للرضا عليه :
 السلام اولى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام
 حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى
 الله عليه واله ؟ قال : حيث هو الساعة ، ٩ ص ٢٧٨ ح ١
 قال ٠٠٠ يصلى الرجل ركعتي الطواف ٠٠٠ بقل هو ،
 الله احد وقل يا ايها الكافرون ، ٢٠٥
 قال : ليس لاحد ان يصلى ركعتي طواف الفريضة الا
 خلف المقام ٠٠٠ فان صلتيهما في غيره فعليك اعادة
 الصلاة ، ٩ ص ٢٨٠ ح ١
 رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال
 يعيد هما خلف المقام ٠٠٠ ح ٢
 قال : لا ينبغي ان تصلى ركعتي طواف الفريضة الا عند
 مقام ابراهيم عليه السلام واما التطوع فحيث شئت من
 المسجد ، ٩ ص ٢٨١ ح ١
 عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام فبمن نسي ،
 ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ، قال : ان كان قد
 مضى قليلا ، جع فليصلهما واما من بعض الناس فلصليهما
 عنه ، ٠٠٠ عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام
 فبمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى انته :
 رخص له ان يصليهما بمني ، ٩ ص ٢٨٢ ح ١

تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها
 وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له ،
 حتى تعتدل الصفوف قياما ، ٥ ص ٢٢٥ ح ٣
 (ركعة) ٠٠٠ وان ادرك ركعة قرا فيها ٠٠٠ ح ٢
 (انظر - الصلاة)
 عن رجل ادرك مع الامام ركعة ثم قام يصلى كيف يصنع ؟
 ٠٠٠ قال : يقرأ في ثنتين وان قرا واحدة اجزأه ، ٨
 رجل سبقه الامام بركعة ثم آوهم الامام فصلى خمسا
 قال : يقضى تلك الركعة ولا يعتد بهم الامام ، ٢٦٩ ح ١
 من صلى بركة سبعين ركعة ٠٠٠ لم يمت الا شهيدا ٠٠٠
 ٩ ص ٣٨٢ ح ٢ (انظر - مكة)
 ٠٠٠ وقرآن الفجر (ركعتا الفجر ، ٣ ص ١٦٦ ح ١٠
 خمس صلوات تصليهن على كل حال : منها ركعتا الطواف
 ٩ ص ٢٨٩ ح ١٣
 (ركعتي) قال : صل ركعتي الفجر في الحمل ،
 ركعتي الفجر تفوتني افاصليتها ؟ قال : نعم ٠٠٠ رسول ،
 الله لم يلى الله عليه واله سنها فماسن رسول الله فهو
 فرض ، ٣ ص ٢٧٢ ح ١
 عن ركعتي الفجر فقال : احشو بهما صلاة الليل ٠٠٠
 متى اصلو ركعتي الفجر ؟ قال ٠٠٠ ج ٣ ص ١٩١ ح ٢
 (انظر - الفجر)
 عن ركعتي الفجر ٠٠٠ فقال : قبل الفجر ٠٠٠ ح ٣
 عن اول وقت ركعتي الفجر فقال : سدس الليل الباقي
 ٣ ص ١٩٢ ح ٥
 متى اصلو ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر
 هو الذي تسميه العرب الصديق ٠٠٠ قال ٠٠٠ صل :
 ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعند ، ٩٢ ح ١٠
 صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعند وبعده تقر في
 الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد
 وقل هو الله احد ، ٣ ص ١٩٥ ح ٦

(ركعتان) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام :
 قال : الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
 شيء إلا المغرب ٠٠٠ ج ٣ ص ٦٢ ح ٢
 قال : ركعتان متعظرا أفضل من سبعين ركعة يصليهما
 غير متعظراً ، ص ٣١٦ ح ٥
 ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة :
 ص ٢٢٩ ح ١
 ٠٠٠ أن للمسجد تحية ٠٠٠ ركعتان ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٨١ ح
 أنا صلاة الجمعة مع الامام ركعتان ٠٠٠
 ص ١٥ ح ٦ (انظر - الجمعة)
 ٠٠٠ ياد اود هي والله ركعتان لا يصليهما احد فيرى
 النار بعينه ٠٠٠ ص ٦٠ ح ١١ (انظر - الجمعة)
 قال : صلاة العيد ركعتان بلا اذان ولا اقامة ٠٠٠ ص ١٠٠
 ٠٠٠ صلاة علي بن محمد عليه السلام ركعتان ٠٠٠
 ص ٢٩٨ ح ١ (انظر - صلاة)
 ٠٠٠ الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال ٠٠٠
 ص ٤٤٦ ح ٧ (انظر - يقرأ)
 ٠٠٠ وركعتان افضل من عتق رقبة ، ص ٨٥ ح ٥
 ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة ،
 يصليهما غير متزوج ، ص ١٤٠ ح ٨
 (ركعتين) ان ربكم لرحيم يشكر القليل ان العبد ،
 ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله
 بهما الجنة : ص ٤٤٠ ح ٨
 ٠٠٠ ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم ،
 اجبه ٠٠٠ فقد جفوته ٠٠٠ ج ١ ص ٢٦٨ ح (انظر - توضأ)
 وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين
 ٠٠٠ ج ١ ص ٣٥٦ ح ٢
 ٠٠٠ اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ،
 ركعتين شكراً ، ص ٣٩٥ ح ٢
 امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمشت وهى ،

(ركعتي) رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة :
 خلف الطام ٠٠٠ قال : ان كان ارتحل فاني لاشق عليه و
 لا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ، ص ٢٨٤ ح ١٠
 عن حنان بن سدير قال : زرت نفسي ركعتي الطواف :
 فأتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقربن الثعالب ،
 نسئلته فقال : صل في مكانك ، ح ١١
 رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر ،
 حتى اتى منى قال : يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما ،
 من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج ،
 من مكة فعليه ان يقضى او يقضى عنه وليه او رجل من
 المسلمين ٠٠٠ الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة :
 حتى يخرج فقال : يوكل ، ص ٢٨٤ ح ٢ او ١٣ و ١٤
 عن الحسين بن عثمان قال : رأيت ابا الحسن عليه :
 السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من ،
 الظلال لكثرة الناس ، ص ٢٨٦ ح ١
 منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته :
 عن ركعتي طواف الفريضة قال : لا تؤخرها ساعة اذا ،
 طفت فصل ، ص ٤٨٧ ح ٥
 عن ركعتي طواف الفريضة فقال : وقتها اذا فرغت من
 طئكتك (١) مه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، ح ٧
 قال حريشو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ،
 تقول بعد التشهد ٠٠٠ ج ١ ص ٤٩٠ ح ١
 (ركعتان) ٠٠٠ وركعتان بعد العشاء الآخرة ٠٠٠
 ص ٢٤٠ ح ٩ (انظر - النهار)
 ٠٠٠ ركعتان من الظهر و ٠٠٠ العصر و ٠٠٠ الصبح و
 ٠٠٠ المغرب و ٠٠٠ العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن
 ص ٢٤٠ ح ١٢ (انظر - الصلاة)
 قال : الصلاة ركعتان ركعتان ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٦ ح ٥
 قال : يا ابا ذر ركعتان مقصدتان في تفكر خير من قيام ،
 ليلة والقلب لاه (ساء) ص ٥٤٠ ح ٣ لوجز ص ٦٨٨ ح ٥

٠٠٠ ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر
وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصل من نوافل
النهار في السفر شيئاً ، ٣ ص ٦١ ح ٨

(ركعتين) ٠٠٠ انما فرض الله على المسافر ركعتين لا
قبلهما ولا بعدهما شيئاً الا صلاة الليل ٠٠٠ ص ٦٢ ح ٣
٠٠٠ من السنة ان يصل الانسان ركعتين وهو جالس
بعد العتمة ٠٠٠ ص ٧١ ح ٩

٠٠٠ ويصل قبل وقت العصر ركعتين ٠٠٠
ص ١١٤ ح ٣ (انظر- وقت)

اذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل
ركعتين ٠٠٠ ص ٣٧ ح ١

عن امير المؤمنين عليه السلام ٠٠٠ انه اشترى قميصاً
بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين الى الكعبين ثم
اتي المسجد ف صلى فيه ركعتين ثم قال ٠٠٠ ص ٣٧ ح ٥
صلاة ركعتين بفض عقيق تعدل الف ركعة ٠٠٠ ص ٤٠
لا تجعلوا المساجد طرقاتي تصلوا فيها ركعتين ، ٥٥٣
من صلى ركعتين في خلا لا يريد احد الا الله عز وجل
كانت له براءة من النار ، ٣ ص ٥٥٦ ح ٨

٠٠٠ من السنة ان يتنقل ركعتين بين الاذان والاقامة
في صلاة الظهر والعصر ، ٤ ص ٦٣ ح ١٣
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه

وبين الله ذنب الاغفر له ، ٤ ص ٨٦ ح ٧

عن السورة يصل بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟
قال ٠٠٠ ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- قرا)

عن رجل اراد ان يقرأ مائة آية او اكثر في نافلة فتخوف
ان يضعف ويكسل هل يصلح ان يقرأها وهو جالس ؟
قال : ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي ،
عليه مما اراد قرائته فان ذلك يجزيه مكان قرائته وهو
قائم فان بداله ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين ،

فليقرأ فلا بأس ، ٤ ص ٨٠ ح ١

جالسة فقال : تقوم من مكانها (سجدها) فلا تقضى ،
الركعتين ، ٢ ص ٥٩٨ ح ٦

(ركعتين) رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيم و
صلى ركعتين ثم اصاب الماء ٠٠٠ قال ٠٠٠
ص ٩٩٢ ح ٤ (انظر- تيم)

عن فضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ٠٠٠ ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين

عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه واله الى
الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عدس

الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في
المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فاجاز الله له

ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة ثم سن رسول
الله صلى الله عليه واله النوافل اربعاً وثلاثين ركعة :

٠٠٠ والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر ٠٠٠

ولم يرخص ٠٠٠ لاحد تصغير الركعتين اللتين ضمهما
الى ما فرض الله عز وجل ٠٠٠ الا للمسافر ٠٠٠ ووجب :

على العباد التسليم ٠٠٠ ص ٣١ ح ٢ و ٦١ ح ٧

قال : انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها
ركعة وعلى بعضها ركعتان ٠٠٠ لان ٠٠٠ ح ٢٢

(انظر- الصلاة)

٠٠٠ وصلى بعد الظهر ركعتين ٠٠٠ ص ٤٠ ح ٤ (انظر صلى)

٠٠٠ لا بأس ان يصل الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب
الماء ويتكلم ٠٠٠ ص ٤٦ ح ٤ (انظر- صلى)

قال : لما عرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلوة
عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسين والحسين

زاد ٠٠٠ سبع ركعات شكر الله فاجاز الله له ذلك ٠٠٠
ص ٦٠ ح ٦ (انظر- السفر)

رجاء بن ابي الضحاک عن الرضا عليه السلام انه كان
في السفر يصل فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب ،

(ركعتين) قال: القنوت في كل ركعتين في التطوع؛
والفريضة: ٤ ص ٨٩٦ ح ٢

بما استوجب الجليس من الله ان اعطاه ما اعطاه؟ فقال ٠٠
ركعتين ركعهما في السماء في اربعة آلاف سنة، ٩٢٨ ح
علّة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجداً؟ فقال:
لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس، ٤ ص ٩٢٦ ح ٤
قال: من صلى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى يصلى
ركعتين كتبته في عليين ٠٠ ص ١٠٥٧ ح ٢
٠٠ انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين،
٥ ص ٨ ح ٦ (انظر- الجمعة)

انما صارت صلاة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين ٠٠
لان ٠٠ ص ٥ ح ١٥٣ (انظر- الجمعة)
من صلى ليلة الجمعة ركعتين ٠٠ ص ٢٥٥ ح ٣ (الجمعة)
قال: من قرأ سورة ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين
جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ٠٠ ص ٥٩ ح ٩
ان شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات ٠٠ من،
صلى منك في هذا الشهر ركعتين يتطوع بهما غفر الله
له، ٥ ص ١٧٢ ح ٤

قال: ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر،
الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة:
٠٠ ائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصلّ فيه
ركعتين فاستخار الله مائة مرة ثم انظر اى شيى يقع،
في قلبك فاعمل به، ج ٥ ص ٢٠٢ ح ١
٠٠ فقال: اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله،
مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فاعله ٠٠ ح ٦
ان اذ اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله، و
ليثن عليه ويصلى على محمد واهل بيته ويقول: اللهم
ان كان هذا الا مخيرا لى في ديني ودنياي فيسرّه لى
وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني ٠٠ ح ٢
ولكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين، ٨ ص ٢١٥

(ركعتين) ومن صلى فيه ركعتين ٠٠ قرب الزوال،
هى الساعة التى اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام:
بعد يرخم علما للناس ٠٠ ص ٥ ح ٢٢٥ ح ٢
قال: من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة
مرة في ركعتين فكنا ناصام مائة سنة ٠٠ ص ٥ ح ٢٣
٠٠ وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل
٥ ص ٢٤٦ ح ١ (انظر- ظلمت)

اذا عسر عليك امر فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وانا فتحنا ٠٠ وفى الثانية،
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والم نشرح ٠٠ ح ٢
قال: اوصيكم بركعتين بين العشاءين ٠٠ ص ٢٤٤ ح ١
٠٠ ثم تصلى آخر الليل ركعتين تقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من،
صلاتك ٠٠ ص ٥ ح ٢٤٨ ح ١ (انظر الحفظ)

تفلقوا في ساعة الغفلة ولوبركعتين خفيفتين فانهما،
تورثان الكرامة ٠٠ وهى ٠٠ ما بين المغرب والعشاء:
الآخرة ٠٠ ص ٥ ح ٢٤٩ ح ١
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من،
صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد
وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله، وكذلك تنجى،
المؤمنين: وفى الثانية الحمد وقوله: وعنده مفتاح:
الغيب لا يعلمها الا هو، الى آخرة، فاذا فرغ من
القرائة رفع يديه وقال: (اللهم انى اسئلك بفاتحة
الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد و
آل محمد وان تفعل بهى كذا وكذا اللهم انت ولى،
نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق
محمد وآله لما قضيتعالى) وسئل الله حاجته اعطاه،
الله ما سأل، ٥ ص ٢٤٩ ح ٢

قال: للامراة الخوف تصلى ركعتين ٠٠ ص ٢٤٨ ح ١
قال: كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى ركعتين بعد

العشاء يقرأ فيها بمائة آية ولا يحتسب بهما ركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافر ون فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا ، ٥ ص ٢٥٠ ح ١

(ركعتين) قال : شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار ٠٠٠ فامرہ ٠٠٠ ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه واله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥٠ ح ١

٠٠٠ قال : اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في خانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٥١ ح ٢ (انظر - ضقت)

قال : اذا غدوت في حاجتك ٠٠٠ فصل ركعتين ٠٠٠ مع ٣ عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اين خانوتك من المسجد ؟ فقلت على بابہ فقال : اذا اردت ان تاتي خانوتك فايدا بالمسجد فصل فيه ركعتين او اربعاً ثم قل : (غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خاف في عافيتك ، ٥ ص ٢٥١ ح ٤

١٠٠ شكوا اليك دينار كيني وسلطانا غشمني ، فقال اذا : جنك الليل فصل ركعتين ٠٠٠ ص ٢٥٣ ح ١ (انظر سلطانا من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول : يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ، ٢٥٤ ح ١

٠٠٠ ثم صل مكانك ركعتين ثم اجث على ركبتيك ٠٠٠ ٥ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر - فقير)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول : (اللهم اني استودعك نفسي واهلي و

مالى ودينى ودينائى و آخرتى وامانتى وخواتيم عملى ، الا اعطاه الله ما سئل ، ٥ ص ٢٥٥ ح ١

(ركعتين) : من توضا فاحسن الوضوء صلى ركعتين ، فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فائس على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه واله ثم سئل الله : حاجته فقد طلب الخير من مظانه و ٠٠٠ لم يخب : ح ٢

قال : اذا اردت حاجة فصل ركعتين صلى على محمد وآل محمد وسل تعطه ، ٥ ص ٢٥٦ ح ٣

٠٠٠ اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ص ٢٥٧ ح ٥

الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة ، قال يصلى ركعتين يقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة : ثم يسئل حاجته ، ح ٦

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال : اذا اردت امرا ، تسئله ربك فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين ، و : عظم الله وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل بعد التسليم : (اللهم اني استئلك بانك ملك وانك على كل شىء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون ، اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله صلى الله عليه واله) اني اتوجه بك الى الله ربي وربك لينجح لي بك طلبتى اللهم بنبيك انجح لى : طلبتى (بمحمد) ثم سل حاجتك ، ٥ ص ٢٥٨ ح ٨

قال : ما يمنع احدكم اذا اصابه شىء من غم الدنيا ان يصلى يوم الجمعة ركعتين ويحمد الله ويشئى عليه و : يصلى على محمد واله عليهم السلام ٠٠٠ ح ١٣

كان على بن الحسين اذا حزته امر ليس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله مائة : تسبيحة وحمد الله مائة وهلل الله مائة وكبر الله ٠٠٠

٠٠٠

ثم يعترف بذنوبه كلها طمرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده ٠٠٠ ثم يدعو الله عز وجل ويفضسى ، بركبته الى الارض ، ٥ ص ٢٦٢ ح ٣
 (ركعتين) عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت :
 ابى عبد الله عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا ففى شهر رمضان حتى ثقلت فجزعت امى فقال لىها ابو عبد الله (خالى) : اصعدى الى فوق البيت فابرى الى السماء وصى ركعتين فاذا سلمت فقولى : (اللهم آتک ، وهبته لى ولم يك شيئا اللهم آتئ استوهبكه مبتدأ فآ عرنه) قال : ففعلت فاقت وتعدت ودعولى بسجور لهم ، هرسة فتسجروا بها وتسحرت معهم ، ٥ ص ٢٦٦ ح ١
 عن جميل قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة فذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالمحفة على وجهه ميتا فقال لىها : لعله لم يميت فقومى فاذهبى الى بيتك فافتلى وصى ركعتين وادعى وقولى : يا من وهب لى ولم يك شيئا جدد هبته لى ثم حركيه ولا تخبرى بذلك احدا قالت : ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى ، ح ٢
 ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غوم الدنيا ان يتوضا ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما ، اما سمعت الله يقول : واستعينوا بالصبر والصلاة : ح ٣
 من ظلم فليتوضا وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال : اللهم آتئ مغلوب فانصر ، الف ، مرة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٦٦ ح ٢
 قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم ٠٠٠ اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول : اللهم انى اريد ان تزوج فقد رلى من النساء اعفين فرجا ، واحفظهن لى فى نفسهن وفى مالى واوسعهن رزقا ، واعظمن بركة وقد رلى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا لى ، حياتى وبعد مطاى ، ٥ ص ٢٦٧ ح ١
 من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة ٠٠٠

ج ٥ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر - يحبل)
 (ركعتين) كان صلى امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨١ ح ٢
 صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان ٠٠٠
 ٥ ص ٢٨٥ ح ٢ (انظر - الدفن)
 كان ٠٠٠ اذا دخل شهر جدد يدعو لى اول يوم منه ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١ (انظر - شهر)
 عن الرجل لا يدرى ركعتين ركع او واحدة او ثلاثا ، قال : يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب ويسجد سجدتى السهو ، ٣٠٣ ح ٢٤
 عن الرجل لا يدرى اركعتين صلى ام واحدة ، قال يتم ، ٥ ص ٣٠٣ ح ٢٠
 عمار الساباطى قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه : تمام الصلاة قلت : فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال : يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة : فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى ابدا ، ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٢
 عن الرجل صلى الفجر فلا يدرى صلى ركعة او ركعتين فقال : يعيد ٠٠٠ ح ١٥
 صليت باصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت ، فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٣ (انظر - المغرب)
 عن جميل قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام ، قال : يستقبل قلت : فما يروى ، الناس فذكر حديث ذى الشمالين فقال : ان رسول الله صلى الله عليه واله لن يهرح من مكانه ولو برح استقبل ٥ ص ٣٠٨ ح ٧ و ١٠

(ركعتين) رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين ، فقال : يتم ما بقى من صلاته ولا شيئا عليه ،

٥ ص ٣٠٩ ح ٩

٠٠٠ قلت : رأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١١ (انظر - السهو)

عن سعيد الاعرج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه واله ثم سلم فسي ركعتين فسئله من خلفه يا رسول الله حدث في الصلاة شيئا ؟ ٠٠٠ انما صليت ركعتين ٠٠٠ فبني على صلاته فاتم الصلاة اربعا ٠٠٠ وسجد سجدتين لكان الكلام :

٥ ص ٣١١ ح ١٦

عن رجل صلى العصر ست ركعات وخمس ركعات قال : ان استيقن انه صلى خصا واستأفني بعد ٠٠٠ وان هو استيقن انه صلى ركعتين وثلاث ثم انصرف فتكلم فلا يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه ان يتم الصلاة ما بقى منها فان نبي الله صلى الله عليه واله صلى بالناس ، ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذوالشمالين : يا رسول الله احدث في الصلاة شيئا ؟ ٠٠٠ فاقام فأتته ، ما بقى من صلاته ، ح ١٧

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة ٠٠٠ قال : يصلى ركعتين ، ح ١٩

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال : يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة : ح ٢٠

رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال : يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فاقام صلى ركعة بغاتحة :

القران ، ٥ ص ٣١٩ ح ٢

(ركعتين) عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام : قال سئلته عن رجل لم يدرك ركعتين صلى ام ثلاثا ، قال يعيد قلت : اليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال : انما ذلك في الثلاث والاربع ، ٥ ص ٣٢٠ ح ٣

الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال ٠٠٠ ٥ ص ٣٢٣ ح ٢ (انظر - يدري)

الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة قال : اذا لم تدرك اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما ، ٥ ص ٣٢٤ ح ٧ و ٨

الحيمري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسئله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى ٠٠٠ ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فاجاب : ان كان احدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين وان لم يكن احدث ٠٠٠ جعل الركعتين الاخيرتين تنتم لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ، ٥ ص ٣٢٥ ح ١

الرجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما ، حتى قام فركع في الثالثة فقال : يدرك ركعة ويجلس ، ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد ، ٥ ص ٣٣١ ح ٤ الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ، ٥ ص ٥٢٤ ح ١

قال : حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمضى يصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٩ و ٥٥٣ ح ١١ (انظر - يصلى)

٠٠٠ وكان يصلى في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين ، ركعتين ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٥٥ ح ١ (انظر - يصلى)

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اردت الاحرام ، في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فسي دبرها ، ٩ ص ٢٢ ح ٥

عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا ٠٠٠ قال : لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب .
 ٩ ص ٢٢٢ ح ٨
 اذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركعتين ، ٠٠٠ ج ٩ ص ٢٨٧ ح ٣ (انظر - الشمس)
 ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام : فمر بظهرا الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين ٠٠٠ ٠٠٠ ص ٣١٠ ح ٢ (انظر - قبر)
 ان زين العابدين عليه السلام ورد الى الكوفة ودخل مسجدها ٠٠٠ فصلى ركعتين ٠٠٠ ٠٠٠ ص ٣١٦ ح ١ (انظر - الكوفة)
 ٠٠٠ الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى ، عنده ركعتين ٠٠٠ كتبت له حجة ٠٠٠ ٠٠٠ ص ٢٠٨ ح ٩ (انظر - زاره)
 قال : ما اهمنى ذنب امهلت بعده حتى اصلى ركعتين ١١ ص ٣٦٣ ح ٢
 ٠٠٠ قال : اذا هم بذلك فليصل ركعتين ٠٠٠ ٠٠٠ ص ٢٩٦ ح ١ (انظر - تزوج)
 (ركعات) عن ابي جعفر عليه السلام قال : لما عرج ، برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلاة عشرة ، ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين : عليهما السلام زاد رسول الله سبع ركعات شكرا فاجاز ، الله له ذلك وترك الفجر ولم يزد فيها الضيق وقتها لانه : تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله ، بالتقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك ، المغرب لم ينقص منها شيئا وانما يجب السهو فيها زاد رسول الله صلى الله عليه واله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلاته ، ٣ ص ١٤ ح ١٤

٠٠٠ قال : ثمانى ركعات قبل الظهر ٠٠٠ ح ١٥
 ٣ ص ٣٥ ح ١٥
 قال : صلاة النافلة ثمان ركعات ٠٠٠ ح ١٤ (انظر النافلة)
 الصلاة الفريضة : الظهر اربع ركعات ٠٠٠ ح ٢٣
 (انظر - يصلى)
 ٠٠٠ وثمان ركعات في السحر ٠٠٠ ج ٣ ص ٤١ ح ٢٥
 (انظر - صلاة)
 عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : انى رجل ، تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال والحفاظة على : صلاة الزوال ؟ وكى نصلى ؟ قال : تصلى ثمانى ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب ركعتين ، و بعد ما ينصف الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة : وانما هذا كله تطوع وليس بفروض ان تارك الفريضة ، كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ، ٣ ص ٢٤ ح ١
 ٠٠٠ واذا زالت صلى ثمانى ركعات ٠٠٠ ح ١٦ (اصلى)
 قال : اذا كانت الشمس من هيبنا من العصر فصل ست ركعات ، ٣ ص ٤٥ ح ٨
 قال : ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعين فى حضر ولا سفر ، ٣ ص ٦٣ ح ٦ او ٨ و ٩
 عن الاربك ركعات بعد المغرب فى السفر يعجلنسى ، الجمال ولا يمكننى الصلاة على الارض ٠٠٠ فقال ٠٠٠ صلها فى المحمل ، ٣ ص ٦٤ ح ٣
 قال : اذ بارالسجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار ، النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح ، ٣ ص ٧٧ ح ٢
 قال لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه واله خيمة سودا ٠٠٠ ثم تحرى القبلة ضحى فركع

ثمانى ركعات لم يركعها ٠٠٠ قبل ذلك ولا بعد

ص ١٦٩ ح ١

(ركعات) قال ٠٠٠ صل ست ركعات اذا كانت الشمس
فى مثل موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى
الاكبر واعتدبها من الزوال ، ح ٢

٠٠٠ انه كان يصى فى صد والنهار اربع ركعات ٠٠٠
ان امير المؤمنين عليه السلام فى صفيين نزل فصلى ،

اربع ركعات قبل الزوال ، ص ٣٠١ ح ١١١

قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت انت صليت اربع
ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة
طلع اولم يطلع ، ص ١٨٩ ح ١

على بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى ،
حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات بخلف المقام
وعليه نعلاه لم ينزعهما ، ص ٣٠٩ ح ٦

قال عشر ركعات من الظهر وركعتان من العصر وركعتا
الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز ،
فيهن الوهم ٠٠٠ وهى الصلاة التى فرضها الله وفوض

الى محمد صلى الله عليه واله فزاد ٠٠٠ سبع ركعات ،
هى سنة ليس فيهن قراءة اتمها توسيع وتهليل وتكبير ،
ودعاء فالوهم اتمها هونيهن ، ص ٧٨٦ ح ٦

قال : صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا
بعدها ، ص ٢٢٣ ح ٣

يدرك الامام وهو صلى اربع ركعات وقد صلى الامام :
ركعتين قال ٠٠٠ ص ٢٤٢ ح ٢ (انظر - الجمعة)

ان انا سارووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى
اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال
ص ٢٤٥ ح ٢ (انظر - الجمعة)

٠٠٠ باجعفر ٠٠٠ الا امنتك ٠٠٠ صل اربع ركعات ٠٠٠
ص ١٩٧ ح ٧ (انظر - هل)

من صلى اربع ركعات بما تبتى مرة قل هو الله احد فى كل

ركعة خمسين مرة لم يفتل بهنه وبين الله عز وجل ذنب
الا تغفر له : ص ٢٢٢ ح ٥

(ركعات) اما تغدو فى الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم
عندكم بالكوفة ٠٠٠ فصل فيه اربع ركعات قل فيهن ٠٠٠
ص ٢٥٢ ح ٥

لما عرج ٠٠٠ نزل بالصلاة عشر ركعات ٠٠٠

ص ٣٠٠ ح ٩ (انظر - السهو)

صلى ٠٠٠ خمس ركعات ٠٠٠ فاستقبل القبلة وكبر وهو
جالس ثم سجد سجدتين ٠٠٠ ص ٣٢٣ ح ٩ (انظر صلى)

تصلى للاحرام ست ركعات ٠٠٠ ص ٢٦٦ ح ٢

عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو فى وقت :
الصلاة اى صلى ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة ؟

قال : لا ، ص ٢٨٩ ح ١١

٠٠٠ فاتى القبر فقام جانبه ٠٠٠ فصلى ست ركعات ،
ج ١٠ ص ٢٨١ ح ٣ (انظر - يودع)

(ركوع) الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع و
ثلث سجود ، ص ٢٥٧ ح ٨ ص ١٩٣ ح ١

٠٠٠ ولم يستعن من بدنه على شئى منه فى ركوع و :
لا سجود ٠٠٠ ج ٢ ص ٦٧٤ ح ١ (انظر - صلاة)

الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل
يجوز ان يقرأه فى ركوع ؟ قال : لا ولكن اذا سجد فليقرئه

ص ٩٣٠ ح ٣

ان عليا عليه السلام كان يقول : لا قراءة فى ركوع ولا
سجود اتمافيها المدحة لله عز وجل ثم المسئلة ،

فابتدا واقبل المسئلة بالمدحة ٠٠٠ ح ٢

قال : فى كيفية صلاة الكسوف : انا جعل فيها سجود ،
لانه لا تكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ٠٠٠

ص ٩٢٦ ح ١

قال : اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا وسجودا وتكبيرا
ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء ، ص ٩٣٦ ح ٣

(ركوعى) عن علي بن عتبة قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام بالمدينة وانا صلي وانكس برأسي واتعدت نسي ركوعى فارسل الى لا تفعل ، ٢ ص ٩٢٢ ح ١
(ركوعك) ٠٠٠ فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتك اجزتك ذلك ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٧٦ ح ٣ و ٩٢٩ ح ١
قال: لما نزلت فستح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه واله : اجعلوها فى ركوعكم ٠٠٠
٢ ص ٩٢٢ ح ١
(ركوعه) من اتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة نسي القبر ، ٢ ص ٩٢٨ ح ٦
عن الرجل هل يصلح له وهونى ركوعه او سجود ميبقى عليه الشئى من السورة يكون يقرأها ثم ياخذ فى غيرها قال : اما الركوع فلا يصلح له واما السجود فلا باس ، ٠٠٠
عن الرجل قرائى ركوعه من سورة غير السورة التى كان يقرأها قال : ان كان قد فرغ فلا باس فى السجود ،
٢ ص ٩٢٣ ح ٥ و ٦
عن رجل نسي تسبيحة فى ركوعه وسجوده قال : لا باس ،
بذلك ، ٢ ص ٩٢٩ ح ٢
لا صلاة لمن لم يقم صلته فى ركوعه وسجوده ، ٦ ص ٩٢٢ ح ٦
من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد ، كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام ،
٢ ص ٩٢٣ ح ٣
قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يقرأ فى كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده :
مثل ركوعه ٠٠٠ ج ٢ ص ٩٢٧ ح ١
(الركعة) ٠٠٠ الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه ٠٠٠ ج ٣ ص ٥١٢ ح ٥ (انظر- المسجد)
٠٠٠ اقرا يا محمد وافعل كما فعلت فى الركعة الاولى ،
٢ ص ٦٨٢ ح ١١ (انظر- صل)
عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة؟ فقال : لا لسلك .

ركعة سورة ، ٢ ص ٧٣٧ ح ٣
(الركعة) عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة ، فقال : ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع ، و :
السجود قلت : فيقطع السورة؟ فقال : لا باس ، ٢ ص ٧٢٤ ح
القنوت يوم الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع ،
٢ ص ٩٠٣ ح ٦ و ٧
اذالم تدرك القوم قبل ان يكبروا امام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٢
قال : لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام ،
٥ ص ٢٢٢ ح ٣
قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ، ٥ ص ٢٢٢ ح ٢
قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه ، فاسجد معه ولا تعتد بها ، ٥ ص ٢٢٩ ح ٢
٠٠٠ ومن ادرك الامام وهونى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ٠٠٠ ج ٦ (انظر- الجماعة)
قال ٠٠٠ اذا جئتم الى الصلاة ونحن فى السجود فأ ، سجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة ، ح ٧
عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقعد فى الثانية والثالثة؟ قال : يقعد فيهن جميعا ، ٥ ص ٢٦٨ ح ٢
الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟ قال : يجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام ٠٠٠ فليلبت قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم ليلحق الامام ،
٥ ص ٢٦٨ ح ١
(الركعتان) الركعتان اللتان قبل الفداء امين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد

دخل وقت الغداة ، ج ٣ ص ١٩٢ ح ٢

(الركعتان) الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل . . . فكتب عليه السلام : بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا ، ح ٨

. . . وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما . . . يوم الجمعة للمقيم لئكان الخطبتين مع الامام . . .

٣ ص ١١ (انظر - فرض)

. . . ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في . . .

٣ ص ٣٦ ح ١٦ (انظر - الوتر)

لاي لغة تصلى الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال . . . ج ٣ ص ٧ ح ٦ (انظر - قعود)

. . . فمن اجل ذلك جعلت الركعتان الاوتان كلما حدث فيها حدث كان على صاحبهما اعادةتهما . . .

٣ ص ٦٨ ح ١٠ (انظر - عرج)

اذ اسلمت الركعتان الاوتان سلمت الصلاة .

٥ ص ٢٩٩ ح ٣

الركعتان يصلهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب . يقوم ليله . . . ج ١٤ ص ٧ ح ٢ (انظر - اعزب)

(الركعتين) . . . الرجل يصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة . . . ج ٨٨ ص ٨٨ ح

. . . ولم يرخص . . . لاحد تقصيرا الركعتين اللتين .

ضمهما الى ما فرض . . . الا للمسافر . . .

٣ ص ٣١ ح ٢ (انظر - اضاف)

قال : لا باس ان يصلى الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته . . . ج ٤٦ ص ٨

. . . فلا يبيت الا بوتر . . . الركعتين بعد العشاء . . . ج ٧١ ص ٨ (انظر - وتر)

الركعتين اللتين بعد الفجر اذ بارالسجود . . . ج ٧٧ ح ٢ عن الركعتين بعد العصر . . . ج ٧٢ ح ١١ (انظر الصلاة)

عن الركعتين قبل الفجر قال . . .

٣ ص ١٩٢ ح ٢ (انظر - الفجر)

(الركعتين) قال : صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذا . . . رأسك فان كان بعد ذلك فابدا بها الفجر .

٣ ص ١٩٢ ح ٢

عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلى صلاة الليل واغرق . . . واصلى الركعتين فانام

ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعد تعما . . . ح ٩

عن الركعتين . . . قال : قبل الفجر ومعه وبعد . . . ح ٥ . . . اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ثم .

قوموا . . . ج ٤ ص ٦٨٣ ح ١٦ (انظر - صلاته)

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان فاتحة الكتاب تجزى وحدها في الفريضة . . . ج ٢ ص ٧٢٢ ح ٣

قال : لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الا ولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف

شيئا . . . ح ٢

عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة . وهو يحسن غيرها . . . قال : اذا احسن غيرها فلا يفعل

وان لم يحسن غيرها فلا باس . . . ج ٢٣٩ ح ١ (انظر - سورة)

ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ قال : لا باس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات . . . ج ٢٣٩ ح ٣

اصلى بقل هو الله احد؟ فقال : نعم . . . في كلتسى . الركعتين . . . ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٢

عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال : تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها .

تحميد ودعاء . . . ج ٧٨ ص ١ ح ١

عن الركعتين الاخيرتين ما صنع فيهما؟ فقال : ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو .

سوا . . . ح ٣

عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة . فقال . . .

٢٧٨٢ ح ٢ (انظر- الامام)

(الركعتين) زواوة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال ان تقول سبحان لله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع . ٢٧٨٢ ح ٥

قال: ادنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول: سبحان الله سبحان الله: سبحان الله ، ح ٧

كان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقت هوالله احد ، ٢٧٨٤ ح ١

قال: لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع، المفروضات شيئاً ١٠٠٠ اذ اكنت اماماً ووحده فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ، ثلاث مرات تكلمة تسع: تسبيحات ثم تكبر وتركع ، ٢٧٩١ ح ١

قال: لا يعلو صرا التسييح في الركعتين الاخيرتين ، افضل من القراءة؟ قال: لا ، لان النبي صلى الله عليه واله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله: عز وجل فد هس فقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٢٠٠٠ ج ٢٧٩٢ ح ٣

قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسييح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله عليه واله ، ح ٢

قال: اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما ، فقال: الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ، ح ٧

كان ١٠٠٠ اذا صلى يقرأ في الركعتين الاولتين من صلاته الظهر سراً ، ويستحب في الاخيرتين ٢٠٠٠ ح ٩

ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسييح فقال: القراءة افضل ح ١٠

قال: اذ اكنت اماماً فاقرا في الركعتين الاخيرتين -

بفاتحة الكتاب وان كنت وحده فبسببك فعلت او لم تفعل

٢٧٩٢ ح ١١

(الركعتين) قال: اذ اكنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين ١٠٠ ح ١٣ (انظر- امام)

من قراء في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انقل ، و ليس بينه وبين الله ذنب الا غفرله ، ٢٧٩٦ ح ١

قال: التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وال محمد ، وتقبل شفاعته وارفع درجته ، ٢٧٩٨ ح ١

عن القيام من التشهد من الركعتين الاولتين كيف يضع يده على الارض ثم ينهض ٢٠٠٠ قال: ما شاء صنع ولا بأس ، ٢٧٩٩ ح ٨

ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال ١٠٠ ح ١ (انظر- التشهد)

رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال: ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم (وسلم وسجد) وليسجد: سجدتي السهو ، ٢٧٩٥ ح ٢

الرجل يصلى الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم ، قبل ان يجلس بينهما ، قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ، ٢٧٩٧ ح ١

قال: ابو جعفر عليه السلام: اذ اكنت شاكفا في الزوال ، فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة .

٢٧٩٨ ح ١١

قلت له: ايما افضل اتم الركعتين يوم الجمعة ، او: اصلهما بعد الفريضة؟ قال: تصليهما بعد الفريضة: ح ١٤

عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال: اما

يتشهد ثم يلحق بالامام قال : وسئلته عن الرجل الذي
 يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع ،
 بالفراة؟ فقال : اقرا فيهما فانهما لك الا ولتان ولا
 تجعل اول صلاتك آخرها ، ٥ ص ٤٢٥ ح ٢
 (الركعتين) اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله :
 احد وقل يا ايها الكافرون ، ٩ ص ٤٧ ح ٢
 رجل طاف ٠٠٠ ولم يصل الركعتين ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ٩ ص ٤٨ ح ٥ (انظر - طاف)
 عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ،
 طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف ،
 بين الصفا والعروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل ٠٠٠
 حتى ذكر بالا بطح ٠٠٠ قال : يرجع فيصلي عند المقام ،
 اربعا ، ٩ ص ٤٨ ح ٧
 عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي طواف الفر-
 يضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال : يصلهما
 بمنى ، ٠٠٠ نسي ان صلى الركعتين للطواف خلف :
 المقام ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ج ٨ و ٩ (انظر - المقام)
 رجل نسي ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه
 السلام ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٦ (انظر - نسي)
 عن هشام بن المثني وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف ،
 النساء ونسينا الركعتين فلما مررنا ٠٠٠ بمنى ذكرناهما ،
 فأتينا ابا عبد الله عليه السلام فسئلنا فقال : صلها
 بمنى ، ح ١٧
 رجل نسي الركعتين خلف مقام ٠٠٠ فلم يذكر حتى ،
 ارتحل من مكة قال : فليصلها حيث ذكر وان ذكرها و
 هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيها ، ح ١٨
 عن جميل بن دراج عن احد هما ان الجاهل في ترك
 الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناس ، ٩ ص ٤٨ ح
 عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل

انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة : ٥ ص ٢٥ ح ١٥
 (الركعتين) عن الزوال يوم الجمعة ما حدته ؟ قال اذا
 قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة :
 ساعة تزول واذا زالت قبل ان تصلي الركعتين فلا
 تصلها وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة ،
 ٥ ص ٢٦ ح ١٦
 قال : ليس في الركعتين الا ولتين من كل صلاة سهو ،
 ٥ ص ٣٠ ح ٨ و ٤
 الاعادة في الركعتين الا ولتين والسهو في الركعتين ،
 الاخيرتين ، ح ١٠
 اذا لم تحفظ الركعتين الا ولتين فاعد الصلاة : ح ١٣
 قال : اذا سها الرجل في الركعتين الا ولتين من الظهر
 والعصر ٠٠٠ يعيد ٠٠٠ ح ١٧
 قال : لا يكون السهو في خمس : في الوتر والجمعة ، و
 الركعتين الا ولتين ٠٠٠ وفي الصبح وفي المغرب ،
 ٥ ص ٣٠ ح ١٤
 الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال : يتم ما بقي من ،
 صلاته ٠٠٠ ولا شيء عليه ، ٥ ص ٣٠ ح ٥
 رجل لم يدرك ركعتين صلى ام اربعا ووجهه يذهب الى
 الارباع او الى الركعتين فقال ٠٠٠ (انظر - يدر)
 ٥ ص ٣٢ ح ٥
 عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما ،
 بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ فقال : ان قرأت فلا بأس و ،
 ان سكت فلا بأس ، ٥ ص ٢٢ ح ١٣
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله :
 عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة
 مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام ؟
 قال : يتجاني ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة :
 للامام وهي له الثانية فليهب قليلا اذا قام الامام بقدر ما

ان تصلى الركعتين ، قال : اذا ظهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها ، ٩ ص ٥٠٢ ح ٢ (الركعات) ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة قال ٥٠٠ ص ٢٧ ح ٣ (انظر- الجمعة) عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ، ١٠ ص ٢٠٠ ح ٢ الراكعون الساجدون وهم الذين يواظبون على الصلوات الخمس ج ١ ص ٢٥ ح ١ (انظر- الجهاد (الركوع) قال : لا تعاد الصلاة الا من خسة : الطهور والوقت والقبة والركوع والسجود ، ٤ ص ٩٢٢ ح ٥ واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك ص ٦٧٨ ح ٩ (انظر- الصلاة) فمن اجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ص ٦٨٠ ح ١٠ (انظر- عرج) قال : حد ود الصلاة اربعة والركوع ح ١٧ (انظر- الصلاة) فاذا اراد الركوع غرض عينيه ثم سبح ص ٦٩١ ح ١٣ (انظر- المريض) الرجل يصلى فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة : الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر ، ص ٧١٨ ح ١ قال : اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلاة : ص ٧٢٢ ح ١٠ اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك ص ٧٧٢ ح ٢ (انظر- القراءة) قال : القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده ، ص ٩٠٠ ح ٢ قال : ما عرف قنوت الا قبل الركوع ، ح ٦ عن القنوت في الفجر والوتر قال : قبل الركوع ، ح ٧ قال : القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٢٠٠٢ ح ٧ كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة ح ١٢

عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال : تقول نسي الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي ، الاعلى ، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في السبع ، ٤ ص ٩٢٣ ح ١ ما يجزى من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث ، تسبيحات في ترسل واحدة تأمة تجزي ، ح ٢ عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح ؟ فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ، ح ٣ اي شيى حد الركوع والسجود ؟ قال : تقول (سبحان ربي العظيم وبحمده) ثلاثا ح ٥ (انظر- سبحان) قال : انما جعل التسبيح في الركوع والسجود لعل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده وتوثره واستكانته وتذللته وتواضعه وتقربه الى ربه مقدسا له : مستبحا معظما شاكرا الخالق ورازقه وليستعمل ، و التسبيح والتحميد كما استعمل للتكبير والتهليل ، و ليشغل قلبه وذنه بذكر الله فلا يذهب به الفكر الا ما نسي الى غير الله ، ٤ ص ٩٢٤ ح ٦ ادنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال : تسبيحة واحدة : ح ٨ عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع و ، تسبيحة في السجود ، ح ٩ قال : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث ، تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول : سبح سبح سبح ، ٤ ص ٩٢٥ ح ١ عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال ح ٣ (انظر- تسبيحات) عن ادنى ما يجزى من التسبيح في الركوع والسجود ؟ قال : ثلاث تسبيحات ، ح ٦ عن ابا بن تغلب قال : دخلت على ابي عبد الله عليه

السلام وهو يصلى بعدد ركعاته في الركوع والسجود
ستين تسبيحة ، ص ١٢٢ ح ١
(الركوع) ومن كان يقوى على ان يطول الركوع ، و:
السجود فليطول ما استطاع ٠٠٠ ح ١ (انظر- يطول)
٠٠٠ قال : وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدمكم ،
اذا طال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال :
يا ويلنا اطاعوا وعصيت وسجدوا وابتيت ، ح ٧
يجزى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا
اله الا الله والحمد لله والله اكبر؟ فقال : نعم كل هذا
ذكر الله ، ص ١٢٩ ح ١ او ٢
قال : انى قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود ،
فانما الركوع فعضوا الله فيه ، واما السجود فاكثروا فيه :
الدعاء فانه فمن ان يستجاب لكم ، ص ٩٣٠ ح ٢
الرجل ينسى حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع ٠٠٠
يقراءه في ركوعه؟ قال : لا ٠٠٠ ح ٣
قال : ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود ، و
القراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن
نسى فلا شيء عليه ، ص ٧٦٦ ح ١ و ص ٩٣٢ ح ١ او ٢
ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ح ٣
عن الفرض في الصلاة ، فقال : الوقت والطهور والقبلة و ،
التوجه والركوع والسجود والدعاء قلت : ما سوى ذلك ؟
قال : سنة في فريضة ، ٩٣٢ ح ٥
ان اول صلاة احدكم الركوع ، ح ٦
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ قال : نعم ،
٠٠٠ ما ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ، ح ٧
قال ابو جعفر عليه السلام : ان شك في الركوع بعد ما
سجد فليضرب ان شك في السجود بعد ما قام فليمسح :
٠٠٠ ج ١ ص ٩٣٢ ح ١ (انظر- شك)
قال : سبح في الركوع ثلاث مرات وفي السجود ثلاث
مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين

نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له : ص ٩٣٢ ح ٢
قال : اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا ،
صلاة لمن لا يقيم صلبه ، ص ٩٣٩ ح ٢ او ٣
انه نهى ان يطأ في الرجل راسه في الركوع ،
حتى يكون اخفض من ظهره ، ص ٩٤١ ح ٣
٠٠٠ ما معنى مد عنقك في الركوع؟ فقال : تأويله :
آمنت بالله ولو ضربت عنق ، ص ٩٤٢ ح ٢
ان عليا عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستويا ،
حتى يقال لوصب الماء على ظهره لاستمسك وكان يكره
ان يحد راسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل ، ح ٣
لاي علة يقال في الركوع سبحان ربى العظيم حمدا
ويقال في السجود : سبحان ربى الاعلى ويحمده فقال
يا هشام ان رسول الله صلى الله عليه واله لما اسرى ،
به وصلى وذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائضه :
فابتك على ركبتيه واخذ يقول : سبحان ربى العظيم
ويحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظرا اليه في موضع
اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وهو يقول : سبحان
ربى الاعلى ويحمده فلما قالها سبع مرات سكن ذلك :
الرعب فلذلك جرت به السنة : ص ٩٤٥ ح ٢
عن تفرج الاصابع في الركوع سنة هو؟ قال : من شاء ،
فعل ومن شاء ترك ، ح ٢
عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع ٠٠٠
قال : انشاء جهر وانشاء لم يجهر ، ص ٩٤٧ ح ١
٠٠٠ كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود
في الصلاة؟ فقال : كثرة اللبث في الركوع والسجود ٠٠٠
ص ٩٤٨ ح ٣ (انظر- السجود)
الرجل يرفع يده كلما هوى للركوع والسجود ٠٠٠ قال :
هى العبودية : ص ٩٤١ ح ٣
٠٠٠ والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ٠٠٠
ص ١٢٩ ح ١ (انظر- كسوف)

(الركوع) رجل شكّ ٠٠٠ في الركوع وقد سجد ، قال
يضي ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١ (انظر- شكّ)
رجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا
السهو؟ قال : لا قدام الصلاة : ٥ ص ٣٣٧ ح ٥
اذالم تدر ك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك ،
الركعة ، ٥ ص ٤٤١ ح ٤

الحيرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه
يسئله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ، و :
يحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال : ان لم
يسمع تكبيرة الركوع فليس يعتد بتلك الركعة : فاجاب
اذالحق مع الامام من تسييح الركوع ، تسبيحة واحدة
اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ، ٤٤٢
عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود ،
فيركع اذا ابتط الامام ويرفع رأسه معه؟ قال : لا ، ٤٤٨ ح
(الركن) ٠٠٠ ما بين الركن والمقام روضة من رياض ،
الجنة ٠٠٠ ج ١ ص ٩٤ ح ١٦

٠٠٠ وبعد الحجر ما بين الركن الشامي (العراقي) و ،
باب البيت وهو الذي كان فيه المقام ٠٠٠ ج ٣ ص ٥٤٠ ح ٧
ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى
اذ بلغ الى الركن اليماني رفع راسه ثم قال : الحمد ،
لله الذي شرفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثنى
نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيا رخلقك وجنّبه :
شرا رخلقك ، ٩ ص ٤٠٢ ح ٥

لاى علة وضع الله الحجر في الركن ٠٠٠ ح ٥ (انظر علة)
٠٠٠ وان الركن يمين الله في ارضه بعد الحج ٠٠٠
ح ١٥ (انظر- الحجر)

عن استلام الركن قال : استلامه ان تلتصق بطنك به و ،
المسح ان تمسحه بيدك ، ٩ ص ٤٠٨ ح ٢ و ٤١٩ ح ٤
استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يمانع بها ،
خلقه صافحة العبد والرجل (الدخيل) يشهد لمن

استلمه بالموافاة : ٩ ص ٤٠٨ ح ٣

(الركن) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام :

قال : طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف :

(اللهم انى اسئلك باسمك الذى يعشى به على ظلل :

الماء كما يمشى به على جد الارض واسئلك باسمك الذى

يهتّزله عرشك واسئلك باسمك الذى تهتّز له اقدا م ،

ملائكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جا

نب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك

باسمك الذى غفرت به ل محمد صلى الله عليه واله ما تقدّم

من ذنبيه وما تاخر واتمعت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا

وكذا ما احببت من الدعاء ، وكلما انتهيت الى باب ،

الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول فيما

بين الركن اليماني والحجر الاسود (ربنا اتنا في الدنيا

حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقل نفس ،

الطواف (اللهم انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا

تغير جسمى ولا تبدل اسمى) ، ٩ ص ٤١٥ ح ١

يستحب ان يقول بين الركن والحجر (اللهم آتنا في ،

الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقال :

ان ملكا يقول آمين ، ح ٢

عن ابى مريم قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف

فكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليماني الا

استلمه ثم يقول : اللهم تب على حتى اتوب واعصمى ،

حتى لا اعود ، ح ٤

كنت معه فى الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني ،

٠٠٠ قال ٠٠٠ (انظر- الطواف)

قال : ان فى هذا الموضع يعنى حين يجوز الركن اليماني

ملك اعطى سما اهل الارض فمن صلى على رسول الله ،

صلى الله عليه واله حين يبلغه ابلغه اياه ، ١٨ ص ٤١٨ ح ٣

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا

الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما

١٠٠ ج ٩ ص ٤١٨ ح ٢

(الركن) ١٠٠، وإذا انتهى الى الركن اليماني التزمه .

٩ ص ٤١٩ ح ٣ (انظر- اليماني)

الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة ، ح ٦

طوفوا بالبيت واستلموا الركن فانه يعين الله في ارضه ،

يصانع بهما خلقه ، ح ٩

كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا ،

يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال ١٠٠ ح ١٢

(انظر- الحجر)

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

بينما انافى الطواف اذا رجل يقول : ما بال هذين ،

يسحان يعنى الحجر والركن اليماني وهذين لا ،

يسحان قال : فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله :

كان يسمح هذين ولم يسمح هذين فلا تعرض لشئسى

لم يتعرض له ١٠٠ ح ١٣

قال : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه واله الى الركن

الغربي قال له الركن : يا رسول الله الست تعيدا من

قواعد بيت ربك؟ فقال لا استلم؟ فدنا منه ١٠٠ فقال :

اسكن عليك السلم غير مهجور ، ٤ ح ١٤

ان الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن

على دعاكم ، ٩ ص ٤٢١ ح ١

ان ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات و

الارضين ليس له هجير الا التامين على دعاكم فلينظر

عبد ما يدعو فقلت له : ما الهجير؟ فقال : كلام من كلام :

العرب اى ليس له عمل ، ح ٢

قال : الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يخلقه

الله منذ فتحه ، ح ٣

عن ابي الفرج السندى عن ابي عبد الله عليه السلام :

قال كنت اطوف معه بالبيت فقال : اى هذا اعظم حرمة

فقلت ١٠٠ داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على ،

باب من ابواب الجنة مفتوح لشعبة آل محمد ١٠٠

وما من مؤمن يدعو بدعا عنده الا صد دعاؤه ١٠٠

٩ ص ٤٢٢ ح ٦

(الركن) قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من

طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو يحذا المستجار دون ،

الركن اليماني فابسط يدك على البيت والصق بدك

(بطنك خ ل) وخذك بالبيت وقل : (اللهم البيت :

بيتك والعب عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار)

ثم اقر لربك بما علمت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه

بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله وتقول :

(اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان ،

على ضعيف فضاعفه لى واغفر لى ما طلعت على منى و

خفى على خلقك) ثم تستجير بالله من النار وتخير

لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت

الحجر الاسود ، ٩ ص ٤٢٤ ح ٤

١٠٠ فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار ،

دون الركن اليماني بقليل فى الشوط السابع فابسط

يدك على الارض ١٠٠ ح ٩ (انظر- تطوف)

على بين يقطين عن ابي الحسن عليه السلام : قال سئلته

عن نسي ان يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني

نى ، ا يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر

او يدع ذلك؟ قال : يترك اللزوم (الملتزم خ ل) وبعضى

وعن قرن عشرة اسباع واكثر واقل آله ان يلتزم فى ،

اخرها التزاما واحدا؟ قال : لا احب ذلك ، ٩ ص ٤٢٧ ح ١

دفن فى الحجر ما يلى الركن الثالث عذارى بنات .

اسماعيل ، ٩ ص ٤٢٣ ح ٤

١٠٠ فكان كلما بلغ الركن اليماني ١٠٠ فاخرج ١٠٠

يده ١٠٠ حتى يجزها على الارض ١٠٠

٩ ص ٤٥٦ ح ٨ (انظر- يطاف)

١٠٠ قال : جميل : ورأيت ابا عبد الله عليه السلام :

يستلم الاركان كلها . ٩ ص ١٨١ ح ١ (انظر- اطوف)
 (تركنوا) (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) .
 قال : هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه الى ان
 يدخل يده الى كيسه فيعطيه . ١٢ ص ٣٣ ح ١
 (الركون) . ومعونة الظالمين والركون اليهم . . .
 ١١ ص ٢٦ ح ٣٣ (انظر- الكبائر)
 (الركوة) آخذ الركوة . . . فنجعل فيها الخمر فنخضعه
 ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال : لا ياسبه .
 ١٧ ص ٢٩٥ ح ٣
 (الركبة) الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال : ليس .
 عليه ان يدخل . . . فليتميم . ٢ ص ٩٦ ح ١
 (رمت) او رمت فيها فلا ياسب بها ذكرت .
 ١٣ ص ٢٦ ح ٤ (انظر- ارض)
 (الرقة) نهى ان يستنجى الرجل بالروث والرقة .
 ١ ص ٢٥ ح ٥
 (رماحكم) (تناله ايدىكم ورماحكم) قال : ماتناله .
 الايدى البيض والفراخ وماتناله الرماح فهو لا تصل اليه
 الايدى . ٩ ص ٢٥ ح ٢
 قال : حشر عليهم الصيد من كل مكان . . . فنالتسه .
 ايدىهم ورماحهم ليلبؤهم الله به . ٩ ص ٢٦ ح ١٠
 (الرمح) رجل شهر الى صاحبه بالرمح والسكين فقال
 ان كان يلعب فلا ياسب . ١٨ ص ٥٣ ح ٤
 (رمد) . ما زلت مظلوما منذ ولدتنى امى حتى ان
 عقيل ليصيبه رمد فيقول لا تذرونى حتى تذروا عليا . . .
 ٨ ص ٤٨٦ ح ١٠
 يكتحل الحمران هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .
 ١ ص ١١٢ ح ٥
 . . . واذا رمدت عيناه رمد اشد يدان فقد حل له الافطار
 ٧ ص ١٥٧ ح ٦ (انظر- الافطار)
 (الرمد) الرجل يصيبه الرمد فى شهر رمضان هل يدّر

عينه بالنهار وهو صائم؟ قال : يذرها اذا انظر . . .
 ٧ ص ٥٢ ح ٣
 (الرمد) قال : الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد . . .
 افطر . ٧ ص ٥٥ ح ١
 . . . لا تكروه الرمد فانه امان من العمى . . .
 ٧ ص ١٨٤ ح ٤ (انظر- الزكام)
 (الرماد) عن التيمم بالرماد فقال : لا . . . ج ٢ ص ٩٧ ح
 (ارتس) . . . ولوان رجلا جنبا ارتس فى الماء ارتماسة
 واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده .
 ٥ ص ٥٠٣ ح ٥ (انظر- غسل)
 رجل صائم ارتس فى الماء متعمدا عليه قضا ذلك :
 اليوم؟ قال . . . ج ٧ ص ٢٧ ح ١ (انظر- قضا)
 (يرتس) السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 قلت له : الرجل يجنب يرتس فى الماء ارتماسة
 واحدة ويخرج يجزيه ذلك ؟ من غسله؟ قال : نعم .
 ٥ ص ٥٠٥ ح ١٢
 عن الصائم يرتس فى الماء قال : لا . . . ج ٧ ص ٢٣ ح ٢
 قال : لا يرتس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء
 ٧ ص ٢٤ ح ٨ و ج ٩ ص ١٤ ح ٢ و ٣
 قال : يكره للصائم ان يرتس فى الماء . . . ح ٩
 (الرضا) اكون فى السفر فتحضر الصلاة واخاف .
 الرضا على وجهى كيف اصنع؟ قال : تسجد على
 ثوبك . . . لا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على
 الرضا احرق وجهه قال : يسجد على ظهره فانهما .
 احدى المساجد . ٣ ص ٥٩ ح ٥ (انظر- يسجد)
 (رمضان) قال : بنى الاسلام على خمس : الولاية و
 الصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج . . . ص ١١ ح ١١
 . . . صوم شهر رمضان فانه جنة . . . ح ٣ (انظر الفطرة)
 النفسا تضع فى شهر رمضان بعد صلاة العصر اتتم
 ذلك اليوم . . . فقال . . . ج ٢ ص ٢٦ ح ١ (انظر النفسا)

(رمضان) الرجل فيه كم يقرأ القرآن؟ قال: في ست .
 فصاعدا قلت: في شهر رمضان؟ قال: في ثلاث فصاعدا .
 ٤ ص ٨٦٤ ح ٨
 ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور .
 ٥ ص ٤٣ ح ٣
 ان الله عز وجل آختر .٠٠٠ من الشهور شهر رمضان .
 ٥ ص ٤٧ ح ١١٩ (انظر- الجمعة)
 صل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من
 شهر رمضان .٠٠٠ مائة ركعة .٠٠٠ ج ٥ ص ١٧١ ح ٢
 ان شهر رمضان يضاعف الله فيه الحسنات .٠٠٠ ح ٢
 من احياء ثلاث وعشرين من شهر رمضان .٠٠٠ ح ٥
 (انظر- صلى)
 قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يزيد في صلاته:
 في شهر رمضان اذا صلى العتمة .٠٠٠
 ٥ ص ١٧٤ ح ١١ (انظر- صلاته)
 هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال:
 نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد
 العتمة في صلاة فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه
 ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله .
 فاذا تفرق الناس عاد الى صلاته فيصلي كلما كان يصلي
 فاذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك:
 مرارا . ٥ ص ١٧٤ ح ٣
 عن صابر (جابر) بن عبد الله قال: ان ابا عبد الله عليه
 السلام قال له: ان اصحابنا هؤلاء ابو ان يزيدوا في
 صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه
 والى صلاته في رمضان . ح ٢
 كان علي بن الحسين .٠٠٠ يصلي عامة الليل في شهر
 رمضان فاذا كان في السحر دعا بهذا الدعاء: الهى لا
 تودبني بعقوبتك .٠٠٠ ح ٥
 .٠٠٠ قال: شهر رمضان لا يشبهه شئ من الشهور له

(رمضان) امرأة طمعت في شهر رمضان قبل ان تغيب
 الشمس قال: تظفر .٠٠٠ ح ٢ ص ٦٠٠ ح ١
 ان عرض للمرأة الطمعت في شهر رمضان قبل الزوال .٠٠٠
 ٢ ص ٦٠٠ ح ٥ (انظر- الطمعت)
 امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار
 رأت الحيض قال: تظفر ذلك اليوم كله . ح ٦
 المرأة تطهر في اول النهار في رمضان .٠٠٠ قال .٠٠٠
 ح ٧ (انظر- تطهر)
 كم اغتسل في شهر رمضان ليلة؟ قال .٠٠٠
 ٢ ص ٩٣٦ ح ٢ (انظر- اغتسل)
 الغسل في سبعة عشر موطننا . ليلة سبعة عشر من شهر
 رمضان .٠٠٠ ج ٢ ص ٩٣٧ ح ٤ (انظر- غسل)
 عن الغسل في شهر رمضان .٠٠٠ قال: تسع عشرة وواحد
 وعشرين وثلاث وعشرين . ح ١٥
 اللبالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان؟ .
 ح ١٣ (انظر- الغسل)
 عن اللبالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان (الى ان
 قال) والغسل اول الليل قلت: فان نام بعد الغسل؟
 قال: هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر
 اجزأك . ٢ ص ٩٥٠ ح ٢
 قال: الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
 ثم يصلي ويظفر . ٢ ص ٩٥٢ ح ٢
 قال: يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان . و
 ليلة النصف منه . ٢ ص ٩٥٢ ح ٩٠
 قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل في
 شهر رمضان في العشر الاخرى كل ليلة: ح ١٠
 غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة: ح ١١
 .٠٠٠ ربيع القرآن شهر رمضان . ٢ ص ٨٥٢ ح ٢
 .٠٠٠ اقرا القرآن في رمضان في ليلة؟ قال .٠٠٠
 ٢ ص ٨٦٤ ح ٣ (انظر- القرآن)

حقّ وحرمة أكثر من الصلوات فيه ما استطعت: ص ٢٥٥ ح ٢
(رمضان) قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثة أشهر لم .

يعطها احد من الامم رجب وشعبان وشهر رمضان وثلاث
ليال لم يعط احد مثلها: ليلة ثلاث عشرة وليلة اربع
عشرة وليلة خمس عشرة من كل شهر واعطيت هذه الأمة
ثلاث سور لم يعطها احد من الامم: يس وتبارك الملك:

وقل هو الله احد ، فمن جمع بين هذه الثلاث فقد جمع
افضل ما اعطيت هذه الأمة فليل كيف ٠٠٠ فقال: يصلى

كل ليلة من ليال البيض من هذه الثلاثة اشهر فسى:
الليلة الثالثة عشرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة

الكتاب وهذه الثلاث سور ، وفي الليلة الرابعة عشرة:
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث

سور ، وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات ٠٠٠ فيحوز
فضل هذه الاشهر الثلاثة ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٥ ح ١

ما ترى فيمن حضر ٠٠٠ الحسين ليلة النصف من شهر
رمضان؟ فقال ٠٠٠ ص ٢٦٠ ح ١ (انظر قبره)

قال: ان استطعت ان تصلى في شهر رمضان وغيره:
في اليوم والليلة الف ركعة فان فعل فان عليا عليه السلام

كان يصلى ٠٠٠ الف ركعة ، ح ١
٠٠٠ صل ما استطعت في رمضان تطوعا ٠٠٠ ص ٢٢٠ ح ٢

(انظر تطوعا)
من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ ،

في كل ركعة بقل هو الله احد احد عشر مرات اهبط الله
اليه من الملائكة عشرة يدرون عنه اعدائه ٠٠٠ ح ١ او ٢

قال تصلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال ٠٠٠
٥ ص ١٢٨ ح ١ (انظر ركعة)

٠٠٠ شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ٠٠٠ ح ٢
(انظر ليلة)

عن رمضان كم يصلى فيه؟ فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر ليلة)
قال لا يبصير: فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان ،

٠٠٠ في عشرين ليلة تضى في كل ليلة عشرين ركعة:
ثمانى ركعات قبل العتمة واثنى عشرة بعد هاسوى ،

ما كنت تصلى قبل ذلك ، فاذا دخل العشر الاواخر فصل
ثلاثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة وثمانين وعشر

ين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ،
٥ ص ١٨١ ح ١٤

صل في العشرين من شهر رمضان ثمانى ٠٠٠ ح ٥
(انظر ركعة)

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠٠
انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله

صلى الله عليه واله المغرب ثم صلى اربع ركعات التسي
كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمانى

ركعات فلما صلى العشاء الآخرة صلى الركعتين ٠٠٠
قام فصلى عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك

الناس ٠٠٠ سئلوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلاة:
صليتها لفضل شهر رمضان عن الشهور فلما كان من الليل

قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال:
ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن تجتمع للنافلة:

فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه ،
واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل

واحد منهم على حiale لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة
٠٠٠ اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل

فلما صلى المغرب صلى اربع ركعات ٠٠٠ دخل السى
بيته فلما قام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج ٠٠٠

فصلى بالناس فلما انفل صلى الركعتين وهو جالس ٠٠٠
ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ،

وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته
التي كان يصلى كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان

ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل -
ذلك ٠٠٠ فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين ،

(رمضان) عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه ،
فقال ٠٠٠ ج ٥ ص ١٨٦ ح ١ (انظر - صلى)
عن الصلاة في رمضان فقال: ثلاث عشر ركعة منها الوتر
وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان ٠٠٠ يصلى ٠٠٠
٥ ص ١٩٠ ح ٢

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء ،
الآخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد ان تصاف
الليل لافى رمضان ولا فى غيره ، ح ٣

٠٠٠ ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا صلى
العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر ،
الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج اول ليلة من ،
شهر رمضان ٠٠٠ فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى
بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام فى اليوم ،
الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها
الناس ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان من النافلة :
فى جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الافلا تجمعا ليلا ،
٠٠٠ الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار ثم ينزل وهو يقول : قليل فى سنة خير من كثير ،
فى بدعة ، ٥ ص ١٩٢ ح ١

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصلاة
فى رمضان فى المساجد فقال : لما قدم امير المؤمنين ،
عليه السلام الكوفة امر الحسن بن على ان ينادى فى
الناس : لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جمعا عة :
فنادى ٠٠٠ فلما سمع الناس ٠٠٠ صاحوا واعمره واعمره ،
٠٠٠ قال له ما هذا الصوت ؟ ٠٠٠ قل لهم صلوا ، ح ٢
٠٠٠ والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا فى شهر رمضان
الا فى فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعة
فتنادى بعض اهل عسكرة ٠٠٠ يا اهل الاسلام غيرت :
سنة عمر ، ٠٠٠ ح ٢

لما كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة اتاه الناس ،

غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل ٠٠٠ فلما كان فى ليلة
اثنين وعشرين زاد فى صلاته صلى ثمانى ركعات بعد
المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة -
فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا ٠٠٠ ثم فعل
مثل ذلك قالوا : فستلوه عن صلاة الخميس ما حالها ،
فى شهر رمضان ؟ فقال : كان ٠٠٠ يصلى هذه الصلاة و
يصلى صلاة الخميس ٠٠٠ ولا ينقص منها شيئا ،

٥ ص ١٨١ ح ٦

(رمضان) عن صلاة نوافل شهر رمضان ٠٠٠ ح ٢
(انظر - نوافل)

عن احمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت الى ابي محمد
عليه السلام ان رجلا روى عن آباك ان رسول الله صلى
الله عليه واله ما كان يزيد من الصلاة فى شهر رمضان ،
على ما كان يصليه فى سائر الايام فوقع عليه السلام :
كذب فض الله فاه صل فى كل ليلة من شهر رمضان ،
عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة
وصل فى كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة ، ح ٨
قال : الرضا عليه السلام كان ابي يزيد فى العشر ،
الاواخر من شهر رمضان فى كل ليلة عشرين ركعة : ح ٩
قال : تصلى فى شهر رمضان الف ركعة : ٥ ص ١٨٤ ح ١٢
اعلم ان صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة ٠٠٠ وفى
رواية اخرى الف ركعة ٠٠٠ وروى تسعة آلاف مرة قل ،
الله احد ٠٠٠ وروى عشرة آلاف مرة فى كل ركعة عشر
مرات قل هو الله احد ٠٠٠ روى ان فى ليلة تسع عشرة
ايضا مائة ركعة وهو قول من قال بالالف ركعة ،

٥ ص ١٨٤ ح ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩

قال : اول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة :
نوافل شهر رمضان وهى الف ركعة من اول الشهر الى
آخرة ، ح ٢٠

(رمضان) عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه :
السلام قال : الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار في ،
الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما
بينه وبين ان تغيب الشمس ، ٧ ص ١٠ ح ١٠
سعيد الاعرج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني
صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان .
افا قضيه؟ قال : لا هو يوم وفقت له ، ٧ ص ٢ ح ٢
. . . يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان .
ح ٤ (انظر - شعبان)
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان . ،
فيكون كذلك فقال : هو شيئي وفق له ، ٣ ص ٥ ح ٥
عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من ،
صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال : كذبوا ان كان
من شهر رمضان فهو يوم وفق . . . وان كان من غيره فهو ،
بمنزلة ما مضى من الايام ، ٧ ص ٣ ح ٧
. . . فقال : لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه ،
. . . ح ٨ (انظر - صام)
عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ، ح ٩
رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضمر . . . فبان
انه من شعبان . . . فقال . . . ح ١٠ (انظر - صام)
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال :
كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو ،
صائما فتأتمر بمائة فقال : اذن وكان ذلك بعد العصر
فقلت له . . . صمت اليوم فقال لي : ولم؟ قلت : قد جاء عن
ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه انه :
قال : يوم وفق له ، قال : اليس تدرون اننا ذلك اذا كان
لا يعلم اهون من شعبان ام من شهر رمضان صام الرجل :
فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا
شبهة فلا فقلت : افطر الان؟ فقال : لا ، ٧ ص ١٥ ح ١٢

فقالوا له : اجعل لنا ما يؤمننا في رمضان ، فقال لهم : لا
ونهاهم ان يجتمعوا فيه فلما اسوا جعلوا يقولون : ابكوا ،
رمضان وارضا ناه فاتي الحارث الاعور في اناس فقال :
. . . ضج الناس وكرهوا قولك قال : فقال عند ذلك دعوه
وما يريدون ليصل بهم من شاة ثم قال : ومن يتبع غير ،
سهيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
٥ ص ١٩٣ ح ٥
(رمضان) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
قال سئلته عن الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين نسي
شهر رمضان قال : يفطر فان ذلك حق عليه . . .
عن اسمعيل بن جابر قال : استأذنت ابا عبد الله عليه :
السلام ونحن تصوم رمضان ولينا بالاعوص فقال :
تلقه وافطر . . . عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان
فبيلغ سيرة يوم او مع رجل من اخوانه افطر . . . قال
يفطر ، ٥ ص ٥١٤ ح ٥ و ٥٧
. . . وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من
شهر رمضان الى آخره ، ٦ ص ٢٤ ح ٤ (انظر - الفطرة)
من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف لله عنه .
سبعين نوعا من (انواع) البلاء ، ٦ ص ٢٨ ح ٣
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ،
يا كل الى العصر يجوز ان يجعله قضا من شهر :
رمضان؟ قال : نعم ، ٧ ص ٦ ح ٩
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها
متى يريد ان ينوي الصيام؟ قال . . . ح ١٠ (الصيام)
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال :
٧ ص ٨ ح ١ (انظر - صام)
المرأة تقضى شهر رمضان فيكرها زوجها على الافطار ،
فقال : لا ينبغي له . . . بعد الزوال ، ح ٢
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال :
في الذي يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال
الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار ، ح ٢

(رمضان) رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال :

يتصدق بعشرين صاعا ويقضى مكانه ، ٧ ص ٣٠ ح ٤

هلكت واهلكت ١٠٠٠ اثبت امرأتى فى شهر رمضان ١٠٠٠

فقال ١٠٠٠ ح ٥ (انظر- اثبت)

رجل افطر يوما من شهر رمضان ، فقال : كفارته جرميان

من طعام وهو عشرون صاعا ، ح ٦ و ٨

رجل نكح امرأته وهو صائم فى رمضان طاعليه؟ قال عليه

القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد

فليستغفر الله ، ٧ ص ٣١ ح ٩

رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ، قال ١٠٠٠ ح ١٠

(انظر- افطر)

١٠٠٠ من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق

رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ، ح ١١

المحرم ياتى اهله ناسيا قال : لا شئى عليه انما هو ،

بمنزلة من اكل فى شهر رمضان وهوناس ، ٧ ص ٣٤ ح ٢

الرجل ينسى وياكل فى شهر رمضان ، قال : يتم صومه ،

فانما هوشى اطعمه الله اياه ، ح ٦

رجل اتى اهله فى شهر رمضان واتى اهله وهو محرم ،

وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له ، قال : ليس عليه شئى .

٧ ص ٣٤ ح ١٢

رجل اتى اهله فى رمضان متعمدا فقال : عليه عتق ،

رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين و

قضاء ذلك اليوم واتى (ابن) له مثل ذلك اليوم ، ٧ ص ٣٦ ح ٢

الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمري ١٠٠٠ عن . .

المهدي عليه السلام : فبمن افطر يوما من شهر رمضان

متعمدا يجامع محرم عليه او يطعم محرم عليه ان عليه :

ثلاث كفارات ، ٧ ص ٣٦ ح ٣

رجل واقع امرأته فى شهر رمضان من حلال وحرام فى

يوم عشر مرات ، قال : عليه عشر كفارات ١٠٠٠ ص ٣٧ ح ١

(رمضان) لوان رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم انه شهر

رمضان ثم تبين له بعد صياحه ١٠٠ لا جزا ته ذلك عن ،

فرض الصيام ، ج ٧ ص ١٥ ح ١٢

الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان ، فقال :

عليه قضاؤه وان كان كذلك ، ٧ ص ١٦ ح ١

نهى ١٠٠٠ عن صوم ١٠٠٠ اليوم الذى يشك فيه من شهر ،

رمضان ، ح ٢

هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فى ،

يوم الشك : من صامه قضاؤه وان كان كذلك يعنى من

صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه ١٠٠ لان

السنة جاءت فى صياحه على انه من شعبان ومن خالفها

كان عليه القضاء ، ٧ ص ١٧ ح ٥

من الحق فى رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن ١٠٠ ح ٦

سهل بن سعد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :

الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس متأمن صام قبل الرؤية

لرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له : يا ابن

رسول الله فماترى فى صوم يوم الشك؟ فقال ١٠٠٠ قال

امير المؤمنين عليه السلام : لان صوم يوما من شعبان ،

احب الى من افطر يوما من شهر رمضان ، ١٢ ح ٩

عن رجل كذب فى رمضان فقال : قد افطر ١٠٠٠ ص ٢٠ ح ١

عن رجل كذب فى شهر رمضان فقال : قد افطر وعليه :

قضاؤه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه اذا تعمد ، ح ٣

الرجل يعيب باهله فى شهر رمضان حتى يمضى ، قال :

عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع ، ٧ ص ٢٥ ح ١

عن الرجل يهتقن ١٠٠٠ فى شهر رمضان؟ فقال ١٠٠٠ لا ،

٧ ص ٢٧ ح ٢

رجل افطر من شهر رمضان متعمدا ١٠٠٠ قال ١٠٠٠

٧ ص ٢٩ ح ١ (انظر- افطر)

رجل وقع على اهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق

به على ستين مسكينا ، قال : يتصدق بقدر ما يطيق : ح ٣

(رمضان) عن اجنب في شهر رمضان في اول الليل
فنام حتى اصبح قال : لا شيئ عليه وذلك ان جنابته
كانت في وقت حلال ، ج ٧ ص ٣٨ ح ١
الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام
قبل ان يغتسل ، قال : لا باس ، ج ٢
رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل
حتى يطلع الفجر ، فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - اجنب)
رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فقال : يتم صومه ولا قضاء عليه ، ٣٩ ص ٤
رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عدا حتى ،
يصبح ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩ ح ٦ (انظر - جنابة)
رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى اصبح
قال : لا باس ، ج ٧ ص ٤٠ ح ٨
عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام ٠٠٠ ح ١
(انظر - الجنابة)
٠٠٠ رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل
ولم يصب ما فذهب يطلبه اوبعث من يأتيه بالما فعسر
عليه حتى اصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل اذا جاءه ،
ثم يصلي ، ٧ ص ٤٠ ح ٢
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم ،
ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال : يتم يومه
(صومه) ويقضى يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
صومه (يومه) وجازله ، ٧ ص ٤١ ح ٢
رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدا ، قال : يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه ، ٧ ص ٤٢ ح ٤
رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا
في شهر رمضان حتى اصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم
يقضيه اذا انظر من شهر رمضان ويستغفره ، ٧ ص ٤٣ ح ١
قال : اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بالليل ولا يغتسل

حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك
اليوم ولا يدرك فضل يومه ، ٧ ص ٤٣ ح ٣
(رمضان) قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي
صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر ، ٧ ص ٤٤ ح ٥
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى ان ،
يغتسل حتى تضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال : عليه قضاء الصلاة والصوم ، ٧ ص ٤٤ ح ١
امراة طهرت من حيضها اودم فاسها في اول يوم من
شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان ،
كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل :
لكل صلاتين هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها ام لا ؟ ،
فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ٠٠٠
٧ ص ٤٥ ح ١
الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا ،
يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد :
طلع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ، ٧ ص ٤٦ ح ١
قال : ان طهرت بليل من حيضتها ثم توات ان تغتسل
في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ، ٨ ص ٤٨ ح ١
اذا تضيض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا ،
٠٠٠ فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين ٠٠٠ ج ٧ ص ٤٨ ح ١
لا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان ، ٧ ص ٥٥ ح ٤
عن معنى قول النبي صلى الله عليه واله حين رأى من ،
يحتجم في شهر رمضان : افطر الحاجم والمحجوم ، فقال
انما افطرا لانهما تسا باوكذ بافي سبهما على النبي صلى
الله عليه واله لا للحجامة ، ٧ ص ٥٥ ح ٩
قال : يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فاما ،
في شهر رمضان فلا يضر بنفسه ولا يخرج الدم الا ان
تبخ به فاما نحن فحجما متنا في شهر رمضان بالليل ٠٠٠

ج ٧ ص ٥٦ ح ١٢

(رمضان) الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام :
قال : سئله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان
قال : جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته :
في الجوف فقال : ما تقول في السواك الرطب تدخل
رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضضة اربط من
السواك الرطب فان قال قائل : لا بد من الماء للمضضة
من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة . . .

ج ٧ ص ٥٨ ح ٢

قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، ح ١٣
قال : اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان
يتقيأ فليتم صومه ، ج ٧ ص ٦٠ ح ١

عن الرجل يلمص باهله في شهر رمضان فقال : ما لم
يخف على نفسه فلا بأس ، ج ٧ ص ٦٩ ح ٦
الرجل . . . يقبل او يلس وهو يقضى شهر رمضان ؟ قال :
لا ، ح ١١

يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان ؟ فقال . . . ح ١٣
(انظر - الصائم)

عن القبلة في شهر رمضان للصائم انظر ؟ قال : لا ، ح ١٤
الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه)
كما هو ؟ فقال : لا بأس ، ج ٧ ص ٧٢ ح ٢

الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بان يمض
الخاتم ، ج ٧ ص ٧٧ ح ١

قال : ان الله لعاقب الصيام فرض ان لا ينكح الرجل ،
اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار . . . ح ٨٠
(انظر - نام)

فاحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والاكل بعد
النوم الى طلوع الفجر ، ح ٥ (انظر - نام)

رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان
قال . . . ج ٧ ص ٨٢ ح ٢ (انظر - يقضى)

(رمضان) رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في ،
شهر رمضان ، قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوما آخر ،
ج ٧ ص ٨٢ ح ٢

فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر . . .
ج ٧ ص ٨٣ ح ١ (انظر - افطر)

. . . يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر
صباحا . . . فقال . . . ح ٢ (انظر - تفطر)

. . . وان كان قضا لرمضان في شوال او غيره فشر ، ،
بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى ، ح ٣ (انظر - يقضى)

عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في
بيت فنظروا الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف ،
بعض وطن بعض انه يسخر فاكل ، فقال : يتم (صومه) :

ويقضى ، ج ٧ ص ٨٥ ح ١

آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال : كل حتى
لا تشك ، ج ٧ ص ٨٦ ح ١

. . . اري ان يستظهر في رمضان . . . ح ٤ (انظر الفجر)
حسين بن ابي العرندس قال : رايت ابا الحسن موسى

عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد ،
اتاه غلام له اسود بين ثوبيين بيضين ومعه ثلة وقدح ،

فحين قال المؤمن : الله اكبر صب فناوله وشرب ،
ج ٧ ص ٩١ ح ١

رجل لاس جارية في شهر رمضان فامذى قال : ان كان
حراما فليستغفر الله . . . ويصوم يوما مكان يوم وان كان

من حلال فليستغفر الله ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان
يوم ، ج ٧ ص ٩٢ ح ٣

الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضا شهر رمضان ،
فيسبقه الماء فينزل ، فقال : عليه من الكفارة مثل ما على

الذي يجامع في رمضان ، ج ٧ ص ٩٤ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في :
زمان ابي العباس : اني دخلت عليه وقد شك الناس ،

في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال :
يا باعبد الله اصمت اليوم؟ قلت: لا والمائدة بين يديه
قال: فادن فكل قال: فدوت فاكلت قال: وقلت الصوم
معك والفطر معك ، فقال الرجل: ٠٠٠ تفطروا من
شهر رمضان؟ فقال: اى والله افطر يوما ٠٠٠ احب
الى من ان يضرب عنقى ، ٧٩٥ ح ٤
(رمضان) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على
ابى العباس بالحيرة فقال: يا باعبد الله ما تقول فى الصيام
اليوم؟ فقال: ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان فطرت
افطرتنا فقال: يا غلام على المائدة فاكلت معه وانا اعلم
والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطرى يوما وقضاؤه
ايسر على من ان يضرب عنقى ولا يعبد الله ، ح ٥
عن خلاد بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
دخلت على ابي العباس فى يوم شك وانا اعلم انه من
شهر رمضان وهو يتعدى فقال: يا باعبد الله ليس هذا من
اياك قلت: لم يا امير المؤمنين؟ ما صومى الا بصومك ولا
افطرى الا بافطارك قال فقال: اذن ، فدوت فاكلت
وانا والله اعلم انه من شهر رمضان ، ح ٠٠٠٦
٠٠٠ انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوما فى
اقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر فاراد بسفره
ذلك ابطال الكفارة ٠٠٠ ص ٩٠٠ ح ١ (انظر - الكفارة)
من افطر ٠٠٠ فى شهر رمضان مؤمنا صائما كان له بذلك
عتق رقبة ٠٠٠ ج ٧٩٩ ح ١
قال: دخل سد ير على ابي عليه السلام فى شهر رمضان
فقال يا سدير هل تدري اى اللالي هذه ٠٠٠ هذه ،
ليالى شهر رمضان ٠٠٠ اتقدر على ان تعتق فى كل
ليلة ٠٠٠ عشرون رقبة من ولد اسمعيل؟ فقال له سدير ٠٠٠
لا يبلغ ما لى ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
فى كل ذلك يقول: لا اقدر عليه ، فقال له: فما تقدر على
ان تفطر فى كل ليلة رجلا مسلما؟ فقال له: بلى وعشرة ،

فقال له ابي فذاك الذى اردت يا سدير ان افطارك ، ،
اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ،
٧١٠ ح ٣
(رمضان) اياما مؤمن فطر مؤمنا ليلة من شهر رمضان ،
كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة ٠٠٠ ح ٨
٠٠٠ واما فى شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر ٠٠٠
٧١٠ ح ١
٠٠٠ واما فى شهر رمضان فان الفضل فى السحور ولو ،
بشربة من ماء واما فى التطوع ٠٠٠ فمن احب ٠٠٠ ح ٥
تقول فى كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار ٠٠٠
٧٠٦ ح ٢ (انظر - الافطار)
فى رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون
الافطار ٠٠٠ ج ٧٠٨ ح ٢
قال: رسول الله صلى الله عليه واله لجابر بن عبد الله :
يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورده من
ليله عفت بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه ٠٠٠
فقال ٠٠٠ ما احسن هذا الحديث؟ فقال ٠٠٠ يا جابر ما
اشد هذه الشروط ، ٧١١٦ ح ٢
ومن صام شهر رمضان فى انصت وسكوت وكف سمعه و
بصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام
والغيبه تقربا لله منه ٠٠٠ ح ٥
قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام ليس من الطعام
والشراب والانسان ينبغي ان يحفظ لسانه من اللغو
والباطل فى رمضان او غيره ، ح ٦
قال: لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد فى شهر رمضان ،
بليل ولا نهار ٠٠٠ ج ٧١٢ ح ٢
قال: الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالفطر فيه ،
فى الحضر ٠٠٠ ص ٢٤ ح ٥ (انظر - السفر)
قال: اذا خرج الرجل فى شهر رمضان افطر ٠٠٠ ح ٥
(انظر - مسافرا)

(رمضان) الصائم في شهر رمضان في السفر كالصائم ،
فيه في الحضر ، ج ٧ ص ١٢٧ ح ١٥
اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة
قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه
بجهالة لم يقضه ، ج ٧ ص ٢٨ ح ٥
الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم ، يسافر؟
فقال : يسافر ، ج ١١ ص ٢٨ ح ١ (انظر - يسافر)
الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
فقال : لا بأس بان يسافر ويفطر ، ج ٢ ص ٢٩ ح ٢
عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟ فقال : لا الا
خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه
او اخ تخاف هلاكه ، ج ٣ ص ٣
ليس للعبد ان يخرج الى سفر اذا دخل شهر رمضان ،
الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة
فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر ، ج ٤ ص ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخل شهر رمضان
فلا فيه شرط قال الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر
فليصمه) فليس للرجل ان يخرج الا في حج او
في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له
ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلاث و
عشرين فليخرج حيث شاء ، ج ٧ ص ١٣ ح ٦
يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية
زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام فزوره وافطر ذاهبا و
جائيا او اقيم حتى افطر واؤزره؟ فقال له : اقم ،
قال : لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال ،
تخاف عليه الفتور او لزوع يحين حساده ، ج ٧ ص ٨
قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعسد
نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ، ج ٣ ص ١٣ ح ١
قال : اذا خرج الرجل في شهر رمضان بمد الزوال ،
اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر ، ج ٣ ص ٢ ح ٤

(رمضان) الرجل يريد السفر في رمضان قال : اذا
اصبح في بلدة ثم خرج فان شام وانشا افطر ،
ج ٧ ص ١٣ ح ٢
من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله :
فعليه صيام ذلك اليوم ، ج ٩ ص ١١ (انظر - السفر)
قال : اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من
الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ، ج ١٢ ص ١٣
الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال : يفطر ، ج ١٣ ص ١٤
(انظر - يفطر)
عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر ١٠٠٠ ارتفاع
النهار ، ج ٧ ص ٣٥ ح ٢ (انظر - سفر)
رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا ،
قبل الزوال قال : يصوم ، ج ٤ ص ٤
الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال : ان قدم ،
قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ، ج ٦ ص ٦
عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل ، قال :
لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر
رمضان ، ج ٧ ص ١٣٦ ح ١
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو سافر ،
يقضى اذا قام في المكان؟ قال : لا حتى يجمع على مقام
عشرة ايام ، ج ٧ ص ١٣٧ ح ١
رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف ،
يصنع بقضاء الصوم؟ قال : اذا رجع فليصمه (فليقضه) ج ٢ ص ٢
الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان ،
فيصيب ابرأته حين طهرت من الحيض يواقصها؟ قال
لا بأس به ، ج ٧ ص ١٣٧ ح ٤
قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في
السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر
رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ، ج ٧ ص ٢٣ ح ٢
قال : خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة فسي ،

ايام بقين من شهر شعبان فكان يوم ثم دخل عليه ،
 شهر رمضان وهو في السفر فافطر . ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٢
 (رمضان) الرجل يسافر في شهر رمضان الى ان يصيب :
 من النساء ؟ قال : نعم ، ص ١٤٦ ح ١ و ٢
 عبد الله قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب ،
 منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ما يعرف هذا حرمة
 شهر رمضان ان له في الليل سبحانه ولا قلت : اليس ،
 له ان ياكل ويشرب ويقتصر ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى
 قد رخص للمسافر في الاطعام والتقصير رحمة وتخفيفا ،
 لموضع التعب والنصب ووعت السفر ولم يرخص له في
 مجامعة النساء في السفر بالنهار . ووجب عليه :
 قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آت من
 سفره ثم قال : والسنة لا تقاس واتى اذا سافر في شهر
 رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الربي ، ص ٤٧ ح ٥
 قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء ،
 بالنهار . فان ذلك محرّم عليه ، ح ٨
 الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال : لا
 بأس به ، ح ٩
 . والذي به العطاش لا حرج . ان يفطر في ،
 شهر رمضان . ج ٧ ص ١٥٠ ح ١ (انظر - يفطر)
 عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم
 في شهر رمضان قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة :
 . رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان ، قال :
 يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ، ص ١٥٠ ح ٤
 قال : ابو عبد الله عليه السلام ايمار رجل كان كبيرا لا
 يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح
 فانما عليه لكل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مد لكل
 مسكين ، ص ١٥٢ ح ١٢
 العامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ،

ان تظفرا في شهر رمضان . ج ٧ ص ٥٢ ح ١ (انظر قضاء)
 (رمضان) امرأة ترضع . في شهر رمضان فيشتد ،
 عليها الصوم . ج ٣ (انظر - الصوم)
 الوليد بن صبيح قال : حمت بالمدينة يوما من شهر
 رمضان فبعثت الى ابو عبد الله عليه السلام بقصعة :
 فيها خل وزيت وقال : افطر وصل وانت قلعد ، ص ٥٥ ح ٢
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشتكت ام سلمة ،
 رحمها الله عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى
 الله عليه واله ان تظفر وقال : عشا الليل لعينك ردى ،
 ص ١٥٥ ح ٢
 امرأة . رأيت الظفر في اول النهار في شهر رمضان
 . قال . ج ٧ ص ٦٢ ح ١ (انظر - صائمة)
 امرأة تطمت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس ،
 قال : تظفر حين تطمت ، ح ٢
 امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار -
 حاضت قال : تظفر . ج ٧ ص ٥٠٠ ح ١ (انظر - صائمة)
 عن المستحاضة قال فقال : تصوم شهر رمضان الا الايام ،
 التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد : ص ٦٤ ح ١
 المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا ،
 اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر . قال :
 تصوم ولا تعتد به ، ص ٦٥ ح ٢
 ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهى
 في سعة ان تاكل . ج ٧ ص ٤٠٠ ح ٤ (انظر - صوم)
 الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان ،
 يغتسل حتى يضي لذلك جمعة . ج ٧ ص ٤٠٠ ح ٤
 الصلاة والصوم ، ص ١٧٠ ح ١ و ٢
 اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم ، ص ٧١ ح ١
 قال : خطب رسول الله صلى الله عليه واله في آخر ،
 جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
 الناس انه قد اظلكم شهر فيه لهيلة خير من الف شهر وهو

شهر رمضان فوض الله صيامه ، ج ٧ ص ١٧١ ح ٢

(رمضان) ان شهر رمضان لم يقرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا ٠٠٠ انما فرض الله صيام شهر رمضان ، على الانبياء دون الامم بفضل به هذا لامة وجعل صيامه ، فرضا ٠٠٠ ج ٧ ص ١٧٢ ح ٣

ما من مؤمن صوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله ، تبارك وتعالى له سبع خصال ٠٠٠ ح ٤ (انظر - فرض) عن الزهري قال : قال على بن الحسين عليه السلام : يوما يزهري منا بين جنتي؟ فقلت : من المسجد ٠٠٠

تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأى اصحابي على انه ، ليس من الصوم شيئا واجب الا صوم شهر رمضان ، فقال ٠٠٠ ج ٧ ص ١٧٣ ح ٥ وص ٢٤٨ ح ١ (انظر - الصوم)

الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة ٠٠٠ لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل الله فيه القرآن ٠٠٠ وفيه نبي محمد صلى الله عليه واله وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو رأس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من خيرا وشرآ ومضرة او ، منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر قال : و

انما امروا بصوم شهر رمضان ثلاثون يوما اقل من ذلك و لا اكثر لان (لانه ظ) قوّة العباد الذي يعم فيه القوي والضعيف وانما اوجب الله الفرائض على اغلب الاشياء ، و اعم القوي ثم رخص لاهل الضعف ورغب اهل القوة في الفضل ولو كانوا يصلحون على اقل من ذلك لتقصم ولو احتاجوا الى اكثر من ذلك لزداد هم ، ٧ ص ١٧٣ ح ٦

قال : من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكف ، اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار ٠٠٠ ح ٨

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله قال : لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا

اذا كان اول ليلة منه غفر الله لامتى الذنوب كلها سزا

وعلا نيتها ورفع لكم الف الف درجة وبني لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة ٠٠٠ عبادة سنة وثواب نبي وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله يوم : الثالث بكل شعرة ٠٠٠ قبة في الفردوس من درة بيضاء

٠٠٠ واعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ، الف قصر ٠٠٠ واعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى الف الف مدينة ٠٠٠ واعطاكم الله يوم السادس في دار السلم مائة الف مدينة ٠٠٠ واعطاكم يوم السابع في جنة ،

النعم ثواب اربعين الف شهيد ٠٠٠ واعطاكم ٠٠٠٠٠ يوم الثامن عمل ستين الف عابد ٠٠٠ واعطاكم الله يوم ، التاسع ما يعطى الف عالم والف معتكف والف مرابط ، و اعطاكم الله يوم العاشر قضا سبعين الف حاجة ٠٠٠ و

كتب الله لكم يوم احد عشر ثواب اربع حجج وعمرات و جعل الله لكم يوم اثني عشر ان يبدل الله سيئاتكم حسنات ٠٠٠ وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادته : اهل مكة والمدينة ، ويوم اربعة عشر كانما عبدتم الله مع كل نبي مائتي سنة وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة ، واعطاكم الله عز وجل يوم ستة عشر اذا ،

خرجتم من القبر ستين حلة تلبسونها وناقّة تركبونها ، ويوم سبعة عشر يقول الله : اني غفرت لهم ولا بائهم ، واذا اذا كان يوم ثمانية عشر ماله الملائكة ان يستغفروا ، و لامة محمد صلى الله عليه واله الى السنة القابلة ، واذا كان التاسع عشر لم يبق ملك الا استاذنوا بركم في زيارة :

قبوركم ٠٠٠ فاذا تم لكم عشرون يوما بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كل شيطان رجيم ٠٠٠ ويوم احد وعشرين يوسع الله عليكم القبر الف فرسخ ، و يوم اثنین وعشرين يدفع عنكم هول كل منكر وكبير ويدفع عنكم هم الدنيا وعذاب الآخرة ، ويوم ثلاثة وعشرين تمرن علو الصراط مع النبيين والصدّيقين والشهداء ،

يوم اربعة وعشرين لا يخرجون من الدنيا حتى يرى
 كل واحد منكم مكانه في الجنة ، ويوم خمسة وعشرين بنى
 الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء ، واذا كان يوم
 ستة وعشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب :
 ويوم سبعة وعشرين فكاننا نصرتم كل مؤمن ومؤمنة ، و
 يوم ثمانية وعشرين يجعل الله لكم في جنة الخلد مائة :
 الف مدينة من نور ، فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم
 الله الف الف محلة ، واذا تم ثلاثون يوما كتب الله
 لكم بكل يوم مائة الف ثواب الف صدق والف شهيد ،
 ص ١٧٤ ح ٩

(رمضان) ان لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون
 لهم في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وينادون
 عند افطارهم : ابشروا عباد الله فقد جعتم قليلا
 (تستشبهون) كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتى اذا كان
 آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم ابشروا عباد الله فقد
 غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما
 تستأنفون ، ص ١٧٦ ح ١٠

من صام عشرة اشهر رمضان متواليات دخل الجنة : ١١
 من افطر يوما من شهر رمضان خرج الايمان منه ، ح ١٢
 قال : رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر
 فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا اخرج من
 ذنوبه ، ص ١٠٠ ح ١٢

قال : قد جافكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض
 الله عليكم صيامه فتفتح فيه ابواب الجنان وتخل فيه
 الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرما فقد
 حرم ، ص ١٠٠ لا صوم بعد شهر رمضان ، ص ١٠٠ شهر رمضان نسخ
 كل صوم ، ص ١٠٠ من صلى الخس وصام شهر رمضان وحج
 البيت ونسك نسكنا وهدى البنا قبل الله منه كما يقبل :
 من الملائكة ، ص ٧٢ ح ١٥ او ١٦ او ١٧ او ١٩
 رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة :

ايام قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩ ح ١ (انظر - افطر)
 (رمضان) عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر
 ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال : يقتل في
 الثالثة ، ص ١٧٩ ح ٢

قال : اتى امير المؤمنين وهو جالس في المسجد بالكوفة :
 يقوم وجد وهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم :
 ٠٠٠ اكلتم وانتم مفطرون ؟ قالوا : نعم قال : يهود انتم ؟
 قالوا : لا قال : فنصاري ؟ قالوا : لا ، ٠٠٠ بل مسلمون قال
 فسفرائتم ؟ قالوا : لا قال : فيكم علة استوجبت الافطار لا
 تشعريها ، ٠٠٠ قالوا : بل اصبحنا مينا من علة قال ٠٠٠

تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (صلى
 الله عليه وآله) قالوا : تشهد ان لا اله الا الله ولا تعرف
 محمدا قال : فانه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا لا
 نعرفه بذلك انما هو عراسي دعا الى نفسه فقال : ان ،
 اقررتم والا تقتلكم قالوا : وان فعلت فوكل بهم شرطة
 الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامران ،
 يحفر قبرتين وحفر احدهما الى جنب الاخرى ، ثم
 خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني ،
 واضعكم في احدي هذين القليبين واوقد في الاخرى
 النار فاقتلكم بالدخان قالوا : وان فعلت ، فوضعهم
 في احدي القليبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في
 الجب الاخر ثم جعل ينادي بهم مرة بعد مرة ما تقولون ؟
 فيجيبونه اقص ما انت قاض حتى ماتوا ، ثم ذكر ان عظيما ،
 من عظام اليهودا نكر عليه ذلك فقال له ٠٠٠ نشدتك :
 بالتسع الايات التي انزلت على موسى عليه السلام ،
 وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمات الديان ،
 هل تعلم ان يوشع بن نون اتى يقوم بعد ويات موسى ،
 شهد وان لا اله الا الله ولم يقربوا ان موسى رسول الله :
 فقتلهم بمثل هذه القتل فقال له اليهودي : نعم ، ٠٠٠
 ص ١٧٩ ح ٣

٠٠٠ اكلتم وانتم مفطرون ؟ قالوا : نعم قال : يهود انتم ؟
 قالوا : لا قال : فنصاري ؟ قالوا : لا ، ٠٠٠ بل مسلمون قال
 فسفرائتم ؟ قالوا : لا قال : فيكم علة استوجبت الافطار لا
 تشعريها ، ٠٠٠ قالوا : بل اصبحنا مينا من علة قال ٠٠٠

تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (صلى
 الله عليه وآله) قالوا : تشهد ان لا اله الا الله ولا تعرف
 محمدا قال : فانه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالوا لا
 نعرفه بذلك انما هو عراسي دعا الى نفسه فقال : ان ،
 اقررتم والا تقتلكم قالوا : وان فعلت فوكل بهم شرطة
 الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامران ،
 يحفر قبرتين وحفر احدهما الى جنب الاخرى ، ثم
 خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني ،
 واضعكم في احدي هذين القليبين واوقد في الاخرى
 النار فاقتلكم بالدخان قالوا : وان فعلت ، فوضعهم
 في احدي القليبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في
 الجب الاخر ثم جعل ينادي بهم مرة بعد مرة ما تقولون ؟
 فيجيبونه اقص ما انت قاض حتى ماتوا ، ثم ذكر ان عظيما ،
 من عظام اليهودا نكر عليه ذلك فقال له ٠٠٠ نشدتك :
 بالتسع الايات التي انزلت على موسى عليه السلام ،
 وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمات الديان ،
 هل تعلم ان يوشع بن نون اتى يقوم بعد ويات موسى ،
 شهد وان لا اله الا الله ولم يقربوا ان موسى رسول الله :
 فقتلهم بمثل هذه القتل فقال له اليهودي : نعم ، ٠٠٠
 ص ١٧٩ ح ٣

(رمضان) قال: صيام شهر رمضان بالبرؤية وليس بالظن

٧ص ١٨٢ ح ٦

عن هلال شهر رمضان يتم علينا ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٩

(انظر - هلال)

اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكلت:

صيام شهر رمضان ، ح ١٥

قال: ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا

بالتظنى ، ح ١٦

عن ابي خالد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام ٠٠٠

قال: ان السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم قال: ثم

قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة ، و

المحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان

فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا

العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد والثلاثين ،

٧ص ١٨٥ ح ١٧

الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره :

غيره اله ان يصوم؟ قال: اذا لم يشك ليفطر والا فليصم

مع الناس ، ٧ص ١٨٨ ح ٢ او ٢

قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهر من النقصان ،

٧ص ١٨٩ ح ٣ او ٦ (انظر - الشهور)

٠٠٠ شهر رمضان تام؟ ٠٠٠ فقال: هو شهر من الشهور

٠٠٠ ح ٢ (انظر - الشهر)

عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان ،

او من شعبان ، فقال: شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه

ما يصيبه الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية ، و

افطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم ،

٧ص ١٩٠ ح ٧

قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة :

والنقصان فان تضيقت الساعات يوما فاتموا العدة ، ح ١٠

يونس بن يعقوب قال قلت: لا يبيد الله عليه السلام :

اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما ،

وما قضيت قال فقال: وان اقدصته وما قضيت ٠٠٠

٧ص ١٩٢ ح ١٤

(رمضان) ان رسول الله صلى الله عليه واله قال: واذا

خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا ،

الواحد وثلاثين ، وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة :

واحد واثنان وثلاثة ويزوي ابيها ثم قال: آيها الناس ،

شهر كذا وشهر كذا ، وقال على عليه السلام صفنا مع

رسول الله صلى الله عليه واله تسعة وعشرين ولم

نقضه (يقضه) ورآه تاما وقال ٠٠٠ من الحق في رمضان

يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي ، ح ١٦

شهر رمضان تام ابدا؟ فقال: لا بل شهرين للشهور ، ح ٢٣

عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه

السلام: يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهر من النقصان

فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم ،

تغيبت فاتم (فاتم) العدة ثلاثين يوما ، ٧ص ١٩٤ ح ٢٢

٠٠٠ ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى ٠٠٠

ح ٢٢ (انظر - صام)

قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ، ح ٢٦ و ٢٧

عن معاذ بن كثير قال: قلت لا يبيد الله عليه السلام :

ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه واله

صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احد يديه

على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا

وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ٠٠٠ ما صام ،

رسول الله اقل من ثلاثين يوما وما نقص شهر رمضان من

ثلاثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ، ٧ص ١٩٥ ح

قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ٠٠٠ ما نقص شهر

رمضان ولا ينقص ابدا من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فقلت

لحذيفة: لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوما كما يقول

الناس الليل قبل الفهار فقال لي حذيفة: هكذا سمعت

ج ٧ ص ١٩٥ ح ٢٩

(رمضان) يعقوب بن شعيب عن أبيه قال: قلت لابي، عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال: كذبوا ما صام الا ١٠٠ يوماً وذلك قول الله تعالى: (ولتكلموا العدة) فشهري رمضان ثلاثون يوماً وشوال تسعة وعشرون يوماً وذلك لعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وذلك لعدة تسعة وعشرون يوماً ثم الشهر مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا، ح ٢٣٢ قال: ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاماً ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلاث مائة وستين يوماً وخلق السموات والارض في ستة ايام: فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً فالسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهري رمضان ثلاثون يوماً،

٧ ص ١٩٢ ح ٢٣

٠٠٠ ورمضان لا ينقص ٠٠٠ ح ٣٢٢ (انظر - ينقص)

هل يكون شهري رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: ان شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً ابدا، ح ٣٦ و ٣٧ رجل اسرته البرم ولم يصح له شهري رمضان ولم يدري شهر هو، قال: يصوم شهرا يتوخى (يتوخاه) ويحسب: فان كان ٠٠٠ قبل شهري رمضان لم يجزه وان كان بعد شهري رمضان اجزاه، ص ٢٠٠ ح ٢١٠ قال: ابو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال، بنهار في شهري رمضان فليتم صيامه، ص ٢٠١ ح ٢١٠ عن هلال رمضان يختم علينا ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - هلال)

قال: ابو عبد الله عليه السلام اذا روى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و ٠٠٠ بعد الزوال فذلك اليوم من شهري رمضان ص ٢٠٦ ح ٥

(رمضان) (واتموا الصيام الى الليل) يرمى صوم رمضان فمن رأى الهلال بانها رفلت صيامه، ص ٢٠٢ ح ٨ ٠٠٠ ومن يعلم متى كانت سنة الكعبة ثم يصح له، هلال شهري رمضان ٠٠٠ ح ٢٠٥ ح ٢ (انظر - هلال) اذا صمت شهري رمضان في العام الماضي في يوم معلوم، فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام و: صم يوم الخامس، ص ٢٠٦ ح ٢

عن اليوم الذي يقضى من شهري رمضان فقال ٠٠٠

٧ ص ٢٠٨ ح ٥ (انظر - يقضى)

ان شهري رمضان فريضة ٠٠٠ ح ١٠ (انظر - الهلال)

عن اليوم في شهري رمضان يختلف فيه قال: اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل مصر خمسمائة انسان، ص ٢١٣ ح ٧

قال: صام على عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً، شهري رمضان فراء الهلال فأمرنا ديا بنادي اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً، ص ٢١٤ ح ١

ربما شكل علينا هلال شهري رمضان ٠٠٠

٧ ص ٢١٥ ح ١١ (انظر - هلال)

عن ابي خالد الواسطي قال: اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم شك فيه من رمضان فاذا ما دته موضوعة وهو: يأكل ونحن نريد ان نسئله فقال: ادنوا الغدا اذا كان مثل هذا اليوم ولم تتجكم فيه بينة رؤيته فلا تصوموا ٠٠٠ من الحق في رمضان يوماً من غيره متعدد اقل من يومين، ص ٢١٦ ح ١

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان فقال: لان اصوم يوماً من شعبان احب الي من ان افطر يوماً من شهر رمضان، ص ٢١٧ ح ١٠

الهيروى قال دخلت على ابي الحسن ٠٠٠ في آخر جمعة من شعبان فقال لي: يا ابا الصلت ان شعبان، قد مضى اكثره وهذا اخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه:

تصيرك فيما مضى منه ٠٠٠ واكثر من الدعاء والاستغفار و تلاوة القرآن وصلى الى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك وانتهى صلحى لله عز وجل ولا تدعن امانة فى عنقك : الا آذيتها ولا فى قلبك خفد اعلى مؤمن الا نزعته ولا ذنبا انت ترتكبه الا اقلعت عنه واتق الله وتوكل عليه : فى سواك وهلا نيتك ٠٠٠ واكثر من ان تقول ٠٠٠ (اللهم ان لم تكن غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقى منه) فان الله تبارك وتعالى يعتق فى هذا الشهر رقابا من النار لحرمة شهر رمضان ، ص ١٨١ ح ١ قال : لكل شئ ربيع وربيع القرآن شهر رمضان ، ح ٢ انه يختم القرآن فى شهر رمضان عشرو مرات ٠٠٠ وروى اكثر من ذلك ح ٣ و ٤ ٠٠٠ اعلوا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان ، هو صحيح فسام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر ، ٢١٩ ح ١ يا جابر بن دخل عليه شهر رمضان فسام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف آذاه خرج من الذنوب ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢ ح ٢ لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه واله : فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس قال : ادعوني استجب لكم و عدكم الاجابة الا قد وكل الله بكل شيطان مرید سبعة من ملائكته فليس يمحول حتى ينقض شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا وان الدعاء ، فيه مقبول ، ص ٧ ح ٢٢ ح ٣ قال امير المؤمنين عليه السلام : عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ٠٠٠ ح ٤ قال : من لم يغفره فى شهر رمضان لم يغفره الى قابل الا ان يشهدعرفة ، ح ٦

(رمضان) عن المسمى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصى ولده اذا دخل شهر رمضان ، فاجهد وانفسك ، فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يقدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر ، ج ٧ ص ٢٢ ح ٧ قال : ان الشهور عند الله اثني عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر و : نزل القرآن فى اول ليلة ٠٠٠ فاستقبل الشهر بالقرآن ٠٠٠ ان لله عز وجل فى كل ليلة من شهر رمضان عتاء وطلقا من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان فى آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق فى جميعه ، ح ٨ و ٩ قال : خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس انه قد اظلم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه : بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه ٠٠٠ وجعل لمن تطوع فيه بخصلة ٠٠٠ كاجر من ادى فريضة : ٠٠٠ ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة ٠٠٠ فيما سواه ٠٠٠ وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فى رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤنصا ثلثا كان له بذلك عند الله عتق رقبة ٠٠٠ ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اول رحمة واسطة مغفرة وآخرة الاجابة والعتق من النار ولاغنى بكم فيه ، عن اربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما ، فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (صلى الله عليه واله) واما اللتان لاغنى بكم عنهما فتستلونا لله فيه حوائجكم والجنة وتستلونا العافية وتعوذون به من

النار ، ج ٧ ص ٢٢٢ ح ١٠

(رمضان) قال : كان على بن الحسين عليه السلام اذا

كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح

والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال : اللهم ان شئت :

ان تجعل فعلت ، ح ١٢

قال : رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان

١٠٠٠ ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم

وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه

ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم

يغفر له فابعده الله ومن ادركه والديه ولم يغفر له ١٠٠٠

ومن ذكرت عنده ولم يصل على فلم يغفر الله له ،

فابعده الله ، ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٣

قال : كان ١٠٠٠ فيقول : معاشر الناس اذا طلع هلال شهر

رمضان غلّت مرمة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب

الجنان ١٠٠٠ واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر

عتقا ١٠٠٠ وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من ،

استغفر؟ اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك

تلفاحتي اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان ،

اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ح ١٤

قال : اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة قال : وراس السنة

شهر رمضان ، ح ١٥

قال : نزلت التوراة في ستّ مضي من شهر رمضان ونزل

الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل ،

الزبور في ثمانى عشرة مضت ١٠٠٠ ونزل الفرقان في ليلة :

القدر ، ح ١٦

عن عباد بن صهيب قال : قلت للصادق جعفر بن محمد

عليه السلام اخبرني عن ابي ذر اهو افضل ام انتم؟

اهل البيت فقال : يا بن صهيب كم شهرا السنة؟ ،

فقلت : ١٠٠٠ فقال : وم الحرم منها ١٠٠٠ قال : فشهرا ،

رمضان منها؟ قلت : لا قال : فشهرا رمضان افضل ام

الا شهرا الحرم؟ فقلت شهر رمضان قال : فكذلك نحن ،

اهل البيت لا يقاس بنا احد ، ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٨

قال : رسول الله صلى الله عليه واله ان شهر رمضان ،

شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويحذف فيها السيئات

ويرفع فيه الدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة

غفر الله له ومن احسن فيه الى ما ملكت يمينه غفر الله له

ومن حسن فيه خلقه غفر الله له ومن كظم فيه غيظه غفر

الله له ومن وصل فيه رحمه غفر الله له ثم قال ١٠٠٠ ان ،

شهركم هذا ليس كالشهور انه اذا قبل اليكم اقبل بسا

لبركة والرحمة واذا اذبر عنكم اذبر بغفران الذنوب ،

هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة واعمال الخيرية مقبولة :

من صلى منكم ١٠٠٠ ركعتين يتطوع بهما غفر الله له ١٠٠٠

ان الشقى حق الشقى من خرج عنه هذا الشهر ولم

تغفر ذنوبه ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٩

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : رجب شهر الله :

الاصب وشهر شعبان تتشعب فيه الخيرات وفي اول يوم

من شهر رمضان تغل المرمة من الشياطين ويغفر في كل

ليلة لسبعين الفا فاذا كانت ليلة القدر غفر الله لغسل

ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان الى ذلك اليوم :

الا رجل بينه وبين اخيه شحنا ١٠٠٠ حتى يسطلحوا .

ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٢١

قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل ،

شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل ، ح ٢٣

ان لله ملائكة يوكلين بالاصابع يمين يستغفرون لهم في

كل يوم من شهر رمضان الى اخره ١٠٠٠ ح ٢٤

١٠٠٠ القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان الى ،

البيوت المعمورة ثم انزل من البيت المعمور في مدة

عشرين سنة ، ح ٢٥

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : اعطيت امتي في

شهر رمضان خصا لم يعطها امة ١٠٠٠ اذا كان اول يوم ،

منه نظر الله اليهم فاذا نظر الله عز وجل الى شيى لم يعد به بعدها ، وخلقوا فواهم حين يمسون اطيب :
عند الله عز وجل من ربح المسك تستغفر لهم الملائكة :
٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣ ح ٢٧

(رمضان) كان على بن الحسين عليهما السلام اذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداله ولا مائة ٠٠٠ انه كان يكتب جنبا تمهم في كل وقت ويعفو عنهم في آخر ليلة :
من الشهر ثم يقول : اذ هبوا فقد عفوت عنكم واعتقت رقابكم قال وما من سنة الا وكان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين رأسا الى اقل او اكثر وكان يقول : ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف عتق من النار ٠٠٠ فاذا كان آخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه و .
ابن ابي حبان ان برانى الله وقد اعتقت رقابا ٠٠٠ وما استخدم خادما فوق حول كان اذا ملك عبدا في اول السنة ٠٠٠ اذا كان ليلة الفطر اعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ٠٠٠ ولقد كان يشتري السودان وما به اليهم من حاجة ياتي بهم عرفات فيسد بهم تلك :
الفرج والخلال فاذا افاض امر يعتق رقابهم وجواز نزلهم من الطال . ٧ ص ٢٣ ح ٢٨

قال : رمضان شهر الله استكروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وهو ربيع الفقراء واما جعل الاضحى ليشيع المساكين من اللحم فاطعموا من فضل ما نعم الله به عليكم على عيالكم وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم وواصلوا اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين ٠٠٠
فانه من فطر صائفا فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسمى شهر رمضان شهرا لعتق لان الله في كل يوم ليلة ستائة عتق وفي اخره مثل ما اعتق فيما مضى . ٧ ص ٢٣ ح ٢٩

قال ٠٠٠ لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا

تدرون ما رمضان . ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٥

(رمضان) ٠٠٠ فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب ، رمضان ولا جانا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٢

قال : لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان . ح ٣

كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل هلال رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم آهله عليهن بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعمافية الجليلة والرزق الواسع ودفن الاسقام اللهم ارزقنا صياحه وقيامه ، وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا :
فيه . ٧ ص ٢٣٣ ح ٢

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل : (اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن هذا شهر رمضان الذى انزلت فيه القرآن وانزلت فيه آيات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صياحه وقيامه على قيامه اللهم سلمه لنا (وسلمنا فيه) وتسلمه منا :
فى يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم فيما تفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجبهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تطول لى عمري وتوسع على من الرزق الحلال . ٢٣٤ ح
كان اذا اهل هلال شهر رمضان قال : اللهم ادخله ، علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والهدى والتوفيق لما تحب وترضى . ٧ ص ٢٣٤ ح ٥

قال : اذا حضر شهر رمضان فقل ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٦ ح ١
قال : كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء ،
فى شهر رمضان ٠٠٠ ح ٢

(رمضان) ان علي بن الحسين عليه السلام كان ،

يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان ٠٠٠

٧ ص ٢٢٧ ح ٢

عن عيسى بن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :

قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام ٠٠٠ فقال :

ليس عليهم قضاء ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٣٨ ح ١

عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيا

مه؟ قال : ليس عليه الا ما اسلم فيه ، ٧ ص ٢٣٩ ح ٢

ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف

شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ، ح ٤

رجل اسلم بعد ما دخل (من) شهر رمضان ايام (ما) ،

فقال : ليقض ما فاتة ، ح ٥

قال : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فيقلبض ،

عنه من شاء من اهله ، ٧ ص ٢٤٠ ح ١

رجل اذ ركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ ، قال :

(انظر - يقضى)

رجل مات وعليه قضا من شهر رمضان ٠٠٠ وله وليان ٠٠٠

(انظر - قضا)

امراة مرضت في شهر رمضان او طمعت او سافرت فماتت قبل

خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال : اما الطمعت و ،

المرض فلا و اما السفر فنعم ، ٧ ص ٢٤١ ح ٤ و ١٦

الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟

قال : اولى الناس به ٠٠٠ ح ٦

قال : اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يسزل ،

مريضا حتى مات فليس عليه شي (قضا) وان صح ثم

مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بقدر ،

وان لم يكن له مال صام عنه وليه ، ح ٧

نصيب بن حازم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن

المر في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال : لا يقضى

عنه ، والحائض تموت في شهر رمضان قال : لا يقضى عنها

٧ ص ٢٤٢ ح ٩

(رمضان) رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر

على الصيام فمات في شهر رمضان ٠٠٠ قال ٠٠٠

(انظر - يقضى)

عن رجل سافر في شهر رمضان فادركه الموت قبل ان ،

يقضيه قال : يقضيه افضل اهليته ، ١١

امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال ٠٠٠ قال :

(انظر - يقضى)

رجل يموت في شهر رمضان قال : ليس على وليه ان يقضى ،

عنه ما بقى ٠٠٠ ح ١٣ (انظر - يقضى)

عن الحائض تغطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا ،

افطرت ماتت قال : ليس عليها شي ، ح ١٤

الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال ٠٠٠ ح ١٥

(انظر - يقضى)

رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر ٠٠٠

٧ ص ٢٤٤ ح ١ (انظر - قضا)

رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان ،

قابل قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر - يصوم)

قال : من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان

آخر وهو مريض فليصدق ببد لكل يوم فاما انا فاني صمت ،

وتصدقت ، ح ٤

رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك ٠٠٠ فقال ٠٠٠

(انظر - افطر)

قال : اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح ،

فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام ٠٠٠ (انظر افطر)

عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك

فيؤخر القضا سنة او اقل من ذلك ٠٠٠ قال : احب له

تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شي ، ح ٧

ان قال فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم ،

فلم يخرج من سفره ٠٠٠ ح ٨ (انظر - القضا)

(رمضان) عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا ، حتى اذ ركه رمضان اخر فبرا كيف يصنع ؟ قال : يصوم ، الذي يبرأ فيه ويتصدق عن الاول كل يوم بقدر طعام ، ٧ ص ٢٢٢ ح ١٠

عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطلق الصوم قال : يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بحد من طعام واتهلم يكن حنطة فند من تمر وهو قول الله (فدية طعام مسكين) فان استطاع : ان يصوم رمضان الذي استقبل والا فليترى السى ، رمضان قابل فيقضيه ، فان لم يصح حتى رمضان قابل : فليصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر ماداما ، فان صح فيما بين المرضين فتوانى ان يقضيه حتى جاء ، رمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضى ، الصوم ويتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام ، ح ١١ عمّن يقضى شهر رمضان منقطعا قال : اذا حفظ ايامه فلا باس ، ٧ ص ٢٢٨ ح ٢

قال : من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاؤه متباعا فهو (كان) افضل وان قضاؤه متفرقا فحسن ، ٤ الرجل تكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ ، فقال ٠٠ ح ٦ (انظر - فليفطر)

٠٠ قال : لا باس بتفرقة قضاؤه شهر رمضان انما الصيام ، الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة البيمين ، ٧ ص ٢٥ ح ٨

قال : وان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقا اجزا ، ح ٩ روى عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاؤه رمضان انه : قال : تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر ، ٧ ص ٢٥ ح ١٠ قال : والفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقا جاز وان قضى متباعا كان افضل ، ح ١١

قال : اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في اى الشهر شاء ، ٠٠ ص ٢٥ ح ١ (انظر صوم)

(رمضان) عن قضاؤه شهر رمضان ، ٠٠ فقال : اقضه في ذى الحجة واقطعه ان شئت ، ٧ ص ٢٥١ ح ٢ قال ٠٠ قضاؤه شهر رمضان ان كان لا يقدر على سوره ، ، فرقه ٠٠ ح ٧ ص ٢٥٢ ح ٣

٠٠ لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع ٠٠ ح ١ عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع ؟ فقال : لا ٠٠ ح ٧ ص ٢٥٣ ح ٥ و ٦

رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ٠٠ (انظر - الشمس)

رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال ٠٠ (انظر - وقع)

رجل صام قضاؤه من شهر رمضان فأتى النساء قال عليه : من الكفارة ما على الذى اصاب في شهر رمضان ٠٠

عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ٠٠ ٧ ص ٢٥٤ ح ٣ و ٤ (انظر - افطر)

قال : يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان ٠٠ ح ٧ ص ٢٥٥ ح ١

٠٠ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق ٠٠ ص ٢٥٩ ح ٣ (انظر القدر

قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفى ليلة احدى وعشرين القضا ، وفى ليلة ثلاث وعشرين

ابرام ما يكون في السنة الى مثلها والله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه ، ٧ ص ٢٦ ح ٧

الليالى التي يرجى فيها من شهر رمضان ، فقال : تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت : فان اخذت

انسانا للفترة او علة ما المعتمد ؟ ٠٠ فقال : ثلاث و : عشرين ، ٧ ص ٢٦ ح ٨

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من قرأ سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان فهو والله يا

ابا محمد من اهل الجنة لا استثنى فيه ٠٠ ح ٧ ص ٢٦ ح ١

(رمضان) قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذلك الا لشيئ عاينه نسي .
 النوم . ٧ ص ٢٦٤ ح ٢
 ١٠٠ اذا اتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مائة . ١٠٠ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر - القدر)
 ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع سائر الشهور . ٧ ص ٢٦٤ ح ١
 عندنا قوم يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجست المهيم يحصدون لى ١٠٠ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر - يصومون)
 عن وداع شهر رمضان ١٠٠ ح ١ (انظر - الوداع)
 هذا اخر جمعة من شهر رمضان فودعه وقل ١٠٠ ح ٢
 ١٠٠ فعشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان ١٠٠
 ٧ ص ٢٦٨ ح ١ (انظر - الصوم)
 رجل صام في ظهار شعبان ثم اذركه شهر رمضان ، قال ١٠٠ قال : ان ظاهري في شعبان ولم يجد ما يعتق ؟ قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، و ان ظاهري هو مسافر افطر حتى يقدم ، ٧ ص ٢٧٥ ح ١ و ٢
 عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة ١٠٠ ص ٣٢٢ ح ٥
 ١٠٠ عن فضله ما بين ١٠٠ شعبان ورمضان ؟ فقال ١٠٠
 ٧ ص ٢٦٦ ح ٢٩ (انظر - شعبان)
 كان ابي يصل بين شعبان ورمضان بيوم ١٠٠ ح ٣١
 صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله . ٧ ص ٢٦٨ ح ١
 قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله . ٧ ص ٢٦٩ ح ٢
 قد صامه ١٠٠ ووصله بشهر رمضان وصل بيوم ١٠٠ ح ٧
 ان صوم ثلاثين يوما وصوم شهرين متتابعين توبة من الله

٧ ص ٢٧٢ ح ١٧
 (رمضان) ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به شهر رمضان . ح ١٩
 من صام ثلاثة ايام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين . ح ٢٠
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شعبان يصوم في اوله ثلاثا وفي وسطه ثلاثا وفي آخره ثلاثا و اذا دخل شهر رمضان افطر قبله بيومين او يوم ثم يصوم . ١٧ ص ٣٧٥ ح ٢١
 قال : صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم . حرام . ح ٢٣
 ١٠٠ رمضان شهرا لله ١٠٠ ح ٢٥ (انظر - شعبان)
 ان النبي صلى الله عليه واله كان يصل شعبان بشهر رمضان . ح ٣٠
 قال : اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمين . ٧ ص ٣٨٧ ح ٣
 كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما كان من قابل اعتكف عشرين ١٠٠
 ٧ ص ٣٩٧ ح ٢
 قال : اعتكف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين و عمرتين . ح ٣
 قال : لا اعتكف الا في العشرين من شهر رمضان . ح ٥
 عن معتكف واقع اهله فقال : هو بنزلة من افطر يوما من شهر رمضان . ٧ ص ٢٠٦ ح ٢
 رجل وطى امراة وهو معتكف ليلتي شهر رمضان . قال : عليه الكفارة ١٠٠ نهارا ١٠٠ عليه كفارتان . ح ٢
 اتى ١٠٠ بالنجاشي (الحارثي) الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضره ثمانين ١٠٠
 ١٨ ص ٢٧٢ ح ١ (انظر - الخمر)

(رمضان) ٠٠٠ اصترى في شهر رمضان فهو لك حبة :
 ج ١٠ ص ٢٢١ ح ١
 ٠٠٠ عمرة شهر رمضان افضل ٠٠٠ ح ٢
 قال : كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة في
 انتظار الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم
 يخرج صهلاً في ذلك اليوم ، ١٠ ص ٢٢٢ ح ٣
 يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة
 الحسين ٠٠٠ فيقيم بمنزله ٠٠٠ او يخرج ٠٠٠ فكتب ٠٠٠
 لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره ٠٠٠ فاذا
 دخل فهو المأثور ، ١٠ ص ٢٢٩ ح ١
 ٠٠٠ شهر رمضان نوره؟ فقال ٠٠٠ (انظر - زيارة)
 قال : من زار الحسين بن علي عليهما السلام في شهر
 رمضان ومات : الطميق لم يعرض ولم يحاسب ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٣٦ ح ٢
 ٠٠٠ من جاته ٠٠٠ في احدى ثلاث نبال من شهر
 رمضان ٠٠٠ تساقت عنه ذنوبه ٠٠٠ ح ٣ (انظر - زيارة)
 من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر
 رمضان ٠٠٠ صافحه اربعة وعشرون الف ملك ونبى ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٣٧ ح ٥
 (رمضان) رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيها ثم
 صح بعد ذلك ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٧ ح ٩ (انظر - الصوم)
 ٠٠٠ فان كنت مريضاً فمر على ثلاث رمضان لم اصح
 فيهن ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٥ (انظر - افطر)
 ٠٠٠ وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى
 ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٦ (انظر - مرض)
 (رق) اغسل كل الموتى ٠٠٠ الا ما قتل بين الصغين ،
 فان كان به رفق غسل والا فلا ، ٢ ص ٦٩٨ ح ٣
 الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب
 بقدر ما يسلك ريقه ٠٠٠ ج ٧ ص ١٥٢ ح ١
 (رمل) ٠٠٠ تم رمل بالبيت ٠٠٠

١ ص ٢٢١ ح ٢ (انظر - الطواف)
 (رول) قال ان الذي يعلم رول طالع يعلم ان الفرائض
 لا تسول على اكثر من ستة ، ٧ ص ٢٢٢ ح ٧
 ٠٠٠ تم حج ٠٠٠ فلم يرول ٠٠٠
 ١ ص ٢٢٢ ح ٥ (انظر - الكعبة)
 قال رايته على بن الحسين عليهما السلام يمشى ولا
 يرول ، ١ ص ٢٢٢ ح ٦
 عن الطواف ايرول فيه الرجل؟ فقال ٠٠٠
 ١ ص ٢٢٨ ح ٢ (انظر - الطواف)
 (الرول) الرول في وادي محسر قد رماة ذراع ،
 ١٠ ص ٢٣٧ ح ٥
 رجل ترك شيئاً من الرول في سبعه ٠٠٠ قال : لا شيئى
 عليه ، ١ ص ٥٢٥ ح ١
 ٠٠٠ فخط وصيته في الرول ونسخت انا في صحيفة ،
 ١٣ ص ٢٣٦ ح ١
 (الارملة) ٠٠٠ الذنوب التي تحبس غيث السماء ٠٠٠
 ظلم الارملة ٠٠٠ ج ١ ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر - الذنوب)
 (رمانه) النوفلى قال دخلت على ابي عبد الله عليه
 السلام وفي يده رمانه فقال يا معتب اعطه رمانه فانى لم
 اشرك فى ٠٠٠ رمانه ٠٠٠ ثم قال يا يزيد ايما مؤمن اكل
 رمانه حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انا رة :
 قلبه اربعين صباحاً ٠٠٠ ومن اكل ثلاثاً ٠٠٠ اذهب
 الله الشيطان ٠٠٠ سنة ٠٠٠ ج ٦ ص ٥٢٧ ح ٢
 قال : ما من رمانه الا وفيها حبة من الجنة ، ح ٣ و٤
 قال : ما من رمانه الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها ،
 شيئى فخذوه ٠٠٠ فى كل رمانه حبة من رمان الجنة
 فكلوا ما ينتشر من الرمان ٠٠٠ ان يهود يا قال لعلى عليه :
 السلام ان حمدا قال : ان فى كل رمانه حبة من
 وانكسرت واحدة واكلتها كلها قال عليه السلام : صدق ،
 رسول الله صلى الله عليه واله وضرب يده على لحيته

فوقعت حبة رمان فتناولها عليه السلام واكلها وقال لم :
ياكلها الكافر والحمد لله ، ١٦ ص ٥٢٨ ح ٩
(رمانة) من اكل رمانا على الريق اثار قلبه اربعين ،
يوما ، ١٦ ص ٥٣ ح ١ و٢
لوكنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانا سورانية ٠٠٠
١٢ ص ١٢٢ ح ٣
صعصعة انه دخل على امير المؤمنين عليه السلام : وبين
يديه نصف رمان فكسرله وناوله بعضه وقال : كله مع قشرة
٠٠٠ فانه يذهي بالحفر وبالبحر ويطيب النفس ، ١٢٣
(رمانتين) ٠٠٠ ولما سقرت رمانتين كانت ايضا سيئتين ٠٠٠
٦ ص ٣٢٢ ح ٦ (انظر - سرقت)
٠٠٠ ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ٠٠٠
فقال : **عود الخفاف** ٠٠٠ عود الرمان ، ٢ ص ٢٣٩ ح ٢ و٣
(**الرمان**) اكل الرمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل ،
٠٠٠ ج ٥ ص ٩٦ ح ٢
ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله من ،
الرمان وكان ٠٠٠ لا يشركه فيها احد ، ١٦ ص ٢٥ ح ١
ما من شئ اشارك فيه ابغض الى من الرمان ٠٠٠ ح ٢
زياد بن يحيى للحنظلي قال : دخلت على ابي عبد الله :
عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان فقال لي : يا زياد ،
ادن فكل من هذا الرمان امانه ليس شئ ابغض الى
من ان يشاركني فيه احد من الرمان امانه ليس من رمانه :
الا وفيها حبة من الجنة : ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩
كان ٠٠٠ اذا اكل الرمان بسط تحته منديل فيسئل عن ،
ذلك فيقول : لان فيه حبات من الجنة ٠٠٠ ص ٥٢ ح ١
٠٠٠ لو كنت مستأثرا على احد لاستأثرت الرمان ، ح ٦
كان ابو عبد الله عليه السلام ياكل الرمان كل ليلة :
جمعة ، ص ٥٣ ح ٣ و ٧ ص ١٢ ح ٥
قال : لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان ٠٠٠
١٦ ص ٥٣٣ ح ١
قال ٠٠٠ عليكم بالرمان فانه لم ياكله جاع الا اجزاءه ،

ولا شعبان الا امره ٠٠٠ قال : الفاكهة عشرون ومائة :
لون سيدها الرمان ٠٠٠ قال : عليكم بالرمان فانه ليس ،
من حبة تقع في المعدة الا اثار واطفات شيطان ،
الوسوسة ٠٠٠ اربعين صباحا ٠٠٠ قال : كلوا الرمان
تنقى افواهكم ٠٠٠ قال : اكل الرمان يزيد في ماء الرجل
ويحسن الولد ٠٠٠ اطعموا صبيا نكح الرمان فانه اسرع
لشبابهم ، ١٧ ص ١١٩ ح ١ الى ١٤
(الرمان) قال ٠٠٠ عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليس
من حبة تقع في معدة الا آبات داء ٠٠٠ اكل الرمان
الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد ٠٠٠ ذكر عند
الرمان فقال : الغزالح في البطن ، ١٧ ص ٢١ ح ٢ و٣
كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن
قال ٠٠٠ كلوا الرمان بقشره فانه دباغ البطن ٠٠٠ الرمان
من فواكه الجنة ٠٠٠ تناول من هذا الرمان الحلو وكله
بشحمه فانه يدبغ المعدة دباغ ويشفي التخمة ويهضم
الطعام ٠٠٠ ج ٧ ص ١٢٢ ح ٢ و٣ و ٤ و ٨ و ١٠
قال : دخان شجر الرمان ينقى الهوام ، ٢٤ ح ٢
عن اشربة تكون قبلنا السكجيين والجلاب ورب التوت و
رب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح ٠٠٠ فكتب : جاز
لا باس بها ، ١٧ ص ٢٩٣ ح ٢ و ٣
(رمى) ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت ٠٠٠
اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم فقال انسوا ما
رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيشه ، ٢ ص ٩٢ ح ٣
رجل رمى طبيبا وهو محرم فكسره يده او رجله فذهب :
الظبي عن جهم غلم بدر ما صنع قال : عليه فداؤه ،
٩ ص ٢٢١ ح ٢
محرم رمى صيدا فاصاب يده وعرج فقال ٠٠٠ ح ٣ و ٤
(انظر - صيدا)
رجل رمى صيدا فكسره يده او رجله وتركه فرمى الصيد قال
عليه ربع الفداء ، ٩ ص ٢٢٢ ح ١ و ٢
رجل حل رمى صيدافى الحل فتحامل النصيد حتى دخل

الحرم، فقال: لحمه حرام، ٩ ص ٢٢٢ ح ٢

(رى) رجل رى صيداً فى الحل وهو يوم الحرم . . .

قال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- صيدا)

قال: اذا رى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه:

كفارتين جزاؤهما، ٩ ص ٢٢٢ ح ٦

رجل حل فى الحرم رى صيدا خارجا عن الحرم فقتله،

فقال: عليه الجزاؤ ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٢٢ ح ١

ان اول من رى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم

عليه السلام، ١٠ ص ٦٨ ح ٦

الحاج اذا رى الجمار خرج من ذنوبه، ح ٨

من رى الجمار يحط عنه بكل حصة كبيرة ٠٠٠ ح ٩

عن الفضل اذا رى الجمار فقال: ربما فعلت فآسا،

السنة فلا ٠٠٠ ح ٩ ص ٦٦ ح ٢

عن رى الجمار على غير ظهور قال ٠٠٠ ح ٥ (الجمار

قال: لا تاخذ من حصى الجمار الذى قدرى، ٢٢ ح ٢

رجل رى جمرة العقبة بست حصية ووقعت واحد نسي

الحمل، قال: يعيدها، ٩ ص ٧٣ ح ٢

رجل رى الجمار وهو راكب فقال: لا باس به،

١٠ ص ٧٢ ح ٢

عنبسة بن مصعب قال: زابت با عبد الله عليه السلام

بمنى يعشى ٠٠٠ فقال: ان على بن الحسين عليهما،

السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رى الجمار ومنزلى

اليوم انفس (ابعد) من منزله فاركب حتى آتى الى منزله

فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارى الجمار ٠٠٠

١٠ ص ٧٢ ح ٢

عن رى الجمرة العقبة اول يوم يقف من يرميها؟ قال: لا

٠٠٠ ح ٧٢ ص ٧

٠٠٠ ما حد رى الجمار؟ فقال ٠٠٠ ما بين طلوع

الشمس الى غروبها، ١٠ ص ٧٩ ح ٥ و ٦

كره رى الجمار بالليل ورمى للمعد والراعى ٠٠٠

ج ٠ ص ٨٠ ح ٥

(رى) رجل نسي رى الجمرة الوسطى فى اليوم الثانى

قال: فليرميها فى اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه،

فى يومه قلت: فان لم يذكر الا يوم النفر قال: فليرميها

ولا شيئى عليه، ١٠ ص ٨٢ ح ٣

عن رى الجمرة يوم النحر ما لها ترى وحدها ٠٠٠ ح ٢

(انظر- الجمرة)

عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على،

رى الجمار، فقال: يرمى عنها وعن المبطون، ٨٤ ح ٧

٠٠٠ قال: الحج الاكبر الوتوف بعرفة ورى الجمار،

١٠ ص ٢١٤ ح ١

قال: من ترك رى الجمار متعمدا لم تحل له النساء، و،

عليه الحج من قابل، ح ٥

رجل رى الجمار منكوسة قال: يعيد على الوسطى، و،

جمرة العقبة، ١٠ ص ٢١٦ ح ٣

رجل رى الجمار فرى الاولى باربع والاخيرتين بسبع،

سبع قال: يعود فرى الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان

رى الاولى بثلاث ورى الاخيرتين بسبع سبع فليعد و

ليرمين جميعا بسبع وسبع وان كان رى الوسطى بثلاث

رى الاخرى فليرمى الوسطى بسبع، وان كان رى الوسطى

باربع رجع فرى بثلاث، ١٠ ص ٢١٦ ح ١

رجل رى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ٠٠٠ قال

ح ٢ (انظر- الجمرة)

قال: ابو الحسن عليه السلام اذا رى الرجل الجمار

اقتل من اربع لم يجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعد ها وان كان

قد اتم ما بعد ها، واذا رى شيئا منها اربع ارمى عليها و

اعاد على ما بعد ها ان كان قد اتم رمية، ح ٣

رجل اخذ احدى وعشرين حصة فرى بها فزادت،

واحدة فلم يد رايهن نقص، قال: فليرجع وليرمى كل

واحدة بحصة فان سقطت عن رجل حصة فلم يد ر،

- ايهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها ،
ج ١٠ ص ٢١٧ ح ١
(رمى) رجل رمى الجمره بست حصيات فوثقت واحدة :
فى الحصى قال : يعيدها انشا من ساعته وانشا من ،
الغذ ٠٠٠ ولا يأخذ من حصى الجبار ، ١٠ ص ٢١٨ ح ٣
رجل رمى حمار وحشا وظبياً فاصابه ثم كان فى طلبه ،
فوجد ٠٠٠ فقال : ان علم انه اصابه وان سهمه هو ،
الذى قتله فليأكل منه والا فلا يأكل منه : ١٦ ص ٢٣١ ح ٣
٠٠٠ وقد كان سعى حين يرمى ولم تصبه ٠٠٠ قال ٠٠٠
١٦ ص ٢٣٣ ح ٢ (انظر - الصيد)
رجل رمى صيدا وهو على جبل او على حائط فيخرق ،
فيه السهم فيموت فقال : كل منه وان وقع فى الماء من ،
رميتك فمات فلا تأكل منه ، ١٦ ص ٢٣٢ ح ٢ و ٢٣٨ ح ١
رجل سعى ورمى صيدا فاخطاه واصاب آخر قال :
يأكل منه ، ٢٣٩ ح ١
اذا رمى الرجل الرجل بالزنا ٠٠٠ فيه حد ٠٠٠
١٨ ص ٢٣٢ ح ٢ (انظر - الفرية)
ومن رمى محفظ او حصنه احبط الله عمله ٠٠٠ ح ٥
٠٠٠ ورمى الجمار ذخير ٠٠٠
٨ ص ١٥٩ ح ١٦ (انظر - الطواف)
(رمى) قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ،
ما شيا ورمى الجمره فقد انقطع المشى ، ٨ ص ٢٦٦ ح ٢
قال ٠٠٠ لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك ،
بكل حصاة عشر حسنات ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ٤
فان رميت بحصاة فوثقت فى محمل فاعد مكانها ٠٠٠
١٠ ص ٢٧١ ح ١
٠٠٠ اذا رميت ٠٠٠ كبير مع كل حصاة ، ٧٧ ح ١
قال : اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه ،
لم يقتله غير سهمك فكل ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٣ ح ٥
قال : اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق و
- واعترض فلا تأكل ، ١٦ ص ٢٣٣ ح ١
(رمى) قال عليه السلام : ان رميت الصيد وهو على
جبل فسقط ومات فلا تأكله ، فان رميت فاصابه سهمك :
ووقع فى الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان
كئن رأسه فى الماء فلا تأكله ، ٢٣٨ ص ٢٣٨ ح ٣
قلت له : يرمى بالمعراض فاقتل فقال : اذا قطعه ،
جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ٠
١٦ ص ٢٢٤ ح ٢
المراة رمت وذبحت ولم تقص حتى زارت البيت ٠٠٠
قال ٠٠٠ ج ٨ ص ١٨٢ ح ١ (انظر - تقص)
(رماه) ٠٠٠ الرجل يكون فى صلاته فرماه رجل فشيء ،
فسال الدم ٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٢٤ ح ١ (انظر - الدم)
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فمر به رجل :
وهو بين السجدين فرماه ٠٠٠ بحصاة فاقبل اليه
الرجل ، ٤ ص ١٢٥٨ ح ١
عن ظبي او حمار وحشا او طير رماه رجل ثم رماه غيره ،
بعد ما صرعه غيره فقال : كله مالم تتغيب اذا سعى ورماه
١٦ ص ٢٣١ ح ٧ و ٢٣٩ ح ٢
(يرمى) الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال ٠٠٠
يقتل ويرمى به فى البحر ، ٢ ص ٨٦٧ ح ٢
الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ٠٠٠
قال ليس عليه شئى ٠٠٠ ج ٤ ص ١٢٥٨ ح ٢
رجل يرمى الصيد وهو يوم الحرم ٠٠٠ قال ٠٠٠
٩ ص ٢٢٥ ح ٢ (انظر - الصيد)
قال : المرىض المعفى عليه يرمى عنه ويطاف به ، ٤٥٥ ح
الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال فقال : نعم اذا كان لا
يستطيع ، ٩ ص ٤٥٥ ح ٣
قال : المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ، ٤٥٨ ح
قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، ح ٤ و ١٠ ص ٨٣
عن محمد الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :

الرجل يطاف به ويرمي عنه؟ قال فقال نعم اذا كان لا ،
 يستطيع ، ج ١٠ ص ٨٤ ح ١٠٩
 (يرمي) المرأة المريضة التي لاتعقل انه يرمي عنها ،
 عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه
 فقال : كله ، ١٦ ص ٢٣ ح ٣
 الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم . . .
 قال كله قال وان وقع في ما اوتد هده من جبل فلا تاكله
 ١٦ ص ٢٣٢ ح ١
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : لا يرمى الصيد بشيئ هو
 اكبر منه ، ٢٣٣ ح ١
 قال على عليه السلام : في رجل له نبال ليس فيها
 حديد وهي عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط ،
 الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم :
 وهي نبالة معلومة فياكل منه . . . ج ١٦ ص ٢٣٥ ح ١
 الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل . فقال : لا تأكل ، ٥
 تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الامام ويرمي الناس ،
 ١٨ ص ٣٢٢ ح ٣ (انظر - رجم)
 . . . ويجلد الحد من يرمي به بريئا ،
 ١٨ ص ٤١٨ ح ٧ (انظر - رجم)
 امرأة جهلت ان ترمي الجمار . . .
 ١٠ ص ٢١٢ ح ١ (انظر - الجمار)
 . . . فامر جبرئيل ان يرميه . . .
 ١٠ ص ٢١٤ ح ٦ (انظر - الجمرة)
 عن الصيد يضربه الرجل بالسيف ويضعنه بالرمح او ،
 يرميه بسهم فيقتله وقد سعى حين فعل فقال : كل . . .
 ١٦ ص ٢٢٨ ح ٣
 عن الصيد يرميه الرجل . . . فيقتله . . . قال . . .
 ١٦ ص ٢٣٣ ح ٢ (انظر - الصيد)
 قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض ،
 لا تاكل منه الا ما ذكركي ، ح ١١

عن الغسل اذا اراد ان يرمى فقال : ربما اغتسلت فامسا
 من السنة فلا ، ج ١٠ ص ٧٠ ح ٤
 (يرمي) قال : ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ، ح ٣
 . . . لا ترم الجمار الا بالحصى ، ج ١٠ ص ٧١ ح ٢
 عن علي بن مهزيار قال : رايت ابا جعفر عليه السلام :
 يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف ،
 راكبا . . . ج ١٠ ص ٧٥ ح ٢
 ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يرمي ماشيا ، ح ٣
 . . . ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين . . . ج ١٠ ص ٧٤ ح ٣
 قال : ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة :
 عن يمينك ثم تنتقل في الشق الاخر اذا رميت جمره
 العقبة ، ١٠ ص ٧٦ ح ٥
 . . . ثم ترمي فتقول مع كل حصة : الله اكبر ، ٢٧٧ ح ٢
 لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ، ٧٩ ح ٧
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا
 باس بان يرمى الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل ،
 ١٠ ص ٨٠ ح ١
 . . . والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان
 يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والآفام
 عنه وهو حاضر ، ١٠ ص ٨١ ح ٧
 عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له :
 عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرمي اذا اصبح
 مرتين مرة لماناته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق
 بينهما . . . ج ١٠ ص ٨١ ح ١
 قال : المريض يرمي عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي ،
 ١٠ ص ٨٢ ح ١٢
 رجل اغشى عليه فقال : يرمي عنه الجمار ، ح ٥
 المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمي عنه ، ح ٦
 قال : المريض المغلوب والمعشى عليه يرمي عنه ويظاف به

- الريمان) عن حرمين يريمان صيدا فاصابه احد قط
قال : عليها جميعا يندى كل واحد منهما بالاحدة
١ ص ٢١٢ ح ٢
(يرموا) ٠٠٠ وامرهم ان لا يرموا الجمرة ٠٠٠ العقبة ؛
حتى تطلع الشمس ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٢ ح ٢ (انظر - مفردا)
قال ٠٠٠ رخص رسول الله صلى الله عليه واله لرعاة
الابل اذا جاوزوا بالليل ان يرموا ، ج ١٠ ص ٨١ ح ٦
(والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء) ٠٠٠
١ ص ٥٨٨ ح ٧ (انظر - الحد)
رخص للنساء والصبيان ان يفوضوا بلبيل وان يرموا الجمار ،
بلبيل ٠٠٠ ج ١٠ ص ٥٠ ح ٣
(اري) ذهبت اري فادانى يدي ست حصيات ، فقال
خذ واحدة من تحت رجلك ، ١٠ ص ٢١٨ ح ٢
اري فيذهب عنى فاجد سعى فيه ، فقال : كل ما لم يؤكل
منه ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢ ح ٢
اري بسعى فلا درى سميت ام لم اسم ، فقال : كل ،
لاباس ، ١٦ ص ٢٣٧ ح ١
قال : ارم في كل يوم عند زولل الشمس وقل ٠٠٠
١٠ ص ٧٨ ح ١ (انظر - جمرة)
خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ، ج ٢
ارم الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ، ٢٧٩ ح ٢
عما قتل المعراض قال : لاباس اذا كان هو مرثاك او ،
صنعت له ذلك ، ١٦ ص ٢٣٤ ح ٥
(الري) العليل الذى لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف
به واذا لم يستطيع الري رى عنه ٠٠٠ ج ٩ ص ٤٥ ح ١٢
٠٠٠ فاذا انتهت رحلك ورجعت من الري قتل ٠٠٠
١٠ ص ٧١ ح ١ (انظر - العقبة)
قال : الري ما بين طلوع الشمس الى غروبها ، ١٠ ص ٢٧٩ ح
قال : رخص للمعيد والخائف والراعى في الري ليل ،
١٠ ص ٨٠ ح ٢
- (الري) قال : الري سيم من سهام الاسلام ،
١ ص ١٠٧ ح ١ و ١٣ ص ٢٨ ج ٢
لا يصحب شيئا من اللحم غير البرطل والري ،
١ ص ٢٣٥ ح ١٢
(واخذوا لهم ما استطعتم من قوة ٠٠٠ قال : الري ، ،
١٣ ص ٢٢٨ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الري ٠٠٠ ح ٢
عن صيد الكلاب والبزاة والري فقال ٠٠٠
١٦ ص ٢١١ ح ١١ (انظر - صيد)
عن الرمية يجدها صاحبها اياكلها قال : ان كان ،
يعلم ان رميته هي التي قتلته فلياكل ٠٠٠ عن الرمية ؛
يجد صاحبها من الغد اياكل منه قال : ان علم ٠٠٠
ان رميته هي التي قتلته فلياكل ذلك اذا كان قد ،
سعى ، ١٦ ص ٢٣٠ ح ١
(الرماية) علموا اولادكم السباحة والرماية ، ١٥ ص ٩١ ح ٢
(الرنة) نهى ٠٠٠ عن الرنة عند الصيبة ٠٠٠
١٥ ص ٩١ ح ٣
نهى عن الرنة عند الصيبة ونهى عن النياحة والاستماع
اليهن ونهى عن تصفيق الوجه ، ٢ ص ٩١ ح ١١
٠٠٠ تغلبكم نساءكم على ما سمع الا تنهونهن من هذا
الرين ، ٢ ص ٩١٧ ح ٩
(ارنبا) ٠٠٠ وكذلك اذا اصاب ارنبا ٠٠٠ فعليه شاة ٠٠٠
٩ ص ٢٨٨ ح ١ (انظر - قتل)
(الارنب) ٠٠٠ لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في
الثوب الذى يليه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٦ ح ١٢
محرم اصاب ارنبا وثلعبا ، فقال : في الارنب دم شاة ؛
٩ ص ١٨٩ ح ١
٠٠٠ والارنب صخ ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣٢ (انظر - صخ)
حرم الارنب لانها بمنزلة السخري ولها مخالفة ٠٠٠ وما
يكون منها من الدم ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣١٥ ح ١١

(الارنب) يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب . و:
 الضب والخيل والبغال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣١٩ ح ٢٠
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف النفس و .
 كان يكره الشئى ولا يحرّمه فأتى بالارنب فكرهها ولم
 يحرّمها . ح ٢١
 (الارانب) ٠٠٠ عن جلود الارانب فكتب : مكروهة .
 ٢ ص ٢٥٥ ح ٢ و ٢٥٨ ح ٢
 عند ناجوراب وتكك من وبر الارانب ٠٠٠ فكتب عليه السلم
 لا تجوز الصلاة فيها . ٢٥٨ ح ٣ و ٥
 قال : الصلاة فى الخبز الخالص لا بأس به فاما الذى يخلط
 فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .
 ٠٠٠ عن الصلاة فى الخبز يغش بوبر الارانب . فكتب :
 يجوز ذلك . ٢٦٣ ص ٢٦٣ ح ٢
 (ترهب) ٠٠٠ ترهب امتى القعود فى المساجد - و .
 انتظار الصلاة بعد الصلاة . ٢٨٥ ص ٢ ح ٢
 السلم هل يصلح له ان يسبح فى الارض او ترهب فى .
 بيت لا يخرج منه؟ قال : لا . ٢٢٩ ص ٢ ح ٢
 ٠٠٠ فاحتج على راهب ٠٠٠ حتى اسلم فدعى ابر
 ابراهيم بجمّة خزّ وقميص قوهى وطيلسان وخفّ - و
 قلنسوة فاعطاه اياه . ٢٦٥ ص ٢ ح ٩
 (الرهبة) ٠٠٠ الرهبة تظهر ظهرهما ٠٠٠
 ٢ ص ١١٠ ح ١ (انظر- ادعو)
 ٠٠٠ الرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء ٠٠٠ ح ٢
 (رهبانية) (ورهبانية ابتدعوها ٠٠٠) قال : صلاة:
 الليل . ٥ ص ٢٧ ح ٩
 ليس فى امتى رهبانية ولا سياحة ولا زم ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٤٩ ح
 (رهبانهم) اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا ٠٠٠
 ١٨ ص ٨٩ ح ١ (انظر- احلوا)
 0 تتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال : و
 الله ماصلوا بهم ولا صابوا ولكن اطاعوهم فى معصية الله

(الرهبان) ٠٠٠ والقسيسون والرهبان ٠٠٠

١٨ ص ١٢٦ ح ٥٣ (انظر- الشبهات)

يعثمان لم يرسلنى الله بالرهبانية ٠٠٠

١٤ ص ٢٤ ح ١ (انظر- النكاح)

(رهط) قال : ما اجتمع اربعة رهط قط على امر واحد .

فدعوا له عز وجل الا تفرقوا عن اجابة : ٤ ص ١٤٣ ح ٢

(راهق) على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام :

قال : سئلته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة ؟

قال : اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم . ٢ ص ٣ ح ٢

٠٠٠ واما صوم التأديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق .

٢ ص ١٦٨ ح ٤ (انظر- الصوم)

(رهن) قال : لارهن الا مقبوضا . ١٣ ص ١٢٣ ح ٢

رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع .

فيه رهنه؟ قال : لا حتى يجيئى . ١٣ ص ١٢٤ ح ١

رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ابيع الرهن ؟ .

قال : لا حتى يجيئى صاحبه . ح ٢

رجل رهن عند رجل رهنا فاضاع الرهن قال : هو من مال :

الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله . ح ١

رجل رهن عند رجل دارا فاحتوت او انهدمت قال :

يكون ماله فى تربة الارض وقال : فى رجل رهن عنده .

ملوكة تجزم ٠٠٠ او ٠٠٠ متاع فلم ينشر المتاع ولم .

يتعاهده ولم يحرره فتاكل هل ينقص ماله بقدر ذلك ؟

قال : لا . ١٣ ص ١٢٧ ح ٩

الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام : فى

رجل رهن عنده آخر عبد بين فهلك احد هما يكون .

حقه فى الآخر؟ قال : نعم قلت : اودا را فاحتوت يكون .

حققى الترية؟ قال : نعم قلت : اودا بتين فهلك احد ا

هما يكون حقّه فى الاخرى؟ قال : نعم قلت : او متاعا .

فهلك من طول ما تركه او طعما ما فسد او غلاما ما ناسبه

جدرى فعسى او ثيابا تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم

ينشرها حتى هلكت فقال : هذا ونحوه واحد . . . يكون ،
حقه عليه ، ١٣ ص ١٢٨ ح ١

(رهن) عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رهن سوارين فهلك احد هما قال : يرجع عليه فيما ،
بقى وقال : في رجل رهن عنده دارا فاحترقت . . .
قال : يكون ماله في تربة الارض ، ١٣ ص ١٢٨ ح ٢
قضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحبه عليه ،
١٣ ص ١٣٢ ح ٤

رجل رهن بماله ارضا ودارا لها غلة فقال : على الذي ،
ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض
والدار ما اخذه من الغلة ويطره عنه من الدين له ، ٥
عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان رهن رجل ارضا فيها
ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
١٣ ص ١٣٣ ح ٦

رجل رهن جاريته قوما يهمل له ان يطأها؟ قال . . . ح
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ،
الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن يشتريه؟ قال نعم
١٣ ص ١٣٤ ح ١

رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن
ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر : انما هو عندك :
وديعة فقال : البيئته على الذي عنده الرهن انه بكذا و
كذا فان لم يكن له بيئته فعلى الذي له الرهن اليمين
١٣ ص ١٣٦ ح ١

عن متاع في يد رجلين احد هما يقول استودعتكاه . . .
والآخر يقول هو رهن قال فقال : القول قول الذي يقول :
هو انه رهن الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه
بشهود ، ٣ ص ١٣٧ ح ٣

رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بيئته بينهما فادعى الذي ،
عنده الرهن انه يالف وقال صاحب الرهن هو بمائة

فقال : البيئته على الذي عنده الرهن انه يالف فان لم
يكن له بيئته فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة ،
١٣ ص ١٣٨ ح ٣

(رهن) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال . . .
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه ، ح ٤
رجل لى عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت ان ،
ابيعها قال : اعيدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ،
١٣ ص ٩٥ ح ٤

عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن ،
يساوي الفين وضاع قال : يرجع عليه بفضل ما رهنه وان
كان انقص ما رهنه عليه رجوع على الراهن بالفضل وان
كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بمافيه ، ١٣ ص ٥
الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله ان يركبه؟
قال فقال : ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه
عنده يعلفه فليس له ان يركبه ، ١٣ ص ٣٤ ح ١

رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بيئته بينهما فادعى -
الذي عنده الرهن انه يالف . . . فقال : صاحب الرهن
انه بمائة قال : البيئته على الذي عنده الرهن انه يالف :
وان لم يكن له بيئته فعلى الراهن اليمين ، ١٣ ص ١٣٧ ح ١

رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد
بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذ بماله :
او هو وسائر الديان فيه شركا ، فكتب عليه السلام : جميع
الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص ، ٩ ص ٣٣
رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده
رهنا ، فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بيئته
له عليه فلما اخذ ماله بمافى يده وليرد الباقي على ورثته
ومتى اتم بها عنده اخذ به وطولب بالبيئته على دعواه ،
واوصى حقه بعد اليمين ومتى لم يتم البيئته والورثة ينكرون
فله عليهم يمين علم يخلفون بالله ما يعلمون ان له على
ميتهم حقا ، ١٣ ص ١٢ ح ١

(رهنة) عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حلياً بمائة دينار ثم آتاه الرجل فقال: اعزني الذهب الذي رهنتك عارية فاعاره فهلك الرهن عنده اعليه شئ لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو لصاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذاتوى، ج ١٣٦ ص ١٣٦ ح ١
 رجل استعار ثوباً ثم عمد اليه فرهنه فجا'هل المتاع، الى متاعهم فقال: ياخذون متاعهم، ج ١٣٦ ص ٢٤٤ ح ١
 (رهنت) قال: اذا رهنت عبداً او دابة فمات فلا شئسى عليك وان هلكت الدابة او ابقى الغلام فانت ضامن، ج ١٢٧ ص ١٢٧ ح ٨
 الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها و، انفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً، ج ١٣٢ ص ١٣٢ ح ٢ (انظر - الارض)
 (يرتهن) عن رجل يبيع النسبة ويرتهن قال: لا باس، ج ١٢٢ ص ١٢٢ ح ٨
 الرجل يسلم في الحيوان ويرتهن الرهن قال: لا باس، تستوثق من مالك، ج ٩ ح ٩
 الرجل يرتهن العبد فيصيبه عوراً وينقص من جسده شئ على من يكون؟ ج ١٢٦ ص ١٢٦ ح ٢
 الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله، ارض فيها شئ من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذي له قال: يستوثق من ماله، ج ١٢٢ ح ٦
 وفك رهانك كما فككت رهان اخيك، ج ١٥١ ص ١٥١ ح ٢ (انظر - دين)
 فان نفستك رهينة بعملك، ج ٢٣٦ ص ٢٣٦ ح ٢ (انظر - نفستك)
 رجل مات اخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه، اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا، بكم هو رهن فماترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ قال:

هو كماله، ج ١٣٥ ص ١٣٥ ح ١
 (رهون) رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم، رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بها عليه من الدين قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص، ج ١٣٩ ص ١٣٩ ح ١
 ان انفسكم مرهونة باعمالكم ج ٢٢٧ ص ٢٢٧ ح ٢
 (الرهن) الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه، الرهن فيحتاج الى شئ من منفعة فيأذن، له قال: اذا طابت نفسه فلا باس ج ١٣٦ ص ١٠٤ ح ٢
 رجل يرهن متاع البيت فيقول صاحب الرهن، للمرتبهن انت في حل وانتفع بالمتاع قال هو، له حلال ج ١٣٧ ص ١٠٧ ح ١٥
 عن الرهن والكفيل في بيع النسبة، فقال: لا باس به، ج ١٢١ ص ١٢١ ح ٢
 عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال: لا باس بان تستوثق من مالك، ج ٤٠ ح ٤٠
 قال: من كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله، منه برى، ج ١٢٣ ص ١٢٣ ح ١
 على بن سالم عن ابيه قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روى ان من كان بالرهن اوثق، منه باخيه المؤمن فان آمنه برى، قال: ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت، ج ١٢٣ ص ٢
 اسحق بن عمار قال: سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس، قال: لا احب ان يبيعه حتى يجيئني صاحبه فقلت: لا يدري لمن هو فقال فيه فضل او نقصان؟ قلت: فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو رهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو، اشدّ هما عليه يبيعه ويمسك نضله حتى يجيئ صاحبه، ج ١٢٤ ص ٢

(الرهن) قال: في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراءد الفضل بينهما ، ١٣ ص ١٢٥ ح ٢ و ٧ الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصبيه توى او ضياع قال: يرجع بماله عليه ، ١٢٦ ح ٣

عن ابي حمزة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قول: على عليه السلام: يتراءد ان الفضل ، فقال: كان ٠٠٠ يقول ذلك قلت: كيف ٠٠٠ فقال: ان كان الرهن افضل ، مارهن به ثم عطل رد المرتهن الفضل على صاحبه و ، ان كان لا يسوي رد الواهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك ٠٠٠ في الحيوان وغير ذلك ، ٢٩ ح ١ اسحق بن عمار قال: سئلت ابا ابراهيم عليه السلام: عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاث مائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان برد على صاحبه ، ماتى درهم؟ قال: نعم لانه اخذ رهنا فيه عدن وضعه : قلت: نهلك نصف الرهن قال (على) حساب ذلك قلت: فيتراءد ان الفضل؟ قال: نعم ، ٢٩ ح ٢

عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فسى الرهن فقال: ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سوا فليس عليه شيء ، ٣ ح

سئلت كيف يكون الرهن بماله اذا كان حيوانا وادابة او فوضة او متاعا فاصابه جافة ٠٠٠ حرق اولوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على صبيته بيعة؟ قال: اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال: ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ، ١٣ ص ١٣١ ح ١

عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ،

ايشتري الرهن منه؟ قال: نعم ، ج ، ١٣٥ ص ١٣ ح ٢ (الرهن) قال ٠٠٠ فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال: احدهما هو رهن وقال الآخر هو ودعة قال: على صاحب الودعة البيعة فان لم يكن له بيعة ، حلف صاحب الرهن ، ١٣ ص ١٣٦ ح ٢

اذا اختلفا في الرهن فقال: احدهما رهنته بالف وقال: الآخر بمائة درهم فقال: يسئل صاحب الالف البيعة فان لم يكن بيعة حلف صاحب المائة ، ١٣٨ ح ٢

رجل رهن عند صاحبه رهنا لبيعة بينهما فادعى السدي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البيعة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بيعة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة ، ٣ ح

عن (الرهان) عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان ، ١٣ ص ٣٢٤ ح ٢ قال: ليس شيى تحضره الملايكة الا الرهان ٠٠٠

١٣ ص ٣٢٤ ح ٢

(روث) قال: لا باس بروث الحميم و اغسل ابوالها ،

١٠٠٩ ح ١

قال: ان كان مما يورث لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره ، وروثه والبانة وكل شيى منه جائز اذا علمت انه ذكى ،

١٠١ ح ١٠١ ح ٦ وج ٢ ص ٢٥ ح ١ (انظر ذكى)

ابوالدواب وراوثها قال: اما ابوالها فافضل ما (ان) اصاب ثوبك واما رواثها فهي اكثر (اكبر) من ذلك ، ٨ ح

(الروث) ٠٠٠ الروث والعظم ٠٠٠ لا ينبغي ان يستنجى بهما ، ١٥٢ ص ٢ ح ٢

٠٠٠ قلت: فاطم على الروث الرطب قال: لا باس ٠٠٠

١٠٢٨ ح ٩

(راحة) ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة ٠٠٠ و ،

امراة سالحة ٠٠٠ وابنة او اخوت يخرجها من منزله اما

بعوت او تزويج ، ١٥٥٧ ص ٢ ح ٢

(راحتيه) ... وصن رحا حيه من ركبتيه ...
 ص ٩٢ ح ١ (انظر- تركع)
 ... فتت ضعف الشيخ في ثكاة الغلام على
 راحتيه . ص ٨٠ ح ٢ (انظر- تزوجها)
 (الراحتين) يوضع الكافور ... على الركبتين والراحتين
 ... ص ٢٢٨ ح ٥ (انظر- الكافور)
 (يتراوحون) ... يقام عليها قوم يتراوحون اثنين -
 اثنين فينزون ... ص ٢٢ ح ١ (انظر- بئر)
 (التراويح) قال : ولا يجوز التراويح في جماعة : ص ١٩
 ... فلا تدع الرياح الى عزك .
 ص ٤ ح ٢ (انظر- سوتك)
 نهى عن التلقى قال وما حد التلقى ؟ قال : ما دون غدوة
 اوروحة قلت : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : اربعة فراسخ .
 ص ٢٢ ح ١
 (يستريح) ... وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس .
 ص ٩ ح ١ (انظر- يقطع)
 الرجل يعنى في الطواف اله ان يستريح ؟ قال : نعم .
 ص ٢٥٢ ح ١ او
 الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح ؟ قال : نعم .
 ص ٥٣٦ ح ١ (انظر- الصفا)
 (المستراح) ... انه دخل المستراح فوجد لقمه بلقاة :
 فدفعها الى فلام له وقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة .
 ... فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال : يا
 غلام اللقمة ؟ قال : اكلتها يا مولاي قال : انت حررت لوجه .
 ... قال ... من وجد لقمه بلقاة فمسح منها ...
 ثم اكلها ... اصغته الله من النار . ص ٢٥٤ ح ٢
 (ريح) كلما فلب الماء على ریح الجيفة فتوضا من الماء .
 اشرب ... ص ١٠ ح ١ (انظر- الماء)
 ... فلا ينفض الوضوء الا ریح تسمعها وتجد ریحها
 ص ١٧٥ ح ٢ (انظر- الوضوء)

(ريح) لا يجد ریح الجنة طاق ... ص ٣٦٩ ح ١١
 لا تدع الطيب فان الملاثة تستشقي ریح الطيب من .
 المؤمن ... ص ٥٥٥ ح ٢
 قال : الرضا عليه السلام جاءت ریح وانا ساجد ...
 في الدعاء ... حتى سكنت . ص ١٦٠ ح ١
 ... ولخلف فم الصائم اطيب عند الله من ریح السك :
 ص ٢٩٤ ح ٢٧ (انظر- الصائم)
 ... لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بهرج طيبة ...
 ص ٩٥ ح ٨ (انظر- للمحرم)
 لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ریح :
 العطارين ولا يسك على انفه . ص ٩٨ ح ١
 ... ان ریح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ...
 ص ٢٧٥ ح ٢٠ (انظر- الجنة) ص ٢٧١ ح ٢
 (ريحا) ... رجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا .
 قد خرجت ... قال ... ص ١٧٤ ح ٩ (انظر- الوضوء)
 قال : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
 منه شيء ام لا لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا .
 او يجد ريحا . ص ١٧٧ ح ١٠
 رجل وجد ريحاني بطنه فوضع يده على انفه وخرج من
 المسجد حتى اخرج الريح ... ثم عاد الى المسجد
 ف صلى فلم يتوضا ... قال : لا يجزيه حتى يتوضا ولا .
 يعتد بشيئ مما صلى . ص ١٢٤ ح ٨
 ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتوها فقولوا .
 ص ١٦٦ ح ٢ (انظر- التكبير)
 طيب النساء مظهر لونه وخفي ريحه ... ص ١٥٤ ح ١
 سئلت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج ...
 ريحه قال : تسك عن شمه وتاكله . ص ١٠٤ ح ١
 (ريحا) قال : من اكل شيئا من المؤذبات ريحا فلا .
 يقرب المسجد . ص ٥٠ ح ٦
 ... ولا يجد ريحا عاق ولا تاطع رحم . ص ٢٧١ ح ٢

(الرائحة) نفا الابط ينفي الرائحة المنكرة...٠٠٠

اص ٤٣٨ ح ١٠

معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ، ،
تس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتقى ،
الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة لطيفة
ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم
ان يتلذذ بريح طيبة ، اص ٩٤ ح ٥ و اص ١٠١ ح ٢
قال : ما البئر واسع لا يفسده شيئا الا ان يتغير ريحه ،
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان ،
له مادة ، اص ١٠٥ ح ١٢

غد ير اتوه وفيه جيفة فقال : ان كان الماء قلها ولا توجد
منه الريح فتوضا ، ح ١١ و ١٣

بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال : الدم والخمر والميت
ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا
فان غلب الريح نزحت حتى تطيب ، اص ١٣٢ ح ٣
اجد الريح في بطنى حتى اظن انها قد خرجت ، فقال :
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت وتجد الريح ...
اص ١٧٥ ح ٥

... تنظفوا بالماء من نتن الريح ... ح ٦ (انظر الشك)
عن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجى؟ قال : لا
اص ٢٤٤ ح ٢

الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ، اص ٤٤ ح ٩
... واذا بال احدكم فلا يطحن ببوله ولا يستقبل ببوله
الريح ، اص ٢٤٤ ح ٦

ان للاستنجا حد؟ قال : لا حتى ينقى مائة قلت : فانه ،
ينقى مائة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها ،
اص ١٠٣٣ ح ٢

عن النوم في المسجد الحرام فقال : لا باس به قلت :
الريح تخرج من الانسان؟ قال : لا باس ، اص ٢٩٧ ح ٤
عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال ...

صلاتهما سوا ، اص ١٤٤ ح ٢

(الريح) ... قال : التكبير يرد الريح ، اص ١٦ ح ١
انى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قد جمرت فاخذ من
ريحها قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها ،
اص ٩٤ ح ٢

قال : المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، ولا
يمسك على انفه من الريح الخبيثة ، ج ٩ ص ١٠ ح ١
يكره الجماع في ١٠٠ الليلة وفي اليوم اللذين يكون ،
فيهما الريح السوداء والريح الحمراء ، اص ٨٨ ح ١٤
... انى كنت نائمة على سطح لى وان الريح طرحنى
من السطح ... ج ٩ ص ٩٧ ح ١ وانظر- الدية)

مر رسول الله صلى الله عليه واله بناس من الانصار وهم ،
يحرثون فقال لهم احرثوا ... يثبت الله بالريح كسا ،
ينبت بالطر ... ج ٣ ص ١٩٦ ح ١

اطلبوا الدعاء ... عند هبوب الرياح وزوال الافياء ، و ،
ونزول لظطر واول قطرة من دم القاتل المؤمن ، اص ١١١ ح ١
قال : ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات
الساعة فاذا رايتم شيئا ... اغز عوا الى مساجدكم ،
اص ١٤٥ ح ٤

لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ... اص ١٦١ ح ١
(مروحة) الرجل ... يقوم الى الصلاة على فراشه فيضع
على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه ، قال : ان كان
مريضا فيضع مروحة ... ج ٣ ص ٤٧١ ح ٣
... فاسجدوا على المروحة وعلى السواك ...

اص ٦٠٧ ح ١ (انظر- يسجد)

(ريحانة) ... المرأة ريحانة ...

اص ١٢٠ ح ١ (انظر- المرأة)

بشر النبى صلى الله عليه واله باينة فنظرا لى وجوه اصحابه
فراى الكراهة فيهم فقال : ما لكم ريحانة اسمها ووزن قها
على الله عز وجل ، اص ١٥٠ ح ٥

وتصبروا تؤجروا ٠٠٠ ج ٢ ص ٩١٣ ح ٤
 (روح) ٠٠٠ ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض ،
 روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصك ،
 ٦ ص ٢٦١ ح ٢ (انظر- يتصدق)
 ٠٠٠ وبعده الاياس من روح الله ٠٠٠
 ١ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر- كباثر)
 قال : يسلب منه روح الايمان مادام على بطنها ٠٠٠
 ١ ص ٢٥٦ ح ١٥ (انظر- الايمان)
 اذا زنا الرجل فارتد روح الايمان ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٣٥ ح ١٩
 وح ٢٣ (انظر- زنى)
 ٠٠٠ ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر ،
 انزل معه سفودا من نار فينزع به روحه ٠٠٠
 ١ ص ١٦٦ ح ١
 ٠٠٠ لولا الاجال ٠٠٠ لم تقرا ارواحهم في اجسادهم ،
 خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب ، ١٠ ص ٦٥ ح ١٠
 (الروح) ان الله تبارك وتعالى ٠٠٠لقى عليهم الريح
 بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما ٠٠٠
 ٢ ص ٩١ ح ١ (انظر- السلوة)
 قال : من مثل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح
 ٣ ص ٥٦ ح ٢
 ٠٠٠ قال : نحن نزيد الروح بالطاعة لله والعمل له ،
 ١ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر- انفسكم)
 قال : الميت احق بماله مادام فيه الروح يبين به فان قال
 بعدى فليس له الا الثلث ، ٣ ص ٢٦٦ ح ١٢ ص ٣٨١ ح ٣
 صاحب المال احق بماله مادام فيه شيئا من الروح
 يضعه حيث شاء ، ٣ ص ٣٨٢ ح ٤
 ٠٠٠ فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار ٠٠٠
 ١ ص ١٦٩ ح ١ (انظر- دية)
 ٠٠٠ فاذا نشأ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس
 بالف دينار كاملة ان كان ذكرا ٠٠٠ ١ ص ٢٣٧ ح ١

(ريحانتي) قال : رسول الله صلى الله عليه واله جعل ،
 قرّة عيني في الصلاة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي
 الحسن والحسين ، ١ ص ١٠٠ ح ٧
 دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة :
 فيها ريحان ، ١ ص ٤٦٠ ح ٣
 ينهى عن الترجس للصائم ٠٠٠ لانه ريحان الاعاجم
 ٧ ص ٦٥ ح ٤ (انظر- تشمه)
 لاتسن ريحانا وانت محرم ٠٠٠ ج ٩ ص ٩٤ ح ٣ و ١٠٤ ح ٣
 (الريحان) اذا اتى احدكم بالريحان فليشمه وليضعه
 على عينه فانه من الجنة ، ١ ص ٤٦٠ ح ١
 الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس ، ح ١
 الصائم يشم الريحان قال : لا ٠٠٠ ج ٧ ص ٦٥ ح ٧
 الصائم يشم الريحان ٠٠٠ فقال : لا باس به ٠٠٠ ح ٨
 هل يشم الصائم الريحان ويتلذذ به؟ قال : عليه السلام
 لا باس به ، ح ١٠ قال : الصائم لا يشم الريحان ، ح ١٢
 ٠٠٠ الريحان بدعة للصائم ، ح ١٤ (انظر- الصائم)
 كان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم المريحان ، ،
 فسئل عن ذلك فقال : انى اكره ان اخالط صومى بلذّة ،
 ٧ ص ٦٧ ح ١٥
 قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان و ٠٠٠
 ٧ ص ٤١ ح ١ (انظر- المعتكف)
 قال : لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا ،
 يتلذذ به ولا يبرج طيبة فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر
 ما صنع قدر سعته ، ٩ ص ٩٤ ح ٦ و ١١
 قال : لا تخللوا بعود الريحان ٠٠٠ ج ١٦ ص ٥٣ ح ١
 (روح) ٠٠٠ ولا ينالم الا على طهور ٠٠٠ فان روح المومن
 تروح الى الله عز وجل ، ١ ص ٢٦٦ ح ٤ (انظر- جنب)
 ان ملك الموت قال ٠٠٠ انى اقبض روح ابن آدم
 فيجزع اهله ٠٠٠ فاتول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلنا
 قبل اجله وما كان لنا فى قبضه من ذنب فان تحبسوه ،

(الروح) ٠٠٠ فاذا ولجتها الروح كان فيها الف ،
 دينار ٠٠٠ ج ١٩ ص ٢٢٢ ح ١١ (انظر - علقه)
 (اراد) قال : من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله
 اظهره الله اكثر مما اراد به ، ومن اراد الناس بالكثير من
 عمله في تصب من بدنه وسهر من ليله اسى الله الا ان
 يقله في عين من سمعه ، ص ٤٩ ح ٩
 لا تضوت الصلاة من اراد الصلاة ٠٠٠ ج ١ ص ٣٩ ح ٣
 الرجل اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها ٠٠٠ يقرأ نصفها
 ثم يرجع الى السورة التي اراد ؟ قال : نعم ما لم تكن قل
 هو الله احدا و ٠٠٠ الكافرون ، ص ٢٧٦ ح ٣
 رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال ٠٠٠
 ص ٨٠٤ ح ٢ (انظر - اخذ)
 رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقول هو الله احد قال
 يتم ركعتين ثم يستأنف ، ص ٨١٨ ح ٢
 رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف ،
 يصنع ؟ قال ٠٠٠ ج ١٢ ص ٨٣ ح ١ (انظر - خطيها)
 ٠٠٠ والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهى
 فى الصلاة ، ص ١٢٥٦ ح ٤ (انظر - الصلاة)
 (يريد) الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة
 فيقرأ قل هو الله احد قال : يرجع الى سورة الجمعة ،
 ص ٨١٢ ح ١
 الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلاة قال فقال : يؤمى ،
 برأسه وشعره ويده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق
 ص ١٢٥٦ ح ١
 الرجل يكون فى صلاته والى جانبه رجل راقد فيريد ان
 يوقظه فيسبح ويرفع صوته ٠٠٠ قال : لا يقطع ذلك صلاته
 ولا شئ عليه ، ص ٩
 قال : اذا دخلت بلدا وانت تهجد القام عشرة ايام فاتم
 الصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ٥٢٨ ح ١٧
 ان رسول الله صلى الله عليه واله يريد الحج يؤذنه

بذلك ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥٨ ح ١٥ (انظر - الحج)
 (يريد) الرجل يأتمنى يريد متى طمأطأ ويهانسها و ،
 ليس عندي ا يصلح ان ابيعه اياه واتطع له سعره ثم ،
 اشتره من مكان آخر فادفعه اليه ؟ قال : لا باس به
 ص ٣٢٥ ح ٢
 الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال
 نعم ٠٠٠ ج ٤ ص ٦٠ ح ٧
 ٠٠٠ فدارها على كل حال واحسن الصحة لها ٠٠٠
 ص ١٢٠ ح ٣ (انظر - المرأة)
 (روضة) ٠٠٠ قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ما
 بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ٠٠٠
 ص ٩٤ ح ١٦ و ج ٣ ص ٥٢٢ ح ١٠ و ج ١ ص ٢٧٠ ح ٣
 (انظر - ولا يتنا : منبري)
 قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ٠٠٠
 ص ٥٢١ ح ١ (انظر - مسجد)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه واله : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
 ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة عليها
 السلام بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة ٠٠
 ص ٢٨٨ ح ٥
 الكوفة روضة من رياض الجنة ٠٠٠ ص ٣٠٦ ح ٦ (انظر الكوفة)
 موضع قبر ٠٠٠ الحسين منذ يوم دفن روضة من رياض
 الجنة ، ص ٣٢٤ ح ١٤ و ص ٢٠٠ ح ٤ (انظر - قبر)
 قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا روضة من ،
 رياض الجنة ، ص ٢٠١ ح ٦
 ٠٠٠ طوس ٠٠٠ روضة من رياض الجنة ٠٠٠
 ص ٢٢٤ ح ٢ (انظر - زار)
 (الروضة) قال : حد الروضة فى مسجد الرسول صلى
 الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى
 الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق

من الجوارى والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم
ثم يبعثون بهم الى بغداد الى التجارة فأتى نسي ،
شرايهم؟ فقال : لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من
الشرك الى دار الاسلام ، ١٠٠ ص ١٠٠ ح ١٠٠ ج ١٠٠ ح ١٠٠
(الروم) (آلم غلبت الروم في ادنى الارض) فقال ان ،
لهذا تأويل لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم من
آل محمد ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٣٦ ح ٢٤
في شرا الروميات ، فقال : اشترهن وبعهن ، ٢٧ ص ٣٣
(روى) ٠٠٠ روى عنهم ايضا كفارة واحدة فباى لحد يثين
نأخذ؟ قال ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٥ ح ١ (انظر- الحد يثين)
من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم موته ٠٠٠
اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان ٠٠٠
٨ ص ٦٠٨ ح ٢٠٢ ص ٥٥ ح ١ (انظر- ولاية)
عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قاله :
ان ابا بن تغلب روى عنى رواية كثيرة ، فما رواه ،
لك عنى فاروه عنى ، ٨ ص ٦٥ ح ٤٩ و ص ١٠٦ ح ٣٠
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام : روى عن اباكم ،
ان حد يثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا
نبي مرسل ولا مؤمن متحن ، قال ٠٠٠ انما معناه ان
الملك لا يحتمله حتى يخرج الى ملك مثله ولا يحتمله
نبي حتى يخرج الى نبي مثله ولا يحتمله مؤمن حتى
يخرجه الى مؤمن مثله انما معناه انه لا يحتمله في قلبه ،
من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرج الى غيره ، ح ٥٦
امير المؤمنين عليه السلام في كلام له : قولوا ما قيل لكم
وسألوا لما روى لكم ولا تكلفوا ما لم تكلفوا فانما تمته عليكم
واحد روا الشبهة فانها وضعت للفتنة ، ٨ ص ٧٢ ح ٨٢
(رواه) عن يونس بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قاله ٠٠٠
انما رواه زواره عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك :
ان تردّه ، ٨ ص ١٠٢ ح ١٧
ابى خالد شينوله قال : قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام

الليل ، ٣ ص ٥٢٦ ح ٢
(الروضة) الصلاة في بيت فاطمة افضل ارضي الروضة؟
قال : في بيت فاطمة ، ٣ ص ٥٢٧ ح ١
٠٠٠ ما حد الروضة فقال : بعد اربعة اساطين من المنبر
الى الظلال ٠٠٠ الصحن فيها شينى؟ قال : لا ، ١٠ ص ٢٧
٠٠٠ قال هذه المراوضة لا باس بها قلت ٠٠٠
٢ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر- الكيل)
(ربك) ٠٠٠ فقال : اذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك ،
بربك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ، ١ ص ٢٠٧ ح ٢
(ربقه) من حبس ربقه ٠٠٠ في صلته اورثه الله تعالى
صحته ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٣ ح ٦ و ج ٤ ص ١٢٦٣ ح ٤
من ردى ربقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ربقه صحته
في بدنه ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٩٩ ح ٦ و ٦
الصائم يتعوض؟ قال : لا يبلغ ربقه حتى يبيزق ثلاث مرات
٧ ص ٦٤ ح ١
اتى اقبل بنتا لى صغيرة واناصم فيدخل في جوفى
من ربقتها شينى قال ٠٠٠ لا باس ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٢ ح ١
(الريق) لا يغسل بالريق شى الا الدم ، ١ ص ٢٤ ح ٣
لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا
شينا ، ١ ص ٣٧٧ ح ٣
٠٠٠ وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على
الريق ، ١ ص ٣٧٨ ح ٥ (انظر- الحمام)
(الروم) من قرأ سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث و
عشرين في شهر رمضان فهو الله يا با محمد من اهل
الجنة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٦٤ ح ١
٠٠٠ احمل السلاح الى اهل الشام؟ ٠٠٠ فقال احمل
المهم وبعهم فان الله يدفع بهم عدونا واعدوكم يعنى
الروم ٠٠٠ ج ١ ص ٧٠ ح ٢
عن رفاعه النخاس قال : قلت لابي الحسن عليه السلام
ان الروم يخزون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم

ان الكتاب له فاروه عنه ، ١٨ ص ٥٥ ح ١٣
 (اروه) حفص بن البختری قال : قلت لابي عبد الله عليه ،
 السلام : نسمع الحديث منك فلا درى منك سماعه او من
 ابيك فقال : ما سمعته منى فاروه عن ابي وما سمعته منى
 فاروه عن رسول الله صلى الله عليه واله ، ١٨ ص ٢٤ ح ٦
 عرضا كتاب الفرائض : . على الرضا عليه السلام فقال لى
 اروه فانه صحيح ، ٩ ص ٢١٨ ح ١ او
 (ارويه) داود بن فرقد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
 انى اسمع الكلام منك فاريدان ارويه كما سمعته منك فلا
 يجرى ، قال : فتعمد ذلك ؟ قلت : لا قال : تهرد المعانى ؟
 قلت : نعم قال : فلا باس ، ١٨ ص ٥٥ ح ١٠
 عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك واسمعه من ابيك
 ارويه عنك ؟ قال : سواء الا أنك ترويه عن ابي احب الى
 وقال : . لجميل ما سمعته منى فاروه عن ابي ، ١١ ص ٥٥
 قلت لابي عبد الله عليه السلام : اسمع الحديث منك
 فلعلى لا ارويه كما سمعته فقال : اذا اصبت الصلب منه ،
 فلا باس انما هو بمنزلة تعال وهلم واتعد واجلس ، ٨٧ ص
 اياكم والكذب المفترع . . . قال : ان يحدك الرجل
 بالحديث فتتركه وترويه عن الذى حدتك عنه ، ٥٧ ص
 عن ابي الصباح قال : سمعت كلاما يروى عن رسول الله ،
 صلى الله عليه واله وعن على عليه السلام وعن ابن
 مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا
 قول رسول الله صلى الله عليه واله . . . ج ١٨ ص ٥٩ ح ٢٨
 زارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما يروى الناس ،
 ان الصلاة فى جماعة افضل من صلاة الرجل وحده ،
 بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا ، ح ٣٢
 عن ابي عبيدة الحداد قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام
 يقول : والله ان احب اصحابى الى اورعهم وافقههم و
 اکتهم لحد يثنا وان اسوأهم عندى حالا واقمتهم الذى

جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد
 الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة فكتبوا كتبهم ،
 فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الهينة ، فقال :
 حدثوا بها فانها حق ، ج ١٨ ص ٥٨ ح ٢٧
 (روى) على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لعبد الله ،
 بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام : اختلف اصحابنا
 بنافى رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام فى ركعتى
 الفجر فى السفر فروى بعضهم صلها فى المحل وروى ،
 بعضهم لا تصلها الا على الارض ، فوقع عليه السلام :
 موسع عليك باية علمت ، ١٨ ص ٨٨ ح ٤٤
 عن الحسين بن روح عن ابي محمد الحسن بن على ،
 عليهما السلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال : خذوا
 بما رووا وذرروا ما روا ، ١٨ ص ٧٢ ح ٧٩
 عن الصادق عليه السلام قال : اذا نزلت بكم حادثة لا
 تعلمون حكمها فيها ورد عننا فانظروا الى ما رووه عن على
 عليه السلام ، فاعملوا به ، ١٨ ص ٦٤ ح ٤٧
 عن الرضا عليه السلام ان المؤمن قال له هل رويت
 شيئا من الشعر ؟ فقال : قد رويت منه الكثير . . .
 ٥ ص ٨٤ ح ٦ و ج ١٣٢ ح ٢ (انظر الشعر)
 (ارو) عن ابي العباس البقباق قال : دخلت على ابي ،
 عبد الله عليه السلام فقال لى : ارو عنى ان من طلق
 امراته ثلاثا فى مجلس واحد فقد بانت منه ،
 ١٥ ص ٣٢١ ح ٨
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال . . . ان ما خص الله ،
 به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه به وان قل . . . ثم ،
 قال يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب فى
 البر ، ١٨ ص ٦٤ ح ٢٠
 احمد بن عمر الحلل قال : قلت لابي الحسن الرضا :
 عليه السلام : الرجل من اصحابنا يعطينى الكتاب ولا ،
 يقول اروه عنى يجوز لى ان ارويه عنه ؟ قال : اذا علمت ،

اذا سمع الحديث ينسب اليها وبيروى عنها فلم يقبله اشعز منه وجده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا اسند فنكون بذلك خارجا من ولايتنا . ج ١٨ ص ٦١ ح ٢٩

(بيروى) الحسن بن جهم قال قلت لعبد الصالح عليه السلام هل يسمنا فيما ورد علينا منكم الا التسليم لكم ؟ فقال : لا والله لا يسمعكم الا التسليم لنا فقلت : فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيئا وبيروى عنه خلافه ، فبايهما تأخذ ؟ فقال : خذ بما خالف العموم وما وافق القوم ، فاجتنبه . ١٨ ص ٨٥ ح ٣١

عن احمد بن ابراهيم المرافى قال : ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقعا شريفا يقول فيه : فانه لا عذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيه يومئذيه (بيرويه) عتانا ثقاتنا قد عرفوا بنا فانما وضحهم سرتنا ونحلمهم اياه اليهم . ٢٢ ص ٢٧ ح ٢٢ وج ١٨ ص ١٠٨ ح ٤٠

يا ابن عباس حديث بيرويه اهل العراق عنك ١٠٠٠ انما ابقت الفرائض فلاولى عصة ذكر فقال ١٠٠٠ ما قلت هذا ، ١٧ ص ٤٣٢ ح ٤ (انظر - الفرائض)

عن سباعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما بيرويه احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال : يرجته حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه ١٠٠٠ وفى رواية اخرى : بايهما اخذت من باب التسليم وسعك . ١٨ ص ٧٧ ح ٥ و ٦

عبد الله بن ابي يعفور قال ١٠٠٠ سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث بيرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به ، قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه واله ، والا فالتذى جائكم به اولى به ، ح ١١

١٠٠٠ اذا ورد عليكم عتانا الخبير فيه باتفاق بيرويه من بيرويه ،

فى النهى ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين ، باتفاق الناقله فيهما يجب الاخذ باحد هما وبهما ١٠٠٠ ١٨ ص ٨١ ح ٢١ (انظر - الحدِيثين)

(ترووه) عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : سمعته يقول : ليس عليكم فيما سمعتم منى ان ترووه عن ابي عليه السلام و ١٠٠٠ فيما سمعتم من ابي ان ترووه عتانا ليس عليكم فى هذا جناح . ١٨ ص ٧٤ ح ٨٥

قال رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ارحم خلفائى قيل يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى بيروون حديثى وسنتى . ١٨ ص ٦٥ ح ٥٠ و ٥٣

محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له : ما بال اقوام بيروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه واله لا يتهمون بالكذب فيجىء منكم خلافه ؟ قال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ، ص ٢٧ ح ٤ (رواية) نكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى يوم الجمعة ، ٥ ص ٨٣ ح ١

١٠٠٠ يارب انك تعلم قبضتى وما سفكت دما ، فيقول بلى ولكنك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه : فنقلت عليه حتى صار الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه ، ١١ ص ٤٩٥ ح ١٤

عن حريز فى حديث ان ابا حنيفة قال له : انت لا تقول شيئا الا برواية ؟ قال : اجل . ١٨ ص ١٠٧ ح ٣٢ (روايتها) ١٠٠٠ فقال : ينظر الى ما كان من روايتها عتانا ذلك الذى حكما به المجمع عليه ١٠٠٠

١٨ ص ٧٦ ح ١١ (انظر - حد يثكم)

على بن حنظلة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام : يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عتانا ، ١٨ ص ٥٤ ح ٧ و ٩٩ ح ٣

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اعرفوا منازل الرجال ، منأ على قدر رواياتهم عتانا ، ١٨ ص ١٠٨ ح ٣٧

(رواياتهم) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: امرؤوا منازل، الرجال ما طي قدر رواياتهم ص ١٨٠ ح ٣٢ و ٢١٠
 قال الصادق عليه السلام امرؤوا منازل شيمتنا بقدر ما يحصل من رواياتهم ص ٢٢٤
 قال: ان ابراهيم اتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء ص ٢٥٠ ح ٢٥
 عن شعيب قال خرجت انا وحدي فانتبهنا الى البستان يوم التروية فنقدت على حمار فقدمت مكة فطفت وسمعت واحللت من تمتعي ثم احربت بالحج، وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره، فكتب الى امره يطوف ويسعى ويحج من تمتعه، و يحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ص ٢١١ ح ٢
 العيشي قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له: ما لم يخف فوت العواقب، ح ٥
 عن عيسى بن القاسم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر فتوته: المتعة؟ فقال: له ما بينه وبين غروب الشمس وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه واله، ص ١٠١ ح ١٠
 عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية، فقال: للمتمتع ما بينه وبين الليل، ح ١١
 قال: اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة، ص ١٠٠
 اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع، ص ٢١١ ح ١٢ و ١٣
 عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال، قال: يطوف و يحل فاذا صلى الظهر احرم، ح ١٧
 جميل بن دراج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال: تضى

قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل راوية لحد يترك بيك ذلك في الناس يسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل قلوبهم من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايها افضل؟ قال: الرواية لحد يثنا يشده (يسدده في قلوب شيعتنا الخلل من الف عابد، ص ١٨٠ ح ٥٣ و ص ٢١٩ ح ٢٠٠
 يذوي الروايات ذرو الريح الهشيم تكي منه الوايت وتصرخ من الدماء ص ١٨٠ ح ٥٢ (انظر قاضيا)
 (يروى) قال: لا يحرم من الرضاع الا للخبرة او خادم او ظفر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام، ص ٢٨٥ ح ١١
 لان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم ص ٢٠٠ واستقيم حتى يرووا احب الي من ان اعق نسة ص ٢٠٠ ح ٧
 عن السلف في رواياتهم، فقال ص ١٣ ح ٥٧
 (التروية) اذا دخل يوم التروية وهو ص ٢٠٠
 التشرقي فقال ص ٢٣ ح ٣ (انظر السفر)
 صوم يوم التروية كفارة سنة ص ٢٣٢ ح ٢
 فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يفتلوا ويهلوا بالحج ص ١٥٥ ح ٨ (انظر مفردا)
 لما كان يوم التروية قال ص ١٠٠ لا يراهم عليه السلام تروه من الماء فسميت التروية ص ١٦٣ ح ٢٢ (انظر منى)
 ص ١٦٧ ح ٣٠ (انظر الحج)

كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر، فتخرج الى التعميم فتحرم فتجعلها عمرة، ٨ ص ٢١٤ ح ٢ (التروية) عن ابي الحسن عليه السلام قال: المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية، ٨ ص ٢١٥ ح ٩

قال: اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لله متعة اخرى كما انت بحجك، ح ١٢

المرأة تدخل مكة متتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها؟ قال: زوال الشمس من يوم التروية: ٨ ص ٢١٧ ح ١٤

عبدالرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان بعض من معناني ضرورة النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة، ٨ ص ٢١٧ ح ١٥

٠٠٠ فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضي مناسكه كلها فقد تم حجه، ٨ ص ٢٣٩ ح ٨ (انظر- الاحرام)

قال: اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف العقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند العقام ٠٠٠ ح ٩ ص ٦٢ ح ٢

قال: اذا اردت ان تحرم يوم التروية ٠٠٠ ح ٣ (انظر تحريم)

قال: اذا كان يوم التروية انشا الله تعالى فاغتسل ٠٠٠ ح ٩ ص ٧١ ح ١ (انظر- احرام) و ج ١ ص ١٠٤ ح ١

قال: اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ٠٠٠ فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس ٠٠٠ ح ٢ (انظر تحريم)

٠٠٠ اذا لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشمت و ثم سمعت ٠٠٠ ح ٩ ص ٢٩٧ ح ١ (انظر- حاضت)

عن علي بن يقطين قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام:

عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال: اذا زالت الشمس، وعن الذي يريد ان يتخلف، بمكة عشية التروية الى آية ساعة يسعه ان يتخلف؟ قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى، ١٠ ص ٣٠ ح ١

قال: اذا كان يوم التروية فاهل بالحج ٠٠٠ وصل الظهر ان قدرت بمنى، ج ١٠ ص ٤٠ ح ٣

الرجل ٠٠٠ يخاف ضغطا للناس وزحاما بهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال ٠٠٠ ح ١ (انظر منى)

يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغطا للناس؟ فقال: لا، ١٠ ص ٥٠ ح ٣

قال: لا ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس، ٥ ص ١ ح ٢

على الامام ان يصلى يوم التروية بمسجد الخيف ٠٠٠ ح ٣ هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة، ح ٢

قال: سميت التروية لان جبرئيل اتى ابراهيم يوم التروية فقال: يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولا هلك ولم يكن بين مكة وعرفات ما ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٦ ح ١٣

قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت، ايام التشريق ٠٠٠ ح ١٥٩ ص ١٥ ح ٢٠

صيام ثلاثة ايام في الحج قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فلتته ذلك تسحر ليلة الحصة: ٨ (فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة) قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاتته هذه الايام فليتنشى، يوم الحصة وهي ليلة النفر، ١٠ ص ١٥٨ ح ١٤ و ١٨

وص ١٦٥ ح ٢ (انظر- صيام: هدى)

فيم صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزئه ان يصوم يوما آخر، ١٠ ص ١٦٧ ح ١

متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال ٠٠٠ ح ٥

عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال: اذا زالت الشمس، وعن الذي يريد ان يتخلف، بمكة عشية التروية الى آية ساعة يسعه ان يتخلف؟ قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى، ١٠ ص ٣٠ ح ١

قال: اذا كان يوم التروية فاهل بالحج ٠٠٠ وصل الظهر ان قدرت بمنى، ج ١٠ ص ٤٠ ح ٣

الرجل ٠٠٠ يخاف ضغطا للناس وزحاما بهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال ٠٠٠ ح ١ (انظر منى)

يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغطا للناس؟ فقال: لا، ١٠ ص ٥٠ ح ٣

قال: لا ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس، ٥ ص ١ ح ٢

على الامام ان يصلى يوم التروية بمسجد الخيف ٠٠٠ ح ٣ هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة، ح ٢

قال: سميت التروية لان جبرئيل اتى ابراهيم يوم التروية فقال: يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولا هلك ولم يكن بين مكة وعرفات ما ٠٠٠ ح ١٠ ص ٢٦ ح ١٣

قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت، ايام التشريق ٠٠٠ ح ١٥٩ ص ١٥ ح ٢٠

صيام ثلاثة ايام في الحج قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فلتته ذلك تسحر ليلة الحصة: ٨ (فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة) قال: قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاتته هذه الايام فليتنشى، يوم الحصة وهي ليلة النفر، ١٠ ص ١٥٨ ح ١٤ و ١٨

وص ١٦٥ ح ٢ (انظر- صيام: هدى)

فيم صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزئه ان يصوم يوما آخر، ١٠ ص ١٦٧ ح ١

متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال ٠٠٠ ح ٥

(انظر- يصوم)

(التروية) عن منتهع لا يجد هديا قال : يصوم يوما قبل .
يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة . ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٢
(راوية) اذا كان الماء اكثر من راوية لم يتجسه شيئا .
ص ١٠٤ ح ٩ (انظر- الماء)

اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فأتزنها
ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال : لا بأس . ص ٢٥٥ ح ٢
(الريان) ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا
الصائمون . ص ٢٩٥ ح ٣١

(الري) الفطرة . . . على اهل . . . الري . . . الزبيب .
ص ٢٣٨ ح ٢ (انظر- الفطرة)

(ارتابت) قلت : فانها ارتابت ؟ قال . . .
ص ٢٤٢ ح ٤ (انظر- عدتها)

. . . (ان ارتبتم) ما الريبة ؟ فقال . . . (انظر- عدة)
ص ١٢٢ ح ٣٨

دع ما يربك الى ما لا يربك . ص ١٢٢ ح ٣٨
المرأة يستزب بها ومثلها تحمل . . . ولا تحيض كيف .
يطلقها ؟ قال . . . ص ٣٣٥ ح ١ (انظر- يطلقها)

(ريبة) (ان ارتبتم) فقال : ما اجاز (جاز) الشهر فهو
ريبة . ص ٥٥ ح ١

من كان يوم من بالله واليوم الاخر فلا يقوم مكان ريبة .
ص ٥٠٣ ح ٩

(الريب) اتقوا موافق الريب ولا يقض احدكم مع آمة فسى
الطريق فانه ليس لكل احد يعرفها . ص ٤٢٣ ح ٥

من جالس اهل الريب فهو مريب . ص ٥٠٧ ح ٢٠
قال : رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأيت اهل . . .

الريب والبدع من بعدى فاطمروا البرائة منهم . . . كيلا
يطعموا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس . . .

ص ٥٠٨ ح ١
الذنوب التي تهتك العصم . . . مجالسة اهل الريب . . .

ص ٥٢٠ ح ٨ (انظر- الذنوب)

(المريب) عما يرد من الشهود ؟ قال : المريب و . . .

ص ٢٧٧ ح ٣ (انظر- الشهود)

عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال تطلق .

بالشهود . ص ٢١٤ ح ١٧

(ريشه) كناية عن فاشترينا طائرا فقصناه فادخلناه .

الحرم . . . فقال : استودعه رجلا . . . فاذا استوى ريشه .

خلوا سبيله . ص ٢٠١ ح ١٣

قال : فبين نتف ريشة من حمام الحرم . . .

ص ٢٠٣ ح ٥ (انظر- نتف)

(ريش) لا قطع في ريش يعني الطير كله . ص ٥١ ح ٢

(الريش) . . . وان كان الصوف والشعر والريش والوبر

من الميتة . . . ص ٢٥٢ ح ٨ (انظر- الصلاة)

عن الريش اذكى هو ؟ فقال : كان ابن يتوسد الريش .

ص ٣٣٣ ح ٢ وص ٥٨٧ ح ١

قال : الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا . ص ٣

. . . الملائكة لتتفر عند الرهان . . . ما خلا . . . الريش .

ص ٣٤٢ ح ٦ (انظر- سابق)

. . . الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش .

ص ٣٤٩ ح ٣

. . . اطلق من الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش

والبيضة والنباب والقرن والظلف والانفة والاهاب - و

اللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع . ص ٣٦٢ ح ١١

واما الذي يحل من الميتة . . . والريش . ص ١٩ (الميتة)

(الرياش) قلت له اسجد على التزفت ؟ . . . فقال : لا ولا

على . . . الرياش . ص ٥٩٤ ح ١ (انظر- اسجد)

(روء) قال : من روء مؤمنا بسطان ليصيبه منه مكروه .

فلم يصبه فهو في النار . ومن روء مؤمنا بسطان ليصيبه

منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار .

ص ٦١٤ ح ٢

لا يحل لمسلم ان يروء مسلما . ص ٥٩٤ ح ٧ و ٦١٥ ح ٣

(رأيتهم) عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه :
 السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء و هو
 يحب آل محمد صلى الله عليه واله وسلم ويخرج مع
 هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رأيتهم ، قال : يبعثه الله :
 على نيته ، قال : وسئلته عن رجل مسكين خد منهم رجاء
 ان يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم
 قال : هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد
 على نياتهم ، ١٢ ص ١٤٦ ح ٢
 نجز والحمد لله حرف الراء و يليه حرف الزاي
 ان شاء الله تعالى

(الريق) من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين ،
 يوماً ، ١٦ ص ٥٣ ح ١٥
 ثلاث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرّة و ،
 البلغم ٠٠٠ ج ١٧ ص ٨ ح
 من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق ٠٠٠
 لم يضره سم ٠٠٠ ج ١٧ ص ١١ ح ١
 من اكل السفرجلة ثلاثة ايام على الريق صفا ذهنه ٠٠٠
 ١٧ ص ١٣ ح ١
 (رأياتهم) ٠٠٠ واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذ ين
 يحتفون برأياتهم ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٢ ح ٣ (انظر - الجهاد)

حرف الزمى

(الزبيب) عن الزبيب كيف يحلّ طبخه حتى يشرب ،
 حللاً؟ قال ٠٠ ج، ١ ص ٢٣١ ح ٢ (انظر- طبخه)
 الساباطى قال :وصف لى ابو عبد الله عليه السلام :
 المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حللاً فقال ٠٠٠
 تاخذ ربعاً من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا ،
 من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ،
 ينشّ جعلته فى تنور سخن قليلاً حتى لا ينشّ ثم تنزع ؛
 الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما
 يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع مائه الاخر
 فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم
 تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريد ان تغليه وتقدره
 وتجعل قدره قصبه او عوداً فتحدّ هاعلى قدر منتهى الماء
 ثم تغلى الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم
 تغليه بالنار ٠٠٠ حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ؛
 ثم تاخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب
 رغوّة العسل وتذهب تساوة العسل فى المطبوخ ثم
 تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وان شئت ان
 تطيبه بشيئ من زعفران او شيئ من زنجبيل فافعل ؛
 ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه ،
 ١٧ ص ٢٣ ح ٢
 شكوت ٠٠٠ قراقر تصيبني فى معدتي وقلة استمرائسى ،
 الطعام فقال لى :لم لاتخذّ نهذاً نشره نحن وهو يمرى

(زبيبة) من اصطيح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ،
 يمرض الا مرض الموت انشا الله ١٦ ص ٥٢٤ ح ١ و٢
 احدى وعشرين زبيبة حمراء فى كل يوم على الريق
 تدفع جميع الامراض الا مرض الموت ، ح ٢
 (زبيب) صدقة الفطرة انها ٠٠٠ صاع من زبيب ٠٠٠
 ٦ ص ٢٣٣ ح ١٠ (انظر- الفطرة)
 (الزبيب) عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة ؟
 ٦ ص ١٢٠ ح ٣ (انظر- الزكاة)
 ما نبتت الارض من ٠٠٠ التمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق
 ٠٠٠ ح ٥ (انظر- الحنطة)
 كان رسول الله صلى الله عليه واله يفطر على ٠٠٠ التمر
 والماء والزبيب ويتسحر بهما ، ٧ ص ١٠٥ ح ٢
 قال :اذا اصابكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب ، ١٢ ص ٢١٤ ح ٥
 ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب و ،
 السمن ، ٢ ص ٣١٤ ح ٧
 عن الطعام والتمر والزبيب فقال :لا يصلح شيئى منها ثنان
 بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا
 بأس اثنتين بواحد واكثر (من ذلك :يه) ١٢ ص ٤٤٣ ح ٥
 عن العنب بالزبيب قال :لا يصلح الا مثلاً بمثل ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٤٦ ح ٣
 الخمر من ٠٠٠ التمر والزبيب ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٢٣ ح ٦ (انظر- الخمر)

(المزبنة) نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحاقلة
والمزبنة . . . يشتري حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة . . . ج ١٣ ص ٢٤ ح ١
المحاقلة النخل بالتمر والمزبنة بيع السنبل
بالحنطة . . . والمزبنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر
ج ١٣ ص ٢٤ ح ٥
(الزبيب) ثمانية لا تقبل منهم الصلاة . . . والزبيب هو
الذي يدفع البول والغائط ، ص ٤ ص ٢٥ ح ٤ و ٥ (١: يقبل)
(زبية) ان قوما احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها
الاسد . . . فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الاخر بآخر ،
ج ٩ ص ٢٦ ح ١ (انظر - الدية)
(زجر) رجل غشبه رجل على دابة فاراد ان يطائه ،
فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته . . . فقال . . .
ج ٩ ص ٢٥ ح ١ (انظر - ضمان)
(الزجاج) . . . لا تصل على الزجاج . . . ج ٣ ص ٦٠ ح
(يتزحج) . . . من حق المسلم على المسلم اذا اراد ،
الجلوس ان يتزحج له ، ٨ ص ٥٦ ح ٤
(زحفا) . . . (اذا القيمت الذين كفروا زحفا فلا تولوهم ،
الادبار) . . . ج ١ ص ١١ ح ١ (انظر - الجهاد)
(الزحف) عن الوبا يكون في ناحية الصر فيتحول
الرجل الى ناحية اخرى او يكون في صر فيخرج منه
الى غيره فقال : لا باس انما نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن ذلك لكان ربيبة كانت يحمال العدة ووقع فيهم
الوبا فهربوا منه فقال . . . الفار منه كالفأر من الزحف ،
كراهية ان يخلو مراكزهم ، ٢ ص ٤٤ ح ٢ او
صلاة الزحف قال : تهليل وتكبير . . . ج ٥ ص ٤٨٥ ح ١
قال : صلاة الزحف على الظهر اياما براسك وتكبير - و
المسافة تكبير بخير اياما والطاردة اياما يصل كل
رجل على حماله ، ٥ ص ٢٨٥ ح ٢
في صلاة الزحف قال : يكبر ويهليل يقول : الله اكبر يقول :

الطعام ويذهب بالقرقر والرياح . . . قال تاخذ صاعا ،
من زبيب فتثقيه من حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا ،
جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء وما يخمره ثم تتركه في
الشتاء ثلاثة ايام بليا لها وفي الصيف يوما وليلة فاذا اتى
عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء و
اخذت مقداره يعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ
مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ ،
زنجبيل وخولنجان ودار صيني وزعفران وقرنفل ومصطكى
وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه
غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك
وعشائك ، ١٧ ص ٢٣ ح ٢
(الزبيب) اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي
شرايا آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم
اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث قال : ليس حلوا؟ قلت بلى ، قال : اشربه ، ولم
اخبره كم العسل ، ٢٣٢ ح ٥
عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم
يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع
فيشرب منه السنة فقال : لا بأس به ، ١٧ ص ٢٣٦ ح ٢
(زير) ان الله يبغض المؤمن الضعيف الذي لا زير له ،
١١ ص ٣٩٩ ح ٢٣
و . . . واذا نظرت الى رجل يسرق ان يزيره وينهاه . . .
١٨ ص ٤٢٢ ح ٣ (انظر - الحد)
(الزبور) . . . ونزل الزبور في ثمانى عشر مضت من شهر
رمضان . . . ج ٧ ص ٢٢٤ ح ١٦ (انظر - رمضان)
(الزبرجد) عما يخرج من البهر من اللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد . . . فقال : اذا بلغ قيمته دينار ففيه الخمس و
٦ ص ٣٢٢ ح ٥ و ٢٧ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - الخمس)

وجدته خاليا والآن قسّم ٠٠٠ من بعيد ، ٩ ص ٤١٠ ح ٢
(الزحام) رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او ،
يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ،
قال : يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف ،

٢ ص ٩٦٥ ح ٣ و ٩٨٥ ح ٢ او

١٠٠٠ ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه واله :
ملا يرون لى وكان اذا انتهى الحجر افرجوا له حتى ،
يستلمه وانى اكره الزحام ، ٩ ص ٤٠٩ ح ٣

عن محمد الحلبي قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحجر اذا لم استطع مسّه وكثر الزحام قال : امّا
الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمريض وما احبّ ان ،
تدع مسّه الا ان لا تجد بدا ، ح ٧

يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل
الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا باس ، ج ١٠ ص ٥٣ ح ٣
٠٠٠ الا تفيض ٠٠٠ قال : انى اخاف الزحام ٠٠٠

١٠ ص ٣٤ ح ١ (انظر - افض)

(نخ) اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبداول شيشى ،
يسئل عنه الصلاة فاذا اجابها تامة والآن زخ في النار
٣ ص ١٩ ح ٦

(الزخرف) من اد من قرائة حم الزخرف آمنه الله فى ،

قبره من هوام الارض ٠٠٠ ج ٤ ص ٨٩١ ح ٢٢

٠٠٠ ان عندها تزخرف المساجد ٠٠٠

١ ص ٢٧٧ ح ٢٢ (انظر - اشراط)

(يزرد) قال : لا باس ان يزرد الصائم نخامته ، ٧ ص ٧٧
(زره) ٠٠٠ لا تكره ان يكون سدا الثوب ابرسم ولا زره ،
٣ ص ٢٧٥ ح ١

(زرارة) عن يحيى بن حبيب قال سئلت الرضا عليه :
السلام عن افضل ما يتقرّب به العباد الى الله من الصلاة
قال : ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت : هذه رواية
زرارة قال : او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ، ٣ ص ٤٣ ح

الله (فان خفتم فرجالا او ركباناً ، ٥ ص ٤٨٨ ح ١٤
(الزحف) من فرّ من رجلين فى القتال فى الزحف فقد
فرّ ومن فرّ من ثلاثة فى القتال فلم يفرّ ، ١١ ص ٦٣ ح ١
قال : ان الله عزّ وجلّ لما بعث محمدا صلى الله عليه و
اله امره فى بدو امره ان يدعو بالدعوة فقط وانزل عليه :

(ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذّ بهم) فلما ارادوا ما
هموا به من تبهيته امره الله بالحجرة وفرض عليه القتال
فقال : (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا) ثم ذكر

بعض آيات القتال الى ان قال : فنسخت آية القتال آية
الكفّ ثم قال : (ومن ذلك ان الله فرض القتال على الامة
فجعل على الرجل الواحد ان يقاتل عشرة من المشرك ،

كين فقال (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائة
ان يكن منكم مائة يغلبوا الف من الذين كفروا) ثم ،
نسخها سبحانه فقال : (الآن خفّ الله عنكم وعلم ان

فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائة
يكن منكم الف يغلبوا الفين) فنسخ بهذه الآية ما ،
قبلها فصار فرض المؤمنين فى الحرب اذا كان عدّة

المشركين اكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف ،
وان كان العدّة رجلين لرجل كان فارا من الزحف ،
١١ ص ٦٤ ح ٣

٠٠٠ والفرار من الزحف ٠٠٠ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر - كباثر)
٠ زدحم ارجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع ،
الامام وركع ولم يقدر على السجود ٠٠٠

٥ ص ٣٣ ح ٢ (انظر - الجمعة)
ازدحم الناس يوم الجمعة فى امره على عليه السلام ،
بالكوفة فقتلوا رجلا ٠٠٠ ج ٩ ص ١٠٩ ح ٢ (انظر - ديته)

قضى فى رجل زحمه الناس ٠٠٠ فمات ٠٠٠ ح ١
الرجل يكون فى المسجد ٠٠٠ فيزحمه الناس ٠٠٠ فلا
يقدر على ان يركع ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤ ح ٢ (انظر - الجمعة)

انتهت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاما ٠٠٠ فقال : ان

(زروعة) قال : تقول اذا غرست ازرعت (ومثل كلمة
طيبة اصلها ثابت و فرعها في السماء) توتى الكرم اكرا حين
باذن ربها . ج ١٣ ص ١٩٧ ح ٥
(زروع) عن الحنطة والشعير اشترى زروع قبل - ان .
يسنبل وهو حشيش قال : لا الا ان يشتريه لقصيل معلفه
الدواب ثم يتركه انشا حتى يسنبل . ١٣ ص ٢٦ ح
رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان
زرعتها ولم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل فقال :
له ان ياخذ بهاله انشا ترك وانشا لم يترك : ٥٨ ح ٢١
٠٠٠ قلت : فارتهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها
لنفسك ٠٠٠ ص ١٣ ح ١ (انظر - العرتين)
قال : لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .
١٣ ص ٢٠٩ ح ٣
عن رجل زارع مسلما ومعه انا نفق فيه نفقة ثم بداله .
في بيعه ٠٠٠ قال : يشتريه بالورق فان اصله طعام . ٢٣
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تزرع زروعا .
فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل (افرايتم ما .
تحرثون) انتم تزرعونه ام نحن الزارعون) ثلاث مرات
(ثم تقول : بيل الله الزارع ثلاث مرات) ثم قل اللهم
اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة) ثم انثر القبضة
التي في يدك في القراح . ١٣ ص ١٩٧ ح ٣
(يزرع) عن الرجل يزرع الارض فيشترط للبذر ثلثا . و
للبقر ثلثا قال : لا ينبغي ان يسمى شيئا فانما يحرم .
الكلام . ٠٠٠ فقال : لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا .
ولكن يقول لصاحب الارض : ازرع في ارضك ولك منها
كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ٠٠٠
١٣ ص ٢٠٠ ح ٤ و ١٠
الرجل يزرع له الحراث بالزعفران ويضمن له على ان
يعطيه في كل جريب ارض يسمح عليه وزن كذا وكذا
درهما فرما نقص وغرم وربما استفضل وزاد . قال : لا باس

(زروعة) قال : ابو عبد الله عليه السلام رحم الله زروعة بن
امين لولا زروعة ونظراؤه لاندست احاديث ابي عليه
السلام . ١٨ ص ١٠٤ ح ٢٠
(زرع) في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا باس .
اذا قال : ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه
وهو حشيش فان شا اعفاء وانشا تربص به . ١٣ ص ٢٦ ح ٩
رجل زرع زروعا مسلما كان او معاهدا نفق فيه نفقة ثم
بدا له في بيعه لنقله ينتقل من مكانه او لحاجة قال :
يشتريه بالورق فان اصله طعام . ١٣ ص ٢٣ ح ٣
الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال : يسمى كيبلا
معلوما الى اجل معلوم . ٢٠ ص ٥٩ ح ١ و ٥٣ ح ٣
ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
يقول : من زرع حنطة في ارض فلم تزك ارضه او زرعه او
خرج زروعه كثير الشعير فيظلم عمله في ملك رقبة الارض
او يظلم مزارعه واكرته ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١٧ ح ٤
رجل اكرى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس .
٠٠٠ ولم يستأمر صاحب الدار ٠٠٠ فقال ٠٠٠
١٣ ص ٢٨٦ ح ١ (انظر - اكرى)
اي الطال خير؟ قال : زرع زروعه صاحبه واصلحه وادى .
حقه يوم حصاده . ٨ ص ٣٩٢ ح ١ و ١٣ ص ٩٩٤ ح ٩
٠٠٠ وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما و
نصفا ٠٠٠ ج ١١ ص ١١٥ ح ٥ (انظر - جيبتها)
(زروعا) قال : ابو عبد الله عليه السلام : لا باس بان .
يشتري زروعا اخضر ثم يتركه حتى تحصده ان شئت ان
(او سخل) تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش .
١٣ ص ٢٠٦ ح ١
قال : لا باس بان تشتري زروعا اخضر فان شئت تركته حتى
تحصده وان شئت فبعه حشيشا . ح ٦
قال : لا باس ايضا ان يشتري زروعا قد سنبل وبلغ بحنطة .
١٣ ص ٢٢٢ ح ١

به اذا تراضيا ، ١٣ ص ٢٠٦ ح ١

(يزرع) عن الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له ، ،
الحراث على ان يدفع اليه من كل أربعين منأز عفران ،
رطب ٠٠٠ منأ ويصالحه على اليايس واليايس اذا جف :
ينقص ثلاثة ارباع ويبقى ريعه وقد جرب قال : لا يصلح ،
قلت : وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه
يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال : يقبله الارض او لا ،
على ان له (لك خ) في كل أربعين منأ منأ ، ٢٠٦ ح ٢
خير الاعمال الحوث يزرعه فياكل منه البر والفاجر ٠٠٠
١٩٤ ص ٦ ح ١

(مزارعة) عن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف ، و :
الثلت قال : نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله
عليه واله خيبر اعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخبر
والخبر هو النصف ، ١٣ ص ٢٠٠ ح ٨

عن مزارعة السلم المشترك فيكون من عند المسلم البذر
والبقير وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلاج ،
قال : لا باس ٠٠٠ عن الارض يستخرجها الرجل بخمس ما
خرج منها ويؤدون ذلك اوبأكثر ما خرج منها مسن ،
الطعام والخراج على العلاج قال : لا باس ، ٢٠٤ ح ٢ او ٢
(الزارع) قال : اذا بذرت فقل (اللهم قد بذرت وانت :

الزارع فاجعله حبا متراكما) مباركا خ ل) ص ١٩٧ ح ٢

عن الفلاحين فقال : هم الزارعون كنوز الله في ارضه ،
وما في الاعمال شيئا احب الى الله من الزراعة وما بعث
الله نبيا الا زارعا الا آدس عليه السلام فانه كان ،
خياطا ، ١٢ ص ٢٥ ح ٣

(وعلى الله فليتوكل المتوكلون) قال : الزارعون ، ح ٥
الزارعون كنوز الانام يزرعون طبيبا اخرجه الله عز وجل
وهم يوم القيمة احسن الناس قاما واقربهم منزلة يدعون

المباركين ، ١٣ ص ٩٤ ح ٢

انه كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة ،

١٦ ص ٣٥٨ ح ١

(المزارعة) قال : لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن ،
بالنصف والثلت والربع والخمس لا باس به وقال لا باس :
بالمزارعة بالثلت والربع والخمس ، ١٣ ص ١٩٩ ح ٢ و ٣
عن المزارعة وبيع السنين قال : لا باس ، ١٣ ص ٢٠١ ح ٩
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيسد
فعمها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي ،

خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ، قال : لا باس ٠٠٠
وسئلته عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض لصاحبها
فما اخرج الله من شيئا قسم على الشطر وكذلك اعطى
رسول الله صلى الله عليه واله خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياها على ان يعمره ولهم النصف مما اخرجت ، ٢٠٢ ح ٢
قال : سئلته عن المزارعة قلت : الرجل يبذر في الارض ،
مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فيأتيه رجل فيقول :
خذ نصف ثم هذا البذر الذي زرعت في الارض و نصف
نفقتك على واشركني فيه قال : لا باس قلت : وان كان الذي
يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شئى كان عنده ، قال :
فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن و نصف
النفقة ويشاركه ، ١٣ ص ٢٠٥ ح ١

(الزرع) معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه
٠٠٠ اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي
تعطيه فقول الله عز وجل (وآتوا حقه يوم حصاده) يعنى
من حزرك الشئى بمد الشئى ولا اعلمه الا قال :

الهدية ثم الضمت حتى يفرغ ، ٦ ص ١٤٤ ح ٢

انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع
بالليل ٠٠٠ ص ١٢٨ ح ٨ (انظر - حصاده)

لا تشتتر الزرع ما لم يسئبل فاذا كنت تشتترى اصله فلا باس
بذلك وابتعت نخلا فتبعت اصله ولم يكن فيه حمل لم

يكن به باس ، ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ٣

(الزرع) رجل يترعى قروح الزرع وباخذ منه السنبلة

قال : لا ، ج ١٣ ص ١٠٠ ح ٦

عن الرجل يترى بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر

والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايجل له ان يتناول منه

شيئا وماكل بغير اذن صاحبه ؟ ٠٠٠ قال : لا يجل له ان

ياخذ منه شيئا ، ح ٧

ايحل شراء الزرع الاخضر؟ قال : نعم ، ٠٠٠ ص ٢٠٠ ح ٢

قال : لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضرتم تتركه

ان شئت حتى يسهل ثم تحصده وان شئت ان تعلق :

دايتك تصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا استنبل

فلا تعلقه (تعلقه خ ل) رأسا رأسا فانه فساد ، ٢١ ح ٣

اشترى الزرع قال : اذا كان قدر شبر ، ح ٤

نهى ٠٠٠ عن المحاقلة والغزابة ٠٠٠ ان يشتري حمل

النخل بالتمر والزرع بالحنطة : ١٣ ص ٢٤ ح ١

نهى عن بيع المحاقلة ٠٠٠ بيع الزرع وهو في سنبله ،

بالبر ٠٠٠ ح ٥

اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له : ازرعوا - و

اغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا حل ولا اطيب منه والله

ليزرع الزرع وليغرس الغرس ٠٠٠ بعد خروج

الدجال ، ١٣ ص ١٩٣ ح ١

ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع والضرع كيلا

يكروهوا شيئا من قطر السماء ، ح ٢ و ٣

اشارك العليج ٠٠٠ فيكون من عندى الارض والبيد والبقير

ويكون على العليج القيام والسقى (والسعى به) والعمل

في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة :

فياخذ السلطان حقه ٠٠٠ ويبقى ما بقى ، على ان للعليج

منه الثلث ولي الباقي قال : لا باس بذلك قلت : فليس

عليه ان يرد على مما اخرجت الارض للبذر ويقسم ما بقى

قال : انما شاركتك على ان البذر من عندك وعليه السقى

والقيام ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢٠٠ ح ١

(الزرع) ان لنا الثرة فنزارعهم فيجيئون فيقولون : اتنا

قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطونا ونحن نضمن

لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز قال : وقد بلغ ؟

قلت : نعم قال : لا باس بهذا قلت : انه يجيى بعد ذلك

فيقول ان الحرز لم يجيى كما حرزت وقد نقص قال : فاذا

زاد يرد عليك؟ قلت : لا قال : فلکم ان تأخذه به تمام الحرز

كما انه ان زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه ،

١٣ ص ١٩٠ ح ٤ و ٢٠٧ ح ٢

كان على بن الحسين عليه السلام يقول : ما زرع الزرع

اطلب الفضل فيه وما زرعه الا لينا له المعترود والحاجة

ولتقلل منه القنبرة خاصة من الطير ، ١٦ ص ٢٥ ح ٢

عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ :

الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك :

لى وعلى ما انفتحت : : : فقال : للزارع زرعه ولصاحب ،

الارض كرا ارضه ، ١٧ ص ٣١ ح ١

قضى رسول الله صلى الله عليه واله في سيل وادي ،

مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل

الماء الى اسفل من ذلك ، ١٧ ص ٣٣ ح ابو ٣ و ٤

للزرع الى الشراكين والنخل الى الساقين ، ح ٢

قال : اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم ،

فليس عليه قطع ٠٠٠ ج ٨ ص ٥١٧ ح ٤ (انظر - قطع)

٠٠٠ دية كلب الزرع جريب من بر ٠٠٠ ج ٩ ص ١٦٧ ح ٢

٠٠٠ فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى

صاحب الغنم ٠٠٠ بالليل ٠٠٠ من ٢١ ح ٥ (انظر - قضية)

(المزارعة) عن يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد

الله عليه السلام عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض

لصاحبها فخرج الله من شيى قسم على الشرط - و

كذلك قبل رسول الله صلى الله عليه واله خبير اموه

فاعطاهم اباها على ان يعبروا على ان لحم نصف ما

اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم
النخل فلما فرغ منه خبرهم فقال: قد خرصنا هذا للنخل
بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان
شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود: بهذا
قامت السموات والارض، ج ١٣ ص ٢٠٥
(ازرق) رايت على بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة
سودا وطيلسان ازرق، ٣ ص ٣٦٦ ج ٢
عن زرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب: لا، ٢ ص ١٠١٣
(زريق) تصدق بداره التي في بني زريق . . .
١٣ ص ٣٠٤ ج ٢ (انظر- تصدق)
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجري الخيل التي
اضرت من الحمى الى مسجد بني زريق، ٣ ص ٤٦٦ ج ٣
(الزرق) تزوجوا الزرق فان قيهن اليمن، ١٤ ص ٣٧٣ ج ٣
(تزرؤا) ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى بالحسن
بن علي عليه السلام فوضع في حجره فبال عليه فاخذ هـ،
فقال لا تزروا ابني ثم دعا بما نصب عليه، ٨ ص ١٠٠٠ ج ٤
(يزرى) عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: ليس،
ينكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزرى عليه او يعيبه .
٣ ص ٣٦٧ ج ٣
(الزط) ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل
البحرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال اتى لست كما قلتم
ان عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال: لئن
لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتوبوا الى الله لاقتلنكم
فايوان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم
خرق بعضها الى بعض ثم قدفهم فيها ثم خمر رؤسها
ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيه احد منهم فيد خل
عليهم الدخان فيها فطأوا . ١٨ ص ٥٥٢ ج ٢
(زعفران) انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه .

٩ ص ١٧٢ ج ٣

(زعفران) لا ينفى للمحرم ان ياكل شيئا من فيه:
زعفران ولا يطعم شيئا من الطيب، ٩ ص ٩٣ ج ٢
الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم، فقال:
لا باس . . . ج ٩ ص ٩٩ ج ٤
لا يكحل المحرم عينه بكحل فيه زعفران . . . ص ١١٢ ج ٦
رجل اكل فالودج فيه زعفران بعد ما رى الجمرة ولم
يخلق قال: لا باس . . . ج ١٠ ص ٩٥ ج ١٢
قال ولد لابن الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل،
النهايوم النحر بخبيص فيه زعفران . . .
١٠ ص ١٩٦ ج ٣ (انظر- البيت)
(الزعفران) الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
١٤ ص ٢٢٧ ج ٢
عن القطن والزعفران عليهما زكاة قال: لا، ٦ ص ٤٤ ج ٦
اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران
ناكله او نطعمه، ٩ ص ٩٦ ج ١٨
المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: لا يضره .
ولا يغسله، ٩ ص ٩٨ ج ٢
لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ماله ان ياخذ نصف حقه . . .
١٣ ص ٧٠ ج ٧ (انظر- يسلم)
الرجل يزرع له الزعفران فيضمن الحرات . . . قال . . .
١٣ ص ٢٠٦ ج ٢ (انظر- يزرع)
(زعم) . . . ينبغي لمن زعم ان احدا مثل رسول الله
صلى الله عليه واله في الفضل ان يقتل . . .
١٨ ص ٤٦٦ ج ١ (انظر- رسول)
ان كل زعم في القران كذب، ٨ ص ٥٨١ ج ١
(زفوا) قال: زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى، ١٤ ص ٦٤
(الزفان) فلما كان ليلة الزفان . . . قال لفاطمة . . .
٢ ص ٦٢ ج ٤ (انظر- فاطمة)

قلت له: اسجد على الزيت؟ قال: لا...
 ٣ ص ٥٩٤ ح ١ (انظر - اسجد)
 اسجد على الزيت يعنى الفير؟ قال: لا... ٥٩٩ ح ٣
 (المزفت) ٠٠٠ والمزفت يعنى الزيت الذى يكون فى الزق
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١ (انظر - الحنتم)
 (زق) ٠٠٠ فزعم ان بعض زق الزيت انخرق...
 ٣ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر - استكرى)

قلت له: اسجد على الزيت؟ قال: لا...
 ٣ ص ٥٩٤ ح ١ (انظر - اسجد)
 اسجد على الزيت يعنى الفير؟ قال: لا... ٥٩٩ ح ٣
 (المزفت) ٠٠٠ والمزفت يعنى الزيت الذى يكون فى الزق
 ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٥٧ ح ١ (انظر - الحنتم)
 (زق) ٠٠٠ فزعم ان بعض زق الزيت انخرق...
 ٣ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر - استكرى)
 ان اشترى الزيت فى زقائه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان ،
 الزقاق فقال ٠٠٠ ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٤ (انظر - الزيت)
 لا بأس ان يذوق الطباخ المرقوب يزق الفرخ...
 ٧ ص ٢٥٧ ح ٧ (انظر - الصائم)
 ٠٠٠ ان يهتوا بين المسجد زقانا قدرا فقال: لا بأس...
 ٢ ص ١٠٢٢ ح ٢
 (الزكوات) ٠٠٠ وركبت معه حتى نزل عند الزكوات...
 ١٠ ص ٣١٢ ح ٨ (انظر - الحسين)
 يتختم ٠٠٠ بالزكوات البيض... ٣١٣ ح ١
 ٠٠٠ ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد...
 ٤ ص ٢٦٦ ح ٦

رجل كن عنده اربع ابنق وتسعة وثلاثون شاة وتسع و
 عشرون بقرة ايزكيهن؟ قال: لا يزكى شيئا منهن لانه
 ليس شيئا منهن تاما... ٧١ ح ٢
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: باع ابي ارضا
 من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه ان
 يزكى هذا المال من عنده لست سنين ، ٦ ص ١٩١ ح ٢
 ٠٠٠ انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد ،
 يزكى؟ ٠٠٠ فقال: زك ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من
 كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت: فالحنطة
 والتمر سوا؟ قال: نعم ، ١٢٣ ح ٢

النيسابورى انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن
 رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرا ما يزكى فاخذ
 منه العشر... وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون
 كرا وبقي فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك؟
 ٠٠٠ فوقع عليه السلام: لى منه الخمس ما يفضل عن مؤنته
 ٦ ص ١٢٢ ح ٢
 عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله ،
 عن رجل حال عليه الحول وحل الشهر الذى كان يزكى
 فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخرة اشهر ،
 قال: يزكى الذى مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر
 عليه سنة قلت: فانه اشتهى ان يزكى ذلك قال: ما
 احسن ذلك ، ٦ ص ٢٠٩ ح ٢

زكا هما) الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ،
 ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الاول الحول
 قال: اذا حال على المال الاول الحول زكا هما جميعا ،
 ٦ ص ١١٢ ح ٣
 (يزكى) ان الله يدفع بمن يزكى من شيعة من لا يزكى
 ٨ ص ١ (انظر - شيعةنا)
 ملعون ملعون ما لا يزكى ، ٦ ص ١٤ ح ١٤
 ٠٠٠ قال: عليه السلام: البر والشعير والذرة والدخن
 والارز والسلت والعدس والسهم كل هذا يزكى - و:
 اشباهه ، ٦ ص ٢٠ ح ٢
 عن عبد الحميد بن سعيد قال: سئلت ابا الحسن عليه

(زكاة) عن الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه؟ قال :
 اذا قبضته فزكته قلت: فاني اقبض بعضه في صدر السنة و
 بعضه بعد ذلك قال : . . . ما قبضته منه في السنة
 الا شهر اياي واولى فزكته لسنته وما قبضته بعد في السنة :
 الا شهر الاخرة فاستقبل به في السنة المستقبل وكذلك
 اذا استقدت مالا منقطعاني السنة كلها فعاستقدت
 منه في اول السنة الى ستة اشهر فزكته في عامك ذلك .
 كله وما استقدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبل :
 ٦ ص ١١٧ ح ٤
 (تزكي) (قد اطلع من تزكي) قال : من اخرج الفطرة :
 ٥ ص ١١٧ ح ٤
 من زرع حنطة في ارض فلم تترك ارضه زرع . . . فبظلم
 عمله . . . ح ١٣ ص ٢١٧ ح ٤ (انظر - زرع)
 (تزكوا) (فلاتزكوا انفسكم هو اعلم بين اتقى) قال : قول .
 الانسان صليت البارحة وصمت اس ونحو هذا ثم قال
 عليه السلام : ان قوما كانوا يصبحون فيقولون صلينا
 البارحة وصمنا اس فقال : على عليه السلام : ولكني انام
 الليل والنهار ولواجد بينهما شيئا لثمته . ص ٥٢ ح ١
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : بينما رسول الله
 صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال : قم يا فلان ، قم
 يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا
 من مسجد نالا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ، ٦ ص ١٢٤ ح ٧
 فليظنوا ايها الزكي طعاما . . . قال . . . التمر . . . ص ١٠٢ ح
 (زكاتي) عن شهاب بن عبد ربه . . . قال قلت لابي عبد
 الله عليه السلام اني اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفع
 منها الي من اتق به يقسمها ، قال : نعم لا بأس بذلك اما
 انه احد المعطين . ٦ ص ١٩٤ ح ٢
 يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 زكاتي تحل علي في شهر ابلع لي ان احبس منها

ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال : لا . . .
 ٦ ص ٢١٢ ح ٢
 (يزكيه) قال : لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او .
 يزكيه صاحبه ، ٦ ص ٥٠ ح ٣
 سد ير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
 رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال
 عليه الحول ذهب ليخرجه . . . فلم يصبه فكنت بعد
 ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه
 . . . فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال : يزكيه
 لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتسبه ، ص ٦٤
 الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتي فلا يرد رأس .
 المال كم يزكيه؟ قال : سنة واحدة ، ٦٢ ح ٤
 ايا رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول
 فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك .
 ما في يده . ٦ ص ٧٠ ح ١
 الرجل يغيب المال قال : لا يزكيه حتى يحول عليه الحول
 ٦ ص ١١٥ ح ١
 . . . فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك .
 الفقهاء . . . ح ٦ ص ١٣٢ ح ١ (انظر - صدقة)
 . . . ورواه الرجل عنده المال الكثير لم يزك منذ ملكه .
 ١١ ص ٥١٦ ح ٦ (انظر - رايته)
 عن الوليد بن صبيح . . . قال قلت لابي عبد الله عليه :
 السلام : ان شهابا يقربك السلام ويقول لك : انه يصيبني
 فزعه في منامي قال قل له : فليزك ماله قال . . . قل له :
 ان الصبيان فضالين الرجال ليعلمون اني ازكي مالي
 قال : . . . قل له : انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها .
 ٦ ص ١٥ ح ١
 عن شبيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام : كل شي
 جرك عليك المال فزكه وكل شي ورثته او وهب لك
 فاستقبل به . ٦ ص ١١٦ ح ١

قال: ليس عليه ان يؤدّيها مرة اخرى ٠٠٠ قال: ان ، اجتهد فقد برى فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٦ ص ١٢٧ ح ٢

(زكاته) عن الرجل يضع زكاته كلها في اهليته و هم يتولونك ؟ فقال : نعم ، ٦ ص ١٦٩ ح ٣

عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، ٦ ص ١٩٦ ح ٢ رجل على ابية دين ولا بيه مؤنة اعطى اياه من زكاته ؟ يقضى دينه ؟ قال : نعم ومن احق من ابية ، ٦ ص ١٧٢ ح عن العشور التي تؤخذ من الرجل ايحتسب بها من ، زكاته ؟ قال : نعم انشاء ، ١٧٣ ح ١

قال : ما اخذ منك العاشر فطرحة في كوزة فهومن زكاتك وما لم يطرحة في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك ، ٢

زرارة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاقت فقال : ليس على الرسول ولا على المؤمن ضمان قلت : فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضنها ؟ قال : لا ولكن ان (اذا) عرف لها اهلا فعطيت او فسدت فهو لها من حتى يخرجها ، ٦ ص ١٩٨ ح ٢

عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال : ليس عليه ، شيئي ، ٥

رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة ، فقال : ان كان محتاجا فلا باس ، ٦ ص ٢١٠ ح ١٠

الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال : اذا مضت خمسة (ثمانية) اشهر فلا باس ، ١٢

الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبي بعضا يلمس ، لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر قال : لا باس ، ٦ ص ٢١٥ ح ١

قال : من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته ، ١٣ ص ٦٦ ح هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال

شيئا مخافة ان يجيئني من يستلني (يكون عندي عدة) فقال : اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيئي ثم اعطها كيف شئت قال قلت : فان انا كتبتها و اثبتها يستقيم لي ؟ قال : نعم لا يضرك ، ٦ ص ٢١٣ ح ٢

عن ابي بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهرا وشهريين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها ، ٤

(زكاته) قال : لما نزلت ، ٠٠٠ (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فنبرهم بعداب اليم) قال : رسول الله صلى الله عليه واله : كل مال يودى زكاته فليس يكنز وان كانت تحت سبع ارضين وكل مال لا يودى ، زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض ، ٦ ص ١٦٥ ح ٢٦

عن ابي العطار د الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجربه فقال : اذا حركته فعليك زكاة ٠٠٠ فاني احركه ثمانية اشهر وادعاه اربعة اشهر ، قال : عليك زكاة ، ٦ ص ٥٧ ح ٣

رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته ؟ ٠٠٠ قال : ٦ ص ٦٧ ح ١ (انظر - القرض)

الرجل ينسى او يعير فلا يزال ماله ديناكيف يصنع فسي زكاته قال : يزكيه ، ٦ ص ٦٦ ح ١١

عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك ؟ قال : لا باس به : ٦ ص ١١٤ ح ٢

عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ٠٠٠ قلت له : رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلهما زمانا هل عليه ان يؤدّيها ثمانية الى اهلهما اذا علمهم ؟ قال : نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدّها ولم يعلم انها عليه ، فعمل بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها الى اهلهما للمضى قال : قلت له : فانه لم يعلم اهلهما فندفعها الى من ليس هولها بأهل قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سو ما صنع

يوجد كنزاً يؤدى زكاته؟ قال: لا قلت: وان كثر؟ قال: و
ان كثر ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٣٥٥١٧ ج ٦

(زكاتها) رجل لم يترك ابله او شاته عامين فباعها على ،
من اشتراها ان يتركها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه
زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدى زكاتها البايع ، ص ٨ ح
٠٠٠ مائى درهم بين خمس ناس او عشرة حال عليها
الحول وهى عندهم ايجب عليهم زكاتها؟ قال: لا ٠٠٠
٦ ص ١٠٢ ح ٢

(زكاة) قال: ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله
الا احبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا
اقرع يريده وهو يحمده انه اذا رأى انه لا يتخلص منه :
امكنه من يده ففضمها ٠٠٠ ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك ،
قول الله عز وجل : (سيطرون ما يخلوا به يوم القيامة)
وما من ذى مال اهل او بقرا وغنم يمنع زكاة ماله الا احبسه
الله يوم القيامة بقاع قرقر تطوه كل ذات ظلف بظلفها
٠٠٠ وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا
طوقه الله عز وجل ربيعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم
القيامة ، ٦ ص ١٠٦ ح ١٣

قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً فى عنقه ينهش من
لحمه حتى يفرغ من الحساب ٠٠٠ ح ٣

زرارة ٠٠٠ عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس فى شئ
انبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحصص والعنبر
وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الا ربيعة الاصناف وان
كثرت منه زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه
ثم يحول عليه الحول ٠٠٠ فتؤدى عنه من كل ما تئسى ،
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار .
٦ ص ٢١ ح ٩

عن الخضر فيها زكاة وان بيع (بيعت) بالمال العظيم؟
فقال: لا حتى يحول عليه الحول ، ٦ ص ٢٣ ح ١

(زكاة) عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :
ما فى الخضر قال: وما هى؟ قلت القضب والبطيخ ومثله
من الخضر قال: ليس عليه شئ الا ان يباع مثله بمال ،
فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة مسن :
الفرسك واشباهه فيه زكاة؟ قال: لا قلت: فثمنه؟ قال: ما
حال عليه الحول من ثمنه فزكه ، ٦ ص ٢٣ ح ٢

عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا ، ح ٦
قال: ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكاة الا
ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة ، ح ٧ و ١٠
عن الاشنان فيه زكاة؟ فقال: لا ، ح ٨

بكبر عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس فى الجوهر و
اشبهها زكاة وان كثر وليس فى نقر الفضة زكاة : ٤٥ ح ١
انا نكس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: ان كنت تبيع فيه ،
شيئا وتجد رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تبيع به
لانك لا تجد الا وضعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهابا
او فضة فاذا صار ٠٠٠ فزكه للسنة التى اتجرت فيها
٦ ص ٤٦ ح ١

محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن ،
رجل اشترى متاعا فكسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان
يشترى المتاع متى يزكيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه بيتغى
به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجسد ،
رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال
وسئلت عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها ، فقال
اذا حال عليه الحول فليزكها ، ح ٣

عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام فى ،
رجل اشترى متاعا فكسده عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان
يشترى به هل عليه زكاة او حتى يبيعه؟ فقال: ان كان
امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة : ح ٤
عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا ، فيمكث عنده السنة :

والسنتين واكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه
الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس
الفضل فاذا هو فعل ذلك وجب فيه الزكاة وان لم يكن
اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه
ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة ،
٦ ص ٢٧ ح ٦

(زكاة) عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
كان ابي يقول : انما الزكاة في الذهب اذا قرّفتي يدك ،
قلت له : المتاع يكون عندى لا يصيب به رأس مالى على ،
فيه زكاة؟ قال : لا ، ٦ ص ٤٨ ح ١٠
عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى
به الا آتّل من رأس ماله عليه زكاة؟ قال : لا قلت : فانه ،
مكث عنده عشرين ثم باعه كم يزكى سنة؟ قال : سنة ،
واحدة ، ح ١١

الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها
اعلى ثمنها زكاة؟ قال : لا حتى يبيعها قلت : فان باعها ،
ايزكى ثمنها؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول وهو نفس
يده ، ٦ ص ٤٩ ح ٤

قال : ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب
به زكاة فقال له اسماعيل ابنه يا ابا عبد الله
اهلكت فقرا اصحابك فقال : اى بنى حق اراد الله ان
يخرجه فخرج ، ح ٥

عن الرجل يربح في السنة ٥٠٠ و ٦٠٠ و ٧٠٠ هسى
نفقته واصل المال مضاربة قال : ليس عليه في الربح زكاة
٦ ص ٥٠ ح ٦

عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك :
المال زكاة اذا كان يتجر به؟ فقال : ينبغي له ان يقول ،
لا صاحب المال زكوه فان قالوا انا نزكّيه فليس عليه غير
ذلك وان هم امره بان يزكّيه فليفعل قلت : رأيت لو
قالوا : انا نزكّيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال : اذا هم

اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا :
انا لا نزكّيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به
٦ ص ٥٠ ح ١

(زكاة) قال : ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يبتغى به
التجارة ، ٦ ص ٥٢ ح ٢
ليس في شيى من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف التي
كتبتنا ، ٦ ص ٥٢ ح ٣

عن النبي صلى الله عليه واله قال : عفوت لكم عن زكاة :
(صدقة) الخيل والرقيق ، ح ٦
مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال : اذا كان موضوعا فليس ،
عليه زكاة فاذا عطلت به فانت له ضامن والريح لليتيم ،
٦ ص ٥٤ ح ١

عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لسا
مضى زكاة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك فاذا ادرك فانما
عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ،
٦ ص ٥٤ ح ٣

عن الرضى ايزكى زكاة الفطرة عن اليتامى؟ فكتب :
عليه السلام لا ، ٦ ص ٥٤ ح ٧
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان ابي يخالف ،
الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة ، ٦ ص ٥٤ ح ٩

عن مال اليتيم فقال : لا زكاة عليه الا ان يعمل به ، ح ١٠
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، ٦ ص ٥٤ ح ١٠
مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته من
نخل او زرع او غلة زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لسا
مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك ،
كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من
الناس ، ٦ ص ٥٤ ح ١١

هل على مال اليتيم زكاة؟ قال : لا الا ان يتجر به او ،
تعمل به ، ٦ ص ٥٤ ح ١

(زكاة) ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجره فان ،
اتجره فالربح لليتم وان وضع فعلى الذى يتجره ٥٧٤
عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب
على مالهم زكاة ؟ فقال : لا يجب ٠٠٠ حتى يعمل به ،
فاذا عمل به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفاً فلا زكاة
عليه ، ٦ ص ٥٨ ح ٢

الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضه ؟ قال :
نعم قلت : فعليه زكاة قال : لا ٠٠٠ ح ٥

قال : ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجره ٠٠٠ و ،
الربح لليتم وعلى التاجر ضمان المال ، ح ٨

امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة ؟ فقال : ان كان عمل ،
به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا ، ٦ ص ٥٩ ح ١

امراة صابة ولها مال في يداخيها هل عليه زكاة ؟ قال :
ان كان اخوها يتجره فعليه زكاة ، ح ٢

قال : ليس على المملوك زكاة الا باذن موليه ،
عن مال المملوك اعليه زكاة ؟ فقال : لا ولو كان له السف ،

الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيى ٠٠٠
مملوك في يده مال اعليه زكاة ؟ قال : لا قال قلت : فعلى

سيده ؟ فقال : لا ٠٠٠ قال : ليس في مال المكاتب زكاة ،
٦ ص ٦٠ ح ١ و ٣ و ٤

عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري ،
اين هو ومات الرجل كيف يصنع ميراث الغايب من ابيه ؟

قال : يعزل حتى يجيئى قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا
حتو . يجيئى ٠٠٠ يحول عليه الحول في يده ، ٦٢ ح ٢

عن رجل اخذ مال امراة فلم تقدر عليه اعليها زكاة ؟
قال : انما هو على الذى منحها ، ح ٥

رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال : فلا زكاة ،
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان

يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما
مؤ من الستين ، ٦ ص ٦٣ ح ٢

(زكاة) الدين عليه زكاة قال : لا حتى يقبضه قلت فاذا ،
قبضه ايزكيه ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول في يده ،
٦ ص ٦٤ ح ٣

الرجل يكون له الدين ايزكيه قال : كل دين يدعه هو ،
اذا اراد اخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على اخذه ،
فليس عليه زكاة ، ح ٥

قال : ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين
هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه :

زكاة حتى يقبضه ، ح ٧
اعلى الدين زكاة ؟ قال : لا الا ان تفر به فاما ان غاب ،
عنك سنة او اقل واكثر فلا تزكاه الا في السنة التى يخرج

فيها ، ح ١٣
قال ليس على الدين زكاة الا ان يشاء رب الدين ان ،
يزكيه ، ح ١٤

رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال :
ان كان الذى اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وان كان

لا يؤدى او تى المستقرض ، ٦ ص ٦٧ ح ٢
رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال

اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكاه ، ح ٣
رجل عليه دين وفي يده مال وفي يدينه والمال لغيره

هل عليه زكاة فقال : اذا استقرض فحال عليه الحول -
فزكاته عليه اذا كان فيه فضل ، ح ٤

ان لقوم عندى قروض ليس يطلبونها منى افعل فى فيها
زكاة ؟ فقال : لا تقضى ولا تركى زك ، ح ٦

الرجل يكون عنده المال قرضا فيحول عليه الحول عليه
زكاة فقال : نعم ، ح ٧

عن رجل عليه مهر امراة لا تطلبه منه املرفق بهزجها ،
واما حيا فكنت بذلك ٠٠٠ تجب عليه زكاة ٠٠٠ فكتب : لا

تجب عليه الزكاة الا فى ماله ، ٦ ص ٦٩ ح ٢
قال ليس في شيى من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف

قال : نعم وان لم يضر عليها جميعا الحول فلا شئسى . عليه . ج ٦ ص ١٠٣ ح ١
 (زكاة) قال : ليس فى التبر زكاة ٠٠٠ ص ١٠٥ ح ٣ و ٥
 ليس على الحلئ زكاة . ج ٦ ص ١٠٦ ح ٢
 عن الحلئ فيه زكاة؟ قال : لا . ج ٣ و ٤ و ٥
 الرجل يجعل لاهله الحلئ من مائة دينار والمأتى . دينار ٠٠٠ قال : ليس فيه زكاة . ج ٦
 عن الحلئ عليه زكاة؟ قال : انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة الف درهم كان ابى يخالف الناس فى هذا . ج ١٠٧ ح ٧
 قال : زكاة الحلئ عاربتة . زكاة الحلئ ان يعار . ج ١٠٨ ح
 هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت : له ان آخى يوسف ولى لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حلئيا اراد ان يقر . به من الزكاة عليه الزكاة؟ قال : ليس على الحلئ زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان فى وضعه ومنعه نفسه . فضله اكثر مما يخاف من الزكاة . ج ٦ ص ١٠٩ ح ٢
 عن الحلئ فيه زكاة قال : لا الا ما فرّبه من الزكاة . ج ١١٠ ح ٧
 انه يجتمع عندئ الشئى فيبقى نحو ما من سنة انزكته ؟ قال : لا كل مال يحل (لا يحول) عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة . ج ٦ ص ١١٥ ح ٣
 رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة؟ قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة . ج ٦ ص ١١٧ ح ٣
 عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : باع ابى من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا . الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين . و انما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالى . ج ١١٨ ح ١
 قال : واما ما نبتت الارض من شئى ٠٠٠ فليس فيه زكاة الا فى البر والشعير والتمر والزبيب وليس فى شئى من هذه ٠٠٠ حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا .

الثلاثة الابل والبقر والغنم و ٠٠٠ الدواجن والعوامل . فليس فيها شئسى . ج ٦ ص ٨١ ح ٦
 (زكاة) عن الابل العوامل عليها زكاة؟ فقال : نعم ٠٠٠ ح ٨
 قال : ليس فى الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا . فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب . ذلك اذا زاد المال فى كل اربعين دينار دينار . ج ٩٤ ح
 قال : لا تكون زكاة فى اقل من مأتى درهم والذهب عشرين دينار فماسوى ذلك فليس عليه زكاة . ج ٩٥ ح ١٥
 ٠٠٠ فى كل مأتى درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها . ج ٩٦ ح ٣
 قال : فى كل مأتى درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقصت فليس عليك زكاة . ج ٤
 ليس فى الفضة زكاة حتى تبلغ مأتى درهم ٠٠٠ ح ٨
 (انظر - الفضة)
 رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة وعشرون دينار ايزكيتها؟ فقال : لا ليس عليه زكاة ٠٠٠ ص ١٠٢ ح ١
 عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة؟ فقال : ان كان فرّبها ٠٠٠ فعليه الزكاة قلت : لم يفرّبها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال : ليس عليه زكاة قلت : فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال : لا . ج ١٠٢ ح ٣
 عن زراة قال قلت : لا يبيع جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائة درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر وكلت عنده مائة درهم اعليه زكاتها؟ قال : لا حتى يحول عليها الحول و هى مائة درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المأتين الحول . قلت له : فان كانت عنده مائة درهم غير درهم فنضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكاة ؟

(زكاة) عن العنب هل عليه زكاة؟ ٠٠ اذا صيره زبيبا؟
 قال : نعم اذا خرصه اخرج زكاته ، ٦ ص ١٢٤ ح ٢
 رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة .
 قال : يعيد المعطى الزكاة ، ٦ ص ١٢٧ ح ٣
 رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجد
 موسرا ، قال : لا يجزى عنه ، ١٢٨ ح ٥
 من اخرج زكاة ماله تأمة فوضعها في موضعها لم يسئل ،
 من اين اكتسب ماله ، ص ١٥٠ ح ٣
 عن ضريس قال سئل المدائني ابا جعفر عليه السلام قال
 ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا في من نضعها؟ فقال :
 في اهل ولايتك فقال : اني في بلاد ليس بها احد من
 اوليائك فقال : ابعث بها الى بلدك تدفع اليهم ولا ،
 تدفعها الى قوم اذا دعوتهم غد الى امرك لم يجيبوك و
 كان والله الذبيح ، ٦ ص ١٥٢ ح ٣ و ١٩٦ ح ٥
 يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه ،
 السلام قال قلت له : الرجل منا يكون في ارض منقطعة :
 كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال : يضعها في اخوانه واهل
 ولايته قلت : فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث
 بها اليهم قلت : فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال :
 يدفعها الى من لا ينصب قلت : فغيرهم؟ قال : مال غيرهم
 الا الحجر ، ٦ ص ١٥٣ ح ٢
 عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام : قال سمعت
 ابي يقول كنت عند ابي يوم فاته رجل قال : اني رجل
 من اهل الري ولي زكاة فالي من ادفعها؟ فقال الينا ،
 فقال : اليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال : بلى اذا
 دفعتها الى شيعة تفقد دفعتها الينا فقال : اني لا اعرف
 لها احدا فقال : فانظر بها سنة قال : فان لم اصب لها ،
 احدا؟ قال : انتظر بها سنتين حتى تبلغ اربع سنين ثم
 قال له : ان لم تصب لها احد اضرها صارا واطرحها في
 البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا و اموال شيعةنا على

وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فان كان
 من كل صنف خمسة اوساق غير شيئ وان قل فليس فيه ،
 شيئ ، وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب وانقص من
 خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيئ ، فاذا كان
 يعالج بالرشا والنضح والدلافية نصف العشر وان كان
 يسقى بغير علاج بنهر او غيره اوساما ففيه العشر تأما ،
 ٦ ص ١٢٧ ح ٨
 (زكاة) قال : ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من
 خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا ، ح ٩
 قال : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما
 دون الخمسة اوساق زكاة ٠٠ ح ١٢
 عن زرارة قال : قلت لابي جعفر ولا يثني عليهما السلام :
 الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال
 ليس فيه صنف تجب الزكاة ، هل عليه في جميعه زكاة :
 واحدة؟ فقال : لا ، انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل
 صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه ،
 الزكاة فان اخرجت ارضه شيئا قد رما لا تجب فيه الصدقة :
 اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة ، ٦ ص ٢٢ ح ١
 قال : لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة
 حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا ، ٦ ص ٢٣ ح ١
 قال : في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه واله
 او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على
 المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة ، ،
 على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على
 اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيئ ،
 مما اطعمه الرسول صلى الله عليه واله ، ٦ ص ٣٠ ح ٢
 في زكاة التمر والزبيب قال : يترك للحارس العذق ، و :
 العذقان ٠٠ ج ٦ ص ١٢٧ ح ٣
 قال : من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه ،
 ٦ ص ١٢٧ ح ٣

عدونا . ج ٦ ص ١٥٢ ح ٨

(زكاة) الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام و ،
سئله انسان فقال : انى كنت انيل البهيمية (البهيمية :
التمية) من زكاة مالى حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم
ام اكف ؟ قال : بل اعطيهم فان الله حرم اهل هذا
الامر على النار . ٦ ص ١٥٥ ح ١٦

عن سطة عن ابن عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ،
الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها
الزكاة ويكون فضله الذى يكسب بماله كفاف عياله لطعا
مهم وكسوتهم ولا يسعه لادهم وانما هو ما يقوتهم فسى
الطعام والكسوة قال : فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج
منها شيئا قل اوكثر فيعطيهم بعض من تحل له الزكاة . و
ليعد بما بقى من الزكاة على عياله فليشتر بذلك ادا مهم
وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو ،
منه فانه رب فقير اسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير
اسرف من الغنى ؟ فقال : ان الغنى ينفق مما اوتى - و
الفقير ينفق من غير ما اوتى . ٦ ص ١٦٧ ح ٢

رجل مات وعليه زكاة وصى ان تقضى عنه الزكاة وولده
محتاج ان دفعوها اضر بهم ضررا شديدا فقال :
يخرجونها فيمردون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا
فيدفع الى غيرهم . ٦ ص ١٦٨ ح ٥

عن ابن خديجة عن ابن عبد الله عليه السلام قال : لا
تعط من الزكاة احدا ممن تعول وقال : اذا كان لرجل
٥٠٠ درهم وكان عياله كثيرا قال : ليس عليه زكاة ينفقها
على عياله يزيد هانى نفقتهم وفى كسوتهم وفى طعام لم .
يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
فى قوم ليس بهم بأس اعطاء عن المسئلة . ٠٠٠ وقال : لا ،
تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطيهم بعضها واقسم ،
بعضها فى سائر المسلمين وقال : الزكاة تحل لصاحب ،
الدار والخدام ومن كان له ٥٠٠ درهم بعد ان يكون :

له عيال ويحمل زكاة الخمس مائة زيادة فى نفقة عياله
يوسع عليهم . ج ٦ ص ١٦٨ ح ٦

(زكاة) عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه
السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله
زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم ، ١٦٩
عن الرجل ياخذ منه هو لا ، زكاة ماله او خص غنيمته او ،
خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له فسى
زكاته وخمسه ؟ فقال : نعم . ٦ ص ١٧٥ ح ٧ و ٣٣٥ ح ٣
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل لم يزك ،
ماله فاخرج زكاته عند موته فاداه اكان ذلك يجزى عنه ؟
قال نعم قلت : فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى
ايجزى عنه من زكاته ؟ قال : نعم تحسب له زكاة ولا تكون ،
له نافلة وعليه فريضة . ٦ ص ١٧٦ ح ١

عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان على
اخى زكاة كثيرة انا قضيتها او اوديتها عنه ؟ فقال لى : وكيف
لك بذلك ؟ قلت : احتاط ؟ قال : نعم اذا تفرج عنه . ح ٢
قال : تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقرا ،
لانها ارفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة وزكاة
ولكن اهل التجمل يستحيون ان ياخذوا صدقات الاموال
٦ ص ١٨٢ ح ٢

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : بعثت الى الرضا ،
عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت اليها خبير
ان فيها زكاة خمسة وسبعين والباقى صلة . فكتب بخطه
قبضت . وبعثت اليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت اليه ،
انها من فطرة العيال . فكتب بخطه : قبضت . ٦ ص ١٩٤
عن جابر قال : اتبل رجل الى ابي جعفر عليه السلام و ،
انا حاضر فقال : رحمك الله اقض منى هذه الخمسة :
دريم فضعها فى مواضعها فانه زكاة مالى فقال ابو
جعفر عليه السلام : بل خذها انت فضعها فى جيرانك و
الايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين نما يكون

(زكاة) عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت؟ قال ياتوني الى المنزل فاعطيهم فقال لي ما اراك يا اسحق، الا قد اذلت المؤمنين فاياك اياك ان الله يقول: من اذل لي وليا فقد اصدى بالحجارة، ٦ ص ٢١٩ ح ٣ قال: من اذى زكاة الفطرة تم الله له بما نقص من زكاة ماله، ٦ ص ٢٢٠ ح ٤

قال: زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب ٠٠ قال: يردى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيقاً امرأته وعبداه النصراني والمجوسى وما غلق عليه بابه، ٢٢٩ ح ٦ ص ٢٥٤ ح ١ (انظر - الفطرة)

عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم ابن ابي البلاد: وجبت عليك زكاة؟ قال: لا ولكن نفضل، و تعطى هكذا ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٦٢ ح ٢ ٠٠٠ وليس فى مال الخمس زكاة لان ٠٠٠ ٦ ص ٣٥٩ ح ٨ (انظر - الخمس)

لكل شئى زكاة وزكاة الاجساد الصيام، ٧ ص ٣ ح ٢ قال: ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم، زكاة ما ملكت ايديكم، ١١ ص ٥٩٤ ح ٣ عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصى قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة، ١٣ ص ٤١٨ ح ٣

قال: ليس للمرأة مع زوجها امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ٠٠٠ الا فى زكاة او بر والديها او صلة، قرباتها، ٥٠ ص ١٩٨ ح ١ (الزكاة) ان الشيعة لواجبوا ٠٠٠ على ترك الزكاة، لهلكوا ٠٠٠ ج ١٢ ص ١٦ ح ١٦

بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة ٠٠٠ ١ ص ٧ ح ٢ (انظر - الولاية)

هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل ٠٠٠

٦ ص ١٩٥ ح ١

(زكاة) الرجل منا يكون فى ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها فى اخوانه واهل ولايته فقلت: فان لم يحضره منهم فيها احد؟ قال: يبعث بها اليهم، ٦ ص ١٩٤ ح ٣

الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال: قد اجزأتها عنه ولو كنت انالاعدتها، ٩٩ ح ١ عن الحكم بن عيينة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها، قال: ما للزكاة يحج بها ٠٠٠ ان كان محتاجاً فليعطه لحاجته، و فقره ولا يقل له حج بها يصنع بها بعده ما يشاء، ٢٠١ ح ٣ عن عبيد بن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعاً ينفق ذلك اليه فنظر الى مملوك يبيع فيمن يريده فاشترى مملوك الف ٠٠٠ فاعتقه هل يجوز ذلك قال: نعم ٠٠٠ قلت: فانه لما اعتق وصار حراً اتجر واحترف فاصاب مالا كثيراً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه ٠٠٠ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشترى، بمالهم، ٦ ص ٢٠٣ ح ٢

قال: من اقترض رجلاً قرضاً الى ميسرة كان ماله فى زكاة، و كان هو فى الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه، ٢٠٩ ح ٦ قال: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خيران ايسر ادى و ان مات احتسب من زكاته، ح ٣

محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً فبيعته اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذها من ذلك ذمام واستحيا وانقباض، فنعطئها اياه على غير ذلك الوجه وهى متأصدة؟ فقال: لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطئها اياه، ٦ ص ٢١٩ ح ٢

(الزكاة) ٠٠٠ الزكاة زيادة في الرزق ٠٠٠

١ ص ١٤ ح ٢٢ (انظر-الايان)

٠٠٠ والثالثة الزكاة وهي الفطنة ٠٠٠ ح ٢٣ (١:١ الا سلام

٠٠٠ فمن لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة ٠٠٠ ح ٢٤

(انظر-الولاية)

عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

اذ دخل عليه كوفيان كانا يزيد بين فقالا : انا كنا نقول بقول

وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيئ من اعمالنا .

فقال : اما الصلاة والصوم والصدقة فان الله يتبعكما ذلك

ويلحق بكما واما الزكاة فلانا بعد تماحق امر مسلم و

اعطيتاه غيره . ص ٩٨ ح ٥

٠٠٠ اذا امسكت الزكاة هلكت العاشية ٠٠٠ ح ٥ ص ١٦٨

عن عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام

لما نزلت آية الزكاة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و

تزكيتهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه

واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى .

قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ٠٠٠ ثم له تعرض

لشيئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابيل

فصاموا وافتروا فامر صلى الله عليه واله مناديه فنادى في

المسلمين : ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال :

ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق . ص ٣ ح ١

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان الله عز وجل .

فرض الزكاة كما فرض الزكاة فلوان رجلا حمل الزكاة فاعطاها

علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل

فرض للفقراء في اموال الاغنيا ما يكتفون به ولو علم ان .

الذي فرض لهم لا يكتفيهم لزداهم وانما يؤتى الفقرا

فيما وتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ح ٣

قال : انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم . ح ٤

قال : حصنوا اموالكم بالزكاة . ح ٥

عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال ٠٠٠

انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنيا ومعونة للفقرا ولو ان

الناس ادوا زكاة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا . و :

لا استغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا

ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنيا وحقيق على الله .

تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله

٠٠٠ انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما

صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك البر

وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى .

الناس من ادى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمن بما

اقترض الله لهم في ماله . ص ٤ ح ٦

(الزكاة) ان علة الزكاة من اجل قوت الفقرا وتحسين

اموال الاغنيا لان الله عز وجل كلّف اهل الصحة :

القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال ٠٠٠ (لتبلون

في اموالكم وانفسكم) في اموالكم اخراج الزكاة ونسى

انفسكم توطين النفس على الصبر مع ما في ذلك من -

اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزكاة ٠٠٠ و

الرأفة والرحمة لاهل الصعف والعطف على اهل المسكن

٠٠٠ و موعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا .

على فقرا الآخرة ٠٠٠ واصطناع المعروف . ص ٥ ح ٧

فرض الله الزكاة مع الصلاة . ح ٨

قال : ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنيا فريضة لا

يحمدون الا بادائها وهي الزكاة . ح ٦ ص ١٠

لا يسئل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة

بعد الزكاة . ح ١٢

الزكاة نسخت كل صدقة ٠٠٠ ح ١٣

٠٠٠ ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام .

فمن اعطاها طيب النفس بمساها فانهما تجعل له كفاة ومن

النار حجابا ووقاية فلا يتبعها احد نفسه ولا يكثرن .

عليها لبهف وان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجو :

بها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال

العمل بطول الندم ، ج ٦ ص ١٥ ح ١٥

(الزكاة) اذا ارد الله بهد خيرا بعث اليه ملكا من خزائن الجنة فيصع صدره ويسخى نفسه بالزكاة .

٦ ص ١٦ ح ١٦

الله الله في الزكاة فانها تطفى غضب ربكم ، ح ١٧
قال : ٠٠٠ قرن الزكاة بالصلاة فقال : (اقيموا الصلاة و .

آتوا الزكاة) فستن اقام الصلاة ولم يوت الزكاة فكانه لم يتم الصلاة . ٦ ص ١٦ ح ٢

قال : مانع الزكاة بطوق بحية قرعا تاكل من دماغه .
قال : ما دى احد الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها احد .

فزادت في ماله . ٠٠٠ حصنوا اموالكم بالزكاة وداؤوا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال في بر ولا بحر الا يمنع الزكاة

٦ ص ١٦ ح ٦ و ٨

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : لا تزال امتي بخير ما لم يتعاونوا وادوا الا مائة وآتوا الزكاة واذالم يفعلوا

ذلك ابتلوا بالقط والسنين ، ح ٩

قال : ان الله امر بثلاثة مقرون بها ثلاثة اخرى : امر بالصلاة والزكاة فمن صلى ولم يزك لم تقبل منه صلاته ، و

امر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكروا لده لم يشكروا لله وامراتقا لله وصلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق

الله ، ح ١٠

قال : اذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والمعنى ٠٠٠ تسو حاله في الاخرة ، ح ١١

عن ابي جعفر عليه السلام قال : وجد نافي كتاب على عليه السلام ١٠٠٠ اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها ، ح ١٢

من منع الزكاة سفل الرجعة عند الموت ٠٠٠ ج ٦ ص ١٤ ح ٦
قال : صلاة مكتوبة خير من شهرين حجة وحجة خير من بيت

بيت بطون ذها ينفقه ٠٠٠ في بر حتى ينفد ٠٠٠ ولا افسح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما

٠٠٠ قال : من منع الزكاة وقتت صلاته حتى يزكى ، ١٧

(الزكاة) ما فرض الله على هذه الامة شيئا شد عليهم من

الزكاة وفيها تهلك عاصمتهم ، ٦ ص ١٤ ح ١٨

ما من مال يصاب الا يترك الزكاة ، ح ٢٠

يقول : ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة .

فحصنوا اموالكم بالزكاة وداؤوا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالاستغفار والصاعقة لا تصيب ذاكرا وليس

يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه ، ٦ ص ١٤ ح ٢١

ثمانية لا تقبل منهم صلاة منهم مانع الزكاة ، ح ٢٢

مانع الزكاة يجر قصبه في النار يعني امعاء ٠٠٠ ومثل له في النار في صورة شجاع اقرع له زيهبتان يفرا لسان

منه وهو يتبعه ٠٠٠ ويقول انا مالك الذي بهخت به

٦ ص ١٧ ح ٢٧

قال : اذا كذبت الولاة حبس المطر واذا جارا السلطان ، هانت الدولة ، واذا حبست الزكاة ماتت المواشي ، ح ٢٩

قال : ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنيا

فريضة لا يحمدون الا باذنها وهي الزكاة بها حقنوا ، د ما ثمم وبها سوما مسلمين ، ٦ ص ١٨ ح ٢

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ٠٠٠ ح ٣

ولا تقبل له صلاة ، ح ٤

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من منع قيراطا من الزكاة فليمت ان شاء يهوديا نصرانيا ، ح ٥

عن ابا بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال د ما في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيها

احد حتى يبعث الله قائما اهل البيت حكم فيها بحكم : الله تعالى ذكره : الزاني المحصن يرحمه ومانع الزكاة ،

يضرب عنقه ، ٦ ص ١٩ ح ٦

٠٠٠ كفرا لله العظيم من مذة الامة عشرة ٠٠٠ مانع : الزكاة ٠٠٠ ولا يقبل ٠٠٠ الصلاة ٠٠٠ من منع قيراطا من

الزكاة يستل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله عز وجل ،

(الزكاة) قال ٠٠٠ ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة والمعتز لك من يستلك ،
 ٦ ص ٢٤ ح ٢
 (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ،
 ا هوسوى الزكاة؟ فقال : هو الرجل يؤتيه الله الثروة من
 المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الالف ، و :
 الاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه ،
 ٦ ص ٢٩ ح ٥
 عن الفضل قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئله
 رجل في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له : الزكاة
 الظاهرة ٠٠٠ ففى كل الف ٢٥ واما الباطنة فلا تستأثر
 على اخيك بما هو احوج اليه منك ، ج ٦ ص ٣٠ ح ٩
 عن عمار الساباطى ان الصادق عليه السلام قال له : يا
 عمار انت رب مال كثير ٠٠٠ فتوّدى ما افترض الله عليك؟
 من الزكاة؟ فقال : نعم قال : فتخرج الحق المعلوم من
 مالك؟ قال : نعم قال : فتصل قرابتك ٠٠٠ اخوانك ٠٠٠
 قال عليه السلام يا عمار ان المال يفتى والبدن يبلى ،
 والعمل يبقى والديان حتى لا يموت يا عمار امانه ما قدمت
 فلن يسبقك وما اخرجت فلن يلحقك ، ح ١٠
 ٠٠٠ فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيى يفرضه الرجل
 على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر
 طاقته ووسعه ، ح ١١ (انظر - الحق)
 قال : ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيى سوى ،
 الزكاة فتقربوا الى الله بالبر وصلة الرحم ، ح ١٣
 ٠٠٠ فى المال حق سوى الزكاة؟ قال : نعم برّ الرحم ،
 اذا دبرت وصلة الجار المسلم فمآمن بين من بات ،
 شبعان وجاره المسلم جائع ثم قال : ما زال جبرئيل
 يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ، ح ١٦
 (الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل) فقال : هو ما
 افترض الله فى المال غير الزكاة ومن ادى ما افترض الله :

حتى اذا جاء احد هم الموت قال رب ارجعون ، ٦ ص ١٩
 (الزكاة) قال : من منع قيراطا من الزكاة فما هو بمو من ولا
 مسلم ٠٠٠ ما ضاع مال ٠٠٠ الا يمنع الزكاة ، قال وقال :
 اذا قام القائم اخذ ما منع الزكاة فضرب عنقه ، ٦ ص ٢٤ ح ٨
 من منع قيراطا من الزكاة فليس بمو من ولا مسلم ولا كرامة :
 ٦ ص ٢٠ ح ٩
 ان امير المؤمنين عليه السلام سمع رجلا يقول : ان
 الشحيح اعذ ومن الظالم فقال له : كذبت ان الظالم قد ،
 يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهله ، والشحيح اذا
 شح منع الزكاة المفروضة والصدقة وصلة الرحم وقرى
 الضيف والنفقة فى سبيل الله وبابوا البر وحرام على ،
 الجنة ان يدخلها شحيح ، ٦ ص ٢٠ ح ١
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله ليس بالبخیل الذى
 يؤدى الزكاة المفروضة فى ماله ويعطى النائة فى قومه
 ٠٠٠ البخیل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ٠٠٠
 ٦ ص ٢٢ ح ٣ و٢
 ولكن الله فرض فى اموال الاغنيا حقوقا غير الزكاة فقال :
 عز وجل : (والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل) ،
 فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيى يفرضه الرجل على
 نفسه فى ماله ٠٠٠ على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى ،
 ٠٠٠ انشاء فى كل يوم وانشاء فى كل جمعة وانشاء فى كل
 شهر وقد قال الله عز وجل ايضا (اقترضوا الله قرضا حسنا)
 وهذا غير الزكاة وقد قال ٠٠٠ ينفقون ما رزقناهم سرا و
 علانية) والطهون ايضا وهو القرض يفرضه والمتاع يعيره و
 المعروف يصنعه وما فرض الله عز وجل ايضا فى المال
 من غير الزكاة قوله عز وجل (الذين يصلون ما امر الله
 به ان يوصل) ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه ،
 وادى شكر ما نعم الله عليه فى ماله ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٨ ح ٢
 الزكاة ليس يحسد بها صاحبها وانا هو شيى ظاهرا نسا
 حقن بهادته وسى بها مسلما ٠٠٠ ح ٣ (انظر - الحق)

عليه فقد قضى ما عليه ، ج ٦ ص ٣٢ ح ١٧

(الزكاة) قال : والزكاة على تسعة اشياء : على الحنطة .
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذئب
والفضة ، ج ٦ ص ٣٣ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكاة فقال :
وضع رسول الله عليه واله الزكاة على تسعة وعفى عما ،
سوى ذلك : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذئب
والفضة والبقر والغنم والابل فقال : السائل والذرة ،
فغضب عليه السلام : ثم قال كان والله على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله السماسم والذرة والدخن وجميع
ذلك فقال : انهم يقولون : انه لم يكن على عهد
وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب
وقال : كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيى قد كان ولا
والله ما عرف عليه الزكاة غيرها فمن شاء فليؤم من ومن
شاه فليكفر ، ج ٦ ص ٣٣ ح ٣

فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه واله في تسعة اشياء وعفى
عما سواهن : في الذئب والفضة والابل والبقر والغنم و
الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ج ٦ ص ٣٤ ح ٤
عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع ١٠٠ الزكاة :
على تسعة اشياء . وعفى رسول الله صلى الله عليه و
اله عما سوى ذلك فقال له القائل عند ناشئ كثير يكون
اضاعاف ذلك ١٠٠ الاز فقال له ١٠٠ اقول لك ان رسول
الله صلى الله عليه واله وضع الزكاة على ١٠٩ اشياء وعفى
عما سوى ذلك وتقول عند نازر وعند ناذرة وقد كانت الذرة
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ، فوقع عليه السلام
كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصابع ، ج ٦ ص ٣٤ ح ٦
عن ابي عبد الله عليه السلام ١٠٠ انه قال في احتجاجة ،

على جماعة من الصوفية ١٠٠ اخبروني لو كان الناس كلهم
كالذين تريدون زهدا لا حاجة لهم في متاع غيرهم
فعلى من يتصدق بكفارات الايمان والندور والتصدقات
من فرض الزكاة من الذهب و ١٠٠ غير ذلك ؟ ، ج ٦ ص ٣٥ ح ٧
الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكاة على تسعة :

اشياء وعفى عما سوى ذلك ١٠٠ ح ١١ و ١١

الطيبار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه
الزكاة فقال في ١٠ اشياء وعفى ١٠٠ عما سوى ذلك ،
فقلت : اصلحك الله فان عند ناحيا كثيرا ١٠٠ الاز
قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما
سوى ذلك وتقول ان عند ناحيا كثيرا ١٠٠ ج ٦ ص ٣٦ ح ١٢
وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكاة على ١٠٩ اشياء ،
وعفى عما سوى ذلك ١٠٠٠٠ عند ناحب كثير
فعلبه شيى ؟ قال : لا قد اعلمتكم ١٠٠ عما سوى ذلك ،
ج ٦ ص ٣٧ ح ١٣

عن علي عليه السلام قال : وما حدود الزكاة فاربعة اولها
معرفة الوقت الذى تجب فيه الزكاة ، والثاني القيمة ،
والثالث الموضع الذى تقع فيه الزكاة ، والرابع العدد ،
فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان
يعلم كم يجب من الزكاة في الاموال . فيجب ان
يعرف كم يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الكيل و
الوزن والمساحة فاما كان من العدد فهو باب الابل والبقر
والغنم واما المساحة فمن باب الارضين والمياه وما كان
من الكيل فهو من ابواب الحبوب التى هى اقوات الناس
في كل بلد ، واما الوزن فمن لذهب والفضة وسائر ما يوزن ،
من ابواب سلع التجارات مما لا دخل فيه العدد ولا
الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء
وعرف الموضع الذى توضع فيه كان مؤديا للزكاة على ما
فرض الله تعالى ، ج ٦ ص ٣٧ ح ١٥

(الزكاة) ان الزكاة انما تجب جميعها في تسعة اشياء ،
 خصها رسول الله صلى الله عليه واله بقريضتها فيها وهي ،
 الذهب والفضة ٠٠٠ وعفى ٠٠٠ عما سوى ذلك :
 ٦ ص ٣٨ ح ١٤
 (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ٠٠٠
 قال : الصدقات في النبات والحيوان والزكاة في الذهب
 والفضة وزكاة الصوم ، ح ١٨
 ٠٠٠ فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكاة
 ٠٠٠ قال : كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة
 والشعير ٠٠٠ الزكاة في كل شئ كيل ، ٦ ص ٣٩ ح ١
 عن ابي مرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته :
 عن الحرث ما يركى منه فقال : البر والشعير والذرة والارز
 والسلت والعدس وقال : كل ما كيل بالصاع فيبلغ الاوساق
 فعليه الزكاة ، ٦ ص ٣٩ ح ٥٣
 قال : كل ما كيل بالصاع فيبلغ الاوساق فعليه الزكاة وقال
 جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة في كل شئ ،
 انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يسقى :
 يفسد من يومه ٠ ج ٦ ص ٤٠ ح ٦
 عن زرارة قال قلت لابن عبد الله عليه السلام في الذرة :
 شئى ؟ فقال : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها
 مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فيبلغ ،
 الاوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة ح ١٠
 عن الاعشى عن جعفر بن محمد عليه السلام ٠٠٠ قال :
 الزكاة فريضة واجبة على كل ٢٠٠ درهم خمسة دراهم
 ولا يجب فيما دون ذلك من الفضة ولا يجب على مال زكاة :
 حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه ، ولا يحل ان
 يدفع الزكاة الا الى اهل الولاية والمعرفة ، وتجب على
 الذهب ان يبلغ عشرين مثقالا فيكون فيه نصف دينار ، و
 تجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب ان يبلغ
 خمسة اوساق العشر اذا كان سقى سحيا وان سقى

بالد والى فعليه نصف العشر ، والوسق ستون صاعا ،
 والصاع اربعة امداد ، وتجب على الغنم الزكاة اذا
 بلغت اربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة السى
 ١٢٠ فان (فاذا) زادت واحدة ففيها شاتان الى ٢٠٠
 فان زادت واحدة ففيها ٣ شاة وتجب على البقر الزكاة
 اذا بلغت ٣٠ بقرة تبعية حولية فيكون فيها تباع حولي ،
 الى ان تبلغ ٤٠ بقرة ثم يكون فيها سنة الى ٦٠ ثم
 فيها مستتان الى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تباع ثم ،
 بعد ذلك تكون في كل ٣٠ بقرة تباع وفي كل ٤٠ سنة :
 وتجب على الابل الزكاة اذا بلغت ٥ فيكون فيها شاة ،
 فاذا بلغت ١٠ فشاتان فاذا بلغت ١٥ فثلاث شاة
 فاذا بلغت ٢٠ فاربعة شاة فاذا بلغت ٢٥ فخم شاة ،
 فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فاذا بلغت ٣٥ و
 زادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ٤٥ وزادت ،
 واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ٦٠ وزادت واحدة ففيها
 جذعة الى ٨٠ فاذا زادت واحدة ففيها ثنى الى ٩٠ ،
 فاذا بلغت ٩٠ ففيها بنتا لبون فاذا زادت واحدة السى
 ١٢٠ ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا كثرت الابل ففي
 كل ٤٠ ابنة لبون وفي كل ٥٠ حقة ويسقط الغنم بعد
 ذلك ويرجع الى اسنان الابل ، ٦ ص ٤٦ ح ١
 عن خالد بن الحجاج الكرخى قال : سئلت ابا عبد الله
 عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك ،
 فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على
 فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك
 شئى آخر ، ٦ ص ٤٧ ح ٥
 قال : كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه
 الحول ، ح ٩
 عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : المتاع
 لا يصيب به رأس المال على فيه الزكاة ؟ قال : لا قلت :
 اسكه سنتين (سنين) ثم ابيعه ماذا على ؟ قال : سنة ،

واحدة . ٦ ص ٢٨ ح ٩

(الزكاة) عن زرارة قال: كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غيره ابنته جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فقال عثمان: كل مال من ذهب او فضة يدار به ، ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول ، فقال ابو ذر : اما ما يتجر به او دبر و عمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاخصماني ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله قال فقال القول ما قال ابو ذر ، فقال ابو عبد الله عليه السلام لابييه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم ومساكينهم ، فقال ابو الهيثم عنى لا اجد منها بدا ، ٦ ص ٢٨ ح ١

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ، ح ٣ ان لى اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة ؟ قال : اذا وجب عليهم الصلاة قلت : فمال تجب عليهم ، الصلاة قال : اذا تجر به فزكه ، ٦ ص ٥٥ ح ٥

عن مال المملوك اعليه زكاة ؟ فقال : لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيئ ، ٦ ص ٦ ح ٣ و ٦

الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة ؟ قال : اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى ، ٦ ص ٦٣ ح ١

عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة ، قال : ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة وان هبطت حبه على الناس . فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعابه ذلك وان هو كان ياخذ منه قليلا قليلا فلينزك ما يخرج منه او لا فاولا ، فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التى يتقلب فيها يوما بيوم ،

فياخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه العين في يده ، فعليه الزكاة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة : ٦ ص ٦٤ ح ٦

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه ، الزكاة قال : يزكى العين ويدع الدين قلت : فانه اقتضاه بعد سنة اشهر قال : يزكىه حين اقتضاه ، ٦ ص ٦٥ ح ٩

ان لى دينا ولى دواب وارجا وربما بطى على الدين فمتى تجب على قيه الزكاة اذا اناخذته ؟ قال : سنة : واحدة ، ٦ ص ٦٦ ح ١٢

عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ماشا الله على من الزكاة ؟ . قال : على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته ، ٦ ص ٦٨ ح ٥

على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة فان لم تحركها فليس عليك شيئ ، ٦ ص ٦٩ ح ١

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع فى زكاته ؟ قال : يزكىه ، ولا يزكى ماعليه من الدين انما الزكاة ، على صاحب المال ، ٦ ص ٦٩ ح ١

على بن مهزيار قال كتبت اليه اسئله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه . فكنت بذلك على الرجل عمره و عمرها تجب عليه زكاة ذلك المهر ام لا ؟ فكتب : لا تجب ، عليه الزكاة الا فى ماله ، ح ٢

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن الزكاة فقال : ليس فيما دون الخمس من ابل شيئ ، فاذا كانت خمسا ففيها شاء الى عشرة فاذا كانت عشرا ، ففيها شاتان الى خمس عشرة ، فاذا كانت ١٥ ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت ٢٠ ففيها ربيع من الغنم الى ٢٥ فاذا كانت ٢٥ ففيها ٥ من الغنم فان (فاذا) ،

زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى ٣٥ فان لم يكن ابنة ،
مخاض فابن لبون ذكره ، فاذا زادت واحدة على ٣٥ ففيها
ابنة لبون انثى الى ٤٥ فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ٦٠ ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ٧٥ ، فاذا
زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى ٩٠ فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى ١٢٠ فاذا فاذا كثرت الابل ففي كل
٥٠ حقة ، ٦ ص ٧٢ ح ٢

(الزكاة) عن الزكاة في الغنم فقال : من كل اربعين شاة ،
شاة وفي كل ١٠٠ شاة ، وليس في الغنم كسور ،
٦ ص ٧٩ ح ٣

١٠٠٠ انه كتب لوابل بن حجر الحضرمي ولقومه : من محمد
رسول الله (صلى الله عليه واله) الى الاقبال العبا هلة
من اهل حضرموت باقام الصلاة وايتاء الزكاة وعلى التبعة
شاة والتبعة لصاحبها وفي السيوب الخمس ، لا خلاط ،
ولا وراط ، ولا شناق ، ولا شغار ، ومن احب فقدا ربي ، و
كل مسكر حرام ، ٦ ص ٧٩ ح ٤

عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الاصار تجرى
عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية؟ فقال نعم
٦ ص ٨١ ح ٧

عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن

الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال : ٢٠٠

درهم وعدلها من الذهب ، ٦ ص ٩٢ ح ١ او ٢

قال : اذا جازت الزكاة العشرين دينارا ففي كل اربعة ،
دنانير عشر دينار ، ٦ ص ٩٣ ح ٦

اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت :

له ١٩٠ درهم و ١٩ دينار اعلمها في الزكاة شيئا؟ فقال

اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما تى درهم ففيها

الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من

ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فسي

الزكاة والديمات ، ٦ ص ٩٣ ح ٧

الزكاة ما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا ،

شيئا ، فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار ،

٦ ص ٩٤ ح ١١

(الزكاة) زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل

عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وثلاثون دينارا

ايزكيهما؟ فقال : لا ليس عليه شيئا من الزكاة في الدراهم

ولافي الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم ٢٠٠

درهم ، ٦ ص ٩٥ ح ١٤

الذهب والفضة ما اقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال : ٢٠٠

درهم وعدلها من الذهب قال وسئلته عن النيف

الخسة والعشرة قال : ليس عليه شيئا حتى يبلغ ٤٠

فيعطى ٠٠٠ درهما ، ٦ ص ٩٦ ح ١

عن رفاعة النخاس قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام

فقال اني رجل صانع اعمل بيدي وانه يجتمع عندي ،

الخسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال : اذا اجتمع ٢٠٠

درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة ، ٦ ص ٩٦ ح ٢

قال : ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ،

يملك ما تى درهم ، ح ٥

الزكاة الفريضة في كل ٢٠٠ درهم ٥ دراهم ولا تجب ،

فيما دون ذلك شيئا ولا تجب الزكاة على العال حتى يحل

عليه الحول ، ٦ ص ٩٨ ح ١ او ١٢

لاي شيئا جعل الله الزكاة ٢٥ في كل الف وللم

يجعلها ٣٠؟ فقال : ان الله عز وجل جعلها خمسة و

عشرين اخرج من اموال الاغنيا بقدر ما يكتفي به الفقراء ،

ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج احد ، ٦ ص ٩٩ ح ١

كيف صارت الزكاة من كل الف ٢٥ درهما؟ فقال : ان

الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم ،

من كل الف ٢٥ ولولم يكفيهم لزادهم ، ٦ ص ٩٩ ح ٢

عن الزكاة كيف صارت من كل الف ٢٥؟ فقال : ان

الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم ،

وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان ٢٥ فقيرا ،

ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم ٢٠٠ ح ٣

(الزكاة) في كم تجب الزكاة؟ فقال: في كل الف خمسة

وعشرون، ج ٦ ص ٩٩ ح ٢

ان ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: سئل،

عن الخمسة في الزكاة من العائتين كيف صارت وزن،

سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه

واله فقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل في،

كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن،

سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة واثنيق:

فقال له عبد الله بن الحسن من اين اخذت هذا؟ قال:

قرأت في كتاب امك فاطمة، ٦ ص ١٠٠ ح ١

قال: ليس في النيف شيئي حتى تبلغ ما يجب فيه واحد،

ولا في الصدقة والزكاة كسور ولا يكون شاة ونصف ولا

بغير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف،

ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ماسوى ذلك حتى تبلغ ما

يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال: ززارة قلت له

٢٠٠ درهم بين خمس اناس او عشرة حال عليها النحول

وهي عندهم ايجب عليهم زكاتها؟ قال: لا هي بمنزلة:

تلك يعنى جوابه في الحرث ليس عليهم شيئي حتى يتم

لكل انسان منهم ما اتا درهم قلت: وكذلك في الشاة و

الابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاموال؟ قال نعم،

٦ ص ١٠٦ ح ٢

٠٠٠ قلت: وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الآ

انى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال ٠٠٠

٦ ص ١٠٦ ح ١ (انظر - دراهم)

عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل قال: تلزمه الزكاة

في كل سنة الا ان يسبك، ٦ ص ١٠٥ ح ٢

عن الزكاة في الحلبي قال: اذا ابيقي، ٧ ح ٩

عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

فرّب ماله من الزكاة فاشترى به ارضا ودارا اعليه شيئي؟

فقال: لا ولو جعله حلبياً ونقرا فلا شيئي عليه وما منع نفسه

من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه.

٦ ص ١٠٨ ح ١

(الزكاة) عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: لا تجب الزكاة

فيما سبك قلت: فان كان سبكه فرارا من الزكاة؟ قال الا

ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب ٠٠٠ ح ٢

عن ززارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك،

قال: من فرّبهما من الزكاة فعليه ان يؤدّيها، فقال:

صدق ابي ان عليه ان يؤدّي ما وجب عليه وما لم يجب،

عليه فلا شيئي عليه منه ثم قال لى: ارايت لو ان رجلا،

اغنى عليه يوما ثم مات فذهبت صلته اكان عليه وقد مات

ان يؤدّيها؟ قلت: لا قال: الا ان يكون افاق من يومه:

ثم قال لى: ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات

فيه اكان يصام عنه؟ قلت: لا قال: وكذلك الرجل لا يؤدّي

عن ماله الا ما حلّ عليه، ٦ ص ١١ ح ٥

الرجل يجعل لاهله الحلبي ٠٠٠ فانه فرّبه من الزكاة،

فقال: ان كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما

فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة، ٦ ص ١١ ح ٦

عن ززارة ومحمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

ايما رجل كان له مال فحال عليه النحول فانه يزكّيه قلت:

له فان وهبه قبل حله بشهرا ويوم؟ قال: ليس عليه

شيئي ابدا ٠٠٠ انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر،

رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر:

فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال:

انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و

لكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيئي بمنزلة

من خرج ثم افطر انما لا (لم) يمنع الحال عليه فاما ما حلّ

عليه فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه

قال: ززارة وقلت له: رجل كانت له ٢٠٠ درهم فوهبها،

لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارابها من الزكاة فعسل

ذلك قبل حلها بشهر فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر

الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس،

عليك اكثر منه ، ج ٦ ص ١١٣ ح ٢

(الزكاة) عن سعيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت ايشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق و

الديق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال : لا يعطيهم الا

الدراهم كما امر الله ، ٦ ص ١١٤ ح ٣

يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :

عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها

ثيابا وطعما ما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال : لا باس ،

٦ ص ١١٥ ح ٢

انما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه

الحول ففيه الزكاة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

٦ ص ١١٦ ح ٥ و ٦

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :

هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال : ان ذلك

ليختلف في اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة

٦ ص ١١٧ ح ٣

عن سعد بن سعد الا شعري قال سئلت ابا الحسن ،

عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير

والتمر والزبيب فقال : خمسة اوساق بوسق النبي صلى

الله عليه واله فقلت : كم الوسق؟ قال : ستون صاعا قلت :

وهل على العنب زكاة؟ او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا؟

قال : نعم اذا خرصه اخرج زكاته ، ٦ ص ١١٩ ح ١

... وليس في اقل من خمسة اوسق شيئا من الزكاة : ٢

عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال : خمسة ،

اوسق ويترك معا فارة وام جعرور لا يزكيان وان كثيرا ، و

يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في ،

النخل ينظره فيترك ذلك لعياله ، ٦ ص ١٢٠ ح ٣

في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ،

قال : في ستين صاعا ، ٦ ص ١٢١ ح ١٠

فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له :

فان احدث فيها قبل الحول قال : جائز ذلك له قلت : انه

فربها من الزكاة قال : ما دخل على نفسه اعظم مما منع ،

من زكاتها فقلت له : انه يقدر عليها قال فقال : وما علمه ،

انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت : فانه دفعها

اليه على شرط ، فقال : انه اذا ساءها هبة جازت الهبة

وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له : وكيف يسقط ...

فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية ، والزكاة :

له لازمة عقوبة له ثم قال : انما ذلك له اذا اشترى بهـ ،

دارا او ارضا ومتاعا ثم قال زرارة قلت له : ان اباك قال ،

لي : من فربها من الزكاة فعليه ان يؤدبها فقال صدق

ابي عليه ان يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء

عليه فيه ، ج ٦ ص ١١١ ح ٢

(الزكاة) عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام :

رجل كانت عنده دراهم اشهر فحولها دنانير فحال ،

عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا ايزكها؟ قال : لا ، ثم ،

قال : ارايت لو ان رجلا دفع اليك مائة بعير واخذ منك :

مائة بقرة فلبثت عنده اشهر وليثت عندك اشهر فموتت

عندك ابله وموتت عنده بقر اكنتما تزكياها؟ فقلت : لا ،

قال : كذلك الذهب والفضة ثم قال : وان حولت ببرا او :

شعيرا ثم قلبته ذهبا وفضة فليس عليك فيه شيء الا ،

ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينهـ

فان رجع ذلك فان عليك الزكاة لانك قد ملكتها حولا قلت

له : فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوما؟ قال : ان

خلط بعيره فيها فلا باس ولا شيء فيما رجع اليك منه ثم :

قال : ان رجع اليك باسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك

فيه حولا ، ٦ ص ١١٤ ح ٣

عن الزكاة فقال : انظر شهرا من السنة فانوا ن تؤدى ،

زكائك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظروا نغي يعنى

ما حصل في يدك من مالك فزكه واذا حال الحول من ،

(الزكاة) عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير .

فقال : في وسق . ٦ ص ١٢٢ ح ٢

عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا
قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار ،
فيها اهليته فقال : من اسلم طوعا تركت ارضه في يد .
واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر
مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه
الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين ،
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من
خسة اوسق شيئا من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك :
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله
عليه واله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها و
تخلها والناس يقولون : لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد
قبل رسول الله صلى الله عليه واله خيبر وعلى المتقبلين
سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم و
فقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر و
نصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه
واله عنوة وكانوا اسرا في يده فاعتقهم وقال : اذ هبوا
فأنتم الطلقاء . ٦ ص ١٢٢ ح ١

قال : في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح
ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او
عين او بعل اوسما ففيه العشر كاملا ، ٦ ص ٢٥ ح ٥
٠٠ . قال : والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء او كان
سيحا او نصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح ، ٨
عن الزكاشي الزبيب والتمر فقال : في كل ٥ اوساق وسق
والوسق ستون صاعا والزكاة فيها سواها فاما الطعام :
فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالي ،
فانما عليه نصف العشر ، ٦ ص ١٢٢ ح ١

عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاث اوقات ،
ايؤها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت

اخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر و ،
الزبيب متى يجب على صاحبها ؟ قال : اذا صرم واذا ،
خرص ، ٦ ص ١٣٢ ح او ص ٢١٣ ح ١

(الزكاة) ان الله وضع الزكاة قوتا للفقرا وتوفيرا لموالكم
٦ ص ١٢٥ ح ٥

قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من ،
الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة لانه
يضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة :
والحج والصيام فليس عليه قضاء ، ٦ ص ١٢٨ ح ٣

الفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي كلهم ،
عن ابي جعفر وايي عبدالله عليهما السلام انهما قالاني
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحزورية والرجزية ،
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن
رأيه ايعيد كل صلاة صلاها وصوم او زكاة او حج او ليس
عليه اعادة . . . قال : ليس عليه اعادة شيئا من ذلك ،
غير الزكاة ولا بد ان يودبها لانه وضع الزكاة في غير
موضعها وانما موضعها اهل الولاية ، ٦ ص ١٢٩ ح ٢
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان
الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ،
٦ ص ١٥٠ ح ٢

اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه ملكا من خزائن الجنة
فيمسح صدره ويسخى نفسه بالزكاة قال ٠٠٠ الله الله
في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم ، ح ٥

زعم انه يفزع . . . في منامه . . . فقال ٠٠٠ انك لا ،
تؤدي الزكاة . . . اهلها ، ٦ ص ١٥٠ ح ٦
اوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها والزكاة في اهلها عند
محلها ، ح ٧

عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ولا زكاة لفطر
٦ ص ١٥٢ ح ١

عن علي بن سويد انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه

السلام كتابا وهو في الحبس يسئله عن حاله وعن مسائل كثيرة فاجابه بجواب طويل يقول فيه: وسئلت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فانتم احق به لا ناقدا حملنا ذلك لكم من كان منكم واين كان . ٦ ص ١٥٢ ح ٢

عن علي بن بلال قال: كتبت اليه اسئله هل يجوز ان ادفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي؟ فكتب: لا تعط الصدقة والزكاة الا لاصحابك . ٤ ح ٢
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال فقال: هي لاصحابك قال قلت: فان فضل عنهم؟ فقال: فاعد عليهم قال قلت: فان فضل؟ قال فاعد عليهم قلت: فنعطى السؤال منها شيئا؟ قال فقال: لا والله الا التراب الا ان ترجمه فان رحمته فاعطه كسرة

٦ ص ١٥٢ ح ٦

الزكاة لا هل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه . ٦ ص ١٥٢ ح ٩

قال: لا يجوز ان يعطى الزكاة غير اهل الولاية المعروفين من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئا ولا تقبلوا له شهادة ابدا وآتوا الزكاة مستحقها ، لا تؤها كافرين ولا منافقا ولا ناصبا . ٦ ص ٥٤ ح ١٠ او ١١ و ١٣
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت: انهم لا يعرفون قال: يحفظ فيهم ، ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتّموا ، بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ٦ ص ١٥٥ ح ١

عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ذرية الرجل المسلم يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا عرفوا ما كان ابوهم يعرّف

اعطوا وان نصبوا لم يعطوا . ٦ ص ١٥٦ ح ٢
(الزكاة) عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى ، لهم منها ثيابا وطعما ما وارى ان ذلك خير لهم؟ قال فقال لابس . ٦ ص ١٥٦ ح ٣

قال: من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي - او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئا . ١٥٦ ح ١
من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا ورائه . ٢ ح ٢
عن عبد الملك بن هشام قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام يعطى الزكاة من خالف هشاما في التوحيد؟ فقال: برأسه لا . ٦ ص ١٥٧ ح ٣

قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حتى من الزكاة شيئا؟ قال: لا عندنا قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكاة شيئا؟ قال فكتب الى نعم اعطهم فان يونس اول من ،

يحبب (يحبب ظ) عليا اذا دعا . ٦ ص ١٥٧ ح ٤ و ٥
من يستحق الزكاة؟ فقال: المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته - و ، حسنت بالولاية لا وليائه والبرائة من اعدائه معرفته ، فذلك اخوك في الدين اس بكم رحما من الاباء والامهات اما المخافون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة فان موالينا ، و شيعتنا منا وكلنا كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين البر ، و ارفعوهم عن الزكاة والصدقات ونزّهوهم عن ان تصبوا عليهم اوساخكم ولا تصدوا ايضا بصدقاتكم وزكاتكم المعاندين لآل محمد المحبين لاعدائهم فان التصدق على اعدائنا كالسارق في حرم ربنا عز وجل وحرمي قيل: والمستضعفون من المخالفين الجاهلين لا هم ، في مخالفتنا مستبصرون ولا هم لنا معاندون قال فيعطى الواحد من الدرهم مادون الدرهم ومن الخبز مادون ، الرغيف ثم قال: كل معروف بعد ذلك ما وقئتم به اعراضكم

من عنده قوت السنة وهى سنة مؤكدة على من قبل الزكاة
لغيره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة
والفريضة، ج ٦ ص ١٦١ ح ١٠

(الزكاة) عن سماعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال نعم
الا ان تكون داره دار غلة فخرج له من غلته ادرهم ما
يكفيه لنفسه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه و
لعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف،
فقد حلت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا، ٦١ ح
عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكاة؟ قال نعم،
ان الدار والخادم ليسا بمال، ٦ ص ١٦٢ ح ٢٠

عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال: دخلت انا و
ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير
ان لنا صدقة ١٠٠٠ وله دار تسوى اربعة آلاف درهم و
له جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين
الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله
ان يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم قال وله هذه العروض؟
فقال: يا ابا محمد فتأمرنى ان أمره ببيع داره وهى عزه و
مسقط رأسه او ببيع خادمه الذى يقيه الحر والبرد، و
يصون وجهه ووجه عياله وأمره ان يبيع غلامه وجمله وهو
معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهى له حلال ولا يبيع
داره ولا غلامه ولا جملة، ٦ ص ١٦٢ ح ٣
عن الزكاة اعطاهما من له الدابة؟ قال: نعم ومن له

الدار والعبد ٥٠٠ ح ٥

الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من
الزكاة فيوسع به ان كانوا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج
اليه؟ فقال: لا باس، ٦ ص ١٦٣ ح ١

الرجل له ٣٠٠ او ٤٠٠ درهم وله عيال وهو يحترف،
فلا يصيب نفقته فيها يكسب فياً كلها ولا يأخذ الزكاة او:
يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها

وضمنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء والوقاعين،
فى الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم فى الصدقات،
٦ ص ١٥٧ ح ٦

(الزكاة) عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعائة اذا لم يجد
غيره قلت: فان صاحب السبعائة تجب عليه الزكاة قال:
زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون ذا اعتماد
على السبعائة انفذها فى اقل من سنة فهذا يأخذها
ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه
الزكاة ان يأخذ الزكاة، ٦ ص ١٥٨ ح ١

عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن
رجل له ٨٠٠ درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيراله،
ان يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا ابا محمد ايربح فى دراهمه
ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم قال كم يفضل؟ قال:
لا ادرى قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت
فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ،
الزكاة قال قلت: فعليه فى ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى
قال قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله نسي،
طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم وما اخذ
من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس، ١٥٩
عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تحل الزكاة لمن له
٧٠٠ درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها و
يشترى منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطى البقية اصحابه
ولا تحل الزكاة لمن له ٥٠ درهما وله حرفة يقوت بها
عياله، ٦ ص ١٦٠ ح ٦

عن السائل وعنده قوت يوم ايجل له ان يستل وان
اعطى شيئاً من قبل ان يستل يجل له ان يقبله؟ قال:
ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لا تسأله
انما هى من سنة الى سنة، ٧ ح ٧

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ويجب الفطرة على

نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وأخذ البقية من الزكاة ،
ويتصرف بهذه لا ينفقها ، ج ٦ ص ١٦٤ ح ١
عن سامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قد تحلل ،
الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين
درهما فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ قال : اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو تسمها بينهم لم تكفه فليعف
عنها نفسه ولها أخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه ،
يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو ،
يصيب منها ما يكفيه انشاء الله ، ٦ ص ١٦٤ ح ٢
عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها ؟ قال : هي تحلل
للذين وصف الله في كتابه : (للفقراء والمساكين والعسا
ملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و ،
في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) ٣٠٠ ح ٣
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام :
قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الاب والام ، و ،
الولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لا يزومون له ،
٦ ص ١٦٥ ح ١
٠٠٠ فمن ذا الذي يلزمن من ذوى قرابتي حتى لا ،
احتسب الزكاة عليهم ؟ فقال : ابوك وامك قلت : ابى وامى
قال : الوالدان والولد ، ٦ ص ١٦٦ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فى الزكاة يعطى منها
الاخ والاخت والعم والعمة والخان والخالة ولا يعطى ،
الجد ولا الجددة ، ٠٠٠ قال : خمسة لا يعطون من الزكاة
الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر ،
على النفقة عليهم ، ٦ ص ١٦٦ ح ٣ و ٤
عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
رجل له ٨٠٠ درهم ولائنه له ٢٠٠ درهم وله عشر من
العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده
انما يستبضعها فتغيب عنه الا شهر ثم يأكل من فضلها ،
اترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها

على عياله يتسح عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ولكن يخرج
منها الشئى الدرهم ، ٦ ص ١٦٧ ح ١
(الزكاة) القى قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه
السلام ان لى ولدا رجلا ونسا افيجوز ان اعطيهم من ،
الزكاة شيئا ؟ فكتب : عليه السلام ، ان ذلك جائز لك ،
٦ ص ١٦٧ ح ٣
اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال :
قلت له : لى قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على
بعض فبأتىنى ابان الزكاة افاعطيهم منها ؟ قال مستحقون
لها ؟ قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطيهم ، ٦٩ ح ١
اعطى قرابتي (من زكاة مالى وهم لا يعرفون) يعرفونك
قال فقال : لا تعط الزكاة الا مسلمانا واعط من غيرك ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام : اترون انما فى المال الزكاة
وحدها ما فرض ٠٠٠ غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة ، و
المعتز لك ٠٠٠ فاذا عرفته بالنصب فلا تعط الا ان ،
تخاف لسانه ٠٠٠ ج ٦ ص ١٧٠ ح ١
الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ،
يعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ٠٠٠ لا يجعل الزكاة :
وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد ، ٦ ص ١٧١
عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ،
عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر اعطون ،
من الزكاة ؟ قال : لا ، ٦ ص ١٧١ ح ٣
شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا ؟ قال : لا ، ح ١
ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاة ؟ قال : ٠٠٠٠٠
ثلاثة الاف ثم قال : او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر
لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله والفاجر فى معصية الله
٦ ص ١٧١ ح ٢
زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه
الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدى زكاته فى دين ابيه
ولابن مال كثير ؟ فقال : ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر

عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احدًا حق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه ، ٦ ص ١٢٢ ح ١ (الزكاة) رجل اشترى اياه من الزكاة زكاة ماله قال : ٠٠٠ لا بأس بذلك ، ٦ ص ١٢٢ ح ١ عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام : في الزكاة قال : ما اخذوا منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئًا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكاه مرتين ، ٦ ص ١٢٤ ح ٣ عن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان اصحاب ابي اتوه فستلوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها ، فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكرى والله لهم فقلت (له) يا ابا انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال : يا بني حق احب الله ان يظهره ، ٦ ص ١٢٤ ح ٢ عبد الرحمن بن كثير ٠٠٠ انه كان عند ابي جعفر عليه السلام فذكر له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له : فاذا انما فعلت ذلك اعتد به من الزكاة؟ فقال : لا ، ولكن ان شئت ان يكون ذلك من الحق المعلوم ، ٩ ص ١٧٥ عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة ، حسب جميع ما كان فرط فيه مما لم يزل من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شي حتى يؤدوا ما وصى به من الزكاة ، ٦ ص ١٢٦ ح ١ رجل يموت وعليه ٥٠٠ درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ٣٠٠ درهم فوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال : يصح عنه من اقرب ما يكون

ويخرج البقية في الزكاة ، ٦ ص ١٢٦ ح ٢ (الزكاة) اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب ان فعل ٠٠٠ ج ٠٠٠ ص ١٢٧ ح ٥ لا يعطى احد من الزكاة اقل من ٥ دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين ٠٠٠ ح ٢ قال : لا يجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم ، فانها اقل الزكاة ، ٦ ص ١٢٨ ح ٢ عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه ، ٦ ص ١٢٨ ح ١ رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينًا قد ابتلى به لم يكن يفسد ولا يفسر ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان؟ قال : نعم ، ٦ ص ١٢٩ ح ٢ اعطى الرجل من الزكاة ٨٠ درهما؟ قال : نعم وزده ، قلت : اعطيه مائة؟ قال : نعم واغنه ان قدرت ٠٠٠ ح ٣ ٠٠٠ الزكاة ٠٠٠ اذا اعطيت فاغنه ، ٤ ح ٢ ٠٠٠ الزكاة ٠٠٠ اعطه ٠٠٠ حتى تغنيه ، ٥ ح ٥ اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم ٠٠٠ خمسمائة؟ قال نعم حتى تغنيه ، ٦ ص ١٨٠ ح ٧ عن الزكاة ما ياخذ منها الرجل وقلت له انه بلغنا ٠٠٠ قال : ايما رجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه قال : فقال : اولئك قوم كانوا اضيافا على رسول الله صلى الله عليه واله فاذا اوسى قال يا فلان اذهب فعش هذا ، و اذا اصبح قال يا فلان اذهب فعد هذا فلم يكونوا ، يخافون ان يصحوا بغير غدا ولا بغير عشا فجمع الرجل منهم دينارين فقال : رسول الله صلى الله عليه واله فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان ياخذ ما يكتفيه ويكفى عياله من السنة الى السنة ، ٦ ص ١٨٠ ح ٩ الحسين بن طوان عن جعفر ٠٠٠ كان يقول : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كل ما يبلغ اذا

استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزداد احد هم على ،
خسرين درهما ولا يعطى احد له خمسون درهما او عدلها
من الذهب ، ج ٦ ص ١٨٠ ح ١٠

(الزكاة) عن الزكاة يفضل بعض من يعطى من لا يسئل
على غيره فقال : نعم يفضل ٠٠٠ ج ٦ ص ١٨١ ح ١
الرجل يعطى الالف درهم من الزكاة يقسمها فيحدث ،
نفسه ان يعطى الرجل منها ثم يبدوله ويعتزله فيعطى
غيره قال : لا باس به ، ٦ ص ١٨٣ ح ١

عن ابي خديجة ٠٠٠ عن ابي عبد الله عليه السلام انه :
قال اعطوا الزكاة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل ،
لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه واله وعلى :
الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام ، ٨٢ ح ٥
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن ،
الصدقة التي حرمت عليهم فقال : هي الزكاة المفروضة ،
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ، ٦ ص ١٩٠ ح ٤
عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي ؟ فقال :
هي الزكاة قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال :
نعم ، ح ٥

عن شعبة بن ميمون قال : كان ابو عبد الله عليه السلام :
يسئل شهابا من زكاته لوالديه وانما حرمت الزكاة عليهم
دون مواليتهم ، ٦ ص ١٩٢ ح ٣

اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق
بها ؟ قال : نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ، ٩٤ ح ٥
الرجل يعطى الزكاة يقسمها له ان يخرج الشيئى
منها من البلدة التي هو فيها (بها) الى غيرها ؟ فقال :
لا باس به ، ٦ ص ١٩٥ ح ١

الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال : لا باس ،
(ان) يبعث بالثلث او الربع ، ١٩٦ ح ٢
عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اخرج الرجل ،

الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت وارسل بها اليهم
فضاعت فلا شيئى عليه ، ٦ ص ١٩٨ ح ٣
(الزكاة) الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ،

اياخذ منها شيئا ؟ قال : نعم ، ٦ ص ٢٠٠ ح ١
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اخذ الرجل الزكاة
فهى كماله يصنع بها ما يشاء ٠٠٠ ان الله فرض للفقراء
في اموال الاغنيا فريضة لا يحدون باذاتها وهى ،
الزكاة فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله ٠٠٠
فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم هى ماله ، قلت :
فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة ٠٠٠ قال : نعم ،
٦ ص ٢٠٠ ح ١

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان ،
شيخا من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن عيين وهو
محتاج فقال له ١٠٠٠ اما ان عندى من الزكاة ولكن لا ،
اعطيك منها فقال له : ولم ؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت
لحما وتمرا فقال : انما رحمت درهما فاشتريت بدانقين
لحما وبدانقين تمرات رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع
ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ٠٠٠ ثم
قال : ان الله نظر في اموال الاغنيا ثم نظروا الفقراء
فجعل في اموال الاغنيا ما يكتفون به ولولم يكتفهم
لزداهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ،
ويتصدق ويحج ، ٦ ص ٢٠١ ح ٢
يكون عندى المال من الزكاة فاحج به موالى واقاربى ؟
قال : نعم لا باس ، ٢٠٢ ح ١

محمد بن مسلم انه سئل ابا عبد الله عليه السلام : عن
الضرورة ايحج من الزكاة ؟ قال : نعم ، ح ٢ و٤
انى اعطى من الزكاة فاجمعه حتى احج به قال : نعم ،
٦ ص ٢٠٢ ح ٣

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته :
عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة ٥٠٠ و ٦٠٠ يشتري

بها نسمة ويعتقها ، فقال : اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم
١٠٠٠ الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة في شتره ويعتقه .
٦ ص ٢٠٦ ح ١

(الزكاة) بملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليها شتره
من الزكاة فاعتقه؟ قال فقال : اشتره واعتقه قلت : فان هو ،
مات وترك مالا قال فقال : ميراثه لاهل الزكاة لانـه
اشترى بسهمهم ، ٦ ص ٢٠٣ ح ٣

المملوك يعطى من الزكاة؟ فقال : لا ، ٦ ص ٢٠٤ ح ٣ و
رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال (ماله)
يزكيه وللملوك ولد صغير حر ايجزى مولاه ان يعطى ،
ابن عبده من الزكاة؟ فقال : لا باس به ، ٦ ص ٢٠٥ ح ١

عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر ون ،
على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان ادعه :
فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال : نعم ، ٦ ص ٢٠٦ ح ٢

عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ،
الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه
من الزكاة فقال : ان كان الفقير عنده وفا بما كان عليه من
دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج
عمالا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله ،

عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من ،
الزكاة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفا ولا :
يرجو ان ياخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته ولا يقاصه شيئا
من الزكاة ، ٦ ص ٢٠٦ ح ٣

قرض المومن غنيمة وتعجيل اجر (خير) ان يسرقضاك
وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة ، ٨ ص ٢٠٨ ح ١ و
قرض المال حصى الزكاة ، ح ٥

قال : القرض الواحد بثمانية عشر ، وان مات احتسب بها
من الزكاة ، ح ٨

الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى
الحرّم ١٠٠٠ فانها تحل عليه الا في المحرم فيعجلها

في شهر رمضان ، قال : لا باس ، ٦ ص ٢١١ ح ٩

(الزكاة) حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام :

قال : لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين

٦ ص ٢١١ ح ١١

رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها وتأخيرها شهر

ين عنه ١٠٠٠ روى في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر

وسنة اشهر ، ٦ ص ٢١١ ح ١٣ و ١٥

رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر قبل راس السنة ، قال يعيد

المعطى الزكاة ، ١١ ح ٢

قال الكليني : وقد روى ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح

له الزكاة ان يعجل قبل وقت الزكاة الا انه يضمنها ،

اذا اجأ وقت الزكاة وقد ايسر المعطى او ارتد اعداد :

الزكاة ، ج ٦ ص ٢١٢ ح ٢

عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة فقال : لا

ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد

ان يصلى صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد :

١٠٠٠ الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا

حلت ، ٦ ص ٢١٢ ح ٢

الزكاة يجب على في مواضع لا تمكن ان اوذيها ، قال :

اعزلها فان اتجرت بها فانك لها ضامن ولها الربح وان

نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة ،

فليس عليك شيئا ، فان لم تعزلها فانك تجرت بها في جملة

مالك فلها تقسيطها من الربح ولا ضيعة عليها ، ١٤ ح ٣

١٠٠٠ ان الزكاة علانية غير سر ، ٦ ص ٢١٥ ح ٢

(ان تبدوا الصدقات فنعما هي) قال : يعنى الزكاة :

المفروضة قال قلت : (وان تخفوها وتؤتها الفقرا) قال

يعنى النافلة انهم كانوا يستحيون اظهار الفرائض وكنتم

النوافل ، ٦ ص ٢١٦ ح ٣

قال : لو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن

عليه في ذلك عيب ، ٦ ص ٢١٦ ح ٢

(الزكاة) قال : الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع ، علانية وغير الزكاة ان دفعه سرا فهو افضل ، ح ٨

(الذين يتفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية)

قال : ليس من الزكاة ، ح ١٠

تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعهها وقد وجبت عليه ،

٦ ص ٢١٨ ح ٣ أو ٢

الرجل من اصحابنا يستحي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه

٠٠٠ ولاسى له ٠٠٠ فقال : اعطه ولا تسم له ولا تذال ،

المؤمن ، ٦ ص ٢١٩ ح ١

قال : نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة .

٦ ص ٢٢٠ ح ١

عن صدقة الفطرة ٠٠٠ فقال : هي مما قال الله : اقيموا

الصلاة وآتوا الزكاة هي واجبة ، ٦ ص ٢٢٢ ح ١٠ او ١١

رجل ياخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال : لا .

٦ ص ٢٢٣ ح ٥ او ٦

قال : لا فطرة على من اخذ الزكاة ، ٨ ص ٢٢٤ ح ٨

اعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال : اما من قبل زكاة المال

فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على ،

من قبل الفطرة فطرة ، ٦ ص ٢٢٤ ح ١٠

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ٠٠٠ ح ١١

(واوصاني بالصلاة والزكاة) قال : زكاة الرووس ٠٠٠ ح ١٢

قال : تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة ، ٦ ص ٢٢٦ ح ٢

ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه ان اول من جعل مدين من الزكاة عدل صاع

من تمر عثمان ، ٦ ص ٢٣٦ ح ٧

عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيى؟ قال :

ليس فيه شيى حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ،

دينارا ، ٦ ص ٢٤٤ ح ١

في (البنعة) قال : سئل الرضا عليه السلام من مقدار

الكنز الذى يجب فيه الخس ، فقال : ما يجب فيه الزكاة .

من ذلك بيعينه ففيه الخس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه

الزكاة فلا خس فيه ، ٦ ص ٢٤٤ ح ٦

(الزكاة) ٠٠٠ ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا

لاهل الاسلام ٠٠٠ ح ١١ ص ٢٠١ (انظر-الجهاد)

٠٠٠ ومنع الزكاة المفروضة ٠٠٠ ح ١١ ص ٢٥٥ (انظر-كباثر)

٠٠٠ ولم يمنعوا الزكاة الا ممنعوا القطر ٠٠٠

١١ ص ٥١٢ ح ١ (انظر-ظهير: المنكر)

الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ياخذ منها

شيئا؟ قال : نعم ، ١٢ ص ٢٠٦ ح ١

٠٠٠ وكذلك الزكاة ايضا ٠٠٠ ح ٣ ص ٨٦ (انظر دين)

قال : الوصية تمام ما نقص من الزكاة ، ١٣ ص ٣٥٣ ح ٢

(المزكى) ثلاثة لا يكلمهم الله ٠٠٠ المرخى ذيله من

العظمة والمزكى سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بنسور

صدره فتوارى وقلبه ممتلى غشا ، ١٢ ص ٣١ ح ٨

(الزكام) ٠٠٠ قال : الزكام فضول في الرأس ، ١٧

١٧ ص ١٨٤ ح ٣

(زلة) عورة المؤمن على المؤمن حرام ٠٠٠ انما عنى .

٠٠٠ ان يزل زلة او يتكلم بشيى يعاب عليه فيحفظ :

عليه ليعبیره به يوما ما ، ١٦ ص ٣٦٦ ح ١

٠٠٠ اما رجل كلت منه زلة فانتى معززه ٠٠٠

١٨ ص ٤٧٠ ح ٦ (انظر-الشارب)

ابعد ما يكون العبد من الله ان يكون الرجل يواخى ،

الرجل وهو يحفظ زلاته فيعبيره بها يوما ٨ ص ٥٩٤ ح ١

(زلزلت) قال : لا تعلموا من قرأته اذا زلزلت الارض فان ،

من كانت قرأته في نوافل علم يصبه الله بزلزلة ابدا ٠٠٠

٤ ص ٨٠٩ ح ٣

(الزلزلة) عن الزلزلة ما هي؟ فقال ٠٠٠ صل صلاة لكسوف

٥ ص ١٤٤ ح ٣

ان صلاة كسوف الشمس ٠٠٠ والزلزلة عشر ركعات واربع

سجدة ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٩ اح ١ (انظر-كسوف)
 (الزلزلة) عن سليمان الديلمي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية فقال: قلت: فاذا كان ذلك فما صنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ج ٥ ص ٥٥ اح قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقرأ (ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولكن زالتا ان مسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا) يقولها عند الزلزلة ويقول: ويمسك السماء ان تقع على الارض الا بذنه ان الله بالناس لوروف رحيم . ج ٢
 عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من - اصابته الزلزلة فليقرأ (يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولكن زالتا ان مسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شي تديره وقال: ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله . ٥ ص ١٥٩ ح ٥
 يكره الجماعة في الليلة الزلزلة
 ٢ ص ٨٨ ح ١ (انظر-الجماع)
 (الزلازل) قال: ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيت شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم . ٥ ص ١٢٤ ح ٤
 علي بن مهزيار قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لى: التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحولوا عنها و صوموا الا ربحا والخمس والجمعة واغتسلوا وطهروا . ثيابكم وابرؤا يوم الجمعة وادعوا لله عز وجل فانه يرفع عنكم . قال: ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل . ٥ ص ١٥٨ ح ١
 اذا فشا الزنا كثرت الزلازل ج ٥ ص ١٦٨ ح ١
 (زلفا) (وزلفا من الليل) وهي صلاة العشاء

٣ ص ٦٠ ح ١ (انظر-فرض)
 (مزدلفة) هذا كله موقف واوما بيده الى الموقف .
 وفعل مثل ذلك بمزدلفة
 ٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر-مفردا)
 قال: اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل . ٩ ص ٢٥٥ ح ١
 قال: ملكان يفرجان بالناس ليلة مزدلفة عند العازمين الضيقين . ١٠ ص ٣٥ ح ٢
 ان جبرائيل عليه السلام انتهى الى الموقف واقام به: حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ارد لى الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة: ١٠ ص ٣٨ ح ٤
 قال: انما سميت مزدلفة لانهم اذ لفوا اليها من عرفات . ١٠ ص ٣٨ ح ٥
 (المزدلفة) ثم افاض الى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين
 ٨ ص ١٥٢ ح ٤ (انظر-مفردا)
 فسميت المزدلفة لانه اذ لى اليها
 ٨ ص ١٦٤ ح ٢٤ (انظر-منى)
 (ثم افوضوا من حيث افاض الناس) قال: اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولى بالناس بالبيت فلا تفيضوا الا من المزدلفة فامرهم الله ان يفيضوا من عرفة . ١٠ ص ٢٦ ح ١٦
 محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشر حمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة . ١٠ ص ٣٩ ح ٤
 كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال: تصلى المغرب دون المزدلفة فقال له ما قال هذا . ابي قطّ كذب الحكم بن عتيبة على ابي عليه السلام . ٦ عن عنبسة بن صعصع قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة . فقبل:

سجدة ٥٠٠ ج ٥ ص ٤٩ اح ١ (انظر-كسوف)
 (الزلزلة) عن سليمان الديلمي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية فقال: قلت: فاذا كان ذلك فما صنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ج ٥ ص ٥٥ اح قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقرأ (ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولكن زالتا ان مسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا) يقولها عند الزلزلة ويقول: ويمسك السماء ان تقع على الارض الا بذنه ان الله بالناس لوروف رحيم . ج ٢
 عن ابن يقطين قال قال ابو عبد الله عليه السلام من - اصابته الزلزلة فليقرأ (يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولكن زالتا ان مسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شي تديره وقال: ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله . ٥ ص ١٥٩ ح ٥
 يكره الجماعة في الليلة الزلزلة
 ٢ ص ٨٨ ح ١ (انظر-الجماع)
 (الزلازل) قال: ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيت شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم . ٥ ص ١٢٤ ح ٤
 علي بن مهزيار قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لى: التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحولوا عنها و صوموا الا ربحا والخمس والجمعة واغتسلوا وطهروا . ثيابكم وابرؤا يوم الجمعة وادعوا لله عز وجل فانه يرفع عنكم . قال: ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل . ٥ ص ١٥٨ ح ١
 اذا فشا الزنا كثرت الزلازل ج ٥ ص ١٦٨ ح ١
 (زلفا) (وزلفا من الليل) وهي صلاة العشاء

١٠ ص ٤٤٦ ح ٦

(المزلفة) ان صاحبي هذين جهلان يقفا بالمزلفة .

فقال ١٠٠ ح ٦٤٦ ص ٢ (انظر-المشعر)

(مزمارة) من انعم الله عليه بنعمة نجاه عند تلك النعمة .

بمزمارة فقد كفرها ، ١٢ ص ٩٠ ح ٥ و ٢٣٣ ح ٧

يقول : اخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم و قطيعة

الرحم وان تتخذوا القران مزامير تقد مون احدكم وليس

بافضلكم في الدين ، ١٢ ص ٢٢٩ ح ١٨

(المزمارة) قال : رسول الله صلى الله عليه واله انهاكم ،

عن الزنن والمزمارة وعن الكوبكات والكبرات ، ٢٣٣ ح ٦

١٠٠ انما حرم الله ١٠٠ البرابطة والمزامير والشطرنج

١٠٠ ح ١٢ ص ٥٧ ح ١ (انظر-المكاسب)

١٠٠ او عمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابطة ١٠٠

كان محرما ١٠٠ ح ٣٠٣ ص ٢٤٣ ح ١ (انظر-الاجارة)

(زمزم) ١٠٠ وسعى زمزم حين حفرها سقاية الحاج ،

٦ ص ٣٤٦ ح ٤ (انظر-الخمس)

١٠٠ وكان يقول اذا شرب من زمزم بسم الله والحمد لله

١٠٠ ح ٩ ص ٣٥٢ ح ١

كان النبي صلى الله عليه واله يستهدي من ماء زمزم و

هو بالمدينة ، ٩ ص ٣٥٠ ح ١

ماء زمزم شفا لما شرب له ، ٢ ح ٢

ان من روى من ماء زمزم احدث به شفا و صرف عنه به ،

دا ١٠٠ جاء رسول الله صلى الله عليه واله وهم يجرون ،

دلاء من زمزم فقال : نعم العمل الذي انتم عليه لولا اني

اخشى ان تغلبوا عليه لجررت معكم انزعوا دلوا فتناوله

فشرب منه ، ١٠٠ قال : اسما زمزم ركضة جبرئيل ، وحفيرة

اسماعيل ، وحفيرة عبد المطلب ، وزمزم ، والمضونة ، والردا

وشبعة ، وطعام ، ومطعم ، وشفا ، سقم ، ١٠٠ قال : الاطلاع

في بشر زمزم يذهب الداء فاشربوا من ماءها مما يلي الركن

الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر اربعة نهار ،

صلها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ، ١٠ ص ٢٠٤ ح ٢

(المزلفة) عن ابان بن تغلب قال : صليت خلف ابي

عبد الله عليه السلام المغرب بالمزلفة فقام فصلي المغرب

ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه

بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بارب ركعات

١٠ ص ٢١٠ ح ٥

انما سميت المزلفة جمعا لانه يجمع فيما بين المغرب و ،

العشاء بأذان واحد واقتامين ، ٦ ح ٦

عن زبارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم ابن :

عتيبة : ما حد المزلفة؟ فسكت : فقال ١٠٠ حد ما بين ،

المأزمين الى الجبل الى حياض محسر ، ١٠ ص ٤٢ ح ٢

قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزلفة ، ٣ ح ٣

عن حد جمع فقال : ما بين المأزمين الى وادي محسر ،

قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزلفة وتقول (اللهم ،

هذه جمع ١٠٠ ح ١٠ ص ٤٢ ح ١

سعيد السمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

ان رسول الله صلى الله عليه واله عجل النساء ليلا من

المزلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدى ان ،

ترى ولا تبرح حتى تذيب ومن لم يكن عليها منهن هدى

ان تضي الى مكة حتى تزور ، ١٠ ص ٥١ ح ٥

عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله :

عليه السلام قال : اذا فاتك المزلفة فقد فاتك الحج ،

١٠ ص ٥٧ ح ٢ و ٦٣ ح ١

فيمن جهل ولم يقف بالمزلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى

قال : يرجع قلت : ان ذلك قد فاتة فقال : لا بأس به ،

١٠ ص ٤٤٦ ح ٥

الخنسي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل

لم يقف بالمزلفة ولم يبيت بها حتى اتى منى قال : الم :

برالناس الم ينكر منى حين دخلها؟ قلت : فانه جهل

ذلك قال : يرجع قلت : ان ذلك قد فاتة قال : لا بأس به ،

يستظل؟ فقال: نعم ، ص٩١ ح١٥٤ ج٢
 (المزمّل) من قرأ سورة المزمّل في العشاء الآخرة . . .
 كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمّل . . .
 ص٧٢ ح٨
 (زمن) . فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح ،
 ص٢٣٢ ح٩ (انظر - الفطرة)
 صدقة الفطرة . . . صاع من تمر . . . فلما كان زمن معوية
 . . . عدل الناس (عن) ذلك الى نصف صاع . . . ح١٠
 (انظر - الفطرة)
 كان . . . اول ما يظطر عليه في زمن الرطب الرطب . . .
 ص١١٢ ح١
 (زمان) سيأتى على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم و ،
 تحسن فيه علانيتهم . . . ص٧٢ ح٤ (انظر - ربا)
 . . . وكان على عليه السلام في زمان يستقيم له ماليس ،
 فيه . . . ص٣٣٧ ح٣ (انظر - الثياب)
 حماد بن عثمان قال : كنت حاضرا عند ابي عبد الله عليه
 السلام اذ قال له رجل : اصلحك الله ذكرت ان على بن ،
 ابيطالب كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم
 وما اشبه ذلك وترى عليك اللباس الجيد ، قال : فقال له :
 ان على بن ابيطالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك ،
 في زمان لا ينكر ولوليس مثل ذلك اليوم لشهره فخير
 لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائلنا اذا قام لبس لباس
 على وسار بسيرته ، ص٣٤٨ ح٧
 قال : دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام
 فرأى عليه ثياب بيض . . . فقال له : ان هذا اللباس ليس ،
 من لباسك فقال له : اسمع مني وع ما قول لك . . . ان
 رسول الله صلى الله عليه واله كان في زمان مقّر جدب ،
 فاما اذا قبلت الدنيا فاحق آهلها بها ابرارها لا فجارها
 ومؤمنوها لا منافقوها وسلموها لا كفارها فما انكرت يا ،
 ثوري فوالله اني لعم ماترى ماتى على مذ عقلت صباح و

من انهار الجنة ، ص٩١ ح٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩
 (ززم) اذا شربت من ماء زمزم فقل : (اللهم اجعله
 علما نافعا ورزقا واسعا وشقا من كل داء وسقم . . .
 ص٣٥٢ ح١
 . . . وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
 الى الصفا فافعل . . . ص٥١٥ ح١
 قال : اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت ،
 زمزم ويستق منه ذنوبا وذنوبين فليشرب منه وليصب على
 رأسه وظهره وبطنه ويقول (اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
 واسعا وشقا من كل داء وسقم) ثم يعود الى الحجر ،
 الاسود ، ص٥١٥ ح٢
 قال : يستحب ان يستقى من ماء زمزم دلوا ودلوين فتشرب
 منه وتصب على راسك وجسدك . . . ح٢
 ماء زمزم خير ماء على وجه الارض . . . ص٢٠٦ ح١
 (الزمير) محمد بن مسلم قال : اقراى ابو جعفر عليه :
 السلام شيئا من كتاب على عليه السلام فاذا فيه : انهاكم
 عن الجري والزمير والمارماهى والطافى والطحال ،
 ص٣٣١ ح١
 لا تأكل . . . الزمير ولا الطافى . . . ح٦
 تحريم . . . السمك الطافى والمارماهى والزمير وكل سمك
 لا يكون له فلس ، ح٩
 عن . . . الزمير . . . فقال . . . ح٢٠ (انظر - السمك)
 (ازمنت) قال : خذ شعرك اذا ازمنت على الحج ،
 شوال كله الى غرة ذى القعدة ، ص٩٠ ح٢
 (زاملت) عن ابي حمزة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام
 فحططنا الرجل ثم مشى قليلا ثم جاء فاخذ يدي فغمزها
 غمزة شديدة . . . فقال : او ما علمت ان المؤمن اذا جال
 جولة ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه . . .
 فيفترقان وما عليهما من ذنب ، ص٥٥٨ ح٤
 (زميل) المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه اله ان ،

١٣ ص ٢٢ ح ١٤ (انظر- اسلف)
 (الزمان) يأتي في آخر الزمان قوم ياتون المساجد
 فيقعدون حلقات ذكرهم الدنيا ١٠٠ لا تجالسهم ٠٠٠
 ٣ ص ٢٩٣ ح ٢
 ٠٠٠ قال: الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر، ٠٠٠
 ٧ ص ٢٨٥ ح ٢
 قال: اميرالمؤمنين عليه السلام على المنبر يخرج رجل
 من ولدي في آخر الزمان ٠٠٠ له اسمان اسم يخفى و،
 اسم يعلن فاما الذي يخفى فاحمد واما الذي يعلن
 فمحمد، ١١ ص ٤٩٠ ح ١٩
 يظهر في آخر الزمان ٠٠٠ نسوة كاشفات عاريات
 متبرجات من الدين خارجات في الفتن داخلات ٠٠٠
 ٤ ص ١٩ ح ٥ (انظر- نسوة)
 اعجب الناس ايمانوا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر
 الزمان ٠٠٠ حجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض،
 ١٨ ص ٦٥ ح ٥١
 خرج توفيعات صاحب الزمان عليه السلام ملعون،
 ملعون من سمانى في حفل من الناس، ١١ ص ٢٨٩ ح ١٢
 (زمانة) قال: اذا دلت العفلاء والبرصاء والمجنونة و
 الفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
 من غير طلاق، ٤ ص ٥٩٣ ح ٥ و ٥٩٦ ح ١
 قال: وان كان بها ٠٠٠ زمانة لا تراها الرجال اجيزت،
 شهادة النساء عليها، ١٤ ص ٥٩٩ ح ١
 عن الرجل يعتق ٠٠٠ من به زمانة ولا حيلة له، فقال ٠٠٠
 ٥ ص ٢٣٩ ح ١
 (الزمانة) وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى
 والزمناء والمساكين ٠٠٠ ٦ ص ٢٧٧ ح (انظر- تصدق)
 ٠٠٠ تصدق على الصبيان والنساء والزمناء ٠٠٠
 ٦ ص ٢٨٨ ح ٥ (انظر- الصدقة)
 ٠٠٠ والمساكين هم اهل الزمانات ٠٠٠ ١٤ ص ١٤٥ ح ٧

لا ساء والله في مالي حق امرنى ان اضعه موضع الا
 وضعته، ج ٣ ص ٣٥ ح ١٠
 (زمان) قال سفيان بن عيينة لا يبعيد الله عليه السلام:
 انه يروى ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس
 الخشن من الثياب وانت تلبس القوي العروى؟ قال:
 ويحك ان عليا عليه السلام كان في زمان ضيق فاذا
 اتسع الزمان فابرار الزمان اولى به، ح ١١ و ١٢
 ياتي على الناس زمان من سئل الناس عاش ومن سكت،
 مات ٠٠٠ ج ٦ ص ٣٢٥ ح ٢
 ياتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج
 الاغنياء تجارة، وحج المساكين مسئلة، ٨ ص ٤١ ح ٩
 ٠٠٠ سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوى الدين الا
 من ظنوا انه ابله ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٤٤ ح ٥ (انظر مداراة)
 ياتي على الناس زمان تكون العافية عشرة اجزاء تسعة
 منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت: ٨ ص ٥٢٩ ح
 قال: رسول الله صلى الله عليه واله ياتي على الناس،
 زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الانك
 في النار ٠٠٠ وما ذاك الا لما يري من البلاء والاحداث:
 في دينهم ولا يستطيعون له غيرا، ج ١١ ص ٤١١ ح ٨
 ياتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ ما نفس،
 يده (يه خ) وينسى الفضل ٠٠٠ ثم ينبري في ذلك
 الزمان اقوام يبائعون المضطرين ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٣ ح ٢
 ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ٠٠٠ يقول الرجل
 والله ما رحمت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من
 رأس مالي ٠٠٠ ج ١٢ ص ٢٢٠ ح ١
 عن ندران يصوم زمانا ٠٠٠ يصوم خمسة اشهر،
 ٧ ص ٢٨٥ ح ٣
 (زمانه) من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية،
 ٠٠٠ ج ١١ ص ٢٩٢ ح ٢٣
 ٠٠٠ فذهب زماننا ٠٠٠ ولم يستوف سلفه قال ٠٠٠

زنبورا) عن محرم قتل زنبورا . قال ٠٠٠

٩ ص ١٦٨ ح ١ (انظر - محرم)

محرم قتل زنبورا قال : ان كان خطأ فليس عليه شيئا قال
قلت : فالعمد ؟ قال يطعم شيئا من طعام . ٩ ص ٩٢ ح ٣
(الزنبور) ٠٠٠ والزنبور كان لحا ما يسرق في الميزان .
٦ ص ٣٦ ح ٧ (انظر - مسخ)

(الزنيق) انه ليس شيئا خيرا للجسد من دهن الزنيق .
يعنى الرازقي . ٢٥٨ ص ٣ او

(زنبيل) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة ٠٠٠ قال : لا باس
اذا كان فيها ماء كثير . ١٤٠ ص ٥

(الزنج) قال : لا تناكحوا الزنج والخزر ٠٠٠ اياكم ونكاح
الزنج فانه خلق مشوه . ج ٤ ص ٥٥ ح ٢ او (انظر تناكحوا)

(الزند) عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند . قال .
٩ ص ٢٦٤ ح ٥ (انظر - الدية)

٠٠٠ في الكسر لحد الزندين خمسون دينارا ٠٠٠
٩ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - دية)

(زنوق) ٠٠٠ ان ربح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وما
يجدها عاق ولا ٠٠٠ زنوق ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٧٥ (انظر الجنة)

(زنديق) ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم فسي
زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان . وشهد له

الف بالبرائة يجهز شهادة الرجلين ويبطل شهادة
الالف لانه دين مكتم . ١٨ ص ٣٠٣ ح ١ و ٥٥١ ح ٢

ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بزنديق ف ضرب علاوته
ف قيل له ان له مالا كثيرا فلن تجعل ماله ؟ قال لولده .

ولورثته ونزوجه . ٨ ص ٥٥١ ح ١

٠٠٠ عن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشمس ٠٠٠ وفيهم
مرتد عن الاسلام ٠٠٠ ج ٨ ص ١٥ ح ١ (انظر - الحد)

٠٠٠ اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق
فا ضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة .

فاستتبه فان تاب والّا فاضرب عنقه ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٥٢ ح ٥
(زنا) قال : لا يصلى الرجل وهو زنا . اي حاقن .

٢ ص ١٢٥٥ ح ٧

(الزنار) كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس

بالصلاة فيه ٠٠٠ مثل الخف والزنار ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٧٣ ح ٢

(الزنيب) ٠٠٠ الاوان الله حرم على ٠٠٠ العتسل و .
الزنيب الجنة . ٦ ص ٣١٧ ح ٦

(زنا) غلام صغير لم يدرك ابن عشرين زنا بامرأة .
محصنة . قال : لا ترجم لان الذي زنا بها ليس يدرك ٠٠٠

١ ص ٣ ح ٤ عن

عن ابراهيم القرشي قال : كنا عند ام سلمة فقالت : سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول لعلى عليه السلام

لا ييغضكم الا ثلاثة : ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه
وهي حائض . ٢ ص ٥٦٨ ح ٧

٠٠٠ ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنا بها ٠٠٠ وبين
من ترك الصلاة ؟ ٠٠٠ ج ٣ ص ٢٨ ح ٣ (انظر - ترك)

عن نعمان الرازي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول : من زنى خرج من الايمان ومن شرب الخمر خرج .

من الايمان . ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا اخرج
من الايمان . ١١ ص ٢٥٥ ح ٩ و ج ٤ ص ٢٣٣ ح ١٠

اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان ٠٠٠ هو مثل قول الله
عز وجل ٠٠٠ (وايدهم بروح منه) هو الذي فارقه . ج ١٢

٠٠٠ فادرك الغلام وذهب الى الوصي وقال له رد على
مالي لا تزوج فاي عليه فذهب حتى زنى ٠٠٠ قال ٠٠٠

٣ ص ٢٣٥ ح ١ (انظر - اوصى)

قال : من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيئا فلا تم
عليه . ١٨ ص ٨ ح ٨

ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيبها من ثلاث :
من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النسوم .

عليها قبل طلوع الشمس . ٤ ص ٢٣٣ ح ١٢

يا بنى لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه . ج ٥ ص ٢٣٤ ح ٥
قال : ابو جعفر عليه السلام اذا زنا الزانى خرج منه
روح الايمان وان استغفر عاد اليه قال ٠٠٠ لا يزنى .

الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حسين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ١٠٠ اذانى الزانى فارقه روح الايمان قلت: وهل يبقى فيه من الايمان شيئا او قد انخلع منه اجمع؟ قال: لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان، ١٤ ص ٢٣٣ (زنا) اذا زنى الرجل ادخل الشيطان ذكره فعملا جميعا فكانت النطفة واحدة وخلق منها الولد ويكون، شرك الشيطان، ١٤ ص ٢٣٥ ح ١٨

من زنى زنى به ولو فى العقب ١٠٠ ح ١٤ ص ٢٧٠ ح ٢
قال: ابو عبدالله عليه السلام ثلاث فى حرز الله الى ان يفرغ من الحساب: رجل لم يهيم بزنا قط، ورجل لم يشب ماله بهما قط، ورجل لم يسع فيهما قط، ١٥ ص ٢٧٢ ح ١٥
قال: ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابية او بجارية ابية فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم، الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهى له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه،

١٤ ص ٣١٩ ح ١

رجل زنا بامرأة او بنتها او باختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط، ٢٦ ص ٣٣٦
رجل زنا بامرأة او باختها فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه، ٤ ح
رجل كانت عنده امرأة فزنا بها وبابنتها وباختها فقال ح ٦ (انظر - تزوج)

رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها؟ قال: لا ١٤ ص ٣٢٨ ح ٢

من زنا بعمة او خالته حرمت عليه بنتها على التأييد، ٤ ص ٣٣٠ ح ٣

قال: لا باس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد، و ضرب مثل ذلك رجز سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد، ٢ ص ٢٣٢ ح ٨

(زنى) رجل زنا بأمرأتين اله ان يتزوج بواحدة منهما؟ قال: نعم لا يحرم حلالا حرام، ١٤ ص ٣٣٢ ح ٩
من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدان، ، فارقتها زوجها ١٠٠ من زنى بامرأة وهى فى عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له ايدا ١٠٠ ح ١٤ ص ٣٣٢ ح ١٠

الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها؟ قال: لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الى، ٤ ص ٣٣٨ ح ٥

هل نسخ آية المتعة شيئا؟ قال: لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنا الا شقى، ١٤ ص ٤٤٠ ح ٢٤
١٠٠ كان على عليه السلام يقول: لولا ما سبقنى به ابن الخطاب ١٠٠ ما زنا الا شقى (شقى خل) ١٠٠ ح ٢٠ (انظر - المتعة)

عن على عليه السلام: لولا ما سبقنى عنها عمر ما زنا مؤمن: ١٤ ص ٤٤٠ ح ٢٥

انه ارسل اليهم عليهم السلام بهدايا وجوار فنزنا بهن الرسل فاخبروا بالحال وردوا الجوارى، ١٤ ص ٥٧٣ ح ٣
رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ماعليه؟ قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة، ١٤ ص ٤١٦ ح ٢

١٠٠ الرجل اذا تزوج المرأة فنزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيهما نصف المهر، ١٤ ص ٤١٦ ح ٣

الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم؟ قال: لا قلت: ايفرق بينهما اذا نزنا قبل ان يدخل بها؟ قال: لا، ٤ ح
قال: من تزوج امرأة ولا يجعل فى نفسه ان يعطيها، مهرها فهو زنا، ١٥ ص ٢٤٢ ح ٣

وان كان ولد مملوك لك من زنا فاسك او بيع ١٠٠ ١٤ ص ٤١٦ ح ٣

محصنا؟ قال: اذا قصر فافطر، ٨ اص ٣٥٦ ح ٢
 (زنى) رجل طلق او بانت امراته ثم زنى ما عليه؟ قال:
 الرجم، ٨ اص ٣٥٧ ح ١
 رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال يجلد
 الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله سنة، ٨ اص ٣٥٩ ح
 ان محمد بن ابي بكر كتب الى على عليه السلام فى
 الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب: عليه
 السلام اليه: ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلد
 مائة جلدة ثم انفه، ولما اليهودية فابعت بها الى اهل
 ملتها فليقضوا فيها ما احبوا، ٨ اص ٣٦١ ح ٥
 قال: ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة، ح ٦
 غلام صغير لم يدرك ٠٠٠ زنى بامرأة قال يجلد الغلام
 دون الحد وتجلد المرأة قال الحد كما ملا ٠٠٠ ح ٨ اص ٣٦٦ ح
 الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل،
 يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد
 الرابع انه لا يدري بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم، ٣٧٢
 قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
 بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة
 ٠٠٠ قيل له فمن يضربها وليس لها خصم؟ قال: ذاك،
 على الامام اذا رفع اليه، ٨ اص ٣٨٥ ح ١
 قال: اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزانى الا
 انه اعظم ذنبا، ح ٨
 الزانى اذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل فى الرابعة ٠٠٠
 ٨ اص ٣٨٧ ح ١
 ٠٠٠ لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد،
 قتل ٠٠٠ ح ٢ (انظر الحد)
 قال: ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون، او:
 المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم ٠٠٠
 ٨ اص ٣٨٨ ح ٢ (انظر الحد)
 الزانى اذا زنى اينفى؟ قال فقال نعم ٠٠٠ ح ٣٩٣

(زنا) ايماء ولد زنا ولد فى الجاهلية فهو لمن ادعاه،
 من اهل الاسلام، ١٢ اص ٥٦٨ ح ٥
 عبيد بن زرارة عن ابيه قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام
 يقول: لو ان اربعة شهدوا عندى بالزنا على رجل وفيهم
 ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤتم
 الناس - ح ٨ اص ٣٧٦ ح ٢
 قال لو ان رجلا دخل فى الاسلام واقربيه ٠٠٠ زنى، و،
 اكل الربا ولم يتبين له ٠٠٠ لم اتم عليه الحد ٠٠٠
 ٨ اص ٣٢٢ ح ١ (انظر الحد)
 رجل اقيم عليه البيعة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب،
 قال ان تاب فمعليه شيى وان وقع فى يد الامام اقام،
 عليها الحد وان علم مكانه بعث اليه، ٨ اص ٣٢٧ ح ٢
 قال: الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر،
 فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد، ٣٤٦ ح ١
 قال: الرجم فى القرآن قول الله عز وجل: اذا زنى،
 الشيخ والشيخة فارجموهما البيعة فانهما قضيا بالشبهة،
 ٨ اص ٣٤٧ ح ٢
 عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها،
 تحصنه؟ فقال نعم ٠٠٠ ح ٨ اص ٣٥٢ ح ٢
 عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم اذا زنى؟ قال:
 نعم، ٨ اص ٣٥٤ ح ١١
 ٠٠٠ محبوس فى السجن ٠٠٠ فزنى فى السجن قال ٠٠٠
 ٨ اص ٣٥٥ ح ٢ (انظر الحد)
 عن الحارث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن
 رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو فى الحجاز
 فقال: يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرجم قلت: فان
 كان معها فى بلدة واحدة وهو محبوس فى سجن لا يقدر
 ان يخرج اليها ٠٠٠ زنى فى السجن قال: هو بمنزلة:
 الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة، ٨ اص ٣٥٦ ح ٢
 قال: الحد فى السفر الذى ان زنى لم يرجم ان كان،

(زنى) قال: اذا زنى الرجل يجلد وينبغى للامام ان ينفية من الارض. سنة. ١٨ ص ٣٩٤ ح ٥
 رجل كانت له امرأة فطلقها وامتت فزنى، قال: عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها وامتت ثم زنت: عليها الرجم؟ قال: نعم، ١٨ ص ٣٩٨ ح ٨
 فان زنى وهو مكاتب. قال: ٢٠٠ ص ٢٠ ح ١
 قال: اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد، ٢٠٢ ح ٣
 قال: قضى اميرالومنين عليه السلام فى العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يبرجم ولا ينفى، ح ٥
 قال: اذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب ١٠٠ فان عاد ضرب ١٠٠ الى ثمانى مرات فان زنى ثمانى مرات قتل وادى الامم قيمته الى مواليه من بيت المال، ١٨ ص ٢٠٢ ح ٢
 قال: يجلد الكتاب اذا زنى على قدر ما اعتق منه، ٢٠٥ عن رجل زنى ببعثة قال: لا حد عليه، ١٨ ص ٥٧٤ ح ٣
 انى ميتلى بالنساء فازنى يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة ذا، فقال: ١٠٠ ليس شئنى احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تنزن ولا تصم. ١٨ ص ٢٣١ ح ٢
 اتاه رجل بالكوفة فقال يا اميرالمؤمنين انى زنت؟ ١٨ ص ٣٤٢ ح ٣ (انظر الحد)
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا زنى الشيخ و العجوز جلدًا ثم رجعا عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن، واذا زنى الشا الحدت السن جلد ونفى سنة من صره، ١٨ ص ٣٤٩ ح ١١ (زنيا) ١٠٠ البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة ١٨ ص ٣٤٧ ح ٢
 قال: الحر والحرّة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم، ح ٣

(زنت) اتى عمر بامرأة مجنونة زنت فامر بوجعها قال على عليه السلام: اما علمت ان القلم يرفع عن ١٠٠ المجنون حتى يفيق ١٠٠ ح ١١ ص ٣٢٤ ح ١١
 عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فنزنت قال: يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها، ح ١٤ ص ٦٠١ ح ٢
 قال على عليه السلام فى المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها ١٠٠ يفرق بينهما ولا صداق لهما ان الحد كان من قبلها، ح ٣ و ٨ ص ٣٥٩ ح ٨
 رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال: انشاء زوجها اخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وانشاء تركها، ح ٤
 ١٠٠ ان امرأتى زنت ١٠٠ فاعرض عنه ١٠٠ ١٥ ص ٥٨٩ ح ٩ (انظر اللعان)
 نصرانية تحت مسلم زنت ١٠٠ قال ١٥ ص ٥٩٩ ح ١٥ (انظر يلاعنها)
 اتى ١٠٠ بامرأة بكر زعموا انها زنت ١٠٠ ١٨ ص ٢٦١ ح ١٣ (انظر شهادة)
 جارية لى زنت احدّها؟ قال: نعم ١٠٠ ص ٣٤٠ ح ٣ و ٦
 قال: قضى على عليه السلام فى امرأة زنت فجلدت فقتلت ولد هاسرا فامر بها فجلد هاء مائة جلدة ثم رجعت ١٠٠ ١٨ ص ٣٤٩ ح ١٣
 عن محصنة زنت وهى حبلى قال: تقر حتى تضع ما بطنها وترضع ولد هائم ترجم، ١٨ ص ٣٨٠ ح ٤
 ١٠٠ قد اتى بحامل قد زنت فامر بوجعها فقال له ١٠٠ اى سبيل لك على ما فى بطنها ١٠٠ ح ٧ (انظر الحد)
 امرأة زنت وهى مجنونة قال: انعالتك امرها وليس عليها رجم ولا نفى وقال فى امرأة اقترت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها ١٠٠ ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم، ١٨ ص ٢٨٢ ح ٢ و ٣ و ٤
 ١٠٠ فاذا زنت الامة ثمانى مرات رجعت فى التاسعة

الله عليه واله بذلك فقال : هلا تركزتموه ثم قال : لو استتر
ثم تاب كان خيرا له ، ١٨ ص ٣٢٢ ح ٢

(زنت) قال اتت امرأة مجع اميرالمؤمنين عليه السلام
فقلبت : يا اميرالمؤمنين انى زنت فظهرنى طهرك الله ،

فان عذاب الدنيا يسر من عذاب الاخرة . . . فقال لها
مما طهرتك؟ فقالت : انى زنت فقال لها : وذات بعلى انت

. . . قالت : بل ذات بعلى فقال لها : انحاضا كان
بعلك . . . ام غائبا؟ قالت : بل حاضرا فقال لها انطلقى

فضعى ما فى بطنك ثم ايتينى اطهرك فلما ولت عنه المرأة
. . . قال : اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت :

قد وضعت فظهرنى قال : فتجا هل عليها فقال اطهرك ،
يا لمة الله مماذا؟ قالت : انى زنت فظهرنى قال : وذات

بعلى انت اذا فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم قال فكان
زوجك حاضرا ام غائبا؟ قالت : بل حاضرا قال فانطلقى ،

فارضعه حولين . . . قال : فانصرفت المرأة فلما صارت
حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة تين قال :

فلما مضى الحولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين
فظهرنى . . . فتجا هل عليها وقال اطهرك مماذا ؟ ،

فقالت : انى زنت فظهرنى فقال وذات بعلى انت . . .
فقالت بل حاضر قال : فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان

ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح . . . قال : فانصرفت :
وهى تيكى فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

هذه ثلاث شهادات قال : فاستقبلها عمرو بن حريث ،
المخزومي فقال لها ما يبكيك يا لمة الله ؟ . . . فقالت :

انى اتيت اميرالمؤمنين عليه السلام فسئلت ان يطهرنى
فقال اكفلى ولدك حتى يعقل . . . وقد خفت ان ياتى ،

على الموت ولم يطهرنى فقال لها . . . ارجعى اليه و
انا اقله فرجعت فاخبرت . . . فقال لها اميرالمؤمنين

عليه السلام وهو متجا هل عليها ولم يقتل عمرو ولدك ؟
فقالت يا اميرالمؤمنين انى زنت فظهرنى قال : وذات

بعلى انت . . . فقال لها اميرالمؤمنين عليه السلام
فما فعلت؟ قالت : انى زنت فقال لها : وذات بعلى انت

. . . فقال لها اميرالمؤمنين عليه السلام
فما فعلت؟ قالت : انى زنت فقال لها : وذات بعلى انت

. . . فقال لها اميرالمؤمنين عليه السلام
فما فعلت؟ قالت : انى زنت فقال لها : وذات بعلى انت

قلت : وما العلة فى ذلك؟ قال : لان الله عز وجل رحمها
ان يجمع عليها ريق الرق وحد الحر . . . وعلى امام ،

المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ،
ج ٨ ص ٢٠٢ ح ١

(زنت) . . . مكاتبه زنت قال . . . ح ٣
مكاتبه زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة ارباع ،

فسئل عثمان اميرالمؤمنين عليه السلام فقال . . . ح ٩
قضى . . . فى امرأة زنت وشردت ان يربطها امام

المسلمين بالزوج . . . ج ٨ ص ٢١٢ ح ١
امرأة زنت . . . فاقم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ ،

. . . فافترى عليه رجل هل يجلد؟ . . . فقال . . .
٨ ص ٢٢ ح ١ (انظر - الحد)

(زنت) قال : اتاه رجل بالكوفة فقال يا اميرالمؤمنين انى
زنت فظهرنى ثم ذكر انه اقر اربع مرات - الى ان قال -

فاخرجه الى الجحيم فقال . . . انظرنى اصلى ركعتين ،
ثم وضعه فى حفرة . . . فاخذ حجرا فكبر اربع تكبيرات :

ثم رماه بثلاثة احجار فى كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه ،
الحسن عليه السلام . . . ثم رماه الحسين عليه السلام

فمات الرجل فاخرجه اميرالمؤمنين عليه السلام فامر
فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل : يا اميرالمؤمنين الا

تغسله؟ فقال : قد اغتسل بما هو ظاهرا الى يوم القيامة ،
لقد صهر على امر عظيم ، ٨ ص ٣٢٥ ح ٢

قال : ابو عبد الله عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه
واله رجل فقال : انى زنت فصرف . . . وجهه عنه فاتاه ،

من جانب الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم
جا الثالثة فقال يا رسول الله انى زنت . . . فقال . . .

ابصاحبكم باءى معنى جنة فقالوا : لا فاقر على نفسه :
الرابعة فامر به . . . ان يرحم فحفر له حفيرة فلما ان

وجد سن الحجارة خرج يشتد فلقه الزهر فرماه بساق :
بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبى صلى

الله عليه واله فقال : انى زنت فقال لها : وذات بعلى انت
. . . فقال لها اميرالمؤمنين عليه السلام فما فعلت؟

قالت : انى زنت فقال لها : وذات بعلى انت
. . . فقال لها اميرالمؤمنين عليه السلام فما فعلت؟

قالت : انى زنت فقال لها : وذات بعلى انت
. . . فقال لها اميرالمؤمنين عليه السلام فما فعلت؟

قالت : انى زنت فقال لها : وذات بعلى انت
. . . فقال لها اميرالمؤمنين عليه السلام فما فعلت؟

بعل انت ٠٠٠ قالت: نعم قال: افغائبا كان ٠٠٠ قالت:
 بل حاضرا قال: فرفع رأسه الى السماء فقال: اللهم، ،
 انه قد ثبت عليها اربع شهادات ٠٠٠ قال فنظر اليه:
 عمرو بن حريث ٠٠٠ قال ٠٠٠ انما اردت ان اكلفه اذ ،
 ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل ،
 فقال: امير المؤمنين عليه السلام ابعاد اربع
 شهادات بالله لتكفلته وانت صاغر ٠٠٠ وذكر انه رجمها
 ١٨ ص ٣٧٨ ح ١
 (زنيته) قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين انى
 زنيته فطهرنى قال ممن انت؟ قال: من مزينة قال: اتقرا
 القرآن ٠٠٠ قال بلى قال فاقرا فاقرا فاجاد فقال ابك ،
 جنة؟ قال: لا قال فاذهب عني حتى نسئل عنك فذهب
 الرجل ثم رجع اليه بعد فقال ٠٠٠ انى زنيته ٠٠٠ قال
 الله زوجة؟ قال بلى قال: نفقيمة معك في البلد؟ قال:
 نعم فامرته ٠٠٠ فذهب وقال حتى نسئل عنك فبعثت الى
 فومه فسئل عن خبره فقالوا ٠٠٠ صحيح العقل فرجع ،
 اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال: اذهب حتى نسئل
 عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر ٠٠٠ رجمه ، ٢٣٧٩ ح ٢
 (يزنى) لا يزنى الزانى وهو مؤمن قال: ينزع منه روح ،
 الايمان ، ١١ ص ٢٥١ ح ٩ و ٢٥٣ ح ٣ (انظر مؤمن)
 لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ،
 اتنا عنى ذلك مادام على بطنها فاذا اتوصا وتاب كان
 فى حال غير ذلك ، ١٢ ص ٢٣٣ ح ٢٤
 قال: اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلعنها حتى يقول:
 رايت بين رجلها رجلا يزنى بها ، ١٥ ص ٥٩٤ ح ٤
 الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى ٠٠٠ ان ،
 يقيم عليه الحد ٠٠٠ ٨ ص ٣٢٤ ح ٣ (انظر الحد)
 عن الحصن قال فقال: الذى يزنى وعنده ما يغنيه ،
 ١٨ ص ٣٥١ ح ٢
 عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم؟ قال: لا ،

٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٥٨ ح ١ (انظر الحد)
 (يزنى) عن الرجل يزنى ولم يدخل باهله ايحصن؟ قال
 لا ولا بالامة ، ح ٩
 الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا كثيرة قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٩٣ ح ١ (انظر حد)
 ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة ٥٠٠ عام ولا يجدها
 عاق ولا ديوت ٠٠٠ الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها ،
 ١٤ ص ٢٤٨ ح ٢
 لا باس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزنى ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٣٣ ح ١
 رجل راي امرأته تزنى ايلصق له ان يمسكها ٠٠٠
 فقال: نعم انشاء ، ١٨ ص ٤١٢ ح ٢
 روى ان من رأى زوجته تزنى فله قتلها ، ١٨ ص ٤١٣ ح ٢
 لا تزنى فتزنى نساءك ومن وطى فراشا من مسلم
 وطى فراشه ، كما تدىن تدان ، ٤ ص ٢٣٤ ح ٢٠
 (زنية) درهم واحد ربا اعظم من عشرين زنية ٠٠٠
 ١٢ ص ٤٢٤ ح ٦
 (زان) ٠٠٠ وما يجدها عاق ٠٠٠ ولا شيخ زان ٠٠٠
 ١١ ص ٢٧٥ ح ٢٠ (انظر الحد)
 من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ٠٠٠ ج ٥ ص ١٢٥ ح
 قال: ليس على زان عقر ولا على مستكره حد ،
 ١٨ ص ٣٨٢ ح ٥
 نصرانى قذف مسلما فقال له يا زان فقال ٠٠٠
 ١٨ ص ٤٥٠ ح ٣ (انظر قذف)
 ثلاثة لا يكلمهم لله يوم القيامة ولا يزيكهم ٠٠٠ شيخ ،
 زان وملك جبار ومقل مختال ، ٤ ص ٢٣٤ ح ١٣
 قال: الله تعالى: لا انيل رحمتى من يعرضنى للايمان
 الكاذبة ولا ادنى منى يوم القيامة من كان زانيا ،
 ٤ ص ٢٣٤ ح ١٤ و ج ١٦ ص ١٢٢ ح ١٧
 يهودى آورصرانى ٠٠٠ اخذ زانيا ٠٠٠ قال ٠٠٠

٨ ص ٣٣٨ ح ١ (انظر- حدود)

(زانية) قال :جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت :يا رسول الله انى قلت لأمى يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها زنا؟ فقالت :لا فقال :اما انها استفاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتهافاعطتها سوطا ثم قالت :اجلدىنى فأبى الامة فاعتقتها ثم آتت فآخبرته . . . فقال عسى ان يكون به ، ٨ ص ٤٣١ ح ٤

رجل قال لامرأته يا زانية انا زنت بك قال : عليه حد ، واحد لقفنه اياها . . . ج ١٨ ص ٤٢٧ ح (انظر- حد)
رجل قال لامرأته يا زانية قالت انت ازنى متى ، فقال . . . ١٨ ص ٤٢٧ ح ٣ (انظر- الحد)

رجل قال لامرأته يا زانية قال :يجلد حد . . . ص ٤٦٥ ح رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولد ها - الى ان قال - فقال :لا ينبغي لك ان تتزوج الآ بمؤمنة (بمؤمنة خ) او سلمة فان الله عز وجل يقول : (الزانى لا يتكح الا زانية . . . ج ١٤ ص ٤٥٣ ح ١

(الزنا) الغيبة اشد من الزنا . . .

٨ ص ٦٠١ ح ١٨ (انظر- الغيبة)

الاخبركم بالذى هو اشد من الزنا وقع الرجل فى عرض، اخيه ، ح ١٩

. . . الزنا والسرقه . . . ج ١١ ص ٢٦٢ ح (انظر- الكباثر)

. . . الذنوب . . . التى تحبس الرزق الزنا . . .

١١ ص ٥١٣ ح ٣ (انظر- الذنوب)

. . . وكان الزنا تمتدح به النساء . . . ج ١٠ ص ٦٠٠ ح (انظر- رأيت)

. . . اذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة . . . ج ٥

. . . الذنوب التى تعجل الفناء . . . الزنا . . . ج ٨

(انظر- الذنوب)

تكون لى المملوكة من الزنا احج من ثمنها؟ . . . فقال :

لا . . . ج ١٢ ص ٢٢٤ ح ١٠

. . . واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا

فتعلقه فى عنق زوجها . . . ج ١٤ ص ٥١٤ ح ٧ (انظر- نسا)

(الزنا) عن ابي جعفر عليه السلام قال :وجد نانى كتاب ، على صلوات الله عليه قال . . . اذا كثر الزنا من بعدى كثر موت الفجاءة ، ١٤ ص ٢٣١ ح ١

عن على بن سويد قال قلت لابى الحسن عليه السلام : انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني . . .

فقال :يا على لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق ، وآياك والزنا فانه يحق البركة وببلك الدين ، ح ٣

قال :النبى صلى الله عليه واله :فى الزنا خمس خصال يذهب بها الوجه ويورث الفقر وينقص العمر و

يسخط الرحمن ويخلد فى النار نعوذ بالله من النار ، ١٤ ص ٢٣٢ ح ٦

قال . . . اتق الزنا فانه يحق الرزق ويبطل الدين : ٧ الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلائع ، ح ١١

حرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للأطفال . . . ج ١٥

. . . فى الزنا ست خصال ثلاث منها فى الدنيا وثلاث منها فى الآخرة ، فاما التى فى الدنيا فيذهب باليهما ، و

يعجل الفناء ويقطع الرزق ، واما التى فى الآخرة :فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود فى النار ، ح ١٦

قال :اميرالمؤمنين عليه السلام الاخبركم باكبر الزنا ؟ قالوا :بلى قال :هى امرأة توطى فراش زوجها فتأتى ،

بولد من غيره فتلزه زوجها فتلك التى لا يكاملها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة . . . ج ١٤ ص ٢٣٧ ح ٢

ان عيسى عليه السلام قال للحواريين ان موسى امركم ، ان لا تحلفوا بالله كاذبين ، انا امركم ان لا تحلفوا بالله

كاذبين ولا صادقين قال :ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا . . . ج ٤ ص ٣٤ ح

قال :حد الجلد فى الزنا ان يوجد فى لحاف واحد ، ١٤ ص ٢٤٥ ح ٢

ما من احد الا وهو يصيب من الزنا فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللبس صدق الفرج ذلك ام

الزنا ٠٠ ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٢ و ١٨٥ ح ٢
 (الزنا) رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساً صمًا ٠٠٠
 قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٦٠٣ ح ٢ (انظر- الحد)
 عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم زوجها قال :
 تجوز شهادتهم ، ١٥ ص ٦٠٣ ح ١
 اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم زوجها ، قال
 يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ، ح ٢
 قال : لا باس بان يعتق ولد الزنا ، ١٦ ص ١٩ ح ١
 قال : مد من الزنا والفسوق والشراب كعابد وثن ،
 ١٧ ص ٢٥٦ ح ١٤
 ٠٠٠ ايها اعظم؟ قتل النفس او الزنا؟ قال ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٩ ح ٢٥ (انظر- قاس)
 والعلقة في شهادة اربعة في الزنا واثنيتين في سائر ،
 الحقوق لشدة حد المحصن لان فيه القتل ٠٠٠ ص ١٤٧
 في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
 احد هم بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الرابع الراجح
 او همت ضرب الحد وانقرم الدية وان قال : تعدت قتل ،
 ١٨ ص ٢٤٠ ح ١
 اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجح احد هم ،
 عن شهادته قال ٠٠٠ ح ٢ (انظر- شهدوا)
 اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجع ثم رجح احد هم ،
 فقال ٠٠٠ ح ٣ (انظر- الدية)
 ان امرأة اقترت عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا ،
 اربع مرات ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٤١ ح ١ (انظر- الحد)
 ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عند بالزنا
 ثلاث مرات فقال له اذهب حتى نسئل عنك ٠٠٠
 ١٨ ص ٣٤٢ ح ٤ (انظر- رحمه)
 ٠٠٠ وتجوز شهادتهم في حد الزنا اذا كان ثلاثة :
 رجال وامرأتان ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٦٦ ح ٧ (انظر- شهادة)
 اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت : انا بكر فنظر
 اليها الفسا فوجد نها بكرا فقال : تقبل شهادة النساء ،

كذب ، ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٢
 (الزنا) ٠٠٠ الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا :
 ١٤ ص ٣٣٤ ح ٥ (انظر- الفاحشة)
 الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تتزوج
 المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا
 الا بعد ان تعرف منهما التوبة ، ١٤ ص ٣٣٥ ح ١
 ولد الزنا ينكح قال : نعم ولا تطلب ولدها ، ١٧ ص ٣٣٧ ح ١
 عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به وان عمل شرا جزى
 به ، ١٤ ص ٣٣٨ ح ٦
 لاخير في ولد الزنا ٠٠٠ ح ٧
 الرجل يتزوج ولد الزنا قال : لا باس انما يكره ذلك مخافة
 العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت : الرجل
 يشتري خاد ما ولد زنا فبسطها قال : لا باس ، ٨ ص ٢٣٨ ح ٨
 قال : لو كان احد من ولد الزنا نجا نجا سايح بنسى
 اسرا تهل قبل وما كان ٠٠٠ قال : كان عابدا فقبل له ان
 ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا فخرج يسبح
 بين الجبال ويقول ما ذنبي ، ح ٩
 لم جعل في الزنا اربعة من الشهود؟ قال ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٣٨ ح ١٤ (انظر- المتعة)
 ٠٠٠ فقال : اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا
 ينكحها ، ١٤ ص ٢٥٤ ح ٤
 ٠٠٠ الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
 الا رجل يدعي ابن وليدته ، ١٤ ص ٥٨٣ ح ١
 عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ،
 يصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك؟ قال :
 ١٤ ص ٦٠١ ح ١ (انظر- الصداق)
 عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها
 قال : لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ،
 ١٥ ص ١٨٤ ح ١
 لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الى من ولد

٨ ص ٢٦٦ ح ٢٢

(الزنا) أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل .

منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال ٠٠٠

٨ ص ٢٩٣ ح ١٨ (انظر- شهدوا)

٠٠٠ كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز

فيه إلا أربعة؟ ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ص ٣٠٠ ح ١ (انظر شاهدان

أما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود يعني في الزنا ، ح ٣

ان أمراة ماتت اميرالمؤمنين عليه السلام فآقرت عند ه .

بالزنا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٠٩ ح ٦ (انظر- حد آ)

٠٠٠ لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا اذالم يكن

شهود فان رجع ترك ولم يرجع ، ٨ ص ٣٢٠ ح ٥

عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفوه ويجعله في حل

ثم انه يبذو له في ان يقدمه حتى يجلد ه فقال : ليس ،

له حد بعد العفو ، ٨ ص ٣٢٣ ح ٢

اتي عمر بخسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل

واحد منهم الحد ٠٠٠ ص ٣٥١ ح ١٦ (انظر- قضية)

حد الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف واحد والرجلان

يوجدان في لحاف واحد والعمراتان توجدان في لحاف ،

واحد ، ٨ ص ٣٦٤ ح ٤

قال : حد الرجم في الزنا ان يشهد أربعة انهم راوه .

يدخل ويخرج ، ٨ ص ٣٧٢ ح ٥

عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا ، قال

يرجمون ، ح ٧

ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال ٠٠٠ اين الرابع؟؟

قالوا الآن يجيء فقال ٠٠٠ حد وهم ٠٠٠ ح ٨

ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن تأتي بالرابع

قال : يجلدون حد القاذف ثمانية ٠٠٠ ح ٩ ص ٤٢٥ ح ١

٠٠٠ وذلك ان ماعزين مالك آقر ٠٠٠ بالزنا فامر به ان

يرجم فهرب ٠٠٠ ص ٣٧٦ ح ١ (انظر- الحد)

الرجل يقذف بالزنا قال : يجلد ٠٠٠ ص ٤٣٣ ح ٢

(الزنا) رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا

فقال ٠٠٠ ج ٨ ص ٤٤٠ ح ١ (انظر- الحد)

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون

الحد ، ٨ ص ٤٢٦ ح ٤

رجل قذف ابنه بالزنا قال ٠٠٠ ص ٤٢٧ ح ١ (انظر- الحد

اتي اميرالمؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد ،

منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال : قد راها عنهما الحد و

عزهما ، ٨ ص ٤٥٧ ح ٢

٠٠٠ وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ٠٠٠

٨ ص ٤٢٤ ح ١ (انظر- حد)

(ولد الزنا) علامة ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر والحنين

الى الزنا وبغضنا اهل البيت ، ٨ ص ٦٠٠ ح ١٥

٠٠٠ لولد الزنا علامات : احدها بغضنا اهل البيت ، و :

ثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها ،

الاستخفاف بالدين ، ورابعها سوء المحضر للناس . ٠٠٠

١١ ص ٢٧٣ ح ١٥

ولد الزنا ايباع ويستخدم؟ قال : نعم الا جارية لقيطة

فانها لا تشتري ، ١٢ ص ٢٢٣ ح ٣ و ٧ ص ٣٧٢ ح ٦

لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا ، ح ٨

ولد الزنا ييباع ويشتري ويستخدم قال نعم قلت فيستنكح؟

قال : نعم ولا تطلب ولدها ، ٢٢٣ ح ١

عن رجل افتري على امرأته قال : يلاعنها وان ابن ان

يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق ،

بينهما ولم تحل له ٠٠٠ فان كان انتفى من ولدها الحق

باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان ساء احد

ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد ، ١٧ ص ٥٦٤ ح ٦

٠٠٠ ولا يرث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليده ،

١٧ ص ٥٦٦ ح ١ (انظر- يرث)

كم دية ولد الزنا؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ما انفق ،

عليه قلت : فانه مات وله مال من يرثه؟ قال : الامام ، ٥٦٧

الجلدين ، ٨ ص ٣٢٢ ح ١٠
 (الزانى) ١٠٠٠ الزانى المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد
 عليه اربعة ٠٠٠ ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١ (انظر- الحد)
 قال : كان من شريعتهم فى الجاهلية ان المرأة اذا
 زنت حبست فى بيت واقيم باودها حتى يأتها الموت ،
 واذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه ، و:
 غيره ولم يكونوا يعرفون غير هذا ، قال الله تعالى ٠٠٠
 (واللاتى ياتين الفاحشة من نساكنم فاستشهدين ، و
 عليهن اربعة منكم فان شهدوا فأسكوهن فى البيوت :
 حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذنان
 يأتيا نها منكم فأذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان
 الله كان توابا رحيمًا) فلما كثرا المسلمون وقوى الاسلام ،
 واستوحشوا ومورا الجاهلية انزل الله تعالى : (الزانية و ،
 الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الا يقنسنخت
 هذه آية الحبس والاذى ، ٨ ص ٣٥ ح ١٩
 قال : اذا شهد الشهود على الزانى انه قد جلس منها .
 مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد ، ١٣ ص ٣٦٦ ح ١٣
 كان ١٠٠٠ اذا وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين ،
 جلد هما حد الزانى ٠٠٠ ح ١٥ (انظر - حد)
 عن الزانى كيف يجلد ؟ قال : اشد الحد ٠٠٠ مجرد ،
 ٨ ص ٣٦٩ ح ٣
 ٠٠٠ ويضرب الزانى على الحال التى وجد عليها ٠٠٠
 ح ٧ (انظر- حد)
 وعلّة ضرب الزانى على جسده باشدّ الضرب لمباشرته ،
 الزنا واستلذذ الجسد كله له فجعل الضرب عقوبة لسوء
 عبرة لغيره وهو اعظم الجنائيات ، ٨ ص ٣٧٠ ح ٨
 قال : حد الزانى اشدّ من حد القاذف ٠٠٠ ح ٩
 قال : اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام
 ثم الناس فاذا قامت عليه البيّنة كان اول من يرجمه ،
 البيّنة ثم الامام ثم الناس ، ٨ ص ٣٧٢ ح ٢

(ولد الزنا) قال : ميراث ولد الزنا لقربته من قبل امه
 على ميراث ابن الملائنة ، ١٧ ص ٥٦٨ ح ٦
 ولد الزنا وابن الملائنة ترثه امه واخواله واخوته لامه او ،
 عصبتها ، ١٧ ص ٥٦٩ ح ٩
 دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملائنة ،
 ١٧ ص ٥٦٩ ح ١٠
 عن ولد الزنا اتجوز شهادته ؟ فقال : لا ٠٠٠
 ٨ ص ٢٧٦ ح ٣ او
 عن شهادة ولد الزنا ، فقال : لا تجوز الا فى الشئسى
 اليسير اذا رأيت منه صلاحا ، ح ٥
 عن ولد الزنا هل تجوز شهادته ؟ قال : نعم ٠٠٠ ح ٧
 قال : ينيى لولد الزنا ان لا تجوز شهادته ٠٠٠ ح ٩
 قال : خمسة لا يؤمنون الناس ٠٠٠ منهم المجنون وولد الزنا
 ٥ ص ٣٩٧ ح ١
 ان نوحا حمل الكلب فى السفينة ولم يحمل ولد الزنا ،
 ٨ ص ٢٧٧ ح ١٠
 ٠٠٠ من قال له يا ولد الزنا لم يجلد ويعزّر ٠٠٠
 ٨ ص ٤٢١ ح ١ (انظر- الحد)
 دية ولد الزنا دية اليهودى ٨٠٠ درهم ، ٩ ص ١٦٤ ح ١
 قال : دية ولد الزنا دية الذمى ٨٠٠ درهم ، ح ٣
 (الزانى) ٠٠٠ لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ،
 ١٢ ص ١٢٣ ح ١٢ (انظر- مكة)
 شارب الخمر والزانى والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا ؟
 فقال : نعم ، ٢ ص ٨١ ح ١
 قضى ٠٠٠ فى رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان
 عليه ما على الزانى ٠٠٠ ج ٢ ص ٥٨٤ ح ٢
 ٠٠٠ ان الله غضب على الزانى فجعل له جلد مائة فمن
 غضب عليه فزاده فأنا الى الله منه برى ، ٨ ص ١٢ ح ٨
 الزانى اذا زنا يجلد ثلاثا ويقتل فى الرابعة ٠٠٠ ح ٢
 قال : وتضرب الزانى اشدّ الجلد وجلد المفترى بين ،

والله تبارك وتعالى عنه راض ، واذا اعطى الله عز وجل
فهو على حد الثقة بربه قلت: فما تفسير اليقين؟ قال :
المؤمن يعمل لله كأنه يراه فان لم يكن يرى الله فان
الله يراه وان يعلم يقينا ما اصابه لم يكن ليخطئه وما
اخطاه لم يكن ليصيبه ، وهذا كله اخصان التوكل ومدرجة
الزهد ، ج ١ ص ١٥١ ح ٣١
(الزهد) قال : امير المؤمنين عليه السلام : ان علامات
الراغب في ثواب الآخرة زهد في عاجل زهرة الدنيا اما
ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله له ،
فيها وان زهد وان حرص الحرص على عاجل زهرة :
الحياة الدنيا لا يزيد فيها وان حرص ، فالمغبون من ،
غبن حظّه من الآخرة ، ج ١ ص ٣١ ح ٢
ان من اعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا ، ح ٤
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
سمعت يقول : جعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه ،
الزهد في الدنيا ثم قال لا يجد الرجل حلاوة
الايان حتى لا يبالي من اكل الدنيا ٠٠٠ حرام على
قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا ،
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا اراد الله بعيد
خييرا زهده في الدنيا وفقهه في الدين وبصره عيوبها ،
ومن اوتيهن فقد اوتى خيرا الدنيا والآخرة وقال لم يطلب
احد الحق بباب افضل من الزهد في الدنيا وهو ضد ،
لما طلب اعداء الحق قلت ٠٠٠ ما اذا؟ قال : من الرغبة
فيها وقال : الا من صبرا كريم فانها هي ايام قلائل الا ،
انه حرام عليكم ان تجردوا وطعم الايمان حتى تزهدوا في
الدنيا قال ٠٠٠ اذا تخلّى المؤمن من الدنيا ساء ، و
وجد حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره قال ٠٠٠ ان
القلب اذا صافقت به الارض حتى يسمو ، ص ١١٣ ح ٣
ما الزهد في الدنيا؟ قال : تنكب حرامها ، ح ١١
الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عمّا

اعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع ، واعلى درجة ،
الورع ادنى درجة اليقين ، واعلى درجة اليقين ادنى
درجة الرضا ، ص ١٢٠ ح ١٣
(الزهد) قال : جابر بن عبد الله قال يا رسول الله ان الله :
ارسلني اليك بهديّة لم يعطها احدا قبلك قال ٠٠٠ ما
هي؟ قال الصبر واحسن منه ٠٠٠ الرضا واحسن منه ٠٠٠
الزهد واحسن منه ٠٠٠ الاخلاص واحسن منه ٠٠٠
اليقين واحسن منه ٠٠٠ قال : ان درجة ذلك التوكل
على الله عز وجل فقلت : وما التوكل على الله؟ قال العلم
بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع واستعمال
اليأس من الخلق فاذا كان العبد كذلك لا يعمل لاحد ،
سوى الله ولم يرج ولم يخف سوى الله ولم يطعم سوى
احد سوى الله فهذا هو التوكل قلت : يا جابر افسد
تفسير الصبر؟ قال : تصبر في الضراء كما تصبر في السراء
وفي الفاقة كما تصبر في الغنى وفي البلاء كما تصبر في ،
العافية فلا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيبه ٠٠٠ قلت :
فما تفسير القناعة؟ قال : يقنع بما يصيب من الدنيا ٠٠٠
ويشكر اليسير قلت : فما تفسير الرضا؟ قال : الرضا لا ،
يسخط على سيده اصاب من الدنيا لا يصيب منها ، ولا
يرضى لنفسه باليسير من العمل ، قلت : ٠٠٠ فما تفسير
الزهد؟ قال : يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض ،
خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرامها
فان حلالها حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين
كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام كما يتحرج من الميتة ،
٠٠٠ ويتحرج عن حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار :
ان يخشاها وان يقصر امله وكان بين عينيه اجله قلت :
يا جابر افسد فما تفسير الاخلاص؟ قال : المخلص الذي لا
يسئل الناس شيئا حتى يهدى واذا وجد رضى واذا بقى
عنده شئ اعطاه في الله فان لم يسئل المخلوق فقد ،
اقترلّه بالعبودية واذا وجد فرضي فهو عن الله راض ،

(زَوْج) ثلاثة يستظلون بظل عرش الله . . . رجل زَوْج ،
 اخاه المسلم واواخده او كتم له سرا ، ١٢ ص ٢٢٢ ح
 قال : اربعة ينظر الله اليهم يوم القيامة : من اقال ناد ما
 واغات لهفان او اعتق نسمة او زَوْج عزيزا ، ح ٢
 عن ابي حمزة الثمالي . . . قال : كنت عند ابي جعفر عليه
 السلام فقال له رجل اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي
 رافع ابنته فلانة فردتني ورغب عني . . . فقال . . . اذهب
 فانت رسولى اليه فقل له : يقول لك محمد بن علي بن
 الحسين بن علي بن ابي طالب : زَوْج منجح بن رياح
 مولاي بنتك فلانة . . . ثم قال . . . ان رجلا كان من اهل
 اليمامة يقال له جويهر اتى رسول الله صلى الله عليه واله
 منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا
 دميما محتاجا عاريا . . . قال وان رسول الله صلى الله
 عليه واله نظر الى جويهر ذات يوم برحمة له ورقة عليه :
 فقال له : يا جويهر لو تزوجت امرأة عففت . . . فقال له ،
 . . . يا بني انت وامى من يرغب فى فوالله ما من حسب ولا
 نسب ولا مال ولا جمال . . . فقال . . . ان الله قد وضع
 بالاسلام من كان فى الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام ،
 من كان فى الجاهلية وصيعا واعز بالاسلام من كان فى
 الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة :
 الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انتابها فالناس
 اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقر شيمهم وعزمهم ، و
 عجبهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب
 الناس الى الله اطوعهم له اتقاهم وما علم يا جويهر
 لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا لمن كان اتقى
 لله منك واطوع ، ثم قال له : انطلق يا جويهر الى زياد
 بن لهيذ فانه من اشرف بنى بياضة حسبائهم فقل له :
 انى رسول رسول الله (صلى الله عليه واله) اليك وهو يقول
 لك زَوْج جويهر بنتك الدلفاء ، الحديث ، وفيه انه زوجه
 اياها بعد ما راجع النبي صلى الله عليه واله فقال له : يا

حرم الله عليك ، ج ١ ص ٣١٤ ح ١٢ و ١٢ ص ٢٢٢ ح ٢
 (الزهد) قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس الزهد فى
 الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد . . .
 ان لا تكون بما فى يدك اوثق منك بما فى يد الله عزوجل
 ١ ص ٣١٤ ح ١٣ و ١٢ ص ٢٢٠ ح ٢
 ان اول صلاح هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها
 بالشح والامل ، ح ١٥
 قال عليه السلام : الزهد بين كلمتين من القرآن . . .
 (لكيلا تأسو على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) ومن لم
 يأس على الماضى ولم يفرح بالآتى فقد استكمل
 الزهد بطريقه ، ج ١ ص ٣١٤ ح ١٠
 (الزاهدون) . . . اما الزاهدون فى الدنيا فى الجنة ،
 ١ ص ١٢٩ ح ١٥ (انظر - البكاؤن)
 قال : الا وكونوا من الزاهدين فى الدنيا الراغبين فى
 الآخرة الا ان الزاهدين فى الدنيا قد اتخذوا الارض ،
 بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرصوا من الدنيا
 تقرضا ، ج ١ ص ٣١٢ ح ٩
 (الزهراء) قال : للاموال الخوف العظيم تصلى ركعتين و
 هى التى كانت الزهراء تصليها تقرا فى الاولى الحمد
 مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفى الثانية مثل ذلك ،
 . . . ج ٥ ص ٢٢٨ ح ١
 قال : من سب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فى دبر
 الفريضة قبل ان يثنى رجله غفر له ، ٢ ص ٢٢٢ ح ٢
 قال : تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكرا الكثير
 . . . ج ٢ ص ١٠٢ ح ١
 (الزهو) . . . والزهو سبك ليس له قشر ، ١٦ ص ٢٢٢ ح ١
 (زَوْج) . . . من زَوْج اخاه المؤمن . . . زَوْج الله من
 البحر العين . . . ج ١٢ ص ١٥٤ ح ١
 من زَوْج اعزبا . . . كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة
 ١٢ ص ٢٦٠ ح ١

زيد جوهير مؤمن والموءمن كفو المؤمنة والمسلم كفسو ،
الصلة فنزوجه يا زهاد ولا ترغب عنه ، ٢٢٢ ص ١ ح ١
(زَوْج) ان رسول الله صلى الله عليه واله زَوْج المقداد ،
بن الاسود ضباعة ابنة الزبير ابن عبد المطلب وانما
زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله
عليه واله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ، ح ٢
٠٠ وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيها و
امها ، ٢٤٥ ص ٢ ح ١ او ٥

عن الفضل بن ابى قره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتت الموالى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكوا
اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه واله :
كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلاوا
صهيبا وابوا علينا هؤلاء ، وقالوا لا نفعل ، فذهب اليهم
امير المؤمنين عليه السلام فكلهم فيهم فصاح الاعراب ،
ايهنا ذلك يا ابا الحسن ايها ذلك فخرج وهو مغضب ،
يجروداته وهو يقول : يا معشر الموالى ان هؤلاء قد
صبروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا
يتزوجوكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا ببارك اللهم
لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول :
الرزق عشرة اجزاء تسعة فى التجارة وواحدة فى غيرها
٢٤٦ ص ٢ ح ٢

قال : لما تزوج على بن الحسين عليهما السلام انه مولا ،
وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتاب يلومه فيه ، و
يقول : قد وضعت شركك وحسبك ، فكتب اليه ٠٠٠ ان
الله رفع بالاسلام كل خسيمة واتم به الناقصة واذهب
به اللوم فللوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية ، واما
تزوج آسى فانما اردت بذلك برها ، فلما انتهى الكتاب
الى عبد الملك قال : لقد صنع ٠٠٠ امرين ما كان يصنعهما
احد الا على بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا ٠٠٠
وزاد ٠٠٠ ولما برسول الله صلى الله عليه واله اسوة ،
زوج زينب بنت عمه زيدا مولا ، وتزوج مولاته صفية بنت

حى بن اخطب ، ج ١٢ ص ٥٠ ح ١٠٩
(زَوْج) من زَوْج كرمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ،
١٤ ص ٥٢ ح ١
قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها
السلام قالوا : بالرفاء والبنين فقال : لا بل على الخير و
البركة ، ١٤ ص ١٨٣ ح ١

قال : ما من مؤمنين يجتمعان بتكاح حلال حتى ينادى
مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة ، ١٤ ص ١٩٥
قال : اذا زوج الرجل ابنة فذاك الى ابنة (ابيه خ ل)
واذا زوج الابنة جاز ، ١٤ ص ٢٠٨ ح ٢

رجل مات وترك اخوين وابنة والبننت صغيرة فعمد احد
الاخوين الوصى فنزوج الابنة من ابنة ثم مات ابو الابن ،
العزوج فلما مات قال الآخر : اخى لم يتزوج ابنته :
فنزوج الجارية من ابنة فقيل للجارية اى الزوجين احب
اليك الاول او الآخر قالت : الآخر ثم ان الاخ الثانى ،
مات وللأخ الاول ابن اكبر من ابن العزوج فقال للجارية
اختارى ايها احب اليك الزوج الاول او الزوج الآخر ؟
فقال : الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد
كانت ادرت حين تزوجها وليس لها ان تنقض ما عقدت به :
بعد ادراكها ، ١٤ ص ٢١١ ح ١

قال : تزوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بنى عبد
المطلب وكان يلى امرها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١٦ ح ٢
محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام قال : اذا
زوج الرجل ابنة ابنة فهو جاز على ابنة ولا يهنا ايضا ،
يزوجها فقلت : فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال :
الجد أولى بتكاحها ، ١٤ ص ٢١٨ ح ١ و ٢

محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا
زوج الاب والجد كان التزوج للاول فان كانا جميعا فى
حال واحدة فالجد أولى ، ح ٣

عن الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام :
قال : ان الجد اذا زوج ابنة ابنة وكان ابوها حيا وكان

الجد مرضياً جاز قلنا : فان هوى ابوالجارية هوى وهوى
الجد هوى وهما في العدل والرضا ، قال : احب الى ان
ترضى بقول الجد ، ج ٤ ص ٢١٨ ح ٢

عن عبيد بن زرارَةَ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انى
لذات يوم عند زيارته بن عبد الله اذا جاء رجل يستعدى
على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتى
بخير اذنى فقال : زياد لجلسائه ٠٠٠ ما تقولون ؟ ٠٠٠

فقالوا نكاحه باطل قال : ثم اقبل على فقال : ما تقول :
يا ابا عبد الله ؟ فلما سئلتنى اقبلت على الذين اجابوه ،
فقلت لهم : اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله
عليه واله ان رجلاً جاء يستعدى على ابيه فى مثل هذا
فقال له ٠٠٠ انت وما لك لا يبيك ؟ فقالوا : بلى فقلت لهم ،
فكيف يكون هذا وهو وما له لا يبي ولا يجوز نكاحه ؟ قال :

فاخذ بقولهم وترك قولى ، ص ٢١٩ ح ٥
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
اذا زوج الرجل فاهى ذلك والده فان تزوج الاب جاز
وان كره الجد ليس هذا مثل الذى يفعله الجد ثم يريد
الاب ان يرده ، ج ٦

عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا زوج
الرجل ابنته كان ذلك الى ابنته واذا زوج ابنته جاز ،
ذلك ، ص ٢٢٢ ح ٣

رجل كن له ثلاث بنات ايكار فزوج احداهن رجلاً ولم
يسم التى زوج للنزوج ٠٠٠ فقال ٠٠٠
ص ٢٢٢ ح ١ (انظر - النكاح)

كيف يؤخذ من الجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم
يبعث اليهم نبي ؟ فقال : بلى يا اشعث قد انزل الله ،
عليهم كتابا وبعث اليهم نبياً وكان لهم ملك سكر ذات ليلة
فدعا بابنته الى فراشه فارتكبتها فلما اصبح تسامع به :
تومه فاجتمعوا ٠٠٠ وقالوا اخرج نطهرك ونقيم عليك ،
الحد فقال : هل علمتم ان الله لم يخلق خلقا اكرم عليه

من ابين آدم وحواء ؟ قالوا صدقت : قال اليس قد زوج ،
بنية من بناته وبناته من بنيه ؟ قالوا صدقت هذا هو
الدين فتعاقدا على ذلك فحى الله العلم من

صدرهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا
حساب والمنافقون اسوأ حالا منهم ، ص ٢٧٦ ح ٣

(زوج) ٠٠٠ لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج
هبة الله فاهبط الله حورا ٠٠٠ ح ١٦ (انظر - نكاح)

٠٠٠ وقد زوج رسول الله صلى الله عليه واله ابا العاص
بن الربيع و عثمان ٠٠٠ ص ١٤٣ ح ١٤ (انظر - نكاح)
قال ابو جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه
واله زوج منافقين ٠٠٠ ص ٤٣٤ ح ٢

رجل زوج امته من رجل و شرط عليه ان ما ولدت من ولد
فهو حر فطلقها زوجها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ١٤٣ ح ١٣
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها ٠٠٠
قال ٠٠٠ ص ١٤٣ ح ٣ وص ٥٧٧ ح ٥ و ج ٨ ص ٣٦٠
قال : اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعور
ما بين السرة والركبة ، ج ٧

انى برجل زوج جاريته مملوكة ثم وطأها فضربه الحد ، ٨
رجل زوج مملوكة ثم باعها ، قال ٠٠٠ ص ٥٥٥ ح ٩
رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه ،
قال ٠٠٠ ص ٥٥٦ ح ١

رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك ،
فانت حرة فمات الزوج قال فقال : ٠٠٠ فهى حرة ،
تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها
منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج ، ص ٥٧٦ ح ١
رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات ٠٠٠ قال ٠٠٠

٥٨٢ ح ١

رجل زوج مملوكة له من رجل حر على ٢٠٠ درهم
فمجبى له ٢٠٠ درهم واخر عنه ٢٠٠ فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها من رجل لمن تكون المائتان البوخرة ؟

٠٠٠ قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٩٠ ح ١

(زَوْج) في كتاب علي عليه السلام من زَوْج امرأة فيها عيب دَسَمه ولم يبيِّن ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٩٧ ح ٧

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قُضِيَ في رجل له ابنتان احدهما للمهيرة والاخرى لام ولد فزَوَّج ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته لام ولد فوقع عليها ، قال : ترد عليه امراة التي كان تزوجها وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها ، ١٤ ص ٦٠٢ ح ٣

رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق واقهاام ينتقص؟ قال : ينتقص ، ١٤ ص ٦٠٥ ح ٢
قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا فاطمة دخل عليها وهي تبيكي فقال : ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه لما تزوجتكم وما نازوحتي ولكن الله زوجني واصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض ، ١٥ ص ٦٠٥ ح ١

عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
٠٠٠ ما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله شيئا (سائر ، بناته خ ل) من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاقية اربعون والنش عشرون درهما ٠٠٠ والنش نصف اوقية ٠٠٠ قال : وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ ، ١٥ ص ٦٠٤ ح ٥

زَوْج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة على درع ، حطمية تسوي ثلاثين درهما ، ١٥ ص ٦٠٤ ح ٧
قال : زَوْج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما ، ح ٥

عن رجل زوج ابنة اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات ، قال : يؤخذ المهر من وسط المال ٠٠٠ ص ٦٠٣ ح ١
عن رجل كان له ولد فزَوَّج منهم اثنين وفرض الصداق

ثم مات من اين يحسب الصداق ٠٠٠ قال : من جميع

المال انما هو بمنزلة الدين ، ١٥ ص ٣٩ ح ٢

(زَوْج) رجل زوج جاريته رجلا ٠٠٠ ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئاها لتحل تزوجها ٠٠٠ اذا اراد ان

يراجعها؟ فقال : لا حتى تنكح زوجا غيره ، ١٥ ص ٣٩ ح ١

رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين يحل له ان

يراجعها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٣٩ ح ٢

عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه ٠٠٠ فولدت

ما حال الولد؟ قال : اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا ،

عتق ، ١٦ ص ١٦ ح ٢

عن رجل زوج ابنته مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ،

ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ،

١٧ ص ٥٢٨ ح ٢

(زَوْج) ٠٠٠ ايها الناظر انما زوجت ابنة عمي العقدا

ليتضع النكاح ، ١٤ ص ٣٩ ح ٣

قال لامراة الك ولي؟ قالت : نعم هولا ، اخوتي فقال لهم

امري فيكم وفي اختكم جازي؟ قالوا : نعم فقال علي عليه

السلام : اشهد الله واشهد من حضرنا مسلمين اني قد

زوجت هذه الجارية من هذا الغلام با ربعمائة درهم

والنقد من مالي ، ١٤ ص ١٩٦ ح ٦

عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها

رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظننت انسه ،

يلزمها ففزع منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج

٠٠٠ فقال : اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها ،

قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال : نعم ،

١٤ ص ٢٢١ ح ١

قال : رسول الله صلى الله عليه واله ايما امراة حرة

زوجت نفسها عبداهميراذن مواله فقد اباحت فرجها

ولاصداق لها ، ١٤ ص ٥٢٢ ح ٣

(زَوْجته) رجل زوجته امه وهو غائب قال ٠٠٠

١٤ ص ٢١١ ح ٣ وج ٥٤ ص ١٥ ح ١ (انظر- النكاح)
 (زوجته) ان لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب ، ،
 الشراب ويكثر ذكر الطلاق ، فقال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٢٢ ح ١١ (انظر- الطلاق)
 عن يونس بن عمار قال : زوجنى ابو عبد الله عليه السلام
 جارية لابنه اسمعيل فقال : احسن اليها قلت : و ما
 الاحسان ؟ قال : اشبع بطنها واكس جنبها ٠٠٠ واغفر ،
 ذنبها ثم قال : اذ هبى وسطك الله ماله ، ١٤ ص ٢١١ ح ٣
 ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجنى اختك حتى تزوجك
 اختى ، ١٤ ص ٢٣ ح ٤
 ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عيب بذكره ،
 ف ضرب يده حتى احمرت ثم تزوجه من بيت المال ،
 ١٤ ص ٢٦٢ ح ٣ وج ١٨ ص ٥٢٤ ح ١
 ٠٠٠ فقال : كان ابى زوجنى ابنة عم لى وكانت سيئة ،
 الخلق ٠٠٠ فلما مات ابى طلقها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٦٩ ح ٢
 ان ابى زوجنى مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك ،
 اليه فقال : ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك
 اليك ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧ ح ٣
 (زوجة) ٠٠٠ ومن تزوجه ٠٠٠ آتسه الله فى قبره ٠٠٠
 ١ ص ٥٦٤ ح ٥ (انظر- حاجة)
 قال : اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعنى الخنث ، ١٤ ص ٥
 ٠٠٠ فقال : ما انا زوجته ولكن الله تزوجه ٠٠٠
 ١٤ ص ٦٢ ح ٤ (انظر- فاطمة)
 عبد تميم رجلين تزوجه احد هما والاخر لا يعلم ثم آتته ،
 علم اله ان يفرق بينهما ؟ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٢٥ ح ١
 عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل نظروا لى امرأة فأعجبته فسئل عنها فقيل : هى ،
 ابنة فلان فأتى اباها فقال : زوجنى ابنتك فزوجه غيرها
 فولدت منه فعلم بها بعد انما غير ابنته وانها امه ، قال :
 ترد الوليدة على موالها والولد للرجل وعلى الذى ،

زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غسّر ، ،
 الرجل وخذعه ، ج ١٢ ص ٦٠٦ ح ١
 (زوجته) عن ابى هريرة الكوفى قال قال لى ابو عبد
 الله عليه السلام : امسرك ان يكون لك قائد قلت : نعم ،
 فاعطانى ٣٠ دينارا وقال اشترخاد ماكسوميا فاشتراه ،
 فلما ان حج دخل عليه فقال له : كيف رايت قائداك ، ٠٠٠
 قال : خيرا فاعطاه ٢٥ دينارا وقال له : اشتره جارية
 شبانية فان اولاد هـن فـره ، فاشترت ٠٠٠ فزوجتها ،
 منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض
 ٠٠٠ ولدا بى عبد الله عليه السلام وارجوان يجعل ثوابى
 منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرنى بهن الوف ، ١٤ ص ٥٢٧
 عن جارية كان لها اخوان تزوجها الاكبر بالكوفة فزوجها
 الاصغر بارضا اخرى قال : الاول بها اولى الا ان يكون ،
 الآخر قد دخل بهافى امراة وتكاحه جازى ، ١١ ح ٢١١
 الحنظا قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ،
 امرجلان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذى ،
 امره بالعراق فخرج المأمور فزوجه اياها ثم قدم الى
 العراق فوجد الذى امره قد مات ، قال : ينظر فى ذلك
 فان كان المأمور تزوجها اياه قبل ان يموت الا ثم مات
 الامر بعده فان المهر فى جميع ذلك الميراث بمنزلة
 الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شئ
 على الامر ولا على المأمور والنكاح باطل ، ١٤ ص ٢٢٣ ح ١
 قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امراة تزوجها وليها
 وهى برصا ان لها المهر بما استحل من فرجها وان ،
 المهر على الذى تزوجها وانما صار عليه المهر لانه
 دلستها ولوان رجلا تزوج امراة وزوجه اياها رجل لا
 يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شئ وكان المهر باخذه
 منها ، ١٢ ص ٥٩٦ ح ٢
 غلام جارية تزوجها وليان لها ٠٠٠ وهما غير مدركين ،
 فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢ (انظر- النكاح)

قليل فزوجها من لا يرى رأيها؟ قال: لا . . .

١٤ ص ٢٢٤ ح ٢

(اتزوجها) عن المرأة العارفة هل اتزوجها الناصب؟

قال: لا لان الناصب كافر قلت: فزوجها الرجل غير،

الناصب ولا العارفة؟ فقال: غيره احب الي منه . ٢٣١ ح ١١

(اتزوج) قال: رسول الله صلى الله عليه واله: انما انا

بشر مثلكم اتزوج فيكم واتزوجكم الا فاطمة فان تزويجها

نزل من السماء . ١٤ ص ٤٩ ح ٥

اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي اراد ان يزوجاني

غيرها . فقال: تزوج التي هويت . ١٤ ص ٢٢ ح ١

رجل تزوج اخت اخيه من الرضاة قال: ما احب - ان .

اتزوج اخت اخي من الرضاة . ١٤ ص ٢٧ ح ٢

عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيما معي ولذلك الصبي

اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته؟ فقال لا باس .

١٤ ص ٢٨ ح ٣

ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها يحل .

لذلك الصبي هذه الابنة؟ قال: ما احب ان اتزوج ابنة

رجل قد رضعت من لبن ولده . ١٤ ص ٢٩ ح ٨

ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت . . . فارضعت

جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية؟

. . . فقال: لا . ١٤ ص ٣٠ ح ٧

امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج . . .

بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لان . . .

ولدها صارت بمنزلة ولدك . ١٤ ص ٣٠ ح ١

زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني اخشى ان .

لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن علي امرى فقال: وما

يمنعك من البهله . . . المستضعفات من اللاتي لا . . .

ينصبن ولا يعرفن ما نتم عليه . ١٤ ص ٢١ ح ٢

زرارة بن اصم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج

بمرجبة او حروية؟ قال: لا عليك بالبهله من النساء قال:

(زوجوه) علي بن مهزيار قال: كتب علي بن اسباط الى

ابي جعفر عليه السلام في امر بنته وانه لا يجد احدا

مثله . فكتب اليه . . . فهبت ما ذكرت من امرينك وانك لا

تجد احدا مثلك فلاتنظر في ذلك رحمتك الله فان رسول

الله صلى الله عليه واله قال: اذا جائتكم من ترضون خلقه

ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد

كبير . ١٤ ص ٥١ ح ١

عن النكاح . فكتب الي: من خطب اليكم فرضيتم دينه و

امانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد

كبير . ح ٣

قال: رسول الله صلى الله عليه واله اذا جائتكم من ترضون .

خلقته ودينه فزوجوه قلت: يا رسول الله وان كان دنيا في

نسبه؟ قال: اذا جائتكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه

الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير . ح ٦

رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسئل:

عنها فقيل له: انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني .

فلانة فلما تزوجوه عرفوا انها امه غيرهم قال: هي وولدها

لمولها قلت: فجاؤ فخطب اليهم ان يزوجه من انفسهم

فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما ولدها

انها امه فقال: الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى

الجارية . ١٤ ص ٥٨ ح ٧

مملوكة كانت بيني وبين وارث معي . . . ولها اخ غائب و

هي بكر ايجوز لي ان اتزوجها؟ . . . قال . . . ص ٢٠٣ ح

عن ابي يحيى الحنات قال: قلت لابي عبد الله عليه:

السلام ان ابني وابنة اخي في حجرى فأردت ان .

اتزوجها اياه فقال بعض اهلي ان اتقد ارضعناهما فقال:

كم؟ قلت: ما درى قال فارادني (فادارني خ ل) علي ان

اوقت قال قلت: ما درى قال فقال: فزوجه . ١٣ ص ٣٠ ح ١

الفضول بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

لا مرأتى اجتاعا رفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الآ

٠٠٠ ما هي الامومة اوكافرة فقال ٠٠٠ فابن اهل .
 تنوى الله عز وجل ٠٠٠ الا الاستضعفين من الرجال .
 والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا)
 ٢ اص ٢٢٨ ح ١
 (اتزوج) نساء اهل المدينة ٠٠٠ فاتزوج منهن ؟ قال :
 نعم . ٢ اص ٢٥٥ ح ٢
 اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة ؟ قال فقال : ذاك اشد ،
 عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر و
 شاهد بن قلت : اصلحك الله فكيف اتزوجها ؟ قال : اياما
 معدودة بشئى مسعى مقدار ما تراضيت به فاذا مضت :
 ايامها كان طلاقها شرطا ولا نفقة ولا عدة لها عليك
 ٢ اص ٢٧٠ ح ٣
 اتزوج المرأة شهرا فتريدنى المهر كملا واتخوف ان
 تخلفنى قال : يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هسى ،
 اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك ، ٢ اص ٢٨١ ح ١
 اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال : نعم خذ
 منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهرا فالنصف وان كان
 ثلثا فالثلث ح ٢
 اتزوج المرأة شهرا بشئى مسعى فتأتى بعض الشهر ولا
 تفى ببعض قال : يحبس عنها من صداقها مقدار ما
 احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها ، ح ٤
 اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال : نعم يكون
 دينك عليك ح ١٥ اص ١٦ ح ٩ و ١٠
 الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال ٠٠٠
 ٥ اص ٢٨٨ ح ٥ (انظر - النكاح)
 عن الخبيثة اتزوجها ؟ قال : لا ، ٣ اص ٣٢٧ ح ٣
 عن رجل قال لآمه كل امرأة اتزوجها فهى على مثلك ،
 حرام قال : ليس هذا بشئى ، ٥ اص ٥١٦ ح ١
 ان العامرية والكتبية طلقها قبل الدخول فلما قبض ،
 عليه السلام رخص لها ابو بكر وعمر فى النكاح فتزوجتا ،

٠٠٠ ج ٢ اص ٢٧٢ ح ٣
 (تزوج) اذا تزوج احدكم ٠٠٠ فليصل ركعتين ويحمد
 الله ثم يقول ٠٠٠ ج ٥ اص ٢٦٧ ح ١
 قال : من سافر او تزوج والمغربى العقرب لم ير الحسنى
 ٨ اص ٢٦٦ ح ١
 ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله .
 صلى الله عليه واله نكاحه ، ٩ اص ٨٩ ح ٢
 عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا
 يتعاودان ابدا ، ٩ اص ٩١ ح ١ و ٢ اص ٣٢٨
 من تزوج امرأة فى احرامه فرق بينهما ولم تحل له ٠٠٠
 قال : لها المهر ان كان دخل بها ، ٩ اص ٩٢ ح ٤ و ٥
 ٠٠٠ قال له رد على ما لى لاتزوج فابى عليه فذهب
 حتى زنى ، فقال ٠٠٠ ج ٣ اص ٤٣٥ ح ١ (انظر - اوصى)
 لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخى كيف
 استطعت ان تزوج النساء بعدى ؟ فقال : ان ابنى امرنى
 فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض ،
 بالتسبيح فانعل ، ٤ اص ٩ ح ٩
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله من تزوج احرز نصف
 دينه ٠٠٠ فليقتل الله فى النصف الآخر ٠٠٠ فى النصف ،
 الباقى ، ٤ اص ١١ ح ١٢ و ١٣
 عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه و
 اله يا زيد تزوجت ؟ قلت : لا قال : تزوج تستعف مع عفتك ،
 ولا تزوجن خمسا ٠٠٠ شهيرة ولا لهيرة ولا نهيرة ولا
 هيدة ولا لفتونا قال : زيد ما عرفت شيئا يا رسول الله قال
 الستم عربا اما الشهيرة فالزرقاء البذية واما اللهيرة .
 فالطويلة المهزولة واما النهيرة فالقصيرة الديمة واما
 الهيدة فالعجوز المدبرة ، واما اللفتون فذات الولد من
 غيرك . ٤ اص ٢٠ ح ٨
 قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه واله فشكا اليه

بالاسلام الخسيسواتم به الناصه واكرم به من اللوم فلا
لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى
الله عليه واله انكح عبده ونكح امته ، ١٢٩ ص ٢٢ ح ٢
(تزوج) قال : يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله ،
سكنا ولا تطلب حاجة بالليل . . . ثم قال : ان للطارق ،
لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما ، ١٦٢ ح ١
ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال . . .
ما اراهما يتفقان فافترقا ، ١٦٣ ص ١٤ ح ١
قال : ان رسول الله صلى الله عليه واله حين تزوج ميمونة
بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ، ١٦٥ ح ٣
مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن
رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال : اما فيما بينه وبين
الله عز وجل فليس عليه شيى ولكن ان اخذه سلطان ،
جائر عاقبه ، ١٦٨ ص ٦ ح ٢
عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير
بيته؟ قال : اذا كانا مسلمين مأمنين فلا بأس ، ١٠٩ ح ١
قال : تزوج المرأة من شئت اذا كانت مالكة لامرها فان
شئت جعلت وليا ، ١٦٩ ص ٣ ح ٣
قال : اذا تزوج الرجل الجارية وهى صغيرة فلا يدخل
بها حتى ياتى لها تسع سنين ، ص ٧ ح ١
قال : من تزوج بكرا فدخل بها فى اقل من تسع سنين
فعيبت ضمن ، ح ٦
رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها
فافضاها ، فقال : ان كان دخل بها . . . لها تسع سنين ،
فلا شيى عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان اقل من
ذلك بقليل . . . فاقتضها فانه قد افسد ها وعطها على
الازواج فعلى الامام ان يخرمه ديتها وان اسكها ولم
يطلقها حتى تموت فلا شيى عليه ، ١٧١ ص ٩ ح ١
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا
تزوج احدكم كيف يصنع؟ قال قلت له ما ادرى جعلت :

الحاجة فقال له خ : تزوج فتزوج فوسع عليه ، ١٦٤ ص ٢ ح ٢
(تزوج) قال : اتى رسول الله شاب من الانصار فشكا
اليه الحاجة فقال : له تزوج . . . فلحقه رجل من الانصار
فقال ان لى بنتا وسيمة فتزوجها اياه قال : فوسع الله
عليه فأتى الشاب . . . فاخبره فقال . . . يا معشر الشباب
عليكم بالياء ، ١٦٤ ص ٢ ح ٣
قال : اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها ولجمالها وكسل ،
الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال ،
ج ١٤ ص ٣ ح ١
من تزوج امرأة يريد مالها الجاهه الله الى ذلك المال :
. . . من تزوج امرأة . . . لجمالها لم ير فيها ما يحب ،
ومن تزوجها لجمالها . . . وكله الله اليه فعليكم بذات :
الدين ، ١٦٤ ص ٣ ح ٢
من تزوج امرأة لجمالها وكله الله اليه ، ومن تزوجها ،
لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله :
له ذلك . . . من تزوج لله ولصلة الرحم توجه اللهباج
الملك . . . من تزوج امرأة لجمالها جعل الله جمالها
وبالا عليه ، ج ١٤ ص ٣ ح ٥ و ١١
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا نبى
الله ان لى ابنة عم لى قد رضيت جمالها وحسنها ودينها
ولكنها عاقرة فقال : لا تزوجها . . . تزوج سودا و لودا
فانى مكاتركم الامه يوم القيامة . . . فقلت . . . ما ،
السودا؟ قال : القبيحة ، ١٦٤ ص ٣ ح ١
قال : شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدى واته
لا ولد لى فقل لى : اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا ،
عليك ان تكون سؤا قلت : . . . وما السؤا؟ قال : امرأة
فيها قبح فانهن اكثر اولادا ، ١٦٤ ص ٣ ح ٣
ان على بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت . . .
للحسن . . . فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه :
. . . انك صرت بعمل الاما ، فكتب اليه . . . ان الله رفع :

فذلك قال: اذاهم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ،
 ويقول: (اللهم انى اريد ان اتزوج اللهم فاقد رلى من
 النساء اغضبن فرجا واحفظهن لى فى نفسها وفى مالى
 واوسعمن رزقا واعظمن بركة واقدر لى منها ولدا طيبا ،
 تجعله خلفا صالحا فى حياتى وبعد موتى) فاذا ادخلت
 عليها فليضع يده على ناصيتها ويقول: (اللهم على ،
 كتابك تزوجتها وفى امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
 فرجها فان قضيت فى رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا
 تجعله شرك شيطان) قلت: وكيف يكون شرك شيطان ؟
 فقال: ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه ،
 حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان
 عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان
 العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت: فبائى شيق يعرف
 ٠٠٠ قال: بهجتنا وبغضنا ، ١٤ ص ٢٩٦ ح ١
 قال: من تزوج امرأة والقمر فى العقب لم ير الحسنى ،
 ٠٠٠ من تزوج فى محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ،
 ١٤ ص ٨٠ ح ٣١

لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت شيئا بغير اذن
 ابيها اذا كان لا باس بما صنعت ، ١٤ ص ٢٠٤ ح ١٤
 عن رجل تزوج ببيكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من
 قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيفا فيزوجها ٠٠٠ قال
 لا يكون ذا ، ح ١٥

قال: الجارية البكر التى لها اب لا تتزوج الا باذن ،
 ابيها ، ١٤ ص ٢٠٥ ح ٢
 قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه واله ام سلمة وزوجها
 آية عمرين ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ، ١٤ ص ٢٢٣ ح ١
 عن الامة تتزوج بغير اذن اهلهما قال: يحرم ٠٠٠ ح ١
 عن ابي بصير قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
 تزوج امرأة فقالت: انا حبلى وانا اختك من الرضاة وانا ،
 على غير عدة قال فقال: ان كان دخل بها واقعها فلا

يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر و
 ليسئل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ، ١٤ ص ٢٢٣ ح ١
 (تزوج) عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل
 ثقة او غير ثقة فقال: ان هذه امرأتى وليست لى بيته ،
 فقال: ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه ،
 ١٤ ص ٢٢٦ ح ٢

رجل تزوج امرأة فى بلد من البلدان فسئلهما لك زوج ؟
 فقالت: لا فتزوج جهاتم ان رجالاته فقال: هى امرأتى
 فانكرت المرأة ذلك ٠٠٠ فقال: هى امرأتى لا ان يقم ،
 البينة ، ح ٣

رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج
 احد هما وهوى ابوه الاخر ابيهما احق ان ينكح ؟ قال:
 الذى هوى الجد احق ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢١٩ ح ٨
 قال: ان الله انزل على آدم حورا من الجنة فزوجها
 احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان ، ١٤ ص ٢٢٦ ح ٢
 عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جدته هل
 تحرم على الغلام؟ قال: لا ، ١٤ ص ٢٩٧ ح ١٢
 قال: لوان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعها امرأته ،
 فسد النكاح ، ١٤ ص ٣٠٢ ح ١

رجل تزوج جارية صغيرة فارضعها امرأته وام ولده ،
 قال: تحرم عليه ، ح ٢
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج ،
 بجارية صغيرة فارضعها امرأته ثم ارضعها امرأة له :
 اخرى فقال: ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامراته .
 فقال ٠٠٠ اخطا ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامراته ،
 التى ارضعها والا فاما الاخرة فلم تحرم عليه كانها
 ارضعت ابنته ، ١٤ ص ٣٠٥ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج امرأة من بنى ،
 عامر و ٠٠٠ كندة ولم يدخل بيها والحقهما باهلهما فلما
 مات استأذنتا اهل بيكر ثم تزوجتا فحدم احد الزوجين ، و

جن الآخر . ج ٤ ص ٣١٢ ح ٢

(تزوج) رجل تزوج امرأة فلعصها قال : هي حرام على

ابيه وابنه ومهرها واجب . ج ٤ ص ٣١٢ ح ٥

رجل تزوج امرأة فلا نسها قال : مهرها واجب وهي ،

حرام على ابيه وابنه . ج ٦

رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه؟

فقال : انهم يكرهونه لانه ملك العقدة . ج ٩

عن بريد قال : ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم

انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون انضى اليها

قال : فسئلت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي : كذب مره

فليفارقمها قال : فاخبرت الرجل فولله ما دفع ذلك عن

نفسه وخلق سبيلها . ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٥

رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها؟ قال نعم

ان الحرام لا يحرم الحلال . ج ١١

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج

جارية فدخل بها ثم ابتلى بها فنجريا ما تحرم عليه .

امرأته؟ فقال : لا . ج ٤ ص ٣٢٦ ح ٢

رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها وابنتها وياختها . فقال

ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال . وان كان تحته .

امرأة فتزوج امها وابنتها وياختها فدخل بها ثم علم فارق

الاخيرة والاولى امرأته . ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ

رحم التي فارق . ج ٤ ص ٣٢٧ ح ٦

الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا فجر

الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدأ وان كان قد تزوج .

ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو

تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بها بعد ما دخل بابنتها

فليس يفسد فجوهره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها و

هو قوله : لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا . ج ٨

لا تتزوج المرأة المعلقة بالزنا ولا المعلنة بالزنا

الا بعد ان تعرف منهما التوبة . ج ٤ ص ٣٣٥ ح ١

(تزوج) (والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) نسا

انما ذلك في الجهر . لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج .

حيث شاء . ج ٤ ص ٣٣٦ ح ٢

رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها

زوجا فجا فبها فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها ومات عنها .

ايتزوج بها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان .

لها زوجا؟ قال : ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجها

غيره . ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٢

ان الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجا فسرق .

بينهما ولم تحل له ابدأ . ج ١٠

قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم

تحل له ابدأ عالما كان او جاهلا وان لم يدخل حلت :

للجاهل ولم تحل للآخر . ج ٤ ص ٣٤٥ ح ٢

عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال : فقال يفرق بينهما

وان كان دخل بها فلها المهر . فلا تحل له ابدأ وان .

لم يكن دخل بها فلا شيئ لها من مهرها . ج ٢ ص ٣٤٦

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام

بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها .

لم تحل له ابدأ فقال : هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا

فارقها ويعتد ثم يتزوجها . نكاحا جديدا . ج ١٠ ص ٣٤٧

المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة

واحدة منهما جميعا . ج ١٢

المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة

واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لسة اشهر او اكثر

فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو

للاول . ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١٤

رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد

علمت انه قد بقى من عدتها وانته قد فعلها بعد علمه بذلك .

فقال : ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقد ميت

على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا يرى على .

زوجها حين قذفها شيئا، وان فعلت ذلك بجهالة، ،
 منها ثم قذفها بالزنا ضرب الحد وفرق بينهما وتعدت ما ،
 بقي من عدتها الاولى وتعدت بعد ذلك عدتها كاملة ،
 ١٨ ص ٣٢٩ ح ١٨
 (تزوج) قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه بنتها
 اذا دخل بالام ، فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج
 بالابنة ، واذا تزوج بالابنة فدخل بها ولم يدخل فقد ،
 حرمت عليه الام وقال : الرهايب عليكم حرام كن نفسى :
 الحجر اولم يكن ، ١٤ ص ٣٥٥ ح ٢
 عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال
 تحل له ابنتها ولا تحل له امها ، ح ٥
 عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسد ها يتزوج ،
 ابنتها ؟ قال : لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره . . .
 عن رجل تزوج امرأة فكثرت اياما معها لا يستطيعها غير
 انه رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها يصلح له ان ،
 يتزوج ابنتها ؟ قال : يصلح له وقد رأى من امها ما رأى ؟
 ١٤ ص ٣٥٣ ح ٢١
 رجل باسرا امرأة ته وقيل غيرانه لم يقض اليها ثم تزوج ،
 ابنتها قال : ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان
 افضى فلا يتزوج ، ١٤ ص ٣٥٤ ح ٣
 عن منصور بن حازم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
 فأتاه رجل فسئله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان ،
 يدخل بها ايتزوج بامها ؟ فقال . . . قد فعله رجل منا
 فلم يره بأسا فقلت له : جعلت فداك ما تفخر الشيعة :
 الا بقضاء على عليه السلام فى هذا الشبهة (السجبة
 خ) التى افتتاها بن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى ،
 عليا عليه السلام فسئله فقال له . . . من اين اخذتها ؟
 قال : من قول الله عز وجل : (وربائكم اللاتى فى حجور
 كم من نساكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
 بهن فلا جناح عليكم) فقال على عليه السلام ان هذا

مستثناة وهذا امرسلة وامهات نساكم . . . فقلت له ما
 تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرنى ان عليا عليه السلام
 قضى بها وتسلطنى ما تقول فيها ؟ ، ١٤ ص ٣٥٤ ح ١
 حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الام
 والبنات سواء اذا لم يدخل بها يعنى اذا تزوج المرأة ،
 ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه انشا تزوج امها وان :
 شاء ابنتها ، ١٤ ص ٣٥٥ ح ٣ و ٦
 (تزوج) عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل
 بها اتحل له ابنتها ؟ قال فقال : قد قضى فى هذا امير
 المؤمنين عليه السلام لا باس به ان الله يقول : (و
 ربائكم اللاتى فى حجورك من نساكم اللاتى دخلتم
 بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ولو ،
 تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له
 امها قال قلت : اليس هما سواء ؟ قال فقال : لا ليس هذه
 مثل هذه ان الله يقول : (وامهات نساكم) لم يستثن
 فى هذه كما اشترط فى تلك هذه ههنا مبهمه ليس ،
 فيها شرط وتلك فيها شرط ، ١٤ ص ٣٥٢ ح ٧
 رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ،
 ايحل لزوجها ان يطأها ؟ قال : نعم ، ١٤ ص ٣٦٦ ح ١
 رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ايسو
 الجارية تحل للزوج المزوج امرأة وام ولده ؟ قال : لا
 باس به ، ١٤ ص ٣٦٣ ح ٥ و ٦
 عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها ،
 فلم يرزق . . . فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا . .
 ايزوج ولده من غيرها وولد اخيه منها ؟ قال : لا باس ،
 ١٤ ص ٣٦٤ ح ٢ و ٣
 عن على بن اديس قال سئلت الرضا عليه السلام عن ،
 جارية كانت فى ملكى فوطئتها ثم خرجت من ملكى فولدت
 جارية يحل لابنى ان يتزوجها ؟ قال : نعم . . . ح ٥
 عن محمد بن عيسى قال : كتبت اليه خشفام ولد عيسى

بن علي بن يقطين في سنة ٢٠٣ تسئل عن تزوج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك ياسيدي ان ابنة مولاك ، عيسى بن علي ١٠٠٠ ملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما ملكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولد ها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صارعها من قبل جدتها ام ايبيها انها كانت لعبيد بن يقطين فراك ياسيدي ١٠٠٠ فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين : اذا صار عمالا تحل له والعمة ، والد وعم ، ١٤ ص ٣٦٥ ح ٦ و ٧

(تزوج) جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام : في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال : يمسك ايتهما شاء ويختلى سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج ، خسافى عقدة واحدة قال : يختلى سبيل ايتهن شاء ، ١٤ ص ٣٦٦ ح ١ و ٢

زرارة بن اعين قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب : المرأة العراقية حتى تنقض عدة الشامية قلت : فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقض عدة الام منه فاذا انقضت ١٠٠٠ حل له نكاح الابنة قلت : فان جاءت الام بولد ؟ قال : هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ، ١٤ ص ٣٦٨ ح ١ محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا بأذنهما ، وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة : الاخت بغير اذنهما ، ١٤ ص ٣٧٥ ح ٣ و ٤

ان عليا عليه السلام اتى برجل تزوج امرأة على خالتها

فجلده و فرّق بينهما ، ١٤ ص ٣٧٦ ح ٢

(تزوج) قال : تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة ،

الاخت بغير اذنهما ، ح ٥

قال : لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا بأذنها وتزوج

الخالة على ابنة الاخت بغير اذنهما ، ح ٦ و ٩

١٠٠٠ المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل

له ابدا ، ١٠٠٠ ولا يزوج المحرم المحلل ، ١٤ ص ٣٧٨ ح ١ و ٢

رجل تزوج جارية فوقع بها فافاضها قال : عليه الاجراء ،

عليها ما دامت حية ، ١٤ ص ٣٨١ ح ٢

عن المرأة تضع ايحل ان تزوج قبل ان تطهر؟ قال :

نعم وليس لزوجه ان يدخل بها حتى تطهر ،

ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امر

في نفاسها الحد ، ح ٣

قال : في المفقود لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته او ،

طلاق ولحق باهل الشرك ، ١٤ ص ٣٩٠ ح ١

قال : تزوج الحرّة على الامة ولا تزوج الامة على الحرّة :

ومن تزوج امة على حرّة فنكاحه باطل ، ١٤ ص ٣٩١ ح ١ و ٢

الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام :

تزوج الحرّة على الامة ولا تزوج الامة على الحرّة - ولا

النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك ،

فنكاحه باطل ، ١٤ ص ٣٩٣ ح ٥

رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة ولم يعلمها ١٠٠٠

فقال ١٠٠٠ ح ٤ ص ٣٩٤ ح ١

رجل تزوج امة على حرّة لم يستأذنها قال : يفرق ،

بينهما قلت : عليه ادب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطا و ،

نصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ، ح ٢

رجل تزوج امة على حرّة فقال : انشأت الحرّة تقيم مع

الامة اقامت وانشأت ذهبت الى اهلها قال قلت : فان

لم ترص بذلك وذهبت الى اهلها له عليها سبيل اذالم ،

ترض بالقيام ؟ قال : لا سبيل عليها اذالم ترض حين تعلم

قلت: فذها بيها الى اهلها طلاقها؟ قال: نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قرو ثم تتزوج ان شاءت ، ١٤ ص ٣٩٤ ح ٣

(تزوج) عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٩٥ ح ١

رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بهائم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ٠٠٠

١٤ ص ٤٠١ ح ٦ (انظر عدة)

عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عدة فدخل على واحدة منهما ثم مات ، قال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عدة النكاح فان نكاحها جاز ولها الميراث وعليها العدة ، وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى ، فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ،

١٤ ص ٤٠٣ ح ١ وج ١٧ ص ٥٢٦ ح ١

رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال ٠٠٠

١٤ ص ٤١٠ ح ٣ (انظر المحصنات)

النصراني تزوج النصرانية على ثلاثين دن خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلم بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها ، قال : ينظر كم قيمة الخنزير ٠٠٠ وهما على نكاحهما الاول ،

١٤ ص ٤١٧ ح ٦

رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني ٠٠٠ فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ٠٠٠ ج ١٤ ص ٤١٩ ح ٤

نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها ، قال : قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ، ١٤ ص ٤٢٢ ح ٦

عن امرأة اسلمت ثم أسلم زوجها هل تحل له؟ قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تحير فلها ما اختارت ، ح ١٠

قال : تزوج اليهودية افضل او قال : خير من ان تزوج ،

الناديب والناصيب ، ١٤ ص ٤٢٦ ح ١١

(تزوج) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت : ما تقول في مناكة الناس فاني بلغت ما ترى وما تزوجت ، قط قال : وما يمنعك من ذلك؟ قال : ٠٠٠ اخشى ان يكون لا تحل لي مناكتهم فمات امرئي؟ قال : كيف تصنع وان شاب آتصير؟ قلت : اتخذ الجوارى قال : فهات ، الان فهم تستحل الجوارى اخبرني؟ فقلت : ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني ٠٠٠ اعتزلتها قال حدثني فبم تستحلها؟ قال : فلم يكن عندي جواب فقلت ٠٠٠

اخبرني ما ترى اتزوج؟ قال : ما ابالي ان تفعل قلت : ارأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت من غير ان امرك فمات امرئي افعل ذلك عن امرك؟ قال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه واله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصر الله عز وجل ٠٠٠ فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه واله لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه قال : اما والله ما عنى بذلك الا قول الله عز وجل (فاننا نهما) ما عنى بذلك الا ، وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه واله فلانا قلت : اصلحك الله فمات امرئي ٠٠٠ فقال : ان كنت فاعلا ، فعليك بالبلها من النساء قلت : وما البلها؟ قال : ذوات الخدور والعفاف قلت : من هي على دين سالم بن ابي حفصة؟ فقال : لا ٠٠٠ ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون ، ١٤ ص ٤٢٣ ح ٩

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج المناقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المناقة ، ١٤ ص ٤٣٤ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج بالحرمة متعة ٠٠٠

١٤ ص ٤٤٠ ح ٢٢

رجل تزوج بجمارية عاتق على ان لا يقتصها ثم اذنت له ، بعد ذلك قال : اذا اذنت له فلا بأس ، ١٤ ص ٤٥٨ ح ٣

(تزوج) قال : البكر لا تتزوج متعة الا بأذن ابائها ،
١٢ ص ٤٥٨ ح ٥ و ١٢

الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه في
رجل تزوج امرأة بشيئ معلوم الى وقت معلوم وبقي له
عليها وقت فجعلها في حل مابق له عليها وقد كانت ،
طمعت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ،
ايحوز ان يتزوجها رجل آخر بشيئ معلوم الى وقت
معلوم عند طهرها من الحيضة . فاجاب عليه السلام
يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة ،
حيضة وطهرة تأمة ، ١٢ ص ٤٧٤ ح ٧

قال : اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة لغيره
فاذا اراد هوان يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها
اذا شاء ، ١٢ ص ٤٧٥ ح ٣

رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يريد ها ويعيد التزويج ؟
قال : ما احب ، ١٤ ص ٤٨٠ ح ٣

رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها
بغير اذنها . . . قال . . . ج ١٢ ص ٤٩٣ ح ١ (انظر متعة)
مملوك تزوج بغير اذن مولاه . . . قال . . . ص ٥٢٢ ح ٢
ان عبدى تزوج بغير اذنى فقال . . .
١٤ ص ٥٢٦ ح ١ (انظر - النكاح)

عن الامة تزوج بغير اذن اهلها قال : يحرم . . . ص ٥٢٨
رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال : يلحق الولد بابيه ،
قلت : فعبد تزوج حرة قال : يلحق الولد بامه ، ٢ ص ٥٢٩ ح ٢
اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر
الامة فولده احرار ، ح ٦

رجل تزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده
فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال : ان
شاء اعقق وانشاء لم يعقق ، ١٤ ص ٥٣٢ ح ١١

قال : اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما
فان تزوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما ، ص ٥٢٢ ح

(تزوج) الحسن بن صالح قال : سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرنا ، قال : هذه
لا تحبل وينقبض زوجها من جماعتها ترد على اهلها ،
قلت : فان كان قد دخل بها ؟ قال : ان كان علم قبل ان
يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها ، وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فانشاء اسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها
ما اخذت منه بما استحل من فرجها ، ١٤ ص ٥٩٩ ح ٣
٠٠ ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها ، ١٤ ص ٥٩٣ ح ٣
رجل تزوج امرأة فوجدها برصا او جذما ، قال : ان كان لم
يدخل بها ولم يتبين له فانشاء طلق وان شاء اسك ولا
صداق لها واذا دخل بها فهي امرأة ، ١٤ ص ٥٩٥ ح ١٤
رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل
بها ، قال . . . ج ١٤ ص ٩٥٦ ح ١ (انظر - ترد)

رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا . . .
١٤ ص ٥٩٨ ح ١ (انظر - طلق)

الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بيضا
او جذما ما تهردت ها مالم يدخل بها ، ص ٥٩٩ ح ١
رجل تزوج امرأة برصا . . . قال . . . ح ٢ (انظر - ترد)
رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال : يفرق بينهما
وتحد الحد ولا صداق لها ، ١٤ ص ٦٠٠ ح ٢
رجل تزوج امرأة فزنتها اختها . . . فادخلت منزل زوجها
. . . فعمدت الى ثياب امرأة فنزعها منها ولبستها ثم
عمدت فى حجلة اختها . . . فدخل الزوج فواقعها و
هو يظن انها امرأة . . . فقال . . . ص ٦٠٠ ح ١
(انظر - دلست)

رجل تزوج جارية بكرافوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق
وافيا ام ينتقص ؟ قال : ينتقص ، ١٤ ص ٦٠٥ ح ٢
عن خصى تزوج امرأة وهى تعلم . . . قال . . .

١٤ ص ٦٠٩ ح ٢ (انظر - خصى)

قال : اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل

سنة حتى يعالج نفسه ، ١٢ ص ٦١ ح ٢
 (تزوج) اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها (وقعة :
 واحدة خ) ثم اعرض عنها فليس لها الخيار فقد ابتليت ، و
 ليس لامهات الا ولاد ولا الاما مالم يمسه الدهر الا مرة
 واحدة خيار ، ١٢ ص ٦١ ح ٨
 عن ابى حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
 اذا تزوج الرجل المرأة الشيب التي تزوجت زوجها غيره
 فزعت انه لم يقربها ، منذ دخل بها فان القول في ذلك
 قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لنها ،
 المدعية قال : فان تزوجت وهى بكر فزعت انه لم يصل
 اليها فان مثل هذا تعرف النساء فليتنظرا اليها من يوثق ،
 به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله
 سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف ،
 الصداق ولا عدة عليها ، ١٢ ص ٦١ ح ١
 عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه ؟ قال :
 يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى
 سنة ، ١٢ ص ٦١ ح ٢
 عن رجلين من اهل الذمة اومنا هل الحرب تزوج كل
 واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنزير ثم اسلم ، قال :
 ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر . . .
 وقال : اذا اسلم احرم عليهما ان يدفعا اليه (اليها خ ل)
 شيئا من ذلك يعطيا هما صداقهما ، ج ١٥ ص ٤ ح ١
 عن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك ؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٨ ح ١٠ (انظر - نحل)
 ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد
 برد ودرع وفرش كان من اهاب كيش ، ١٥ ص ٩ ح ٢
 عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا
 تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها
 شيئا درهمافاقوته او هدية من سوق او غيره ، ص ١٢ ح
 عن بريد العجلي عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته ،
 عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب ،
 الله فقال : ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة و
 يعطيها شيئا ٠٠٠ اذا رضيت به كائن ما كان ، ١٥ ص ١٢ ح ٢
 رجل تزوج امرأة بنسية ، فقال ٠٠٠ ح ٥ (انظر - دخل)
 (تزوج) الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل
 تزوج امرأة فدخل بها فولد هائم مات عنها فادعت ،
 شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجات تطليه منهم ، و
 تطلب الميراث ، قال فقال : اما الميراث فلها ان تطلبه
 واما الصداق فان الذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل
 عليها فهو الذى حل للزوج به فرجها قليلا كان واكثر
 اذا هوى قبضته منه وقبلته ودخلت عليه ، فلا شئى لها
 بعد ذلك ، ١٥ ص ١٢ ح ١٣
 رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل بها قبل ان
 يعطيها شيئا ؟ قال : نعم ، ح ١٧
 عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو
 ان رجلا تزوج المرأة فوجعل مهرها عشرين الفا وجعل
 لابنيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذى جعله لابنيها
 فاسدا ، ١٥ ص ١٩ ح ١
 روى ان عمر تزوج ام كلثوم بنت على عليه السلام فاصدقها
 اربعين درهما ، ح ٢
 قال : وتزوج الحسن عليه السلام امرأة فاصدقها مائة
 جارية مع كل جارية الف درهم ، ح ٣
 قال : من تزوج امرأة ولا يجعل فى نفسه ان يعطيها
 مهرها فهو زنا ، ج ١٥ ص ٢٢ ح ٦٣
 رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها
 قال : لها صداق نساها ، ١٥ ص ٢٤ ح ٣
 عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسقى لها صداقا حتى
 دخل بها قال : السنة والسنة ٥٠٠ درهم ، ٢٥ ص ٢
 عن رجل تزوج امرأة فى عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق
 بينهما قبل ان يدخل بها ، قال : يرجع عليها بما ،

سنة حتى يعالج نفسه ، ١٢ ص ٦١ ح ٢
 (تزوج) اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها (وقعة :
 واحدة خ) ثم اعرض عنها فليس لها الخيار فقد ابتليت ، و
 ليس لامهات الا ولاد ولا الاما مالم يمسه الدهر الا مرة
 واحدة خيار ، ١٢ ص ٦١ ح ٨
 عن ابى حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :
 اذا تزوج الرجل المرأة الشيب التي تزوجت زوجها غيره
 فزعت انه لم يقربها ، منذ دخل بها فان القول فى ذلك
 قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لنها ،
 المدعية قال : فان تزوجت وهى بكر فزعت انه لم يصل
 اليها فان مثل هذا تعرف النساء فليتنظرا اليها من يوثق ،
 به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله
 سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف ،
 الصداق ولا عدة عليها ، ١٢ ص ٦١ ح ١
 عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه ؟ قال :
 يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى
 سنة ، ١٢ ص ٦١ ح ٢
 عن رجلين من اهل الذمة اومنا هل الحرب تزوج كل
 واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنزير ثم اسلم ، قال :
 ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر . . .
 وقال : اذا اسلم احرم عليهما ان يدفعا اليه (اليها خ ل)
 شيئا من ذلك يعطيا هما صداقهما ، ج ١٥ ص ٤ ح ١
 عن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك ؟ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٨ ح ١٠ (انظر - نحل)
 ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد
 برد ودرع وفرش كان من اهاب كيش ، ١٥ ص ٩ ح ٢
 عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا
 تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها
 شيئا درهمافاقوته او هدية من سوق او غيره ، ص ١٢ ح
 عن بريد العجلي عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته ،

اعطاها وقال: اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى ،
 اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال: ليس لها مهر
 وهونكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الا اول
 ١٥٠٠ ح ٢٥
 (تزوج) رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم
 طلقها قبل ان يدخل بها فيما يرجع عليها؟ قال: بنصف
 ما تعلم به مثل تلك السورة . ١٥٠٠ ح ٢٦
 رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقتها
 ١٠٠ دینار وذكر الزوج ان صداقتها ٥٠ دینارا وليس
 لها بيينة على ذلك قال: القول قول الزوج مع يمينه .
 ١٥٠٠ ح ٢٨
 عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ، و
 رضيت ان ذلك مهرها ٠٠٠ فقال ٠٠٠ هذا شرط فاسد ،
 لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ، ١٥٠٠ ح ٢٩
 ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ،
 فاراد ان يراجعها فأبى عليه الا ان يجعل لله عليه .
 ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له
 في التزوج بعد ذلك فكيف يصنع؟ فقال: بش ما صنع .
 وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف:
 للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال
 المؤمنون عند شروطهم ، ١٥٠٠ ح ٣٠
 عن امرأة حلفت لزوجها بالعقاق والهدى ان هو مات ،
 لا تتزوج بعده ابدا ، ثم بدالها ان تتزوج قال: تنبئ
 مملوكتها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق
 شيئا فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ، ح ٥
 رجل تزوج امرأة على حكمها ، قال ٠٠٠ ح ١ (انظر مهورا)
 رجل تزوج امرأة على حكمها وعلى حكمه فمات او ماتت:
 قبل ان يدخل بها قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها
 قلت: فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال: اذا .
 طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه اكثر

من وزن ٥٠٠ درهم فضة مهور نسا ، رسول الله صلى الله
 عليه واله ، ح ١٥ ص ٣٢ ح ٢
 (تزوج) رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم
 قال: ليس لها صداق وهي ترضى ، ح ٢
 قلت: ايتها التي قالت: (ان آبي يدعوك)؟ قال: التي
 تزوج بها قيل فاي الاجلين قضى؟ قال: اوفاهما ، و
 وابعدهما عشر سنين قيل: فدخل بها قبل ان يمضى
 الشرط وبعدها انقضاه؟ قال: قبل ان ينقض ، قيل له:
 فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين
 ايجوز ذلك؟ قال: ان موسى عليه السلام علم انه سيبقى
 حتى يفي ، ١٥٠٠ ص ٣٢ ح ٢
 رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة ٠٠٠ ثم طلقها
 قبل ان يدخل بها ، قال ٠٠٠ ح ١
 عن الفضيل قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: عن
 رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبد اله آبقا وبردا ،
 حبرة بالف درهم التي اصدقها ، قال: اذا رضيت
 بالعبد وكان قد قدرته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ،
 ٠٠٠ قلت: فان طلقها قبل ان يدخل بها قال: لا مهر ،
 لها وترد عليه ٥٠٠ درهم ويكون العبد لها ، ١٥٠٠ ص ٣٥
 تزوج رجل امرأة على خادم قال: ٠٠٠ وسط من لخدم
 قال قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت ، ١٥٠٠ ح ٣٦
 رجل تزوج امرأة على دار قال: لها دار وسط ، ح ٣
 عن رجل لحقت امرأة بالكفار وقد قال ٠٠٠ (وان
 فاتكم شيىء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم فأتوا الذين
 ذهب ازواجهم مثل ما انفقوا) ما معنى العقوبة ههنا؟
 قال: ان يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها
 يعني يتزوجها يعقب فانها هو تزوج امرأة غيرها فان
 على الامام ان يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة قلت:
 فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بخير فعل منهم
 في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما

انفق عليها مما يصيب المؤمنين، قال: يرد الامام بنيه :
 اصابوا من الكفار لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر،
 جماعة من تحت يده، وان حضرت القسمة فله ان يسد،
 كل نائية تنويه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيى
 يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيى عليه، ٣٨ ص ١٥٥
 (تزوج) ٠٠٠ رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت
 عليه ان يبيد الجماع والطلاق قال: خالفت السنة ٠٠٠
 ان عليه الصداق ويبيد الجماع والطلاق وذلك السنة،
 ١٥ ص ٤٠ ح ١

عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة
 ثم مكن سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال: ينظرالى،
 ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيهما
 نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه و
 يصطلح على شيى ترضى به منه فانه اقرب للتعوى، ٤١ ح
 رجل تزوج امرأة على عبده وامرأة للعبد فساتهما،
 اليها فعاتم امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان
 يدخل بها، قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٢ ح ١
 قال: تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فزارها فاراد ان
 يجامعها فالتقى عليها كساه ثم اتاها قلت: ارأيت اذا وافى
 مهرها له ان يرجع الكساء؟ قال: لا انما استحل به،

فرضها، ١٥ ص ٢٣ ح ١

رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم
 طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم، قال: ان،
 كانت الغنم حملت عنده رجح بنصفها ونصف اولادها، و
 ان لم يكن الحمل عنده رجح بنصفها ولم يرجع من
 الاولاد بشيى، ١٥ ص ٢٣ ح ١

عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها
 فوهبت له ٥٠٠ درهم وردت عليه ثم طلقها قبل ان
 يدخل بها، قال: ترد عليها الخمسة الف درهم الباقية،
 لانها انما كانت لها ٥٠٠ درهم فوهبت له فوهبت لها

اياها له ولغيره سواء، ج ١٥ ص ٤٢ ح ١
 (تزوج) رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها
 امرأة او هجرها واتخذت عليها سرية فهي طالق، ففسى
 فى ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فانشاء وفى لها ٠٠٠
 وانشاء اسكها واتخذت عليها ونكح عليها، ١٥ ص ٢٧ ح ١
 عن زرار قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهرية
 يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيهامتى شاء كسل
 شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا، قال: ليس،
 ذلك الشرط بشيى ومن تزوج امرأة فلها مال للمرأة من
 النفقة والقسمة، ١٥ ص ٢٨ ح ٣

عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج
 معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون
 ديناراً ٠٠٠ قال: فقال: ان اراد ان يخرج بها الى بلاد
 الشرك فلا شرط له عليها فى ذلك ولها مائة دينار التى،
 اصدقها اياها، وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين
 ودار الاسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند
 شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودى
 اليها صداقها وترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له،
 ١٥ ص ٤٩ ح ٢

الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا
 يهب ولا يورث قال: يفى بذلك اذا شرط لهم الا الميراث
 قال محمد قلت لجميل: فرجل تزوج امرأة وشرط لها
 المقام فى بلدها وولد معلوم فقال: ٠٠٠ ان ذلك لها،
 ١٥ ص ٢٩ ح ٣

عن رجل تزوج امرته على الف درهم فبعثت بها اليها
 فردت عليه ووهبت له وقالت ان افيك ارغب منى ٠٠٠
 فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها، قال: لا،
 شيى لها وترد عليه ٥٠٠ درهم، ١٥ ص ٥٠ ح ١
 رجل تزوج جارية او متع بها ثم جعلته من صداقها فى
 حل اجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيهامتى؟ قال:

نعم ٥٠٠ ج ١٥ ص ٥٠ ح ٢

(تزوج) رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال: لا احب . ١٥ ص ٥٢ ح ٢
عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخلها قال: لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها
١٥ ص ٥٢ ح ١

عن رجل تزوج امرأة فولد لها فدخل بها فقال: ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث . ١٥ ص ٦٢ ح ٤
رجل تزوج امرأة وجعل صداقها باها ٥٠٠ قال ٥٠٠
١٥ ص ٦٢ ح ١

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه ولم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه؟ فقال: انما العدة من العا قيل له: فان كان واقعهما في الفرج ولم ينزل؟ فقال اذا دخله وجب الغسل والمهر والعدة: ١٥ ص ٦٥ ح ١
عن رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارضى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق الا الواقع . ج ١٥ ص ٦٢ ح ١

قال: اذا تزوج الرجل ثم خلاها فاغلق عليها بابا او ارضى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول . ح ٣

رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب ٥٠٠ وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها ٥٠٠ قال: ليس عليه الا نصف المهر . ١٥ ص ٦٨ ح ٥
عن ابي بصير قال: تزوج ابرو جعفر عليه السلام: امرأة فاغلق الباب فقال: افتحوا ولكم ما سئلتكم فلما فتحوا

صالحهم . ح ٨

رجل تزوج جارية لم تدرك ٥٠٠ فطلقها ساعة ادخلت عليه . قال ٥٠٠ ج ١٥ ص ٧٠ ح ١ (انظر- الصداق)
رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال:

لها نصف الصداق وترته من كل شي وان ماتت فهو كذلك
١٥ ص ٧٣ ح ٩

(تزوج) رجل تزوج امرأة وسعى لها صداق ثم مات عنها ولم يدخل بها قال: لها المهر كاملا ولها الميراث: قلت: فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال: لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة ٥٠٠ قال: ما اجد احدا احده و اني لاحد من الرجل بالحد يث فيتحدث به فأتوني فأقول اني لم اقله . ١٥ ص ٧٧ ح ٢٤ و ٢٥

عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداق فامات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها مالها عليه؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها . ١٥ ص ٧٨ ح ١

رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها . قال: هي بمنزلة المطلقة . ح ٢

ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج زينب بنت جحش فأولم واطعم الناس ٥٠٠ وليت سبعة ايام بليا ليهن . عند زينب ثم تحول الى بيت ام سلمة
١٥ ص ٨١ ح ٢

قال: اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام . ح ٦

رجل كانت له امرأة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل ٥٠٠ فقال: يفضل المحدثه حدان عرسها ثلاثة ايام . انكأنت بكرا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احدهما الاخرى
١٥ ص ٨٢ ح ٨

٥٠٠ ولكنه ان تزوج امرأة خافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها ٥٠٠ لا باس به .

١٥ ص ٩١ ح ٧ (انظر- نشوزا)

رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الاربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعت هي انها حبلت منه فقال: لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا . ١٥ ص ١١

(تزوج) المرأة تزوج في عدتها قال: يفرق بينهما وتعدت عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لسته اشهر واكثر فهو للأخير وان جاءت بولد لاقبل من شته اشهر فهو للأول ، ١١٨ ص ١٣

عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة ، قال : جائز له ولهن قلت : رأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة منهن ، الا ربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا ١٠٠ ربع من مارك ، وان عرفت التي طلقت من ، الا ربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال : ويقسمن الثلاثة النسوة ثلاثة ارباع ثمن مارك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت ١٠٠ قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن مارك بينهما جميعا وعليهن جميعا العدة ، ١٥٢ ص ٣٠٣ ح ١ و ٧ ص ٥٢

رجل تزوج امرأة سرا من اهلها ١٠٠ وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمئنها ١٠٠ قال ١٠٠ ص ٣١٠ ح ١ (انظر - يطلق)

رجل تزوج امرأة بكرة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطلقات كل شهر تطلقه قال ١٠٠ ص ٤٠٣ ح ٢ (انظر - طلقها)

قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطلقه واحدة فقد بان منه وتزوج من ساعتها انشأت ، ٤٠٤ ص ٣٠٦ ح ٢

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدة وتزوج من شئت من ساعتها وتبينها تطلقه واحدة : ح ٧

قال : اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها

نصف مهرها ١٠٠ وليس لها عدة تتزوج من ساعتها ، ٤٠٥ ص ٣٠٨ ح ٨

(تزوج) عن امير المؤمنين عليه السلام انه ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد ، ١٥٩ ص ٤١٩ ح ١٠

قال : اذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين ، وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٤٣٢ ص ٣ ح ٣

المرأة الحليلة المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلوا ربعة اشهر وعشرا قال ١٠٠ ص ٤٥٧ ح ٦ (انظر - عدتها)

عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال ٤٨٥ ص ٢ ح ٤

خمس وستون يوما ، ٤٨٥ ص ٢ ح ٤

رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فنفذها ، فقال : يجلس ، ٤٩١ ص ٥ ح ٧

رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال : جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ، ١٧ ص ٣٢٥ ح ٢

رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال ، قال : ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبيري رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيغير من لا ميراث له ، ١٧ ص ٤٢٩ ح ١٥

١٠٠ لثلاث تزوج المرأة فيجئى زوجها وولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم ، ١٨١ ص ٥ ح ٣ (انظر - الميراث)

عن رجل كن له ثلاث نسوة فقتل تزوج عليهن امرأتين ، في عدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال : ان كان دخيل بالمرأة التي بدأها سبها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل ، بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث

لها ولها ما اخذت منا لصادق بما استحل من فرجها و
عليها العدة ، ١٧ ص ٥٢٦ ح ١
رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال : ليس
لها صداق وهي ترك ، ١٧ ص ٥٢٦ ح ٣
(تزوج) رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات
عنها وطلقها قبل ان يدخل بها ما لهما عليه ؟ فقال ليس ،
لها صداق وهي تركه ويرثها ، ح ٢
رجل تزوج في مرضه فقال : اذا دخل بها فمات في مرضه
ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل ، ١٧ ص ٥٢٣
عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله ؟
فقال : ٠٠٠ ج ١٨ ص ٣٥٩ ح ٧ (انظر - يفجر : الحد)
عن شعيب قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة لها زوج قال : يفرق بينهما قلت : فعليه
ضرب ؟ قال : لا ، ٠٠٠ فاخبرت ابا بصير فقال : سمعت :
جعفرا عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام : قضى ،
في رجل تزوج امرأة لها زوج ففرج المرأة وضرب الرجل
الحد ثم قال : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك
بالحجارة ، ١٨ ص ٣٩٧ ح ٧
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته :
عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها ، قال :
يفرق بينهما قال قلت : فعليه ادب قال : نعم ، ٠٠٠ ثمن ،
حد الزاني ، ٠٠٠ قلت : فان رضيت المرأة الحرة المسلمة
بفعله بعد ما كان فعل ؟ قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما
يبقيان على النكاح الاول ، ١٨ ص ٤١٥ ح ١
عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان صاحبتى هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان
اتزوج فقال لي : انظرا بين تضع نفسك ومن تشركه في مالك
وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكر ،
تنسب الى الخير والى حسن الخلق ،
واعلم انهن كما قال :

الا ان النساء خلقن شتى

فمنهن الغنيمة والغرام ،

ومنهن الهلال اذا تجلى

لصاحبه ومنهن الظلام ،

فمن يظفر بصالحهن يسعد

ومن يعثر فيهن فليس له انتقام

وهن ثلاث : فأمرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على

دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم ،

لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة

صخابة ولاجة همارة تستقل الكثير ولا تقبل الكثير ،

١٤ ص ١٤٠ ح ١

(تزوجها) قال : رسول الله صلى الله عليه واله لرجل ،

تزوجها سواها ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني

مباها بكم الامم يوم القيامة اما علمت ان الولدان تحت

العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وترثهم

سارة في جبل من مسك و عنبر وزعفران ، ١٤ ص ٣٢٤ ح ٢

ان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم

تزوجها ، ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٨٢ (انظر - اكفائك)

لوان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه ،

شيئ من ذلك ، ١٤ ص ٣٣٢ ح ٥

امة كان مولاها يقع عليها ، ٠٠٠ فتزوجها ما منزلة ولدها

قال ، ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٣١ ح ١٢

مملوكة قوم امت قبيلة ، ٠٠٠ واخبرتهم انها حرة فتزوجها

رجل منهم ، ٠٠٠ قال ، ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٧٨ ح ٢ و ٣

خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق ،

بينهما نساء المرأة ويوجع رأسه وان رضيت بهوا قامت ،

معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تابا ، ١٤ ص ٦٠٨

ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسعى ،

لمبرها اجلا فقال له علي عليه السلام : لا اجل لك في

صبرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ، ١٥ ص ٧١١ ح ١١

(تزوَّجها) ٠٠٠ فان تزوَّجها فهي عنده على سنتين ،
 باقيتين ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩٩ ح ٤ (انظر - الخلع)
 ٠٠٠ قلت : فان تزوَّجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة
 قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥٠ ح ٢ (انظر - طلق)
 ٠٠٠ فاذا تزوَّجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات :
 عنها لم تحل لزوجها الا اول ٠٠٠ ص ٣٥٣ ح ٩ (انظر يطلق
 ٠٠٠ امرأة طلقها زوجها تطليقة ٠٠٠ فتزوَّجها آخر ،
 فطلقها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ص ٣٦٣ ح ٣ (انظر - طلقها)
 رجل طلق امرأته ٠٠٠ حتى بانث منه ثم تزوَّجها الزوج
 الاول ، قال ٠٠٠ ح ١٤ (انظر - طلق)
 رجل طلق امرأته فتزوَّجها رجل آخر ولم يصل اليها
 حتى طلقها تحل للاول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها ،
 ١٥ ص ٣٦٧ ح ٣
 رجل طلق امرأته فتزوَّجها رجل ولم يدخل بها ثم
 تزوَّجها الزوج الاول قال : فهي عنده على تطليقة
 ماضية وبقيت اثنتان ، ح ٤
 رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل حتى تنكح
 زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال : لا حتى يبلغ ٠٠
 ١٥ ص ٣٦٧ ح ١
 الحسن الصيقل قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
 عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
 غيره وتزوَّجها رجل متعة ايجل له ان ينكحها ؟ قال : لا
 حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ، ١٥ ص ٣٦٨ ح ١
 عن اسحق بن عمار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
 عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
 غيره فتزوَّجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال :
 نعم ٠٠٠ هو احد الزوج ، ١٥ ص ٣٧٠ ح ١
 عن رجل باع من رجل جارية ٠٠٠ السنة فلما قبضها ،
 المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم
 مات بعد ذلك بشهر فقال ٠٠٠ ج ١٦ ص ٣ ح ١

(تزوَّجها) امرأة تزوَّجها رجل وشرط عليها وعلى ،
 اهلها ان تزوج عليها امرأة او هجرها واتى عليها سرية
 فانها طالق فقال : شرط الله قبل شرطكم انشاءً وفسى ،
 بشرطه وانشاءً اسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها و
 هجرها ان انت بسبيل ذلك قال ٠٠٠ (فانكحوا ما طاب :
 لكم من النساء منى وثلاث ورباع) وقال : (احل لكم ما
 ملكت ايما نكح) وقال : (واللاتي تخافون نشوزهن) ،
 ١٥ ص ٣١ ح ٦
 ٠٠٠ قلت : فان طلقها وقد تزوَّجها على حكمها قال اذا
 طلقها وقد تزوَّجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه اكثر ،
 من وزن ٥٠٠ درهم فضة ٠٠٠ ص ٣٦٢ ح ٢
 عن عبد الله بن المغيرة قال : سئلت عبد الله بن بكير
 عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه
 ثم تزوَّجها قال : هي معه كما كانت في التزويج قال قلت
 فان رواية رفاعه اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله :
 وهذا زوج وهذا مآزق الله من الرأي ، ١٥ ص ٣٥٤ ح ١٢
 ٠٠٠ ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم
 تزوَّجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت
 ثلاث ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ١٣ (انظر - طلق)
 عن عبد الله بن سنان قال : اذا طلق الرجل امرأته ،
 فليطلق على طهر بغير جماع يشهود فان تزوَّجها ،
 بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى
 وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تضي الحيضة ،
 الثالثة بانث منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب ، فان :
 تزوَّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت
 الاثنتان ، فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل
 له حتى تنكح زوجا غيره ، ١٥ ص ٣٥٥ ح ١٥
 عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوَّجها ثم ان
 العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب
 نفقتها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٠٣ ح ١

(تزوجها) رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها ، فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث
١٣ ص ٤٦٣ ح ١ و ٤٦١٦ ح ٤

عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي ، وشهود ولم يوقتا وقتا ، ان البينة بيته الزوج ولا تقبل بيته المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فاسد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ، ١٨ ص ١٨٥ ح ١٣

عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبد الله عليه السلام : قال : اتى عمرا امرأة قد تزوجها شيخ فلما ان واقعها ، مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوها انها فجرت ، و تشاهد واعليها فامر بها عمران ترجم فمر بها على علي : عليه السلام فقالت ان لى حجة قال ها تى حجتك فدعت اليه كتابا فقرأه فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعها لها ، ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العيبوا حتى اذا الهاهم اللعب ، قال لهم : اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به . . . وورثه من : ابيه وولد اخوته المفترين حد آحد آ فقال عمر : كيف ، صنعت ؟ فقال : عرفت ضعف الشيخ فى نكاة الغلام على راحتيه ، ١٨ ص ٢٠٧ ح ٣

(تزوجت) اتى رجل قد استنفت وقد تزوجت امرأة بكرا ، صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف . . . ان تكرهنى . . . فقال . . . ٥ ص ٢٦٧ ح ١ (انظر - تصلى)

قال : اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست سخذ وعة ، ٢٤ ص ٢٠٦ ح ٦

(تزوجت) ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضاها منها ١٤ ص ٢١٤ ح ٣

عن عبد العزيز بن المهدي قال : سئلت الرضا عليه السلام ١٠٠٠ ان اخى مات وتزوجت امرأته فجاء عمسى فادعى انه كان تزوجها سرا فسلتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار . . . فقال : يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ، ١٤ ص ٢٢٦ ح ١

عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى تزوجت امرأة فسلت عنها فقيل فيها ، فقال وانت لم سئلت ايضا ؟ ليس عليكم التفتيش ، ١٤ ص ٢٢٧ ح ١
انى تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد ارضعتنى وارضعت اختها قال فقال : كم ؟ قلت : شيئا يسيرا قال : بارك الله لك ، ١٤ ص ٢٨٧ ح ٢٠

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى امرأة فقد زوجها او نعى اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها ، قال : تعتد منها جميعا ٣ اشهر عدة واحدة وليس ، للاخران يتزوجها ابدا ، ١٤ ص ٣٢٤ ح ٢

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فى امرأة تزوجت قبل ان تنقض عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة : منها جميعا ، ١٤ ص ٣٤٧ ح ١١

عبد الله بن الفضل الهاشمى عن بعض شيوخه قال : قال : ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه : السلام فى امرأة توفى زوجها وهى حبلى فولدت قبل ان تمضى اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل ، ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضى آخر الاجلين ، فان شاء موالى المرأة انكحها وان شاء وا اسكوها ، و ورد وا عليه ماله ، ١٤ ص ٣٤٨ ح ١٦

عن امرأة تزوجت فى عدتها بجهالة . . . فقال . . . ح ١٧

(تزوجت) عن امرأة تزوجت قبل ان تنقض عدتها قاله
يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب ، ١٤ ص ٢٩٤ ح
انى تزوجت اربع نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اتى
اردت طلاق احداهن وتزوج امرأة اخرى . . .
٢ ص ٢٠ ح ٣ (انظر - العدة)

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا
ثلاثا لم تحل له ابدا ، ج ٤ ص ٢٠٨ ح ٢

عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه
السلام فقال : انى كنت ملوكا لقوم وانى تزوجت امرأة :
حره بغيراذن موالى ثم اعتقونى بعد ذلك فاجد دكاحى
اياها حين اعتقت؟ فقال له : اكانوا علموا نك تزوجت . . .
فقال : نعم وسكتوا عنى ولم يغيروا على قال فقال :

سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك :
الاول ، ١٤ ص ٥٢٤ ح ٣ او
امرأة حره تزوجت ملوكا على انه حر فعلمت بعد . . .
فقال . . . ٦ ص ٦٠٦ ح ١

المرأة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم . . . حره
وتزوجت انها ترد الى اربابها . . . ص ٦٠٣ ح ٢
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : العنين
يترصن به سنة ثم انشأت امرأة تزوجت وانشأت ،
اقامت ، ١٤ ص ٦١٤ ح ٥

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان
للرجل منك الجارية يطاها فبيعتها فاعتدت ونكحت ،
فان وضعت لخصه اشهر فانه لمولاه الذى اعتقها وان
وضعت بعد ما تزوجت لسته اشهر فانه لزوجها الاخير ،
١٥ ص ١١١ ح ١

عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهى طالق . . . فقال :
ليس بشيئ لا يطلق الا ما يملك . . . ج ١٥ ص ٢٨٧ ح ٢

(تزوجت) الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام . . . رجل
قال : لامرأة ان تزوجت عليك اوبت عنك فانك طالق ،
فقال : ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : من شرط
لامرأة ان شرط سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه
ولا له ، ١٥ ص ٢٩٠ ح ١

الحلى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأة ته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها
فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل وطلقها فراجعها
زوجها الاول قال : هى عنده على تطليقتين باقيتين ،
١٥ ص ٣٦٤ ح ٦

عن عبد الله بن محمد قال قلت له : روى عن ابي عبد الله
عليه السلام فى الرجل يطلق امرأة على الكتاب والسنة . . .
فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او

يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على ،
تطليقتين وواحدة قد مضت ، فكتب عليه السلام : صدقوا ،
. . . وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات
وان تلك التى طلقت ليست بشيئ لانها قد تزوجت زوجا
غيره فوقع عليه السلام : بخطه ، لا . . . ج ١٥ ص ٣٦٤ ح ٧ و٨

عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام :
يقول : من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا ودخل
بها حلت لزوجها الاول ، ١٥ ص ٣٦٤ ح ٢
. . . وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة . . . فليس ،

للذى طلقها عليها سبيل . . . ص ٣٧٣ ح ٢
(انظر - رجعتها)

رجل طلق امرأة وهو غائب فى بلد فاحرى واشهد على
طلاتها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم ،
يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة
وقد تزوجت فارس اليها انى قد كنت راجعك . . . فقال
لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة :

بغير بيعة ٠٠٠ ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة ٠٠٠ وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب ، ٥ ص ٣٢٢ ح ٣ (تزوجت) ٠٠٠ قلت : فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل ، قال ٠٠٠ ٥ ص ٤٢٢ ح ٤ * (انظر - عدتها)

عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه يطلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قد هزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ، فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ، ولا يقربها الا اول حتى تنقضى عدتها ، ١٥ ص ٤٦٦ ح ٢ شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها ومات ، عنها فتزوجت ثم جاء زوجها فقال : يضريان الحد ويضمنان الصداق للزوج بلاغرا ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ، ١٥ ص ٤٦٦ ح ٥ وج ١ ص ٢٢٤ ح ١

عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعى اليها زوجها ، فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي : عليها ان تعتد عدتين ، فحملها ، زارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدّة واحدة ، ١٥ ص ٤٦٨ ح ٢

٠٠٠ والمختلعة اذا تزوجت ٠٠٠ ثم طلقها يحل للاول ان يتزوجها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩٩ ح ٤ (انظر - الخلع)
رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر ، او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول؟ قال : نعم عتق رقبة ، او صيام او صدقة ، ١٥ ص ٥١٩ ح ٩

الرجل يقول لعبد : اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها . . . فعليك مائة دينار ٠٠٠ قال : عليه شرطه ، ١٥ ص ١٦ ح ٣

(تزوجت) ٠٠٠ وان تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها ، ١٧ ص ٥٢٣ ح ٥ (انظر - ورثته)
امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة (وانكسرت للذي تزوجها بيعة على تزويجها والا ضرب الحد ، ٨ ص ٣٩ ح ٩

امرأة تزوجت في عدتها فقال ٠٠٠ ح ١١ (انظر - عدّة)
عن يحيى بن العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غابت عنه : فتزوجت زوجها آخر فمكثت معه سنة ثم غابت عنه ثم تزوجت آخر ثم ان الثالث اولد لها قال : ترجملان الاول احصنها قلت : فما ترى في ولدها؟ قال : ينسب الى ابيه ، قلت : فان مات الاب يرثه الغلام؟ قال : نعم ، ٨ ص ٣٩ (يزوج) عن سماعه بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما ، وهو يعلم انه لا يحل له قلت : فان فعل فدخل بها ، المحرم؟ فقال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون هي قد علمت ان الذي تزوجها محرم ٠٠٠ فعليها بدنة : ٩ ص ١٩ و ٢٧٩
قال : رسول الله صلى الله عليه واله : شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ، ١٤ ص ٥٣ ح ٢ و ٣

رجل يريد ان يزوج اخته قال : يؤمرها فان سكت فهو اقرارها وان ابنت لا يزوجها ، ١٤ ص ٢٠٥ ح ٤ و ٢٠٦ ح ٢
ان تزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما دون ذلك الذي يزوجان فيه؟ فاذا بلغت الجارية فلم ترض فمأحلاها؟ قال : لا بأس بذلك اذا رضى ابوها ووليها ، ١٤ ص ٢٠٨ ح ٢

عن يزيد بن خالد الكناسي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال : اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع

سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين ، قلت : فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضا ، فسي نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت ١٠٠ جاز لها القول فسي نفسها بالرضا والتأب وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء ، قلت : افتقام عليها الحدود ؟ قال : نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليمت ودفع اليها مالها واقامت الحدود التامة عليها ولها قلت : فالغلام ؟ قال : يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او شعر في وجهه او ينبت في عاتقه قبل ذلك قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فكنت معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرها وتأبها ، قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولدت منها واقام ، معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد ، على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك ، قلت : فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو فسي تلك الحال ؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين ، فيما بينهم قلت ١٠٠ فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه ؟ فقال : ان كان قد سها ، في الفرج فان طلقها جاز عليها وعليه وان لم يسها في الفرج ولم يلد منها ولم تلد منه فانها تعزل عنه و تصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل و يقال له : انك كنت قد طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر ، بذلك و اجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا ، من الخطاب ، ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٩

(يَزُوجُ) رجل يريد ان يزوجه اخيه قال : يورثها فان سكنت فبها اقرارها وان ابنت لم يزوجه فان قالت : زوجني فلانا تزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه الا برضاها ، ١٤ ص ٢٠١ ح ٣ ص ٢١١ ح ١
عن الصبي يزوجه الصبية قال : ان كان ابواهما اللذان يزوجهما فتعم جازي ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له : فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره ؟ قال : لا ، ١٤ ص ٢٠٩ ح ٨
عن الرجل هل يصلح له ان يزوجه ابنته بغير ان نكحها ؟ قال : نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا تجوز نكاحها الا ان تستأمر ١٤ ص ٢١٥ ح ٨

عن غياث (عمار - يب) بن ابراهيم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه ، واله : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ، والشغار ان يزوجه الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة العتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر ١٠٠ ح ١٤ ص ٢٢٩ ح ٢
ان آدم ولد له شيت ١٠٠ ثم ولد له ياقث فلما اراد الله ، ان يبداه بالنسل ماتون وان يكون ماجرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حورا من الجنة اسمها نزلت فامر الله آدم ان يزوجه من شيت فزوجه منه ، ثم انزل ، بعد العصر من الغد حورا من الجنة اسمها منزلة فامر ١٠٠ ان يزوجه ياقث فزوجه منه فولد لشيت غلام ولياقث : جارية فامر الله آدم حين ادركا ان يزوجه ابنة ياقث من ابن شيت ففعل فولد الصفة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعها ذلك ان يكون ذلك على ما قالوا من امر ، الاخوة والاخوات ، ١٤ ص ٢٧٥ ح ١
١٠٠ يقولون ان الله اوحى الى آدم ان يزوجه بناته من بنيه ١٠٠ قال ١٠٠ ح ٤ (انظر - بناته)

(نِزَاج) عن غلام رضع من امرأة ايجل له ان يزوج .
 اختصها لابيها من الرضاع ؟ فقال : لا . ج ١ ص ٣٧٦ ح
 عن عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه
 السلام عن الناصب الذي قد عرف نضبه وعداوته هل
 يزوجّه المؤمن ؟ قال : لا يتزوج المؤمن الناصب و
 لا يتزوج الناصب المؤمن ولا يتزوج المستضعف مؤمنة
 ٢ ص ٢٢٢ ح ٣ و ٢٩٦ ح ٦
 عبد الرحمن بن الحجاج قال : سئلت ابا عبد الله عليه
 السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت
 تقوم فترها منكشفها ويرها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ،
 وقال قد منعني ان ازوج بعض خدامي غلامي لذلك ،
 ٤ ص ٥٤٩ ح ١
 عن الرجل يزوج جاريتيه اينبغي ان ترى عورته ؟ قال : لا
 وانا اتقى ذلك من مملوكتي اذا زوجتها ، ح ٢ و ٤
 عن الرجل يزوج جاريتيه من عبده فيريد ان يفرق بينهما
 فيفرا العبد ؟ قال : لا . ج ١ ص ٥٥٠ ح ٣
 في الرجل يزوج امته من حر ، قال : ليس له ان ينزعها ،
 الرجل يزوج جاريتيه من رجل حر ؟ ينزعها بغير
 طلاق ؟ قال : لا . ج ١ ص ٥٧٤ ح ١ و ٣
 رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى
 شاء فرق بينهما يجوز ذلك ؟ فكتب : نعم اذا جعل
 اليه الطلاق ، ١٤ ص ٥٧٥ ح ٩ و ١٥ ص ٥٨١ ح ١
 عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدوله فينزعها منه بطيبة
 نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد ؟ فقال : نعم لان
 طلاق المولى هو طلاقها ، ج ١ ص ٥٧٦ ح ١
 عن الرجل يزوج ابنته له ان ياكل صداقها ؟ قال : لا .
 ١٥ ص ٢٦ ح ٢
 عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : ان كان لابنه مال
 فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالأب ضامن
 المهر ضمن اولم يضمن ، ١٥ ص ٣٩ ح ٢

(نِزَاج) الرجل يزوج ابنه وهو صغير . . . على من
 المهر ؟ قال : لا . ج ١ ص ٤٠٠ ح ١ (انظر - المهر)
 الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاقه ؟
 ج ١ ص ٥٠٠ ح ٥ (انظر - الصداق)
 الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة ،
 غير مدركة قال : لا . ج ١ ص ١٤٢ ح ١ (انظر - النكاح)
 عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : ان كان
 ابواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب
 قال : لا . ١٥ ص ٣٢٦ ح ٢ و ١٧ ص ٥٢٨ ح ٣
 عن رجل يزوج غلامه جارية حرة ، قال : لا . ج ١ ص ٣٤١ ح
 الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه و
 ياخذ منه نصف الصداق فقال : ان كان الذي زوجها منه
 يبصر ما كنتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه
 نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على ان ذلك
 للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس ،
 يعلمه المولى على ما يعامل به مثله . ج ١ ص ٤٢٣ ح
 (يتزوج) . . . فقلت : يتزوج ربهما ويحج منها ؟ قال نعم
 ٦ ص ٢٠٠ ح ١ (انظر - الزكاة)
 عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس
 للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا ،
 فنزويجه باطل ، ٩ ص ٨٩ ح ١
 الكنانى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
 يتزوج قال : نكاحه باطل ٩ ص ٨٩ ح ٣
 ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ، ج ١
 عن عمر بن ابان الكلبي عن الفضل انه سئل ابا عبد الله
 عليه السلام فقال له : هذا الكلبي على الباب وقد اراد
 الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرته
 فعل . . . فقال لى : مره فليفعل وليستتر ، ٩ ص ٩٠ ح ٨
 عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال : ان المحرم اذا تزوج . . . فرق بينهما ولا يتعاودان

ابدا والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ولا ، ،
يتعاودان ابدا ، ج ٩ ص ١ ح ٢
(يتزوج) عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج ، ٩ ص ٩٣ ح ١
٠٠٠ المزيرلا يطيب ٠٠٠ الذي يكتسب مالا من غير حله ،
فيتزوج ٠٠٠ فيولد له فذلك الولد هو المزير ، ١٢ ص ٢٢٤
اذا اراد احدكم ان يتزوج فليستل عن شعرها كما يستل
عن وجهها فان الشعر احد الجمالين ، ٤ ص ٣٧ ح ٣
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يتزوج المرأة ، و
يتزوج ام ولد ابوها قال : لا بأس بذلك قلت : بلغنا
ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن بن
علي عليهما السلام وام ولد الحسن ؟ فقال : ليس هكذا
انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن
الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك
٠٠٠ فعاب علي بن الحسين عليهما السلام فكتب اليه في
ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال : ان علي ،
بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه ، ٤ ص ٤٨ ح ٣
محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن
الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها ؟ قال : نعم
انما يشترها باغلى الثمن ، ٤ ص ٥٩ ح ٧
الحسن بن السري قال قلت لابيعبد الله عليه السلام
الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها و
الى وجهها ؟ قال : نعم لا بأس ، ٣ ص ٣
يونس بن يعقوب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها ،
قال : تحتج ثم لتتعد وليدخل فلينظر قال قلت : تقوم ،
حتى ينظر اليها ؟ قال : نعم قلت : فتمشى بين يديه ؟ قال
ما احب ان تفعل ، ٤ ص ٦١ ح ١٠
الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها ؟

قال : نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشترها باغلى ،
الثلث ، ٤ ص ٦١ ح ١١
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه
السلام ن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج و
يتعرق عرقا ياكل ما يزيد على ان يقول : الحمد لله و ،
صلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على
شرط الله ثم قال ٠٠٠ اذا حمد الله فقد خطب ، ٦٦ ص ٢
زرارة بن اعين قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام : عن
الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال : لا بأس بتزويج ،
البيته فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج
البيته من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ، ٦٧ ص ٢
الرجل يتزوج بغير بيته قال : لا بأس ، ٢ ص ٦٧ ح ٢
الرجل ٠٠٠ يتزوج المرأة متعة بغير بيته ؟ قال : اذا ،
كانا مسلمين ما مومنين فلا بأس ، ٨٨ ص ٩
قال ٠٠٠ اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت
بالميثاق الذي اخذ الله اساك بمعروف او تسريح ،
باحسان ، ٤ ص ٨٢ ح ٤
الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال : لا ولكن ان كان
له امة مجوسية فلا بأس ، ٠٠٠ ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
٤ ص ١٠٧ ح ٣
عن شعيب الحداد قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام
رجل من مواليك يقربك السلام وقد اراد ان يتزوج
امرأة وقد وافقته ٠٠٠ وقد كان لها زوج فطلقها على غير
السنه وقد كره ان يقدم ٠٠٠ حتى يستأمر ٠٠٠ فقال
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن ،
نحتاج فلا يتزوجها ، ٤ ص ١٩٣ ح ١
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة
فكره ذلك ابوه قال فضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد
ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني ففقت انصرف فبادر
٠٠٠ فقلت لا تغلقه لك الذي تريد فلما رجعت الى

(يتزوج) محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام :
قال : سئلته عن رجل فجر بامرأة يتزوج امها من
الرضاعة؟ او بنتها؟ قال : لا ١٤ ص ٣٢٥ ح ٢
الرجل يفجر بامرأة يتزوج بابنتها؟ قال : لا ولكن ان
كانت عنده امرأة ثم فجر بامها واختها لم تحرم عليه :
امرأتها ان الحرام لا يفسد الحلال . ١٤ ص ٣٢٦ ح ١
رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها
قال : لا ١٤ ص ٣٢٩ ح ١
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته
عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟
قال : ان آس منها ارشدا فنعم والا فلها ودها عسى .
الحرام فان تابعته نهى عليه حرام وان ابنت فليتزوجها .
١٤ ص ٣٣١ ح ٢
قال : لا باس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها ١٠٠٠
رجل زنا بامرأتين الى ان يتزوج بواحدة منهما؟ قال :
نعم لا يحرم حلالا حرام . ١٤ ص ٣٣٢ ح ٨ و ٩
الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال : لا باس وان كان .
التزويج الآخر فليحصن بابه . ١٤ ص ٣٣٢ ح ٤ و ٥
قال : ابو عبد الله عليه السلام : لا تتزوج المرأة المعلننة :
بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف
منهما التوبة . ١٤ ص ٣٣٥ ح ١
الرجل يتزوج ولد الزنا قال : لا باس انما يكره ذلك .
مخافة العار ١٠٠٠ ح ١٤ ص ٣٣٨ ح ٨
شابين كانا مصطحبين فولد لهما غلام وللآخر جارية .
ايتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال فقال : نعم ١٠٠٠ فقال :
١٠٠٠ فانه كان يفعل به قال : فاعرض وجهه ١٠٠٠ فقال :
ان كان الذي كان منه دون الايقاف فلا باس ان يتزوج
وان كان قد اوقب فلا ١٠٠٠ ح ٢ ص ٣٤٠ ح ٣
قال ابو عبد الله عليه السلام : التي يتزوج ولها زوج .
يقرب بينهما ثم لا يتعاودا ابدا . ١٤ ص ٣٣٢ ح ١

ابى اخبرته ١٠٠٠ فقال : يا بنى انه ليس عليك الا نصف .
المهر وقال : انت تزوجتها في ساعة حارة .
١٤ ص ٤٠٦ ح ٢ و ٣ ص ٢٢٢ ح ٢
(يتزوج) عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال : ما احب له .
ذلك . ١٤ ص ٢٨٠ ح ٤
غلام رضع من امرأة يحل له ان يتزوج اختها لبيها من
الرضاع؟ فقال ١٠٠٠ ح ٤ ص ٢٩٤ ح ٢ (انظر - رضع)
الرجل يرضع من امرأة وهو غلام يحل له ان يتزوج .
اختها لبيها من الرضاعة؟ فقال ١٠٠٠ ح ٣ (انظر - الرضاعة)
١٠٠٠ ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه . ح ٥
(انظر - رضع)
عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها يحل
للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت ؟ .
فقال : اللبن للفحل . ح ٤ ص ٢٩٥ ح ٧
الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية
يصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك؟ ١٠٠٠ قال : لا
امرأة ارضعت جارية ثم ولدت اولاد اثم ارضعت غلاما
يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية؟ ١٠٠٠ قال : لا هي
اخته . ١٤ ص ٢٩٧ ح ١٤
امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان
يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا؟ فوقع : لا تحل له .
١٤ ص ٣٠٧ ح ٢
منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل
كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها؟ فقال : ان
كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هسى
انشا ١٠٠٠ وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها .
١٤ ص ٣٢٢ ح ٣ و ٤ و ٨
رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها؟ قال : نعم ١٠٠٠ ح ٦
١٠٠٠ رجل فجر بامرأة حراما ايتزوج بابنتها؟ قال : لا
يحرم الحلال الحرام ١٠٠٠ ح ١٢

(يتزوج) قال : والذى يتزوج المرأة في عدتها وهو ،
يعلم لا تحل له ابداء ، ج ١٢ ص ٣٢٢ ح ١
الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة . . . فقال . . .
١٢ ص ٣٢٥ ح ٢ (انظر - عدة)

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن
الرجل يتزوج المرأة في عدتها ، قال : ان كان دخل ،
بها فرق بينهما ولم تحل له ابداء وانتمت عدتها من الاول
وعدة اخرى من الاخر ، وان لم يكن دخل بها فرق ،
بينهما وانتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب
١٢ ص ٣٢٦ ح ٩

عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم
يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما
اعطاها ، ١٢ ص ٣٢٧ ح ١٣

الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقض عدتها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابداء ويكون لها صداقها بئسا
استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها ، ح ٢١
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها
قال : لا ، ص ٣٥٥ ح ١

الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه :
هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امراة ؟ فاجاب عليه ،
السلام : ان كانت ربييت في حجره فلا يجوز وان لم تكن
ربييت في حجره وكانت امها في غير حباله فقد روى انه
جائز ، وكتب اليه : هل يجوز ان يتزوج بنت ابنته امراة
ثم يتزوج جدتها بعد ذلك . . . فاجاب عليه السلام : قد
نهى عن ذلك ، ١٢ ص ٣٥٢ ح ٧

رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان
يتزوج أمها ؟ قال : سبحان الله كيف تحل له أمها وقد
دخل بها ؟ قال قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبله
ان يدخل بها تحل له أمها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه :
مسها ولم يدخل بها ، ١٢ ص ٣٥٦ ح ٥

(يتزوج) الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد لأبها ،
قال : لا بأس بذلك ، ١٢ ص ٣٢٦ ح ٢
الرجل يتزوج بنت الرجل ولا يبي الجارية نساء وامهات ،
اولاد ايحل له تزويج شئى من نساء ابى الجارية ؟ . . .
ج ١٢ ص ٣٢٦ ح ٧

الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنة ابنتها فقال : ان كانت ،
الابنة لها قبل ان تتزوج بها فلا بأس ، ص ٣٢٦ ح ٢
الرجل يتزوج المرأة وتزوج ابنتها ابنة فيفارقها ويتزوجها
آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولد
لانها كانت امراة فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل
ذلك ابا لها ، ١٢ ص ٣٢٦ ح ٥

رجل تكون عنده امراة يحل ان يتزوج اختها متعة ؟
قال : لا ، ج ١٢ ص ٣٢٧ ح ٤ و ص ٢٩٥ ح ١
الرجل يتزوج المرأة متعة . . . فينقض الاجل بينهما
. . . ينكح اختها من قبل ان تنقض عدتها ؟ فكاتب :
لا . . . حتى تنقض عدتها ، ١٢ ص ٣٢٦ ح ١

رجل طلق امراة وهى حبلى اي يتزوج اختها قبل ان
تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلو اجلها (بطنها خ ل)
١٢ ص ٣٢٧ ح ٢

عن رجل يتزوج المرأة على عمتها واخالتها ، قال : لا ،
باس . . . (واحل لكم ما وراء ذلك) ، ١٢ ص ٣٢٧ ح ١١
عن المحرم يتزوج ؟ قال : لا ولا يزوج المحرم المحل ،
١٢ ص ٣٢٧ ح ٢

الرجل يتزوج قابله ؟ قال : لا ولا ابنتها ، ١٢ ص ٣٨٦ ح ٣
عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان ،
يتزوج قابله أمه ؟ قال : سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك
١٢ ص ٣٨٧ ح ٥ و ٦

قال . . . ما احب للرجل المسلم ان يتزوج صرة كانت ،
لامه مع غيرها ، ١٢ ص ٣٨٧ ح ١
عن ززارة عن احد هما عليهما السلام : قال ليس للمريض

ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجايز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ، ج ٤ ص ٣٨٩ ح ٥ ص ٣٨٣ ح ١ (يتزوج) الرجل يتزوج الامة؟ قال: لا الا ان يضطر الى ذلك ، ١٢ ص ٣٩١ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦
 قال: لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الامة على الحرّة ، ولا باس ان يتزوج الحرّة على الامة فان تزوج الحرّة على الامة فللحرّة يومان وللامة يوم ، ١٢ ص ٣٩٣ ح ٣
 قال: اذا جمع الرجل اربعاً وطلق احداهن فلا يتزوج ، الخاصة حتى تنقضى عدّة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع مائة في خمس ، ١٢ ص ٣٩٩ ح ١
 عن ابي بصير يعنى المرادى ، عن ابي جعفر عليه السلام : قال : سئلته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج ، عليها يهودية؟ فقال : ان اهل الكتاب مما ليك للامام ، و ذلك موّسع منّا عليكم خاصة فلا باس . قلت : فان تزوج عليها قال : لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماً فان تزوج ، عليها محرّة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ، و يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شامت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاثة : حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج ، قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضى عدّة المسلمة له عليها شبيل ان يردّها الى منزله؟ قال : نعم
 ١٢ ص ٣٩٩ ح ٢ و ٣ ح ٢٢
 الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن آيتزوج ، مكانها اخرى؟ قال : لا حتى تنقضى عدتها ، ص ٢٠ ح ٢
 رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضى عدّة التوفاة فقال : اذا ماتت فليتزوج متى احب ، ١٢ ص ٢٠ ح ٢
 رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضى عدّة التي طلق؟ قال : لا ، ٨

(يتزوج) العبد . . . يتزوج حرتين وان شاء اربع اماً ، ١٢ ص ٢٠٥ ح ١
 لا يتزوج للعبد اكثر من امرأتين ، ح ٥
 قال : وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر ، ١١ ص ٢٠٥ ح ٥
 الرجل المؤمن من يتزوج اليهودية والنصرانية فقال : اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ قلت له : يكون له فيها الهوى قال : ان فعل فلهنصها من شرب ، الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاة
 ١٢ ص ٢١٢ ح ١
 قال : لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية ، و هو يجد مسلمة . . . ح ٢
 قال : لا ينبغي للمسلم المؤمن ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرّة ، وكذلك لا ينبغي له . . . من اهل الكتاب الا في حال ضرورة . . . ح ٣
 عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال : اكره ، ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هونكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ، ح ٤
 قال : لا يحل للأسير ان يتزوج مادام في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبيق ولده كافرا في ايديهم ، ح ٥
 قال : لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية ، و عنده حرّة ، ١٢ ص ٢١٥ ح ١ و ٢
 هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة ، على الحرّة؟ فقال : لا تزوج واحدة منهما على المسلمة ، وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث ، ١٢ ص ٢١٩ ح ٣
 النصراني يتزوج النصرانية ثم أسلم ولم يدخل بها . . . قال : هما على نكاحهما الاول ، ١٢ ص ٢٢٢ ح ٩
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن ، الناصبة المعروفة بذلك ، ١٢ ص ٢٢٢ ح ١

(يتزوج) عبد الله بن سنان قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام : عن الناصب الذي قد عرف نفيه و عداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده . قال : لا ، يتزوج المؤمن من الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة . ١٢ ص ٢٢٤ ح ٣
 قال : لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوجه ابنته ناصبياً ولا يطرحها عنده . ح ١٣
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يتزوج الاعرابي بالمهاجر فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب . ١٤ ص ٢٣٥ ح ١
 . . . وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء . . . ١٤ ص ٢٢٧ ح ٨ (انظر - المتعة)
 الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال : وما عليه ارايت لو سئلتها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج . ١٤ ص ٢٥٧ ح ٥
 الرجل يتزوج البكر متعة ، قال : يكره . ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٠
 الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مولايها فقال : انك انت لا ، امرأة فنعم . . . ج ١٤ ص ٢٤٢ ح ٣
 قال : لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها ، ح ٢
 محمد بن مسلم قتال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح . ١٢ ص ٢٤٩ ح ٤
 عن الاحول قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ادنى ما يتزوج به المتعة؟ قال : كف من بر . ١٤ ص ٢٧١ ح ٢
 الرجل يتزوج المرأة متعة سنة . . . قال : اذا كان شيئا ، معلوما الى اجل معلوم . . . وتبين بغير طلاق . . . ١٢ ص ٢٧٩ ح ١
 عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال : لا باس . ١٢ ص ٢٧٩ ح ٢
 يتزوج المرأة متعة تشتط له ان تأتبه كل يوم . . .

فتغدر به . . . قال . . . ١٤ ص ٢٨٨ ح ٣ (انظر - متعة)
 (يتزوج) الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل : معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها و علم بعد دخوله بها . . . لها زوج . . . فكتب : لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل . ١٤ ص ٢٨٢ ح ٢
 الرجل . . . يتزوج المرأة متعة بغير بينة ، قال : ان كانا مسلمين مأومنين فلا باس . ١٤ ص ٢٨٥ ح ٢
 الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد . فقال : يجوز للنكاح الاخر ولا يجوز هذا . ١٤ ص ٢٩٢ ح ١
 عن المملوك كم يحل له ان يتزوج ؟ قال . . . ١٠ ص ٥٢ ح ٢
 يتزوج العبد بحررتين او اربع اماء او متين وحره . ح ١٠
 رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها ، قال . . . ١٠ ص ٥٢٣ ح ٣
 يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها ؟ قال : هو زنا ان الله يقول : (فانكحوهن باذن اهلهن) . ١٠ ص ٥٢٧ ح ١
 الرجل يتزوج بأمة قوم . . . قال : الولد احرار ثم قال : . . . اذا كان احد والديه حراً فالولد حر . ١٠ ص ٥٢٨ ح ٥
 عن المملوك يتزوج الحره ما حال الولد ؟ فقال : حر . قلت : والحر يتزوج المملوكه ؟ قال : يلحق الولد بالحرية حيث كانت . . . ج ١٤ ص ٥٢٣ ح ٢
 العبد يتزوج الحره ثم يعتق فيصيب فاحشة قال : لا ، يرجم حتى يواقع الحره بعد ما يعتق . . . ١٠ ص ٥٦٢ ح ١
 الرجل يتزوج المرأة ليست بمأونة تدعى الحمل ، قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ١٢ ص ٥٦٤ ح ١
 الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يهينوا له ، قال : لا ترد . . . ج ١٤ ص ٥٩٢ ح ٦
 الرجل يتزوج المرأة فيوتئى بها عمياً او برصاً او عرجاً . قال : ترد على وليها . ح ٩ ص ٥٩٧ ح ٦
 الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا فقال

هو ضامن للمهر، ج ١٢ ص ٥٩٧ ح ٣

(يتزوج) الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجد لها نيبا ، ٠٠ فقال : قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ،

١٢ ص ٦٠٥ ح ١

رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بنى فلان فلا ، يكون كذلك فقال : تفسخ النكاح او قال ترد ، ١٥٥ ح ١ عبيد بن زرارة قال : قلت لا يبعده الله عليه السلام :

النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناخرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلم بعد ذلك ولم يكن دخل بها ، قال : ينظركم قيمة الخنازير و ٠٠ الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ، ١٥٥ ص ٢ ح ٢

الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها ، فقال : يقدم اليها ما قل او اكثر الا ان يكون له وفاة من عرض ان حدث به حدث ادنى عنه ، فلا بأس ، ج ١٥ ص ١٢ ح ١

الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس انما هو دين عليه لها ، ح ٢ ص ١٢ ح ١٢ الرجل يتزوج بها قبل و اجل قال : الاجل الى موت او ، فرقة ٠٠ الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها ، قال : اذا دخل عليها فقد هدم العاجل ،

ج ١٥ ص ١٢ ح ٣ و ٢٠ ح ١

الرجل يتزوج المرأة الى اجل مستى فان جاء بصدقتها الى اجل مستى فهي امراته وان لم يأت ٠٠ فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه ، ففضى للرجل ان يبيده بضع امراته واحبط شرطهم ، ١٥ ص ٢ ح ٢ عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ، ١٥ ص ٢ ح ٢ عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهر نساها ومعتبها ،

رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال : لا شهى ، لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نساها

ج ١٥ ص ٢٤ ح ٢ او

(يتزوج) رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام : اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ، ٠٠ فما لها من المهر؟ قال : مهر السنة ٠٠ ج ١٥ ص ٢٥ ح ١

عن زرارة ان ضربا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ، ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدان في حياتها ولا بعد ، موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدان ، و جعل عليهما من الهدى والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يفك كل واحد منهما لصاحبه ، ثم انه ، اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال : ان لا ينة حمران لحقاولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذ هب فتزوج وتسرفان ذلك ليس بشيئى وليس عليك ولا عليها وليس الذى صنعتما بشيئى ، فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ، ج ١٥ ص ٢٩ ح ٢

قلت ٠٠ قول شعيب : (انى اريد ان انكح احدى ، ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج فان اتفقت ، عشرا فمن عندك) اى الاجلين قضى؟ قال : الوفا منها ابعد هما عشرين قلت : فدخل بها قبل ان ينقضى ، الشرطا وبعد انقضائه؟ قال : قبل ان ينقضى ، قلت : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لا يبيها اجارة شهرين يجوز ذلك؟ فقال : ان موسى عليه السلام قد عاه انسه ، سيتم نه شرطه فكيف لهذا بان يعلم ٠٠ وكان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من ، الحنطة ، ج ١٥ ص ٣٣ ح ١

الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عند ها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : عليه (عليها خ) نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زهاد قولان نقصان ،

١٥ ص ٢٤ ح ٢

رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شا ، و ينفق عليها شيئا مستم ، قال : لا بأس ، ١٥ ص ٢٧ ح ٢ او

(يتزوج) الرجل يتزوج المرأة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها ، قال : يفي لها ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٩ ح ١
 عن ابي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخى عليها وعليه الستر ويخلق الباب : ثم يطلقها فتسئل المرأة هل اناك ؟ فتقول ما انا ، و يسئل هو ٠٠٠ فيقول : لم آتتها فقال : لا يصدق ان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين ، ١٥ ص ٦٩ ح ١
 الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيخلق عليها بابا ، و يرخى عليها سترا و يزعم انه لم يمسها وتصدقته هي بذ لك عليها عدة ؟ قال : لا قلت : فانه شيى دون شيى ، قال : ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا ما مونسين ، صدقا ، ج ١٥ ص ٧ ح ٢

عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها ، قال : لها صداقها كما ملاوترته وتعتد اربعة اشهر و عشرة ، ١٥ ص ٧٦ ح ٢٣

عن علي عليه السلام انه كان يقضى في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها ، ١٥ ص ٧٨ ح ٣
 رجل يتزوج المرأة ولم يمس لها مهرا قال : لها الميراث ، وعليها العدة ولا مهر لها ٠٠٠ ح ٥
 ٠٠٠ فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة قليلة : ٠٠٠ ج ١٥ ص ٨ ح ٢ (انظر - بفضل)

الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال : نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام ، ١٥ ص ٨١ ح ١

الرجل يتزوج البكر قال : يقيم عنده هاسبعة ايام ، ح ٣
 الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة ايام ثم يقسم ، ح ٢
 الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا ، تسال :

فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال ، ج ١٥ ص ٨٢ ح ٧
 (يتزوج) ٠٠٠ قال : لا يتزوج الامة على الحره ويتزوج ، الحره على الامة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٨٨ ح ٣
 عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك و ، على حاله ؟ قال : لا يجوز له ، ١٥ ص ٢٢٨ ح ٦
 عن طلاق ٠٠٠ من لم يتزوج بعد فقال : لا يجوز ، ح ٧
 رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج ؟ قال : بعد تسعة اشهر وفيها اجلان : فساد الحيض وفساد الحمل ، ١٥ ص ٢٧٩ ح ١
 رجل جمع اربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له ان ، يتزوج اخرى ؟ ٠٠٠ قال : لا يحل له ان يتزوج اخرى ، حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها مائة اعتدت : نصف العدة ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧٩ ح ٢

رجل طلق امرأة واختلعت او بانته اله ان يتزوج ، بأختها ؟ قال فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن لسه : عليها رجعة فله ان يخطب اختها ، ص ٢٨٨ ح ٢

رجل طلق امرأة ان يتزوج اختها ؟ قال : لا حتى تنقضى عدتها قال وسئلته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ، ايتزوج اختها ؟ قال : من ساعته ان احب ، ح ٣
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها وهي في العدة ، ح ٢
 المريض اله ان يطلق ؟ قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٣ (انظر ورثته)
 الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال : اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ، ١٥ ص ٥٨٥ ح ١

رجل يتزوج المتعة اتحصنه ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢٥ ح ١
 (تتزوج) الجارية البكر التي لها الأب لا تتزوج الا ، باذن ابها ، وقال : اذا كانت مالكة لا مهرها تزوجت متى (ما . خ . شات . ١٤ ص ٢٠٢ ح ٧ وه ٢٠٥ ص ٢
 قال : لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة ،

ح ١٤ ص ٤١٩ ح ١

تتزوج) ٠٠٠ سبحانه الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج . ١٥ ص ٢٩٨ ح ٢ (انظر- طالق)

المرأة تتزوج متعة فينقض شرطها وتتزوج رجلاً آخر قبل ان تنقض عدتها قال : وما عليك لتماثم ذلك عليها .

١٤ ص ٢٥٦ ح ٢

البكر لا تتزوج متعة الا بأذن ابائها . ٤٥٨ ح ٥

امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدى ان هومات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدالها ان تتزوج قال : تبسيع .

ملوكتها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها نسي الحق شهى فان شئت ان تهدي هديا فعلت .

١٥ ص ٣٠٢ ح ٥

عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته . تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها .

فانها ترثه مالم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه . ج ١٥ ص ٣٨٦ ح ٥

٠٠٠ قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال ٠٠٠

١٥ ص ٤٣٢ ح ١ (انظر- يطلق)

٠٠٠ فقال يا رسول الله فمن تزوج ؟ فقال : الاكفا ٠٠٠

المؤمنون بعضهم اكفا بعض ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٩ ح ٢

رجل جاء الى امرأة فسئلها ان تزوجه نفسها . فقالت : ازوجك نفسي على ان تلتسمني ما شئت من نظرو التماس

وتنال مني ٠٠٠ الا ان لا تدخل فركبك ٠٠٠ قال : ليس له الا ما اشترط . ١٤ ص ٤٩٩ ح ١

٠٠٠ فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها ٠٠٠

الرجعة ٠٠٠ عليها حد ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٤٩ (انظر يفرق)

٠٠٠ قال : لا تزوجه ان كان سيئ الخلق . ١٤ ص ٥٤ ح ١

ان رجلاً خطب الى ابن عم له ابنته فأمر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم .

الجارية نسأها بغير اسمها ٠٠٠ وليس للرجل ابنة

باسم التي ذكر المزوج . فوقع لابس به . ١٤ ص ٢٢٤ ح

(يزوجه) عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلاً ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني

تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم . قال :

خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة : ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما . فقال بعض من حضر .

فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم .

جحد الأمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه . فقال : ان

كان للمأمور بيعة انه كان امره ٠٠٠ كان الصداق على الأمر . وان لم يكن له بيعة كان الصداق على المأمور .

لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرضاً لها صداقاً . ١٤ ص ٢٢٨ ح ١

رجل امر رجلاً ان يزوجه امرأة بالمدينة وسأها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجه أيتها . ثم قدم الى

العراق فوجد الذي امره قد مات . قال : ينظر في ذلك . فان كان المأمور زوجها أياً قبل ان يموت الأمر ٠٠٠

فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين . فان : كات زوجها أياً بعد ما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا

على المأمور والنكاح باطل . ١٤ ص ٢٣ ح ١

عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه . ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه ؟ فقال : نعم .

١٤ ص ٣٩ ح ٢

عن الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه ؟ ٠٠٠

فقال : أما تزوجه فهو صحيح وأما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق .

فان اقرب ذلك وامضاء فهي واحدة بائنة وهو مخاطب . وان انكر ذلك وامسى ٠٠٠ فهي امرأته قلت : فان مات او مات ؟ قال : يوقف الميراث حتى يدرك ابها بقي ثم .

يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح

فلم يعطى ماله ، ج ١٢ ص ٥٩ ح ٢
 (يتزوجها) رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان
 يتزوجها ، قال : لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون
 ١٤ ص ٦٠ ح ٨
 عن امرأة تكون في اهل بيت ففكره ان يعلم بها اهل ،
 بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول :
 له : قد وكلت فاشهد على تزويجي ؟ قال : لا قلت له :
 وانك انت ايما ؟ قال : وانك انت ايما قلت : فان وكلت غيره
 بتزوجها ؟ منه ؟ قال : نعم ، ١٤ ص ٢١٧ ح ٢
 ٠٠٠ : قال : لا يحل للرجل ان يصفح المرأة الا امرأة
 يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٧٥ ح ١
 عن الرجل يأتي المرأة حراما يتزوجها ؟ قال : نعم و ،
 امها وابنتها ، ١٤ ص ٣٢٤ ح ٧
 رجل زنا بأمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها ؟ قال : لا
 ١٤ ص ٣٢٨ ح ٢
 رجل فجر بأمرأة ثم بداله ان يتزوجها فقال : حلال ،
 ١٤ ص ٣٣٠ ح ١
 عن رجل فجر بأمرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها ، فقال
 اذا تابت حل له ٠٠٠ يدعوها الى ما كان عليه من الحرام ،
 فان امتنعت فاستغفرت ربه عرف توبتها ، ١٤ ص ٣٣٢
 رجل اعجبته امرأة فسئل عنها فاذا الثناء عليها في
 شيى من الفجور فقال : لا بأس بان يتزوجها ويحصنها
 ١٤ ص ٣٣٣ ح ٢
 المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم ، قال : نعم وما ،
 يمنعها ولكن اذا فعل فليحصن بابها مخافة الولد ، ح ٦
 الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٣٣٧ ح
 جارية كانت في ملكي فوطقتها ثم خرجت من ملكي فولدت
 جارية يحل لابني ان يتزوجها ؟ قال : ٠٠٠ ص ٣٦٥ ح ٦
 رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها ٠٠٠

ويدفع اليه الميراث ، ج ١٧ ص ٥٢٨ ح ٢
 (يتزوجها) قال : لا تستأمر الجارية التي بين ابويها ،
 اذا اراد ابوها ان يتزوجها وانظر لها ، واما الثيب ،
 فانها تستأذن ، وان كانت بين ابويها ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٠٠ ح
 عن الصبية يتزوجها ابوها يموت وهي صغيرة فتكبر
 قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج اول الامر
 اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج ابيها ، ١٤ ص ٢٠٧ ح ١
 الجارية الصغيرة يتزوجها ابوها امر اذا بلغت ؟ قال :
 لليس لها مع ابيها امر ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٠٨ ح ٣
 الجارية يتزوجها ابوها بغير رضا منها قال : ليس لها مع ،
 ابيها امر اذا انكحها جازنكاحه وانكحت كارهة ، ١٥ ص ٢١٥ ح ٧
 الجارية يريد ابوها ان يتزوجها من رجل ويريد جد هان
 يتزوجها من رجل آخر فقال : الجد اولى بذلك ما لم ،
 يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها ،
 تزويج الأب والجد ، ١٤ ص ٢١٨ ح ٢
 المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها يصلح
 له ان يتزوجها وسكت على ذلك اذا كان رأى منها توبة :
 او موعرفا ؟ فقال : ان لم يذكر ذلك لنزوجها ثم علم بعد ،
 ذلك فشا ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس عليه
 كان ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها ،
 لا سبيل عليها فيه ٠٠٠ وانشا زوجها ان يمسكها فلا
 بأس ، ١٤ ص ٦٠ ح ١
 (يتزوجها) الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير
 رشدة ويتخذها لنفسه قال : ان لم يخف العيب على
 ولده فلا بأس ، ج ١٢ ص ٢٢٣ ح ٥ و ج ١٤ ص ٣٣٧ ح ٢
 الرجل المسلم تعبه المرأة الحسناء يصلح له ان ،
 يتزوجها وهي مجنونته ؟ قال : لا ٠٠٠ ج ١٤ ص ٥٧ ح ١
 قال : لا بأس بان ينظر الى وجهها ويمسكها اذا اراد ،
 ان يتزوجها ، ١٤ ص ٥٩ ح ٢
 الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها ، قال : نعم ،

قال: يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان،
 شاهدان فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال نعم تركها،
 ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها (نفسه خ ل)
 ١٤ ص ٣٨٢ ح ١
 (يتزوجها) عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزوجها؟
 فقال: إذا كانت قبلته المرأة والمريت والثلاثة فلا بأس،
 وإذا كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهي نفسي عنها و
 ولدي ٠٠٠ وصديقي، ١٤ ص ٣٨٧ ح ٢
 قال ٧٠٠ فلا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها
 حتى تطهر من دم النفاس، ١٤ ص ٣٨٨ ح ٢
 عن اليهودية والنصرانية يتزوجها الرجل على السلمة؟
 قال: لا، ١٤ ص ٤١٩ ح ٢
 المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل،
 عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة اشهر وعشرا وإذا
 انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف ٠٠٠ ص ٤٧٤ ح ٥
 ٠٠٠ وتتزوج ثلاثه ازواج يحل للاول ان يتزوجها؟
 قال ٠٠٠ ص ٤٨٠ ح ١ (انظر المتعة)
 الرجل يتزوج المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعد،
 ظاهرا فسئلته اي الرجلين اولى بها؟ فقال: الزوج،
 الاول، ١٤ ص ٤٩٤ ح ٢
 قال: ايما رجل شاة ان يعتق جارية ويتزوجها ويجعل:
 عتقها صداقتها فعل، ١٤ ص ٥١٠ ح ٥
 قال: اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه
 فلا بأس فلا تعتد من مائه، ٠٠٠ ص ٥١٢ ح ٢
 الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع،
 عليها قبل ان يستبرئ رحمها؟ قال ٠٠٠ ص ٥١٤ ح ١
 المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال:
 المال هبة والفرج حلال، ١٥ ص ٥٢٣ ح ١
 عن علي عليه السلام في المرأة يتزوجها الرجل ثم،
 يموت ولا يفرض لها صداقاته كان يقول: حسبها الهرات

١٥ ص ٢٨٨ ح ٢
 (يتزوجها) عن المطلقة على غير السنة يتزوجها
 الرجل؟ فقال: الزموم من ذلك ما الزموم انفسهم ٠٠٠
 فلا بأس بذلك، ١٥ ص ٣٢١ ح ٥
 رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها
 آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول
 على كم هي عنده؟ قال: على غير شيئي ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٦٤ ح ٤ (انظر - طلق)
 ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته
 تطليقة (واحدة خ) ثم يتزوجها بعد زوج: انها عنده
 على ما بقي من طلاقها، ١٥ ص ٣٦٥ ح ١٠
 ٠٠٠ قلت: فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها؟
 قال ٠٠٠ ص ٤٧٧ ح ١ (انظر - نصرانية)
 رجل نكح امرأة على زنا يحل له ان يتزوجها؟ فقال
 يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن
 منها ان تكون قد احدثت مع غيره حدثا ٠٠٠ ح ٢
 ام ولد نصراني اسلمت يتزوجها المسلم؟ قال: نعم،
 وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة
 ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها،
 ان شئت، ١٥ ص ٤٧٨ ح ١
 ٠٠٠ فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة
 حتى امسكوها فأخذت عدتها بأصبعها ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٠٢ ح ١ (انظر - فرق)
 رجل طلق امرأته ثلاثا فبان منه فاراد مراجعتها،
 فقال لها: اني اريد مراجعتك فتزوجني زوجها فبري،
 فقالت له: قد تزوجت ٠٠٠ قال: اذا كانت المرأة ثقة:
 صدقت في قولها، ١٥ ص ٣٧٠ ح ١
 الرجل يلقي المرأة فيقول لها: زوجيني نفسك شهرا
 ولا يسمى الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين،
 فقال: له شهره ان كان سماء فان لم يكن سماء فلا سبيل

زوج آياها آياها ، او زوج آياها آياها ، ١٢ ص ٢٧٩ ح ١

(تزوجوا) قال : تزوجوا الحق ولا تزوجوا الحقا . . .

١٢ ص ٥٧ ح ٢

(تزوجوا) قال : تزوجوا بالليل

١٢ ص ٥٢ ح ١

ان رسول الله صلى الله عليه واله قال : تزوجوا فاني .

مكاشركم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجيئني

محينظيا على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة فيقول

لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ، ٢ ص ٣٥١ ح ١٥ ص ٩٦

قال : رسول الله صلى الله عليه واله : تزوجوا زواجا ،

الافمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمته ، وما من شئسى :

احب الي ، الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام .

بالنكاح وما من شئسى ابغض . . . من بيت يخرى فسى

الاسلام بالفرقة يعنى الطلاق ثم قال . . . ان الله عز

وجل انما وكف في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه ،

الفرقة ، ١٠ ص ٤١٢ ح ١٠

تزوجوا الابكار فانهن اطيب . . .

١٢ ص ٣٤ ح ١ (انظر - الابكار)

تزوجوا بكرى لودا ولا تزوجوا حسنا جميلة عاقرا . . . ح

١٢ ص ٣٣ ح ١ و ١٨ ص ٣٣ ح ١

تزوجوا سمرا عينا مريرة . . . ص ٣٥ ح ١

تزوجوا الزرق فان قيهن البركة ، ٣٧ ح ٣

تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم . . .

١٢ ص ٢٧٧ ح ٢

قال : لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرمة . . .

متعة وغير متعة ، ١٢ ص ٤١٩ ح ٥

قال : تزوجوا في الشك ولا تزوجهم فان المرأة تأخذ

من ادب زوجها ويقهرها على دينه ، ١٢ ص ٢٢٨ ح ٢

. . . لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلق . . .

١٥ ص ٢٧١ ح ١ (انظر - طلق)

له عليها ، ١٢ ص ٢٩٠ ح ١

(متزوج) ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب

يقوم ليله ويصوم نهاره ، ١٢ ص ١٤٢ ح ٢

الرجل يقول لعبداه اعتقك على ان ازوجك ابنتى فان

تزوجت عليها . . . فعليك مائة دينار . . . قال : عليه

شرطه ، ١٥ ص ٢٤٦ ح ١

. . . يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوج جنسى

ابنتك واخحك ، قال : حرام . . . ج ١٥ ص ٣٣ ح ٢

(اتزوجك) كيف اقول لها اذا خلوت بها ؟ قال : تقول :

اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وراثه ولا ،

موروثه كذا وكذا يوما . . . بكذا وكذا رهما وتسمى من ،

الاجر (من الاجل يب) ما تراضيتما عليه . . . فاذا ،

قالت نعم فقد رضيت . . . ج ١٤ ص ٢٦٦ ح ١

قال تقول : اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ،

نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا اترك كذا وكذا ،

يوما بكذا وكذا رهما وعلى ان عليك العدة ، ج ٢

قال : لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط : اتزوجك ،

متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا رهما نكاحا غير سفاح على

كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا اترك وعلى

ان تعتدى خمسة واربعين يوما ، وقال بعضهم حيضة ،

١٢ ص ٢٦٧ ح ٢

قال تقول لها : اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله

ولى ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا رهما على ان لى

الله عليك كهيلا لتغني لى ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ،

ولا عدة لك على ، فاذا مضى شرطك فلا تتزوجى حتى

يمضى لك خمس واربعون يوما وان حدث بك ولد . . .

فاعلمينى ، ١٢ ص ٢٦٧ ح ٦

اذا قال الرجل لامته : اعتقك واتزوجك واجعل مهرى ،

عتقك فهو جائز ، ١٢ ص ٥٠٩ ح ١

(زوج) زوج اخى من امى اختى من امى ؟ فقال . . .

وانظري الى كعبها فان دم كعبها عظم كعبها .
 ٢ ص ٣٦ ح ١
 (تزويج) اياكم و تزويج الحقاء فان صحبتها بلا و ولد
 ها ضياع ، ١٤ ص ٥٦ ح ١
 في تزويج ابنته لابن اخيه ، فقال : افعل ويكون ذلك :
 برضاها ، فان لها في نفسها نصيبا . . . ج ١٤ ص ١٤ ح ٢
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : لا باس بتزويج البكر ،
 اذا رضيت بغير اذن ابيها ، ح ٤ ص ٤٥ ح ٨
 في حديث تزويج ام كلثوم . . . ان العباس اتاه فاخبره
 وسئله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ، ٢ ص ١٧
 لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن
 مولاه ، ١٤ ص ٢٢٢ ح ١
 . . . وتزويج الملائنة بعد اللعان . . .
 ١ ص ٣١ ح ١ (انظر - حرم)
 قال : انما ينهى . . . عن تزويج المرأة على عمتها ، و :
 خالتها اجلا للعمة والخالة فاذا اذنت فلا باس ،
 ١ ص ٣٧٧ ح ١
 في تزويج ام كلثوم فقال : ان ذلك فرج غضبناه ، ٣٣٣
 . . . التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ، ولا
 يكون تزويج متعة ببكر . . . ج ١٤ ص ٤٥ ح ١١
 عن ابا بن تغلب في حديث صيغة التتعة انه قال :
 لا يبيعه الله عليه السلام : فاني استحيى ان اذكر ،
 شرط الايام قال : هو اضر عليك قلت : وكيف ؟ قال : لا تك
 ان لم تشتترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة
 وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة ،
 ١٤ ص ٤٧ ح ٢
 قال : جاءت لمرأة الى عمر فقالت : اني زويت فطهرني ،
 فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين
 عليه السلام فقال كيف زويت ؟ قالت : مررت بالبادية ،
 فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرا بيا فابى ان يسقيني

(يزويجوه) شارب الخمر . . . ان خطب فلا تزويجوه ،
 ٢ ص ٥٢ ح ٢
 قال : من شهر شيئا من ذلك واقم عليه حد فلا تزويجوه
 حتى تعرف توبته ، ١٤ ص ٣٣٦ ح ٣
 . . . قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول
 الله صلى الله عليه واله يتزويجون بغير بيعة ؟ قال : لا ،
 ١٤ ص ٤٨٤ ح ٢
 زارة قال : كان الناس بالبصرة يتزويجون سرا فيشترط
 عليها ان لا آتيك الا نهارا . . . ولا اقسام لك ، قال :
 زارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا ، فسئلت
 ابا جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا باس به . . .
 الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ، ولو :
 انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم :
 قالت بعد ما تزويجها : اني لا ارضى الا ان تقسم لي و ،
 تبئت عندي فلم يفعل كان آتما ، ١٥ ص ٢٧ ح ٢
 (يزويجه) من حق الولد على والده ثلاثة : يحسن :
 اسمه ويحلّمه الكتابه ويزوجّه اذا بلغ ، ١٥ ص ٢٠ ح ٩
 قال : ابو عبد الله عليه السلام : ثلاث تتزوجن على كل ،
 حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت : وما حدّها
 قال : اذا اتى لها اقل من تسع سنين ، والتي لم يدخل
 بها ، والتي قد يمست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت :
 وما حدّها ؟ قال : اذا كان لها خصون سنة ،
 ١٥ ص ٢٠٦ ح ٢
 (تزويج) من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع ،
 بينهما تزويجه الله عز وجل الف امرأة من الحور . . .
 ١٤ ص ٢٧ ح ٥
 ان رجلا استشاره في تزويج امرأة فقال : لا احب ذلك
 وكانت كثيرة المال . . . ج ١٤ ص ٣٦ ح ١٠
 كان . . . اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها و
 قال : للمبعوثه شئ لبيتها فان طاب لبيتها طاب عرضها ،

الا ان امكنه من نفسى فلما جهدنى العطر وخفت ،
 على نفسى سقانى فامكنته من نفسى فقال ٠٠٠ تزويج
 ورب الكعبة . ١٤ ص ٢٢٢ ح ٨
 (تزويج) ٠٠٠ والصداق لكشيتى تراضيا عليه فسى ، ،
 تمتع او تزويج ٠٠٠ ح ٩
 رجل اذن لعبيده فى تزويج امرأة فتزويجها ثم ان ،
 العبد ابق من مواليه فجات امرأة العبد تطلب نفقتها
 ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ح ١٤ ص ٥٨٢ ح ١
 ٠٠٠ اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا فى موضع واحد ٠٠٠
 ١٥ ص ٢١٧ ح ٢٤ (انظر - طلقت)
 رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا ٠٠٠ قال ٠٠٠
 ١٥ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - طلقت)
 ٠٠٠ قال : يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ،
 والمهر على الاب للجارية ، ١٧ ص ٥٢٧ ح ١ (انظر ميراث)
 قال : خطبة محمد التقي عليه السلام عند تزويجه بنت
 المامون الحمد لله اقرارا بنعمته ٠٠٠ ثم ان محمد بن
 على بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المأمون
 وقد بذل لها من الصداق مهر جده فاطمة عليها السلام
 بنت محمد صلى الله عليه واله وهو خمسمائة درهم
 جيا دا فهل زوجته يا امير المؤمنين؟ قال : الما منون
 نعم قد زوجتك ٠٠٠ على الصداق المذكور فهل :
 قبلت النكاح؟ قال ٠٠٠ نعم ٠٠٠ ح ١١ ص ٨١
 (تزويجها) قلت : اينظر الرجل الى المرأة يريد ،
 تزويجها فينظر الى شعرها وحاسنها؟ قال : لا يا س ،
 بذلك اذا لم يكن متلذذا ، ١٤ ص ٦٠ ح ٥
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : المرأة التى ملكت :
 نفسها غير السفينة ولا المولى عليها ان تزويجها ،
 (تزويجها خ ل) بغير ولى تجايز ، ١٤ ص ٦٩ ح ٢
 قال : اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري ٠٠٠ و
 ان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بأمر وليها ،

١٤ ص ٢١٥ ح ٦ (انظر - المرأة)
 (تزويجها) الرجل يفجر بالمرأة ثم يبيدو له فى تزويجها
 ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٤ ص ٣٣١ ح ٤ (انظر - يفجر)
 عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول فى تزويجها ؟
 قال : تزويج ولا تترك ، ١٥ ص ٣٢٤ ح ٣
 مر رجل من اهل البصرة شيبانى ٠٠٠ على على بن
 الحسين عليهما السلام فقال له ٠٠٠ الك اخت؟ قال :
 نعم قال : فتزويجها؟ قال : نعم ٠٠٠
 ١٤ ص ٢٧ ح ١ (انظر - صهر)
 (زوج) امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها فى الحج
 ٠٠٠ فقال : لا طاعة له عليها فى حجة الاسلام ٠٠٠
 ٨ ص ١١١ ح ٣
 عن امرأة لها زوج وهى ضرورة ولا ياذن لها فى الحج
 قال : تحج وان لم ياذن لها ، ح ٤
 عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطأها ، ،
 ايطاها هازوج ابنته؟ قال : لا يا س به ، ١٤ ص ٣٦٤ ح ٢
 من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلقها ٠٠٠
 ١٤ ص ٥٥٤ ح ٢
 امرأة لها زوج مملوك فمات مولاة فورثته ، قال : ليس ،
 بينهما نكاح ، ١٤ ص ٥٥٧ ح ٢
 امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان ،
 على نكاحهما الاول؟ قال : لا ولكن يجددان نكاحا آخر
 ١٤ ص ٥٥٨ ح ١
 عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال : امرها بيد ها ،
 ٠٠٠ وقال ٠٠٠ ان بريرة كانت عند زوج لها وهى ،
 مملوكة فاشتريها عائشة واعتقها فخيرها رسول الله صلى
 الله عليه واله ٠٠٠ وكان مواليتها الذين باعوهما
 اشترطوا على عائشة ان لهم ولائها فقال ٠٠٠ الولاء ،
 لمن اعتق ، وتصدق على بريرة بلحم فاهدته السى :
 رسول الله صلى الله عليه واله فلعتقه عائشة وقالت ان

- رسول الله صلى الله عليه واله لا يأكل لحم الصدقة ،
 فجا' . . . فقال . . . هولها صدقة ولنا هدية ثم امر ،
 بطبخه فجا' فيها ثلاث من السنن ، ١٤ ص ٥٦٠ ح ٢
 (زوج) ان ببرة كان لها زوج فلما اعتقت خبرت : ح ٣
 قال : كان زوج ببرة عبدا ، ح ٤
 قال : . . . في ببرة ثلاث من السنن في التخيير ، وفي :
 الصدقة ، وفي الولاء ، ح ٥
 كان لبيرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها . . . اختارى ،
 قال : اذا اعتقت الامة ولها زوج خبرت ان كان تحت عبد
 او حر ، ح ١٢٩
 عن امرأة يكون لها زوج قد اصاب في عقله بعد ما ،
 تزوجها او عرض له جنون قال : لها ان تنزع نفسها منه
 انشاءت ، ١٤ ص ٦٠٧ ح ١
 امرأة طلقت على غير السنة ، فقال : يتزوج هذه المرأة :
 لا تترك بغير زوج ، ١٥ ص ٣٢٢ ح ٣
 . . . فان فعل هذا بها مرة هدم ما قبله وحلت ،
 له بلا زوج . . . ح ١٥ ص ٣٥٦ ح ١٦ (انظر - الطلاق)
 . . . لا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأة . . .
 ١٥ ص ٥٨٢ ح ١ (انظر - كفارة)
 . . . ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع ،
 الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة :
 ١٧ ص ٤٢٨ ح ٨ (انظر - يرث)
 عن صفوان بن يحيى ، عن ابي جعفر عليه السلام : فسى ،
 زوج وابوين ان للزوج النصف وللأم الثلث كاملا ، وما ،
 بقى فلا لب ، ١٧ ص ٤٦٦ ح ٧
 في زوج وابوين . . . ص ٤٦٥ ح ١ (انظر - ابوين)
 لا يرث مع الام والاب والابن والبنات احد من الناس ،
 شيئا الا زوج او زوجة . . . ص ٤٧٧ ح ٧ (انظر - ترك)
 معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ،
 كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها ،
- الذى من غيره فقال : يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى
 يعلم في ما يطنها ولدا ما لان كان في بطنها ولد وورث ،
 ج ١٧ ص ٤٧٩ ح ١٤
 (زوج) عن اختين وزوج ، فقال . . .
 ١٧ ص ٤٨١ ح ١ (انظر - يرثها)
 عن زوج وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين ،
 ١٧ ص ٥٠٠ ح ٢
 امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال : الميراث
 لزوجها ، ١٧ ص ٥١١ ح ١
 قال : لا يكون الرد على زوج ولا زوجة ، ١٧ ص ٥١٣ ح ٨
 زوج مات وترك امرأة ، قال : لها الربع ويدفع الباقي
 الى الامام ، ١٧ ص ٥١٦ ح ٧
 . . . ان ادعى زوج المرأة الميتة . . . متاعها . . .
 فكتب . . . ح ١٨ ص ٢١٣ ح ١ (انظر - اعارها)
 امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت . . .
 ١٨ ص ٣٩٨ ح ٨ (انظر - فزنى)
 (زوجين) . . . المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين ،
 ١٨ ص ٣٩٦ ح ١
 (زوجا) قال لامرأة سئلت ان لى زوجها به على غلظة :
 وانى صنعت شيئا لا عطفه على فقال لها . . . اف لك ،
 كدرت البحار . . . ولعننتك الملائكة . . . ح ١٤ ص ٨٤ ح ١
 قال : اذا بقي عليه شيى من المعروف علم ان لها زوجا
 فمأخذته فلها . . . ويحبس عليها ما بقي عنده ،
 ١٤ ص ٤٨٢ ح ١
 اشترى جارية يظاها فبلغه ان لها زوجا ، قال . . .
 ١٤ ص ٥٥٤ ح ٢
 المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره ، قال :
 هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
 الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و :
 يذوق عسيلتها ، ١٥ ص ٣٥٧ ح ١

فقال ٠٠٠ ج ١٨ ص ٢١١ ح ١٠ (انظر - قضى)
 (زوجها) المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها ،
 ٢ ص ٥٧١ ح ٩
 عن الحايض ما يحل لزوجها منها؟ قال : مادون الفرج ،
 عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ قال : تليس ،
 درعا ثم تضطجع معه ، ج ٢ ص ٥٧٢ ح ٣
 المستحاضة ٠٠٠ فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان
 يغشاها ، ٢ ص ٦٠٨ ح ١٢ (انظر - المستحاضة)
 المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها ، قال :
 يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ،
 ٢ ص ٧١٥ ح ٨
 واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا بالاذن ،
 زوجها ٠٠٠ ج ٧ ص ٣٩٥ ح ١
 المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج؟ فقال : نعم ،
 ٨ ص ١١٢ ح ٢
 ممتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تحوت ٠٠٠
 اهورت الى قرونها فقرضت منها بأسنائها ٠٠٠ هل عليها
 شيى؟ قال : لا ، ٠٠٠ ج ٩ ص ٥٤١ ح ٤
 ٠٠٠ ملعونة امرأة تؤذى زوجها ٠٠٠
 ١ ص ٥١٩ ح ٧ (انظر - اذى)
 امرأة دفعت الى زوجها ما لا مالها ليعمل به ٠٠٠
 ٢ ص ٩٩ ح ١ (انظر - مالا)
 ما يحل للمرأة ان تصدق من مال بيت خ ل زوجها
 بغير اذنه؟ قال : المأدوم ، ١٢ ص ٢٠ ح ٢
 ٠٠٠ ولا تعطى من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال : لا الا
 ان يحللها ، ٠٠٠ ولا يعطى من بيت زوجها شيئا بغير
 اذنه ، ١٢ ص ٢٠ ح ٣
 عن على عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها ،
 انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسها ،
 وقال : ان مع العسر يسرا ، ١٣ ص ١٤٨ ح ٢

(زوجا) عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا ،
 غيره ، فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٥٨ ح ٣ (انظر - الطلاق)
 (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
 هي هنا التولية الثالثة فان طلقها الاخير فلا جناح ،
 عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد ، ح ١١
 قال : اذا قال الرجل لامرأته : انت طالقة ثم راجعها ،
 ثم قال : انت طالقة ثم راجعها ثم قال : انت طالقة لم
 تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد ،
 فهو يتزوجها اذا شاء ، ١٥ ص ٣٦١ ح ١٥
 قال : فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
 ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٦٦ ح ١ (انظر - تنكح)
 عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال : انهدم
 الطلاق ، ح ١٥ ص ٣٦٥ ح ١٣
 ٠٠٠ والى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التى
 تجامع فيما بين الطلاق والطلاق ، ٣٧٩ ح ٣ (انظر يطلق
 الحبلى تطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا
 غيره ، قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٣٨٢ ح ٨ (انظر - الطلاق)
 رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل
 تحل له؟ قال : لا حتى تنكح زوجا غيره ، ١٥ ص ٣٩٦ ح ٧
 ٠٠٠ وان ترك ابا وزوجا فلاب سهمان ٠٠٠
 ١٧ ص ٤٦٦ ح ٣ (انظر - ترك)
 عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا ، قال عليه
 الجلد وعليها الرجم لا تهتدم بعلم وتقدمت هي بعلم ،
 وكفارتها ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة
 اصبح دقيقا ، ١٨ ص ٣٩٧ ح ٥
 ٠٠٠ ان زوجى عنى معرض فقال ٠٠٠
 ١٤ ص ٧٦ ح ٢ (انظر - جامع)
 اذا قالت المرأة زوجى على كظها روى فلا كفارة ،
 عليهما ، ١٥ ص ٥٣٤ ح ١
 ٠٠٠ فقالت : ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى

(زوجها) المرأة تهيب من مالها شيئا بغير إذن زوجها
قال: ليس لها ، ج ١٣ ص ٣٢٠ ح ٢
ان خير نسائك الولود والود والعفيفة العزيزة فسى ،
اهلها الذليلة مع يعملها المتبرجة مع زوجها الحصان
مع غيره ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٤٠ ح ٢
خير نسائك التي اذا خلعت مع زوجها خلعت له درع ،
الحياء ٠٠٠ ح ٣
٠٠٠ ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه :
غضب الله ولعنته ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٧ ح ٥
قال : لا سهر الا في ثلاث : متعجدا بالقرآن اوفى طلب
العلم او عروس تهدي الى زوجها ، ١٤ ص ٦٣ ح ٥
حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ،
١٤ ص ٧٠ ح ٣
٠٠٠ جهاد المرأة ان تصير على ماترى من اذى زوجها
وغيرته ، ١٤ ص ١١١ ح ٦
٠٠٠ فمن اعظم لناس حق على المرأة؟ قال : زوجها :
١٤ ص ١١٢ ح ١ (انظر - حق)
قال : اذا ضلت المرأة خمسها وضاعت شهرها و حجت
بيت ربها و اطاعت زوجها و عرفت حق على فلتدخل من :
اي ابواب الجنان شامت ، ١٤ ص ١١٣ ح ٢
المرأة الهان تصوم بغير إذن زوجها؟ قال : لا باس ،
٠٠٠ المرأة الهان تخرج بغير إذن زوجها؟ قال : ،
لا ٠٠٠ ج ٥
قال : ابو عبد الله عليه السلام : ايما امرأة باتت وزوجها ،
عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى
عنها ، وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها
صلاة حتى تغتسل من طيبها كفسلها من جنباتها ،
١٤ ص ١١٣ ح ١
ثلاثة لا يرفع لهم عمل : عبد أبى وامرأة زوجها عليها
ساخط والمسبل ازاره خيلاء ، ١٤ ص ١١٤ ح ٢

(زوجها) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان
تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ٠٠٠ ونهى ان
تتزين لغير زوجها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١٥ ح ٦
عن المرأة المغاضبة زوجها ٠٠٠ قال : لا تزال عاصية
حتى يرضى عنها ، ح ٨
٠٠٠ لو امرت احدا ان يسجد لاحد لا امرت المرأة ان
تسجد لزوجها ، ١٤ ص ١١٥ ح ١
قال : ايما امرأة قالت لزوجها : ما رأيت قط من وجهك ،
خيبرا فقد حببط عليها ، ح ٧
٠٠٠ وما المسوفات يا رسول الله؟ قال : المرأة التي ،
يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال ٠٠٠ تسوفه حتى
ينعس ٠٠٠ الملائكة يلعنها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١١ ح ٢
ما حق المرأة على زوجها؟ ٠٠٠ قال : يشبعها ويكسوها
وان جهلت غفر لها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١٢ ح ١
الامرأة الصالحة خير من الف رجل غير صالح ، وايما
امرأة خدمت زوجها سبعة ايام ٠٠٠ فتح لها ثمانية :
ابواب الجنة ٠٠٠ ج ١٤ ص ٢٢٣ ح ٢
ما من امرأة تسقى زوجها شربة من ماء الا كان خيرا ،
لها من عبادة سنة ٠٠٠ ح ٣
قال : لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على
زوجها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٢٦ ح ٥
٠٠٠ لا باس على المرأة بما تزنت به لزوجها ٠٠٠
١٤ ص ١٣٥ ح ٢
نهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها ٠٠٠
نهى ان تتزين لغير زوجها ٠٠٠ نهى ان تتكلم المرأة ،
عند غير زوجها ٠٠٠ ونهى ان تحدث المرأة المرأة بها ،
تخلو به مع زوجها ٠٠٠ ايما امرأة آذت زوجها بلسانها
لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ٠٠٠ ايما امرأة لم ترضق
بزوجها وحملت على ما لا يطوق ٠٠٠ لم يقبل الله منها ،
حسنة ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٥٥ ح ٥ (انظر - المرأة)

عنها وهو خاطب من الخطاب ، ١٤ ص ٣٢٤ ح ٢٠
 (زوجها) لا يعلّة لا تحلّ الملائنة لزوجها ٠٠٠ قال :
 لتصديق الايمان لقلوبها بالله ، ٤ ص ٣٢٧ ح ٣
 المرأة الخرساء كيف يلعنها زوجها قال : يفرّق بينهما ولا
 تحلّ له ايدا ، ٤ ص ٣٨٠ ح ٢
 قال : انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احلّ للرجل
 اربعا وما ملكت يمينه ولم يحلّ للمرأة الا زوجها فاذا ،
 ارادت معه غيره كانت عند الله زانية ، ٤ ص ٤٠٤ ح ١
 ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال ٠٠٠ لا ،
 يفرّق بينهما ٠٠٠ ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي
 امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت ،
 فانت خاطب من الخطاب ، ١٤ ص ٤٢٢ ح ٢
 قال : اذا اسلمت امرأة زوجها على غير الاسلام فرّق ،
 بينهما ، ح ٤
 مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال ٠٠٠
 لزوجها السلم ابي ٠٠٠ فنقض لها عليه نصف الصداق ،
 وقال : لم يزدها الاسلام الا عزّا ، ح ٧
 عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها ٠٠٠ قال : هو احق
 بها مالم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت ، ح ١٠
 عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ٠٠٠ قال :
 هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول ، ح ١١
 المرأة تقول لزوجها : جاريته لك قال ٠٠٠ ص ٥٣٥ ح ٥
 امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما ،
 الاول؟ قال : لا ولكن يجذبان نكاحا ، ١٤ ص ٥٥٨ ح ٢
 انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين
 ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا ، ١٤ ص ٦١٢ ح
 قال : ادعت امرأة على زوجها ٠٠٠ انه لا يهاجمها ، و
 ادعى انه يهاجمها ، فامر امير المؤمنين عليه السلام :
 ان تستدفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء
 اصفر صدقه والا امره بطلاقها ، ١٤ ص ٦١٤ ح ٣

(زوجها) ٠٠٠ واما المعلقة بثديها فانها كانت ترضع ،
 اولاد غير زوجها بغير اذن ٠٠٠ ج ١٤ ص ١١٥ (انظر نسأ)
 اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من
 غير زوجها وغير ذي حرم منها ٠٠٠ ج ١٤ ص ١٧٢ ح ٢
 رجل اخذ مع امرأة في بيت فاقرآنها امرأته واقترت انه ،
 زوجها ، فقال : رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب
 رجل لو اتيت به لضربته ، ج ١٤ ص ٢٢٤ ح ١
 امرأة احلّت لزوجها جاريته فقال ٠٠٠ ص ٢٢٧ ح ١
 عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه ،
 قال : اسكها واوجع ظهرها ، ١٤ ص ٢٩١ ح ٣
 قال : اذا نعى الرجل الواهله او اخبروا انه قد ،
 طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجا زوجها الاول فان الاول ،
 احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول ولم يدخل :
 بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدولها المهر بما استحل
 من فرجها ، ١٤ ص ٢٢٤ ح ٦
 شاهد ين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت
 ثم جاء زوجها قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق ،
 للزوج ثم تعمدت وترجع الى زوجها الاول ، ح ٨
 امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت ثم ،
 بلغها بعد ان زوجها حي هل تحلّ للاخر؟ قال : لا ، :
 ١٤ ص ٣٤٢ ح ٩
 عن المرأة الحبلية يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان
 تنصّل لها اربعة اشهر وعشرا فقال ٠٠٠
 ١٤ ص ٣٤٦ ح ٦ (انظر عدة)
 عن امرأة توفى زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت ،
 قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها؟ قال : ان
 كان دخل بها زوجها فرّق بينهما فاعتدت ما بقى عليها
 من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر ثم
 لا تحلّ له ايدا وان تزوجت من غيره ولم يكن دخل
 بها فرّق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من المتوفى ،

(زوجها) امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع ،
 اتفارقة؟ قال : نعم . ج ٠٠٠ ص ٦١٠ ح ١ (انظر عنين)
 . فان كانت المرأة حية فجات بعد موت زوجها ،
 تدعى صداقتها فقال ج ٠٠٠ ص ١٥٨ ح ١ : الصادق
 ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا
 كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة . ج ٠٠٠ ص ٣٦٦ ح ١
 عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايمن ،
 هي ؟ . فكتب عليه السلام : البائنة . ص ٥٤٢ ح ٣
 امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال : لها الميراث و
 عليها العدة كاملة وان سعى لها مهرا فله نصفه وان
 لم يكن سعى . فلا شيئ لها ، ص ٢٤٦ ح ٢
 المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها . ج ٠٠٠ ح ٥
 (انظر - الصادق)
 المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها : ان كان سعى لها ،
 مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سعى . فللمهر
 لها وهي ترثه قلت : والعدة؟ قال : كفت عن هذا ، ح ١١
 المرأة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال : لها
 نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ، ص ٢٤٤ ح ١٢
 عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، قال ج ٠٠٠ ح ٢٠
 (انظر - مهرا)
 المرأة يغيب عنها زوجها فتجئ بولد ان لا يلحق ،
 الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبها اذا كانت
 غيبته معروفة ، ص ٢١٣ ح ١
 ما حق المرأة على زوجها؟ قال ج ٠٠٠
 ص ٢٢٦ ح ١ (انظر - المرأة)
 قال : المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك
 للتي لزوجها عليها رجعة ، ص ٢٣٢ ح ٢ و ٢
 عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقض عدتها؟
 قال : نعم . ج ٠٠٠ ص ٢٣٤ ح ١١
 عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في الحيلسى ،

المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها ، ص ٢٣٤ ح ٢ و ٢
 (زوجها) قال : المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله
 ص ٢٣٥ ح ٢
 المرأة توفى عنها زوجها اين تعتد؟ قال : حيث ،
 شأت ، ح ٥
 قال : المرأة الحيلسى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
 من مال ولدها الذي في بطنها ، ص ٢٣٦ ح ١
 قال : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
 حتى تضع ، ح ٢
 . وان اختارت زوجها فليس بشيئ . ج ٠٠٠
 ص ٢٩٦ ح ٧ (انظر - طالق)
 قال : لا باس بطلاق خمس على كل حال : الغائب عنها
 زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها ، و :
 الحيلسى والتي قد يشئت من الحيض ، ص ٣٠٦ ح ٣
 . وان اختارت زوجها فليس بطلاق ،
 ص ٣٣٩ ح ١٤ (انظر - خيرها)
 رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره
 ثم طلقها فنكحت زوجها الاول ، قال : هي عنده على
 تطليقة ، ص ٣٦٥ ح ١١
 الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل اتحل
 لزوجها الاول؟ قال : لا حتى تدخل في مثل الذي ،
 خرجت منه ، ص ٣٦٩ ح ٥
 عن المتوفى عنها زوجها قال : لا يتحلل للزينة ولا تطيب
 ولا تلبس ثوبا صبوغا ولا تبيت عن بيتها وتنقض الحقوق
 وتمشط وتحج وان كان في عدتها ، ص ٤٥٠ ح ٢
 المتوفى عنها زوجها ، قال ج ٠٠٠ ح ٣ (انظر - المتوفى
 قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين ،
 حتى تنقض عدتها اربعة اشهر وعشره ايام ، ح ٢
 قال : ليس لاحدان يحد اكثر من ثلاث الا المرأة على
 زوجها حتى تنقض عدتها ، ح ٥

(زوجها) قال : يحدّ الحميم على حميمه ثلاثا والمرأة ، على زوجها أربعة اشهر وعشرا ، ج ١٥ ص ٢٥٥ ح ٦
 المرأة يموت عنها زوجها ٠٠٠ قال ٠٠٠ ح ٧
 (انظر - عدتها)
 كيف ٠٠٠ صارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة اشهر وعشرا ؟ فقال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر - عدة)
 قال : في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقض عدتها ، آخر الاجلين ، ١٥ ص ٢٥٥ ح ١
 المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان يخلو أربعة اشهر وعشرا ، قال ٠٠٠ ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر - عدتها)
 عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد ؟ قال : حيث شئت ، ولا تبيت عن بيتها ، ١٥ ص ٢٥٥ ح ٢
 المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها ؟ فقال : ١٥ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر - تعتد)
 المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم ، ١٥ ص ٢٥٥ ح ١
 عن التي يتوفى عنها زوجها تحج ؟ قال : نعم و تخرج ، وتنقل من منزل الى منزل ، ح ٣ و ٥
 المتوفى عنها زوجها التحج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم ، المرأة يموت عنها زوجها يصلح لها ان تحج أو تعود ، مريضا ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب ، ح ٦
 عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته ؟ الا ؟ التوقيع : تخرج ٠٠٠ ج ٨ ص ٢٥٥ ح ٨ (انظر - عدتها)
 امرأة مات زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها ٠٠٠ تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها ؟ قال ٠٠٠ لا باس ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٥٥ ح ١
 محمد بن مسلم قال : جاءت امرأة الى ابي عبد الله عليه السلام تستفتي في العيب في غير بيتها وقد مات زوجها ، فقال : ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج ،

المرأة احدثت عليه ٠٠٠ اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله رحم ضعفين فجعل عدتها أربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا ، ١٥ ص ٢٦
 (زوجها) المتوفى عنها زوجها ولم يمسيها قال لا تنكح ، حتى تعتد أربعة اشهر وعشرا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٦ ح ٢
 ٠٠٠ المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها ٠٠٠ ح ٢ (انظر - عدة)
 المطلقة البائنة اذا توفى عنها زوجها وهي في عدتها ، قال : تعتد با بعد الاجلين ، ح ٦
 امرأة نعى اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كمتعتد للناس ؟ قال : بثلاثة قروا وانما يستبرى رحمها بثلاثة قروا تحلها للناس ، كلهم ، ١٥ ص ٢٦ ح ١
 ٠٠٠ والمرأة التي يطلقها الرجل ٠٠٠ تعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقض عدتها ، ١٥ ص ٢٢٦ ح ١ (انظر - تعتد)
 قال : الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم ، ١٥ ص ٢٢١ ح ٢
 قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب نعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة اولم تقم ، ١٥ ص ٢٢٦ ح ٢
 قال : في المرأة اذا بلغها نعى زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له ، ح ٥
 قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او بسنتين ، ١٥ ص ٢٢٨ ح ٨
 عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة ، قال : ان جاء ، شاهدان عدلان فلا تعتد ان والا تعتدان ، ح ٩
 المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب عنها قال ٠٠٠ ١٥ ص ٢٢٩ ح ١٢ (انظر - تعتد)
 عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال : عدتها شعران و ،

خمسة ايام ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٧٢ ح ٢

(زوجها) عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما ،
عديتها؟ قال ٠٠٠ اربعة اشهر وعشرا ، ١٥ ص ٢٧٨ ح ٢
٠٠٠ فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ .
منها ، ج ١٥ ص ٢٨٨ ح ٢ (انظر - خلعها)

المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما ،
اخذت منك ، فقال ٠٠٠ ح ٢ (انظر - المختلعة)

٠٠٠ ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة :
الله ٠٠٠ ج ١٥ ص ٢٩١ ح ١ (انظر - اختلعت)

ايما امرأة سئلت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام ،
عليها راحة الجنة ، ح ٢

عن المختلعة فقال : لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى
يقول : لا أبر لك قسما ٠٠٠ فاذا اختلعت فهي بائن ، و

له ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من
المباراة كل الذي اعطاها ، ١٥ ص ٢٩٢ ح ٢

قال : المباراة ان تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك ،
واتركني فتركها الا انه يقول لها : ان ارتجعت في شيء

منه فانا املك بهضحك ، ١٥ ص ٥٠٠ ح ١

المباراة تقول المرأة لزوجها ٠٠٠ ح ٢ (انظر المباراة)
قال : ابو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأة زوجها ،

فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ، ١٥ ص ٥٠١ ح ١
(قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ٠٠٠)

١٥ ص ٥٠٧ ح ٢ (انظر - الظهار)
عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسه ويزعم هو انه يمسه

قال : يحلف ثم يترك (تحلف وتترك خ ل)
١٥ ص ٥٢٧ ح ١

امرأة قد ذفت زوجها وهو اصم قال : يفرق بينهما وبينه ولا
تحل له ايدا ، ١٥ ص ٦٠٣ ح ٢

المرأة الكخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال : يفرق بينهما
ولا تحل له ايدا ، ح ٢

(زوجها) عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم

زوجها ، قال : تجوز شهادتهم ، ١٥ ص ٦٠٦ ح ١
اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احد هم زوجها ، قال :

يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ، ح ٢
امرأة تركت زوجها واخوتها لا معها واخوة واخوات لا بيها ،

قال ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٣٠ ح ٢٣ (انظر - تركت)
عن محمد بن الحسن الاشعري قال : وقع بين رجلين

من بني عتي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب ،
اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتب اليه جميعا : ما ،

تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لا بيها و ،
أمها وقلت له : جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمس

الحق فجرد البهائم كتابا : ٠٠٠ الفريضة للزوج الرجح ،
وما بقي فطلبنت ، ١٧ ص ٢٢٦ ح ٩

عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال : هي من

سنة اسهم : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأب الثلث :
سهمان وللأم السدس ، وليس للاخوة شيء نقصوا الأم

وزادوا الأب لان الله تعالى قال : (فان كان له اخوة
فلامه السدس) ، ١٧ ص ٢٥٦ ح ٦ و ١٥ ص ٢٦١ ح ٢

عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها و
٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٥٨ ح ٢ (انظر - الميراث)

قال : المرأة تترك من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم
يقتل احد هما صاحبه ، ١٧ ص ٣٩٠ ح ٢

امرأة تركت زوجها وابويها ، فقال : للزوج النصف ، و
للأم الثلث ، وللأب السدس ، ١٧ ص ٢٦٦ ح ٥

ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
ماتت وتركت ابويها وزوجها قال : للزوج النصف ولسلام

السدس وللأب ما بقي ، ح ٩
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها ، قال ٠٠٠

١٧ ص ٢٦٦ ح ٢ (انظر - تركت)

والعشرة أيام ٠٠٠ عليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرايت
ان كان ذلك منها بجهالة؟ قال فقال : ما من امرأة قال يوم
من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في ،
طلاق او موت ، وكان نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت :
فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدرى كم هي؟ فقال
اذا علمت ٠٠٠ لزمتها الحجة فتستل حتى تعلم ،

١٨ ص ٣٩٦ ح ٣ و ١٠

(زوجها) قال : لا تود لامرأة اصابها زوجها فعبيت ، و
غير العيب على زوجها ولا تصاص عليه ٠٠٠ ٩ ص ٢٠ ح
رجل اعنف امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل ،
احد هما الآخر ، قال : لا يشئى عليهما اذا كانا مأمونين ،
فان اتهمتا الزمنا اليقين بالله انه لم يردا القتل ، ح ٤
(زوجة) اربعة من قواصم الظهر : امام يعصى الله و
يطاع امره ، وزوجة تحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا
يجد صاحبه مداريا ، وجار سوء في دار مقام ، ٨ ص ٢٩
من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ،

١٥ ص ٦ ح ١٥

٠٠٠ ما احب ان الى الدنيا وما فيها وانى بت ليلة و ،
ليست لى زوجة ٠٠٠ ح ٤ (انظر - اعزب)
ما افاد عبد فائدة خير من زوجة سالحة اذا رآها سرتة ،
واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ، ح
ان لى زوجة اذا دخلت تلتقتى واذا خرجت شيعتنى ،
واذا رأتنى مهوما قالت لى : ما يهتك ان كنت تهتم ،
لرزقك فقد تكفل لك به غيرك ، ان كنت تهتم لمرأخرتك :
فزادك الله هفا ، فقال ٠٠٠ ان لله عملا وهذه من

عماله لها نصف اجر الشهيد ، ١٧ ص ١٤ ح ١٤

الحلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة اشياء ،
لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام ياكله وثوب يلبسه ، و
زوجة سالحة تعاونه ويحصن فرجه ، ١٤ ص ٢ ح ١
كان النبي صلى الله عليه واله يقول في دعائه : اللهم

(زوجها) امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لآمها ،
واخوتها واخواتها لآمها ، قال ٠٠٠
١٧ ص ٢٨١ ح ٢ (انظر - تركت)

امرأة تركت زوجها واخوتها لآمها واخوتها لآمها فقال :
١٧ ص ٢٨١ ح ٣ (انظر - تركت)
المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال : الميراث له ،
كله ، ١٧ ص ٥١٢ ح ٢

امرأة ماتت وتركت زوجها لوارث لها غيره قال : اذا لم
يكن غيره فله المال ، ح ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣
امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال كله له قلت :

فالرجل يموت ويترك امرأته قال : المال لها ، ٥١٥ ص ٦
امرأة ماتت وتركت زوجها لوارث لها غيره قال : اذا لم
يكن غيره فله المال ، والمرأة لها الربع وما بقى فللمام
١٧ ص ٥١٦ ح ٨

المرأة لا ترث معاترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا ٠٠٠ ٧ ص ٥٢١ ح ١٢ (انظر - ترث)

ان النساء لا ترث امرأة معاترك زوجها من تربة دار ولا
ارض الا ان يقوم البناء والجدوع والخشب فتعطى ،
نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من ،
الارض ولا تربة دار ، ١٧ ص ٥٢١ ح ١٥

امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال : تورث المرأة من ،
الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، ١٧ ص ٥٩٥ ح ١
عن شهادة ٠٠٠ المرأة لزوجها قال ٠٠٠

١٨ ص ٢٧٠ ح ٢ (انظر - شهادة)

عن يزيد الكناسى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : ان كانت تزوجت في
عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجيم ،
وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة ،
فان عليها حد الزانى غير الحصن ، وان كانت تزوجت :
في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر ،

١١١ ح ١ (انظر- سبيل)
 (زوجته) اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو
 وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد . . .
 ١١٢ ح ٤ (انظر- اغتسل)
 . . . هبة الرجل لزوجته يزيد في غفها .
 ٣٢٤ ح ٥
 قال : اذا اراد احدكم ان يأتى زوجته فلا يجعلها فان
 للنساء حوائج . ٤ ص ٨٣ ح ٢
 قال : اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام .
 عند ذلك يورث النخس . . . ج ٤ ص ٨٧ ح ٢
 رحم الله عبد احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله .
 عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها . ص ٢٢ ح ٥
 رجل مات وترك زوجته وابويه قال : للمرأة الربع وللأم
 الثلث . وما بقى فللاب . . . ج ١٧ ص ٤٦٤ ح ٨
 رجل مات وترك أمه وزوجته واخته وجدته قال : للام
 الثلث وللأمأة الربع . وما بقى بين الجد والاخت للجد
 سهمان وللأخت سهم . ٧ ص ٤٧٨ ح ١٠
 روى ان من رأى زوجته تزنى فله قتلها . ٨ ص ٤١٣ ح ٢
 (زوجان) المرأة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان :
 الجنة لمن تكون؟ قال فقال : يا ام سلمة تخير احسنهما .
 خلقا . . . ج ٨ ص ٥٠٨ ح ٣٠
 . . . قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا و .
 هي تعلم . . . لا يحل لها ان تتزوج زوجين . . .
 ٣٩٦ ح ١ (انظر- الحد)
 (ازواج) قال : لولم تحرم على الناس ازواج النبي صلى
 الله عليه وآله لقول الله عز وجل : (وما كان لكم ان
 تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده اهدا)
 حرم على الحسن والحسين بقول الله عز وجل (ولا
 تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء) ولا يصلح للرجل ان
 ينكح امرأة جدته . ٤ ص ٣١٣ ح ١

انى اعوذ بك . . . من زوجة تشبهني قبل مشيى . . .
 ٢٢٤ ح ٢ (انظر- نساكم)
 (زوجة) قال : الله عز وجل : اذا اردت ان اجمع للسلم
 خيرالدين وخيرالآخرة جعلت له قلبا خاشعا . ولساننا .
 ذاكرا . وجسدا على البلا صابرا . وزوجة مؤمنة تسره
 اذا نظر اليها . وتحفظه اذا غاب عنها فى نفسها وماله
 ٢٢٤ ح ١
 ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة
 مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه .
 اذا غاب عنها فى نفسها وماله . ح ١٠
 اغلب الاعداء للمؤمن من زوجة سوء . ١٢ ص ٢٢٩ ح ٦
 . . . فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله
 عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه :
 من بعده اذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك .
 ٢١٤ ح ٧ (انظر- نكح)
 رجل له زوجة وسرية بيد وله ان يعتق سريته ويتزوجها
 فقال . . . ج ٢ ص ٥٠٩ ح ٢
 . . . يوجع بطن فقال . . . الك زوجة؟ قال : نعم .
 قال . . . ج ٢٧ ص ١٥٥ ح ٤ (انظر- طبن)
 رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتيه فقال عليه السلام
 صار ثمنها تسعا . ١٧ ص ٢٢٩ ح ١٣
 . . . انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من
 الناس شيئا الا زوج او زوجة فقال . . .
 ٢٧٧ ح ٧ (انظر- ترك)
 عن الغائب عن اهله يزنى هل يرجم اذا كان له زوجة؟
 . . . قال : لا . . . ج ١٨ ص ٣٥٦ ح ١
 . . . انى زهيت فطهرتى قال الك زوجة؟ قال بلى . . .
 ٢٧٩ ح ٢ (انظر- زهيت)
 (زوجتك) . . . الدينا وان احمل بهما فى سبيل الله
 قال . . . انفقهما على زوجتك فهو خير . . .

(ازواج) قال: أيامك والطلقات ثلاثاني مجلس واحد ، فانهن ذوات ازواج ، ٢ ص ٣٨٢ ح ١٥٥ ص ٣١٦ ح (ازواج) (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غيراخراج) ٠٠٠ ١٥ ص ٢٥٢ ح ٢ (انظر- العدة)

قال: لما نزلت هذه الآية: (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهم اربعة اشهر وعشرا) جئسنه النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه واله وتكن: لا نصبر فقال لهن ٠٠٠ كانت احداكن اذا مات زوجها ، اخذت بعرة فالقتها خلفها في دبرها في خدرها ثم قعدت ، فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحل بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ، ثمانية اشهر ١٥ ص ٢٥٢ ح ٨

(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غيراخراج) قال: هي منسوخة قلت: وكيف كانت؟ قال: كان الرجل اذا مات انفق على امرأته ، من صلب المال حولاً ثم نسختها آية الربيع والتمسن: فالمرأة ينفق عليها من نصيبها ، ١٥ ص ٢٥٥ ح ٩ (ازواجكم) ٠٠٠ (وان فاتكم شيى من ازواجكم الى الكفار ٠٠٠) قال ٠٠٠ ص ٣٨٨ ح ١ (انظر- لحقت)

قال: رسول الله صلى الله عليه واله للنساء لا تطولن صلاتكن لتنعمن ازواجكن ، ١٤ ص ١١٧ ح ١ ٠٠٠ قال: يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن ، فان أكثركن في النار فلما سمعن ذلك يكن ثم قامت: اليه امرأة منهن فقالت ٠٠٠ في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار؟ فقال لها: رسول الله صلى الله عليه واله: انكن كافرات بحق أزواجكن ، ١٢ ص ١٢٦ ح ٣

قال: جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ٠٠٠ والدات والهيات رحيمات باولادهن ، لولا ما يأتين الى ازواجهن لقبل لهن آدخلن الجنة ،

بغير حساب ، ج ٢ ص ١٢٦ ح ٢

(لازواجهن) ٠٠٠ ان التهيبة ما يزيد في عقاب النساء ، ولقد ترك النساء العقبة بترك ازواجهن التهيبة ٠٠٠ ١٢ ص ١٨٢ ح

قال: ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملائسة ، ١٥ ص ٥٩٨ ح ١٢ (انظر- ملائسة)

قال: لا تراث المختلعة والخيمرة والمعارة والمستأجرة ، في طلائعها هو لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت ٠٠٠ ج ١٧ ص ٥٣ ح ٦ (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم؟ قال ٠٠٠ ج ١٥ ص ٥٨٨ ح ٧ (انظر- الحد) (الزوج) (الزوج احق بامراته حتى يضمها في قبرها ١٥ ص ٧١٥ ح ٩ و ٨٠٢ ح ٣

يفسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها ٠٠٠ اذا لم يكن معهم رجال ، ٢ ص ٧١٧ ح ١٤

على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ، ٩ ص ٧٥٩ ح ٢

عن المرأة تومت من احق ان يصلى عليها؟ قال: الزوج ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٠٦ ح ١٥

عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها والاخ؟ قال: الاخ ، ح ٥

٠٠٠ فقال: ليس للزوج منعها من حجة الاسلام ، وان خالفتها وخرجت لم يكن عليها حرج ، ٨ ص ١١١ ح ٦

٠٠٠ ما حق الزوج على المرأة؟ فقال ٠٠٠

ج ٢ ص ١١٢ ح ١ (انظر- حق)

جاءت امرأة ٠٠٠ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال ٠٠٠ ليس لها ان تصوم الا بأذنه يعنى ، تطوعاً ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تتطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين بأحسن ، زينتها وتعرض نفسها عليه غدة وعشية وأكثر من ذلك: حقوقه عليها ، ح ٢

(النزوح) قال: ائمت امرأة... فقالت: لاحق الزوج ،
 على المرأة؟ قال: ان تهبه الى حاجته وان كانت على
 قتب، ولا تعطى شيئاً الا بأذنه فان فعلت فعلها ،
 الوزر وله الاجر ولا تبث ليله وهو عليها ساخط ، قالت
 يا رسول الله وان كان ظالماً؟ قال: نعم ، ٢ اص ١١ ح ٣
 جاءت امرأة... فسلته عن حق الزوج على المرأة ،
 فخبرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من لعري
 ويطعمها من الجوع واذا اذنبت فغفر لها قالت: فليس ،
 لها عليه شئى غير هذا؟ قال: لا قالت: لا والله ، لا ،
 تزوجت ابداً ثم ولت فقال النبي صلى الله عليه واله :
 ارجعى فرجعت فقال: ان الله عز وجل يقول: (وان ،
 يستعفن خير لهن ، ١٤ اص ١٨ ح ٣ و ٥ اص ٢٢ ح ٧
 رجل تحته مطوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا :
 لى ان انزع جاريتى منك وابع نصيبى فباعه فقال :
 المشتري اريد ان اقبض جاريتى هل تحرم على الزوج ؟
 قال : ٠٠ ج ١٤ اص ٥٥٦ ح ٢
 رجل ظن آهله انه قد مات وقتل فنكحت امرأته و ،
 تزوجت سرته فولدت... ثم جاء الزوج الاول...
 فقبض فى ذلك ان ياخذ الاول امرأته فهو احق بها و
 ياخذ السيد سرته وولدها الا ان ياخذ من ضمن الثمن
 له ثمن الولد... ج ٠٠ اص ٥٧٩ ح ٦
 عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل ،
 تزوج امرأة من ولها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال
 فقال : اذا دأست العفلا والبصا والمجنونة والسفاهة ،
 ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من :
 غير طلاق وبأخذ الزوج المهر من ولها الذى دأسها ،
 فان لم يكن ولها علم بشئى من ذلك فلا شئى عليه ، و
 ترد على اهلها قال : وان اصاب الزوج شيئاً من :
 اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلا شئى له قال :
 وتعدت منه عدتة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن

دخل بها فلا عدتة عليها ولا مهر لها ، ج ٢ اص ٥٩٦ ح ١
 (الزوج) فان مات الزوج عنهن قيل ان يطلق
 فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدتة...
 ٥ اص ٧٠ ح ١٥ (انظر- الصداق)
 ان الزوج يهدم الطلاق الاول...
 ٥ اص ٣٦٣ ح ٢ (انظر- الطلاق)
 امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة... ثم ، ،
 انكر الزوج... قال... ج ٠٠ اص ٣٧٢ ح ١ (انظر طلقها
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال: تعدت المطلقة نى
 بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هى ،
 ٥ اص ٤٣٥ ح ١
 ٠٠ قال: ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على ،
 المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها
 ٥ اص ٤٩٩ ح ٤ (انظر- الخلع)
 ٠٠ الزوج اذا قذف امرأة قال...
 ٥ اص ٥٩٤ ح ٥ (انظر- الحد)
 انما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لكان
 الاربعة الشهداء مكان كل شاهدين ، ح ٦
 ان الزوج احد الشهود... ٥ اص ٦٠٦ ح ٢
 عن رجل زوج امته... فمات الزوج قال...
 ٦ اص ٨١ ح ٢
 قال: ابو جعفر عليه السلام: لا نزيد بالاسلام الا ،
 عزاً فنحن نرتهم ولا يرتونا هذا ميراث ابى طالب فى ،
 ايدينا فلانراه الا فى الولد والوالد ولا نراه فى الزوج
 والمرأة ، ١٧ اص ٣٧٨ ح ١٩
 عن ابى عبد الله عليه السلام فى الزوج المسلم والميهود
 والنصرانية انه قال: لا يتوارثان ، ح ٢١
 ٠٠ ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات من :
 اصل الميراث مانع... ج ٠٠ اص ٤١٦ ح ٥ (انظر الميراث
 ٠٠ واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون ،

مما سئى لهم شيئا ، ج ١٧ ص ٢٢٥ ح ١ (انظر المولى)
 (الزوج) ان الله عز وجل آدخل الوالدين على جميع
 اهل الموارث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج
 والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ، ح ٢ ص ٤٥١ ح ٢
 قال : اربعة لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث : الوالدان
 والزوج والمرأة ، ح ٣ ص ٥١٠ ح ٢ و٣
 ٠٠٠ فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه
 رجع الى الربع ٠٠٠ ح ٦ (انظر الموارث)
 قال : لا يرثع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج
 والزوجة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٢٨ ح ٧ (انظر يرث)
 ان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذ لم يكن معولدا ،
 ٠٠٠ للزوج النصف والربع ٠٠٠ ح ١٠ و٩
 ٠٠٠ ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ٠٠٠
 ١٧ ص ٢٢٩ ح ١٢ (انظر الميراث)
 قال : لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
 الا الزوج والزوجة ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٣٤ ح ١ (انظر يرث)
 امرأة تركت زوجها وامها وبنيتها قال : للزوج الربع :
 ٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦٦ ح ٣ (انظر ترك)
 امرأة ماتت وتركت زوجها وبوها وجدتها ٠٠٠
 فوقع عليه السلام : للزوج النصف وما بقى للأبوين ،
 ١٧ ص ٢٦٨ ح ٢
 قال : لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
 الا الزوج والزوجة ، وان الزوج لا ينقص من النصف ،
 شيئا اذ لم يكن ولد ، والزوجة لا تنقص من الربع شيئا :
 اذا لم يكن ولد ، فاذا كان معها ولد للزوج الربع و
 للمرأة الثمن ، ١٧ ص ٥١٠ ح ١
 عن ابي بصير قال : قرأ على ابو عبد الله عليه السلام :
 فرائض على عليه السلام فاذا فيها : الزوج يحوز المال
 كله اذا لم يكن غيره ، ١٧ ص ٥١١ ح ٢
 امرأة ماتت وتركت زوجها قال : المال للزوج يعنى ،

اذ لم يكن وارث غيره ، ١٧ ص ٥١٢ ح ١٣
 (الزوج) ٠٠٠ قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت
 ايرثها الزوج العدرك؟ قال ٠٠٠
 ١٧ ص ٥٢٢ ح ١ (انظر ميراث)
 قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت و
 شردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط
 البعير الشارد بالعقال ، ١٨ ص ٤١٢ ح ١
 ٠٠٠ ثار الصديق فاقنتلا فى البيت فقتل الزوج الصديق
 وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصدى قال ٠٠٠
 ١٩ ص ١٩٣ ح ١ (انظر دية)
 (الزوجة) ٠٠٠ واما حق الزوجة فانه تعلم ان الله عز
 وجل جعلها لك سكنا ٠٠٠ ج ١١ ص ٣٤٠ ح ١ (انظر حق)
 من سعادة المرأة الزوجة الصالحة ، ١٤ ص ٢٣ ح ١٢
 ٠٠٠ خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص ،
 العيش ٠٠٠ صحة البدن و ٠٠٠ الامن ٠٠٠ السعة فى
 الرزق ٠٠٠ والزوجة الصالحة والولد الصالح والجليلين :
 الصالح و ٠٠٠ الدعة ، ١٤ ص ٣١ ح ٧ (انظر خصال)
 عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل
 لها ان تقيم معه؟ قال : اذا اسلمت لم تحل له قلت :
 فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح؟ قال
 لا ، يتزوج بتزويج جديد ، ١٤ ص ٢١٧ ح ٥
 من الذى اجبر عليه وتلزمى نفقته؟ قال : الوالدان و
 الولد والزوجة ، ١٥ ص ٢٣٧ ح ٣
 ٠٠٠ والزوج والزوجة لاحظ لهما فى المنع ٠٠٠
 ١٧ ص ٢١٦ ح ٥ (انظر الميراث)
 ٠٠٠ وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل الموارث
 فلم ينقصهما من الربع والثمن ، ٢٦ ص ٢٤٠ ح ٢ (انظر الموارث)
 ٠٠٠ والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه :
 صارت الى الثمن ٠٠٠ ح ٦ (انظر الموارث)
 قال : لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة

الآن الزوج والزوجة ٠٠٠ ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٧ (انظر- يرث)
 (الزوجة) ٠٠٠ ان الزوجة لا تنفق من الربيع شيئا اذا
 لم يكن ولد ٠٠٠
 ٧ ص ٢٣٤ ح ١ (انظر- يرث)
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال ٠٠٠ لا يرثن النساء من
 العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ٠٠٠
 وانما عنى من النساء الزوجة . ١٦ ص ٥٢٢ ح ١٦
 ٠٠٠ فال ميراث بالزوجية يثبت مع كل نسب ٠٠٠
 ١٧ ص ٤١٦ ح ٥ (انظر- الميراث)
 (المتزوج) قال: ابو عبد الله عليه السلام: ركعتان
 يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب ،
 ٢ ص ١٤٦ ح ١
 (الزوجان) جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام
 قال: في اختين اهد يتالاخوين فادخلت امرأة هذا
 على هذا وامرأة هذا على هذا قال: لكل واحدة ،
 منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
 اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأة حتى تنقضى
 العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى
 زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له: فان ماتنا قبل ،
 انقضاء العدة؟ قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على
 ورثتهما فيرثا منهما الرجلان قيل: فان مات الزوجان وهما
 في العدة؟ قال: ترثا منهما ولهما نصف المهر وعليهما
 العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة
 المتوفى عنها زوجها ، ٢ ص ٣٩٦ ح ٢ و ١٥ ص ٢٢٤ ح ٣
 عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان اهل الكتاب وجميع
 من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما ،
 ٢ ص ٢١٦ ح ٢ ص ٢٢٢ ح ٥ (انظر- نكاحهم)
 (الازواج) ثلاث اعطيهن الانبياء: العطر والا زواج
 والسواك ، ١ ص ٢٢٢ ح ٨
 اياكم ٠٠٠ وذوات الازواج ٠٠٠ المطلقات على غير

السنة ، ١٤ ص ٢٥٤ ح ٣ (انظر- المتعة)
 (التزويج) ٠٠٠ وامر فى كتابه بالتزويج واهله بلا ،
 شهود ٠٠٠ ج ٩ ص ١٥٠ ح ٢ (انظر- يستظل)
 ما بنى بناء فى الاسلام احب الى الله عز وجل من ،
 التزويج ، ١٤ ص ٢٣٤ ح ٤
 قال: تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله صلى الله :
 عليه واله فانه كان يقول: من كان يحب ان يتبع سنتى
 فان من سنتى التزويج ، واطلبوا الولد فانى مكاتركم
 الامم غدا ، وتوقوا على اولادكم من لبن البغى من ،
 النساء والمجنونة فان اللبن يعدى ، ١٤ ص ٤٠٤ ح ٥ و ١٤
 من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن ،
 ١٤ ص ٢٤٤ ح ١
 من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله عز و ،
 جل ٠٠٠ يقول: (ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله :
 اسحق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 الحديث الذى يروونه الناس حق ان رجلا اتى النبى
 صلى الله عليه واله فشكى اليه الحاجة فامر بالتزويج ،
 ففعل ثم اتاه فشكى ٠٠٠ حتى امره ثلاث مرات ، فقال :
 ٠٠٠ هو حق ثم قال: الرزق مع النساء والعيال ، ٢٦ ح
 قال: من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل
 سكنا والنساء انما هن سكن ، ١٤ ص ٢٦٤ ح ٣
 ٠٠٠ قال: ان من سنن المرسلين الاطعام عند
 التزويج ، ١٤ ص ٢٦٥ ح ١
 قال: ولا ليلية الا فى خمس: فى عرس او خرس او عذار ،
 او وكار او ركاز ، فالعرس التزويج ٠٠٠ ح ٥
 عن عبيد بن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام :
 عن التزويج بغير خطبة ، فقال: اوليس عامة ما تزوج ،
 فتيتا وتنا نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان
 زوج فلانا فلانة فيقول: قد فعلت ، ١٤ ص ٢٦٦ ح ١
 يكره التزويج فى حاق الشهر ، ١٤ ص ٨٠ ح ٢

(التزويج) عن التزويج في شوال فقال ١٠٠٠ انما كرهه .
ذلك ١٠٠٠ اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان :
يقع فيهم في الابدان والملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .
١١٧٧ ص ١٤

الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وولدت :
امرأها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال : لا تزوجك حتى
تشهدى لى ان امرك بيدى ، فاشهدت له فقال عند ،
التزويج للذى يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ، قال :
نعم فقال هوللقوم : اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد ،
زوجتها نفسى فقالت المرأة : لا ولا كرامة وما امرى الا :
بيدى وما وليتك امرى الا حيا من الكلام ، قال : تنزع ،
منه ويرجع رأسه ، ١٤ ص ٢١٦ ح ١

(هو لاه بنتا) قال : عرض عليهم التزويج ، ٢٥ ص ٤
عن المتعة فقال : هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه ،
الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها
بالتزويج فهو مباح له اذا غاب عنها ، ١٤ ص ٤٥ ح ٢
هل تجوز شهادة النساء في التزويج ؟ قال : لا .
١٨ ص ٢٤٦ ح ٣٩

(زار) رجل زار اخاه في الله عز وجل فهو زور ،
الله وعلى الله ان يكرم زوره . ٣ ص ٨٤ ح ٣
قال : ابو عبد الله عليه السلام في الذى عليه المشى
اذا جرى الجمره زار البيت راكبا ، ٨ ص ٦٤ ح ١
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ،
نسى ان يذبح بعنى حتى زار البيت فاشترى بكة ثم ،
ذبح قال : لا باس قد اجزا عنه ، ج ١٠ ص ١٤ ح ١١
عن الرجل زار عشرا فلم يزل في طوافه ودعائه ونسى ،
السعى . . حتى يطلع الفجر قال : ليس عليه شيئا كان
في طاعة الله ، ١٠ ص ٢٠ ح ٩

رجل زار البيت نطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع
فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح ، قال : عليه

شاة ، ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ١٠

(زار) قال : اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة ،
فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتى منى فلا
شيئا عليه ، ح ١٧

رجل زار ففضى طواف حجته كله ايطوف بالبيت ١٠٠٠
يمضى على وجهه الى منى ؟ قال : اى ذلك شاة فعل ما
لم بيت ، ج ١٠ ص ٢١١ ح ٢

الشحام قال : قلت لا يبعبد الله عليه السلام ما لمن زار ،
احدا منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه و
اله ، ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٥

قال : رسول الله صلى الله عليه واله ياعلى من زارنى في
حياتى اربعد موتى اوزارك ١٠٠٠ اوزار ابنك ضمنت

له يوم القيامة ان اخلصه من اهلها ح ١٦
الحراني قال : قلت لا يبعبد الله عليه السلام ما لمن زار
الحسين عليه السلام ؟ قال : من اتاه وزاره وصلى عنده
ركعتين كتبت له حجة مبرورة وكذلك كل من زار ،
اما ما مفترض الطاعة ، ح ٢٥ و ٢٠

عن حرمان بن اعين قال : زرت قبر الحسين فلما
قدمت جائنى ابو جعفر عليه السلام فقال : ابشر يا حرمان
فمن زار قبر شهداء آل محمد صلى الله عليه واله يريد
الله بذلك وصلة نبيه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه :
١٠ ص ٢٥٩ ح ٢٢

عن ابن ابي نجران قال : قلت لا يبعبد الله عليه السلام
ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله متعتدا ؟ قال :
الجنة ، ١٠ ص ٢٦ ح ١

ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله ؟ قال : كمن زار
الله فوق عرشه ، ح ٦

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من زار قبري بعد ،
موتى كان كمن هاجرالى في حياتى فان لم تستطعوا ،
فابعثوا الى السلام فانه يبلغنى ، ١٠ ص ٢٦٣ ح ١

(زار) . ٠٠٠ من زار قبر امير المؤمنين عارفا بحقه ٠٠٠
 كتب الله له اجر مائة الف شهيد ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١
 ٠٠٠ فقال ابن مارد لا يبيهد الله عليه السلام ما لمن
 زار جدك امير المؤمنين عليه السلام؟ فقال : يا ابن
 مارد من زار جدى عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة
 حجة مقبولة و عمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم النار
 قد ما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ما شيا ،
 كان او راكبا ، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء ،
 الذهب ، ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ٣
 قال : من زار عليا بعد وفاته فله الجنة ، ح ١٠
 قال : من زار امير المؤمنين عليه السلام ما شيا كتب الله
 له بكل خطوة حجة و عمرة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١
 عن ابي عامر ٠٠٠ قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام :
 فقلت له : ما لمن زار قبره يعنى امير المؤمنين عليه السلام
 و عمر تريمته؟ فقال ٠٠٠ ان النبى صلى الله عليه واله
 قال له : والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت :
 يا رسول الله ما لمن زار قبرونا و عمرها؟ قال لى : يا ابا
 الحسن ان الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع
 الجنة و عرصة من عراصتها وان الله جعل قلوب
 نجبا من خلقه و صفة من عباده تحن اليكم و تحتمل :
 الاذى و المذلة فيكم فيعمرون قبورك و يكثرون زيارتها
 تقربا الى الله و مودة منهم لرسوله اولئك يا على المخصو
 صون بشفاعتى و الواردون حوضى ٠٠٠ من عمر قبورك ،
 و تعا هدا فلكا نعاما ان سليمان بن داود على بناء بيت :
 المقدس و من زار قبورك ٠٠٠ له ثواب سبعين حجة
 بعد حجة الاسلام و خرج من ذنوبه ٠٠٠ و لكن حثالة :
 من الناس يعيرون زوار قبورك بزيارتك ٠٠٠ اولئك ،
 شرار امتى لاناهم الله شفاعتى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١
 قال : من زار قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام ٠٠٠
 كان كمن زار الله فوق عرشه ، ج ١٠ ص ٣١٩ ح ٥
 (زار) . ٠٠٠ فقال : من زار قبر الحسين وهو يعلم انه ،
 امام من قبل الله مفترض الطاعة ٠٠٠ غفر الله له ٠٠٠
 ٠٠٠ ص ٣٢٢ ح ١١
 من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على
 باب داره ثم عبرها ٠٠٠ ح ١٦
 هرون بن خارجة قال : قلت لا يبيهد الله عليه السلام :
 انهم يروون ان من زار قبر الحسين ابن على عليهما
 السلام كانت له حجة و عمرة ، قال : من زاره والله عارفا ،
 بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه و ما تأخر ، ح ٢١ و ٢٢
 من زار قبر الحسين ٠٠٠ عارفا بحقه كتبه الله فى عليين
 ثم قال : ان حول قبره سبعين الف ملك شعناغبر ا
 يبكون عليه الى يوم القيامة ، ح ٣٢
 ما من احد يوم القيامة الا وهو يتمنى انه زار الحسين ،
 بن على لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن على من :
 كرامتهم على الله ، ح ٣٧
 ما لمن زار الحسين عليه السلام فى كل شهر من الثواب
 قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد و مثل شهد ١٠ ،
 بدر ، ج ١٠ ص ٣٤٤ ح ٤
 حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام كم ،
 حججت؟ قلت : تسع عشرة قال فقال : اما انك لو اتممت :
 احدى و عشرين حجة لكتب لك كمن زار الحسين ٠٠٠
 ٠٠٠ ص ٣٥٠ ح ١٠
 قال : من زار الحسين فقد حج و اعتمر قلت : تطرح عنه
 حجة الاسلام؟ قال : لا هى حجة الضعيف حتى يقوى
 و يحج الى بيت الله ٠٠٠ و ان الحسين لا كرم على الله :
 من البيت ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٤ ح ٢١
 ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر
 ولا مستنكف؟ قال : يكتب له الف حجة مقبولة و الف عمرة
 مقبولة و ان كان شقيا كتب سعيدا و لم يزل يخوض فى
 رحمة الله ، ج ١٠ ص ٣٥٤ ح ٢٣

(زار) . ٠٠٠ من زار قبر امير المؤمنين عارفا بحقه ٠٠٠
 كتب الله له اجر مائة الف شهيد ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١
 ٠٠٠ فقال ابن مارد لا يبيهد الله عليه السلام ما لمن
 زار جدك امير المؤمنين عليه السلام؟ فقال : يا ابن
 مارد من زار جدى عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة
 حجة مقبولة و عمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما تطعم النار
 قد ما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ما شيا ،
 كان او راكبا ، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء ،
 الذهب ، ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ٣
 قال : من زار عليا بعد وفاته فله الجنة ، ح ١٠
 قال : من زار امير المؤمنين عليه السلام ما شيا كتب الله
 له بكل خطوة حجة و عمرة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١
 عن ابي عامر ٠٠٠ قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام :
 فقلت له : ما لمن زار قبره يعنى امير المؤمنين عليه السلام
 و عمر تريمته؟ فقال ٠٠٠ ان النبى صلى الله عليه واله
 قال له : والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت :
 يا رسول الله ما لمن زار قبرونا و عمرها؟ قال لى : يا ابا
 الحسن ان الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع
 الجنة و عرصة من عراصتها وان الله جعل قلوب
 نجبا من خلقه و صفة من عباده تحن اليكم و تحتمل :
 الاذى و المذلة فيكم فيعمرون قبورك و يكثرون زيارتها
 تقربا الى الله و مودة منهم لرسوله اولئك يا على المخصو
 صون بشفاعتى و الواردون حوضى ٠٠٠ من عمر قبورك ،
 و تعا هدا فلكا نعاما ان سليمان بن داود على بناء بيت :
 المقدس و من زار قبورك ٠٠٠ له ثواب سبعين حجة
 بعد حجة الاسلام و خرج من ذنوبه ٠٠٠ و لكن حثالة :
 من الناس يعيرون زوار قبورك بزيارتك ٠٠٠ اولئك ،
 شرار امتى لاناهم الله شفاعتى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١
 قال : من زار قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام ٠٠٠
 كان كمن زار الله فوق عرشه ، ج ١٠ ص ٣١٩ ح ٥

(زار) عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
 في من زار اباك على خوف؟ قال: يومئذ الله يوم الفرع
 الاكبر . . . ج ١٠ ص ٣٥٦ ح ١
 قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له
 الف الف حجة مع . . . ج ١٠ ص ٣٥٩ ح ٢
 قال: من زار الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفا بحقه . . .
 كتب الله الف حجة . . . ج ١٠ ص ٣٦٢ ح ١٠
 قال: من زار الحسين عليه السلام . . . ليلة عرفة ارض:
 كربلاء واقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شرسته . . .
 قال: من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب
 غفر الله له البتة: . . . ج ١٠ ص ٢٦٤ ح ١ و ٢
 قال: من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام ثلاث
 سنين متواليات . . . في النصف من شعبان غفرت له:
 ذنوبه البتة . . . ج ١٠ ص ٣٦٥ ح ٣
 قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من
 شعبان غفر الله له . . . ومن زاره يوم عرفة كتب الله له . . .
 الف حجة . . . ومن زاره يوم عاشورا فكانما زار الله فوق
 عرشه . . . ج ١٠ ص ٣٦٦ ح ٥
 ليلة النصف من شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين
 من المؤمنين . . . يا يونس لو اخبرت الناس بما فيها . . .
 لمن زار . . . لقامت ذكور الرجال على الخشب . . . ج ٧
 من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان
 يريد به الله عز وجل وما عنده . . . غفر الله له في تلك
 الليلة ذنوبه . . . ج ١٠ ص ٣٦٧ ح ١٠
 من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان كتب
 الله عز وجل له الف حجة . . . ج ١٢
 قال: من زار الحسين . . . في شهر رمضان ومات في
 الطريق لم يعرض ولم يحاسب . . . ج ١٠ ص ٣٦٩ ح ٢
 من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من
 شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة . . .

القدر . . . صافحه اربعة وعشرون الف ملك ونبى . . .
 ج ١٠ ص ٣٧٠ ح ٥
 من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله . . .
 له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . . . ليلة الفطر . . . وليلة:
 الاضحى . . . وليلة النصف من شعبان . . . ج ١٠ ص ٣٧١ ح ١
 من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا وجبت له . . .
 الجنة . . . ج ١٠ ص ٣٧٢ ح ٢
 من زار الحسين عليه السلام يوم عاشورا وبات عنده . . .
 كان كمن استشهد بين يديه . . . ج ٢
 قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا . . .
 حتى يظل عنده باكيا لقي الله عز وجل . . . بثواب الفى
 حجة و . . . ج ٥
 قال: من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر
 الله له البتة . . . وكان مسكنه مع الحسين . . .
 ج ١٠ ص ٣٧٤ ح ١
 قال: من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين عليه:
 السلام كان كيوم ولدته امه صفرا من الذنوب . . . و . . .
 كانوا يحيون اذا زار الرجل . . . اغتسل فاذا ودع لم:
 يغتسل ومسح يده على وجهه اذا ودع . . . ج ٧ ص ٣٧٩ ح ٧
 العيص بن القاسم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام
 من زار الحسين . . . عليه غسل؟ فقال: لا . . . ج ٣ ص ٣٨١ ح ٣
 قلت: ربما تبت قبر الحسين عليه السلام فيصعب علينا . . .
 الغسل للزيارة من البرد وغيره فقال: من اغتسل في
 الفرات وزار . . . كتب له من الفضل ما لا يحصى فمتى
 ما رجع الى الموضع الذي اغتسل فيه توضع في ثوب . . .
 كتب له ذلك الثواب . . . ج ١٠ ص ٣٨٢ ح ٨
 قال: من زار الحسين احتسابا . . . حصلت عنه ذنوبه
 . . . ج ١٠ ص ٣٨٩ ح ٧ و ٩
 قال: ابو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه
 السلام لله وفي الله اعتقه الله من النار وآمنه . . . ج ١٠

(زار) من زار اما ما فرض الطاعة بعد وفاته صلى الله عليه
 اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة ، ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ١٠
 قال : ابو عبد الله عليه السلام ان قوما زاروا الحسين
 حملوا معهم السفر فيها الحلاوة والاخبصة واشباهه ،
 لوزاروا قبور احيائهم ما حملوا ذلك : ١٠ ص ٢٢٥ ح ٤
 قال : من زار جعفرا او اياه ٠٠٠ لم يموت ميتلا ،
 ١٠ ص ٢٢٦ ح ٢
 قال ٠٠٠ الرضا عليه السلام : من زار قبرايى ببغداد
 كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠
 ١٠ ص ٢٢٨ ح ٢
 عن ابن سنان قال : قلت للرضا عليه السلام : مالمن زار ،
 اباك ؟ قال : الجنة فزوه ، ح ٣
 عن الحسين بن بشار الواسطى قال : سئلت ابا الحسن
 الرضا عليه السلام مالمن زار قبر ابيك ٠٠٠ قال فيه من
 الفضل كفضل من زار قبر والده ٠٠٠ فقلت : فانى خفت
 فلم يمكنى ان ادخل داخل قال : سلم من وراء الحايير
 (الجسر - الجدار - رخل) ح ٤
 الوشاء قال : قلت للرضا عليه السلام مالمن اتى قبر احد
 من الائمة عليهم السلام ؟ قال : له مثل مالمن اتى قبر
 ابي عبد الله عليه السلام قلت مالمن زار قبر ابي الحسن
 عليه السلام ؟ قال : مثل مالمن زار قبر ابي عبد الله عليه
 السلام ، ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٦
 عن زار رسول الله صلى الله عليه واله قاصدا
 قال : له الجنة ومن زار قبر ابي الحسن عليه السلام فله
 الجنة ، ح ٨
 قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس مغفر ،
 الله له ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ١٨
 عن ابي جعفر محمد بن على عليهما السلام قال ٠٠٠ من
 زار ابي عليه السلام فله الجنة ، ح ٣
 قال : ابو جعفر ٠٠٠ ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام

بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل ، ١٠ ص ٢٣٥
 (زار) على بن اسباط قال : سئلت ابا جعفر عليه السلم
 مالمن زار اباك بخراسان ؟ قال : الجنة ٠٠٠ ص ٢٣٧ ح ٦
 عن عبد العظيم الحسنى قال سمعت ٠٠٠ العسكري
 عليه السلام يقول : اهل قم واهل آبه مغفور لهم
 لزيارتهم لجدى على بن موسى الرضا عليه السلام بطوس
 الا لمن زار فاصابه فى طريقه قطرة من السماء حرّم الله
 جسده على النار ، ج ١٠ ص ٢٣٨ ح ١٩
 محمد بن على الرضا عليه السلام يقول : ما زار ابي عليه :
 السلام احد فاصابه اذى من مطر او برد او حرّ الا حرّم
 الله جسده على النار ، ح ٢٥
 عن زيد النرسى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
 من زار ابنى ٠٠٠ فله الجنة ، ح ٢٧
 عن ابي الحسن عليه السلام قال : من زار قبر لادى على
 كان عند الله كسبعين حجة ميروة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ١
 عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ان بخراسان
 لبقعة يأتى عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال ،
 فوج ينزل وفوج يصعد ٠٠٠ بارض طوس وهى والله
 روضة من رياض الجنة من زارنى فى تلك البقعة كان كمن
 زار رسول الله صلى الله عليه واله ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٢
 قال الصادق عليه السلام من زار واحدا منا كمن زار ،
 الحسين عليه السلام ، ح ٦
 ٠٠٠ فقال : اما انك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم لكننت
 كمن زار الحسين بن على عليهما السلام ، ج ١٠ ص ٢٥١
 عن ابن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر عتقى بقم
 فله الجنة ، ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ٢
 من زار اخا فى جانب المصر ابتغاه وجه الله فهو زواره ،
 وحق على الله ان يكرم زوايه ، ج ١٠ ص ٢٥٥ ح
 قال : ما زار مسلم اخاه المسلم فى الله ولله الاتساده
 الله عز وجل آبهما الزائر طيب وطابت لك الجنة ، ح ٢

(زار) قال: ان لله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلاثة: رجل حكم على نفسه بالحق، ورجل زار اخاه المؤمن، من الله، ورجل آثر اخاه المؤمن في الله، ج ١٠ ص ٤٥٦ ح ٢ من زار اخاه في الله قال الله عز وجل له: انت ضيفي، وزائري وعلى قراك، وقد اوجبت لك الجنة بحبك آياه، ١٠ ص ٤٥٧ ح ٨

من زار اخاه المؤمن في الله ولله جاء يوم القيامة يخطو بين قباطى من نور ٠٠٠ ح ٩

من زار اخاه في الله في مرض او صحة ٠٠٠ وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه في لقاءه ان طببت وطابت لك الجنة ٠٠٠ وان كان المكان سيرة سنة ٠٠٠ ص ٤٦٠ ح ١ (زرت) ٠٠٠ ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء ٠٠٠

٢ ص ٨٢٧ ح ٥ (انظر- التلقين)

٠٠٠ اذا زرت الهيت اركب او امش؟ فقال: كان الحسن

عليه السلام يزور راکبا، ج ٨ ص ٥٧٧ ح ٢

٠٠٠ اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك، زائر عظام آدم ويدن نوح ٠٠٠

ج ١٠ ص ٢٩٩ ح ١ (انظر- النجف)

عن داود الصرمي قال: قلت له يعنى ابا الحسن

العسكري عليه السلام انى زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال: لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنا المحمدي،

١٠ ص ٢٦٤ ح ١

(زارنى) قال: الحسين لرسول الله صلى الله عليه واله يا اباؤه ما لمن زارك؟ فقال ٠٠٠ من زارنى حيا وميتا او،

زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا على ان ازوره: يوم القيامة واخلفه من ذنوبه، ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٤

قال: رسول الله صلى الله عليه واله: من زارنى او زار احد من ذريتي زرت يوم القيامة فانقذته من احوالها،

١٠ ص ٢٥٨ ح ٢٣

عن النبي صلى الله عليه واله قال: من زارنى فنى:

حياتى وبعد موتى كان في جوارى يوم القيامة،

ج ١٠ ص ٢٦٦ ح ٥ و٨

(زار) ان النبي صلى الله عليه واله قال: من زارنى

حيا وميتا كنت له شفيعا يوم القيامة، ١٠ ص ٢٦٣ ح ٩

قال: الرضا عليه السلام: من زارنى على بعد دارى و مزارى اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن ٠٠٠ اذا تطايرت

الكتب ٠٠٠ وعند الصراط، وعند الميزان، ١٠ ص ٢٣٢ ح ٢ عن الرضا عليه السلام قال: ما زارنى احد من اوليائى

عارفا بحق الا شفعت فيه يوم القيامة، ح ٥

عن الرضا عليه السلام ٠٠٠ قال: من زارنى وهو يعرف:

٠٠٠ فانا وابائى شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاؤه،

نجى ٠٠٠ ح ١١

قال: الرضا عليه السلام انى ساقتل بالسم مظلوما فمن

زارنى عارفا بحق غفر الله له ٠٠٠ ح ٢١

ان الرضا عليه السلام قال ٠٠٠ لا تنقض الايام

والليالى حتى تصير طوس مختلف شيعتى وزوارى الا،

فمن زارنى في غربتى بطوس كان معى في درجتى يوم

القيامة مغفورا له، ح ٢٢

سليمان بن عيسى عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك؟ قال له: يا

عيسى اذا لم تقدر على العجيبى فاذا كان في يوم

الجمعة فاغتسل و توضأ واصعد الى سطحك وصل،

ركعتين وتوجه نحوى فانه من زارنى في حياتى فقد

زارنى في مماتى ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٤

عن الصادق عليه السلام قال: من زارنا بعد مماتنا

فكاننا زارنا في حياتنا، ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ٢٢

(زارك) قال: الحسن بن على عليه السلام يا رسول الله

ما لمن زارك؟ فقال: من زارنى حيا وميتا او زار اباك ٠٠٠

او زار اخاك ٠٠٠ او زارك ٠٠٠ كان حقا على ان استنقذه

يوم القيامة، ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٩

(زاره) قال : وكلّ بالحسين سبعون الف ملك شعثا . .
يدعون لعن زاره . . ج ١٠ ص ٣٢٢ ح ١٢
. . ومن زاره كان الله له من وراة حوائجه وكفى ما همّة :
من امردها . . ج ١٠ ص ٣٢٢ ح ٢ (انظر - الحسين)
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه اخبره
بقتل الحسين . . من زاره عارفا بحقه كتب الله له
ثواب الف حجة والف عمرة . . الا وان الاجابة تحت
قبته والشفاة في تربته والائمة من ولده . . ص ٣٥٦ ح
. . الا ومن زاره في غربته وهو يعلم انه امام . .
كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله . . ص ٣٣٤ ح ٤
الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال : . .
يخرج رجل من ولد موسى . . فيدفن بارض طوس و :
هو من خراسان يقتل فيها بالسم . . فمن زاره عارفا
بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح
وقاتل . . ج ١٠ ص ٣٣٤ ح ٦
قال : سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما
. . فمن زاره في غربته غفر الله له . . ج ٩
سليمان بن حفص المروري قال : سمعت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ان ابني عليا
مقتول بالسم ظلما ومدفون الى جنب هرون بطوس .
فمن زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله . . ج ٢٠
قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ستدفن بضعة :
منى بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه . .
ص ٣٢٥ ح ٨
(زرته) العدائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام :
جعلت فداك اتح قبر الحسين عليه السلام؟ قال نعم .
يا ابا سعيد اتت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه واله :
اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا
زرته كتب الله لك عتق خمس وعشرين رقبة .
ص ٣٥٦ ح ١٠

(زره) قال : اذا اردت الحسين فزره : وات حزين مكروب :
شعثا غير اجاعا عطشانا وسله الحوائج واصرف عنه
ولا تتخذة وطننا . . ج ١٠ ص ٢١٤ ح ٢ وص ٢٢٤ ح ٢
عن سيف بن عميرة قال : خرجت مع صفوان بن مهران .
الجمال الى الغرى فزرنا اميرالمؤمنين عليه السلام
فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه الى ناحية ابي
عبد الله عليه السلام وقال : تزور علي بن الحسين . .
من عند رأس اميرالمؤمنين عليه السلام قال صفوان : و
زره مع سيدي . . الصادق عليه السلام وفعل مثل هذا
ص ٣١١ ح ٥
الحسين بن بشار الواسطي قال قلت للرضا عليه السلام
ازور قبر ابي الحسن عليه السلام ببغداد؟ فقال : ان
كان لا بد منه من وراة الحجاب . . ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخلوا منازلكم
بمكة اذا زرتهم يعني اهل مكة . . ج ١٠ ص ٢١٨ ح ١٨
يا ابن شبيب ان سرك ان تلقى الله ولا ذنب عليك فزر
الحسين . . ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ١٨ (انظر - الحسين)
. . فقال : ايما حب اليك ان تحج عشرين حجة . .
او تحشر مع الحسين عليه السلام؟ فقلت لا بل احشر مع
الحسين عليه السلام قال : فزر ابا عبد الله عليه السلام .
ص ٣٢٨ ح ٤
. . سراربعة اميال زراخا في الله . . ج ٨ ص ٢٤٨ ح
قال : ابو عبد الله عليه السلام : زوروه يعني الحسين ولا
تجفوه فانه سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة .
ص ٣٢٥ ح ٦ وص ٣٥٢ ح ١٥ (انظر قبر)
قلت له : كيف تزور اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا
صفوان اذا اردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين
. . وتل شيئا من الطيب . . فاذا خرجت من منزلك .
فقل . . ج ١٠ ص ٣٠٤ ح ٢
الحلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت : اتا

نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلى عنده؟ فقال :
تقوم خلفه عند كنفه ثم تصلى على النبي صلى الله عليه
واله وتصلى على الحسين عليه السلام : ١٠ ص ٤٠٧ ح ٧
(تزور) يجوز لها وهى فى عدتها ان تزور قبر
زوجها ١٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٦ ح ٨ (انظر - عدتها)
(يزور) يا ابا ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران و
لم يزور بعد فقال ابى : هو افقه منك اليس قد حلقتهم
روؤى سكم ، ١٠ ص ١٩٦ ح ٣ (انظر - البيت)
قال : ابو عبد الله عليه السلام : لو ان احدكم حج دهره
ثم لم يزور الحسين بن على عليه السلام لكان تاركا حقا .
من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله ١٠ ص ٣٣٣ ح
قال : من احب ان يصفح مائة الف نبي و اربعة و
عشرون الف نبي فليزر الحسين عليه السلام ليلقا لنصف
من شعبان ١٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٦ ح ٨
١٠٠٠ من اراد ان يقضى حق رسول الله وحق امير
المؤمنين وحق فاطمة عليهم السلام فليزر الحسين
عليه السلام يوم عاشوراء ، ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ٧
قال ١٠٠٠ من كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدتى ،
الرضاع عليه السلام بطوس وهو على غسل ولبصل عند
رأسه ركعتين وليستل الله تعالى حاجته فى قنوته
فانه يستجيب له ١٠٠٠ ان موضع قبره لبقعة من بقاع
الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه الله تعالى من النار
وادخله دار القرار ، ج ١٠ ص ٤٢٧ ح ٢
١٠٠٠ المؤمن يعلم من يزور قبره؟ قال : نعم لا يزال ،
مستأنسا به ما زال عند قبره ١٠٠٠ ج ٢ ص ٨٧٨ ح ٤
١٠٠٠ من قرأ عم يتسائلون لم يخرج سنة اذا كان ،
يد منها ١٠٠٠ حتى يزور بيت الله الحرام ١٠٠٠
١٠٠٠ ص ٨٩٤ ح ٢٥
من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقرا شعبتنا ، ومن لم
يستطع ان يزور قبرنا فليزر قمر صلحاء اخواننا ،

ج ٦ ص ٣٣٦ ح ١٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ٥
(يزور) رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور ،
البيت ، قال : يهريق دما ١٠٠٠ رجل وقع على اهله يوم
النحر قبل ان يزور قال : ان كان وقع عليها بشهو ففعله
بدنة وان كان غير ذلك فبقرة ١٠٠٠ او شاة ١٠ ص ٢٦٤ ح ٢
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال : لا ينجى ١٠٠٠
١٠ ص ١٤٠ ح ٤ (انظر - قبل)
عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال : لا باس ،
انار بما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب :
النساء والطيب ، ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٢
عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال : يوم النحر ، ح ٥
قال ١٠٠٠ لا يبيت الممتنع يوم النحر بمعنى حتى يزور ،
البيت ، قال : ينجى للممتنع ان يزور البيت يوم النحر
او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ، ح ٧
عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال : يوم النحر او من
الغد ، ولا يؤخر ، والغرد والقارن ليسا بسوا مؤسح ،
عليهما ، ح ٨
١٠٠٠ يا ابا فعلمن يزور قبرنا على تشتها؟ فقال ١٠٠٠
١٠ ص ٢٥٩ ح ٢١ (انظر - الحسين)
عن ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
الحسين بن على كان يزور قبر الحسن بن على عليهما ،
السلام كل عشية جمعة ، ج ١٠ ص ٣١٧ ح ١
قال : من اراد ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه و
اله وقبرا مير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور ،
الحجج عليهم السلام وهوى بده فليغتسل فى يوم
الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة ١٠٠٠
ثم يصلى اربع ركعات ١٠٠٠ فاذا تشهد وسلم فليقم :
مستقبل القبلة وليقل ١٠٠٠ وفى رواية اخرى افعل ذلك
على سطح دارك ، ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ١
ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له

بكل خطوة حسنة ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٣ ح ١
 (يزوره) ان أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات
 الله عليه ٠٠٠ فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه :
 مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا ،
 على جنازته واستغفروا له بعد موته . ١٠ ص ٣١٨ ح ٢
 ان المؤمن ليخرج الى اخيه يزوره فيؤكل الله به ملكا ،
 ٠٠٠ يظله ٠٠٠ فاذا انصرف شيعه الملك يظله بجناحه
 ٠٠٠ ج ١ ص ٤٦١ ح ٣
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : ستدفن بضعة :
 مني بخراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له ،
 الجنة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٣٦ ح ١٢
 (يزورون) عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلبت :
 لعلى بن موسى الرضا عليه السلام ٠٠٠ الحديث الذي
 يرويه اهل الحديث ان المؤمنين يزورون ربهم من
 منازلهم في الجنة ؟ فقال : يا ابا الصلت ان الله فضل ،
 نبيه ٠٠٠ على جميع خلقه ٠٠٠ وجعل طاعته ومتابعته
 وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال : (من يطع
 الرسول فقد اطاع الله) وقال : (ان الذين يباعدونك
 انما يباعدون الله) وقال رسول الله صلى الله عليه واله
 من زارني في حياتي او بعد موتي فقد زار الله ودرجة
 النبي صلى الله عليه واله ارفع الدرجات فمن زاره الى
 درجة في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى
 ١٠ ص ٢٥٥ ح ١١
 عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله
 عليه السلام : **يا علي بلغني ان انا سامن شيعتنا تمر
 بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين
 بن علي عليهما السلام قلت : اني لاعرف ٠٠٠ فقال : اما
 والله لحظهم اخطاوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار
 محمد صلى الله عليه واله في الجنة تباعدوا قلت : فان
 اخرج عنه رجلا يهزى ذلك عنه ؟ قال : نعم وخروجه**

بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه ، ج ١٠ ص ٣٣٢ ح ٣
 (يزورون) علي بن ميمون الصائغ عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال : بلغني ان قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة :
 والسنتان لا يزورون الحسين عليه السلام اما والله
 لحظهم اخطاوا وعن ثواب الله زاغوا ٠٠٠ قلت : في
 كم الزيارة ؟ قال : يا علي ان قدرت ان تزوره في كل
 شهر فافعل قلت : لا اصل الى ذلك ٠٠٠ قال : انت في
 عذر ومن كان يعمل بيده انما عنيت من لا يعمل بيده
 ممن ان خرج كل جمعة هان عليه اما انه ماله عند الله
 من عذر ٠٠٠ يوم القيامة ، ج ١٠ ص ٤١٩ ح ٨
 (يزورني) ان الجبار جل جلاله يقول : ان عبد احسنت
 اليه واجملت اليه فلم يزورني في هذا المكان في كل
 خمس سنين لمحروم ، ج ٨ ص ٩٨ ح ٣
 تزورون الحسين وتركبون السفن ٠٠٠ اما تعلم انها اذا
 تكفت بكم نود يتم الاطيمت وطابت لكم الجنة : ١٠ ص ٣٥٨
 المفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
 تزورون خير من ان لا تزورون ولا تزورون خير من ان تزورون
 ٠٠٠ ان احدكم يخرج الى قبر ابيه كئيبا حزينا وتأتونه
 انتم بالسفر كلاً حتى تأتونه شعثا غبرا ، ١٠ ص ٢٢٥
 الموتى تزورهم ؟ قال : نعم قلت : فيعلمون بنا اذا اتيناهم
 فقال : اي ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٢٨ ح ٢
 الموتى تزورون ؟ فقال : نعم . فقال قل : اللهم جاف
 الارض عن جنوبهم ٠٠٠ ج ٢ ص ٨٨٢ ح ١
 ٠٠٠ تزاروا يتعاهد بعضكم بعضا فانه لا يد يوم القيمة
 من ان يأتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه قال
 وان السلم اذا رأى اخاه كان حياة لدينه اذا ذكر
 الله عز وجل . ج ١٠ ص ٤٦١ ح ٢
 (يزار) هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام :
 ٠٠٠ قال له رجل هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلى
 عنده ٠٠٠ خلفه ولا يتقدم عليه قال : فما لمن اتاه ؟ قال

الجنة ان كان يأت به قال : فمالمن تركه رغبة عنه ؟ قال
الحسرة يوم الحسرة . قال : فمالمن اتام عنده ؟ قال : كل
يوم بالف شهر قال : فماللنفق في خروجه اليه والنفق
عنده ؟ قال : كل درهم بالف درهم قال : فمالمن مات
في سفره ؟ قال : تشبهه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة
من الجنة وتصلى عليه فمالمن صلى عنده ؟ قال :
من صلى عنده ركعتين لا يسئل الله شيئا الا اعطاه ما ياه
قال : فمالمن اغتسل من ماء الفرات ثم آتاه ؟ قال
تساقطت عنه ذنوبه قال : فمالمن تجهز اليه ولم
يخرج لعله تصيبه ؟ قال : يعطيه الله بكل درهم ينفقه ،
مثل احد من الحسنات ج ١٠ ص ٣٤٤ ح اوص ٣٧٦
(يزار) العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : سئلته هل لزيارة القبر صلاة ؟ قال : ليس له شيء
مفروض قال : وسئلته في كم يزار ؟ قال : ما شئت ، ١٨ ح ٢
(تزور) حنان بن سدير قال : كنت عند ابي جعفر عليه
السلام فقال لرجل من اهل الكوفة تزور الحسين كل
جمعة ؟ قال : لا قال : ففي كل شهر ؟ قال : لا قال : ففي
كل سنة ؟ قال : لا فقال انك لمحرور من الخير ،
١٠ ص ٣٣٨ ح ١٨

البيزنطي قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام في
اي شهر تزور الحسين عليه السلام ؟ قال : في النصف
من رجب والنصف من شعبان ص ٣٦٤ ح ٢
قال ابو عبد الله عليه السلام ياسدير تزور الحسين ،
عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا قال فما
اجفاكم قال : فتزوروني في كل جمعة ؟ قلت لا قال فتزوروني
في كل شهر سنة ؟ قال قلت : قد يكون ذلك قال : يا
سدير ما جفاكم للحسين اما علمت ان لله عز وجل آلف
ملك شعنا فبها يكونه ويوزونه وما عليك ياسدير ،
ان تزور في كل جمعة خمس مرات ارض كل يسوم ،
مرة اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم

ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ،
تكتب لك زورة والزورة حجة وعمره ص ٣٨٦ ح ٢
(تزور) ياحنان تزور ابا عبد الله عليه السلام في كل
شهر مرة ؟ قال : لا قال فما جفاكم لسيدكم قال
قله الزاد وبعد الناي المسافة فقال : الا اذ لكم على زيارة
مقبولة وان بعد الناي ؟ اغتسل يوم الجمعة او اي
يوم شئت والبس اطهر ثيابك واصعد الى اعلى دارك ،
او الى الصحراء واستقبل القبلة بوجهك بعد ما تبين ان
القبر هناك ثم قل السلام عليك يا مولاي واهن مولاي
وسيدى واهن سيدى السلام عليك يا مولاي الشهيد ،
بن الشهيد والقتيل بن القتيل ثم تتحول الى
يسارك قليلا وتحول وجهك الى قبر على بن الحسين و
هو عند رجل والده وتسلم عليه بمثل ذلك ثم ادع الله
بما احببت ثم تصلى اربع ركعات فان صلاة الزيارة
ثمانية اوستة واربعة اوركعتان وافضلها ثمان ثم
تستقبل القبلة نحو قبر ابي عبد الله عليه السلام وتقول :
انا مودعك ياسيدى واهن سيدى ج ١٠ ص ٤٥٥ ح ٢
(زائر) قال : بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله
صلى الله عليه واله اذا رفع رأسه فقال : يا ابا مالن ،
زارك بعد موتك ؟ فقال : فله الجنة ومن اتى اباك :
. . . . و اخاك ومن اتاك فله الجنة ،
١٠ ص ٢٥٧ ح ١٨ و ١٧

قال : رسول الله صلى الله عليه واله من اتاني زائرا ،
كنت شفيعه يوم القيمة ، ص ٢٦١ ح ٢
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى
الله عليه واله من اتى مكة حاجا ولم يزرنى الى المدينة
جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجهت له شفاعتي ، و
من وجهت له شفاعتي وجهت له الجنة ، ومن مات فسى ،
احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن

مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيامة مع اصحاب بدر، ج ١٠ ص ٢٦ ح ٣
 (زائر) ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله عليه السلام : بشطّ الفرات اذا عرف حقّه وحرمة وولايته ان يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ج ١٠ ص ٣١ ح ٤
 ان أيام زائر الحسين بن علي عليهما السلام لا تعدّ من آجالهم . ١٠ ص ٣٢ ح ١
 ان الله يباهى بزائر الحسين والوافد اليه الملائكة ١٠٠٠ ح ٦ ج ١٠ ص ٣٨٨ ح ٦
 قلت : ومن ياتيه زائرا ثم يتصرف عنه متى يعود اليه ٠٠٠ وكم يسع الناس تركه ؟ قال : لا يسع اكثر من شهر وما بعيد الدار في كل ثلاث سنين فما جاز ٠٠٠ فقد عني رسول : الله صلى الله عليه واله ١٠٠٠ الا عن علة ، ص ٢٠ ح ١٠
 من اتى قبر الحسين عليه السلام ماله من الاجر والثواب قال : يا شعيب ماضى عنده احد ودعا دعوة الا استجيب عاجلة وآجلة قلت : زدني قال : ايسر ما يقال لزائر ٠٠٠ قد غفرك فاستأ نف اليوم عملا جديدا ، ١٠ ص ٢٣ ح ٤
 من مشى زائرا لاخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى ، اهله عتق مائة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٦ ح ٥
 ٠٠٠ وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته ٠٠٠ ص ٣٠ ح ١ (انظر - النجف)
 قال : اذا كان لهلة النصف من شعبان نادى مناد من ، الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على رسكم ومحمد نبيكم ، ١٠ ص ٣٦ ح ٢
 ان الله عوّض الحسين عليه السلام من قتله الامامة من ذريته والشفا في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعدّ ايام زائره جائها ورجعها من عمره ، ج ١٠ ص ٣٢ ح ٣٤
 (زوار) يا من خصنا بالكرامة ٠٠٠ اغفري ولاخوانى و لزوار قبر ابي الحسين صلوات الله عليه ٠٠٠ ص ٣٢ ح ٤٧ (انظر - الحسين)

(زوار) ما لزوار الحسين عليه السلام؟ فقال ٠٠٠ ان يحفظ في نفسه وماله حتى يردّه الى اهله فاذا كان يوم القيامة كان الله له احفظ له ، ج ١٠ ص ٣٢٧ ح ٢٧
 قال : من سرّه ان يكون على مواعيد نور يوم القيامة فليكن ، من زوار الحسين ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٣ ح ٣٨
 ان لزوار الحسين ٠٠٠ يوم القيامة فضلا على الناس ٠٠٠ يدخلون الجنة قبل الناس باربعين عاما ٠٠٠ ح ٤٠
 قال ٠٠٠ ان الله يبدا بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف ٠٠٠ اذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه - السلام فقال لهم : استأ نفوا فقد غفرت لكم ، ص ٣٦ ح ٥ و ٦
 ان الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل اهل عرفات فيفعل ذلك بهم ويقضى حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثنى باهل عرفات : يفعل ذلك بهم ، ج ١٠ ص ٣٦٣ ح ١٥
 قال : حججنا فمررتنا باني عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه وشيعة آل محمد هنيئا لكم ، ١٠ ص ٢٦ ح ٤
 اذا كان يوم القيمة نادى مناد بين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٨٧ ح ١ (انظر - الحسين)
 عبد السلام بن صالح قال : سمعت الرضا عليه السلام : يقول : انى ساقتل بالسم مظلوما وقبرا الى جنب هر و ن ، الرشيد ويجعل الله عز وجل تربتي مختلف شيعتى ٠٠٠ فمن زارنى في غربتى وجبت له زيارتى يوم القيامة - و الذى اكرم محمدا بالنبوة ٠٠٠ لا يصلى احد منكم عند قبرى الا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه ٠٠٠ ان زوار قبرى اكرم الوفود على الله عز وجل ٠٠٠ وما من مؤمن يزورنى فتصيب وجهه قطرة من الماء الا ، حرم الله جسده على النار ، ج ١٠ ص ٢٣ ح ٢٣
 قد تحيرت بين زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام وبين

عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان تمام الوفاة ،
 بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة ٠٠٠ وتصديقا ٠٠
 كان ائمتهم شفعاؤه يوم القيمة ، ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٥
 (زيارة) قال : ان زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و
 اله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله
 عليه تعدل حجة ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٣ و ٢٦٢ ح ٢
 عن يونس بن ابي وهب القصرى قال : دخلت المدينة
 فأتيت باب عبد الله عليه السلام فقلت له : اتيتك ولم ازر ،
 قبر اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : بش ما صنعت لو لا
 انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره ٠٠٠
 الانبياء ٠٠٠ والموءنون ٠٠٠ ان اميرالمؤمنين عليه
 السلام افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم و على
 قدر اعمالهم فضلوا ٠٠٠ قال : من ترك زيارة اميرالمؤمنين
 عليه السلام لم ينظر الله اليه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ٢
 عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت
 على ابي عبد الله عليه السلام فقال ٠٠٠ تزور قبر ابي ،
 الحسين؟ قلت : بلى ٠٠٠ فقال ٠٠٠ ان زيارته تعدل
 حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين
 وعمرتين ، ١٠ ص ٢٩٧ ح ١
 عن ابي شعيب الخراساني قال : قلت لابي الحسن :
 الرضا عليه السلام ايما افضل زيارة قبر اميرالمؤمنين
 عليه السلام او زيارة الحسين عليه السلام؟ قال : ان
 الحسين قتل مكروبا فحقيق على الله عز وجل الا ياتيه
 مكروبا الا فرج الله كربه وفضل زيارة قبر اميرالمؤمنين
 عليه السلام على زيارة الحسين كفضل اميرالمؤمنين ،
 على الحسين عليهما السلام ثم قال لي : اين تسكن؟ قلت
 الكوفة فقال : ان مسجدا الكوفة بيت نوح لودخله رجل
 مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة اما ان فيه دعوة نوح
 عليه السلام حيث قال : (رب اغفر لي ولوالدي ولمسئ
 دخل بهتي مؤمنا) قلت : من عنى بوالدي؟ قال : آدم و

زيارة قبر ابيك عليه السلام بطوس فما ترى؟ ٠٠٠٠٠٠
 فقال : زوار قبر ابي عبد الله عليه السلام كثيرون و زوار ،
 قبر ابي عليه السلام بطوس قليلون ، ١٠ ص ٤٤٢ ح ٣
 (زواره) ٠٠٠ ومنه معراج تعرج فيه باعمال زواره الى
 السماء ٠٠٠ ج ١٠ ص ٤٠٠ ح ٤ (انظر - قبر)
 ٠٠٠ وما هدى لها فهو لوزو آرها ٠٠٠
 ٩ ص ٣٥٥ ح ٩ (انظر - الكعبة)
 (زيارة) زيارة القبور قال : انهم يانسون بكم فاذا اغتيم :
 عنهم استوحشوا ، ٢ ص ٨٢٨ ح ٣
 عن زيارة القبور قال : اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانته
 من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر
 الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم في كل يوم فاذا ،
 طلعت الشمس كانوا سدى قلت : فيعلمون بمن اتاهم ،
 فيفرحون بهم؟ قال : نعم ويستوحشون له اذا انصرف :
 عنهم ، ج ٥ ص ٩٢ ح ١
 ٠٠٠ عن رجل جعل على نفسه نذر صوم ٠٠٠ (فحضرته
 نية) في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال : يخرج ولا
 يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك : ٧ ص ١٤٠ ح ٥
 قال : لو ان الناس تركوا ٠٠٠ زيارة النبي صلى الله عليه
 واله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
 العقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من
 بيت مال المسلمين ، ٨ ص ١٦ ح ٢
 لا تمل من زيارة اخوانك ٠٠٠ ج ٨ ص ٥٦٤ ح ٣
 قال : رسول الله صلى الله عليه واله : نهيتكم عن ثلاث ،
 نهيتكم عن زيارة القبور الا فنزورها ٠٠٠
 ١٠ ص ١٢٩ ح ٧ (انظر - الاضاحى)
 عن زيارة البيت ايام التشريق ، فقال : حسن ، ١١ ص ٢١١
 عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال : لا
 ١٠ ص ٢١١ ح ٦
 عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ان لكل امام ،

حو١٠ ج ١٠ ص ٢٩٩ ح ٢

(زيارة) قال: اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هنيهتك وقل . . .
ص ٣٠٢ ح ١

عن ابي جعفر عليه السلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان آتيانه يزيد في الرزق ويعد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن: يقر له بالامامة من الله، ج ١ ص ٣٢١ ح ٨ و ص ٣٤٦ ح ٤ ليس في السموات الا وهم يستلون الله ان يؤذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يخرج . . . زيارة الحسين عليه السلام تعدل عمرة مقبولة . . .
ص ٣٢٢ ح ١٠ و ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠

قال: من اراد ان يكون في جوار نبيه وجوار علي - و فاطمة فلا يدع زيارة الحسين عليهم السلام، ٣٠ ح ٣٩ ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك؟ قال . . . ج ١ ص ٣٣٣ ح ٢ (انظر - الحسين)
. . . فتنافسوا في زيارته . . . ج ١ ص ٤٠٠ (انظر - قبر)

قال: لا تدع زيارة الحسين . . . و مراصحك بذلك يمد الله في عمرك . . . و يكتبك سعيدا، ج ٨
عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: نعم تعدل عمرة ولا ينفي التخلف عنه اكثر من اربع سنين، ج ٩
قال: من كان لنا محبا فليدع في زيارة قبر الحسين، فمن كان للحسين عليه السلام محبا زوارا عرفناه بالحب لنا اهل البيت وكان من اهل الجنة ومن لم يكن . . .
زوارا كان ناقص الايمان، ج ١ ص ٣٣٦ ح ١٢
عن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير

علة فقال: هذا رجل من اهل النار، ج ١٣

ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام فقال: زره ولا تجفوه فانه سيد الشهداء، ج ١٧ (انظر - قبر)
عن ام سعيد الاحسية قالت: كنت عند ابي عبد الله عليه

السلام وقد بعثت من يكتري لي حمارا الى قبور الشهداء فقال: ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء . . . الحسين عليه السلام؟ قالت قلت: وما لمن زاره؟ قال عليه السلام حجة وعمرة مبرورة . . . ج ١ ص ٣٣٩ ح ١

(زيارة) . . . قال: يام سعيد زوربه فان زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء، ج ٣

من خرج من منزله يريد زيارة الحسين . . . كتب الله له بكل خطوة حسنة . . . ج ١ ص ٣٢٤ ح ١ (انظر الحسين) من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة حصت ذنوبه . . . ج ١ ص ٣٤٢ ح ٢

زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة . . . ج ٢ يزيد بن عبد الملك قال: كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمر فقال: اين يريد هؤلاء؟ قلت: قبور الشهداء قال: ما يمنعهم من زيارة الشهيد الغريب؟ فقال رجل . . . و زيارته واجبة؟ قال: زيارته خير من حجة وعمرة . . . قال: فوالله ما قدمت حتى اتاه رجل فقال له:

اني قد حجبت تسعة عشر حجة فادع الله ان يرزقني تمام العشرين حجة قال: هل زرت قبر الحسين؟ قال: لا قال: لزيارته خير من عشرين حجة، ج ١ ص ٣٤٨ ح ٥
عن ابي عبد الله عليه السلام . . . انه قال لاعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام ما ترون في زيارته قال: انا نرى في زيارته البركة في انفسنا واهالينا - و اولادنا و اموالنا . . . فقال . . . افلا زيدك من فضله، فضلا يا اخا اليمن؟ قال: زدني . . . قال: ان زيارة ابي عبد الله عليه السلام تعدل حجة مقبولة . . . مع رسول،

الله صلى الله عليه واله فتعجب من ذلك فقال له: اي والله و حجتيين مبرورتين زاكيتين . . . ج ١ ص ٣٥٥ ح ١٣
حنان بن سدير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين فانه بلغنا عن بعضكم انه قال: تعدل حجة وعمرة؟ فقال: ما اصعب هذا الحد

(زيارة) عن زيارة الحسين عليه السلام ٠٠٠ فقال :
 زوروه صلى الله عليه في كل وقت ٠٠٠ فان زيارته عليه ،
 السلام خير موضوع فمن اكثر منها فقد استكثر من الخير ،
 ومن قلل قلل له وتحروا بزيارتكم الاوقات الشريفة ، فان
 الاعمال الصالحة فيها مضاعفة ٠٠٠ قال فسئل عن ،
 زيارة في شهر رمضان فقال : من جاءه عليه السلام ،
 خاشعا محتسبا ٠٠٠ فشهد قبره في احدى ثلاث ليل
 من شهر رمضان اول ليلة من الشهر وليلة النصف ، و
 آخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٦٩ ح ٣
 قال : علامة المؤمن خمس : صلاة الخميس ، وزيارة
 الاربعة ، والتختم في اليمين ، وتغفير الجبين والجهر
 ببسم الله الرحمن الرحيم ، ١٠ ص ٣٧٣ ح ١
 قال ٠٠٠ في زيارة الاربعة تزور ارتفاع النعار وتقول ٠٠٠
 وتصلى ركعتين ٠٠٠ ح ٢
 في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين ،
 عليه السلام من الشام الى مدينة الرسول وهو اليوم :
 الذي ورد فيه جابر بن عبد الله الى زيارة الحسين ،
 عليه السلام وهو اول من زاره من الناس ، ح ٣
 عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل؟ قال :
 لا ، ج ١٠ ص ٣٨٠ ح ١
 قال : من خرج من بيته يريد زيارة الحسين ٠٠٠ فصار
 الى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين فاذا
 سلم على ابي عبد الله عليه السلام كتب من الفائزين ،
 فاذا فرغ من صلاته اتاه ملك فقال ٠٠٠ اما ذنوبك فقد ،
 غفرت لك فاستأنف العمل ، ح ١٠
 اذا اردت زيارة الحسين كيف اصنع وكيف اقول؟ قال :
 اذا اتيت ابا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات واللبس
 ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
 وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتلهيل والتسبيح ٠٠٠ و
 الصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر

ما تعدل هذا كله ولكن زوروه ولا تجفوه فانه سيد شباب ،
 اهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليهما بكت السموات
 والارض ، ج ١٠ ص ٣٥٦ ح ١٥
 (زيارة) ان زيارة الحسين عليه السلام تعدل خمسين
 حجة مع رسول الله صلى الله عليه واله ، ح ٢٢
 عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :
 ان قلبي ينازعني الى زيارة قبر ابيك واذا خرجت فقلبي
 وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان والسعاة ، و
 اصحاب المصالح فقال : يا ابن بكير اما تحب ان يراك ،
 الله فينا خائفا ما تعلم انه من خاف لخوفنا اظله الله في
 ظل عرشه وكان يحدثه الحسين عليه السلام تحت ،
 العرش وامنه الله من الفزع ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٥٦ ح ٢
 عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
 قلت له : زيارة الحسين عليه السلام في حال التقيّة ،
 فقال : اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك ٠٠٠
 ثم تمر بالقبر فقل : صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى
 الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله ،
 وقد تمت زيارتك ، ج ١٠ ص ٣٥٦ ح ٣
 عن رفاعة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام :
 فقال : يا رفاعة ما حاجبت العام؟ قلت : ما كان عندي ما ،
 اخرج به ولكني هرفت عند قبر الحسين عليه السلام فقال
 لي : يا رفاعة ما قصرت صا كان فيه اهل مني لولاني اكره
 ان يدع الناس الحج لحدتتك بحديث لا تدع زيارة
 الحسين عليه السلام ابدائم قال : اخبرني ابي ان من ،
 خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير :
 مستكبر ٠٠٠ كتب له الف حجة والف عمرة ٠٠٠ ح ١١
 قال : اذا كان اول يوم من شعبان نادى مناد من تحت
 العرش يا وند الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة ،
 الحسين فلوتعلمون ما فيها الطالت عليكم السنة حتى :
 يجيئ النصف ، ج ١٠ ص ٣٦٦ ح ٩

(زيارة) في زيارة الحسين قال: نعم تعدل عمرة ولا ،
ينبغي التخلف ١٠٠ أكثر من أربع سنين ، ج ١٠ ص ٤٢٢ ح ٣
عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة
قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم ، ج ١٠ ص ٤٢٢ ح ١
على بن مهزيار قال قلت: لا يجعفر عليه السلام ٠٠٠
زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله ٠٠٠
فقال: زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله عليه السلام
يزوره كل الناس و ابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة ،
١٠ ص ٤٢٢ ح ١

٠٠٠ يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة
الحسين ٠٠٠ فيقيم بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان
ثم يزورهم او يخرج ٠٠٠ ويفطر؟ فكتب: لشهر رمضان ،
من الفضل والاجر ما ليس لغيره ٠٠٠ فاذا دخل فهو ،
المأثور ، ج ١٠ ص ٤٤٩ ح ١

عن سعد بن سعد قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه :
السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما ،
السلام بقم فقال: من زارها فله الجنة ، ج ١٠ ص ٤٥١ ح ١
ياسد ير تكثر زيارة قبر الحسين ٠٠٠ قلت: انه منسى ،
بعيد فقال ٠٠٠ اغتسل في منزلك وانزل الى سطح :
دارك واشرا ليه بالسلام تكتب لك بذلك الزيارة ، ٤٥٣
قال: لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشرين قبا ٠٠٠
١٠ ص ٤٦٢ ح ١

قال: ليس انكر لا بليس وجنوده من زيارة الاخوان نسي
الله ٠٠٠ ج ١١ ص ٤٦٨ ح ٥

٠٠٠ وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا ،
تخرج نهارا ٠٠٠ ج ١٥ ص ٤٣٦ ح ١ (انظر-الطلقة)
عن ابراهيم بن عتبة قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اسئله عن زيارة ابي عبد الله الحسين وعن
ابي الحسن و ابي جعفر عليهم السلام (وعن الائمة خ)
فكتب الى: ابو عبد الله صلوات الله عليه المقدم وهذا
اجمع واعظم اجرا ، ج ١٠ ص ٤٤٧ ح ١

ثم تقول: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ٠٠٠ ثم
اخط عشر خطا ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه
حتى تاتيه من قبل وجهه ٠٠٠ ثم قل: السلام عليك يا
حجة الله ٠٠٠ ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجله
فتقول ٠٠٠ ثم تقوم فتقول: الى الشهاد فتقول ٠٠٠ ثم
تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلام بين يديك
فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف:
١٠ ص ٣٨٢ ح ١

(زيارة) عن علقة عن ابي جعفر عليه السلام انه ذكر له:
ثواب زيارة ٠٠٠ عاشورا فقال له: فالمن كان في بعيد
البلاد؟ فقال: اذا كان كذلك برزالي الصحراء او
سعد سطحا مرتفعا واما اليه بالسلام واجتهد في الدعاء
على قاتله وصلى من بعد ركعتين وليكن ذلك في صدر
النهار ٠٠٠ وان استطعت ان تزوره كل يوم من دارك:
بهذه الزيارة فافعل ، ج ١٠ ص ٣٨٦ ح ٣

قال: من احب ان يكون سكنه في الجنة ٠٠٠ فلا يدع
زيارة المظلوم ٠٠٠ الحسين فمن اتاه شوقا اليه وحباً ،
لرسول الله صلى الله عليه واله وحباً لفاطمة وحباً لآل
ميرالمؤمنين عليهم السلام اتعده الله على مؤمنه
الجنة ، ياكل معهم والناس في الحساب ، ٢٣٨٨ ح ٢
عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال: انه افضل ما
يكون من الاعمال ، ج ١٠ ص ٣٩٠ ح ١ و ٢ و ٣

٠٠٠ قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكر زيارة
قبر الحسين عليه السلام قال ٠٠٠
١٠ ص ٤٠٢ ح ١ (انظر-كربلاء)

في زيارة الحسين عليه السلام ثم تضي يا فضل السى
صلاتك ولك بكل ركعة ٠٠٠ كتاب من حج آلف حجة ،
١٠ ص ٤٠٦ ح ٢

للحلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة
قبر الحسين عليه السلام فقال: في السنة مرة انى اكره
الشهرة ، ج ١٠ ص ٤١٨ ح ٣

(الزيارة) محمد بن مسلم عن احد هما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ، ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٣
 عن الزيارة من منى قال ٠٠ ح ٤ (انظر - منى)
 عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق ، فقال : لا
 ١٠ ص ٢١٤ ح ٦
 قال : اذا اردت الزيارة لقبر امير المؤمنين عليه السلام :
 فاغتسل من منزلك ٠٠ ج ١٠ ص ٣٠٥ ح ٥
 موسى بن عبدالله النخعي انه قال : لعلى بن محمد ،
 بن علي بن موسى عليهم السلام علمنى ٠٠ قولاً اقوله ،
 بليخا كما ملا اذا زرت واحدا منكم ، فقال : اذا صرت الى
 الباب قف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا
 دخلت ورايت القبر قف وقل : الله اكبر ٠٠ ثلاثين مرة
 ثم امش قليلا و عليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك
 ثم قف وكبر الله ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله
 اربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل : السلام عليكم يا اهل
 بيت النبوة وذكر الزيارة بطولها ، ج ١٠ ص ٣٠٤ ح ٣
 قال : اذا اتيت مشهد امير المؤمنين عليه السلام :
 فاغتسل غسل الزيارة واليس انظف ثيابك وشم شيئا من
 الطيب وامش عليك السكينة والوقار ٠٠ ح ٦
 يقول في غسل الزيارة اذا فرغ ٠٠
 ١٠ ص ٣٨٢ ح ١ (انظر - الغسل)
 ٠٠ فان صلاة الزيارة ثمانية ٠٠ ص ٤٥٥ (انظر زيارة)
 (زور) فان التمام شاهد زور وشريك ابليس في الاغراء
 ٨ ص ٦١٩ ح ١٠
 ٠٠ واعلم ان المسلمين عدول ٠٠ الا ٠٠ معروف
 بشهادة زور ٠٠ ج ١٨ ص ١٥٥ ح ١ (انظر قضية)
 قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال مسلم ٠٠
 الا كتب الله له مكانه صكالى النار ، ١٨ ص ٢٣٦ ح ٢
 ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمى او من كان

(زيارتى) البزنطى قال : قرأت في كتاب ابي الحسن
 الرضا عليه السلام ابليغ شيعتى ان زيارتى تبلغ عند
 الله عز وجل الف حجة ٠٠ ج ١٠ ص ٤٤٤ ح ٣
 (زيارتنا) اسمعيل بن مهران عن جعفر بن محمد ،
 عليهما السلام قال : اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا ،
 لان ذلك من تمام الحج ، ج ١٠ ص ٢٥٤ ح ٧
 (زيارته) ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام
 فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله
 عليه واله باؤفد الله ابشروا بمرافقتى فى الجنة ٠٠
 ١٠ ص ٣٢٧ ح ٥
 قال : من اراد الله به الخير قذف فى قلبه حب الحسين
 وحب زيارته ومن اراد الله به سوء قذف فى قلبه ٠٠
 بغض زيارته ، ج ١٠ ص ٣٨٨ ح ٣
 قال : اتوا برسول الله صلى الله عليه واله اذا خرجتم
 الى بيت الله الحرام ٠٠ واتوا بالقبور التى الزمكم ،
 الله حقها وزيارتها ٠٠ ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠
 ٠٠ تزاوروا وتلاقوا وتذكروا امرنا واحيوه :
 ٨ ص ٥٥٥ ح ١٨٠ ص ٤٦٨ ح ٣٨
 (الزائر) قلت ٠٠ بليغنى ان المؤمن اذا اتاه الزائر
 انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال : لا يستوحش ،
 ٢ ص ٨٢٨ ح ١٠ ج ١٠ ص ٤٦٦ ح ١
 ان ابواب السماء لتفتح عند دعا الزائر لامير المؤمنين
 عليه السلام فلا تكن من الضير نوما ، ١٠ ص ٢٩٦ ح ١١
 ٠٠ وفصل الزيارة واجب الا من علة ٠٠
 ٢ ص ٩٢٢ ح ٢ (انظر - فصل)
 عن فصل الزيارة يختل بالنهار ويوزر بالليل بغسل
 واحد قال : يجهنمه ان لم يحدث فان احدث ٠٠
 فلمعد فضله ٠٠ عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ،
 ابتوضا قبل ان يزور؟ قال : يعيد غسله لانه انما دخل
 بوضوء ، ج ١٠ ص ٢٠٤ ح ٢٠٢

(الزور) عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده
 حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق
 على حقه بيته يجوز لنا (له) احيا حقه بشهادات الزور؟
 اذا خشى ذهابه؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلة التدنيس،
 (التدليس)، ج ١٨ ص ٢٤٧ ح ١
 عن الحكم (اخى) ابى عقيلة قال: قلت لا يبعد الله:
 عليه السلام ان خصما يستكر على شهود الزور وقد كرهت
 مكافاته مع انى لا ادرى يصلح لى ذلك ام لا؟ فقال: ..
 لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فمأعلى امرئ
 من وكف فى دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما
 انه لودفع بشهادته عن فرج حرام اوسفك دم حرام،
 كان ذلك خيرا له، ح ٢
 .. اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون،
 بشهادة الزور اجيزت .. ج ١٨ ص ٢٩٤ (انظر شهادوا
 (زال) .. فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ركعات،
 ج ٣ ص ٤٤ ح ٦ (انظر صلى)
 .. ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار،
 ج ٣ ص ٥٦ ح ٤ (انظر دائمون)
 قلت له: انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتني
 صليت حين زال النهار، قال: فقال: لا تعد لا تعد،
 ج ٣ ص ٩٤ ح ١٦
 قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى،
 وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ فى الدعاء حتى يزول
 الليل فاذا زال الليل صلى .. ج ٧ ص ٢٦ ح ٤
 كان .. اذا زالت الشمس جدّ وضوءه وقام فصلّى،
 ست ركعات .. ج ٣ ص ٣٩ ح ٢٤ (انظر صلى)
 عن الرجل اذا زالت الشمس وهو فى منزله ثم يخرج،
 فى السفر فقال .. ج ٣ ص ٦٤ ح ١ (انظر صلى)
 قال .. تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو
 ابين، فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تنزل فاذا زاد،

من الناس علق بلسانه يوم القيمة .. ج ١٨ ص ٢٣٧ ح ٦
 (زور) كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به
 الى حبه .. ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ٢ (انظر- يجسه)
 عن شهود زور فقال .. ج ١٨ ص ٥٨٤ ح ١ (انظر- حد آ)
 (الزور) اياكم ان تذلقوا السنكم بقول الزور والبهتان
 والاثم .. ج ٨ ص ٥٢٨ ح ٧
 .. وشهادة الزور .. ج ١١ ص ٢٥٥ ح ٢ (انظر- كباثر)
 .. ورأيت الناس يقتدون بشاهد الزور ..
 ج ١٥ ص ٥١٥ ح ٦ (انظر- رأيت)
 ورأيت الزور من القول يتنافس فيه .. ج ١٦ ص ٥١٦ ح ٦
 .. واجتنبوا قول الزور) قال: الرجس من الاوثان،
 الشطرنج وقول الزور الغنا .. ج ١٢ ص ٢٢٩ ح ٢٠
 عن قول الزور، قال: منه قول الرجل الذى يغتسى، ..
 احسنت، ج ١٢ ص ٢٢٩ ح ٢١
 نهى عن اكل مال بشهادة الزور، ج ١٨ ص ١٦٩ ح ٢
 قال: شاهد الزور لا تزول قدمه حتى تجب له النار،
 ج ١٨ ص ٢٣٦ ح ١٥
 شاهد الزور ماتوته؟ قال: يؤدى من المال الذى شهد
 عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف والثلث ان
 كان شهد هذا وآخر معه، ج ١٨ ص ٢٣٩ ح ١
 عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فى شاهد الزور
 قال: ان كان الشئى قائما بعينه رد على صاحبه وان لم،
 يكن قائما ضمن بقدر ما تلف من مال الرجل، ج ٣ ص ٢٥٣
 .. فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا،
 ج ١٨ ص ٢٤٣ ح ٢ (انظر- شهدا)
 سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: شهود الزور،
 يجلدون حدّا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
 بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت: فان تابوا، و
 اصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: اذا تابوا تاب الله:
 عليهم وقبلت شهادتهم بعد، ج ١٨ ص ٢٤٤ ح ١٥

(زالت) ٠٠٠ فلما زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية و امره ان يغتسل ٠٠٠ ج ٨ ص ١٦٩ ح ٣٢ (انظر- آدم) كان ٠٠٠ لا يصلى بالنهار شيئا حتى تزول الشمس واذا زالت صلى ثمانى ركعات ٠٠٠ ج ٣ ص ٤٢٣ ح ٦ (انظر صلى) (تزول) اياك ان تصلى قبل ان تزول الشمس ٠٠٠ ص ١٢٣ ح ٦

اخاف ان تصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس . فقال : انما ذلك على المؤذنين ، ص ٤١٨ ح ٣ قال : اذا اردت ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر ، حتى تزول الشمس ٠٠٠ ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٢ (انظر- تنفر) ٠٠٠ اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس ٠٠٠ ح ٤ (انظر- تنفر)

الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس ؟ فقال : لا ٠٠٠ ح ٦

قال : من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فان ادركه المساء بات ولم ينفر ، ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ١ قال : ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال الشمس : وهو وقت الله الاول وهو افضلها ، ص ٨٧ ح ٦ ان الشمس اذا طلعت جذ بها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الآف من الملائكة ٠٠٠

حتى اذا بلغت الجوّ وحازت الكو قلوبها ملك التور ظهرها لبطن فصار ما يلى الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله ٠٠٠ فقال له ٠٠٠ احافظ على هذا الكلام عند زوال :

الشمس ؟ فقال : نعم ٠٠٠ ج ٣ ص ١٢١ ح ١ ٠٠٠ فقال : للليل زوال كزوال الشمس ٠٠٠

ص ١٩٨ ح ١ (انظر- الشمس)

٠٠٠ فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ، ص ١٣٦ ح ٦ (انظر- سفر)

الظل بعد النقصان فقد زالت ، ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢ (زالت) عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامرہ فصلى الظهر ثم آتاه حين زاد الظل قامة فامرہ فصلى العصر ، ثم آتاه حين غربت الشمس فامرہ فصلى المغرب ثم آتاه حين سقط ، الشفق فامرہ فصلى العشاء ثم آتاه حين طلع الفجر ، فامرہ فصلى الصبح ، ثم آتاه من الغد حين زاد نسي : الظل قامة قامة فصلى الظهر ثم آتاه حين زاد نسي ، الظل قامة فصلى العصر ، ثم آتاه حين غربت الشمس فامرہ فصلى المغرب ثم آتاه حين ذهب ، ثلث الليل فامرہ فصلى العشاء ، ثم آتاه حين نوره ، الصبح فامرہ فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت ، ص ١١٥ ح ٥

٠٠٠ اتى جبرئيل فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ، ص ١٢٠ ح ٥ عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ، فقال : تعرف ٠٠٠ الديكة ؟ قال نعم قال : اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال : فصله ، ص ١٢٤ ح ١

فقلت : اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذون مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس ، ص ٦١٩ ح ٩ قال : الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت ، فاربعة ركعات ، ص ٣٦٤ ح ١٢ عن اسطعيل بن مهران قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ، واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر ، وان وقت المغرب الى ربع الليل ، فكتب : كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق ، ص ٩٥ ح ٢٠

(الزوال) عن عبيد بن زرارة قال : كنت انا ونفر من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا و نحن نشك في الزوال فقال : بعضنا لبعض فاشوا بنا قليلا حتى نتيقن . . . فمأشينا الا قليلا حتى عرض لنا ، قطار ابي عبد الله عليه السلام فقلت : اتى القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم؟ فقال لى امرنا جدى فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا . . . ج ٣ ص ٩٥ عن ذريح المحارى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صلى الظهر؟ فقال : صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طال او قصرت ثم صل العصر . . . ج ٣ ص ٩٦

عن صفوان الجمال قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت : باي وامن وقت العصر فقال : ريثما تستقبل اهلك فقلت : اذا كنت في غير سفره فقال : على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر ، . . . ج ٣ ص ١٠٤ عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال يقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة اوفى السفر فان وقتها حين تزول ، . . . ج ١١ عن افضل وقت الظهر قال : ذراع بعد الزوال . . . في الشتاء والصيف سوا . . . ج ٢٥

عبد الله بن محمد قال : كتبت اليه . . . روى اصحابنا ، عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان يبين يديها سبحة و روى . . . ان وقت الظهر على قدمين من الزوال و وقت العصر على اربعة اقدم من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك . . . فكتب : القدامان ، و ، الاربعة اقدم صواب جميعا ، . . . ج ٣ ص ١٠٨ ج ٣٠ ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال : لا اتصلى الاولى قبل الزول ؟ ، . . . ج ٣ ص ١٢٢ ج ٢ وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين ، . . . ج ٣ ص ١٦٢ ج ٣

(زوال) . . . وان قدم من سفره قبل زوال الشمس ، فعليه صيام ذلك اليوم . . . ج ٧ ص ١٣ (انظر - سفره) كان . . . يدعو عند كل زوال من ايام شعبان . . . ج ٧ ص ٣٦٥ ج ١٨ (انظر - شعبان) قال : اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء . . . قال : المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة : وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ، . . . ج ٢١٣ ص ١٥١٣

المراة تدخل مكة متمتعة قبل ان تحل متى تذهب ، متعتها؟ قال : . . . زوال الشمس من يوم التروية . . . ج ٨ ص ٢١٦ ج ١٤ (انظر - المتعة) قال : اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق والى الوقت . . . وانت تريد الاحرام . . . قلم اظفارك ، و اطل عانتك وخذ من شارك . . . ثم استك واغتسل و : البس ثوبيك وليكن فراقك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك . . . ج ٩ ص ٢٢٦ ج ٦ و ٧

قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس . . . قال : ان كنت قارنا (مفردا) بالحج فلا تقطع التلبية ، حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، . . . ج ٩ ص ٥٩ ج ٢ (الزوال) . . . ان الشمس عند الزوال لها حلقة : تدخل فيها . . . ج ٨ ص ٧ (انظر - صلى) . . . فكيف لى بالزوال؟ قال . . . ج ٣ ص ٢٤ ج ١ (انظر - ركعات)

قال : و عليك بصلاة الزوال . . . ج ٣ ص ٦٩ ج ١ صلاة الزوال صلاة الاوابين ، . . . ج ٢ قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبد و فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها ، . . . ج ٢٩

(الزوال) عن الوقت الذي لا ينبغي لى اذا جاز الزوال

قال: الذراع الى مثله ، ٣ ص ١٦٦ ح ٤

عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار؟

قال: نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر

النهار ، ٣ ص ١٦٨ ح ١

اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام:

انى اشتغل قال: فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا،

كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يرمى

ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ، ٤ ص ١٦٩ ح ٤

ان امير المؤمنين عليه السلام في صغير نزل فصلتى

اربع ركعات قبل الزوال ، ح ١١

٠٠٠ للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى

ان يمضى قدما ، ٣ ص ٢٨١ ح ١ (انظر- وقت)

قال: كان على عليه السلام يوما في حرب صفين ٠٠٠

يراقب الشمس فقال: له ابن عباس ٠٠٠ قال انظر الى

الزوال حتى تصلى فقال له ابن عباس وهل هذا وقت:

الصلاة ان عندنا الشغلا بالقتال عن الصلاة فقال: عليه ،

السلام على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلاة قال: و

لم يترك صلاة الليل قط حتى ليلة الهمير ،

٣ ص ١٢٩ ح ٢

قال: ذلك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال

من النهار ، ٣ ص ١٩٨ ح ٢

قال: اذا كنت شاكفا في الزوال فصل ركعتين ، فاذا ،

استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة ، ٣ ص ٢٠٣ ح ١

قال: يقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد و

٢ ص ٢٢٩ ح ١

كم يقرأ في الزوال؟ فقال: ثمانين آية ٠٠٠ ح ٣

كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من ،

الزوال ٠٠٠ ج ٢ ص ١٠٥ ح ١

٠٠٠ اياه ان صلى قبل الزوال ٠٠٠

٥ ص ٢٠ ح ١٨ (انظر- وقتان)

(الزوال) عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان ،

او بعده؟ قال: قبل الاذان ، ٥ ص ٢٢ ح ٢ و ١٧

عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة قال: اما ،

انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ، ح ١٥ و ٢٧

٠٠٠ وستقبل الزوال اذا تعالت الشمس ٠٠٠ ح ١٨

(انظر- الجمعة)

٠٠٠ وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة الا ،

الفريضة ٠٠٠ ج ٥ ص ٢٨ ح ٤ (انظر- الجمعة)

قال: من صلى اربعين كل يوم قبل الزوال يقرأ في ،

كل ركعة الحمد مرة وانقد رخمسا وعشرين مرة لم يمرض ،

الا مرض الموت ، ٥ ص ٢٨٦ ح ١

قال: تقضى وتزليتك ٠٠٠ حتى تصلى الزوال في يوم

العديد ، ٥ ص ٣٦١ ح ١

روى انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك

من اسلم قبل الزوال ، ٦ ص ٢٤٥ ح ٣

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت :

له: الرجل يصبح ولا يتوب الصوم فاذا تعالى النهار ،

حدث له رأى في الصوم فقال: ان هو نوى الصوم قبل

ان تزول الشمس حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال

حسب له من الوقت الذى نوى ، ٧ ص ٦٦ ح ٨

عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

المرأة تقضى شهر رمضان فيكرها زوجها على الانظار

فقال: لا ينبغي ٠٠٠ بعد الزوال ، ٧ ص ٨ ح ٢

الرجل يقضى شهر رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح ،

قبل الزوال؟ اذا بداله؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من ،

الليل وكان من قضا رمضان فلا يفطر ويتم صومه ، ح ٦

٠٠٠ وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ، ٧ ص ١٣ ح ٢

٠٠٠ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر ٠٠٠ ح ٣

(انظر- يسافر)

(زيت) اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية او ،
اثنيتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك ، قال :
لاباس ، ٢ ص ٢٥٥ ح ١
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :
رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درد يا قال فقال : ان كان
يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يردّه وان لم يكن ،
يعلم ان ذلك يكون . . . رده على صاحبه ، ١٩٠ ح ٤
عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال :
لا يصلح ، ١٢ ص ٤٤٤ ح ٦ و ٣ ص ٦٣ ح ٢
جرذ مات في زيت اوسمن او عسل ، فقال : اما السمن و ،
العسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصيح به . . .
يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصيح به ، ١٦ ص ٣٧٤ ح ١
عن الثعالبي قال لما دخلت على علي بن الحسين ،
عليهما السلام دعا بنمرة فطرحت فقعدت عليهما ثم اتيت
بمائدة لم ار مثلها قط فقال لي كل فقلت ما لك لا تأكل ؟
فقال : اني صائم فلما كان الليل اتى بخل وزيت فافطر
عليه ولم يؤت بشيئ من الطعام الذي قرب اليّ ،
١٦ ص ٥٠٩ ح ٧
عن عبد الاعلى قال : اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام :
قال : فدعا فاتي بدجاجة محشوة بخبيص فقال : هذا
اهديت لفاطمة ثم قال : يا جارية اتينا بطعامنا المعروف
فجاءت بشريد واخل وزيت ، ١٧ ص ٣١٣ ح ٢
اسماعيل بن جابر قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بالمائدة فاتي بشريد ولحم فدعا بزيت فصبه على
اللحم فاكلت معه ، ١٧ ص ٤٧٧ ح ٢
. . . قال : فادع بصحفة فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح ، و
اثر فيهما فكل والعق اصابعك ، ح ٤
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما شبه ذلك ،
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس
له دم فلا باس به ، ١٧٣ ص ١٠٥١ ح ١

(الزوال) قال : اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد
الزوال اتم الصيام فاذا اخرج قبل الزوال افطر ،
٢ ص ١٣٢ ح ٢
وروي ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم ،
٧ ص ١٣٤ ح ١٥
عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان شيئا قبل الزوال
قال : يصوم ، ٧ ص ١٣٥ ح ٢
قال : في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال و ،
لم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا ،
كانت جنبته من احتلام ، ح ٥
المراة ترى الدم . . . عند الزوال ، قال : تفطر . . .
٧ ص ١٦٦ ح ٣
ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الهلال قبل ،
الزوال . . . ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٤ (انظر - هلال)
قال : ابو عبد الله عليه السلام اذا روى الهلال قبل
الزوال فذاك اليوم من شوال ، واذا روى بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان ، ح ٥
قال وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيئ عليه و
ان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة . . . ج ٧ ص ٥٥٥ ح ٥
قال : لاباس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال
١٠ ص ٢٢٣ ح ١١
(ازالة) . . . ولا زالة جبل عن موضعه اهون من ازالة ،
ملك لم ينقض اجله . . . ج ١ ص ٣٧٥ ح ٥ (انظر - السفينان)
(زاوية) رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى بقوم وهو
الى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلهم عن يمينه . . .
٥ ص ٤١١ ح ٦
. . . فقال يا جبرئيل ما هذا الذي ؟ فقال . . .
(٣ ص ٢٧٧ ح ٦) (انظر - اسود)
(زيت) جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال
بمع وبينه لمن اشتراه ليستصيح به ، ١٢ ص ٦٦٦ ح ٢

به ، ج ١٦ ص ٣٧٥ ح ٥
 (الزيت) شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد ،
 العظم ويزيد في الباه ، ١٧ ص ٩ ح ٥
 عن عجلان قال : تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام ،
 بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأتى به خلّ وزيت ، و
 لحم بارد فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه وياكل هو ،
 الخلّ والزيت ١٠٠ ج ١٧ ص ٦٣ ح ٢
 ن احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه واله :
 الخلّ والزيت ١٠٠ ما اتفر اهل بيت يأتمون بالخلّ و
 والزيت وذلك اذ ادم الانبياء ، ١٠٠ كان امير المؤمنين
 عليه السلام ١٠٠ ياكل الخبز والخلّ والزيت ويطعم
 الناس الخبز واللحم ١٠٠ عليك بالخلّ والزيت فانه ،
 مرى ١٠٠ كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخلّ
 والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسة ١٠٠ قال : الخلّ ، و
 الزيت من طعام المسلمين ، ١٧ ص ٦٣ ح ٣ و ٩ و ١٠ الى
 كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ، ١٠٠
 ادهنوا بالزيت وابتدوا به فانه هنة الاخيار وادام ،
 المصطفى ١٠٠ كل الزيت وادهن به فانه من ادهن :
 به لم يقربه الشيطان اربعين يوما ، ١٧ ص ٢١ ح ١ و ٢ و ٣
 (الزيتون) ١٠٠ كل الزيتون فانه من شجرة مباركة ١٠٠
 الزيتون يطرد الرياح ١٠٠ الزيتون يزيد في الماء ،
 ١٧ ص ٢٢ ح ١ و ٢
 (زاد) قال : ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار ،
 ٢٢ ص ٢٢ ح ٢
 ١٠٠ فزاد النبي في الصلاة سبع ركعات ١٠٠
 ٣ ص ٣٤ ح ١٢ (انظر الصلاة)
 ١٠٠ زاد ١٠٠ سبع ركعات ١٠٠ واقر الفجر على ما ،
 فرضت بمكة ١٠٠ ج ٣ ص ٣٦ ح ١٩ (انظر فرضت)
 لماعرج برسول الله صلى الله عليه واله نزل بالصلاة :
 عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ،

(الزيت) ولا باس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان
 يصل في ، ٢ ص ١٠٢٨ ح ٢
 انا نكس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث
 عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال ١٠٠
 ٦ ص ٤٦ ح ١ (انظر - زكاة)
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في
 السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها ، وان
 كان ذائبا فلا تأكله واستصح به ، والزيت مثل ذلك ،
 ٢ ص ٤٦ ح ٢
 عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتتوت ١٠٠
 قال : اما الزيت فلا تبعه الا لمن تبين له فيبتاع ١٠٠ ح ٥
 عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
 فقال له معمّر الزيات : انا نشتري الزيت في زقائه ويحسب
 لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال : انا كان يزيد وينقص ،
 فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ، ٢ ص ٢٧٣ ح ٤
 قال : الحكرة في ستة اشياء : في الحنطة والشعير والتمر
 والزيت والسمن والزييب ، ٢ ص ٣١٤ ح ١٠
 (الزيت) (الزييب) فقال : اذا كان عند غيرك فلا باس ،
 باسائه ، ٢ ص ٣١٥ ح ٢
 عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يد ابيد لا باس به
 ٢ ص ٤٤٣ ح ٤ و ٧ و ٤٥٣ ح ١٣
 لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن .
 ج ١٣ ص ٦٣ ح ٣
 ١٠٠ فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق ١٠٠ فقال ١٠٠
 ١٣ ص ٢٧٧ ح ١ (انظر - استكرى)
 حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق ١٠٠
 ١٣ ص ٢٨٠ ح ١٦ (انظر - ضمن)
 ١٠٠ ولا ينبغي ان يقفر بيته من ١٠٠ الخلّ والزيت ١٠٠
 ١٥ ص ٢٢٧ ح ١ (انظر - المرأة)
 ١٠٠ الفارة تتوت في الزيت فقال : لا تأكله ولكن اسرج

(زاد) ٠٠٠ من جدها ما من الله او زاد اما لم يست :
 امامته من الله كان كمن قال ان الله ثالث ثلاثة ٠٠٠
 ١٨ ص ٥٦٤ ح ٤٠
 ٠٠٠ فما زاد او نقص فلا دية له ٠٠٠
 ٩ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر - ذية)
 (زادوا) عما زادوا في المسجد الحرام فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٥٢١ ح ٢ (انظر - المسجد)
 ٠٠٠ ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة ،
 فمن غضب عليه فزاده فانا الى الله منه بري ٠٠٠
 ١٨ ص ٣١٣ ح ٨ (انظر - حدود)
 امر قنبر ان يضرب رجلا حاد آ فغلط قنبر فزاده ثلاثة :
 اسواط فاقاده على عليه السلام ٠٠٠ ج ١٩ ص ١٣٧ ح ١
 (زادت) ٠٠٠ فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ،
 ٠٠٠ ج ٦ ص ٧٢ ح ٢ (انظر - الابل)
 ٠٠٠ فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل
 خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ٠٠٠ ص ٧٥ ح ٦
 ٠٠٠ فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ٠٠٠
 ٦ ص ٧٨ ح ١ (انظر - شاة)
 (زدت) قال : اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت :
 ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدة تين بغير ركوع ولا
 قراءة فتشهد فيهما تشهد خفيفا ، ٥ ص ٣٢٧ ح ٤ و ٣٣٤
 قال : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة ٠٠٠
 فعليك الاعادة وكذا السعي ، ٩ ص ٥٢٧ ح ٢
 خالد القلانسي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :
 الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء ،
 زدت فيه واخذته ، قال : لا تزده قلت : ولم ذاك ؟ قال
 اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به او كس من ،
 ثمه ؟ قلت : نعم قال : لا تزده ، ١٢ ص ٢٩ ح ١
 الرجل يعطى المتاع فيقال له ما ازددت على كذا و ،
 كذا فهو لك ، قال : لا بأس به ، ١٢ ص ٣٨٢ ح ٢

زاد ٠٠٠ سبع ركعات شكر الله فاجاز الله له ذلك وترك ،
 الفجر ٠٠٠ ج ٦ ص ٦٠ ح ٦
 قال : اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم
 يعتد بها واستقبل ٠٠٠ ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١
 ٠٠٠ انما السهو على من لم يدرا زاد في صلاته ام
 نقص منها ، ٥ ص ٣٣٧ ح ٦
 عما زاد في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ، فقال ٠٠٠
 ٣ ص ٥٢١ ح ٢ (انظر - المسجد)
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاء شهر
 رمضان زاد في الصلاة ٠٠٠ ج ٥ ص ١٧٤ ح ٢
 انما فرض الله كل صلاة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله
 عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ،
 ٥ ص ٢٩٩ ح ٢
 من زاد في صلاته فعلية الاعادة ، ٥ ص ٣٣٢ ح ٢
 ٠٠٠ كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
 ١ ص ٤١ ح ١ (تنظر - عيب)
 ٠٠٠ ويضمن على ان يعطيه في كل جريب ٠٠٠ وزن ،
 كذا ٠٠٠ ربما زاد ، قال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٠٦ ح ١ (انظر - يزرع)
 انى اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم ، قال :
 اعطهم فضل ما بينهما ٠٠٠ ج ١٣ ص ٢١ ح ١
 هل للوصى ان يشتري من مال الميت اذا بيع في من
 زاد يزيد وماخذ لنفسه ؟ فقال ٠٠٠
 ١٣ ص ٢٧٥ ح ١ (انظر - للوصى)
 ٠٠٠ فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل ٠٠٠
 ١٥ ص ٨ ح ١٠ (انظر - نحل)
 ٠٠٠ فمن زاد على ذلك رد الى السنة ٠٠٠
 ١٥ ص ١٨ ح ١٤ (انظر - صداقها)
 ٠٠٠ حل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد ٠٠٠
 ١٥ ص ٢٨٩ ح ٩ (انظر - المختلعة)

(ازدد) ٠٠٠ اقترضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم
 في نصف القفيز بقدر ما كنت تريح عليهم ، ١٢ ص ٣٨٨ ج ٢
 رجل يعطى المتاع فيقول : ما زد دت على كذا وكذا ،
 فهو لك ، فقال : لا بأس ، ح ٢٠٢
 عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوما عليه ،
 قيمة ويقولون : بيع فما زد دت فلك ، فقال : لا بأس بذلك :
 ولكن لا يبيعهم مرا بحة ح ٣
 (يعلم ما تحمل كل آنتى وما تغيض الارجام وما تزداد)
 قال : الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل
 شئى يزداد على تسعة اشهر ، فلما رأيت المرأة الدم
 الخالص في حملها فانه تزداد بعد الالام التي رأيت
 في حملها من الدم ، ١٥ ص ١١٦ ج ٦
 مرآة المومنين عليه السلام على جارية قد اشترت ،
 لحما من تصاب وهي تقول زدننى ، فقال : زدناها فانه
 اعظم للبركة ، ١٢ ص ٢٩٠ ج ١
 ٠٠٠ وآثار ما قد منا واخرنا وزدنا ونقصنا ، فقال : ٠٠٠
 ١٨ ص ٢٥ ج ٨٨ (انظر - الحديث)
 عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل
 ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه
 ٦ ص ٤٢ ج ٥ (انظر - الزكاة)
 ٠٠٠ لا بأس بان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل بينكما
 ٤ ص ٢٢٥ ج ٢ و ٢٢٧ ج ٦ (انظر - المتعة)
 ٠٠٠ ان اراد ان يزيدها ويزداد قبل انقضاء الاجل ،
 قال : ٠٠٠ ص ٢٢٧ ج ٨ (انظر - تراضيم - متعة)
 (يزداد) نهى ان يزيد على القبر تراب لم يخرج منه ،
 ٢ ص ٨٦٤ ج ١
 قال : ولا تزداد الا نثى من الاخوات ولا من الولد على ما ،
 لو كان ذكرا لم يزد عليه ، ١٢ ص ٢٢٨ ج ١ و ٢٨٢ ج ٢
 يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك ٠٠٠
 ٢٦٨ ص ٣ (انظر - طهارة)

(يزيد) ان رجلا روى عن ابيك ان رسول الله صلى الله
 عليه واله ما كان زيد من الصلاة في شهر رمضان ٠٠٠
 فوقع عليه السلام : كذب ٠٠٠ ج ٥ ص ١٨٣ ح ٨
 كان ابي يزيد في العشر الاخير من شهر رمضان في
 كل ليلة عشرين ركعة ، ٥ ص ١٨٣ ج ٩
 لا تناجشوا ٠٠٠ معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة
 وهو لا يريد شرائها ليمسعه غيره فيزيد ٠٠٠ ج ١٢ ص ٣٣٨
 ٠٠٠ فاقول اعزل منه خمسين كرا ٠٠٠ بكيله ٠٠٠
 فيزيد وينقص واكثر من ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال :
 ٢ ص ٤٠٣ ج ١ (انظر - الكيل)
 قلت : اننا نشترى الطعام من السفن ثم نكيه فتزيد قال
 لى : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم قال فاذا نقص يردون ،
 عليكم ؟ قلت : لا قال : فلا بأس ، ح ٢
 ان كان صاحب الطعام يدعو كيا لا فيكيه لنا ولنا اجرا ،
 فيعيرونه فيزيد وينقص ، قال : لا بأس ما لم يكن شئى
 كثير غلط ، ج ١٢ ص ٤٠٤ ح ٤
 المتاع يباع فيمزيد فينادى عليه المنادى فاذا نادى
 عليه برى من كل عيب فيه ٠٠٠ ج ١٢ ص ٤٢ (انظر عيب)
 عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف
 ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذى كان بينهما ،
 ٠٠٠ قال : لا بأس به ، ٣ ص ١٨٨ ج ١
 ٠٠٠ للرجل ان ينقص وصيته فيزيد فيها وينقص ٠٠٠
 ١٣ ص ٣٨٥ ج ١ (انظر - وصيته)
 قال : ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم .
 ١٥ ص ٢٢٤ ج ١٢
 ٠٠٠ هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه لا
 يزيد فيه ولا ينقص منه ، ٨ ص ٥٤ ج ٨ (انظر - الحديث)
 (زيد) انما جعل اصل الصلاة ركعتين وزيد على بعضها
 ركعتان ٠٠٠ ج ٣ ص ٣٨ ج ٢٢ (انظر - ركعتين)
 الذى زيد في المسجد هو من المسجد ؟ فقال : نعم ٠٠٠


- ٣٤١ ح ١ (انظر- المسجد)
 (زيادة) ١٠٠٠ لا تغسد الصلاة بزياة سجدة و ١٠٠٠
 ٣٤٨ ح ٣ (انظر- ركعة)
 اشكوا اليك مالقى من الوسوسة في صلاتي ١٠٠٠ من زيادة
 وانقصان ، فقال : اذا دخلت في الصلاة فاطعن فخذك
 الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : بسم الله و
 بالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم مسن :
 الشيطان الرجيم ١٠٠٠ ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١
 قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
 وانقصان ، ٥ ص ٣٤٦ ح ٣
 رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال : ان كان
 ذلك فيما اشترى فلا بأس ١٠٠٠ دار يشترىها يكون فيها ،
 زيادة في الطريق ، فقال : ان كان ذلك حل عليه فيما
 حدّد له فلا بأس به ، ج ٢ ص ٢٨١ ح ٣ و ٢٢٢ ح ٣
 قال : الفضة بالفضة مثلا يمثل والذهب بالذهب مثلا
 يمثل ليس فيه زيادة ونقصان الزايد والمستزيد في النار ،
 ١٢ ص ٤٥٦ ح ١
 الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا
 يصارفه فتصير الدنانير بزيادة وانقصان قال : له سعر
 يوم اعطاه ، ١٢ ص ٤٧٢ ح ٥
 ١٠٠٠ فيقول اكثرتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوز
 ته فلك كذا وكذا زيادة ١٠٠٠ قال : لا بأس ١٠٠٠
 ١٣ ص ٢٤٩ ح ١
 (الزيادة) قال : شهر رمضان يصيبه ١٠٠٠ الزيادة ، و :
 النقصان ١٠٠٠ ج ٧ ص ٢٩ ح ١٠ (انظر- رمضان)
 اذا نادى المفادى فليس لك ان تزهد وانما يحرم ،
 الزيادة النداء (تسمع به) ويحلها السكوت ،
 ١٢ ص ٣٣٧ ح ١
 ١٠٠٠ فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من
 الولد والاخوات ١٠٠٠ ج ١٧ ص ٢٦٤ ح ١ (انظر- ابوين)
- (الزائد) ١٠٠٠ والزائد في كتاب الله ١٠٠٠
 ١١ ص ٣٢٤ ح ١٧ (انظر- لعنهم)
 (زاد) ١٠٠٠ من كان صحيحا في بدنه مخلى حسبه له
 زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ١٠٠٠
 ٨ ص ٢٢ ح ٤ (انظر- استطاع)
 قال : رجل لا يبيع عبد الله عليه السلام او صنه ، فقال اعد
 جهازك وقدّم زادك وكن وصيّ نفسك ولا تقل لغيرك :
 يبعث اليك بما يصلحك ، ٦ ص ٢٨٢ ح ٢
 من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر ،
 ٨ ص ٣١ ح ١
 لعن الله ثلاثة : اكل زاده وحده وراكب فلاة وحده ، و
 النائم في بيت وحده ، ١٦ ص ٥٢٨ ح ٢
 اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران
 ناكله ونطعمه ، ٩ ص ٩٦ ح ١٨
 كان ١٠٠٠ اذا سافر الى مكة ١٠٠٠ تزود من اطيب الزاد ،
 ١٠٠٠ ج ٨ ص ٣١ ح ٢
 تبرك بان تحمل الخبز في سفرك في زادك ، ح ٤
 قال : لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها يعني
 ايامها ، ج ١٠ ص ١٥٠ ح ٣
 (الزاد) وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا
 والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة ، ٨ ص ٢٣ ح ٦
 من العروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن ،
 كان معك ، ٨ ص ٣١ ح ٣
 وعليكم بالجد والاجتهاد والتأهب والاستعداد ، و :
 والتزود في منزل الزاد ، ١ ص ٦٠ ح ٢٠
 (زيد) عن سليمان بن خالد قال : قال لي ابو عبد الله
 عليه السلام : كيف صنعتم بعني زيد ؟ قلت : انهم كانوا
 يحرسونه فلما شفت الناس اخذنا حجته وقد فناه في حرف
 على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يظلمونه ،
 فوجدوه فاحرقوه ، فقال : الا وترتموه حديدا والقيتموه

١١٤ ص ١١ ح ٢
 (تزئين) . . . واما التي كانت تأكل لحم جسد هانها
 كانت تزئين بدنها للناس . . . ج ١٤ ص ٥٤ ح (انظر نساء)
 قال : العتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزئين .
 حتى تنقضى عدتها . . . ج ١٥ ص ٤٥ ح ٢
 نهى ان تزئين لغير زوجها . . .
 ١٥٤ ص ١٥ ح ٥ (انظر - المرأة)
 اصحب من تزئين به ولا تصحب من يتزين بك . ٨ ص ٣٠
 ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويمسح
 لحيته ويلبس نظف ثيابه . . . ج ١٤ ص ٩٤ ح ٤ و ٥ ص ٧٨
 ليتزين احدكم لاخته المسلم كما يتزين للغريب الذي
 يحب ان يراه في احسن الهيئة . ٣ ص ٣٢٤ ح ١
 . . . يامعشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم
 بما قد رتم عليه . ٣ ص ٣٢٤ ح ٢
 سياتى اقوام ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون
 ويتزينون بزينة المرأة . . . ج ١١ ص ٢٧٢ (انظر مظانها)
 (زينة) لو غيرت شيك يا اميرالمؤمنين؟ فقال الخضاب
 زينة ونحن قوم في مصيبة . . . برسول الله صلى الله
 عليه واله . ٣ ص ٤٠٣ ح ٣
 كان على بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء .
 الجبة الخبز والمطرف الخبز والقلنسوة الخبز فيشتوفيه و
 يبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول : قل من
 حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
 الرزق . ٣ ص ٢٦٤ ح ٦
 انه كان يشتري كساء الخبز بخمسين دينارا فاذا صاف
 تصدق به ولا يري بذلك باسا ويقول : قل من حرم زينة
 الله . ح ١٦
 ان عبد الله بن عباس لما بعته اميرالمؤمنين عليه السلام
 الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب . . . و
 ركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا : يا ابن عباس

في الفرات . صلى الله عليه ولعن الله قاتله . ٢ ص ٨٦٨
 (زهد) . . . ولا تقولوا خرج زهد فان زهدا كان عالما و
 كان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه وانما دعاكم الى الرضا .
 من آل محمد صلى الله عليه واله ولو ظهر لوفى . . .
 ١١ ص ٣٦ ح ١
 عن الرضا عليه السلام . . . انه قال للمأمون : لا تقس
 اخي زيدا الى زهد بن علي فانه كان من علماء آل
 محمد صلى الله عليه واله غضب لله فجاهد . . .
 ١١ ص ٣٩ ح ١١١
 (الزهدية) عن الصدقة . . . على الزهدية . فقال . . .
 ٦ ص ١٥ ح ٥ (انظر - الصدقة)
 . . . قلت له : فان الزهدية يقولون ليس بيننا وبين
 جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال : انالاراه ؟
 بلى والله انى لاراه ولكنى اكره ان ادع على الى
 جهلهم . ١١ ص ٣٢ ح ٢
 (زاغ) . . . لا يحل اكل شئى من الغريان زاغ ولا
 غيره . ج ١٦ ص ٣٢٢ ح ٣ و ٦
 . . . فقال : وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان
 يذهب الظل قامة . . . ج ٣ ص ١٠٤ ح ٩
 . . . وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يغثوا الى
 امرالله او يقتلوا . ج ١١ ص ١٨ ح ٣
 (تزويق) ينهى عن تزويق البيوت . . . ج ٣ ص ٥٦ ح ١
 (تزئين) قال : ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد :
 اظها والنعمة احب الى الله من صيانتها . فبايك ان
 تزئين الا فى احسن زى قومك . ٣ ص ٣٢٤ ح ١
 . . . يا حامل القرآن تزئين به لله يزينك الله به . . .
 ٤ ص ٨٢ ح ١ (انظر - القرآن)
 ما حق الزوج على المرأة؟ فقال : . . . ليس لها ان
 تصوم الا باذنه معنى تطوعا ولا تخرج من بيتها . . .
 وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه . . .

بيننا انت افضل الناس اذا اتيتنا في لباس الجبابة ، و :
 مراكبيهم ، فتلا عليهم (قل من حرم زينة الله
 اليس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من
 حلال ، ج ٣٢٨ ص ٥
 (زينة) قال : بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله
 بن عباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق و ،
 حلة فلما نظروا اليه قالوا : يا ابن عباس تلبس هذا
 اللباس ؟ فقال : وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم
 زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقد
 قال الله عز وجل : خذوا زينتك عند كل مسجد ، ح ٦
 ان الدنيا : ارحمت عزاليها فاحق اهلها بها ،
 ابرارها ثم تلا (قل من حرم زينة الله) ٣٥١ ح ١
 المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، ان الثمانية ركعات ،
 يصليها السعيد اخر الليل زينة الآخرة : ٥٥ ص ٢٧١ ح ١٢
 (زينتك) (خذوا زينتك عند كل مسجد) قال : من ذلك
 التمشط عند كل صلاة ، ٤٢٦ ص ٥٣
 (خذوا زينتك عند كل مسجد) قال : اي خذوا ثيابكم ،
 التي تزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد ،
 ٣٣١ ح ٥ وج ٥ ص ١١٥ ح ٣
 (خذوا زينتك عند كل مسجد) قال : في العيدين و
 الجمعة ، ٥ ص ٧٨ ح ١٠ ص ٢٣ ح ٢
 قال : من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل
 وليتطيب بما وجد ، وليصل وحده كما يصل في الجماعة
 وقال : خذوا زينتك عند كل مسجد قال : العيدان ، و
 الجمعة ، ٥ ص ١١٥ ح ١
 (خذوا زينتك عند كل مسجد) قال : عشية عرفة ،
 ١٠ ص ٢٣ ح ١
 (خذوا زينتك عند كل مسجد) قال : الغسل عند لقائه
 الامام ، ١٠ ص ٣٠٣ ح ٢
 اجيدوا الكفان موتاكم فانها زينتهم ، ٢٤٩ ص ٦

(زينتها) المطلقة تعد في بيتها وتظهر له زينتها
 ١٥ ص ٢٣٧ ح ١
 عما تظهر المرأة من زينتها ؟ قال الوجه
 والكفين ، ج ١٤ ص ١٤٦ ح ٥
 ولا يبدى زينتهن الا ما ظهر منها) قال : الخاتم و
 المسكة وهي القلب ، ١٢ ص ١٤٦ ح ٣
 (زينا) وكونوا زينا ولا تكونوا شيئا
 ٥٦ ص ١ (انظر - دعاة)
 عن هشام الكندي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام :
 يقول : اياكم ان تعملوا عملا نعيه كونوا لمن ،
 انقطعتم اليه زينا ، ولا تكونوا عليه شيئا صلوا في عشائهم
 وعود وامرضاهم واشهد واجنائزهم ولا يسبقونكم الى شيء
 من الخير فانتم اولي به منهم والله ماعد الله بشيئ ،
 احب اليه من التقية ٨ ص ٤٠ ح ٨ وج ١١ ص ٢٧ ح ٢
 عليكم بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث و
 اداء الامانة وحسن الخلق و الجوار وكونوا لنا زينا ،
 ولا تكونوا علينا شيئا ، ٨ ص ٤٠ ح ١٠
 (الزينة) قال : تكتحل المرأة بالكحل كله الا الحكل
 الاسود للزينة ، ٩ ص ١١ ح ٢
 عن قصة النواحي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف
 والقرا مل والصف وما شبه ذلك ، قال لا باس ، ١٣ ص ١٣
 عن الذراعين من المرأة هما من الزينة قال نعم وما
 دون الخمار ومادون السوارين ، ١٢ ص ٢٥ ح ١
 (الا ما ظهر منها) قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
 ١٤ ص ١٤٦ ح ٣
 لا تكتحل للزينة ١٥ ص ٢٥ (انظر : عدتها)
 عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في ،
 الجمعة والعيدين ما على الرجال ؟ قال : نعم ،
 ٥ ص ٧٨ ح ٤
 تم حرف الزاي وبعده حرف السين





Princeton University Library



32101 047146392

